

الأعمال

في حلال المال والبيع
والبيع
في حلال المال والبيع

الأول والثاني

في حلال المال والبيع
والبيع
في حلال المال والبيع

OLIN

BP

153

A273

SS4

1940


+

Cornell University

elm 6/8/2003

(9/a)





الأوقاف

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
القاهري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري

وبهامشه

تقرير الشيخ عوض بكاله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام
الشيخ إبراهيم الباجوري ، رحمهم الله أجمعين وغيره من الأفاضل

الشيخ الأول

الطبعة الأخيرة

مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م / ٦٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما ، وجعل مقام العلم أعلى مقام ، وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام ، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والالهام ، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيد المنام ، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام ، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليفه إمام كل إمام ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين . صلاة وسلاما

(قوله بسم الله
الح) سيأتي الكلام
على ما يتعلق بالسملة
والحمدلة (قوله الحمد لله
الح) اشتمل كلامه من
هنا إلى وبعد على

دائمين

نقى عشرة سبعة منها ثنتان على الميم الموصولة بألف الاطلاق وهما الأولتان وثمانية

على الميم الساكنة وفتان على النون الساكنة وليس في كلامه سجع على الهاء واللام وإن كان كلام العلامة الأجهوري يقتضى أن فيه سجعا عليهما حيث قال اختار خليله على حبيبه لأجل السجع حينئذ يقرأ لفظ رسوله وخليفه بضم الهاء لا بسكونها . والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد والأولتان في الشارح من السجع المتوازي وضابطه أن تتفق الفاصلتان في الوزن ولم يكن ما قبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا في الوزن فلا بد من شرطين وباقي السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه أن تختلف الفاصلتان في الوزن وليس في كلام الشارح سجع مرصع وضابطه أن تتفق الفاصلتان في الوزن والتقفية أو يكون جميع ما قبل الفاصلتين من الفقرتين أو أكثره موافقا في الوزن أيضا مثال الأول قول الحريري : فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسباع بزواجر وعظه ، ومثال الثاني ما لو أبدلت الأسماع بالأذان إلى آخر ما في البلبيسي وقوله الحمد لله الح يحتمل أن يكون حمدا في مقابلة الذات ويكون قوله الذي نشر الح بيانا لحال الله في الواقع فكان قائلا قاله ما حال الله الذي أوقعت الحمد له فقال الذي نشر الح ويحتمل أن يكون فيه حمدان حمد في مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد في مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذي نشر الح ووجهه أن اللوصول وصلته في تأويل المشتق فكانه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية فكانه قال وإنما أوقعت الحمد للذات العلية لأجل نشرها للعلماء الح اه وإما كان ذلك حمدا ثانيا لأنه إخبار بوقوع حمد منه والإخبار بالحمد حمد إن جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى وكذلك يكون حمدا إن جعلناها خبرية لفظا إنشائية معنى (قوله نشر) أى أظهر للعلماء أعلاما أى فضائل تشبه الأعلام جمع علم وهو الرأية اه (قوله الصراط المستقيم) إن أريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة أى لا خلل فيه ولا مخالفة للصواب فيه ظاهر وإن أريد الجسر المدود على متن جهنم ففيه نظر لأنه كالميزان ألف سنة صعود وألف استواء وألف هبوط ويحجب بأن وصفه بالاستقامة أى لا انعطاف ولا اعوجاج في كل من أحواله الثلاثة (قوله) وجعل مقام العلم أى صفة العلم أعلى مقام أى أعلى صفة فلا يوازيه وصف غيره من زراعة وتجارة ونحو ذلك أو المعنى وجعل أهله أعلى وأشرف من غيرهم أو المراد بالمقام المحل الذي قام به العلم والمعنى وجعل المحل الذي قام به العلم أشرف المحال وهم العلماء المتصفون به تأمل اه (قوله لطائف سره) من إضافة الصفة للوصوف ، والمراد به الأمور المغيبة الخفية على غيرهم كما في قصة موسى مع الخضر المشار إليها بقوله - أما السفينة فكانت لمساكين - فهذا أمر مغيب خفي عن سيدنا موسى أطلع الله الخضر عليه (قوله ووفق العاملين الح) هذه السجعات في الشارح ليست على ترتيبها في الواقع ، لأن الواقع تقديم العلم ثم العمل ثم المعرفة وإبداع الأمرار ثم المحبة ، والشارح قدم المعرفة وإبداع الأمرار على العمل المعبر عنه بالتوفيق ، ويحجب بأن الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقبيا (قوله وأشهد) أى أقر وأذعن الح فلا بد من الادعاء وهو تسليم القلب ورضاه لحقيقة ما علمه (قوله وأزواجه) حاصل ما قبل في عددته أقوال : الأول أنهم ثلاث وعشرون دخل باحدى عشرة بلاخلاف والباقيات قيل دخل بهن وقيل لا والاحدى عشرة جمعهن ومات منهن اثنتان في حياته وهما خديجة وزينب والتسع الباقية متن بعده . والقول الثاني أنهم خمس عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول ، والقول الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد عليها ولمن دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين في محله (قوله وذريته) شامل للذكور والإناث وذلك سبعة :

الله كور إبراهيم والقاسم وعبدالله والإناث زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم وأما الطيب والظاهر فهما لقبان لعبدالله لاولدان
آخران وترتيبهم في الولادة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبدالله فإبراهيم وكلهم من خديجة لإبراهيم فإنه من مارية
القبيلية (قوله و بعد الخ) من هنا إلى بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتأمل والمسجع منه أربعون سجعة
بعضها على الباء وبعضها على الهاء وبعضها على الياء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وبعضها على الفاء وبعضها على التاء وبعضها على
العين وليس فيه سجع على الراء وحينئذ فقول الشارح وكم ترك الأول للآخر ليس سجعاً لعدم نظير لها على الراء وفيها ماهو من السجع
التوازي وما هو من السجع المطرف وليس فيها سجع مرصع ثم إن هذا الكلام اشتمل على أغراض الأول مدح صاحب المتن والثاني
مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح الشارح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل إلى الله تعالى في الاعانة على
إكمله وجعله خالصاً وفي ضمن هذه الأغراض بيان السبب الحامل له على التأليف ورد كل من الصفات إلى ما يناسبه يعلم بالتأمل ثم
إن الواو في و بعد تحتل وجوها ثلاثة: الأول أن تكون عاطفة قصة على قصة وأما مقدرة في الكلام والفاء دالة عليها . الثاني أن
تكون الواو نائبة عن أما والفاء واقعة في جواب الواو النائية عن أما وإنما اختصت الواو بالنيابة لأنها أم الباء ولأنها تكون
للاستئناف كما أن أما تكون للاستئناف والثالث أن تكون للاستئناف وأما مقدرة (قوله الفقير) إمصقة مشبهة أوصيفة مبالغة
(قوله الحبيب) من الجواب فأصله محبوب بضم الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو للجيم (٣) فبقيت الواو ساكنة إثر

كسرة فقلبت ياء والمراد
بالاجابة ترتب نفع على
الدعاء إما بعين ما طلب
أو بغيره وعلى كل إما
في الحال أو المستقبل
كل ذلك إن أراد الله
تعالى الإجابة والإفلا
شيء من ذلك واجب
عليه (قوله شهاب
الدينا والدين) إلى قوله
لما كان ليس مسجعا
(قوله من أبداع الخ)
يقضى أن الأبداع

دأبنا متلازمين إلى يوم الدين ، وبعد : فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب الحبيب « محمد الشريبي
الخطيب » إن مختصر الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين « أحمد بن
الحسين بن أحمد الأصفهاني » الشهير بأبي شجاع المسمى « بغاية الاختصار » لما كان من أبداع
مختصر في الفقه صنف ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف ، التمس مني بعض الأعرزة على
الترددين إلى ، أن أضع عليه شرحاً يوضح ما أشكل منه ، ويفتح ما أغلق منه . ضاماً إلى ذلك
من الفوائد المستجدات ، والقواعد المحررات ، التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج
والهجة ، فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثقله ومثواه ، فلما انشرح لذلك صدرى شرعت في شرح
تقر به أعين أولى الرغبات راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب أجاني فيه الإيجاز الخلق والاطناب
المحل ، حرصاً على التقريب لفهم قاصده ، والحصول على فوائده ليكتفي به المبتدى عن المطالعة
في غيره ، وللتوسط عن المراجعة لغيره ، فإني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب عمدة
ومرجعاً بركة كبريم الوهاب ، فما كل من صنف أجاد ، ولا كل من قال وفي بالمراد ،
والفضل مواهب ، والناس في الفنون مراتب ، والناس يتفاوتون في الفضائل ، وقد تظفر الأواخر

متعدد وحينئذ فلامدحة المتن ويحجب بأن من زائدة (قوله ضاماً إلى ذلك) يحتمل أن يكون اسم الإشارة راجعاً للشارح فيكون
من ضم الجزء إلى الكل ويحتمل أن يكون راجعاً إلى التوضيح والفتح وهو ظاهر (قوله من الفوائد) يحتمل أن تكون من
اسم بمعنى بعض في محل نصب مفعول ضاماً ويحتمل أنها باقية على حرفيتها بياناً للمفعول المحذوف والتقدير ضاماً شيئاً حسناً هو
الفوائد الخ وتكون أل في الفوائد والقواعد للجنس (قوله فلما انشرح) لهذا صدرى) هذا ليس سجعاً لعدم التوافق في الحرف
(قوله تقر) بفتح القاف من باب تعب أو بكسر القاف من باب ضرب فلما مضى الذي هو قرأ أصله على الأول قرر بوزن تعب وعلى الثاني
أصله قرر على وزن ضرب والضارع على الأول أصله يقرر على وزن يتعب وعلى الثاني أصله يقرر على وزن يضرب (قوله الإيجاز
المحل) المراد بالإيجاز المعنى اللغوي وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعنى اللغوي وهو تكثير اللفظ (قوله حرصاً) علة لأجاني
(قوله ليكتفي) علة ثانية لأجاني أو علة لحرصاً (قوله فإني مؤمل) علة ليكتفي (قوله فما كل من صنف الخ) في معنى العلة لقوله
فإني مؤمل (قوله والفضل مواهب) علة لمحذوف تقديره وأنا أجبت ووفيت بالمراد لأن الفضل مواهب ويكون من باب
التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناس الخ فكأنه قال وإنما فقت على غيري لأن الناس في الفنون مراتب وقوله والناس
يتفاوتون الخ تفسير لما قبله (قوله وقد تظفر الأواخر) جواب عن سؤال حاصله يؤخذ من كلامك أنك فقت المتقدمين مع أن
المتقدمين أولى بذلك فأجاب بأن الأواخر قد تظفر الخ .

(قوله بما تركته الأوائل) أى لعدم فهمه وعسره عليهم (قوله وكم ترك الخ) كم للتكثير في محل نصب مفعول مقدم ترك والتقدير ورك الأول للأخرا مورا كثيرة لم يدركها للتقدمون (قوله وكم لله الخ) كم مبتدأ للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم والله ظرف لغو متعاقبكم باعتبار معناها وهو وجود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير لله كأن على خلقه (قوله وكل ذى نعمة محسود) جواب عن سؤال حاصله أنت مدحت هذا الشرح مع أن بعض الناس تكلم فيه فأجاب بأنك لا تانتفت إلى قول النمامين لأن تأييد هذا الشرح من النعم وكل ذى نعمة محسود (قوله وسميته الخ) الضمير راجع للشرح الذى في ذهنه إن كان ذلك قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذى في ذهنى بهذا الاسم الذى يكتبه فيكون الماضى بمعنى المضارع ويحتمل أن الضمير راجع للشرح المتحقق في الخارج إن كانت الخطبة بعد تمام التأليف ويكون الماضى بمعنى المضارع أيضا (قوله قال المؤلف الخ) يؤخذ منه أمران الأول أن البسملة من كلام المن والثانى أنه تلفظ بها وقت الكتابة والدليل على الأول وجودها بالمداد الأحمر والدليل على الثانى أن من كتب شيئا تلفظ به غالبا (قوله أى أبتدى الخ) إشارة إلى مبحث من مباحث أربعة تتعلق بالباء وهو الإشارة إلى متعلقها وهذا بناء على أنها أصلية (قوله وهذا أولى الخ) أى أوأف أولى لوجود ثلاثة أمور كونه فعلا وخصا ومؤخرا وقوله إذ كل فاعل الخ لتعليل لكونه خصا وترك تعليل اثنين ذكرهما المحنى (قوله إذ كل الخ) كل مبتدأ وقوله يبدأ صفة لفاعل وقوله يضم خبره (قوله يضم (ع) ما جعل الخ) أى لفظ ما جعل أى يلاحظ يقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا

بالفعل الذى جعل التسمية مبدأ له ومن مادته (قوله مشتق من السموى) أى وهو الصحيح بدليل حكاية مقابلة قبيل (قوله الأكثر الاستعمال) علة للحذف (قوله وأدخل عليها همزة الوصل الخ) وبعض العرب لا يدخل همزة الوصل بل يكتب بفتحك الأول بفتح

بما تركته الأوائل ، وكم ترك الأول للأخر ، وكم لله على خلقه من فضل وجود ، وكل ذى نعمة محسود ، والمحسود لا يسود ، وسميته [بالاقناع : في حل - ألفاظ أبى شعاع] أعانى الله على إكمله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وإفضاله ، فلا ماجأ منه إلا إليه ، ولا اعتماد إلا عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وأسأله الستر الجميل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدى أو أفتتح أو أوأف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله يضم ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو ارتحل والاسم مشتق من السموى وهو العلو فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيدودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال :
سم وسمما واسم بنتايت أول لمن سماء عاشرت تمت أنجلى
والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يقسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى - هل تعلم سميا - أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله وأصله إله كامام

أوضم أو كسر كما يأتى في لغات الاسم (قوله من الوسم) أى بالكسر ثم إن لوحظ كونه أصلا لسمة أو بالفتح إن لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين أى ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لأنه مصدر (قوله بنتايت أول الخ) محله في اسم عند الابتداء به أما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث (قوله لمن سماء) لم يبين ضبطها والظاهر أنه بالفتح لأنه أفصح (قوله علم على الذات الخ) أى بالقلبة التثنية منقول من اسم جنس نكرة وهو إله مشتق لأن نصر به الآتى دليل على الاشتقاق ويدل على ذلك قول الشارح وأصله إله الخ وقيل انه علم وضى شخصى جزئى مرتجل جامد لاشتقاقه وإن كان لا يقال في حقه شخصى ولا جزئى وهذا لا يناسبه كلام الشارح لأن كلام الشارح إنما يدل على المعنى الأول فاذا نزل قوله علم على الذات على المعنى الثانى يكون قوله وأصله إله منافيا له ويحجب بأنه على تقدير وقيل أصله إله الخ (قوله الواجب الوجود) ذكر لسكون التاء في الذات للوحدة لا للتأنيث (قوله لم يقسم به سواه) أى مع بقاء السمي فلا ينافى أن امرأة سميت ولها بالله فنزلت نار من السماء فأحرقته وإنما أحرقته لأجل عدم إطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله (قوله تسمى به قبل أن يسمى) يشبه التثنية ويحجب بأن معنى أطلقه على نفسه ومعنى قبل أن يسمى أى قبل أن يعرفه للخلق ويطلقه عليه (قوله قال تعالى) دليل لقوله لم يقسم به سواه (قوله هل تعلم له سميا) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو استفهام إنكارى معناه النبي أى لا تعلم يا محمد أحدا سمى الله غير الله أى لعدم وجود ذلك (قوله وأصله إله) أى أصله الثانى وأما أصله الأول فولاه قلبت الواو همزة .

(قوله فصار الاله الخ) أى بعد حسة أهمال فى الشارح الأول قوله أدخلوا عليه أل الثانى قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث قوله ونقلت حركتها : أى قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت الأولى وأدغمت وبقى سادس وهو التفخيم (قوله والاله فى الأصل) أى قبل دخول أل عليه (قوله ثم غلب) أى بعد دخول أل عليه وقبل الإدغام غلبة تحقيقية وبعد الإدغام والتخيم غلبة تقديرية . فالأصل أن إله اسم جنس لاغلبة فيه والإله علم بالغلبة التحقيقية والله علم بالغلبة التقديرية وفى كل أقوال أخر تعلم من المحشى (قوله عربى الخ) أى أول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد أول من وضعه (قوله وقد ذكر الخ) تعادل لكونه اسم الله تعالى الأعظم (قوله واختار) هذا مقابل قوله عند المحققين (قوله قال) أى النورى دليل لدعواه وهذا حكاية لكلام النورى بالمعنى (قوله والرحمن الرحيم الخ) اثنان بدل أو عطف بيان فلا يصح الاخبار بالثنى وبجواب بأن العطف مقترن وإنما تركه حكاية للفظ ما وقع فى البسملة (قوله بنيتا للبالغة الخ) فيه تناف لأن الصفة المشبهة لانصاغ إله من لازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدى وأيضا فإن الرحمن ليس من صيغ المبالغة . والجواب أن المراد المبالغة القوية وهى الكثرة فى معناها الذى هو الرحمة لا التحوية ولا البيانىة لأنها تنسب للشئ * زيادة على ما يستحقه وذلك مستحيل على الله تعالى (قوله من مصدر رحم) أى وهو رحم بضم الراء لارحمة ولارحمة لأن الاشتقاق من مجرد أولى (قوله لأن زيادة) (٥) البناء أى الحروف وهذا منظور فيه لخط

ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة الثانية طلبا للخفضة ونقلت حركتها إلى اللام فصار الاله بلامين متحركتين ثم سكنت الأولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل والاله فى الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على العبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الأكثر وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار النورى تبعا لجماعة أنه الحى القيوم . قال ولذلك لم يذكر فى القرآن إلا فى ثلاثة مواضع : فى البقرة وآل عمران وطه . والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للبالغة من مصدر رحم والرحمن أبغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما قطع بالتحفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسم صفة وقدم الرحمن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام .

فائدة : قال النسفى فى تفسيره : قيل إن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة : صحف شيت ستون و صحف إبراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان ، ومعانى كل الكتب مجموعة فى آة آن ، ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ، ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ، ومعانى البسملة مجموعة فى بئها ، ومعناها فى ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب

منظور فيه لخط
المصحف العثماني لأنه
يكتب ألفا بالماء الأحر
على الميم أو منظور في
ذلك للفظ (قوله وهما
اسم صفة) أى والذات
مقدمة على الصفة حقيقة
كذواتنا أو تقديرا
فى التعقل كذات الله
تعالى (قوله لأنه خاص
الخ) مسلم لئلا ينتج
التقديم لأنه خلاف
القاعدة من الترقى
بتقديم العام على

الخاص (قوله والخاص مقدم على العام) هذا ممنوع لمعاملت من القاعدة فكان الأولى للشارح أن يقول وقدم الرحمن لأنه أبلغ أو يقول لأن الرحمن لما كان كالعالم فى الاختصاص بالله ناسب أن يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل إلا التأخير فحولت القاعدة لذلك أو يقال إنه لما قدم الرحمن ومعناه النعم بأصول النعم وجليتها فرمى بتوهم أنه لا يعطى القليل ولا يستل منه فذكر الرحيم دفعا لهذا التوهم وأحولت القاعدة للحفاظ على رؤوس الآى (قوله فائدة الخ) الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت على ما فى الكتب كلها (قوله مائة وأربعة) أى والرسل أصحاب هذه الكتب ستة (قوله عشرة) وقيل إن هذه العشرة نزلت على آدم ولم ينزل على موسى غير التوراة (قوله كل الكتب) أى - وى القرآن وكذا يقدّر فى البقى (قوله ومعانى القرآن) أى المقصود منها مذكور فى الفاتحة لأن مدار الكتب على توحيد الله وأنه رب العالمين ومالكهم وخالق الهداية فيهم ومعينهم وأن مصير الخلق إلى دار سعادة أو شقاوة وهذا كله فى الفاتحة (قوله فى البسملة) أى أن تلك المعانى تحتوى عليها البسملة ويستخرجها منها أهل الرمز والاشارة والفهم للديق والدوق وكذا يقال فيما بعده [فائدة] ما تقدم من الخلاف فى اسم الله الأعظم أحد طريقين وهوانه معين وفيه عشرون قولاً والثانى أنه غير معين بل كل اسم دعى به مع الشروط فهو اسم الله الأعظم (قوله بدأ بالبسملة الخ) هذا كلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعد ما تقدم من الكلام الخاص بالبسملة . وحاصل هذا الكلام سؤالان : الأول لم ابتدأت بهما دون غيرها والثانى لم ترتبت بينهما وهذا يؤخذ من ثم وبقى سؤال ثالث يؤخذ من هذا الكلام وهو لم جمع بينهما ولم تقتصر على واحدة منهما ولكن هذا

الثالث ذكره الشارح صريحا في قوله وجمع بينهما وقوله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة : أى بمسماها وهو بسم الله الرحمن الرحيم الخ أو بمسماها منحوتان منه والنحت باب سمعى يحفظ ولا يقاس عليه والسموع منه حمدلة و بسملة وحوقلة وحسبلة إذا قال حسبنا الله وطلبقة إذا قال أطال الله بقاءك ودمعزة إذا قال أدام الله عزك وسبحة إذا قال سبحان الله ومته أيضا مسمع من كلام سيدنا علي وهو المشهور (قوله كل أمر الخ) هو بالنسبة للبسملة عام في الأقوال والأفعال وبالنسبة للحمدلة خاص بالأقوال دون الأفعال كالأكل والشرب (قوله وفي رواية) عذاف على مقتر: أى هذه للتقدمة رواية وفي رواية أخرى (قوله فالحقيقى حصل) أى وكذا الاضافى (قوله والاضافى) أى فقط فكل حقيقى اضافى ولا عكس فيبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله أو أن الابتداء ليس حقيقيا) أى ليس أمرا ضيقا لا يسع إلا شيئا واحدا حتى يجىء التعارض كالبسملة فقط أو الحمدلة فقط (قوله بل هو أمر عرفى) أى أمر واسع من أول التأليف إلى الشروع في المقصود فيسع أشياء كثيرة (قوله اللفظى) خرج حمد الله فلا يوصف بأغوى ولا عرفى (قوله على الجميل) على للتعليل فهو محمود عليه فلذا قيده بالاختيارى والمراد بالجميل صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها (قوله على جهة التبجيل) الاضافة بيانية وعلى بمعنى مع متعلقة بالثناء أول للتعليل (قوله وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل الخ) غرض الشارح (٦) إخراج الثناء على غير الجميل من الحمد ورتبه على الخلاف في معنى الثناء بن ابن

العزير وعملا بنجر « كل أمر ذى بال » أى حال يهتم به شرعا « لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة . وفي رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع الصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداء بين عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقى وإضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو أن الابتداء ليس حقيقيا بل هو أمر عرفى يمتد من الاخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود فاكتب المصنفة مبدؤها الخلية بتمامها والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل : أى التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير جميل إن قلنا برأى ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة فى الخير والشر ، وإن قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر إنه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والحجز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح فإنه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت الأولوة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو - ذق إنك أنت العزيز الكريم - وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم النعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالأركان كاقيل :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

عبد السلام والجمهور فان جرينا على رأى ابن عبد السلام يكون بالجميل للاخراج وإن جرينا على رأى الجمهور يكون ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم لأن الثناء على غير جميل خارج من الحمد مطلقا سواء جرينا على رأى ابن عبد السلام أم غيره ولا كان يسلم للشارح هذا

السكلام إلا لو زاد في تعريف الحمد بالجميل بعد قوله باللسان وكان يقول هنا وخرج والشكر بالجميل الثناء بغير جميل إن قلنا الخ ما قال الشارح ولكن اشبهه عليه الحال (قوله وعرفا) أى عاما لأنه لم يتعين ناقله والخاص ماتعين ناقله كالفاعل وهو معطوف على قوله لغة والمقسم أنه لفظى فيفيد أن الحمد العرفى لا يكون إلا لفظيا مع أنه ليس كذلك ويجب أن الكلام فيه تجريد بأن يراد الحمد لا بقيد كونه لفظيا (قوله فعل) أى لسانى أو قلبى أو جوارحى كما يأتى (قوله عن تعظيم النعم) أى اعتقاد عظمتة وهو أمر قلبى فان كان الدال عليه من اللسان والجوارح فالأمر ظاهر وإن كان الدال عليه فعلا قلبيا وهو اعتقاد انصاف المحمود بصفات الكمال فهما وإن كانا متغايرين لأن واحدا اعتقاد انصاف المحمود الخ والآخر انصاف عظمتة المحمود لكن كل منهما قلبى فكيف تظهر لنا الدلالة من أحدهما على الآخر ويجب أن المعنى ينبىء من يطلع عليه من أهل الله الذين لهم اطلاع على القلوب أو ينبىء بواسطة اللسان أو الجوارح فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا دالا على حمد عرفى حتى وهو اعتقاد انصاف المحمود بصفات الكمال وهذا الاعتقاد يدل على اعتقاد آخر وهو اعتقاد عظمتة المحمود (قوله كما قيل) راجع لقوله سواء (قوله النعماء الخ) يحتمل أن تكون مفردا بمعنى النعمة وأن تكون جمعا أو اسم جمع (قوله منى) متعلق بثلاثة مقدم عليه لابنعماء لأن النعم عليه أو على غيره لامنه (قوله يدي) أى إشارة بدي الخ .

(قوله صرف العبد) أى استعماله لمورد الشكر العرفى أعم وهو الجوارح ومتعلقه أخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفى أعم ومتعلقه أخص لأنه لا يكون إلا في مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوى أخص وهو اللسان ومتعلقه أعم لأنه النعمة وغيرها (قوله مطلقا) أى اختياريا أولا (قوله ما يدل الخ) أى من قول أو فعل أو اعتقاد (قوله على اختصاص) أى اتصاف وليس المراد معناه الأصلي وهو القصر (قوله ويجوز أن تكون الخ) وتكون حقيقة شرعية وتكون إنشاء لفظا ومعنى وعلى الأول إنشاء معنى خبر لفظا (قوله مع الازدعان الخ) أى الرضا والتسليم لمقاله وهذا يستلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما أتى عليه به وهذا ضعيف والمعتمد أن الوصف للعلوم اتفاؤه عن المحمود الثناء عليه حمد إذا قارنه التعظيم (قوله على معنى) متعلق بقوله للعهد (قوله فلا فرد منه لغيره) أى لا فرد من العهود وغيره لغير الله لأنه إذا اختص بالسكامل لغيره أولى (قوله وأولى الثلاثة الخ) وعلاؤه بأنه كدعوى الشيء بيبنة الخ والمراد بالشيء ثبوت جميع الأفراد والمراد باليبنة اختصاص الجنس بالله تعالى بيان ذلك أن اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الأفراد إذ لو خرج فرد منها لغير الله تبعه الجنس فلم يختص الجنس ، الفرض أنه مختص (V) * بالله تعالى (قوله معناه الخ) أى

من جملة معناه والمراد معناه مع ما أضيف إليه (قوله إذ كل الخ) تعليلا للتعميم قبله (قوله العالمين) هو أحد ألفاظ أربعة معناه معسوف وهى الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعى واسم الجنس الافرادى (قوله لأن العالم عام الخ) هذا يبطل الجمع ويبطل اسم الجمع أيضا مع أنه سكت عن إبطال اسم الجمع (قوله إلى أنه جمع عالم) أى عام أو خاص على القولين فى المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جهة جمعه بالواو والنون أو الياء

والشكر لثمة هو الحمد عرفاء وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله. والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفا ما يدل على اختصاص المدح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الازدعان لدلوها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء والحمد مختص بالله تعالى كأفادته الجملة سواء جعلت فيه أل للاستفراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد العلمى كالتى فى قوله تعالى إذ هاهى الفارق كقول ابن عبد السلام وأجازة الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأوليأؤه مختص به والعبارة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن إلى غير ذلك وسمى المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويريه ولا يطاق على غيره إلا مقيدا كقوله تعالى - إرجع إلى ربك - وقوله (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جماله لأن العالم عام فى العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام فى توضيحه وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة . ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) لقوله تعالى ورفعلناك ذكركى لأذ كر إلا وتذكرمى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أى بكسر الحاء وكل أمر طلبة وغيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي فى أذكاره وكذا عكسه ويحتمل أن للمصنف آتى بها لفظا وأسقطها

والنون لأن مفردة ليس علمه ولا صفة ويحجب بأن فيه معنى الوصفية لأنه علامة على خالقه (قوله إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم) أى والجمع كذلك وفائدة الجمع دفع توهم أن المراد من المفرد نوع خاص (قوله أصناف العقلاء فقط) أى والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكان صاحب هذين القولين يكتب فى الجمع بالمساواة للمفرد فى العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لا بد من كون الجمع أعم من مفردة فيكون العالمين جمعا شادا لم يستوف الشروط . [فائدة] قولهم إن حديث البسمة فيه أمر فيناسبه التعبير بالعمل أى أمر ضمنى التزامى بيانه أنه ذم الأمر الذى لم يبدأ فيه بالبسمة والجملة بقوله فهو أقطع والتم على الشيء يقتضى النهى عنه فكأنه قال لا تركوا البداءة بهما فى الأمور الشريفة وهذا نهى والنهى عن الشيء أمر بضده فكأنه قال ابدعوا بهما فى أموركم الشريفة هذا بيانه (قوله ثم قرن الخ) أى عقب لأن اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده لأن جمعهما معا لا يمكن (قوله وصلى الله الخ) خبرية لفظا إنشائية معنى أى اللهم صل (قوله لقوله) علة لقرن (قوله كما فى صحيح الخ) تعليلا للتفسير (قوله بين يدي خطبته) أى قبلها (قوله وإيراد الصلاة الخ) اعتراض على المتن وأجاب عنه بقوله ويحتمل (قوله مكروه)

أى عند التأخرين أما عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك أفرد الصلاة عن السلام في أول الأم الإمام الشافعي وكذلك صاحب التثنية أبو إسحق وكذا الإمام مسلم (قوله ويخرج بذلك الخ) هذا وجه مرجوح والمعتمد أنه لا يخرج بذلك. والجواب الصحيح أن المصنف لا يرى الكراهة لكونه من المتقدمين (قوله والصلاة من الله) ظاهر كلام الشارح أن الصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد أنها لمعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف إليه لأن الأصل عدم تعدد الوضع (قوله واختلف الخ) هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالآية الشريفة - يا أيها الذين آمنوا - الخ فقد أمر بالصلاة والسلام والأمر للوجوب فأراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما أى الصلاة والسلام وأن فيه أقوالا خمسة (قوله على أقوال) أشار إلى عدم الحصر فيما ذكره الشارح (قوله كل صلاة) أى سواء كانت فرضا أو نفلا لأنها ركن من الصلاة وقوله كل صلاة تحته قولان قيل لها محل معين وقيل لا (قوله في العمر مرة) وهو مذهب الإمام مالك (قوله وفي وسطه) ليس مدرجا من الراوى على المعتمد بل من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله للمضعف) أى المكرر العين والفعل حمد يحمدهم بالبناء للمفعول فيهما (قوله سمي به) أى فى عالم الأجسام وإلا فهو مسمى بذلك قبل (٨) خلق الخلق جميعا (قوله بإلهام) متعلق بسمى وقوله بأنه يكثر متعلق بإلهام

من تعلق السبب بالمسبب . والمعنى ألهم جده أنه يكثر حمد الخلق له فألهمه حمد الله أيضا أن يسمى باسم يناسب حمد الخلق له وهو محمد (قوله لموت أبيه قبلها) أى بشهرين وذلك لأن أباه تزوج أمه آمنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل شهرات خرج في تجارة إلى الشام إلى غزة ثم رجع فمرض بالمدينة وهو مريض فأقام عند أخواله بنى عدي من

خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهرى وغيره . واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال: أحدها كل صلاة واختاره الشافعي فى التشهد الأخير منها . والثانى فى العمر مرة . والثالث كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة . والرابع فى كل مجلس . والخامس فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلونى كقعدح الراكب بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره » رواه الطبرانى عن جابر . ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبدالمطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قال رجوت أن يحمده فى السماء والأرض وقد حقق الله تعالى رجاء كما سبق فى علمه . والنبي إنسان حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعاً ومن ذنابة أب وحناء أم أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه . والرسول إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس (و) على (آله) وهم على الأصح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل أمته واختاره جمع من المحققين . والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شعبة الحمد على الأصح لأنه ولد فى رأسه شعبة ظاهرة فى ذؤابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لأن قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرققة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم (و) على (سجدة) وهو جمع صاحب؛ والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته

بنى النجار فتوفى بها وأمها حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمان عشرة سنة ولو

(قوله وإن لم يؤمر الخ) قيل إن الواو زائدة وقيل للحال وإن زائدة (قوله ولا عكس) وهذا القول هو الصحيح وقيل هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبي أخص لأنه لا يكون إلا من بنى آدم والرسول أعم لأنه قد يكون من الملائكة (قوله وعلى آله) فى بعض النسخ قبلها خاتم النبيين وبعد آله لفظ الطاهرين فى بعض النسخ (قوله وقيل أمته) أى أمة الإجابة ولو عصاة (قوله مفتعل) أى وزنه وزن مفتعل (قوله واسمه شعبة) هذا خلاف ما فى السير لأن الذى فيها أن الذى اسمه شعبة هو عبد المطلب ابن هاشم لا المطلب الذى هو أخوه هاشم (قوله فنحر بعيرا) أى فى كل مرة لامرة واحدة فقط (قوله وصحبه الخ) عطف على آله فبين الصحب والآل عموم وخصوص وجهى بالنظر للمعنى الأول للآل والعطف من عطف العام على الخاص إن نظرنا لانفراد الصحب أو من عطف الخاص إن نظرنا لانفراد الآل وإن نظرنا لانفراد كل عن الآخر كان من عطف المغاير وأما عطف الصحب على الآل بالنظر للمعنى الثانى أو الثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله من اجتمع) أى بعد النبوة على المعتمد وفى قول لا يشترط بل كل من اجتمع به يسمى صحابيا (قوله أيضا من اجتمع الخ) شملت الإنس والجن والملائكة لكن

على تفصيل في اللائحة فمن اجتمع به منهم في الأرض صحابي لأنه اجتمع عرفي في حثهم وقيل ليس بصحابي لأنه ليس في عالم الدنيا. وأما عيسى فإنه صحابي لأنه اجتمع به في الأرض وهو متعارف بالنسبة له. وأما الحضرة فقيل صحابي وقيل ليس بصحابي (قوله ولو ساعة) غاية الرد على من يقول إنه لا بد من طول الاجتماع وقوله ولو لم يرو عنه غاية الرد على من يقول لا بد أن يروى عنه فهذان قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول الشارح لا يشترط طول ولا رواية وهناك قول رابع وهو أنه لا بد من الطول والرواية معا (قوله ولو غير مميز) دخل فيه النائم فان كان هو النبي صلى الله عليه وسلم سمي المجتمع صحابيا وإن كان هو المجتمع أو كانا نائمين فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابي (قوله وفي بعض النسخ الخ) هو خبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدأ محذوف أي وهي ساقطة الخ (قوله أي بعد ما تقدم الخ) بيان لوجه بنائها على الضم أي أنها كانت مضافة لما ذكره محذوف، وبوي معناه فلذلك بنيت على الضم (قوله يؤتى بها الخ) أي ندبا أو بنائها وهو و بعد أو غيرها كهذا وإن كقوله تعالى - هذا وإن للثنين - أو اعلم كقول السنوسية اعلم أن الحكم العقلي الخ (قوله يؤتى بها للانتقال) اللام بمعنى عند أو هو على تقدير مضاف أي إرادة الانتقال وليس المراد أن الانتقال معناها بل معناها الزمان أو المكان (قوله ولا يجوز الاتيان الخ) أي مقطوعة عن الاضافة أما مضافة فيجوز كقول الاشعري أن ما بعد حمد الله الخ (قوله في الخطب) أي أعم من خطبة الجمعة أو الكتب كما هنا (قوله وقد عقد البخاري لها) أي لأما بعد (قوله والعامل فيها) أي لفظ بعد فيكون فيه تجريد (قوله والعامل فيها أما أو الفعل) وعلى هذين تكون من (٩) متعلقات الشرط وقيل العامل

فيها ما بعد الفاء وهو الجواب فتكون من متعلقات الجزاء وهو أولى لأن المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لأن المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من متعلق الشرط يكون المعلق خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب والإفلا وتقدير جعلها

ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفي بعض النسخ أما بعد ساقطة في أكثرها أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل أو الفعل نفسه عند غيره والأصل مهما يكن من شيء بعد (فقد سألني) أي طلب مني (بعض الأصدقاء) جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطة وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (في) علم (الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وبقاها له كالألات لأن به يعرف الحلال والحرام وغيرها من الأحكام وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد

من متعلق الجزاء مهما يكن من شيء بعد البسملة قول الخ (قوله لا مبسوطة) معطوف على مختصرا (قوله قال الخليل) تعليل لقصر السؤال على المختصر أي لأنه يحفظ والحفظ يناسب المبتدئ لأنه لا قدرة له على الفهم (قوله في علم الفقه) من اضافة العام للخاص أو اضافة بيانية. ثم اعلم أن الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والمملكة والادراك والظرفية لا تصح على واحد منها إلا أن يختار القواعد ويقرر مجاز الاستعارة التبعية في أن يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعرا التعلق الثاني للتعلق الأول على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية فسرى التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعرا في من معناها الخاص بمعنى على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير أن أعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه ويصح أن يقرر المجاز بالاستعارة بالكناية بأن يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن في كل وطوينا اسم المشبه به ورمزنا إليه بشيء من لوازمه وهو في على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت في تخييل قرينة الاستعارة بالكناية (قوله كالألات) يفهم منه أن الفقه يستغنى عن الآلات بمجرد معرفة الأحكام وبه قال المحشي وليس كذلك لأن الكلام في الفقه الذي يسمى فقها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لا تحصل له معرفة الأحكام إلا بالآلات فهي آلات حقيقية إلا أن يجب أن المراد أنها كالألات الحسية التي يتوقف عليها الشيء فلا ينافي أنها آلات معقولة ويتوقف عليها فقه المجتهد (قوله تظاهرت) أي تعاونت وقوله وتواترت أي تنابعت وقوله الدلائل الخ هي المعبر عنها بالآيات والأخبار والآثار فكان المقام للاخبار وإعما أتى بالظاهر لأجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت [٢ - الاقناع - أول]

(قوله هل يستوى الخ) استفهام إنكارى لعناء النفي أى لا يستوى (قوله ولد) أى ذكر أو أنثى ولو بواسطة (قوله يدعو) أى بنفسه أو يكون سببا في الدعاء (قوله العلم يحرسك) تعليل لقوله خير (قوله بالانفاق) أى التعليم والافتاء فشبّه التعليم والافتاء بصرف المال بجامع أن في كل بذل شيء ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للعشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية (قوله طلب العلم) أى مطلقا سواء كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناجحة أو كفاثيا وهو ما زاد عن ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى أو مندوبا وهو ما زاد عن هذين (قوله مجلس فقه) أى تستفيد منه عاما (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله فهو مذموم) خبر للمبتدا وهو من أراده (قوله حرث الآخرة) أى ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبّه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للعشبه على سبيل الاستعارة الأصلية ثم صار الحرث حقيقة هرفية في قلب الأرض بالمحراث (قوله علما ينتفع به) أى شأنه أن ينتفع به وهو علم الشرائع والآلات (قوله لا ينتفع بعلمه) أى ولو لمعلم عمله به (١٠) (قوله كما صوّبه الأسنوى) أى نقل تصويبه عن أهل اللغة (قوله كما في قواعد الخ)

في اقتباسه وتعليمه . فمن الآيات قوله تعالى - هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقوله تعالى وقل رب زدني علما . وقوله تعالى - إنما يخشى الله من عباده العلماء - والآيات في ذلك كثيرة معلومة . ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم « من ردد الله به خيرا يفقهه في الدين » رواه البخارى ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لى رضى الله تعالى عنه « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » رواه مهمل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم « إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة مشهورة . ومن الآثار عن على رضى الله تعالى عنه : كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن على رضى الله تعالى عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافى رضى الله تعالى عنه : من لا يحب العلم لا خير فيه فلا تكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر . وعن الشافى أيضا رضى الله تعالى عنه : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال « مجاس فقه خير من عبادة ستين سنة » والآثار في ذلك كثيرة معلومة . ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى ، فمن أراده لفرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى - من كان يريد حرث الآخرة زدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب - وقال صلى الله عليه وسلم « من علم علما ينتفع به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح راحة الجنة » أى لم يجد ربحها وقال صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة » أى من الساميين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه أيضا أخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى . والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوّبه الأسنوى واصطلاحا كما في قواعد الزركشى معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب)

تبرأ منه لكونه تعريفا غير مشهور (قوله معرفة أحكام الحوادث) أى ظن أحكام الخ لأن مسائل الفقه كلها ظنية وأما المسائل القطعية فليست منه وإنما تذكر فيه تبعافىكون في الكلام مجاز بأن شبه ظن المهتد القوى بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الأصلية ، وبعد ذلك إضافة الظن إلى الأحكام تقتضى ظن جميع الأحكام مع أن الفقيه كالأمام الشافى لم يظن جميع الأحكام بدليل

أنه سئل عن أر بعين مسألة فأجاب عن البعض وقال في الباقي لا أدرى ويحجب بأن المراد بالظن أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الأحكام لأنها حاصلية المجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيًا على مجاز لكن الأول بالاستعارة والثانى مرسل من إطلاق اسم للسبب الذى هو الظن على السبب الذى هو الملكة (قوله أحكام الحوادث) على تقدير مضاف أى أفعال والمراد بالحوادث المكلفون (قوله واستنباطا) الواو بمعنى أو أى آرة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادئ الفقه ومنها موضوعه وهو أفعال المكافين . ومنها مسائله وهى القضايا التى تدرك فيه . ومنها استمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس . ومنها فائده وهى امتثال الأوامر واجتناب النواهي . ومنها ثمرته وهى السعادة الأبدية في الغرف العلية . ومنها حكمه وهو ما تقدم من الأقسام الثلاثة . ومنها نسبته للعلوم وهى أنه من أشرفها كما تقدم أنه للقعود بالذات الخ . ومنها واضعه وهو الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله على مذهب) صفة ثانية مختصر على القاعدة أن الظرف والجار والمجرور بعد النكرات صفات و بعد المعارف أحوال فينبذ إعراب المحشى له بأنه حال من الفقه أو من مختصر بالنظر للمعنى لا للاعراب .

واعلم أن مذهب طي ورن مفضل وهو يصلح للكان والزمان والحديث وليس واحد منها مراداً فيحتاج لجران مجاز بأن يقال شبه الأحكام بالطريق بجامع أن كلا محل للتردد فالطريق تتردد فيه الأقدام الحسية والأحكام تتردد فيها العقول واستعير لفظ المشبه به للمشبه استعارة أصلية ويصح تقريرها تبعية بأن يقال شبهنا التردد في الأحكام بالتردد في الطريق واستعيرنا اسم المشبه به وهو الذهب للمشبه واشتقنا من الذهب مذهب واستعيرناه للأحكام استعارة تبعية وبعد ذلك تعلق الجار والمجرور بمختصر يحتاج لتجاوز بأن يقال شبه الدال والمدلول بجسم استعلى على جسم وطوينا اسم المشبه به ورعنا إليه بشئ من لوازمه وهو على على طريق الاستعارة بالكناية واثبات على تخييل قرينة الاستعارة بالكناية أو يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم استعلى على جسم فاستعيرنا التعلق الثاني للتعلق الأول فسرى التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم استعلى على جسم فاستعيرنا على من التعلق الخاص الذي بين المحسوسين للتعلق الخاص المعنوي الذي بين الدال والمدلول (قوله أي مذهب الخ) أي رآه واعتقده (قوله من الأحكام) بيان لما وظيفتها في المسائل بمعنى القضايا من ظرفية الجزء في الكل (قوله مجازاً) هو حال من لفظ مذهب وقوله عن مكان الذهب متعلق بمحذوف أي منقولاً عن مكان الذهب وهو معناه الأصلي (قوله وإذا ذكر الخ) مفعول مقدم لقوله فلنتعرض (قوله محمد أبو عبد الله) هو بدل أو عطف بيان من حبر الأمة وقوله ابن إدريس برفع ابن بدل أو عطف بيان من أبو عبد الله أو من محمد وقوله ابن العباس بالجر (١١) بدل أو عطف بيان من إدريس

وكذلك كل لفظ ابن بعده فهو بالجر بدل من الذي قبله من غير تنوين في الكل إلا محمد الأول فإنه بالتنوين (قوله جده النبي) بالجر بدل أو عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم والامام الشافعي رضي الله عنه في عبد مناف فيكون الامام ابن عم

أي مذهب إليه (الامام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهب، وإذا ذكر المصنف هنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً به فنقول: هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد حاز الكرام والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأمر في جملة من أمر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن إلياس بن زرار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول

النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن عبد مناف له ولدان المطلب وهاشم لأول في نسب الشافعي والثاني في نسب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيكون المطلب الذي في نسب الشافعي عم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخو جده بواسطة فيكون الامام الشافعي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من سائلة المطلب المذكور ويكون هاشم الذي في نسب الشافعي غير هاشم الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وهاشم الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الامام لأن الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم أخو المطلب أبي هاشم الذي في نسب الشافعي والمطلب الذي في نسب الشافعي عم عبد المطلب الذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا نسب الخ) وهذا من جهة أبيه. وأما من جهة أمه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب فتكون من قريش وقيل ليست من قريش بل من الأزدي رآما زوجته فهي سميدة بنت نافع بن عسبة بن عمرو بن عثمان ورزق منها ثلاثة فاطمة وزينب ومحمد وله مارية رزق منها بولد (قوله كأن عليه) التردد والشك بالنظر إلى النور الحسي والإفعلية نور معنوي وقوله من شمس الضحى بيان لنورا مقدم وقوله ومن فلق بيان لعمودا مقدم عليه والفاق الصباح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى هذا الشطر قريش من معنى الشطر قبله (قوله يوم بدر) أي في السنة الثانية من الهجرة وقوله فأمر في جملة من أمر أي وكانوا سبعين (قوله وعبد مناف) مبتدأ وابن قصي خبر وابن كلاب بجر ابن بدل أو عطف بيان من قصي وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور من خبر تنوين فيما قبل لفظ الابن (قوله وعن ابن عباس) دليل لقوله

وليس فيما بعده إلى آدم (قوله وتفقه على مسلم) أي أخذ أنواع العلوم عنه وهو مسلم بن خالد وليس هو مسلماً صاحب الحديث (قوله من باب أسماء الأضداد) أي فهو مجاز مرسل (قوله وأذن له في الافتاء) الظاهر أنه بالبناء للفاعل ويكون راجعاً لمسلم ويصح بالبناء للفعول أعم من أن يكون الأذن له مسلماً وهو بمكة أو مالكا بعد أن رحل إليه في المدينة في سنة خمس عشرة فلما رآه ما هراً حازقا أذن له في الافتاء أيضاً فقد أذن له من مفتي مكة وهو شيخه ومن مفتي المدينة وهو شيخه أيضاً (قوله مع أنه) متعلق بقوله وحفظ القرآن وما بعده والقصد بذلك التعجب لأن من كان يتبنا في ضيق غالباً لا يكون كذلك (قوله كتابه القديم) وهو المسمى بالأم (قوله وهو قطب الوجود) إما حال من فاعل انتقل أو مستأنف (قوله عالم قریش) الإضافة على معنى من ويكون ذلك مراداً به الشافعي ويكون ذلك إخباراً بالغيب لأن الشافعي (١٢) لم يكن موجوداً إذ ذاك ويصح أن يكون ذلك في حق ابن عباس لأنه الذي كان

موجوداً إذ ذاك (قوله) أمت مطامى أي تركتها وفي الكلام مجاز شبيهنا اللطامع بانسان متصف بالذائل بجامع الهم وطو يناصم المشبه به ورمزنا إليه بشئ من لوازمه وهو الموت على طريق الاستعارة بالكناية وأمت تخييل (قوله تهون) الجملة خبر إن وما مصدرية ظرفية متعلقة بتهون (قوله وأحييت القنوع الخ) وهو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة. والمعنى أن القناعة كانت عدمت وفنيت من الخلق فلما وجدت انصفت بها فأحييتها وفي الكلام مجاز شبيهنا القناعة بانسان متصف

كذب النسابون أي بعده . ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمى سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والوطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب أسماء الأضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيدة في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل إلى مالكا بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمضى بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور « عالم قریش يلا طباق الأرض علماً » ومن كلامه رضي الله تعالى عنه :

أمت مطامى فأرحت نفسي فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتاً ففي إحيائه عرضي مصون
إذا طمع يحل قلب عبد علته مهانة وعلاه هون

وله أيضاً رضي الله تعالى عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك
وإذا قصدت حاجة فاقصد لمعترف بتدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها أبواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة إلى أطول منه وغاية الشئ معناه

بالفضائل بجامع المدح في كل وطو يناه ورمزنا إليه بشئ من لوازمه وهو الأحياء استعارة بالكناية وتخييل (قوله وكان ميتاً) ذكر باعتبار كونه وصفاً (قوله في إحيائه) متعلق بمصون مقدم ومصون خبر عرضي والتقدير فعرضي مصون من الهم بسبب إحيائي لهذا الوصف وهذا التقرير بناء على أن القنوع بالضم مصدر قنع بالكسر بمعنى رضى فإن كان القنوع بالضم مصدراً لقنع بمعنى سأل فلا يكون في إحيائه مدح إلا أن يقال هو مستعمل في القناعة مجازاً من باب أسماء الأضداد ويصح أن يجعل من باب الاستعارة بأن شبه القناعة التي هي مصدر قنع بالكسر بمعنى رضى بالقنوع الذي هو مصدر قنع بالفتح بمعنى سأل بجامع أن كلا سبب لشيء فالأول سبب للمدح والثاني سبب للهم واستعرنا الثاني للأول استعارة أصلية والمراد بالأحياء الأظهار فيه استعارة تبعية (قوله ويكون ذلك المختصر الخ) هو حل معنى لاجل إعراب ولو قال كما قال غيره كائن ذلك المختصر لسكان، وافقاً (قوله في غاية الخ) نعم ثالث وأهم أن كلام المتن يحتمل معنيين الأول أن تكون الغاية والنهاية متعددين وكذا الاختصار والإيجاز وتكون إضافة الغاية

والنهاية لما بعدها إضافة بيانية ويكون التقدير مختصرا قليل الألفاظ ما أمكن وهذا المعنى لم يجز الشارح عليه ولكن على ذلك المعنى لم يتعرض فيه لمعنى الفاء فيشبه أن تكون زائدة ويمكن أن يقدر في المعنى المذكور تقدير يظهر فيه معنى لها بأن يقال أن أهمل مختصرا منظورا في جملة الكتب الموصوفة بكونها قليلة الألفاظ بأن يعد واحدا منها ، والمعنى الثاني أن تكون الألفاظ الأربعة متغايرة والإضافة حقيقية وحينئذ يقرر بمعنيين . الأول أن معنى الغاية آخر المراتب والاختصار معناه الحذف من عرض الكلام فينحل معنى المتن إلى قولنا مختصرا كأننا في آخر مراتب حذف العرض من الكلام فورد عليه سؤال وهو أنه ليس في آخر المراتب بل هناك ما هو أقل منه كمختصر النووي لهذا المتن مثلا فأجاب الشارح عنه بقوله بالنسبة إلى أطول منه وما فوقه فلا ينافي ما ذكر ، واعتراض المحشى على جواب الشارح بأنه لا حاجة إليه لأن كلام المتن محمول على المبالغة فلا ينافي أن هناك ما هو أقل فلا يرد السؤال ، والمعنى الثاني أن الغاية معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء والاختصار معناه المتقدم فينحل معنى المتن إلى قولنا مختصرا كأننا في ترتب الأثر على الاختصار وهذا المعنى غير ظاهر تفسيرا للغاية بما ذكر صحيح بالنسبة لما ذكره من المثاليين ولا يظهر عليه كلام المتن إلا أن يصحح ذلك بأن تجعل الفاء بمعنى الباء ويقدر لها عامل متعلق بمختصر يناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالأثر المترتب على الاختصار ويراد بذلك الأثر قرب درسه وسهولة حفظه فكأنه قال مختصرا موصوفا بقرب درسه وسهولة حفظه فأعترض بأن هذا المعنى سيأتي في المتن (١٣) ويجاب بأن الحطوب محل الطناب

(قوله ترتب الأثر)
من إضافة الصفة
للموصوف (قوله وفي
نهاية) أى أقصى
وأبعد وآخر مراتب
حذف طول الكلام
(قوله وظاهر كلامه
الخ) ووجهه أن
العطف يقتضى التغاير
(قوله لفظي الاختصار)
الأولى معنى الخ لأن
تغاير اللفظ لا شك
فيه (قوله فالاختصار)

ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الارتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) في (نهاية الإيجاز) بمثابة تحمية بعد الهمزة أى القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والإيجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والإيجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في إشارات عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أى يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أى المبتدئ في التعلم شيئا فشيئا (درسه) أى بسبب اختصاره وعدوبة ألفاظه (ويسهل) أى يتيسر (على المبتدئ) أى في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب لما مر عن الخليل أن الكلام يختصر ليحفظ .

تنبيه : حرف المضارعة في الفعلين مفتوح (و) سألتى أيضا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآنية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أى ضبط (الحصول) الواجبة والمندوبة (فأجبت) أى السائل (إلى ذلك) أى إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالباً) حال من ضمير الفاعل أى مريدا (للشواهد) أى الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وقوله (راغباً) حال أيضا مما ذكر أى ملتجئاً (إلى الله سبحانه وتعالى) (الاعانة من فضله على بحصول) (التوفيق)

بيان لوجه المغايرة (قوله حذف عرض الكلام) أى تكرره مرة بعد أخرى والمراد الإتيان به سالما من التكرار من أول الأمر لاحذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده (قوله وقد علم الخ) هذه العبارة لاتم إلا لو ذكر معنى النهاية الشارح (قوله يقرب) نعت خامس (قوله أى المبتدئ) بالهمز وتركه (قوله درسه) أى قراءته وتفهم معناه من الغير (قوله أى بسبب اختصاره) هذا لا يصلح سببا للقرب لأن الاختصار سبب في بعد الفهم وعسره فكان الأولى حذفه إلا أن يجاب بأن اختصار هذا المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من الاختصار (قوله تنبيه الخ) إطلاق التنبيه على ذلك فيه مسامحة لأن ضابطه عنوان البحث اللاحق فصيلا بحيث يعلم من الكلام السابق إجمالا والفتح وعدمه لم يتقدم له ذكر أصلا فالجواب أن المراد بالتنبيه المعنى اللغوي أى الإيقاظ (قوله فأجبت) معطوف على سألتى وفيه إشارة إلى فورانية الجواب على عادة الكرم (قوله أى مريدا) الأولى سائلا مبهلا (قوله للشواهد) أى من أصله أو استمراره وهو ظاهر الحديث فإن هذا من أفراد الحديث الآتى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر كأنه قال وإنما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ (قوله أى ملتجئاً) بالهمزة فسره بذلك لأجل تعديه بال وإلا فمعنى سائلا مبهلا (قوله في الاعانة) هذا حل زائد على معنى المتن لأن معناه ملتجئاً إلى الله أن يقترنى على الصواب الذى هو موافقة مذهب الامام الشافعى (قوله بحصول التوفيق) الباء بمعنى مع أو السببية متعلقة بالاعانة .

(قوله الذي هو خلق قدرة) هذامعنى التوفيق في حد ذاته أما الذي في المتن ثمناء مطلق القدرة (قوله بأن يقدرني الله على إتمامه الخ) هذا أيضا زائد على معنى المتن لأن المتن لم يذكر الإتمام والابتداء (قوله فإنه) تعليل لقوله طالبا وراعبا زيادة على تعليل المتن بقوله إنه على ما يشاء الخ (قوله انه) بالكسروا بالفتح وعلى كل هو للتعليل وأخبر عن إن بثلاثة أخبار قوله قدير لطيف خبير وذ كرمعلق قدير قبله ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خيرا كتفاء وليس من باب التنازع لتأخر العاملين أعنى لطيف وخبير (قوله أى يريد) فيه إشارة إلى أن الإرادة والشبهة معناهما واحد وأن العائد محذوف أى يشاؤه (قوله أى قادر) أشار إلى أن فعلا بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا كل اسم على هذا الوزن فقولهم فعيل يصح بمعنى فاعل وبمعنى مفعول في حق الخلق فقط (قوله وهو سبحانه وتعالى) يقتضى أن لطيف خبر مبتدأ محذوف مع أنه خبر إن . ويحجب بأنه حل معنى لاجل إعراب (قوله فقد دعى الخ) تعليل للتعميم قبله ولو (١٤) أخره عن كلام أبي على الدقاق لكان أولى (قوله لاتدعنى الخ) إن كان خطابا

الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للسواب) الذي هو ضد الخطأ بأن يقدرني الله على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه فإنه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أى يريد (قدير) أى قادر والقدرة صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وهي إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك في أشرف للمواطن كالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب سبحانه الذي أمرى بعبده ليلا وقال أبو على الدقاق ليس للؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل :

لاتدعنى إلا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللفظ الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد .

فائدة : قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام : وهي بالظيفا فوق كل لطيف الطغبي في أموري كلها كما أحب ورضي في دنياي وآخري وقولا (خير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أى هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما يحفيه صدورهم . وإذ قد أتمينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من أفاظ الخطبة فنذ كر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول : إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فم النفع به فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولا إما يحفظ وإما يطالعه وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء في ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراء الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبرالديننا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان

لمرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون للوقاية وإن كان خطابا لجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لاتدعوني بشيوت الواو ويكون الجازم حذف نون الرفع فقط لما وجه حذف الواو أيضا على هذا الاحتمال . ويحجب بأن الواو حذفت لضرورة النظم والنون حذفت للجازم (قوله وهو من الله التوفيق) وهو المراد هنا وقوله بأن يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لأن المتن لم يذكرها (قوله وهي بالظيفا) بتنوين الفاء

ومن

وعدمه على الوجهين من كونه من قبيل نداء الموصوف فينون أو من

قبيل وصف المنادى فيترك تنوينه (قوله خير) متعلقه محذوف أى بعباده وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير (قوله وإذ قد الخ) في محل نصب مفعول مقدم لقوله فنذ كر (قوله من محاسن هذا الكتاب) أى ضمنا لأن المذكور محاسن المؤلف (قوله فقل من متعلم الخ) من زائدة في الاثبات ومتعلم فاعل قل والمعنى على النقي أى ما تعلم إلا ويقرؤه (قوله قراه) بكسر القاف وراء واحدة أى ضيافته وإكرامه وفي نسخة براءين فيكون بفتح القاف (قوله في أعلى عليين) ليس المراد به معناه المشهور لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به أعلى الدرجات بالنسبة لأقرانه (قوله مع الذين) المراد بالمعية أن يكون قريبا منهم بحيث يتمكن من زيارتهم وللوأاسنة بهم لا كونه معهم في مكان واحد (قوله ولما كانت الصلاة الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك إلا بالجم قوام النطقية والشهوية والغضبية ولاتتم تلك القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها والأحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة بطن

فهى العلامات وإن كانت شهوة فرج فهى المناكحات والأحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هى الجنائيات فذلك أحصر الفقه فى العبادات والعلامات والمناكحات والجنائيات ورتبها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين فكان مقتضى ذلك أن يبدأ المصنف بعد الخطبة بالعبادات كالصلاة فأجاب الشارح بأن الطهارة لما كانت من أعظم الشروط بدأ بها وهذا الجواب إنما يفيد تقدم الطهارة . وأما تقديم المياه فوجهه أنه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد فذلك قدم المياه على الطهارة لأن أول الطهارة الوضوء (قوله ومن أعظم) الأولى حذف من فهى زائدة (قوله لقوله الخ) لا يفيد أعظمية الطهارة فذلك وجه بعضهم لأعظمية بالوجوه الثلاثة التى فى المحشى ويمكن الجواب عن الحديث بأنه على تقدير مضاف أى معظم مفتاح الصلاة على حد « الحج عرفة » يفيد الأعظمية (قوله بدأ) جواب لما .

[كتاب الطهارة] أل فيها للجنس فى شمل الواحد والأكثر فدخلت الطهارات الأربعة وإنما لم يجمعها لأنها مصدر والصدر لا يثنى ولا يجمع وإضافة كتاب إلى الطهارة إما على معنى من أو اللام أو فى من ظرفية الدال فى المدلول (قوله بيان أحكام) يقتضى أن المتن ذكر أحكامها التى هى الوجوب والندب مثلا مع أنه (١٥) لم يذكر شيئا من ذلك فكان

الأولى حذف أحكام وإبقاء المتن على ظاهره وكلام المحشى فيه نظر (قوله ومنه) أى من المعنى اللغوى (قوله بأن المزيد يشتق الخ) ويقال له اشتقاق أكبر لأنه لا يشترط أن تكون كل الحروف التى فى أحدهما فى الآخر (قوله من العلم) أى من داله لأن العلم اسم للمعنى والكتاب اسم للألفاظ (قوله ويعبر عنها بالباب الخ) أى فهذه الألفاظ الثلاثة مترادفة على

ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور » والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال :

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتبا ومنه قولهم كتبت بنوفلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لمافيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرى . واصطلاح اسم جملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفضل أيضا فإن جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتمة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتمة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتمة على مسائل غالبا . والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشئين وكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كقدرته وكذا يقدر فى كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك فى كل كتاب أو باب أو فصل اختصارا . والطهارة لغة النظافة والخالص من الأذى حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتزهدون عن العيب . وأما فى الشرع فاختلاف فى تفسيرها وأحسن ما قيل فيه أنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الدمية والمجنونة ليحلا لخليهما المسلم فإن الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال إنه ليس شرعيا لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول فى غسل الميت المسلم فإنه أزال المنع من

معنى واحد (قوله فإن جمع) مقابل محذوف تقديره هذا إن لم يجمع بأن أريد تعريف أى واحد كان من الثلاثة دون الآخر فإن جمع بين الثلاثة وأريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما فى الشارح نهى كالفقير والمسكين إن اجتمعت افتردت وإن افتردت اجتمعت (قوله من الكتاب) لأن الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف (قوله هنا الخ) احتراز عما إذا صرح بالمبتدأ أو بالفعل (قوله والخالص) عطف تفسير أو عام على خاص (قوله يقال طهر بالماء الخ) الأول للحسية والثانى للمعنوية فهو توفى ونشر مرتب (قوله وأما فى الشرع الخ) عبر فى هذا المعنى بالشرع وفى الكتاب بالاصطلاح للإشارة إلى أن معنى الطهارة المذكور مأخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور مجرد اصطلاح (قوله والنجس) الواو بمعنى أو (قوله فيدخل) تفرغ على قوله أحسن أى إنما كان أحسن من التعريف الثانى لأنه عام يشمل غسل الدمية والمجنونة وغيره بخلاف الثانى فإنه لا يشمل ذلك ووجه الحسن أيضا أن الأول تعريف بالوصف وهى حقيقة فيه والثانى تعريف لما باعتبار الفعل وهى فيه مجاز (قوله الدمية) لأولى الكافرة ليشمل الحرية والدمية (قوله وكذا القول الخ) أى دخولا واعتراضا فقوله فإنه أزال المنع توجيه للدخول . قوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض

(قوله وقيل هي فعل الخ) كل من التبريق خاص بفرض الطهارة فالأولى تعريفها بما قاله الزركشي وهو ما ترتب عليه إباحة ولومن بعض الوجوه أو ثواب مجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل (قوله وتنقسم) لو صرح بالطهارة لكان أولى ليفيد أن المقسم لتلك الطهارة أعم من أن تكون بالماء أو تكون طهارة معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضي أن يرجع الضمير لطهارة الماء (قوله كتجديد الوضوء) من إضافة الصفة للوصف وقوله كما في ولوغ الكعب على تقدير: أي كالتهيئة من ولوغ الكعب (قوله كالحسد) أي التنزه عنه (قوله وأسبابها) أي الأمور التي نشأت عنها وتولدت منها (قوله يجوز) إن كان بمعنى يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب أنه يجوز: أي بالنظر لتدات المياه قبل عروض هذه الأوصاف لها وإن كان يجوز بمعنى يحل ورد عليه حرمة التهيئة بالمسبل والمغسول والجواب ما تقدم (قوله التهيئة) يصح إقاؤه على معناه المصدرى إن فسر الجواز بالحل (١٦) فإن فسر الجواز بالصحة أريد بالتهيئة المعنى الحاصل بالمصدر لأنه الذي يتصف

بالصحة دون المعنى الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكريمة لليت . وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال السنوية ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء . قال الغزالي : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكعب أو بهما كالخريف في الدباغ أو بنفسه كالتقلب المحرخلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء محدود على الأصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم أبدت الهاء همزة . ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعدم الحاجة إليه (التي يجوز التهيئة بها) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث . والحدث في اللغة الشيء الحادث . وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنه صفة للأمر الاعتباري فهو غيره لأن المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الأول ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما تنص الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الفسل من جماع أو إنزال والا كبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث في اللغة ما يستقدر وفي الشرع مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين الخفيف كبول صبي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكعب والمغاط كبول نحو الكعب وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - والأمر للوجوب فلورفع غير الماء لما أوجب التيمم عند فقدة ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد : صبوا عليه ذنوبا من ماء . والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر . فلو كفى غيره لما أوجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره . تنبيه : يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل

بالصحة دون المعنى المصدرى (قوله يطاق) أي أعم من الأصغر والأوسط والا كبر (قوله يقوم بالأعضاء) أي تتصف به والمراد بها أعضاء الأصغر في الوضوء وجميع البدن في الأوسط والا كبر (قوله حيث لا مرخص) حيثية تقييد (قوله ينتهي بها الطهر) أي دوامه واستمراره (قوله على ذلك) أي الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري أو الأمر الاعتباري من غير واسطة (قوله والمراد هنا) احتراز عن نواقض الوضوء فإن المراد الثاني وقوله

والمراد الأول وكذا يصح إرادة الثالث وهو المنع لأن كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا عاما لكن بالنسبة للتيمم . وأما دائم الحدث فلا يرتفع الأول في حقه بالماء لأن طهره ضعيف وإنما يرتفع في حقه المنع رفعا خاصا وكذا الطهارة بالتراب فإنها يرتفع بها المنع دون الأمر الاعتباري لضعف التراب (قوله بنحو التيمم) كوضوء دائم الحدث فإن حكمه حكم التيمم (قوله ولا فرق في الحدث بين الأصغر الخ) تسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بها فإنه يحرم بالأصغر ثلاثة وبالأوسط خمسة وبالا كبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثمانية أصغر وغيره (قوله كبول صبي) الكفاف استقصائية والكاف فيما بعدها تمثيلية (قوله وإنما بين الماء) هذا لم يتقدم له ذكر فكان الأولى ولا يصح التهيئة بغير الماء ويقول بعدها وإنما تعين الماء (قوله تنبيه الخ) هذا المناسب ذكره بعد كلام المتن لأنه متعلق به ، وأما ما ذكره الشارح من قوله والحدث كذا وكذا الخ كله كلام ذكر للاستطراد دعاه إلى ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله : أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث

(قوله سبع) الأولى سبعة لأن المعدود مذكر وقوله مياه تؤكد لأنه معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه : أي مشهورة عامة الوجود (قوله ماء السماء) من إضافة الحَلِّ للحل أو بيانية إن أريد بالسماء المطر على حد قوله :

* إذ أنزل السماء بأرض قوم * رعيناه الخ (قوله المالح) بالرفع صفة لماء وبالجر صفة لبحر بمعنى الماء فإضافة ماء إليه من إضافة الحال للحل إن أريد بالبحر المكان أو بيانية ولا شك أنها من إضافة العام للخاص لأن البحر هو الماء الكثير إن أريد به الماء (قوله اعترض بعضهم) هو الفراء وغيره (قوله على الشافعي) وقيل على المزني (قوله العذب) بالرفع صفة لماء لا بالجر

صفة تنهيه لأنه المكان (قوله لما سئل الخ) وأنما سئل عنها لأنهم كانوا يلقون فيها خرق الحبيص والنفاس (قوله لأن أبأذر الخ) وإعناصح الاستدلال بفعل الصحابي لأنه لم يفعلها بأجتهاده بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أو الحيوانية) أي صورة وإلا فهو جماد يسمى دود الماء ويسمى الزلال فإن تحقق أنه حيوان كان مافي باطنه نجسا لأنه قى (قوله ماء التاج) الإضافة على معنى من أي الناسي والحاصل منهما بعد سيلانها (قوله لأنهما يتزلان الخ) إشارة إلى جوايين عن سؤال وارد على المتن حاصله لم ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع أنهما داخلان في ماء

وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمرت غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يجوز ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه (سبع مياه) بتقديم السين على الواو - أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى - وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع وهل المراد بالسماء في الآية الجرم لليهود أو السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولأمانع من أن ينزل من كل منهما (و) ثانيها (ماء البحر) أي المالح الحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذي وسمي بحر العمقه واتساعه . تنبيه : حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم .

فائدة : اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وإنما يصح من بحر مالح وهو مخظى في ذلك . قال الشاعر :
فلو تفتت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك . قال الشاعر :

وكم من عائب قولنا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع (و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء لا ينجسه شيء» لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لأنه توضع منها ومن بئر رومة .

تنبيه : شمل إطلاقه البئر بئر زمزم لأنه صلى الله عليه وسلم توضع منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء لما قيل إنه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى أوجه حكاهما الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للأدعي والمعتمد الكراهة لأن أبأذر رضي الله تعالى عنه أزال به الدم الذي أدمته قریش حين رجوه كاهن في صحيح مسلم وغسأت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بحضور من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم (و) خامسها (ماء العين) الأرضية كالنابغة من الأرض أو الجبل أو الحيوانية كالنابغة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة الحيوان أو الانسانية كالنابغة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء التاج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لأنهما يتزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا شرح بخار الماء المغلي لأنه ماء حقيقة وينتص من الماء بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي

السماء . وحاصل الجواب الأول أنه إنما ذكرها باعتبار ما عرض لهما من الصفة وهو الجمود في الهواء فغابرا ماء السماء السائل حين نزل على الأرض مجردا عن صفتها ولكن هذا يقتضى اتحادها ويحجب بأن الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات البرد . وحاصل الجواب الثاني الذي قاله ابن الرفعة أنه إنما ذكرها باعتبار ما عرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الأرض ويرد عليه أنه يقتضى اتحادها ويحجب بأن الثلج يستمر على جموده والبرد يتجمد بعد ذلك (قوله فلا يردان) أي لا يرد عليه الاعتراض [٣ - الاقتناع - أول] بذكرهما (قوله وكذا لا يرد) أي لا يرد عليه الاعتراض بعد ذكره (قوله لأنه ماء حقيقة)

أى فهو داخل في جنس الماء الذى رشح منه (قوله وان قال الرافى) غاية في قوله لأنه ماء حقيقة ومحل الخلاف في التسمية أما التطهير به فإجازة بانفاق (قوله ولا ماء الزرع) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لأنه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الأحد هو ماء السماء وقوله إن قلنا بظهوره يتبعه مقابله أنه نجس لأنه نفس دابة أى ريقها فهو كالقوى (قوله ثم المياه الخ) لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع يتسكّم على تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضى أن تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضى أن الأربعة يجوز التطهير بها مع أنها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها ، والمراد أن المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون في الكلام تجريد والمراد أن كل واحد من المياه المذكورة أربعة فالتقسيم للمفرد لا للجمع وقوله المذكورة أى في العدد (قوله على أربعة الخ) على إجازة أو بمعنى إلى أى منقسمة إلى ولو حذفها كان أولى (قوله يقع عليه) أى يطبق عليه عند أهل اللسان أى اللغة والعرف أى حملة الشرع (قوله اسم ماء) الإضافة بيانية (قوله بلا قيد) أى لازم بأن لم يكن له قيد أصلا أو له قيد منهك فهذان أفراد المطلق (قوله باضافة) متعلق بمحذوف صفة لقيد بيان لأنواعه الثلاثة (قوله إذارأت) أى علمت فيشمل الأعمى (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد) أى إلى التصريح وإن كان المعنى على ذكره ووجه ذلك أنه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بصورتين بأن لم يكن قيد أصلا أو كان ولكن كان غير لازم وهاتان صورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم بيانه أما شموله (١٨) الأولى منهما فظاهر وأما شموله للثانية مع أن له قيدا وإن كان منفكا فقال

في مجموعهم وغيره وإن قال الرافى نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحاً لاماء على الإطلاق ولأما الزرع إذا قلنا بظهوره وهو المعتمد لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأيت الماء يعنى النى . قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الأثبات كقولنا غير المطلق هو المقيّد بقيد لازم اهـ .

تنبيه : تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في النهج وأورد عليه التغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما فى مقره وبمره فانه مطلق مع أنه لم ير عماداً ذكر . وأجيب بمنع أنه مطلق وإنما أعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا يراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لأنه غير مطلق (و) ثانياً ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره إلا أنه مكروه (استعماله) شرعاً تنزيهاً في الطهارة (وهو الماء الشمس) أى الشمس لا يروى الشافى

في توجيهه الشارح لأن ذا القيد المنفك ينطلق اسم الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله في تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره . فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لما علمت أن ذكره وعدمه سواء في شمول الكلام للصورتين (قوله عنه) أى عن

خروجه من تعريف المطلق (قوله الأثبات) المراد الأثبات للقيد

رضى

أى بأن لم يدخل عليه لفظ النقي ومقابله النقي ومعناه النقي للقيد أى بأن دخل عليه حرف النقي وهو لا (قوله لازم) أى بأقسامه الثلاثة في الشارح (قوله بما ذكر) أى بقوله ما يقع عليه الخ (قوله عما ذكر) أى عن القيد اللازم بل يقال له ماء متغير (قوله في جواز التطهير به) وهذا بانفق وإنما الخلاف في كونه مطلقاً أو غير مطلق (قوله على أن) متعلق بمحذوف أى ونجس في الجواب على وجه آخر غير الأول (قوله وعليه لا يراد) أى الجواب الثانى وهو الظاهر ويصح رجوعه للجوابين (قوله ولا يرد) كان حقه التفرع لأنه مفرع على الجواب الثانى فحاصل الاعتراضين أن التعريف غير جامع وغير مانع (قوله شرعاً) الرد على من قال إن الكراهة طيبة فقط والفرق بينهما الثواب وعدمه فإذا ترك للسكره شرعاً لغرض امتثال الشرع بثاب وشارك الكراهة الطيبة لا يثاب وما فى المحشى فيه نظر (قوله تنزيهاً) أى كراهة تنزيه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فهو مفعول مطلق وفي ذلك رد على من قال إن الكراهة للتحريم والفرق بينهما أن كراهة التحريم تنهى جازم غير نص وكراهة التنزيه تنهى غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام أن الحرام ما كان تنهى جازم نص لا يقبل التأويل بخلاف كراهة التحريم (قوله وهو الماء الخ) حصر السكره في الماء ليس قيدا بل المانع إذا شمست بالشروط كذلك واقتصاره على الشمس لأجل البتدى فليس غرضه الحصر (قوله لا يروى الشافى) لعل الشافى اطلع على أن عمر فعله بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله وتنه الخ) صابط النقل أن تفصل منه زهومة تعلو الماء وليس هذا شرطاً بل هو أصل المسئلة (قوله في البدن) كان الأولى أن يقول والرابع أن يستعمل في البدن ويشير به إلى شرط آخر (قوله لأن الشمس بحدتها) هو علة للثان فكان الأولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعي ويعطفه بالواو فيكون علة ثانية (قوله وبخلاف السخن بالنار) محترز الشمس في الثان (قوله وأما المطبوخ) مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم إذا لم يطبخ فإن طبخ به الخ (قوله فإن كان مائعا كره) أي بشرط ثلاثة أن يكون مائعا والثاني أن يستعمله حال حرارته والثالث أن يكون طبع قبل رودة الماء الشمس (قوله ويكره في الأبرص) هو وما بعده الغرض منه التعميم في الثن (قوله عند ضيق الوقت) أي فإن كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وإن ظن الضرر حرم فتعريفه حينئذ أحكام أربعة الكراهة وهي الأصل (١٩) والوجوب في الشرح والحزمة

والإباحة ولا يكون مندوبا وهذه الأحكام تجرى في بقية الأقسام المكروهة الآتية (قوله ثمود) قبيلة وينبهم صالح (قوله إلا بئر الناقة^(١)) سميت بذلك لأن الناقة كانت تشرب يوما وهم يشربون يوما (قوله وماء البئر التي وضع فيها السحر) ووضعه لبيد بن الأعصم اليهودي وصورة السحر أنه صور النبي صلى الله عليه وسلم بشمع وقرأ قسما على خيط من شعر وصار كلما يقرأ يمتد عقدة وضم لذلك مشطا وألقي الثلاثة في البئر فأخبر الله جبريل فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص لكن بشرط: الأول أن يكون ببلاذخارة أي وتنقله الشمس عن حالة إلى حالة أخرى كأنقله في البحر عن لأصحاب. والثاني أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل مطرق نحو الحديد والنحاس، والثالث أن يستعمل في حالة حرارته في البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخوتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغبر الطهارة كشرط الطهارة بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وإن سخن بنجس ولو بروت نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة بقوة تأثيرها وبخلاف ما إذا كان ببلاذخارة أو معتدلة وبخلاف الشمس في غير المنطبع كالخرف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعماله في البدن بعد أن يبرد وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كرهه وإلا فلا كماله الماردي ويكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لأنه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان يدركه البرص كالخيل وإيالم يحرم الشمس كالسم لأن ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها شديدا سخونة أو البرودة في الطهارة لمنع الإسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كمنقاعة الحناء وماء ديار بابل (و) ثائها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (الستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى أما كونه طاهرا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطير عليهم منه، في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.

تنبيه: المراد بالفرض ما لا بد منه أتم الشخص بتركه كحني توضحا بلانية أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيأذ كرم رفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي من فرجه حيث لا يصح اعتباره باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة.

بجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج السحر منها (قوله وثائها الخ) وهو قسمان مستعمل ومتغير وسيأتي أن الرابع قسمان (قوله عن حدث) لكن الأولى أي المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون نقل الطهارة أما المستعمل في النجاسة فمستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نقلها وهي العفوق عنها كاسياتي (قوله لأنه مستقذر) أي فيكره شربه وقيل يحرم ومحل كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بأن كان من شخص معتقده لأجل التبرك (قوله فيأذ كرم) أي في صورة وضوئه بلانية (قوله لأن الرابطة) علة لقوله ولا أثر لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتداء وقوله لأن الرابطة هي نية الاقتداء فلا يأتي بها الشافعي ولا يقدم عليها إلا إذا علم أن صلاة الحنفي صحيحة بخلاف ما إذا كانت باطلة في اعتقاد الشافعي لسكون الحنفي من فرجه أو أتى بمخالف عند الشافعي يبطل

(١) قوله في التقرير: قوله إلا بئر الناقة: ليس مذكورا في نسخ الشارح التي بأيدينا.

الصلاة أو علم منه الشافعي أنه ترك نية الوضوء (قوله في نفل الطهارة) أي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل (قوله وماء غسل كافرة) أي وتعيده بعد الاسلام (قوله على ضابط المستعمل) أي على مفهوم ضابط المستعمل (قوله غسل به الوجه) وكذا بقية الأعضاء (قوله فانها لاترفع) ممنوع في الأول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الأخيرين (قوله مع أنها لم تستعمل في فرض) مسلم في الأول ممنوع في الأخيرين (قوله لأن غسل الخ) علة لمنع عدم الرفع (قوله وهو رفع الحدث) أي عن الوجه وبقية أعضاء الوضوء (قوله فائدة) هي مرتبطة بقول الماتن وهو الماء المستعمل أشار بها إلى ضابط المستعمل وهو أن ينفصل عن العضو التي طهره فإن لم ينفصل فلا يكون مستعملا . والحاصل أن شروط المستعمل أربعة : الأول أن يكون قليلا . والثاني أن يستعمل في فرض . والثالث أن ينفصل . والرابع عدم نية الاغتراف (قوله مادام مترددا على العضو الخ) المراد ما يشمل عضو الجنب وعضو الحدث وفي الجنب لافرق في العضو بين الواحد والمتعدد وأما المحدث فمحل جريان ذلك فيه إذا كان العضو منفردا كالكف الواحدة أما إذا كان متعددا كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له أن يغسل (٢٠) بقية واحدة من اليدين ، إذا علمت ذلك فقول المحشي إن ذلك مفروض في

الحدث الأصغر وفي العضو المنفرد فيه نظر (قوله للضرورة) المراد بها مطلق الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك وله الغسل بما في كفه بعد رفع حدثه ولو أمكن أخذ الماء من غير مشقة (قوله فإو نوى جنب الخ) ومثله المحدث حدثا أصفر وهذا الفرع من أفراد الفائدة المذكورة (قوله ولو نوى جنبان) أي ومثلهما المحدثان وهذا لفرع ليس من الفائدة

تنبيه : احتفاف في علة منع استعمال الماء المستعمل فليل وهو الأصح إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه إنه الصحيح عند الأكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فإنه طهور على الجديد .

تنبيه : من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الحبت المغفوعه فانها لاترفع مع أنها لم تستعمل في فرض . وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئا ، وعن الثاني بأنه استعمال في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة ، وعن الثالث بأنه استعمال في فرض أصالة .

[فائدة] الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلونوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانفاس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضي وغيره ولونوى جنبان معا بعد تمام الانفاس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانفاس فالأول فقط أو نوبا معا في أثناءه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شك في المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهم يطهران لأننا لانساب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضى وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس إن لم يتغير طهوره فإن جرى الماء من عضو المتوضى إلى عضو الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير

وإنما ذكره تنبيها للأقسام (قوله أو مرتبا ولو قبل الخ) هذا من أفراد الفائدة (قوله ولو شك الخ) راجع للأولى والثالثة (قوله أنهما يطهران) أي جميع بدنهما بالنظر لرجوعه للأولى وما لاقى الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة (قوله والماء المتردد الخ) هذا ما تقدم بعينه أعاده توطئة لما بعده (قوله إن لم يتغير) راجع للماء النجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بأن كان على بدن كل من الجنب والمحدث شيء ظاهر كزعفران وماء ورد ونحوه مثلا (قوله فإن جرى الماء الخ) هذا محترز قوله مادام مترددا الخ (قوله وإن لم يكن الخ) مثاله في الشارح ومثال ما إذا كان من أعضاء الوضوء كأن جرى الماء من وجه إلى يد مع الاتصال فهاتان صورتان وإن كان الماء متصلا حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا وأما جرى الماء من عضو الجنب إلى عضو الآخر مع الاتصال فلا يضر لأن بدنه كعضو واحد (قوله ولو من عضو بدن الجنب) أي إلى عضو الآخر فإنه يكون مستعملا وقولهم إن بدن الجنب كعضو واحد أي عند اتصال الماء وهنا قد انفصل (قوله نعم ما يغلب فيه التقاذف) استدراك على الشق الثاني دون الأول لأنه محل التوهم وهو عام للحدث والجنب فمثال ما يغلب فيه التقاذف في المحدث في الشارح ومثال ما يغلب فيه التقاذف في الجنب كمن الرأس إلى الرقبة وما حولها

مستعملا

(قوله وإن خرقة) أي فرقة وقطعه أي فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك وأما قول المحشي أي مع الاتصال ففيه نظر لانه إذا كان متصلا لا يضر خصوصا والمحل قريب (قوله ولو غرف بكفه جنب الخ) إشارة إلى شرط في الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف وقوله غرف جنب أو محدث الخ أي بكف واحدة أما إذا كان بالكفين معا فكفه مافي المحشي في كل من الجنب والمحدث (قوله بأن نوى استعمالا) تصوير للنفي (قوله باقي يده) أي سواء الجنب والمحدث وله أن يغسل بما في كفه ماشاء من يده في الجنب لكن مادام الماء في كفه لم ينفصل عنها (قوله أما إذا نوى الاغتراف) ومحلها في الجنب بعدنية الجنابة وقبل مماسة الماء وفي المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف في الماء القليل دون الكثير وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا في صور كأن يغرف الماء بكفيه قبل النية ثم ينوي فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين أو يأخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف أو يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج إلى نية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار يغرف (٢١) بها ويغسل اليمين وقد

تسقط أيضا في المحدث إذا فرق نية الوضوء بأن نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فإذا فرغ من غسل وجهه وأدخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف (قوله كلون العصير) أي الأحمر أو الأسود لا الأبيض (قوله وريح اللاذن) وهو اللبان الذكر وقيل شيء يعلق بشعر المعز ولحائها إذا رعت نبتا يقال له فلسوف أو فلتوس (قوله لغيره) جواب لو الثانية وقوله ضر

مستعملا للعدو وإن خرقة الهواء كما جزمه الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزاءه أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصير مستعملا (و) مثل الماء المستعمل الماء (التغيير) طعمه أولونه أو ريحه (بما) أي بشيء (مخالطه من) الأعيان (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومثى وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا لأنه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فمشرب ذلك أو اشتراه له وكيه لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغيير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط يكون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضرر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الخبز وطعم الخل وريح المسك بخلاف الحث لفظه أما الملح المائي فلا يضر التغيير به وإن كثرت لأنه منعقد من الماء والماء المستعمل كائنه فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لافي تكثير الماء فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغيير يسير بظاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير نعم إن كان التغيير كثيرا ثم شك في أن التغيير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحاليين قاله الأذرعى ولا يضر تغيير بمكث وإن غُضَّ التغيير وطين وطحلب ومافي مقره وعمره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا إن طرحت وتفتت

جواب لو الأولى (قوله كما مستعمل الخ) الحاصل أن الماء المستعمل إذا وقع في ماء قليل ولم يبلغ مجموعهما قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد فيه وهي طريقة ابن أبي عصرون وعند الروائي يقدر ريح ماء الورد بدل اللاذن مع الصفتين وقيل يقتصر فيه على ماء ورد له رائحة وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن وأما ماء الورد الذي له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض ماء ورد له رائحة والمعتمد أنه لا يفرض شيء لأنه إذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره (قوله لافي تكثير الماء) معطوف على مقدر أي يفرض مخالفا وسطا في حال قلة الماء لافي حال كثرة الماء ومن ذلك ماء الفساق فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين لا يفرض لكثرة الماء وكذا لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل فبلغ المجموع قلتين ولا يتغير به لم يضر ولم يفرض مخالفا إلى آخر مافي الشارح (قوله وإن كانت ربيعية) غاية للرد على من قال إن الربيعية بضر دون غيرها وقوله أو بعيدة غاية للرد على من قال إن البعيدة تضر دون القريبة (قوله لا إن طرحت وتفتت) ظاهره لافرق بين تقدم التفتت على الطرح أو تأخره

وبه قال ابن حجر وقال الرملي بتقديم التفتت على الطرح وإلا يضر وقوله وتفتت فان طرحت ولم تفتت فان تحل منها شيء
 ينير كثيرا ضرر وإلا فلا (قوله ودق نعمًا) ايس قيدا بل ولو خشنا وخرج بدق ما إذا طرح صحيحا فينصل فان تفتت ضرر عند
 ابن قاسم (قوله بتراب) أى حقيقة أو حكما كطين . فائدة : إذا قيل في هذا القسم ضرر التغير فالمراد التغير الذى يمنع إطلاق اسم
 الماء . وأما إذا قيل لا يضر التغير فهو أعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما في التغير بالمجاور (قوله لمفهوم حديث الخ)
 دليل لتغير ولحديث « الماء لا ينجسه شيء » الخ وقوله ولجبر مسلم دليل للثانى وهو قوله أم لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل
 وقوله فلولا أنها تنجسه (٢٢) تميم للدليل (قوله فهو نجس) جواب لو بناء على أنها للاستئناس فأما على أنها للغاية فى المتن

أو أخرج منه الطحلب أو الزرنخ ودق نعمًا وألقى فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه
 لا مكان التحرز عنها غالبًا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولومطيين وكافور
 صلب فلا يضر التغير به لا مكان فضله وبقاء اسم الإطلاق عايه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملًا
 طرح لأن تغيره مجرد كدورة فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا
 رطبًا ضررًا وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد وإن خالف فيه بعض المتأخرين (و) رابعها
 (ماء نجس) أى متنجس (وهو الذى حلت فيه) أى لاقته (بنجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل
 (دون القلتين) بثلاثة أرتال فأكثر سواء تفسر أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتى ولجبر مسلم
 « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الأثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده »
 نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها
 لم ينهه (أو كان كثيرا) بأن بلغ قلتين فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرة
 ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتى ولجبر الترمذى
 وغيره الماء لا ينجسه شيء كاختصاصه مفهوم خبر القلتين الآتى فالتغير الحسى ظاهر والتقديرى بأن
 وقعت فيه نجاسة مائة توافقه فى الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له فى أغلظ الصفات
 كلون الخبر وطعم الخلل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فظهور لقوله صلى الله
 عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » قاله الحاكم على شرط الشيخين وفى رواية لأبى داود
 وغيره باسناد صحيح « فانه لا ينجس » وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله
 وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاته بالنجاسة بأن كثيره قوى ويشق حفظه
 عن النجس بخلاف غيره وإن أكثر .

تبيينان : الأول لوشك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس رأيان أصحابهما
 الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب أنه لا ينجس إذ الأصل الطهارة وشككنا فى
 نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس . الثانى لو تغير بعض الماء فالتغير كنجاسة
 جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين . والباقي إن قلّ فنجس وإلا فظاهر فلو غرّف دلوا من ماء
 قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغيرها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن
 الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع
 الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم .

يكون أعاد قوله فهو
 نجس مع أنه هو المدعى
 فى المتن لأجل ربط
 الدليل به (قوله
 بالاجماع) أى من الأئمة
 وقوله خبر القلتين هو
 قوله إذا بلغ الماء الخ
 وقوله ولجبر الترمذى
 معطوف على قوله خبر
 القلتين لأعلى قوله
 بالاجماع وقوله كما
 خصه الضمير راجع
 لخبر الترمذى أى إن
 خبر الترمذى مخصص
 بأمرين بالاجماع
 ومفهوم خبر القلتين
 وإجماعنا للتخصيص
 بالمفهوم لأن خبر القلتين
 الآتى فرد من أفراد
 خبر الترمذى وقد ذكر
 بحكم خبر الترمذى
 وهو أنه لا ينجس
 والقاعدة عند
 الأصوليين أن ذكر
 فرد من أفراد العام

بحكم العام لا يخص العام وأيضًا التخصيص يكون بالمخالف فى الحكم ومنطوق

الحديث الآتى موافق لما طوق حديث الترمذى فى الحكم وهو أن كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه التنجيس ومنطوق
 حديث الترمذى حكمه عدم التنجيس فلذلك جاء التخصيص (قوله فانه يحكم بنجاسته) هذا علم مما سبق لأنه هو المدعى فى المتن
 (قوله وفارق كثير الماء الخ) قال بعضهم هذا زيادة فائدة من الشارح لأن حكم المانع لم يتقدم له ذكر إلا أن يقال إنه تقدم بالمفهوم من
 قوله ورابعها ماء نجس حيث فصل فى الماء فيعلم أن غير الماء لانفصال فيه فلذلك احتاج للفرق (قوله تبيينان الخ) الغرض من الأول
 التعميم فى قوله قلتان بأن تقول ولو احتمالا والغرض من الثانى التقييد للمتن بأن تقول فتغير أى كله (قوله لا يجب التباعد عنها)

فائدة

كان الأولى تأخيره عن قوله طاهر الآتي لأنه مفرغ عليه (قوله بماء) أي ولومستعملا أو متنجسا وزاد بعضهم أن نجسا كقول
 (قوله فان زال تغيره بمسك) أي في نجاسة لها ربح أي وصورة المسئلة أن التغير القديم زال وربح المسك ظهر فلا نجس
 بالطهارة فان زال معها أو كان التغير الثاني مخالفا بأن كان الأول ريبا والثاني لونا أو طعما أو بالعكس وزال القديم وظهر الجديد
 فانا نجس بالطهارة وكذا يقال في الباقي (قوله ويستثنى) حاصله تسع صور بعضها خاص بالماء والمائع وبعضها عام فيهما
 وفي غيرها وهذا الاستثناء راجع للقسم الأول لالثاني لأن الثاني العبرة فيه بالتغير والاستثناء مشروط بعدم التغير فهو خاص
 بالقسم الأول (قوله لادم لها سائل) أي خالقة بأن لم يكن لها دم أو لها دم ولكن لا يسيل (قوله أن لا يطرحها طارح)
 أي يميز له اختيار وإرادة ولوصيبا وبهيمة (قوله ولم تغيره) فان غيرته فنجس وإن زال التغير بعد ذلك (قوله فليتمسه)
 أمر إرشادي لمقابلة لئلا بالدواء وقوله كله لدفع توهم الاكتفاء بتمس البعض وقوله: فان في أحد جناحيه ظاهره أنه
 لا يغمس إلا إذا كانا موجودين ويحتمل أن يقال بالتمس ولو عدما أو أحدهما نظرا لوجود الداء والدواء في أصلهما (قوله
 زاد أبو داود) هي من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم زادها أبو داود (٢٣) على البخاري وقوله وقد يفضى

من كلام الشارح
 لبيان وجه الدلالة
 (قوله امتحن) أي
 جواز لا وجوبا (قوله
 ويستثنى أيضا) وهذا
 الاستثناء عام في الماء
 والمائع وغيرها وقوله
 لا يشاهد أي لا يشاهده
 البصر المعتدل من
 غير إعانة بشيء
 خرج بذلك ما لورآه
 قوى البصر أو رآه
 معتدل البصر بإعانة
 شمس زادت له في
 بياضه ولو كان في ظل
 لم يره لم يضر في
 الصورتين وقوله

فائدة: تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي أو التقديرى بنفسه بأن لم يحدث
 فيه شيء كأن زال بطول المسك أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان طهر
 لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بقراب لم يطهر لأنا لا ندرى أن
 أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكرنا فاستترت. ويستثنى من النجس ميتة لادم لها أصالة
 سائل بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل
 وبرغوث لانحوية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها
 طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولغير البخري « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
 كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء » أي وهو اليسار كما قيل « وفي الآخر شفاء » زاد
 أبو داود « وأنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » وقد يفضى غمسه إلى موته فان نجس المائع لما أمر
 به وقبس بالذباب مافي معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها
 فيخرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل
 لصفها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب. ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته
 كمنقطة بول وخمر وما يعاق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البعوض قاله الزركشي
 وقياس استثناء دم السكب من يسير الدم المعقوعه أن يكون هنامثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق
 أوجه. ويعنى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب
 وعن كثيره من مراكوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذئب
 وعن حيوان متنجس النفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعنى عن آدمى مستجمر

لا يشاهد أي بعد نرضه مخالفا للون ما وقع عليه فان وقع على أبيض فرض هو أسود أو أحمر وبالعكس. فان قيل إذا فرض
 كذلك شوهدها فلم يوجد حينئذ نجس لا يدرك بالبصر. وأجيب بأنه إن فرض مخالفا وبعد الفرض لم يشاهد لقلته فيعنى
 حينئذ عنه ولكن يرد أنه إذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا. وصوره بما على رجل الذباب فإنه قليل جدا فاذا
 حام الذباب عليك حكمت أن هناك نجسا على رجله فيفرض مخالفا للون ما وقع عليه فان فرض وشوهده لم ينف عنه
 وإلا عني عنه (قوله نجس لا يشاهد) أي لا يدرك أي بالشرطين المتقدمين في الميتة لكن بينهما نوع مخالفة وهو أن
 الطارح هنا يشترط أن يكون مكافا فلا يضر طرح الصبي والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذي له تمييز وإرادة ولوصيبا
 أو بهيمة (قوله مثله) بالنصب خبر يكون (قوله من شعر نجس) بتدوين شعر ونجس أي يعنى عنه في المائع وغيره
 وعمل التقييد في حق من لا يتلى به أما هو فيعنى عنه قليلا أو كثيرا (قوله وعن قليل دخان) بترك تدوين دخان وعمل
 العفو أن لا يكون بفعله وأن لا يكون من منلظ وإلا فلا يعنى عنه وهذا عند ابن حجر وظاهر كلام الرملي العفو مطلقا
 (قوله إذا وقع في الماء الخ) الماء ليس قيدا

(قوله وعن الدم الباقي) أى مالم يخالط بأجنبي فيعني عنه ولو غير الماء للضرورة وقيل بشرط عدم التغير على الأصل في المغفوات أما إذا اختلط فلا يعنى عنه وقيل يعنى عنه في هذه الحالة أيضا (قوله والقلتان الخ) مرتبط بقوله وهودون القلتين الخ فكان سائلا قال له وما قدرهما فأجاب بذلك فالألف واللام للعهد (قوله بالبغدادي) وهو أصغر من المصرى بقليل (قوله لم ينجسه) أى مالم يتغير (قوله وهجر) بفتح الراء على الحكاية أو برفهه وعلى كل هو مبتدأ (قوله وقيل هي بالبحرين) إقاييم بأقصى اليمن (قوله ثم روى) أى البيهقي وقوله عن ابن جريج أى بواسطة لأن الشافى أخذ عن مسلم ومسلم أخذ عن ابن جريج وقوله أنه قال أى ابن جريج (قوله في) (٢٤) الأصح) راجع لتوله خمسمائة ولتقريبها ومقابله في الأول قولان قيل ألف وقيل ستائة

ومقابله في الثانى قول واحد وهو التحديد (قوله ثم نضع) أى بالفعل (قوله وهذا أولى) قال بعضهم لأولوية لأنهم اختبروا فوجدوا النقص الذى أكثر من رطابين يظهر بنقصه تفاوت والذى هو رطلان أو أقل لا يظهر بنقصه تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد (قوله والماء الجارى كراكد) هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالماء فيه نظرا لأن المائع الجارى كالراكد منه أيضا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة إلا أن بين الماء والمائع فرقا وهو أن الماء الجارى العبرة بالجرية والمائع يعتبر جميعه لالجرية فقط وقوله منخفض أى

وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فإنه يعنى عنه ولو تنجس ثم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمتنا بنجاسة فمه لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغ في ماء كثير في الغيبة فرجح (والقلتان بالوزن) (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (البغدادي) أخذنا من رواية البيهقي وغيره «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شىء» والقلة في اللغة الجرّة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفهها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الأزهرى قال في الخادم وهو الأشبه ، ثم روى عن الشافى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا : أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافى رضى الله تعالى عنه بحسب الشىء نصفًا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل ببغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح فالجموع به خمسمائة رطل (تقريبًا في الأصح) فيعنى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الراشدي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناجين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك وإلا ضرر وهذا أولى من الأول لضبطه ، وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقا وفي المدور ذراعان طولًا وذراع عرضًا . والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الأدبى وهو شبران تقريبًا . وأما في المدور فالمراد به في الطول ذراع التجار الذى هو بذراع الأدبى ذراع وربع تقريبًا والماء الجارى وهو ما اندفع في مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى المفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجارى والراكد لسكن العبرة في الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء رهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضًا . والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه : أى تحقيقًا أو تقديرًا فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكمًا وإن انصت بهما حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويصرف كون الجرية قلتين بأن يسحها ويجعل الحاصل ميزانًا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب

في

قريب من الاستواء أما إذا كان في علو ونزل إلى اسفل فلا ينجس إلا ما اتصل بالنجاسة

في كل من الماء والمائع الجارى بين (قوله بالجرية) بكسر الجيم والدفعة بالضم (قوله تحقيقًا أو تقديرًا) راجعان للتموج والأول عند طريان الريح والثانى عند سكونه (قوله حكمًا) ومعنى الانفصال حكمًا أنها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها (قوله بأن يسحها) أى محلها من النهر أى بأن يتمحن ويختبر ويقدر ويكسر طوله وعرضه وعمقه فينثذ يكون قوله ثم يأخذ قدر عمق الجرية الخ تفصيلًا وتوضيحًا لقوله بأن يسحها وقوله بعد ذلك فمسح القلتين بأن تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله ، وقوله ذراعًا وربعًا طولًا : أى مثلاً .

(قوله أما إذا كان الخ) مقابل المحذوف تقديره العبرة بالجربة نفسها لم يكن أمامه الخ فإن كان أمامه ارتفاع فحكه كالراكد (قوله فصل الخ) وجه ذكره عقب المياه أنه من جملة المطهرات وإن كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهي النقل من طبع اللعوم إلى طبع الثياب وذكر الأواني لأنها ظروف للمياه (قوله في بيان ما يطهر) أي وما لا يطهر في كلامه اكتفاء فيكون لفصل معتودا لأمر أربعة وهذا على نسخة إسقاط فصل عند قوله ولا يجوز الخ . وأما على نسخة ذكر فصل فيكون معتودا لأمرين وهما الأولان (قوله وجلود الخ) خرج القرن والظفر والعظم فلا تطهر وإن دبغت وأما الشعر فسيأتي حكمه (قوله أيما إهاب الخ) أي استفهامية أو شرطية ومازائدة وإهاب بالجر باضافة أي أو بالرفع (٣٥) بدل من أي (قوله رواه

مسلم) فيه نظر لأنها رواية الترمذي ولفظ رواية مسلم «إذا دبغ الإهاب» الخ إلا أن يقال رواه مسلم أي بالمعنى فغير سور المهملات بسور السكبية (قوله وفي رواية الخ) كان الأولى وفي حديث آخر لأن الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثاني بعد الأول لافائدة له لأن الأول عام نص في المقصود وهو الطهارة والثاني خاص وليس فيه دلالة على الطهارة إلا أن يقال ذكره ثلاثا يتوهم خروج هذا الفرد الخاص من العام (قوله نزع فضوله) أي قلعهما وإزالتها والفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس (قوله ولا يحل

في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في الربع فسمح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعاً طولاً في مثلها عرضاً في مثلها عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان أما إذا كان أمام الجارية ارتفاع رده فله حكم الراكد .

[فصل] في بيان ما يطهر بالديباغ وما يستعمل من الآنية وما يمنع

(وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهراً وباطناً (بالديباغ) ولو باللقاء الديباغ عليه بنحوريج أو بالقاءه على الديباغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم وفي رواية «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» والظاهر ملاقى الديباغ والباطن مالم يلاق الديباغ ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والديباغ نزع فضوله وهي ما قبله وورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه بزعاها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التنن والفساد وذلك إنما يحصل بحرف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تنزل وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله مالم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لحبر الصحيحين «إنما حرم من الميتة أكلها» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالديباغ قال النووي ويعنى عن قليله (إلا جلد السكاب والخنزير) فلا يطهره الديباغ قطعاً لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الديباغ والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا (ماتولد منهما أو من أحدها) مع حيوان طاهر لما ذكر (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى - حرمت عليكم الميتة والدم - وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة الجوسى والمهرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميته ذلك الحي إن كان طاهراً فظاهر وإن كان نجساً فنجس لحبر «ما قطع من حية فهو كميته» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس (إلا شعر

أكله) أي بعد الديباغ باتفاق إن كان من غير مأكول وعلى الأصح إن كان من مأكول وأما قبل الديباغ فلا يحل باتفاق وهذا كله في جلد الميتة أما جلد المذكاة فيجوز قبل الديباغ لأنه من جنس اللحم ويجوز بعد الديباغ إن لم يضر (قوله وعظم الميتة الخ) أي يقينا (قوله فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح) وذبحه حرام ولو لأخذ جلده أو إراحته من طول الحياة إلا ما نصّ الشرع على جواز قتله أو نديه وقوله ما يؤكل وذبحه لغير أكله حرام بأن ذبحه لأجل جلده أو للصيد بلحمه ولا يكون ميتة لذلك على المعتمد (قوله والجزء المنفصل من الحي الخ) محترز الإضافة للميتة (قوله بالإشعر الخ) هنا نسختان الأولى إلا الآدمي وفيها مسامحة لأنه استثنى من العظم والشعر جملة الآدمي وإن كان صحيحاً في المعنى والثانية لإشعر الآدمي وفيها مسامحة لأنه أخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الأجزاء فمقتضاه أنها نجسة مع أنها طاهرة [٤ - الانتاع - أول]

وهذا بالنظر للكلام المتين في حد ذاته والشارح جعل إلا شعر مضافاً لما كَوَّلَ الذي قدره مع أنها كانت متعلقة بلفظ آدمي فكان الأولى للشارح أن يبيها داخلة على الآدمي ثم يذكر حكم شعر المأكول بعبارة مستقلة بأن يقول ومثل شعر الآدمي شعر المأكول الخ (قوله إلا شعر أو صوف الخ) أي ولو احتمالاً كما سيأتي وخرج بالشعر القرن والظفر والسنن فان كان بعد التذكية فكذلك وإن كان بعد الموت فنجسة (قوله ثم اعلم الخ) من هنا إلى آخر الفصل كلام في غير محله ذكره تعجيلاً للفائدة لأنه سيأتي في باب النجاسة وتركيب (٢٦) الشارح غير حسن لأنه ذكر قسامين وفصل فيهما ثم ذكر ثالثاً وفصل فيه

أوصوف أوريش أو وبر المأكول فظاهر بالاجماع ولو تنف منها أو انتفت قال الله تعالى - ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين - وهو محمول على ماذا أخذ بعد التذكية أوفى الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس حكنا بطهارته لأن الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجساً تبعاً له والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته طاهر لقوله تعالى - ولقد كرّمنا بني آدم - وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء السلم وغيره . وأما قوله تعالى - إنما المشركون نجس - فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتذابهم كالنجس لالنجاسة الأبدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطحال» ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى - هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً - وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضاً وهو الكلب ولومعنا خبر مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً ثم بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو نكرومة ولا حدث على الإناء ولا نكرومة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فيه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمثول بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وأن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولوتحاب من كبد أو طحال لقوله تعالى - حرمت عليكم الميتة والدم - أي لدم المسفوح وقبح لأنه دم مستحيل وقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرج البعير أو غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم مافي المرارة وأما الزباد فظاهر قال في المجموع لأنه إما لبن سنور بحرى كما قاله الساوردي أو عرق سنور برى كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الأصح منع أكل البرى وينبئ العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كإرواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج صغير بجانب سرة الظبية كالسبعة فتحتك حتى تلقىها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها

فلو قال ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر إلا كذا الخ لكان أحسن (قوله وإنما يحصل الانتفاع) أي بالنظر للمأكولات إذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع أصلاً وقوله أو يكمل بالنظر لللبوس والمفروش إذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس وإن حصل الانتفاع من جهة أخرى (قوله كل مسكر) قيد خرج غيره فظاهر وقوله مائع قيد خرج الجامد كالخشيشة والبنج وهذا بناء على أنهما مسكران وقيل مختران فلم يدخل فلا حاجة لمائع لآخرجهما (قوله إذا ولغ) بفتح اللام وكسر هاء من باب ورت وجمع وقع (قوله أن

ومهم

يسل) في تأويل مصدر خبر طهور (قوله طهارة الخبث) الإضافة على معنى اللام (قوله يلهث) أي يخرج ومنه لسانه من شدة الحرز والتعب (قوله لأنه أسوأ الخ) أي لأنه لا يحل اقتناؤه مع تأتى الانتفاع به ولو معاملاً وإنما استدلل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى - أو لحم خنزير فإنه رجس - الخ لأنه ليس نصاً لاحتمال عود الضمير على اللحم ولأنه قال بعضهم ليس لنا دليل واضح على نجاسته (قوله وأما الزباد الخ) حاصله أن فيه قولين وينبغي على الأول أنه لا فرق بين أن يؤخذ في حال الحياة أو بعد الموت أو بعد التذكية ومحل طهارته على الثاني إن أخذ منه حال حياته وإلا فهو نجس (قوله وفأرته طاهرة الخ) أي إن أخذت حال الحياة ولو بفعل فاعل وتكون كالریش أو بعد التذكية ولو احتمالاً فان كانت من ميتة فنجسة ومسكها إن لم يتبها للوقوع وإلا فظاهر

(قوله والأصح طهارة من غير السكب الخ) وكذا يوضحها أيضا ومقابل هذا القول يقول بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير المني الذي خاق منه وأماها فظاهر ان باتفاق (قوله قال تعالى لبنا الخ) وجه دلالة على الطهارة أن الله تعالى ذكره في مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان إلا بالطاهر (قوله من الدم) الأولى من المني ولا يجوز أكل العلقة والمضغة ولو من مذكي ولو كانا طاهرين وإنما يجوز أكل جنين المذكاة (قوله بنفسها) أي بلامصاحبة عين وقوله بطرح أي بمصاحبة عين فالطرح ليس قييدا (قوله بتراب) أي ولو حكا فيدخل الطين (قوله في حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو مقدم الثوب (قوله ولم يغسله) أي لم يبلغ في غسله حتى يجرى الماء فالفرق بين النضح والغسل أن الثاني فيه جرى الماء والأول (٢٧) لا جرى فيه بل فيه غمر المحل فقط

بالماء (قوله إن كانت
النجاسة حكمة الخ)
يتقضى أن هذا التقسيم
خاص بالمتوسطة ولا
يجرى في غيرها وليس
كذلك (قوله عسر
زواله الخ) أي بأن لم يزل
بعد الاستعانة عليه
بما يزيله من صابون
وأشنان بقول أهل
الخبرة ثلاث مرات
وضابط التعذر أن
لا يزول إلا بالقطع وبعد
العسر في اللون أو الريح
يحكم بطهارة المحل
وإذا سهل بعد ذلك
لا تجب إزالته وبعد
التعذر يحكم بأنه نجس
معفو عنه فيصلى معه
ولا ينجس ما أصابه مع
الرطوبة وإذا سهل
بعد ذلك وجبت إزالته
ولا يعيد ما صلاه قبل
ذلك (قوله فإن بقيا)
أي اللون والريح أي في
محل واحد من نجاسة

ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت بالبحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جرى له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للأمر بصب الماء عليه حين بال الأعرابي في المسجد رواه الشيخان ومضى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للأمر بغسل اللد كرمه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ماء أبيض كندر تخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والأصح طهارة من غير السكب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر ولبن مالا يؤكل غير لبن الأدمى كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فظاهر قال تعالى - لبنا خالصا سائغا للشاربين - وكذا لبن الأدمى إذ لا يابق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع ولبن اللد كرو والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقه وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقه التي استحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يظهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الإشيان أحدهما الجلد إذا دبغ كالمرو والثاني الحجر إذا تخلت بنفسها فتطهر وإن نقات من شمس إلى ظل وعكسه فإن تخلت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالسكب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما فيلحق بذلك وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذي نضح بالماء لحبر الصحيحين « عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجاسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله » وما نجس بغير السكب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن إن كانت النجاسة حكمة وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفي وصول الماء إلى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وإن كانت عينية وجب زوال عينا إزالة الطعم وإن عسر ولا يضر بقاء لون كلبن الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله للثقة بخلاف ما إذا سهل فيضرب بقاؤه فإن بقيا يحل واحد معا ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لئلا ينجس الماء ولو عكس والغسالة طاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل فروغ : يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل

واحدة (قوله فروغ) أي عمانية (قوله يطهر بالغسل الخ) اعلم أن للسئلة لسائر بعة أحوال الأولى أن يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية أن يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهسكة فيه الثالثة أن تكون نجاسة غير منبثة كقارة وقعت فيه ميتة ونزعت وأريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لا بد في طهارة المصبوغ بها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ إلى آخر ما قاله الشارح والرابعة أن تكون نجاسة غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفي فيها غمره بالماء وإن لم ينفصل الصبغ ولو بقي اللون وهذه لا تناسب كلام الشارح فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل بأن يقال بمتنجس أي بنجس العين فراده بالمتنجس النجس أو يقال بمتنجس ونجاسته منبثة فيه أو يقال بمتنجس ونجاسته غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لاحاجة إليه لأنه لا يتأتى الزيادة لما قالوه إن الصبغ يأكل من المصبوغ ويسحقه

حتى يخف جدا فلا تتأني الزيادة وهذا التفصيل كله إذا صبغ تمويها وهو مجرد اللون أما إذا صبغ بحرم بأن ألصق الجرم على ذات الثوب فهذا لا بد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل (قوله أما إذا صب على نفس نحو البول الخ) ومحل ذلك إذا اجتمعت الغسالة والنجاسة في محل كأن كان الثوب في قصعة مثلا أما إذا أمسكت الثوب بيديك وصببت الماء على النجاسة والثوب صرّفع وصارت الغسالة تنزل على الأرض مثلا فلا يضر متى زالت أوصاف النجاسة (قوله لم يطهر) لكن يعنى عنه في بناء المساجد ونحوها حتى في الكعبة وفي فرش المساجد به ويجوز المشي عليه مع الرطوبة وبماسته مع الرطوبة ومثله في العفو الأواني المعمولة من ذلك الطين فيعنى عنها في الماء والمائع ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ومثله في العفو الجنب المعمول بالأفضة النجسة فيعنى عنه في الأكل ولا يجب غسل الفم منه ولا الثياب إذا أصابها وقت الأكل (قوله إن نقع) أما إذا صار آجرا صلبا فلا يطهر لإظهاره (قوله كالعجين) أى الجامد وهو الذى إذا أخذ منه قطعة لا يتراد ولا يمتلى محلها عن قرب فإذا أريد تطهيره فيكفى غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه أما المائع فلا وهو الذى إذا أخذ منه قطعة تراذ محلها عن قرب (قوله كفى غسلها) ولا يحتاج إلى إدخال السكين النار وإحمائها ثم نسق ماء طاهرا وكذا يقال في اللحم ومثلها في ذلك الجنب إذا تنجس فإنه يكفي غسل ظاهره ووصول الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة سواء كان ذا دهنية أولا وبدل لهذا إطلاق المحشى وعبارة مر ولو تنجس اللبن (٢٨) ثم حمد لم يظهر فإن حمد ثم تنجس طهر بنقعه في الماء وأطلق (قوله ولو عقب

عصره) أى سواء كان الصبغ وإن بقى اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضرر فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر واللبن بكسر الواويدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء إن كان رحوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلها ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وإلا لم يطهر كالدهن ويكفى غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولودها تعذر تطهيره إذ لا يأتى الماء على كله وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حدة الظاهر ولا يبيع طعاما ولا شرابا قبل غسله لتلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لئلا يكر أو غيره (استعمال) شئ من (أواني الذهب و) (أواني الفضة) بالاجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما » متفق عليه ويقاس غير الأكل

عصره) أى سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف أو قبله وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال إنه إذا كان عقب العصر قبل الجفاف ينجس كله لأن النجاسة تسرى في جميع أجزائه ولا فرق في ذلك بين الجامدة والمائعة أما إذا كان وقوع النجاسة

والشرب

قبل عصره والماء سار فيه فينجس جميعه بالأولى من المسئلة

المتقدمة لقوة السريان هنا (قوله تعذر تطهيره) أى بذاته أصالة فلو عجن بالسمن المتنجس أو اللبن المتنجس دقيق جامد فيكفى في تطهيره غمره بالماء وسريان الماء إلى جميع أجزائه حتى يشرب الماء ولا يشترط طرح الماء منه (قوله فليبالغ) أى ولو كان صائما ولو سبقه الماء : أى حينئذ لم يضر (قوله ولا شرابا) أى غير الماء أما الماء فيجوز بابه لأنه يظهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة (قوله آكلا للنجاسة) أى أوشاربا أو يؤول آكلا بمتناول (قوله ولا يجوز) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الأجرة ولا غرم على الكاسر (قوله استعمال) أى سواء كان على الوجه المألوف أولا كأن قاب الاناء وأكل على أسفله وسواء كان النفع في الاستعمال عائدا عليه كأن نبخر بالبخرة واحتوى عليها أو كان عائدا على غيره كتنخير كفن الميت أو الميت نفسه وكسبك على غيرك ماء ورد ولم يوجد من المصبوب عليه فعل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة إذا كان من غير حيلة فإن كان بحيلة بأن نقل الطعام من الصحن ووضع على رغيف أو نقل الطبيب مثلا إلى الشمال ثم استعماله باليمين أو مدا التم باليمنى وكتب باليمين في ذلك لا يحرم الاستعمال المذكور لأنه لم يباشر آنية الذهب والفضة لكنها حيلة معترضة لأنها لا تمنع حرمة الوضع الأول ولا حرمة الانتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمة (قوله أواني) شمل الصغير والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمسكحة والصندوق والكرمى الذى تجلس عليه النساء ولا يدخل في الآنية الشراريب من ذهب أو فضة ولا القنقاب ولا البابوچ منهما لأنه لا يسمى آنية

(قوله بسعط) بضم اليم والعين على وزن برن أو بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل أسماء الآلات بالكسر كما عرفت ومعرفة مزودة ومفتاح الإمسعا ومكحلة ومشطا بالضم في الثلاثة (قوله ما ذكر) أي المأكول والمشروب (قوله ويحل الخ) هنا نسخ ثلاثة الأولى ويحل استعمال كل إناء طاهر وهي تناسب قول الشارح ما عدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرها من الأواني وهذه لاتناسب ونسخة ويجوز: أي يحل استعمال كل إناء طاهر وهي تناسب (قوله وخاتم) ذكره فيه مسامحة لأنه جائز من الفضة للرجل وللرأة مطلقا إلا أن يحمل على ما إذا كان من حديد وطلّى بالذهب للرجل فيجوز فيه التفصيل الذي في الشارح (قوله فالعلة مركبة الخ) فقد يجتمع الأمران إذا كان كله من النعدين واستعمله ظاهرا (٢٩) للناس وقد يوجد التصديق

إذا كان من نقد وطلّى بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التصديق إذا كان من نحاس وطلّى بذهب كثير أو فضة كثيرة (قوله سقف البيت) البيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوائت ومثل السقف سائر أجزاء البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج عليهما حرام وكذلك الزينة التي تفعل في مصر (قوله لم يرد فيه نهى) أي نهى تحريم فلا ينافي أنه مكروه لكن محل الكراهة في النفيس لذاته أو كان من الطيب المرتفع. أما النفيس لصنعه كزجاج مثلا أو كان

والشرب عليهما وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقى الصغير بسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يتخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لأن مالا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذ كآلة الملاهي (ويحل استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أو من غيره فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدق مع حصول شيء من الموه به أو الصدا حل استعماله لقلة الموه في الأولى فسكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فإن حصل شيء من النقد في الأولى لسكنته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلة حرم استعماله وكذا اتخاذ فاعلة مركبة من تصديق النعدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرائه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب كسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضرب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذ أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تنكروه للحاجة لما روى البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع: أي انشق فاسلله بفضة: أي شدّه بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها الحاجة جاز مع الكراهة فيهما. أما في الأولى فالصغر وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

نبيه: مرجع الكبر والصغر العرف فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة، قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضب بذهب سواء كان معه غيره أم لا لأن الخيلاء

من الطيب الغير المرتفع فلا يكره ومحل الكراهة في غير خاتم العقيق لأنه ينفي الفقر (قوله ضبة) مفعول لضب على أنه مفعول مظنون على غير الغالب لأن الغالب أنه يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات (قوله في هذا القدح) الإشارة راجعة إليه مع صفة وهي كونه مسلا: أي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاستدلال بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لا بفعل أنس (قوله وضبة موضع الاستعمال) هذا لدفع توهم أنها إذا كانت في موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما إذا كانت في غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء في التفصيل (قوله فالأصل الإباحة) أي فتحمل على الصغيرة وبعد ذلك إن كانت للزينة كانت مباحة وإن كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالإباحة عدم الحرمة بقى مالوشك هل هي للزينة أو الحاجة فتحمل على الحاجة وبعد ذلك إن كانت صغيرة كانت مباحة وإن كانت كبيرة كانت مكروهة فنصير الشك أربح

(قوله وبالطاهر النجس) كان الأولى تقديمه على مسائل الفضة لأنه محترز المن فيما تقدم (قوله وجهان) أى للأصحاب وقوله من القولين أى للامام وقوله الأصح الجواز أى تغليباً للأصل . [فصل : فى السواك الخ] ذكره عقب المياه والدايغ لأن كلا مطهر وإن كان الأولان طهارتهما شرعية والسواك طهارته لغوية وقدمه على الوضوء للإشارة إلى أنه من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه فينبذ يحتاج إلى نية ومن ذكره فى أثناء الوضوء للإشارة إلى أنه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فينبذ لا يحتاج إلى نية وتعتبره الأحكام الأربعة الوجوب فيما إذا توقف عليه إزالة النجاسة مثلاً والحرمية فى سواك الغبر بغير إذنه والكراهة فى سواكه فى طول الأسنان والسنة هى الأصل فيه ولا يكون مباحاً وهو من الشرائع القديمة (قوله مشتق من ساك) أى من مصدره وهو السواك لأن المزيد يشق من المجرى أو من الفعل على مذهب الكوفيين (قوله لغة ذلك وآلته) أى كل منهما منفردين أو مجتمعين وقوله (٣٥) وشرعاً استعمال الخ يقتضى أنه لا يطلق على الآلة شرعاً وليس كذلك بل يطلق

على كل من الآلة والفعل لغة وشرعاً فهما متساويان على خلاف الغالب (قوله فى الأسنان) الأولى فى الفم ليشمل اللسان ومن لاسن له وقوله لاذهاب التغير يقتضى أنه لو لم يكن تغير لاسن أو كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك ويجب أن هذا بيان الحكمة الشرعية فى الأصل ثم صار الحكم عاماً (قوله والسواك مستحب) يحتمل معنيين أن يكون السواك بمعنى الفعل فينبذ يصح الإخبار من غير تقدير وأن يكون المراد به الآلة فلا يصح الإخبار بقوله مستحب . ويجب

فى الذهب أشد من الفضة وبالطاهر النجس كالتخذ من مية فيحرم استعماله فيما ينجس به كما قليل أو مائع لافياً لا ينجس به كما كثير أو غيره مع الجفاف .
فروع : تسمير الدراهم والدنانير فى الأناء كالنضيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الأناء مطلقاً ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أوفى منه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال أوانى المشركين إن كانوا لا يتعدون باستعمال النجاسة كآهل الكتاب فانها كآنية المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحريمهم فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس يغتسلون بأبوال البقر تقرّباً فى جواز استعمالها وجهان أخذنا من القولين فى تعارض الأصل والغالب والأصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلى أسافلهم أى مما يلى الجلد أشد وأوانى مأثم أخف ويجرى الوجهان فى أوانى مدمى الحجر والقصابين الذين لا يحتزرون عن النجاسة والأصح الجواز أى مع الكراهة أخذنا مما مر .

[فصل] فى السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك إذا ذلك (والسواك) لغة ذلك وآلته وشرعاً استعماله عود من أراك أو نحوه كأشنان فى الأسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب فى كل حال) مطلقاً كما قاله الرافعى عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث فى استحبابه كل وقت (إلا بعد الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولونفلا لخبير الصحيحين «الخائف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخائف بضم الخاء تغير رائحة الفم ، وللراد به الخائف بعد الزوال لخبير «أعطيت أمى فى شهر رمضان خمسا» ثم قال «وأما الثانية فانهم يمسون وخائف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والساء بعد الزوال وأطيبية الخائف تدل على طلب إبقائه فكبرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الامساك لعارض

كمن

يكون المراد به الآلة فلا يصح الإخبار بقوله مستحب . ويجب

بأنه على تقدير مضاف : أى واستعمال السواك وهذا ماجرى عليه الشارح (قوله إلا بعد الزوال) استثناء منقطع بالنظر للثمن لأنه استثنى بعد الزوال وهو زمان من الأحوال وهى ما عليه الشخص من خير أو شر . وأما بالنظر لقول الشارح مطلقاً فيكون متصلاً لأن معنى مطلقاً : أى فى كل وقت (قوله إلا بعد الزوال) أى لغير المواصل أما هو فيكره له من الفجر وقوله للصائم : أى حقيقة أو حكماً على التعمد (قوله وأطيبية الخائف) بيان لوجه دلالة الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله فى الحديث أطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقى مستحيل فى حقه تعالى لأن ذلك ينشأ عن الثم فهو من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه فالسلف يقولون معناه الحقيقى محال عليه تعالى ومعناه الراد ليعلمه إلهو والخالف يقولون معناه الحقيقى محال عليه تعالى والمعنى المراد أنه أكثر ثواباً ومحبة من استعمال الطيب فى أما كنهه المعروفة كالعيدين مثلاً (قوله فكبرهت إزالته) أى بسواك شرعى فلا يكره بماء ولا بأصبعه ومعه إذا أزاله بنفسه فإن أزاله غيره بغير إذنه حرم على الغير كدم الشهيد

(قوله من نسي نية الحج) أي ولكن ناعطى مفطرا عمدا (قوله و يلزم من ذلك) أي يؤخذ بالتعبير هنا بالضرورة وفيما تقدم بالأخذ تفنن (قوله أوتناول) عطف عام على خاص لأن السحور من النصف وقوله أم لا الأولى و بين من لا لأن بين تقتضى التعدد فيناسبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع على قوله أم لا وقوله وأنه معطوف على أن يفرقوا وقوله أنه لا يكره الأولى حذف أنه لأنه جواب لو فكان يقول لم يكره (قوله على شبر) أي شبر غالب الناس لا يشبر صاحبه (قوله لثاني) جمع لثة وكل منهما مثل اللام وقوله لهأني بفتح اللام وهي مفرد لحمه لطيفة تروح على القلب ولولاها لاحترق القلب من حرارة المعدة (قوله قال النووي) دفع به توهم أنه ورد بخصوصه المأخوذ من (٣١) • لفظ استحباب أشار بذلك إلى أنه

لم يرد بخصوصه (قوله في طول الفم) وهو من آخر الشدق من اليمين إلى آخر الشدق الآخر وعرض الفم ما يظهر عند فتح الفم لأن العرض هو أقصر الامتدادين والطول أبعدا الامتدادين (قوله فم) استدرك على الحديث (قوله القلقح) من باب تعب وهو تغير رائحة الفم مع صفرة الأسنان أو خضرتها وهو يدل على سوء الباطن (قوله لكن العود أولى من غيره) وفي صليعه مسامحة لأنه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى وغيره في خلال مراتب الأصول وهو الأراك وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلاً على حدته لكان

كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الأسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أوتناول في الليل شيئاً أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه نامياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر . واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشده به لثاتي وثبت به لهأني وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لأبأس به . ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً في طول الفم خبر • إذا استكتم فاستكوا عرضاً • رواه أبو داود في مراسيله و يحزى طولاً لكن مع الكراهة . نعم يسن أن يستاك في اللسان طولاً كما ذكره ابن دقيق العيدو يحصل بكل خشن يزيل القاح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والأراك أولى من غيره من العيدان ، واليابس المندي بالماء أولى من الرطب ومن اليايس الذي لم يند ومن اليايس المندي بغير الماء كما ورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع . ويسن غسله للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو روج أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكتفى الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة لأنه لا يسمى استياكاً هذا إذا كانت متصلة فإن كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت إن قلنا بظهارتها وهو الأصح . ويسن أن يستاك باليمنى بمعنى فيه «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه » رواه أبو داود (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحباباً) أحدها (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله (من أزم) بفتح المهمزة وسكون الزاي هو السكوت أو الامسك عن الأكل (و) من (غيره) أي الأزم كثوم وأكل ذى ریح كريحه . (و) نأبها (عند القيام من النوم) خبر الصحيحين « كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه » أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام إلى الصلاة) ولو نقلاً ولكل ركعتين من نحو التراويح أو التيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيراً أو استاك في وضوئها خبر الصحيحين « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أي أمر بإيجاب وخبر « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلاسواك » رواه الحميدي بإسناد جيد وكاتباً كد فيما ذكرتاً كد أيضاً الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أي أمر بإيجاب . ومحلّه في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين

أولى (قوله بمعنى فيه) الباء بمعنى في أو أنها باقية على معناها والباء في قوله باليمنى بمعنى في (قوله من أزم) من باب تعب وضرب فيصح قراءته بسكون الزاي أو بفتحها ومعناه الترك وتفسير الشارح له بالسكوت أو الامسك عن الأكل تفسير مراد (قوله عند القيام من النوم) لافرق بين الصائم وغيره لكن محلّه في الصائم إن تغير فمه وفيما قبله لافرق أيضاً بين الصائم وغيره (قوله عند القيام إلى الصلاة) أي إرادة فعلها سواء كان من قيام أو غيره (قوله ولو نقلاً) نعميات في استحباب السواك وهذا في غير الصائم . أما الصائم فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله وصلاة جنازة بالنصب عطف على نقلاً .

(قوله أو علم شرعي) وكذا آتته (قوله فائدة من فوائد الخ) أتى بمن لأنه لم يستوفها وإنما ذكر منها ثلث عشرة فائدة (قوله ويبطئ) من أبطأ فهو بالتخفيف وهو لازم فنصب الشيب بعده فيه نظر إلا أن يقال إنه منصوب بنزع الخافض أي بالشيب كما هو في بعض النسخ وفي بعض نسخ يبطن بالتشديد من بطن فيكون متعديا حينئذ (قوله من عود السواك) فيه مسامحة الأولى من عود الخلة لأن فيه سرا وهو أنه يجرح وهو داخل ويطيب وهو خارج وهذا الخلال قيل بوجوبه وقيل إنه أفضل من السواك لكن هذا الثاني مقيد بكونه عقب الطعام فقط وفي غير ذلك السواك أفضل منه .

[فصل في الوضوء] (قوله وهو) أي الفعل الخ وهذا هو المعنى الشرعي الذي سيأتي فقد ذكره مرتين (قوله وهو مأخوذ الخ) إشارة إلى معناه لغة (قوله أفعال مخصوصة) يشير إلى الترتيب وقوله أفعال مخصوصة الخ الفعل ليس قيداً بل المراد وصول الماء بفعل أو غيره على تفصيل يأتي (قوله وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخ) فيه مسامحة والراجح أنه شرع في أول البعثة لما جاءه جبريل بقوله : اقرأ باسم ربك وعلمه الوضوء (قوله أوجه) كان الأولى أقوال ثلاثة لأن الوجه من تخرج الأصحاب وما هنا أقوال منصوصة للفقهاء (٣٣) (قوله فشرطه) وهي اثنا عشر في كل من السليم والمريض ويزيد وضوء المريض

وكلام الامام وغيره يميل إليه وهذا هو الظاهر وإن قال الغزالي كماوردى محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولدكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاختصار ويقال إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف .

فائدة : من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكسمة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويسقي الخلقه ويزكي الفطنة ويضعف الأجر ويسهل النزح كما مر ويذكر الشهادة عند الموت . ويسن التحليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه .

[فصل : في الوضوء] وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وفتحتها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضوء وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب . وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية قال الامام وهو تعبدى لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجه أوجه . أحدها الحدث وجوبا موسعا . ثانيها القيام إلى الصلاة ونحوها . وثالثها ما هو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن . فشرطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفته أنه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجرى الماء على العضو وعدم المتاني من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفته كيفية الوضوء كتنظيره الآتي في الصلاة وأن يغسل مع الغسول جزءا يتصل بالمسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب الغسول وتحقق المقتضى للوضوء ، فلو شك هل أحدث أولا لم يصح وضوءه

بسلاته في الشارح فتكون خمسة عشر في حق المريض (قوله ماء مطلق) أي حقيقة بأن علمه أو استصحابا بأن رأى ماء ولم يعلم أصله فالأصل فيه الطهارة (قوله ومعرفة الخ) هذا إنما هو شرط عند الاشتباه بأن اشبه عليه ما أن ظاهر ونجس فاجتهد وظن طهارة أحدهما فله الوضوء منه وإن لم يظن أنه مطلق عملا بظنه أما إذا رأى ماء ولم يعلم

أصله فله الوضوء منه وإن لم يظن أنه مطلق ولم يحظر بياله ذلك ولا حصل عنده ظن أنه طاهر عملا بالأصل (قوله وعدم الحائل) أي الجامد ومنه وسخ تحت الأظفار يمنع وصول الماء ونحو شمع وصيغ وحناء إن كان جرما وذلك في حق من لا يتلى به ، أما من ابتلى به فيعني عنه كالفلاحين والزبالين والأساكفة ومن ذلك شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعتها بقي محابها غير ملتئم ، أما إذا كان ينضم ويلتئم بعد قلعتها لا يضر كما سيأتي ذلك (قوله من نحو حيض) هذا مناف للوضوء والغسل ومس الذكر مناف للوضوء فقط ولو قال ومس فرج لكان أولى (قوله وعدم الصارف) بأن لا يغسل الأعضاء لغير الوضوء كتبريد مثلا وأن لا يقطع الوضوء بأن يترك تسكيله فهذا مناف للنية وأن لا يرتد (قوله وإسلام) أي إن كان للتقرب ليخرج غسل الذميمة لأجل الوطء وقوله وتمييز أي إذا كان هو الناوي فإن كان وليه ينوي عنه الوضوء أو الغسل فلا يشترط التمييز وقوله وشرطه الخ عبر عنها بالشرط وعمما يأتي بالفروض أي الأركان للفرق بينهما لأن الشرط ماوجب واستمر والفرض ماوجب وانقطع فالأول كعرفة أنه مطلق فهي تستمر من أول الوضوء إلى آخره وأما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله (قوله وأن يغسل الخ) هذا بالركن أشبه لتعلقه بالركن (قوله فلو شك الخ) المعتمد عدم صحة الوضوء

على

في هذه الحالة لأنه يثقن الطهارة وشك في رافعها والأصل عدمه . والقول الثاني يصح فاذا توضح على هذا القول فان تبين أنه كان محدثا لم يجزه وإن لم يتبين صحه فيكون قوله لم يصح وضوؤه على الأصح أي سواء تبين أم لا والتفصيل في التبين وعدمه إنما هو على القول بصحة الوضوء في هذه الحالة (قوله وأن يغسل الخ) هو بالركن أشبه لتعلقه بالركن أيضا (قوله بينهما وبين الوضوء) هذه بينية وترك ثلاث بينيات بين الاستنجاء والتحفظ وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (قوله وفروض الوضوء الخ) أي أركانه وعبر عنها هنا بالفروض وفي كتاب الصلاة بالأركان لأن الصلاة لما امتنع تفريق أفعالها كانت كأنها حقيقة واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق أفعالها فكان كل واحد فرضا مستقلا (قوله وهو الواجب مترادفان) أي خلافاً لابي حنيفة (قوله في بعض) الأولى حذف بعض لأن جميع أفعال الحج يفرق فيها بين الفرض والواجب (قوله واستشكل الخ) مبنى على قول وهو أن ذات التراب ركن وللعتمد أن الركن نقله لاداته (قوله بأن التيمم طهارة ضرورة الخ) وأجاب بعضهم بغير ذلك وهو أن الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يحسن عدده ركننا بخلاف التراب فإنه خاص بطهارة الحدث ولا يرد دخوله في طهارة السكب لأن المظهر الماء بشرط مزجه بالتراب فهو شرط لاشطر (قوله أرفع حدث) اللام زائدة لتقوية العامل أي نية رفع حدث وجملة ما ذكره من الصيغ سبع وهي في السليم غير المجتد وأما دائم الحدث فله خمسة منها (٣٣) وأما المجدد فله نية الوضوء

ونية أداء الوضوء
ويمتنع عليه الباقي
كأياتي في الشارح (قوله
أي رفع حكمه الخ)
إنما احتاج لذلك لجملة
الحدث على السبب
وهو لا يرتفع والذي
يرتفع هو حكمه وأما
لوحمل الحدث على
الأمر الاعتباري أو
المنع لم يحتج لتقدير
لأن هذين يرتفعان
وهذا سلكه في كلام
الشارح أمانة الناوي

على الأصح وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتببه به فلا خلق له وجهان أو يبدان أو رجلان واشتببه
الأصل بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو طنا
وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والملاوة بينهما وبين الوضوء . وأما فروضه فذكرها
بقوله (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو الواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه
إن شاء الله تعالى هناك ، وقوله (سته) خبر فروض راد بعضهم سابعاً وهو الماء الطهور . قال
في المجموع والصواب أنه شرط كإمرو . واستشكل بعد التراب ركناً في التيمم . وأجيب بأن التيمم
طهارة ضرورة . الأول من الفروض (النية) لرفع حدث عليه أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع
وذلك كحرمة الصلاة ولو لمسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لنوى غيره كأن بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم فان كان
عامداً لم يصح أو غالطاً صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن
ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لاتفصيلاً يضر الغلط فيه . فالأول كالغلط من الصوم
إلى الصلاة وعكسه . والثاني كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلاً
لا يضر الغلط فيه كالحطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض
لها كاملاً الجملة فإنه يضر . والأصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كافي للصحيحين إنما الأعمال

إذا قال نويت رفع الحدث فتحمل على رفع الحكم سواء لاحظ ذلك وقدره أم لم يلاحظه (قوله لأن القصد من الوضوء الخ)
جواب عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لأن الذي ينوى هو صاحب الأركان وهو الوضوء بأن يقال نويت
الوضوء فأجاب بأن نية الرفع كافية لأنها تحصل للمقصود من الوضوء (قوله وضابط الخ) وهذه قاعدة تنفع في أبواب الفقه كلها
والمراد بالغلط في تلك المسائل الجهل بأن يعتقد أن النية التي تلفظ بها تؤدي مؤتمراً النية التي كان المقام يقتضيها وليس المراد
غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلاف ما تلفظ به اللسان لأن هذا لا يضر في جميع الأبواب لأن النية بالقلب ونطق اللسان
سنة مساعدة للقلب (قوله فالأول كالغلط من الصوم) وجهه أن الصوم يجب التعرض له جملة بأن يلاحظ الإمساك عن المفطرات
جميع التهار وتفصيلاً بأن يعينه من كونه رمضان أو نذراً أو كفارة وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بأن يلاحظ أركان الصلاة
في ذهنه ويقصد فعلها وتفصيلاً بأن يعين أنها ظهر أو غيره وفرض أو سنة (قوله في تعيين الإمام) من إضافة المصدر لمفعوله أي
تعيين المأموم الإمام ومعنى كون التعرض له جملة بأن يلاحظ ربط صلته بمن أمامه من حيث هو ومعنى التفصيل بأن يعين
كونه زيداً أو عمراً (قوله كالحطأ هنا) أي في نية الوضوء ووجهه أن التعرض للحدث لا يجب إجمالاً بأن ينوى الوضوء أو تفصيلاً
بأن ينوى الحدث ويغفل عن كونه بولاً أو غيره فلا يجب التفصيل ولا الإجمال (قوله وفي تعيين المأموم) مصدر مضاف لمفعوله
أي تعيين الإمام المأمومين (قوله أما إذا وجب كاملاً جملة)

أى إن نوى الامام الجمعة سواء كان من أهل الوجوب أم من غيرهم بأن كان معذورا كغيبى ومسافر أما إذا نوى غير الجمعة كالصبي أو المسافر فلا يجب التعرض للمأمومين لاجملة ولا تفصيلا (قوله مقترا) أى القصد بفعله أى بأوله حقيقة وبجمعه حكما (قوله الوجوب) المراد بالوجوب أنه لا بد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد أنه إذا تركها يعاقب لأنه لا يشمل إلا النية في الفرض لأنه لا يعاقب على ترك النية في الوضوء السنة غايته أنه يبطل بترك النية (قوله وشرطها إسلام الناوى الخ) هذه الشروط الأربعة مكررة لأنها تقدمت في شروط الوضوء إلا أن يقال إنها معتبرة فيهما (قوله ووقتها أول الفروض الخ) المراد بالفروض الأركان التي لا بد منها في صحة الشيء. ع (٣٤)

بانيات أى الأعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر . ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى . وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال إن شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفية تختلف بحسب الأبواب فيمكن هنا نية رفع حدث كإسباغ أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية القصد وأداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان المتوضىء صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفريضة كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان .

تنبيه : ما تقرر من الأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الأسنوى وقد يقال يكتب بها كالصلاة المعتادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخبرجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى انتهى والأول أولى لأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أو الثانية ولم يقل أحد في الوضوء فيما علمت بذلك وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون لإعادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرها ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعمله في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فأعتبر التمييز ومن دام حدثه كاستحاضة ومن به سلس بول أو ريج كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها لللاحق وبهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوى الصغير .

تنبيه : حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية التيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله في الروضة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط

إلا في الوضوء مثلا أو الصلاة دون الصوم والحج والزكاة (قوله تختلف بحسب الأبواب) بيانه أن حقيقتها في الوضوء بأن يستحضر أفعاله في ذهنه ويقصد فعلها وإيقاعها في الخارج فلا يكتب إحضارها في الذهن مع الغفلة عن إيقاعها في الخارج وفي الصلاة بأن يستحضر أفعالها في ذهنه ويقصد إيقاعها وإيجادها في الخارج فكيفيتها في الأول غيرها في الثاني (قوله من الأمور السابقة) حاصلها ست كيفيات (قوله فالقياس الخ) انظر ما المراد بالمقيس عليه فإن أريد به وضوء صاحب الضرورة صح في النية الأولى دون الثانية وإن أريد

بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب أنه ليس

مراده القياس الذي يحتاج إلى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وإنما المراد بقوله القياس أى الأوفق بالقواعد الفقهية ذلك وقوله بها أى بالنية المذكورة بصورتها (قوله عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث (قوله غير أن ذلك) أى الصلاة المعتادة وقوله خارج عن القواعد وجهها نفل ومع ذلك لا تصح إلا بنية الفريضة (قوله قال ابن العماد الخ) والحاصل أن كلام الأسنوى وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم إلا أن الأسنوى اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سادها معا ولم يعترض (قوله ولو نوى الطهارة) رجوع لأصل الكلام لا للوضوء المجدد

(قوله شاكا في أنها عليه) أي أنها لزمته بأن كان مجنوناً أو صبياً وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج الوقت فلزمتني أو بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمي فقضاها ثم تبين أنها لزمته لم يجزئه ، وإنما احتجنا لهذا التأويل لأنه إذا كان مكلفاً ودخل الوقت وهو مكلف يتقن لزومها له (قوله فانه يجزئه للضرورة) قد يقال لضرورة إلى هذا الوضوء لأن له الصلاة بالوضوء الأول فكان الأولى أن يقول لم يحكم ببطلانه أو يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة الاحتياط (قوله فان فقدت) عجزت قوله مع نية معتبرة (قوله أما الثواب الخ) حاصله أقوال ثلاثة ولكن الثالث هو الأول بعينه . والفرق بينهما أن صاحب الأول غير جازم بل مستظهر وصاحب الثالث (٣٥) جازم وهذه المسئلة غير مسئلة

الرياء بالعمل بأن يقصد بالعبادة أن الناس يعظمونه ويقبلون عليه فهذا محبط للعمل مطلقاً (قوله وقد اختار الغزالي) قول ثان وسيأتي الثالث في كلام ابن عبد السلام . والعمد كلام الغزالي وهو ما مشى عليه م ر ومشى ابن حجر على حصول الثواب مطلقاً سواء كان القصد الديني غالباً أو مغالباً أو مساوياً (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أي أو التيمم أو الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية قطع الصوم فلا تضر لأنه من باب التروك وبخلاف قطع نية الحج والعمرة فإنه لا يضر لأنهما شديداً التعلق (قوله وقد وقعت الخ) من كلام الشيخ الخطيب

في النية الاضافة إلى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توشأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يجزه للتردد في النية بالضرورة كالمقضى فائنة الظهر مثلاً شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف . أما إذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توشأ الشاك وجوباً بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزاءه وإن كان متردداً لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه الحالة إن كان محدثاً فعن حدثه والإفتجديد صح أيضاً كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزاءه لحصول ذلك من غير نية كصلى نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لأن اشتغاله عن التبريد لا يفتقر إلى نية فان فقدت النية للمعتبرة كان نوى التبريد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبريد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة .

تنبيه : هذا بالنسبة للصحة . أما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرهما من أمر ديني اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الديني هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني أعظم فله بقدره وإن تساوى تساقطاً واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المتمد وإذا بطل وضوؤه في أثناءه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروائي يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أمحبابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة اه والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي كما لو نوى التبريد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها .

فروع : لو نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانتسفت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لسيان له أجزاءه بخلاف ما لو انتسفت في تجديد وضوء فإنه لا يجزى لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً ، ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتتقرن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا

وقوله في الفتاوى أي فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم أر من تعرض لها أي من المصنفين غير م ر (قوله بنية التنفل) أي أي في ظنه واعتقاده وإلا فهي أولى في نفس الأمر لأن الأولى لا تحسب إلا بعد الكمال وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لأنه إذا قصد التنفل فكيف يرتفع حدث المعة . والجواب أنه وإن كان مشكلاً إلا أن له نظيراً يقويه في أركان الصلاة فيما إذا سجد فظن أنها الثانية فجلس للاستراحة ثم تذكر أنها أولى فيكفيه جلوس الاستراحة عن الجلوس الفرض الذي بين السجدين (قوله في تجديد وضوء) أي أو في غسل جمعة (قوله عند غسل الوجه) ومثل الغسل المسح بأن كان عليه جيرة عمته فينوي عند مسحها (قوله عند غسل الوجه) هذا حكم النية لأنها يجب أن تكون عند أول الفرض فأشار الشارح بذلك

إلى أن الركن هو النية لا مجموع الأمرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل أى جزء من الوجه وتقدير الشارح أول وأن غسل بمعنى مغسول مفيد للمعنى المتقدم بعينه فلا حاجة لهذا التقدير فلو أبقى المتن على ظاهره كان أولى (قوله فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه) حيث وجب غسل الوجه أو مسحه فان سقط غسله ومسحه لكونه به جراحة عمدته من غير جيرة فينوى عند غسل اليدين مثلا (قوله لا بما قبله) أى عزبت قبل غسل شيء من الوجه فلا تنكفى النية المتقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أى فتكفى النية المتقدمة . وصورة المسئلة أنه إن أدخل الماء في فمه أو أنفه بغاية مثلا فالتنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب إعادة غسل شيء من الوجه لعدم صارف إذ ذاك وقوله ولو اقترنت معناه أن النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها لغسل شيء من الوجه مع المضمضة والاستنشاق بأن لم يدخل الماء بغاية كما تقدم فهذه هي التي فيها الأحوال الثلاثة وهي أن النية معتد بها مطلقا وفانت المضمضة والاستنشاق مطلقا وإعادة الجزء فيها تفصيل كما يعلم من كلام الشارح والمحشى (قوله أجزاءه) أى الاقتران . لو قال أجزاءه النية لكان أوضح (قوله بنية الوجه) أى وحده وقوله أم لا تحتها ثلاث صور على المعتمد (قوله لكن يجب) استدراك على قوله أجزاءه أو على التعميم (قوله على الأصح) هذا مشكل لأنه (٣٦) حيث اعتد بالنية يلزم منه عدم إعادة الجزء وإن وجبت إعادة الجزء يلزم

منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم : هذا إشكال لأجواب عنه ولذلك قيل لا يجب إعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتد (قوله لوجود الصارف) أى عن وقوع الغسل للوضوء وهو قصد المضمضة ولومع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لأن المتقدم صرف النية وهذا صرف الغسل (قوله

الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً لحاؤ أول الغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها هذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت إلى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزاءه وإن عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزى* المضمضة ولا لاستنشاق الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضى محلي فالتنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في ثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة الغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء آمنه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استحباب النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكرى أما الحكيم وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتى بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله فريق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لأنه يجوز فريق أفعاله فكذلك يجوز فريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أو جههما لا والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وإعماله يجزى مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله

الذكرى) بالضم أى القلبى . وأما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر فيهما (قوله وله) (و)

أى للتوضىء سلبا أو مريضا وكذا الجنب وقوله لأنه يجوز فريق أفعاله أى السائم (قوله لا يحل كل البدن الخ) وينبى على الخلاف الأيمان والتعاليق وقوله ويرتفع أى على كل من القولين وقوله وإعماله يجوز رد لشبهة الضعيف القائل بأنه يحل كل البدن وقوله فيما تقدم قطعها المناسب وقوله كالردة أى وكقصد غسل الأعضاء عن غير الوضوء كالتبرد وقوله ويفهم من كلام المصنف أى حيث قال عند غسل ولم يقل عند جميع أفعال الوضوء [فائدة] اعلم أن للتوضىء له أحوال : الأول أن يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه وهذا صحيح لانفصيل فيه . الثانى أن ينوى السنن عند غسل الكفين وينوى الوضوء عند الوجه وهذا أيضا لانفصيل فيه . الحال الثالث أن ينوى السنن والفرض عند غسل الكفين بأن يقول نويت فرض الوضوء وسننه . الحال الرابع أن ينوى الفرض فقط عند غسل الكفين فى هاتين الصورتين إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة فان بقيت إلى غسل شيء من الوجه وأدخل الماء في فمه وأنفه بغاية أجزاءه النية المذكورة ولا تفصيل أصلا وإن لم يدخل الماء في فمه بغاية وانغسل شيء من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هي التي فصل الشارح أحكامها . والحاصل أن النية المذكورة معتد بها مطلقا وفانت المضمضة والاستنشاق مطلقا والجزء الذى انغسل من حمرة الشفتين مع النية إن غسله بنية الوجه وحده لا يجب إعادته وإلأعاده وتحت إلا صور ثلاثة قصد المضمضة والاستنشاق أوها والوجه أو الاطلاق

وهذه الطريقة هي المعتمدة وقيل الإعادة في واحدة وهي قصد الضمضة وعدم الإعادة في الثلاث الباقية وقيل الإعادة في اثنين
 وها قصد للضمضة وحدها أو مع الوجه وعدم الإعادة في الاثنين الباقيين وقيل لا إعادة مطلقا من أجل الاعتداد بالنية (قوله
 ظاهر كل الوجه) أشار بهذا التقدير إلى أن التين على تقدير مضافين ولكل محترز (قوله بفعل التوضي) والحاصل أن الوجه له
 حكم وبقية الأعضاء لها حكم حكم الوجه أنه لا بد من قرن النية بجزء منه سواء كان بفعل التوضي أو بفعل غيره أو بغير فعل
 أصلا كنزول المطر وحكم غير الوجه أن المدار على أحد أمرين إما فعله وإن لم يكن مستحضرا للنية أو تذكره للنية إن كان الفعل
 من غيره (قوله وحد الوجه الخ) وأول الوجه أعلاه وآخره أسفله (قوله طولاً) منصوب على الظرفية الاعتبارية أو التمييز (قوله
 لأن الوجه الخ) تعليلا للتحديد المذكور وعرض الوجه أكثر من طوله على غير (٣٧) الغالب (قوله وإن افتحنا)

هذه التثنية غير
 مناسبة لأن المتقدم
 ثلاثة والحكم واحد
 وهناك نسخة انفتح
 من غير ألف ويكون
 راجعا للذكور ونسخة
 انفتحن بضمير الجمع
 وهي ظاهرة وكان على
 الشارح أن يزيد بعد
 قوله بقطع جفن أوشفة
 أو أرنبة لأجل الأنف
 (قوله فإنه يجب غسل
 مظهر) والذي لا يجب
 غسله هو هؤلاء الثلاثة
 والتي كان مستورا
 وأما ما بشرته السكين
 بالقطع فيجب غسله
 لأنه بدل عما كان يجب
 غسله (قوله مع أنه يمكن
 غسله) أي ولم يوجبوه
 مع التمكن المذكور
 فلا يجب بعد الإزالة
 أيضا (قوله أنها تزال

(و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللإجماع والمراد
 بالغسل الانفسال سواء كان بفعل التوضي أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء وحد الوجه طولاً
 ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحية وها بفتح اللام على المشهور العظامان اللذان تثبت عليهما
 الأسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهرة
 داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً وإن انفتحا بقطع جفن أوشفة لأن ذلك
 في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو ساحت جلدة الوجه فإنه يجب غسل مظهره لأن هذا من محل
 ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكرناه ليس بدلا عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر
 فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر ولا يستحق غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك إن
 تنجس ، والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة أماما
 العين فيغسل بخلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماس وجبت إزالته
 وغسل ما تحته ومنابت شعر رأسه الأصابع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها
 ودخل موضع الغم فإنه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم
 أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا قال الشاعر :

ولا تنكحني إن فرق الدهر بيننا أغم القفا والوجه ليس بأزعا

يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تدم به وتمدح بالزعر لأن الغمم يدل على البلادة والجبن
 والبخل، والنزع بضد ذلك .

تنبية : منتهى الحيين من الوجه كما تقرر وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر
 الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزعره صمى بذلك لأن النساء والأشرف
 يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الأذن
 والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو
 موضع التحذيف ومن الرأس أيضا الزرعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهومقدم الرأس من أعلى
 الجبين والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس ويسن غسل
 موضع الصاع والتحذيف والزرعتين والصدغين مع الوجه للمخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل

عن الشهيد) أي وجوبا (قوله ماق العين) بالألف والهمز ويقال له موق بالواو وبالهمزة ويقال له ماق ففيه لغات خمسة وهو
 مؤخر الدين مما يلي الأنف أماما وخرها مما يلي الأذن فيقال له لحاظ بفتح اللام (قوله كالرماس) ويقال له رمص من غير ألف
 وهو وسخ الدين وأما المعاص فهو نزول الدموع (قوله أن يسيل الشعر) فيه مسامحة لأن الغم هو الشعر السائل فيكون
 من إضافة الصفة للموصوف (قوله الجبهة والقفا) وذكر القفا لبيان محل الغم لفة وإلا فالقفا ليس مما يجب غسله (قوله وأما
 موضع التحذيف فمن الرأس) فيه مسامحة لأن بعض التحذيف داخل في حد عرض الوجه فيحتاج إلى تقدير بأن يقال التحذيف
 من الرأس أي معظمه وغالبه من الرأس فلا ينافي أن جزءا منه من الوجه وكذا يقال في الصدغين والزرعتين فيما يأتي (قوله
 فوق الأذنين) فيه مسامحة إلا أن يراد بالفوقية أنهما يلاقيان ويحاذيان للأذنين ،

(قوله ومن الحلق) فيه مساعمة ولعل مراده به ما حاذى العارضين من صفحى العنق (قوله ومن تحت الحنك) أى الدقن (قوله ومن الأذنين) عبارة بعضهم من وتد الأذنين (قوله البياض) أى الخالى عن الشعر ولو كان أسود (قوله ويجب غسل كل هذب الخ) شروع فى أحكام شعور الوجه وهى سبعة عشر (قوله كل هذب) فيه لغات ثلاث ومفردة هذبة وفيه نفس اللغات الثلاث فى الجمع فكل لغة تجمع جمعا يناسبها (قوله وشارب) مراده به ما يشمل السبيلين (قوله ظاهرا وباطنا) المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلي الوجه وبالباطن الطبقة السفلى مما يلي الصدر وخلال الشعر والبشرة التى تحت الشعر وقيل الظاهر مظهر من الجهتين والباطن ما بينهما وأصول الشعر وقوله وإن كثف أى سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى شرط أن يكون فى حد الوجه (قوله واللحية) (٣٨) مبتدأ وقوله من الرجل حال وما بعده اعتراض وجمله إن خفت وإن كثفت

جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ومن الوجه البياض الذى بين العذار والأذن لدخوله فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع ويجب غسل كل هذب وهو الشعر النابت على أجناف العين وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت الحاذى للأذنين بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الحد وعنفة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أى يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر لأن كثافته نادرة فألحق بالقلب واللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الدقن خاصة وهى مجمع اللحيين إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توطأ فرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا فإن خفت بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه فان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لأن أفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزى وهذا هو المعتمد وإن قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الأصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن مخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر الحاذى للأذن كاللحية فى جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل ساعة نبتت فى الوجه وإن خرجت عن حده لحصول الواجبة بها . واعلم أن هذا التفصيل المذكور فى شعور الوجه إذا كان فى حده أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت كما فى العباب وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت كما فى الروضة وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فأحذره .

تنبيه : من له وجهان وكان الثانى مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجهها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره فى المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أى مع

خبر ولا فرق فى اللحية بين كونها فى حد الوجه أو خارجه عنه وإنما ينظر فيها للخفة والكثافة (قوله وكانت لحيته الخ) وعدد شعرها عدد الأنبياء مائة ألف وأربعمائة وعشرون ألفا وأمائتا ألفا وأربعمائة وعشرون ألفا (قوله فإن خفت بعضها) راجع للحية ولا يصح رجوعه لما قبلها لما علمت أن ما قبلها لا فرق فيه بين الخفيف والكثيف (قوله وخرج بالرجل) أى المقيد به اللحية فيما تقدم وقوله فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا خفيفا أو كثيفا بشرط أن يكون فى حد الوجه ومثلها الخنثى ومثلها

الأمرد الذى لم يبلغ أو ان طلوع اللحية (قوله واعلم أن هذا التفصيل الخ) قد عرفت أن هذا (المرقبين) التفصيل فى الداخل والخارج فى غير لحية الرجل وعارضيه أماها فىنظر فيهما للخفة والكثافة لالداخل والخارج فكان الأولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتأخيرها عن ذلك والمراد بالذى فى حد الوجه أن يكون معتدلا منتصبا مستقيما ففى كان كذلك يقال له فى حد الوجه وإن طال جد أو المراد بالخارج أن ينزل ويتدلى وينعطف ويخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم أى وهو شيخ الاسلام وحاصل مخالفته أنه يقول إذا كانت الشعور كثيفة خارجه عن حد الوجه من المرأة والخنثى يجب غسل ظاهرها وباطنها والمعتمد أنه يجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك من أقسام الشعر موافق لغيره فى حكمه . وحاصل ما ذكره من الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالان (قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليدين

(قوله تَوْضُأً الْح) يحتمل أن المراد أتم الوضوء فيكون ما بعده تفصيلاً له ويحتمل أن المراد أراد الوضوء فيكون قوله فتغسل عطفاً على أراد المقدر وقوله فأسبغ الوضوء يحتمل أن المراد الوضوء الشرعي أي أتمه وأتى بواجباته وسننه وحينئذ لا حاجة لقوله بعد ثم غسل يديه بالح. ويجاب بأن المراد بالوضوء غسل الوجه فقط، ومعنى إسباغه إتمامه أو الاتيان بواجباته وسننه حينئذ يحتاج لقوله ثم غسل يديه بالح أو يراد بالوضوء المعنى الشرعي ويكون ما بعده من عطف الجزء على السكل (قوله) وإلا وجب غسل ما ظهر منه) أي ولا يجب إزالة ما فيه من شمع ووسخ وهذا إذا كان (٣٩) طاهراً أو نجساً وتعذر إخراجه

وإلا وجب إخراجه
ومن هذا القبيل
الشوكة. وحاصل
أحوالها ثلاثة. الأول
أن تكون مستتره لم
يظهر منها شيء فهذه
لا تجب إزالتها ويصح
الوضوء والصلاة معها.
الثاني أن يكون رأسها
ظاهراً زلوقه بقي
عجلها مفتوحاً فهذه
تجب إزالتها ولا يصح
الوضوء مع بقائها.
الثالث ما لو قلت لم يبق
عجلها مفتوحاً فهذه
لا تجب إزالتها ويصح
الوضوء معها اتفاقاً
وكذا الصلاة على المعتمد
من غير تنصيص فمافي
الحشي فيه نظر (قوله
زائدة) ويعرف الزائد
من غيره بأن ما ولد به
أصله وما طراً بعد
الولادة زائد (قوله)
بخلاف ما لم يحاذ أي
لا يجب غسله قيل
مطلقاً أي لامن جهة

(للمرفقين) أو قدرهما إن فقدنا لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه تَوْضُأً فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الَّتِي حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ الْبِسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ الْح» وللإجماع ولقوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - وإلى بمعنى مع كما في قوله تعالى - من أنصاري إلى الله - أي مع الله وقوله تعالى - ويزدكم قوة إلى قوتكم - فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لأن البسور لا يسقط بالعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » أوقف من مرفقيه بأن سل عظم التراع وبقى العظامان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أوقف من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وإن قطع من منكبته ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كُثِفَ لندبرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجزى هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة النسل وغسل يذائفة إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وساعة سواء جاوزت الأصلية أم لا وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل وقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فإن لم تميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلها وجوبا سواء أخرجتا من للنكب أو من غيره ليتحقق إتيان الفرض بخلاف نظيره في السرقة بقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها لأن لوضوء مبناه على الاحتياط لأنه عبادة والحد مبناه على الدبر لأنه عقوبة وتجري هذه الأحكام في الرجلين وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليهما مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة التراع منه وجب غسلها لأنها منه وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدها وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى التراع دون ما إذا بلغ من التراع إلى العضد لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأول دون الثاني ولو اتصلت بعد تقلعها من أحدها بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضاً لندبرته وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو تَوْضُأً فَقَطَعَتْ يَدَهُ أَوْ اتَّقَبَتْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ إِلَّا لِحَدَثٍ فَيَجِبُ غَسْلُهُ كَالظَّاهِرِ أَصَالَةً وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْوَضُوءِ لَقَطَعَتْ يَدَهُ مِثْلًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْصَلَ مِنْ يَوْضُوءِهِ

العلو ولا من جهة السفلى وقيل ما كان من جهة السفلى يجب غسله دون ما كان من جهة العلو (قوله لم يجب غسل شيء) أي ما لم تلتصق بالتراع وإلا وجب غسل المحاذي دون غيره (قوله) ويجب غسلها أي جميعها أي ما لم تلتصق بالعضد وإلا وجب غسل المحاذي دون غيره (قوله) فيجب غسلها فيما إذا بلغ أي سواء المحاذي وغيره أي ما لم تلتصق بالعضد وإلا وجب غسل المحاذي دون غيره (قوله) دون ما إذا بلغ من التراع إلى العضد) فلا يجب الغسل أي ما لم تلتصق بالتراع وإلا وجب غسل المحاذي دون غيره فقول بعد ذلك ولو اتصلت الح تقييد لجميع ما قبله كما علمت وإن فرضها الشارح في مسألة التقلع (قوله) لزمه غسل ما ظهر أي ما لم ينتقل إلى عضو آخر وإلا فلا يغسل في هذا الحدث أي ولم تكن التحتم وإلا فلا يغسل في ذلك الحدث.

(قوله ولو بأجرة) ويعتبر فيها أن تكون فاضلة عما في الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين ككلام المنى ضعيف (قوله ومسح بعض الرأس) أي عندنا وعند الامام مالك الجميع وعند أبي حنيفة الربع وعند الامام أحمد قولان النصف والاستيعاب (قوله قال تعالى) دليل للمتن وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروى الخ دليل ثان (قوله ناصيته) الباء زائدة وقوله على عمامته أي وكل على عمامته (قوله ولم يقل أحد الخ) غرضه بذلك استفادة الاكتفاء بمسح أي جزء كان من الرأس ، وجه ذلك أنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فصّد عن العمل بظاهر الحديث الاجماع (قوله والباء) بالنصب عطف على اسم إن قبلها أو بالرفع وعلى كل هو تعليل للاكتفاء ببعض (قوله على متعدّد) دخولها عليه ظاهر لأنها قبله وأمانسخة متعدّد فلم تدخل عليه (٤٥) بل هي بعده . ويحاج بأن المراد أنها في حيزه وبعده والفرق بين التبعض

ولو بأجرة مثل والنتية من الآذن فان تعدر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك . (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولولبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله فلخرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى - وامسحوا برؤوسكم - وروى مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته وعلى عمامته » واكتفى بمسح البعض فيأذ كر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدّد كما في الآية تكون للتبعض أو على غيره كما في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - تكون للالصاق . فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك ؟ . أجب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه مانع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا . فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك . أجب بأن المسح عليه غير مسح على الرأس والأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكتفى غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلامدّ لحصول المقصود من وصول البلل إليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للطر وإن لم ينو المسح به أجزاء لما مرّت ويجزى مسح يرد ونالج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كما مرّت في قطع اليد . (و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) باجماع من يعتد باجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قد مرّها إن فقدت كما مرّت في المرفقين وهما العظمان النانثان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان « لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلبس منكبته بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » رواه البخاري قال تعالى - وأرجلكم إلى الكعبين - قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفًا على الوجوه لفظًا في الأول ومعنى في الثاني على الجوار ودلّ على دخول الكعبين في النسك ما دلّ على دخول المرفقين فيه وقد مرّت .

والالصاق أن الأول لا يفيد التعميم والثاني يفيد التعميم (قوله فان قيل) وارد على قوله ولو لبعض بشرة الخ عقب المتن وقوله فان قيل وارد على قوله فان خرج لم يكف المسح عليه (قوله ويكتفى) إشارة إلى كيفية ثانية في مسح الرأس وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله ولو قطر الماء الخ كيفية رابعة وقوله لأنه مسح وزيادة فيه مسامحة لأنهما مضدان فكيف يشمل أحدهما الآخر وكان الأولى أن يقول حصول المقصود من المسح (قوله لا يذوبان) بشرط أن يكون فيهما

رطوبة وإلا فلا يكتفى (قوله لما مرّت) الأولى كما مرّت كما هو في بعض النسخ لأنه لم يتقدّم تعليل في اليدين (قوله باجماع من يعتد الخ) ردّ على الشيعة القائلين بوجوب مسح الرجلين استندوا في ذلك لعطف الرجلين على الرؤوس في الآية (قوله عند مفصل) بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان وليس مرادا هنا (قوله لما روى النعمان الخ) لا يظهر كونه دليلا لكونه في كل رجل كعبان فالظاهر أنه دليل لقوله وهما العظمان النانثان ويكون القصد بذلك الرد على الرافضة الذين زعموا أن الكعب هو العظم الذي في ظهر قدم الرجل (قوله قال تعالى الخ) دليل على المتن (قوله لفظًا في الأول) أي لكونه منصوبا كالوجوه أي ومعنى أيضا من حيث الحكم وهو أن النسك مسلط عليهما وقوله ومعنى في الثاني أي حكما وهو وجوب غسلهما المأخوذ من العطف وزادوا أي ولفظا من حيث إنه منصوب عطفًا على الوجوه وإن كان مجرورا بالجوار لكن المعطوف عليه إعرابه لفظا والمعطوف

تنبيه

الذى هو الأرجل منصوب بمتحة مقدره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله لجره على الجوار علة لمحدوف أى ولفظا وجره على الجوار لا يمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه (قوله ويحمل الخ) من كلام الشارح وقوله يحمل أى مفهوم كلام الجوى وهو عدم وجوب الازالة إن وصل إلى اللحم فيقيد ذلك بما إذا كان في اللحم غور وفي العبارة فلاة (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل ثان وقوله ولأنه تعالى ذكر دليل ثالث وقوله ولأن الآية دليل رابع (قوله بقرينة) دليل للوجوب (قوله فلا استعان الخ) تفرغ على المفهوم واستعان ليس قيديا بل لوفعوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله ولو اغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب . وحاصله أربع مسائل (قوله ولو اغتسل) الأولى ولو انغمس أو يزيد ويقول بالانغماس لأنه المقصود وسواء كان الماء كثيرا أم قليلا خلافا لابن المقرئ في القليل فإنه يقول لا يحصل له إلا غسل الوجه فقط (قوله وإن لم يمكث الخ) غاية الرد (٤١) على الضعيف القائل باشتراط أن

يمكث قدر الترتيب .
والحاصل أنها أقوال
ثلاثة : الأول ما في
الشارح وهو العتمد .
والثاني إن مكث قدر
الترتيب صح وإلا فلا .
الثالث لا يصح مطلقا
وقوله وإن لم يمكث قدر
الترتيب : أى الحسى
وإلا فهناك ترتيب
تقديرى (قوله ولو
أحدث وأجنب) هذه
المسئلة ثانية لأن الغسل
لما كفى عن الحدثين
صار الوضوء لترتيب
فيه حينئذ وفي الصورة
المذكورة لافرق بين
الغسل بالصبي
أو الانغماس بخلاف
ما قبلها (قوله توشأ)
كان الأولى غسل باقى

تنبيه : ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخفت أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني إن لم يصل إلى اللحم ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور أخذنا مما مر عن المجموع ولا أثر لذهن ذائب ولون نحو حناء ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسق غسل الباقي كما مر في اليدين (و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (مأذ كرتاه) من البداية بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم للبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « ابدوا بما بدأ الله به » رواه النسائي بإسناد صحيح والعبارة بعموم اللفظ لخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر مسوحا بين مفسولات وتفرق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر في الخبر ولأن الآية بيان للوضوء الواجب فلا استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ولو اغتسل محدثا حدثنا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وإن لم يمكث قدر الترتيب لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فالأصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو أحدث وأجنب أجزاء الغسل عنهما لاندراج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر فلا يغتسل إلا لرجليه أو لإيديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توشأ ولم يجب إعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلظه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين واليدين قال في المجموع وهو إنكار صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر . ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع لشيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكر وسنذكر زيادة على ذلك . الأولى (التسمية)

الأعضاء الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيرها فإن قدمه أو وسطه صدق حينئذ أنه وضوء خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث الرجلين على الوجه في التقديم أو على ما بعده في التوسط أما لو أخره فالترتيب موجود (قوله وهو إنكار صحيح) بتنوين إنكار ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن القاص ويحتمل أن غرضه تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الأصحاب فقراءته بترك تنوين أركان وإضافته إلى ما بعده ويكون المعنى عليه قول ابن القاص صحيح واعتراضكم عليه لاوجه له وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل في غير محله (قوله طهره أتى به وما بعده) ما لم يتذكر وأما النية فتضر أى مطلقا إن طال الزمن قدر ركن فعلى وإلا فلا يضر (قوله جمع لشيء) وقيل اسم جمع وقوله لم يحصر : أى لم يقصد الحصر وإلا فعبارته حاصرة أو أن المراد لم يحصرها : أى حصرا حقيقيا بل بالنسبة

(قوله أول الوضوء) وهي أول القوليّات ، فالحاصل أن أول سنّته الفعلية الخارجة السواك بناء على أن محله قبل غسل الكفين وأما غسل الكفين فسنّة فعلية داخلة وأما استقبال القبلة وقت الذكر آخر الوضوء فهو سنة فعلية متأخرة خارجة وأول سنّته القولية التسمية وله سنة قولية خارجة متأخرة وهي الذكر بعده وكيفية التسمية كما يأتي في الشارح أن ينوي بقلبه ويسمى بلسانه مقارنا للنية القلبية ويجعل ذلك مقارنا لأول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية تأكيداً (قوله قال طلب الخ) ولم يفعلوا التيمم لأنه لم ينزل حكمه إذ ذلك (قوله نحو سبعين) ليس قيدياً بل أكثر والوضوء ليس قيدياً بل شرطياً ودوابهم وملثوا أو انهم (قوله ولومن أثناء سورة) أي غير الصلّى ، أما هو إذا قرأ من أثناء سورة فلا يسلم ولا يتعوذ لأنه يسلم للفتحة وهي وما بعدها قراءة واحدة ، وأما إذا قرأ الصلّى من أول سورة فيسلم ولا يتعوذ . وأما القارىء غير الصلّى فإن كان في ابتداء القراءة تعوذاً ويسلم سواء (٤٢) كان من أول سورة أم من أثناءها ، وأما إذا كان في أثناء القراءة

أول الوضوء لحبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال «طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأبى بقاء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا بسم الله : أي قائلين ذلك، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضحاً نحو سبعين رجلاً» ولحبر «توضئوا بسم الله» رواه النسائي وابن خزيمة وإنما لم يجب لآية الوضوء للبيّنة لواجبانه وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسم الله» فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كلها ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل للماء طهوراً وزاد التعزالي بعدها - رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون - وتسنّ التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولومن أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكروه لمحرّم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمى الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أول غسلها ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلها لأن التلطف بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد فإن تركها سهواً أو عمداً أوفى أول طعام كذلك أتى بها في أثناءه فيقول بسم الله أوله وآخره لحبر «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى عليه فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالأكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا ينسئ أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانتزاعه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الأكل فإنه يأتي بها ليتقياً الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل . (و) الثانية (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمة وإن تيقن طهرها أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان فإن شك في طهرها غسلها (قبل إدخالها الإناء) الذي فيه ماء قليل أو ماء وإن كثرت (ثلاثاً) فإن أدخلها قبل أن يغسلها كره لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه إلا لفظ ثلاثاً فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه إلى احتمال

ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولا يسلم فإن انقطعت قراءته تعوذاً وبسمل (قوله فينوي) أي بقلبه وقوله بأن يقرن النية أي القلبية وقوله لأن التلطف تعليل للتأويل المتقدم وهو أنه ينوي بقلبه ويسمى بلسانه كأن سائلاً قال وإنما احتجنا لذلك لأن الخ (قوله في أثناءه) أي المذكور وقوله بسم الله والأولى كلها (قوله وغسل كفيه الخ) فيه سنن ثلاثة أصل الغسل وكونه قبل إدخالها الإناء وكونه ثلاثاً (قوله فإن شك الخ) أشار به إلى أن

قول المتن قبل إدخالها الإناء قيد في مسألة الشك ومثلهما يتيقن النجاسة وأما عند تيقن الطهارة فغسلها سنة نجاسة ولا يتيقن بكونه قبل إدخالها الإناء وقوله أو مانع دخيل زائد عما نحن فيه لأن كلامنا في غسلها عن الوضوء ثلاثاً . وحصل المسئلة أن الشخص إذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يديه في الماء القليل سواء أراد الوضوء أم لا وأما إن شك أو تيقن النجاسة فيكره له في الأول الغمس . يحرم في الثاني قبل غسلها ثلاثاً ثم إن لم يرد الوضوء وغسلها ثلاثاً خارج الإناء خلع من كراهة الغمس ولا شيء عليه بعد ذلك وأما إذا كان مراده الوضوء فعليه أمران : الأول غسلها ثلاثاً عن الوضوء وغسلها ثلاثاً لأجل الخروج من كراهة الغمس فينظر إن غسلها ثلاثاً بنية سنة الوضوء خارج الإناء حصل الأمران أي ارتفعت كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء وإن قصد أن ذلك لا يخرج من كراهة لغمس خاص منه وبقى عليه سنة الوضوء فيغسلها ثلاثاً خارج الإناء أو في الإناء وإن قصد أنه عنهما فالأمر ظاهراً وهو أنه حصل سنة الوضوء وخروج من كراهة الغمس (قوله بعد التخصيص^(١)) فكأنه قال كل من تردد في نجاسة يده يكره له (قوله بعد التخصيص) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا .

الغمس سواه أكان بنوم أم بغيره (قوله وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء) أي إن أتى بها بقصد الوضوء أو بقصد الوضوء وقصد الخروج من كراه الغمس (قوله إلا بغسلهما الخ) أي في غير المغالطة وسبعامع الترتيب فيها وبعد ذلك إن لم يكن يريد الوضوء فلا شيء عليه غير السبعة أو إن أراد الوضوء وأتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان عليه غسلتان (٤٣) خارج الأثناء أو داخله لأن السبعة

بنزلة واحدة وإن لم يقصد أنها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الأثناء ودخله . وأما النجاسة الخفيفة إذا رشها ثلاثا فإن لم يرد الوضوء فلا شيء عليه لظهور المحل ولا يكره له الغمس وإن أراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة الوضوء وهذا إذا رشها وأما إذا غسلها فيجزي فيه التفصيل المتقدم بين التصد وعدمه (قوله فإنه يحرم عليه إدخالهما) وهذا التفصيل في المأوك والمباح وأما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا أو كثيرا وكذا السبل أما القليل فلتنجسه وأما الكثير فلائنه يقدره (قوله والثالثة المضمضة الرابعة الاستنشاق) هذه طريقة الشارح يجعل التخلييل فيما يأتي واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك

نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا محل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم وإذا كان هذا هو المراد فمن لم يتم واحتمل نجاسة يده كان في معنى الثأب وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن يندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا نزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا غبا حكما بغاية إنما يخرج من عهده باستيفائها فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه لأذرى أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها إذا كان مستندا ليقين غسلها ثلاثا ولو غسلها بها مضي من نجاسة متبقية أو مشكوك مرة أو مرتين كره غمسها قبل إكمال الثلاثة ومثل المانع فيما ذكر كل ما كحل رطب كما في العباب فإن تعذر عليه الصب لكبر الأثناء ولم يجد ما يعرف به منه استعان بغيره أو أخذ بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الأثناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخروج الماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه . (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه . (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الحيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان . وأما خبر تضمضوا واستنشقوا فضعيف .

تنبيه : تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لاستحباب عكس تقديم اليمنى على اليسرى ورفق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورا بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وإن قدمه عليها نقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الأنسوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح انتهى ، والمعتمد ما في الروضة لقولهم في باب الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما وقع أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تهود ثم أتى بدعاء الافتتاح . ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أو لمعرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحيح ابن القطان اسنادها « إذا توضأت فأبغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما » والمبالغة في المضمضة أن يبالغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة ويسن إدارة الماء في الفم ووجهه وأمرار أصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الحيشوم ويسن الاستنشاق لأمر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لاستنشاقا قاله في المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لحوف الإفطار كما في المجموع . فان قيل لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذ خشى الاتزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد . أجب بأن القبلة غير

مواقة التفصيل لقوله سابقا عشرة فأنها في التفصيل أحد عشر فصحيح . بواحدة من الطريقتين (قوله أن المؤخر يحسب) إن كان المراد المؤخر في الترتيب يحسب يكون كلام المجموع معتمدا . كلام الأنسوي معتمدا . وكلام الرضا ضعيفا وإن كان المراد أن المؤخر بالفعل يحسب يكون كلام المجموع والأنسوي ضعيفا وأما كلام الروضة فهو معتمد

(قوله الجمع) ويقال له الوصل وضابطه أن يكون ماؤها واحدا وهو إما بفرقة أو بثلاث والفصل ضابطه أن يكون لكل ماء وهو بست غرفات أو بعرفتين (٤٤) كما يأتي والوصل أفضل من الفصل وكون الوصل بثلاث أفضل منه بفرقة

مطلوبة بل داعية لما يصاد الصوم من الأزال بخلاف المبالغة فيما ذكره وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومجع الماء وهناك لا يمكنه رد الماء إذا ج لأنه ماء دافق وبأنه ربما كان في القبلة إفساد عبادة اثنين . والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصحيحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كقوله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بفرقة يتضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيات أفضلهما يتضمض بفرقة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الأفضل منها .

فائدة : في الغرفة لغتان الفتح والضم فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الرء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الرء وضما وفتحها فتأخذ في غرفات أربع لغات . (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع ورواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويالصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى السكبان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهب فإن لم ينقلب شعره لصفه أول قصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فإن ردها لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا . فان قيل هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ناويا . أجب بأن ماء المسح أنه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل التراب مثلا ناويا لم يحسب له غسله أخرى لأنه نافع بالنسبة إلى ماء الانغماس .

تنبيه : إذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الامم والباقي سنة وجهان كتنبيه من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلاف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الامم في الرأس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزى كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة تكمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كحل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث لحبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توشأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسرت نحيبها أم لا وينهم من قولهم كل أنه لا يكفي الأقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك . (و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخيه وأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح أن يدخل مسبتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يالصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن وتأخير مسح الأذنين على الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كفي لأنه ماء جديد .

والفصل بعرفتين أفضل منه بست (قوله والسنة) أي الكاملة وإلا فأفضل السنة يحصل بذلك وبغيره (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله فان ردها لم تحسب (قوله تنبيه) حاصل ما في المسئلة أقوال ثلاثة : الأول التفصيل وهو ما في الشارح . والثاني يحصل الثواب أي ثواب الفرض على الكل مطلقا سواء أمكن التجزى أم لا . والثالث يشاب على البعض ثواب الفرض ويشاب على الباقي ثواب السنة مطلقا : أي أمكن التجزى أولا . (قوله ومسح أذنيه) كان الأولى الاينان بالقاء لتدل على الترتيب بين مسح الرأس والأذنين لأنه مستحق بمعنى أنه إذا قدم مسح الأذنين على مسح جميع الرأس لكن بعد مسح جزء من الرأس حسب مسح الأذنين وفات مسح الرأس (قوله ويأخذ الخ) من كلام الشارح وهذا بالنسبة للأكل

فائدة

وأما أصل السنة فيكفي ماء الأذنين (قوله ثم يالصق الخ) ليس هذا من تمة كيفية المسح بل هو إشارة لسنة ثانية وكيفية ثانية فينبغي أن يظهر أن في الوضوء اثني عشرة مرة . والحاصل أن مسح الأذنين فيه كيفيات ثلاث : الأولى كيفية الافراد بأن يمسح معاطف الأذنين وظاهرهما ثلاثا ثم يأتي بماء جديد للصماخين ويفسلهما ثلاثا . الثانية كيفية الجمع

بالآملة والمعاطف بالباقي
والثالثة من غير توزيع
بأن يفسل الأذن بتامها
بالسبابة فبالنظر
لكيفية الأفراد تزيد
الفسلات الثلاث التي
في الصماخ على الاثنتي
عشرة فتكون الجملة
خمس عشرة مرة
(قوله اللحية) أي
سواء كانت في حد
الوجه أو خارجه عنه
إن كانت من رجل أو
كانت خارجه عن حده
من امرأة وخنثى أو
أمرد لم يبلغ أو أن طلوع
اللحية وقوله وكل شعر
من عطف العام على
الخاص (قوله كالخفيف)
أي مطلقا سواء كان
من رجل أم من امرأة
أم من خنثى من سائر
شعور الوجه وقوله
والكثيف الذي في حد
الوجه : أي سواء كان
ذلك الكثيف من رجل
أم امرأة أم من خنثى
من سائر شعور الوجه غير
لحية الرجل وعارضيه
الكثيفين (قوله قال
الأسنوي ولم يتعرض
الح) ممنوع بل عبارات
الفقهاء كلها مصرحة
بسن ثلثيه (قوله
والأخذ والاعطاء)

فائدة : روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر قالت قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال أدخل أصبعيك في أذنيك وسدى فالذى تسمعين فيهما من خرير الكوثر » وهذا النهر يقنع منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا. (و) السابعة (تخليل اللحية السكنة) وكل شعر يكنى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله لما روى الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته السكرية ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي. أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومناقبه بتخليل أو غيره .

تنبية : ظاهر كلام المصنف في سنن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى في خادمه خلافا لابن المقرئ في روضه تبعاً للمتولى لكن المحرم يخلل برفق لئلا يساقط منه شعر كما قاله في تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا الخبر لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » رواه الترمذى وغيره وصحوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين يبدأ بخصر الرجل اليمنى ويختم بخصر الرجل اليسرى ويخلل بخصر يده اليسرى أو اليمنى كارجحه في المجموع من أسفل الرجلين وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فإن كانت ملتحة لم يجز فقها . قال الأسنوي : ولم يتعرض النووى ولا غيره إلى ثلث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كافعلت ومقتضى هذا استحباب ثلث التخليل اه وهذا ظاهر . (و) الثامنة (تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى) من كل عضو لا يسقن غسلهما معا كاليدين والرجلين لغير « إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم » رواه أبنا خزيمه وحبان في صحيحيهما ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله : أي عما هو للتكريم كالنسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب وتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة ومفارقة الحلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والاعطاء والتيامن في ضده كدخول الحلاء والاستنجاء والامتخاط وحلق اللباس وإزالة القدر وكره عكسه . أما ما يسقن غسلهما معا كالخدين والكفين والأذنين فلا يسقن تقديم اليمنى فيهما ، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويستوى في ذلك الغسول والمسوح والتخليل للندوب والمفروض الاتباع رواه مسلم وغيره وإنما لم يجب الثبات لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين .

تنبية : سكت المصنف عن ثلث القول كالسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالسمية مثله وسبأى إن شاء الله تعالى أنه يكره ثلث مسح الحنف قال الزركشى والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالحنف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها

أي لما هو من الأمور الشريفة العظيمة (قوله ثلاثا ثلاثا) حال من الطهارة

إلا لعذر كإسياتي «لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح قال النووي نقلاً عن الأصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاثة أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص. فإن قيل كيف يكون إساءة وظلماً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين .

أجيب بأن ذلك كله كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق فلوزاد عليها بنية التبرّد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو بماء كرهه فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمداوس والربط حرمت الزيادة بخلاف لأنها غير مأذون فيها انتهى .

تفنيه: قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قلّ الماء بحيث لا يكفيهِ إلا للفرض فتحرّم الزيادة لأنها تحوِّجُه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيهِ للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو نال لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم عليه التثليث كما قاله الجلي في الإعجاز وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل إتمام العضو، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثاً حصل التثليث لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث المسوح شامل لذلك، وأما ما تقدمت فحلّه في عضو يجب استدعاؤه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة ثم توضأ ثانياً وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرئ في روضه وفي فروق الجوزي ما يقتضيه وإن أفهم كلام الامام خلافه. فإن قيل قد مرّ في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك. أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً وفي المندوب ندباً لأن الأصل عدم مازاد كلوشك في عدد الركعات. فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى. (و) العاشرة (الموالة)

بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يحف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والسكان. ويقدر المسوح مغسولاً هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والإفتجب والاعتبار بالفسلة الأخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق. وقد قدمنا أن المصنف لم يحرص سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر شيئاً مما تركه، فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنها نوع من التمتع والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى. أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعا للشقة بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفث الماء لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح. ومنها ترك تشييف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فردده وجعل يقول بالماء هكذا يفضضه رواه الشيخان ولادليل

(قوله يحصل بذلك) أي بالغسل بعد تمام الوضوء ويقدر مضاف: أي بنظير ذلك فكأنه يغسل الفم مرة وينقل عنه إلى الأنف ثم يعود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة (قوله ترك الاستعانة في الصب) الأولى عدم التقييد بالصب ليشمل أقسام الاستعانة الثلاثة فإن تركها كلها سنة. وأما حكم الاستعانة لو فعلها في الصب من غير عذر بخلاف الأولى وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فكروها وأما في إحضار الماء فلا بأس بها (قوله كالتبري) بالمعزطى ورن التعلم لأن فعله تبرأ كتعلم وقد قلب الحمزة ياء والمضمة كسرة ويقال تبري على وزن أسرى

(قوله وهو مستقبل) سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية وإلى السماء سنة ثالثة وقوله أشهد مفول القول (قوله من التوابين الخ) ويقول ذلك وإن لم يكن عليه ذنب (قوله زاد الترمذى) فى بعض النسخ زاده بالماء وهي ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعنى الخ وأما نسخة حذف الماء فتعني أن مفول زاد ما بعدها وهو قوله (٤٧) سبحانك مع أنه ليس من كلام

فى ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما إذا كان هناك عند كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لثلا يمنع البلبل فى وجهه ويديه التيمم وإذا نشفه فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوها قال فى الدخائر فقد قيل إن ذلك يورث الفقر. ومنها أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يعترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كبرى بق لأن ذلك أمكن فىهما قاله فى المجموع . ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كامرا . ومنها التلطف بالمتوضىء قال ابن المقرئ سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلطف فلا أو تلفظ بخلاف مانوى فالعبارة بالنية . ومنها استصحاب النية ذكرا إلى آخر الوضوء . ومنها التوجه للقبلة . ومنها ذلك أعضاء الوضوء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد «ويل للأعقاب من النار» . ومنها البسادة بأعلى الوجه وأن يأخذ مائه بكفيه معا . ومنها أن يبدأ فى غسل كفيه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كاجرى عليه النوى فى تحقيقه خلافا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره . ومنها أن يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه . ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا ياطم وجهه بالماء . ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلها إذا لم يكن فىهما رص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلها واجب كما ذكره فى المجموع وصرت الإشارة إليه وكذا كل ما يخاف إنشغاله كالنضون . ومنها أن يحرك خاتما يصل الماء إلى تحته . ومنها أن يتوق الرشاش . ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء كما قاله فى العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خبر مسلم «من توشأ فقال أشهد ان لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعنى من التوابين واجعنى من المتطهرين» زاد الترمذى على مسلم «سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وآتوب إليك» خبر الحاكم وصححه «من توشأ ثم قال سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخرها كتب فى رق ثم طبع بطابع» وهو بكسر الباء وفتحها الحاتم «فلم يكسر إلى يوم القيامة» أى لم يتطرق إليه إبطال . ويسن أن يصل ركعتين عقب الفراغ من الوضوء .

تمة : يتدب إدامة الوضوء . ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتها وقراءة علم شرعى أو إقرائه ولأذان وجاوس فى المسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة وللسمى ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة ويسن من حمل ميت ومسحه ومن فصد وحجم وقى وأكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنى أو أحد قبله وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الشرعى لا اللغوى، ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعبادة مريض وتشيع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير .

الترمذى وإنما هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويحجب بأن مفول زاد محذوف تقديره ما تقدم أى زاد ما تقدم وهو اللهم اجعنى الخ (قوله وبمحمدك) قيل الواو زائدة أى أزهك ملتبساً بمحمدك أى الثناء عليك وقيل إنها عاطفة داخلة على مقتر أى سبحانك وأزهك بمحمدك . والحاصل أن هذا الدعاء يجمع من ثلاث روايات : الأولى رواية مسلم إلى قوله ورسوله . الثانية رواية الترمذى إلى المتطهرين . الثالثة رواية الحاكم إلى وآتوب إليك (قوله عقب الفراغ الخ) هذا بالنظر للأفضل وإلا فأصل السنة يحصل ولو طال الزمن مالم يحدث وقيل مالم يطل الزمن وقيل يفوتها ما يفوت تحية المسجد (قوله) ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنى

أو أحد قبله) أى إن مس أحدهما غير ماله بأن مس الرجل فرج النساء ومست المرأة آلة لرجل . أما إذا مس كل منهما مثل ماله ينتقض الوضوء بأن مس الرجل آلة الرجل والمرأة آلة النساء وهذا إذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنى فلا ينتقض وضوؤه إلا إذا مس الآتين معا من نفسه أو غيره .

[فصل : في الاستنجاء الخ] كان الأولى أن يزيد وأداب قاضي الحاجة لأنه ذكرها فيه أيضا ويحجب بأنه من قبيل الاكتفاء أو أنه اقتصر عليه لأنه أهم وأما جواب الخشي بأنه ترجم لشيء زاد عليه فيرطاهر ولا يصح إلا لو كانت هذه الترجمة من المعنى منع أنها من الشارح (قوله وهو طهارة مستقلة الخ) ومقابلته أنه من قبيل إزالة النجاسة ويترتب على ذلك أنه على الأول يجوز فيه الماء والحجر بخلافه على الثاني يتعين فيه الماء وأيضاً على الأول لا يجب الاستعانة عليه بأشنان ونحوه مما يستعان به في النجاسة لأنه قد خفف فيه بدليل أنه لا يضر بقاء الريح في اليد بعد الاستنجاء (قوله لأن المستنجى الخ) كان الأولى أن يقول كأن قاضي الحاجة لأن القطع إنما يكون في متصل الأجزاء كالحشب مثلاً (قوله فكان قاضي الحاجة الخ) فيه نظر لأنه لم يطلع منه أن الاستنجاء يحصل به الطيب وإنما طلع منه أن الطيب حصل باخراج الأذى لا بالاستنجاء المعبر عنه بالاستطابة إلا أن يقال المراد باخراج الأذى إزالته (٤٨) وتنجيته عن الفرج بالماء أو بالحجر فيحصل منه حينئذ أن الطيب حصل

[فصل : في الاستنجاء] وهو طهارة مستقلة على الأصح وأخره الصنف عن الوضوء إعلماً بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كإزالة الأسنوى عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين إن الماء أصل في رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً (والاستنجاء) استعفاء من طاب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنتجيتها إذا قطعها لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه وقد يترجم هذا التصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وأطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرها من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذى وودي إزالة للنجاسة لاعلى الفور بل عند الحاجة إليه (والأفضل أن يستنجى بالأحجار) أو ما في معناها (ثم يتبعها بالماء) لأن العين تزول بالحجر أو ما في معناه والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكفي دون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجليلي نقلاً عن النزالي . وقال الأسنوى في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو للتعتمد وإن جزم النقال باختصاصه بالغائط وصوبه الأسنوى وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالما وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي : وليستنج بثلاثة أحجار الوائق له ما رواه مسلم وغيره من نهيته صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب

بالاستنجاء فعبّر عنه بالاستطابة (قوله وتطلق الثلاثة) أي كل واحد منها أي إذا كانت الإزالة بالحجر بدليل ما بعده أو يقال وتطلق الثلاثة أي مجموعها والمجموع يصدق بالبعث ويقيد بما إذا كانت الإزالة بالماء . فالحاصل أن الإزالة إن كانت بالحجر أطلق عليها كل واحد من الثلاثة وإن كانت بالماء أطلق عليها الأولان فقط (قوله إزالة للنجاسة) يصح أن يكون علة لقوله واجب ولكن يرد عليه أنه لم يتحد معه في الفاعل لأن فاعل واجب الضمير العائد على

الاستنجاء وفاعل الإزالة الشخص وشرط المفعول لأجله ما ذكر أي الاتحاد ويحجب بأن الاتحاد حاصل في المعنى لأن المعنى ويستنجى الشخص وجوباً إزالة الخ فالفاعل الشخص فيهما حينئذ ويصح أن يكون علة لقوله والاستنجاء فكانه قال والإزالة لأجل إزالة النجاسة واجبة ولكن هذا المعنى له ويحجب بأن المراد بالاستنجاء استعمال الماء أو الحجر والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمثل بعد خروج الخارج فينحل المعنى واستعمال الماء أو الحجر لأجل إزالة الوصف القائم بالمثل واجب وهذا المعنى صحيح (قوله وقال الأسنوى في الثاني المعنى الخ) المعنى مبتدأ وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة يدلان خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول قول الأسنوى (قوله حجارة الذهب) أي وإن طبعت لأن الكلام هنا في الأجزاء وإن كان يحرم إن طبعا وهيتا لذلك (قوله وحجارة الحرم) أي غير المسجد ، أما المسجد فهو كسائر المساجد يحرم بجزئه الداخل في وقفه ولا يجزى (قوله الموافق) بالحرصفة لقوله ولما بالنصب صفة لقوله وليستنج لأنه مقول القول فهو في محل نصب (قوله ويجب

في الاستنجاء بالحجر أمران (الح) في هذا الصنيع مسامحة لأنه جعل الأول من الأمرين غير مستفاد من المتن وجعل الثاني مستفاداً من المتن وليس كذلك بل الأول أيضاً مستفاد من المتن لأن قوله بثلاثة أحجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وإنما عبر بالأحجار رعاية للفظ الحديث فكان الأولى أن يذكر قوله ويجب في الاستنجاء أمران قبل قول المتن أو يقتصر على ثلاثة أحجار ويقول وهما مستفادان من المتن الأول من قوله بثلاثة أحجار والثاني من قوله ينقى بهن المحل (قوله بأن تم كل مسحة المحل) فيه مسامحة لأنه تفسير لثلاث مسحات فيقتضى (٤٩) أن حقيقة المسحة تعميم

المحل مع أنها تصدق بالبعض فكان الأولى أن يقول ويجب في كل مسحة أن تم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم في كل مسحة سنة وهو ضعيف (قوله ينقى بهن المحل) أي يقينا فلو شك هل حصل الانقاء أولا ضرر لأنه بمنزلة ما لو شك هل استنجى أولا فإنه يضر (قوله كل جامد طاهر قانع غير محترم) يقينا فإن شك هل وجدت شروط الحجر أو لا نظر إن كان ذلك قبل الشروع في الاستنجاء ضرر لأن الرخص لا يصار إليها إلا يقدم عليها إلا بعد تيقن وجود شروطها . وأما إذا كان الشك بعد الفراغ فإنه لا يضر ولو في العدم حتى لو شك

في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما ثلاث مسحات بأن يتم بكل مسحة المحل ولو كان بأطراف حجر لحبر مسلم عن سامان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر واحد بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجره ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد تم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبح به . ثانيهما إنقاء المحل كما قال (ينقى بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيد إلا الماء أو صغار الخرف ويسن بعد الانقاء إن لم يحصل بوتر الأيتار بوحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه» وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قانع غير محترم كخشب وخرف لحصول الغرض به كالحجر شفرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والحلّ وبالطاهر النجس كالبعير والتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس وبغير محترم المحترم كطعم آدمي كالحبز أو جف كالعظم لما روى مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه زاد إخوانكم» أي من الجف قطعوا الأدمى أولى ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تنط بالمعاصي . وأما مطعمو البهائم كالحشيش فيجوز والمطعم لها وللأدمى يعتبر فيه الأغلب فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله الماوردي والرويانى وإنما جاز بالماء مع أنه مطعم لأنه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره . وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعياً كما مر أم لا كحساب ونحو وطبّ وعروض فإنها تنفع في العاوم الشرعية . أما غير المشتتم عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً . وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزى أن لا ينجف النجس الخارج فإن جفت تعين الماء نعم لو بال ثانياً بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفي فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجني نجسا كان أو طاهر ارتبطاً ولو ببطل الحجر أو الجاف الطاهر

هل مسح ثلاثاً أو أقل بعد فراغ الاستنجاء لم يضر فما في المحشى ينزل على هذا التفصيل (قوله اسم معظم) يصح قراءته بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجاء بما هو عليه سواء لاحظ الشخص أنه موضوع على ذات معظمه أم لا ويصح قراءته من غير تنوين وإضافته إلى ما بعده حينئذ يقيد منع الاستنجاء بملاحظة أنه موضوع على ذات معظمه وإلا فلا يمنع (قوله دون المنفصل عنه) أي وإن انقطعت نسبته ، ومثل هذا التفصيل يجري في كسوة الكعبة ، فهي كجد

(قوله تيب الخ) التفرقة بينهما غير سديدة بل هما على حد سواء متى ثيقن دخول البول مدخل الذكر امتنع الاستنجاء بالحجر لأن البول انتقل عن محله وجاوز محله ومتى جاوز محله تعين الماء فالتعليل بقوله لأن البكارة فيه نظر لأن البكارة إنما تمنع دخوله إلى الباطن وأما أصل الدخول في الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والتيب (قوله لخروجه عما تم به بالبول الخ) ما واقعة على المحل والمحل الذي تم به بالبول أى يكتم وصول الخارج إليه هو مادون الصفحة والحشفة فما جاوزها خرج عما تم به بالبول فذلك تعين الماء (٥٠) (قوله من إزالة النجاسة أو تخفيفها) الأول في الماء والثاني في الحجر

فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل يعرق المحل لا يضر لأنه ضرورى وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزى في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت العدة ولو كان الأصلي منسداً لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم إن كان له آلة فقط لانشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا في بول تيب تيقنته دخل مدخل الذكر لا نتشاره عن مخزجه بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا في بول الألف إذا وصل البول إلى الجلدة ويجزى في دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيمت لنحو مرض فانها تصلى ولا إعادة عليها ولوندر الخارج كالدم والودى والمذى أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الألبين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الأسنوى جاز الحجر وما في معناه أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالخروج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تم به بالبول ولا يجب الاستنجاء لدود ويعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجاً من الخلاف والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمتنا على يده بالنجاسة لأنها لم تتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا نجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف بالاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا فاكنتي بغلبة ظن زوال النجاسة (فاذا أراد) المستنجى (الاقتصار على أحدهما) أى الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردى وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاح بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ولوقيل بوجوده إذا كان المحل رطباً لم يبعد كاقيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني إن ذلك مكره وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى بتأيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجى من الفواخش (ويجتنب) قاضى الحاجة

(قوله والواجب في الاستنجاء الخ) سواء كان بالماء أو الحجر وضابط ذلك في الماء أن يستعمل من الماء قدر ما يغلب على الظن زوال النجاسة به وضابطه في الحجر أن يستعمل شيئاً من الأحجار يغلب على الظن زوال النجاسة به بشرط أن يكون ذلك الشيء من الأحجار ثلاثة فأكثر (قوله ولا يضر شم ريحها الخ) وينجس ما أصابته مع الرطوبة سواء تيقنا أن باطن الأصبع الذي فيه الريح هو الذي مس الشيء الرطب أولاً للحكم بنجاسة اليد هذا ما ظهر وأما تفصيل بعضهم بقوله إن تيقنا أن باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للنجاسة مس

(استقبال)

الشيء الرطب نجس وإلا فلا فغير ظاهر (قوله وإن حكمتنا على يده الخ)

الحاصل أن المحل محكوم بطهارته مطلقاً على المعتمد سواء تيقنا أن الريح في باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل أولاً واليد محكوم بنجاستها سواء تيقنا أن الريح كان في باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل أم لا لسكن نجاستها فيما إذا لم نتيقن لأن الريح في باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ظاهرة لأن الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الآخر تحكم وأما إذا تيقنا ذلك فوجهه أن ذلك المحل الذي تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الماء والحال أنه لم يظهره فيكون الماء نجساً وقد عم الماء جميع اليد (قوله ويجتنب الخ) كان الأولى تقديمه على الاستنجاء ليوافق الوضع الطبع ولكن قدم الاستنجاء اهتماماً به

(قوله ويحتمل الخ) هو مجمل محتمل للصورتين ندب الاجتناب ووجوبه فذلك فصله الشارح بقوله ندبا في البناء الخ وسيأتي يقول ويحرم ان لأنه بمنزلة ووجوبها في البناء غير المعد بدون ساتر (قوله استقبال القبلة) المراد به كشف قبله إليها حال خروج الخارج سواء كان بولا أو غائطا هذا هو العتمد الموافق للعرف وقال الشيخ القليوبي المراد بالاستقبال كشف قبله إليها حال خروج الخارج لكن خصوص البول فقط فلو تغوط في هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار أن يجعل دبره إليها مكشوفًا حال خروج الغائط فقط فلو بال في هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو نثي ذكره يمينا وشمالا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا (قوله في غير المعد) أي سواء كان فضاء أو بناء ويكون حكم البناء زائدا على المتن (قوله مع ساتر) أي عريض عند مر ولو غير عريض عند ابن حجر (قوله مع ساتر) أي ولو من زجاج أو ماء صاف ولو كان في بناء مسقف أو يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره بأكثر من ثلاثة أذرع لما سيأتي أن بين ساتر القبلة وسائر العيون عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ساتر مرتفع ثلثي ذراع وقرب منه فهو ساتر فيها وتنفرد القبلة بسائر من زجاج أو من ماء (٥١) صاف فانه كاف فيهما دون

ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما إذا كان هناك بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع فانه يكفي في ساتر العيون دون القبلة (قوله مرتفع ثلثي ذراع) أي ولو كفي مادونهما على العتمد لأن هذا ساتر القبلة وهذا إذا كان جالسا فان كان قائما فلا بد من الستر من قدميه إلى ستره سواء كان واقفا على الأرض أو كان على سطح مثلا لامن الأرض إلى ستره (قوله ويحرم ان) كان المناسب لما قبله ووجوبها

(استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقر بيافا أكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الأولى ويحرم ان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة، و (في الصحراء) بدون السائر المتقدم . والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا أو غر بوا» وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا للكعبة، وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحماوا الخبر الأول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وإن كان الأولى لنا تركه كما مر أمافي المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح إذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة (ويحتمل) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه لحديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لا مكان طهره بالكثرة . وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإياء النجس في الماء القليل . وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا .

لأن المراد بيان حكم الاجتناب إلا أن يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب وقوله في البناء الخ حكم البناء زائد على المتن كما تقدم (قوله والأصل في ذلك) أي الحرمة والجواز (قوله ببول ولا غائط) على التوزيع الأول للاستقبال والثاني للاستدبار فهو على اللف والنشر المرتب وهذا ضعيف والعتمد أن كلا من البول والغائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار (قوله بخلاف البناء المذكور مع الصحراء) أي إن البناء ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه أن الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص أي والصحراء فان حكمها الحرمة إن كان غير معد بدون ساتر وخلاف الأولى إن كان بسائر (قوله أما في المعد الخ) محترز الأول وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله مع ساتر فقد أخذ المحترز على اللف والنشر المشوش (قوله ولا خلاف الأولى) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو خبر لكان محذوف أي ولا يكون خلاف الأولى ولا يصح أن يكون اسما لئلا لأنها لا تعمل في المعارف (قوله فانهما لا يحرمان) ليس المراد أنه يخبر بينهما بل المراد أنه يفعل ما أمكنه منهما لانهما لو أمكننا تعين الاستدبار كما يأتي (قوله إذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض أنه لم يمكن الأحدثا بل المراد أنه أمكن كل منهما دون غيرها فبتعين الاستدبار لأن الاستقبال أحسن

(قوله اتقوا اللعائين الخ) حاصل المعنى الحقيقي اتقوا خصلة المعونين قالوا وما خصلة المعونين قال خصلة الذي يتخلى ، هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وهو خصلة (٥٣) وأقيم المضاف إليه مقامه فصارت اتقوا المعونين إلى هنا مجاز بالحذف ثم حوّل

[تنبيه] محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره ، أما إذا لم يكن له كما لو كان غيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة به بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم عليه فإن قيل الماء العذب روى لأنه مطعوم فلا يحل البول فيه . أجيب بما تقدم ، ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤه فإنه لعموم النهى عن البول في الوارد وصب البول في الماء كالبول فيه (و) يجنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجس غير متيقن ، نعم إذا لم يكن عليها وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كالألوان التي تحبها ثم أورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط (و) يجنب ذلك ندبا (في الطريق) السالك لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائين يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى طريق الناس أو في ظلمهم » سببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة إذ أصله اللعنان حوّل الاسناد للمبالغة . والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وخبر أبي داود بأسناد جيد « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الوارد وقارعة الطريق والظل » والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز أي التبرز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح في المذهب وغيره بكرهه ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته وينبغي حرمة للأخبار الصحيحة وإلياء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه . أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجنب ذلك ندبا (في الظل) للنهي عن التخلى في ظلمهم أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في (الثقب) وهو بضم التثنية المستدير النازل للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما قيل إنه مسكن الجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء أشق المستطيل قال في المجموع وينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك أي اقتضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما من عدم التحريم (ولا يتكلم على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذلك ولا غيره أي يكره له ذلك إلا للضرورة كإذناز أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدان فإن الله يمقت على ذلك » رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتیان والمقت البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطف حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه إذ لا يكره الهمس ولا التنجس وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كعب إنها لا تجوز أي جوازا مستوى الطرفين فتكره وإن قال الأذري اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يبعث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (التعر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) هذا ماجرى عليه ابن المقرئ في روضه والذي نقله النورى في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وإن قال في التحقيق إنه لأصل للكرهه فإختار بإباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله عليه

عليه

بمرتفع ثلثي ذراع) أي بشرط أن يكون عريضا يستر العورة وهذا في الجالس

أما القائم فلا بد من السترن ركبته إلى سترته ولو كفاه أقل من ثلثي ذراع كفى ، (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل الخ)

غير مناسب هنا فهو ناشئ عن توهم اتحاد ستر القبلة والستر عن العيون وليس كذلك لما علمت أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فقوله بينه وبينه ليس قيماً كما علمت (قوله إلا أن يجمع) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فإن لم يجد شيئاً الخ (٥٣) قوله هذا إذا كان بصحراء

أو ببيان الخ) ذكر البناء المسقف والذي يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل فيها غير مناسب أيضاً لأنه متى كان هناك بناء حصل الستر به عن العيون مطلقاً سواء كان مسقفاً أو لا يمكن تسقيفه أولاً بعد عن جداره أو قرب منه كما تقدم (قوله ومحلّه إذا لم يكن ثم الخ) صادق بثلاث صور بأن لم يكن أحد أو كان ويحرم عليه النظر ولكن يعض أو كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن الستر لكن يسلم في الأخيرة والأولى تقييد بما إذا احتمل مرور أحد عليه وإلا فلا يس الستر أما الوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد وجوبه وعضهم لا يمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق وقوله وإلا وجب هو المفهوم (قوله في محل

عليه وسلم « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيء من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه » ويحصل الستر برحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله ، هذا إذا كان بصحراء أو ببيان لا يمكن تسقيفه كأن جاس في وسط مكان واسع فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفي كما في أصل الروضة قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ومحلّه إذا لم يكن ثم من لا يعض بصره عن نظره عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الستر وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلاء كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة ، أما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فتدّ عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائماً لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد « أن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه » أي فيكره له ذلك إلا العذر فلا يكره ولا خلاف الأولى وفي الإحياء عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً إلا أن يخاف تنجس ثوبه فيه فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه ولا يستنجى بماء في مجلسه إن لم يكن معداً لذلك أي يكره له ذلك لثلاث يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف السنجى بالحجر والمعد لذلك للشقة في المعد لذلك ولقد العلة في الاستنجاء بالحجر ويكره أن يبول في الغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه » ومحلّه إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراماً له قال الأذرى وينبئ أن يحرم عند قبور الأنبياء ونسب الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على التبر وكذا في إناء في السجدة على الأصح ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحج وتترد ذكر قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحج ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبئ لكل أحد أن لا يتهمى إلى حد الوسوسة وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبنغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه » لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عودته ويحمل الحديث على ما إذا تحقّق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المسك في محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد ويندب أن يتول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة بسم الله أي أتحصن من الشيطان . اللهم أي بالله إني أعوذ بك أي أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء

الحاجة) الإضافة لأدنى ملبسه أي المحل الذي يحتاج فيه إلى كشف العورة وقوله في الخلاء قيد أي حال كون محل الحاجة خالياً عن الأجانب (قوله أما بحضرة الناس فيحرم) أي الذين يحرم عليهم نظره عورته سواء غضوا أبصارهم أم لا على المعتمد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل للوجوب المنفي وقوله لأن الظاهر علة لنفي الوجوب .

(قوله غفرانك) مفعول محذوف أى اغفر غفرانك ، يكرره ثلاث مرات وكذا ما بعده (قوله أذاقني لذته) أى لذة أصله لما كوله وكذا ما بعده [فصل : فيما ينتهى به الوضوء] أى ينقطع به استمراره وينتهى به مدته هذا هو المراد (قوله وعلّة النقض الخ) الأولى واختصاص النقض بها الخ (قوله فلا يقاس عليها غيرها) جملة ما ذكره ثمانية الأربعة الأول فيها خلاف في مذهبنا والخامس والسادس فهما خلاف في مذهب الإمام أبي حنيفة والسابع لم يذكر له الشارح مقابلا وأشار إلى خلاف في الثامن قوله على الأصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا أو عند غيرنا في كل من السابع والثامن (قوله قول الخلفاء الراشدين الخ) (٥٤) • بقول القول محذوف أى بعدم النقض ، أى فهو إجماع والاجماع مقدم على

جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإثامهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء للعدّة لقضاء الحاجة لأنه مأوهم وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه : غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء للاتباع ، رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول : الحمد لله الذى أذاقني لذته وأبقى في منعمته وأذهب عني أذاه .

[فصل : في بيان ما ينتهى به الوضوء] (والذى ينقض الوضوء) أى ينتهى به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمناهج لأن مفهوم قول المناهج إن الوضوء ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقتا فتم له وعلّة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا تنقض بالبلوغ بالسنة ولا بسنّ الأمر الحسن ولا بسنّ فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح النووي الأخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجاهير الصحابة وما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه إلى شحمه وسنانه مع أنه لا فرق ولا بالتحققة في الصلاة وإلما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من أنها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح «أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فزرعه صلى ودمه يجرى وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره» وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ، ولا يشفاء دائم الحدث لأن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدّ الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل ولا ينزع الخف لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح . أحدها (ما) أى شيء (خرج من) أحد (السبيلين) أى من قبل المتوضئ الخى الواضح ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر فإن بال بأحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به أما الشكل فإن خرج الخارج من فرجه جميعا فهو محدث وإن خرج من أحدهما فلا نقض أو من دبر المتوضئ الخى سواء أكان الخارج عينا أم يحاطاها أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها . والأصل في ذلك قوله تعالى أوجاء أحدكم منكم من العائط الآبى والعائط المسكان الطمئن من الأرض تنقض فيه الحاجة سمي بالخارج للجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يغسل ذكره

الأحاديث لاحتمال نسخها أو تخريجها على سبب (قوله وما يضعف الخ) هذا من كلام الشارح تقوية لكلام النووي وليس هو مقول قول الخلفاء كما قد يتوهم (قوله فلقلة ما أصابه) فيه نظر لقوله قبله ودمه يجرى ويجاب بأنه في جريانه ينزل على الأرض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافى أن الذى أصابه منه قليل (قوله ما خرج) بخلاف ما دخل فلا نقض به (قوله ما خرج) أى غير الخى وغير الولد الجاف كما سيأتى فإنه لا تنقض بذلك على الاعتماد فى الثانى (قوله أى من قبل) تفسيرا للسبيلين وسيأتى قوله أو دبر فهو عطف على ما هنا

والكل بيان لا يبيّن (قوله ولو من مخرج الولد الخ) عمم فى القبل ثلاث تعميمات (قوله اختص) ويتوضأ والحكم به) ظاهره أن الآخر لا يتعلق به حكم ولو كان أصليا وليس كذلك بل إن كان أصليا أو زائدا مسامتا أو مشتبا ثبت له نقض الوضوء بمسه ويجوز الوضوء فيه ويجب الغسل به ويفسد الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وإن كان لا يتنقض الوضوء لعدم خروج شيء منه . فالحاصل أن المدار على الأصالة والمسامطة والاشتباه لاعلى البول أو الحيض (قوله أو من دبر) معطوف على قبل وإنما فصله عنه لأنه قيد القبل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح لا يتأتى فى الدبر (قوله سواء كان عينا أم ريجا) تعميم فى الخارج من كل من القبل والدبر . وحاصلها سبع تعميمات ويؤخذ منها ثمان وستون مسألة كما أفاده فى الحاشية (قوله انفصل أم لا) أى فى غير الولد أو بعضه إذا خرج ولم ينفصل لا نقض به لاحتمال وجوب الغسل به

(قوله والأخبار الخ) مراده بالجمع ما فوق الواحد وما في الآية والأخبار ثلاثة لأن الآية فيها الغائط ، والحديث الأول فيه الذي والثاني فيه الريح فالجملة ثلاثة (قوله ويستثنى الخ) تقييد للتين (قوله لأنهما يمنعان صحة الوضوء) أى ابتداء فيما إذا طرأ الوضوء على الحيض أو النفاس وقوله فلا يجامعانه أى دواما فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس على الوضوء فقد قاس منع الدوام على منع الابتداء وهما متغايران بخلاف قول المحشى فيه تفرغ الشيء على نفسه وكذا يقال في مسألة المنى فقاس فيها لدوام على الابتداء في الصحة ففي كل منهما مستلطان ابتداء ودواما والدوام مقيس على الابتداء في عدم الصحة في الحيض والنفاس وفي الصحة في المنى (قوله يصح معه الوضوء) بأن عصب ذكره وتوضأ (٥٥) لأجل الفصل ثم يفصل

في حالة الوضوء المنى نازل في قسبة الذكر إلا أن العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب والغسل لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة (قوله في صورة سلس المنى) أى في حق المريض أما السليم فلا يصح وضوؤه ومنه نازل (قوله نعم لو ولدت ولدا جافا الخ) غرضه تقييد قوله إن نزول المنى يوجب الغسل ولا ينتقض الوضوء فيقيد بما إذا لم يصر المنى حيوانا وإلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء أيضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد أنه لو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط (قوله ومنى غيرها) وهذا مدرك القول بالنقض

ويتوضأ وفيهما اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لاسمعه ولاشمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشمك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج عما ذكر وإن لم تدعه الطبيعة كهود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه . تنبيه : التعبير بالسبيلين جرى على الغالب إذ للبرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولأنه لو خاق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خاق للبرأة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمني بمجرد نظر أو احتلام ممكننا مقعده فلا ينتقض وضوؤه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحسن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحسن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجبته الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة ساس المنى فيجامعه أما منى غيره أو منى غيره إذا عاد فينتقض خروجه لعدم العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوؤها لأن الولد منعقد من منيها ومنى غيرها وأما خروج بعض الولد فالذي يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل لأنه يحتل أن يكون من منيها فقط أو من منيها فقط ولو انسدت مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الأنفصح مستقر الطعام وهي من السرة إلى الصدر كما قاله الأطباء والفقهاء والمغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الأصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والناذر كذلك هذا أيضا وإن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصل منسدة أو تحتها والأصل منفتح فلا ينتقض الخارج منه أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة لأن ما تحيله المعدة لتلقيه إلى أسفل فهو بالقياس أشبه وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي وحيث أقننا المنفتح كالأصلى إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يوجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي هذا في الانسداد العارض أما الخلق فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو

وهو مردود بأنه استحال حيوانا (قوله أو من مني فقط) وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لأن المنى يترج ويطبخ فيصير حيوانا (قوله مخرج) أى واحد أو متعدد والمتعدد انفتح مما أومرتا كان بعضه مقابلا لبعض أو كان بعضه فوق بعض (قوله على الأنفصح) مقابله ثلاث لغات كسر الميم مع سكون العين أومع كسر العين أوفتح الميم مع سكون العين (قوله وحيث أقننا) هي صورة ما إذا انسدت الأصلي وانفتح ثقبه تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا . والحاصل أن الثقبه ثبت لها أربعة أحكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن لها وجوئ الوطء فيها وحرمة كشفها إلى جهة القبلة حال خروج الخارج من غير سائر وأما المنسد فأحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل بالإيلاج وإفساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول الشارح إن الثقبه إنما ثبت لها النقض بالخارج منها ليس قيدا

(قوله مقعده) بالرفع فاعل المتمكن وقول الشارح أى ألييه لا يناسب هذه النسخة وإثما يناسب النسخة الأخرى الممكن من غير تاء فيكون مقعده بالنصب مفعولا والفاعل ضمير يعود على المتوضى* (قوله العينان) أى انفتاح العينين فهو على حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل السكناية أطلق المزوم وأراد اللازم وقوله وكاء أى كالوكاء فهو تشبيه بليغ أو اسناد الوكاء للدبر فيه تخيلية ومكنية (٥٦) (قوله السه) ويقال له سه وسسته وست واست ووزنه على الأول فل وعلى الثاني فعل وعلى

الثالث فع وعلى الرابع افع (قوله حتى تحقق) أى تقارب ذلك وإلا فمن كان كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعده عن الأرض (قوله وأنه لافرق) معطوف على قوله مالو نام فيصير التقدير فدخل أنه وهذا غير ظاهر إلا أن يقدر له عامل ويقال وظهر أنه الخ على حد: علقها تبنا وماء (قوله والإغماء بغمه الخ) اعترض بأن العمر الستر فلا يحصل بينهما فرق. أوجب بأنه في الإغماء شديد بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم لو نبه تنبه (قوله ولمس الرجل الخ) اللبس ليس قيدا لأنه يشعر بالقصد ويقتضى أنه لا بد من فعل وليس كذلك بل لو حصل التمس من غير قصد ولا فعل تنقض ولا بد من نيقن للبس ونيقن كون الملموس

زائد من الخنثى ولا وضوء بمسه ولا غسل بإبلاجه ولا بإبلاجه فيه قال النووي في نكته على التنبيه إن تعبيرهم بالاسناد يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمتفتح ما لو خرج شئ* من المنافذ الأصلية كالقلم والأذن فإنه لا تنقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم. (و) الثاني من نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) مقعده من الأرض أى ألييه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء وهى حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يربط به الشئ*. والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ* ولا يشعر به. فإن قيل الأصل عدم خروج شئ* فكيف عدل عنه وقيل بالنقض. أوجب بأنه لما جعل مظنة الخروج من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذاكرة أما إذا نام وهو ممكن ألييه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه ولو كان مستندا إلى مالو زال لسقط الأمن من خروج شئ* حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصابون ولا يتوضئون رواه مسلم وفى رواية لأبى داود ينامون حتى تحقق رؤوسهم الأرض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك مالو نام محتبيا وأنه لافرق بين النحيب وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا. ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف. (و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزي بجنون أو (بسكر) وإن لم يأنم به (أو) بعارض (مرض) كإغماء أو بتناول دواء لأن ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا.

فائدة: قال الغزالي: الجنون يزىل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره.

تنبيه: علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينتقض وهو كذلك. (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) بيشترته (المرأة الأجنبية) أى بشرتها (من غير حائل) لقوله تعالى - أولامستم النساء - أى لمستم كما قرئ* به ففعل اللبس على الجبى من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث، لاجتماعه لأنه خلاف الظاهر إذ اللبس لا يختص بالجماع قال تعالى - فامسوه بأيديهم - وقال صلى الله عليه وسلم لعلاك لمست ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة تمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت

رجلا أو امرأة ومن كون الملموس البشرية ومن كونها أجنبية يقينا وكون اللبس من غير حائل وإلا فلا نقض للشك (قوله كما قرئ*) دليل للتفسير وخبر ما فسرت به بالوارد (قوله فعطف الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم (قوله خلاف الظاهر) لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله قال تعالى الخ) دليل لعدم الاختصاص الذى قبله (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) دليل ثان لعدم الاختصاص (قوله بشهوة أو إكراه) هذه مقابلة غير حسنة وأيضا التعبير بأول أحد الشبئين والتعبير بيبين يقتضى التعدد إلا أن يقال إن الكلام فيها اكتفاء والتقدير بشهوة وغيرها وكذا يقال فى الباقي

الجس باليد الخ) هذا مخالف لما تقدم من قوله لأن المس لا يختص بالجماع بل يكون به وبغيره من سائر أجزاء البدن وما هنا يقتضى أن المس هو الجس فقط باليد ويقاس عليها غيرها ويجب بأنهما قولان فى معنى المس جرى فى الأول على قول وفى الثانى على قول (قوله وباطن العين) عطف على اللحم (قوله لأنها ليست مظنة) أى شأنها ذلك (قوله لغير محصورات) ليس قيدها فى الحكم الذى هو عدم النقض وإنما قيد به لأجل الاستدراك بعده (قوله ولا شعر الخ) قد تقدم فيما سبق فهو مكرر إلا أن يقال أعاده لأجل التعليل (قوله وتقدم الخ) إنما أعاده لذكر الخلاف فيه وليبيان من قال بالخالف (قوله ومس الخ) ومثله الخماس ولو بلا قصد (قوله ملتقى الشفرين) من إضافة الصفة للموصوف أى الشفران للذان يلتقيان وينضمان وينكشان على فم

والمس الجس باليد . والمعنى فيه أنه مظنة نوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كاسيأتى فإنه مختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف والمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كالحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولورقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كاسيأتى وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لا تتفاء مظنتها واحتمال التوافق فى صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدا يشتهى لالبالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لالبالغة .

تنبيه : لو مست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الأذى أولا ينبغي أن يبنى ذلك على صحة مناحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل ولوشك فى المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك لأن الطهر لا يرفع بالشك نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض وإن قال بعض المتأخرين يبنى عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت وتصير أختاه فى الاسلام لإهداها ولا يفسخ نكاحه وينقض وضوؤه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينسكح أخته فى الاسلام لإهداها ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لا تتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا اباعها وإن اتفت بعد ذلك لنحوه لم كانت قدمت الإشارة إليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لأن معظم الالتذاذ فى هذه إنما هو بالنظر دون المس ولا ينقض العضو للبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أولا وجهان والأقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان أحد الجزأين أعظم بنقض دون غيره انتهى والذى يظهر أنه إن كان بحيث يطاق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووى فى رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعدمه من السهو . (و) الخماس وهو آخر النواقض (مس) شئ من (فرج الأذى) من نفسه أو غيره ذكره كراكان أو أى متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الترمذى وصححه وخبر ابن حبان «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والأضواء لغة المس ببطن الكف ثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فىكون فى فرج غيره أولى لأنه أخف لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية «من مس ذكره فليتوضأ» وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سفن الأصابع انتقض بلمسها وإلا فلا وسميت كما لأنها تكسف الأذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلانقض بمس الأثنيين ولا الأليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقه دبره) أى الأذى (على الجديد) لأنه فرج وقياسا على القبل يجامع النقض بالخارج منهما والمراد بهما ملتقى المنفذ لأموراءه ولا م حلقه ساكنة وحكى فتحها وينقض مس بعض الذكر المبان كس كله إلا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر

الفرج ينقضان ظاهرهما وباطنهما من أولهما إلى آخرهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعودها لتضاء حاجتها وبالظاهر ما يشاهد

(قوله استصحاب الأصل الخ) هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد أجمع كان حقه أن يقول فقد أجمع لأنه تعليل للعمل بالأصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشافعية (قوله لأنه يتيقن الطهر الخ) قد يعارض بالمثل ويقال إنه يتيقن الحدث أيضا فلا يتيقن المدعى ويحجب بأن المعنى أنه يتيقن أن طهره رفع حدثا ولا بد إما الذي قبل الفجر أو الذي بعده ولا يقال ذلك في الحدث لأنه يحتمل أنه رفع طهرا إذا كان بعد الطهر ويحتمل أنه لا يرفع بأن كان قبل الطهر (قوله إن اعتاد التجديد الخ) وجهه أن اعتياد التجديد يفيد ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال إن حدثه رفع طهرا ولا بد (قوله لأنه يتيقن الحدث الخ) يعارض بالمثل ويقال إنه يتيقن الطهر أيضا (٥٨) ويحجب بأن المعنى أن حدثه رفع طهرا ولا بد إما الذي قبل الفجر أو الذي

قاله الماوردي وأما قبل المرأة والذبح فالتجديده أنه إن بقي اسمها بعد قطعها نقض مسهما. وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لازماً مع عامل ومحل كإقال السنوي تقلا عن الفوراني إذا لم يكن مستامتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكتتا عاملتين أم غير عاملتين لازماً مع عاملة فلا تنقض إذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد وكانت على ممت الأصلية كالأصبع الزائدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء وخرج بيطن الكف رؤوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير و فرج الأدمى فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه .

تمة : من القواعد المقررة التي يفتي عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك أنه لا يرفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو يتيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه يتيقن الطهر وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد لأنه يتيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك في أيهما سبق أو شك هل مارآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض بشيء من ذلك .

[فصل: في موجب الغسل] وهو بفتح العين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح أشهر كقوله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم إجماعا تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمي (والذي يوجب الغسل ستة أشياء) منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء معا . (وهي) أي الأولى (التقاء الختانين) بإدخال الحشفة ولو

بعده وأما طهره فيحتمل أنه بعد الحدث الذي طرأ بعد الفجر فرفعه ويحتمل أنه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه التعاليل بيان انطباق القاعدة على هذه الأمثلة وأنها من جزئياتها وأفرادها

(قوله لتعارض الاحتمالين)

هما كونه قبل الفجر محدثا فهو الآن متطهر مطلقا وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وقيل المراد بالاحتمالين كون الطهر بعد الحدث أو قبله لكن فيه أنه لا يلائم قوله بلا مرجح لأنه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه يرجح أن طهره قبل حدثه

لأن عاداته أنه لا يتوضأ إلا على طهارة وهذا البحث كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الأول فقصر بلا

الحشى له على الثاني فيه نظر . [فصل: في موجب الغسل الخ] للموجب بكسر الجيم بمعنى السبب فهو من إضافة السبب إلى السبب (قوله إنما تستعمله الخ) في هذا الحصر نظر لأنه يقتضى أنه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع أنه يجوز إلا أن يقال إنما تستعمله الفقهاء بالضم أى على الأشهر ومحل الخلاف بين الفقهاء واللغويين في غسل الجنابة أما غسل الثوب ونحوه فهما سواء في القول بأفضحية الفتح (قوله والذي يوجب الغسل الخ) أعم من أن يكون الإيجاب على من قام به السبب أو على غيره الثاني في غسل الميت والأول في غيره وأعم من أن يكون واجبا علينا أو كفاية الثاني في غسل الميت والأول في غيره

(قوله أو قدرها الخ) ولا بد من تقدير المقطوع إن علم سواء كان كلا أو بعضا على المعتمد في الثاني وقيل إن قطع بعضها لا تقدير ولا يجب غسل ولودخل الباقي من جميع المذكور (قوله فمسنوخة الخ) فيه نظرا لأنه سيأتي يستدل به على كون النى موجبا للغسل ويجب أن الحديث فيه حكاية إثبات ونفى ، بيانه أن قوله إنما الماء من الماء معناه النى يوجب الغسل ولا يوجب غيره أى غير خروج النى فالنسخ للنفى وأما الإثبات وهو كونه موجبا للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما يأتي بالنظر للإثبات والنسخ هنا للنفى (قوله إلى رأى الفقيه) أى المجتهد والمعتمد الثاني (قوله لا أثره في الغسل) (٥٩) الخ) فيه إجمال فإنه تارة

يجب عليه الغسل قطعاً وتارة يتخير بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شئ وهذا بالنظر إليه وأما الموجب فيه فإن كان ذكر أو خنى وطى* في دبره ثم وطى* في دبر الموجب فيخيران وإن كان خنى وطى* في قبله فلا شئ* على واحد وإن كان الموجب فيه أنى في قبلها أو دبرها أو خنى في دبره فيخيران بين الوضوء والغسل وبقى حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك في الشارح وقوله وأما الوضوء فيجب أى على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله لما في دبر ذكر أو أنى أو خنى أو قبل أنى (قوله لما سيأتي الخ) في بعض النسخ كما سيأتي وهي ظاهرة لأن اللام تقتضى أنه

بلا قصد أو كان الذكرا شل أو غير منتشر أو قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكرا خرقة مافوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أى وإن لم ينزل رواه مسلم وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر «إنما الماء من الماء» فمسنوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل وذكرا الختانين جرى على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك لأنه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل للاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكرا ولو أوج حيوان قرد أو غيره في آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر بإيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول إلى رأى الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويوجب صبي ومجنون أو لجا أو أوج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من يميز ويجزبه ويؤمر به كالوضوء وإيلاج الخنى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل وأما الوضوء فيجب على الموجب فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنى وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كفساد الصوم والحج ويتخير الخنى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبره ولا مانع من النقض بلهسه أو في دبر خنى أوج ذكره في قبل الموجب لأنه إما جنب بتقدير ذكرته فيهما أو ثوته وذكورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوته فيهما مع أنوته الآخر في الثانية فيخبر بينهما كما سيأتي فيمن اشتبه عليه النى بغيره وكذا يتخير الذكرا إذا أوج الخنى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء أما إيلاجه في قبل خنى أو في دبره ولم يوجب الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا ولو أوج رجل في قبل خنى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فإن أوج الخنى في راضح آخر أجنب يقينا وحده لأنه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لاجتناب عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه أما إذا أوج الخنى في الرجل الموجب فإن كلا منهما يوجب ومن أوج أحد ذكره أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما . (و) الثانية (إنزال) أى خروج (النى) بتشديد الياء وسمع تخفيفها أى من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة. والأصل في ذلك خبر مسلم «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين عن أم سامة قالت

ذكرا تعيلا فيما يأتي إلا أن يقال إنه ذكر تعيلا فيما سيأتي بقوله لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برى* منه (قوله وكذا يتخير الذكرا) ومثله الخنى في الصورة الثانية (قوله فلا يوجب عليه شيئا) أى على الفاعل في صورتين لاحتمال أن يكون أنى وما وطى* به عضو زائد لا عبرة بإيلاجه مع أنوته الثاني فلا نقض باللمس لتوافقهما وكذا في الثانية وأما المفعول فيه في الأولى فلا شئ* عليه أيضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطى* به عضو زائد مع تقدير كون الأول ذكرا أيضا وأما المفعول فيه في الثانية فيخبر بين الوضوء والغسل (قوله في واضح آخر) أى دبر ذكر أو دبر أنى أو قبل أنى كل ذلك يقال له واضح (قوله وأحدث الواضح الآخر) أى مع احتمال الجنابة وحينئذ يتخير الواضح الآخر بين الوضوء والغسل ،

(قوله جاءت أم سليم الخ) وسألت النبي صلى الله عليه وسلم صؤالا ثانياً غير الذي في الشارح نشأ من جواب النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت هل للمرأة ماء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن أي شيء يشبه الولد أمه (قوله رطبا وجافا) هما لاذن من المني (قوله أوجب الخ) يحصل الجواب (٦٠) أنهم أقاموا المظنة مقام اليقين فكانت نزل منها مني وخرج إلى ظاهر

«جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء» أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائداً مع افتتاح الأصلي فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخالق كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين تراثها والصلب عظام الظهر كله والتراث عظام الصدر قال تعالى - يخرج من بين الصلب والتراث - أي صاب الرجل وتراث المرأة فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بخلاف ما قاله في المجموع عن الأصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفقات قال الله تعالى - من ماء دافق - وصحى منيا لأنه مني أي يصب أوله بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ریح عجيين حنطة أو نحوها أو ریح طلع رطبا أو ریح بياض بيض دجاج أو نحو جافا وإن لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كأن خرج باقي منيه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تنقض كسائمة لا إعادة عليها . فإن قيل إن قضت شهوتها لم تيقن خروج منيها و يتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح . أوجب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المثنية وخرج بقيل المرأة ولو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لأنه ليس بمني فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على العتمد فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توطأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برأيه منه يقينا الأصل برأيه من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث لزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الأسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالحواس المذكورة وهو قول الأكثر وقال الإمام الغزالي لا يعرف إلا بالالتذوق وقال ابن الصلاح لا يعرف إلا بالتذوق والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والأول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر وإذا رأت المرأة الماء الدافق .
 فرع : لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة

البدن أو خرج إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الوضوء والغسل معا احتياطاً وعلى ذلك لا يلزم أن يغسل ما أصابه (قوله فإن اختار كونه منيا الخ) فلو تبين أنه مذي وكان لم يغسل ما أصابه لزمه إعادة الصلاة مع غسله لما أصابه وكذا لو اختار كونه منيا وغسله ثم تبين أنه مني يجب إعادة الصلاة ويلزمه الغسل لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين أنه مني يجب إعادة الغسل والصلاة قياساً على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما لو اختار كونه منيا فغسله وتوطأ ثم ظهر أنه مذي يلزمه إعادة الوضوء والصلاة على المعتمد في المسئلتين الأخيرتين وهو ضعيف (قوله ولا معارض) احتراز عن مسألة

الظنية إذا بالت في ماء كثير ثم تغير فإن الأصل الطهارة وقد عارضه البول الذي تغير به الماء (قوله ولو بظاهره الخ) كتب الحشى على الغاية أنها ضعيفة وعال ذلك بأنه إذا كان في الظاهر يحتمل أن يكون من غيره وهو غير ظاهر لأن موضوع المسئلة أنه لا يحتمل أنه من غيره وحينئذ فلا فرق بين الظاهر والباطن وإن احتمل كونه من غيره سن الغسل والإعادة ولا فرق بين أن يكون بالظاهر أو الباطن فإذا اغتسلا ثم تبين أنه من أحدهما نعلق الحكم به دون الآخر وكذا إن لم يغتسلا

لا يحتمل

وإذا اغتسلا ثم انضح
الحال أنه من أحدها
تعلق الحكم به وحده
فيلزمه إعادة الغسل
وإعادة ما فعله من
الصلاة كوضوء
الاحتياط (قوله لأنه
الح) أى الولد وقوله
ولأنه أى الولد (قوله
عن بلل) المراد به بعض
المنى المنجس في
الكيس من فضلة منى
المرأة وليس المراد به
الرطوبة التي مع الولد
ولا الدم الذي يخرج مع
الولد لأن ذلك لا أثره
في الغسل ولا الدم الذي
بعد الولد لأنه نفاس
وهو سبب آخر (قوله
فأقيم) أى الولد مقامه
أى المنى كالنوم مع
الخارج أى إن النوم
لا يتناول عن خروج شئ
معه فأقيم النوم مقام
الخارج فكأنه خرج
منه شئ يقينا (قوله
ما حرم بالحدث الح) فيه
حوالة على مجهول إلا أن
يقال اتكلم على المعلم
وبعد ذلك لم يستوف
ما يحرم على الحائض
والنفساء لأنه يحرم
عليهما عشرة وبعد
هذا كله الفرض من
ذكر هذه التتمة هنا
تجسس الفائدة

لا يحتمل خلوها عنه ويسن إعادة كل صلاة احتل خلوها عنه وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه
مثلا فإنه يسن لها الغسل والاعادة ولو أحسن بزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم
بما مر وصرح به في الروضة. (و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كاسيأتى إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث
المحرم الذي وقته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض
الكفاية والوقص كسر العنق (وثلاثة) منها (تختص بها النساء: وهي) أى الأولى (الحيض) لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في الحيض أى الحيض ولحبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش
« إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصى ». (و) الثانية (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع
ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وإن صحح
في المجموع أن موجبه الانتطاع فقط. (و) الثالثة (الولادة) ولو علقه أو مضغه ولو بلبل لأنه منى منعقد
ولأنه لا يتخلو عن بلل غالباً فقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتقطر به المرأة على الأصح في التحديق وغيره .

تتمة : يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الأصغر لأنها أغلظ منه وشيثان آخران
أحدهما المسك لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى
- لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا -
قال ابن عباس وغيره لا تقربوا موضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو
المسجد ونظيره قوله تعالى - هلمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد - ولقوله عليه الصلاة
والسلام « لا أحل للمسجد الحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضيت الله عنها وعن أبيها .
وقال ابن القطن إنه حسن وخرج بالمسك والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره
إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه فإن لم يكن له غرض كرهه كافي الروضة
وأصلها رحيث عبر لا يكف الاسراع في المشى بل يمشى على العادة وبالمسك الكافر فإنه يمكن من
المسك في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه
قال صاحب التلخيص ذكر من خصائه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً وبالمسك المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعدر عليه
الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المسك
ولكن يجب عليه كافي الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن
يتيمم به فلا خلاف وتيمم به صح تيممه كالتميم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفته
لا المجموع من ريج ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالإشارة
في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فاتها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره
« لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه والنظر
في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة
قرآن وفاقد الظهور ينقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنها مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له
أن يقرأ شيئاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انتطع دمها ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها
كمواظبه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركب - سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
مقرنين - أى مطيقين وعند المصيبة إن الله وإن إليه راجعون فإن قصد القرآن وحده أرمع التكره وإن
أطلق بلا كانه عليه في الدقائق لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد قاله النووي وغيره .
ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع والحائض والنفساء بعد انتطاع دمهما

ومحاكاة المنهج لأنه ذكر هذه الأحكام هنا وإن كان ذلك سيأتي في المتن

(قوله ثلاثة أشياء) أى في غير غسل الميت أما هو فهى فيه اثنان باسقاط النية (قوله فينوى الخ) حاصل ما ذكره من النيات أنه ذكر لجنب خمس عشرة نية وذكر للحائض والنفساء سبع عشرة وذكر من جملة ذلك أربع نيات تصح مع الغلط دون العمد في كل من الرجل والمرأة كما يعلم من الشارح (قوله أى رفع حكمها) إنما قدر الشارح هذا المضاف لأنه حمل الجناية على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها على المنع أو الأمر الاعتبارى لم يحتج لتقديره لأنهما يرتفعان وهذا كله في عبارة الشارح أمانة الناوى فانها تحمل على رفع الحكم مطلقا وإن لم يلاحظه ولم يقدره (قوله نية رفع الحدث) ومحل ذلك في غير دائم الحدث أما هو فلا تكفيه إن أراد رفعا عاما أو أطبق وإلا كفته ويلزم دائم الحدث الحشو والعصب والغسل لكل فرض (قوله أو غلط الخ) استشكله بعضهم بأنه إن كان مراده الغلط النحوى وهو سبق اللسان بخلاف ما في القلب فهذا لا يضر ولا يصح قوله ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر بل حقه أن

(٦٢)

الذى عليه حدث أصغر ونواه بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة القلب اللسان ولا يصح قوله ارتفعت عن أعضاء الأصغر بل حقه أن لا ترتفع عن شيء من بدنه. وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل أى جهل واعتقد أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر حينئذ ترتفع عن أعضاء الأصغر بهذه النية لأنه لاحظ الأكبر وقصده هكذا يعترض بعد أن يقرر الشارح على ظاهره (قوله ينبى له أن ينوى الخ) وهذه المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة . وحاصله أن

[فصل : في أحكام الغسل] (وفرائض الغسل) ولومسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعى من عدم الاكتفاء بغسله عن الحدث والحث وفرضان على ما صححه النووى في كتبه من الاكتفاء لهما بغسله وهو المذهب الأول (النية) لحدث: «إنما الأعمال بالنيات» فينوى رفع الجناية أى رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا أو توطأ كما في الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن القرى فالنووى شخص رفع الجناية وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح في الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم بإيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر وبه جزم في البيان ويكفى نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية فالنووى الأكبر كان تأكيذا ولونوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنية إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض في الأصغر وهو إنما نوى المسح وهو لا ينفى عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفى لأن غسل الوجه هو الأصل فاذا غسله فقد أتى بالأصل أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوّه قال في المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا أو بنوى استباحة مقتدر إلى غسل كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يقتدر إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح أو نوى أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفى وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه فالنووى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله قال في المجموع وإذا اغتسل من إناء كبرى ينبى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتفض وضوؤه أو إلى كفة في لف خرقة على يده. (و) الثانى (إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنه) على المصحح عند الرافعى وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وأن الأصح أنه يكفى لهما غسله واحدة كالأغسلت

اغتسلت

الناوى له أحوال ثلاثة : الأولى أن ينوى عند الاستنجاء رفع الجناية ويطلق .

والثانية أن ينوى رفع الجناية ويقيد برفعها عن اليد ومحل الاستنجاء فقط في هاتين الصورتين يرتفع حدث يده الذى يستنجى بها أى الأكبر ويطرأ عليها حدث أصغر من المص فاحتاج إلى غسلها بنية رفع الحدث بشرط تأخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب ولو أخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى أيضا فالنية عند ذلك المهل على الوجه المذكور يقال لها دقيقة لأنها أراحتة من الأمور الثلاثة التى أشار إليها الشارح بقوله لأنه قد يغفل الخ وغسل يده بعد ذلك بنية رفع الحدث يقال لها دقيقة الدقيقة لأنها نشأت عنها . والحالة الثالثة أن ينوى رفع الجناية عن محل الاستنجاء فقط حينئذ لا يرتفع حدث يده فاذا اغتسل ونوى فقد خلص وأندرج الأصغر في الأكبر ولا يحتاج إلى غسل يده استقلالاً فقد وجدت الدقيقة فقط وفي الصورتين الأولىين وجدت الدقيقة ودقيقة الدقيقة .

من غسلة للحدث والنوى يقول يكفي عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب في النجاسة الغلظة هي من محل الخلاف أيضاً فيجوز فيها ما تقدم وأما إذا كان النجس عيانياً ولم يزل بغسله فهذا إذا غسّل مرة أو أكثر ولم تزل عين النجاسة لا يكفي عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل وبعدها نزول العين ويظهر المحل يأتي الخلاف بينهما وأما الغسلات الست قبل السابعة في الغلظة فلا تكفي عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل وأما حكم النية فإنه يكفي اقتراها بغسل النجاسة الحكيمة والعيانية التي تزول بمرّة والعيانية التي لا تزول بمرّة وبالسابعة مع التراب وأما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه خلاف فقيل يكفي وقيل لا يكفي (قوله ما وصلت إليه يده) قيد فلا تسن الاستعانة على ما لا يمكنه ويدل لذلك قوله

اغتسلت من جنابة وحيض ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف إذا كان النجس حكياً كما في المجموع ويرفعهما الماء معاً والسابعة في الغلظة حكم هذه الغسلة فإن كان النجس عيانياً ولم يزل بقي الحدث أما غير السابعة في النجاسة الغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة . (و) الثالث (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهراً وباطناً وإن كثف ويجب نقض الضمائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعنى عن باطن الشعر العقود ولا يجب غسل الشعر الثابت في العين أو الأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة لغلظتها . (و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار وما يظهر من صمغى لأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر تنفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انضح .

فائدة : لو اتخذ له أكلة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الأكلة والأنف كالأصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت (وسننه) أي الغسل كثيرة المذكورة منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك . الأولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيانأكملها . (و) الثانية (الوضوء) كاملاً (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلًا عن الأصحاب سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل السنة لكن الأفضل تقديمه . ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل ولا نوى رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كرهه ويسن له أن يتدارك ذلك . (و) الثالثة (إمرار اليد) في كل مرّة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيذلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه وإعمال يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعل على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالابط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الأذن فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه . (و) الرابعة (الموالة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء . (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمين) من جسده ظهراً وبطناً (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في ظهوره متفق عليه وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيباً صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء . وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدل ذلك ثلاثاً ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل ويدل ذلك شقه الأيمن المقدم ثم اللؤخر ثم الأيسر كذلك مرّة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك الأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لأنه لا يمكن منه غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً ولا يحتاج إلى انفصال جملة ولا رأسه كما في التسبيح من نجاسة السكب فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولم يغيره من الشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كماله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم

خروجاً من الخلاف وهو مذهب الإمام مالك وعندهم المعتمد أنه لا يجب إلا ذلك ما أمكنه وعندهم قول ضعيف يجب ذلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما أمكنه ليس قيداً (قوله وكيفية ذلك) أى الأكل وليس راجعاً للتثليث

فيمكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وإن لم يقصد الآخر الذى لم ينوه وهذا يؤخذ من عبارة الرملى فراجعه وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع إلا إذا نواها بخلاف التحية فإنه يحصل له ثوابها إن نواها أو أطلق بل وإن نفاها على العتمة بغيره (قوله وينبى أن تكون الخنثى كالنساء الخ) ومحل ذلك إذا دخل الخنثى وحده أو مع خنثى محارمه وإلا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام (قوله والخبر الخ) ذكره بعد الخبر الأول لأنه ربما يتوهم من الأول اختصاص الغسل بالذكور وأن الغسل واجب فأتى بالثانى لبيان أنه عام فى الرجال والنساء وأتى بالحديث الرابع لبيان أن الوجوب الذى فى الثانى والثالث غير مراد (قوله وصرف هذا الخ) أى المذكور من الأحاديث الثلاثة (قوله ووقته من الفجر) أى وآخره يفتهى

قال « من توشأ على طهر كتب الله له عشرين حسنة » ولأنه كان فى أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة ففسخ الوجوب وبقى أصل الطلب ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمعدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله فى قطنه وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر ويكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح والمسك فارمى معرب الطيب المعروف فإن لم تجد المسك أو لم تسمح به فتحوه مما فيه حرمة كالقسط والأظفار فإن لم تجد طبيبا فطينا فإن لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمعدة تستعمل قليل قسط أو أظفار ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء فى معتدل الجسد عن مد تقريبا وهورطل وثلاث بغدادى والغسل عن صاع تقريبا وهو أربع أمداد لحديث مسلم عن سفيانة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره أن يغسل فى الماء الرأكد وإن أكثر أو بقر معينة كما فى المجموع وينبى أن يكون ذلك فى غير المستبحر .

فائدة : قال فى الاحياء لا ينبى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنباتها ويجوز أن ينكشف للغسل فى خاوة أو محضرة من يجوز له نظره إلى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنبه ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلها كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وإتمام يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه فإن قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصا التحية وإن لم ينوها . أوجب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند معجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسل جنبه وحيض كفاه الغسل لأحدهما وكذلك الوضوء فى حته سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لا يندرج الوضوء فى الغسل .

تمة : يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف محضرة من لا يحل لهم النظر إليها ، وقد روى أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي فى تفسيره عند قوله تعالى - كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون - وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر » أما النساء فيكره لهن بلا عذر خبر « ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله » رواه الترمذى وحسنه ولأن أمرهن مبنى على المبالغة فى الستر ولما فى خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبى أن تكون الخنثى كالنساء ويجب أن لا يزيد فى الماء على قدر الحاجة والعادة . وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمى للدخول ثم يتعوذ كما فى دخول الخلاء وأن يذكر بجزائه حرارة نار جهنم لشبهه بها قال فى المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبى لمن يخالط الناس بالتنظيف بالسواك وإزالة شعرو إزالته ریح كريحه وحسن الأدب معهم والله أعلم

[فصل : فى الاغتسالات السنونة] (والاغتسالات السنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك . الأول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم يجب عليه الجمعة لحديث « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وخبر البيهقي بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتمها فليس عليه شيء » وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أى متأ كدو صرف هذا عن الوجوب خبر « من توشأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى وحسنه ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار

(قوله لأن أهل السواد الخ) مما يدل على أنهم لا يستضيئون غالباً أولاً منهم يرون من البعد سواداً (قوله عند الخروج لها الخ) هذا ظاهر إذا أرادوا فعلها في جماعة فإن أراد كل واحد أن يصلي وحده (٦٥) دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج

عقلته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى » الحديث وتقر به من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من اتقاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح . (و) الثاني والثالث (غسل العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر . (و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها . (و) الخامس غسل صلاة (الحسوف) بالخاء المعجمة للقمر . (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الحسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأصح كما في الصحاح وحكى عكسه ، وقيل الكسوف بالكاف أوله فهما والحسوف آخره وقيل غير ذلك . (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء أ كان الميت مسلماً أم لا وسواء أ كان الغاسل طاهراً أم لا كخائض لقوله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمه فليتوضأ » رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه . (و) الثامن غسل (الكافر) ولو مرتداً (إذا أسلم) تعظيماً للإسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بدمه أسلم وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الأصح [تنبيه] قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه لتصح النية ولأنه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل المصرح به في كلامه تكفير من قال لكافر جاءه لبس لم يذهب فاعتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة . (و) التاسع غسل (الجنون) وإن تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولولحظة (إذا أفاق) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء ، رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه : قل من جن إلا أو نزل . (و) الحادي عشر (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها . (و) الثاني عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالاً على المنصوص في الأم قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أعمال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق للصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالنعيم واعتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة . (و) الثالث عشر الغسل (لوقوف بعرفة) والأفضل كونه بجمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة . (و) الرابع عشر الغسل (للبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاها في الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام . (و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا يصل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق . (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أي لكل من طواف الأفاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير

وقته بفعلها . وأما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلاء سواء أرادوا فعلها جماعة أو فرادى (قوله من غسل الميت الخ) خرج غيره من وضوء وتيمم ومسّ قيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياساً على غسل جملة البدن (قوله ميتاً) أي كلا أو بعضاً (قوله وإلا وجب) أي مع غسل الإسلام (قوله ولم يتحقق منهما إنزال الخ) ظاهره أنه عند التحقق لا يطلب الغسل للافاقه وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقه ويجب غسل الجنابة حينئذ له أن يغتسل غسلًا واحداً بنية رفع الجنابة والافاقه من الجنون أو الإغماء أو يغتسل غسلين مستقلين والنية نية رفع الجنابة في أحدهما والافاقه من الجنون أو الإغماء في الآخر (قوله وللبيت بمزدلفة) وحينئذ يدخل وقته بالتغروب

ويخرج بالفجر (قوله الوقوف بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بارادة الذهاب والسبر لمثي (قوله لرمي الجمار) ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر وآخره أيام التشريق . [٥ - الاتقان - أول]

[فصل : في المسح على
الحفنين]

(قوله جائز) أي صحيح
أو أنه على تقدير أي
والعدول عن الغسل
إلى المسح جائز فالتصنيف
بالجواز أي الإباحة هو
العدول وإلا فالمسح
إذا وقع لا يكون إلا
واجبا كالغسل (قوله
أي لم تطمئن نفسه)
يصح أن يكون راجعا
لقوله رغبة ويكون
للمعنى أي لم تطمئن
نفسه للمسح لعدم
النظافة فيه فهذا هو
المراد بالرغبة أي
الكراهة وليس المراد
كراهته من حيث نسبتها
للنبي صلى الله عليه وسلم
لأن ذلك كفر ويكفر
معنى لم تطمئن بالنسبة
لرجوعه للشك أي لم
تطمئن نفسه للمسح
لشبهة التي طرأت له
في دليل المسح (قوله في
الأولى الخ) وكذا
الاثنان بعدها (قوله
فلو لبسهما الخ) شروع
في مسائل خمسة مفرعة
على هذا الشرط بعضها
على المنطوق وبعضها
على المفهوم ولو قدمت
مسائل المنطوق لكان
أولى .

وقال فيه أيضا إن الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعاً لكثير قال وزاد في القديم ثلاثة
أغسال لطواف الأفاضة وللوداع وللحلق قال في انهمات : وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه
الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو العتمد وقد قدمنا أن الأغسال السنونة
لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحمامة ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج
والاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيدة الأذرعى بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم
ولحلق العانة ولباوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو
السابع عشر وعند سيلان الوادي وتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير . أما الغسل
للساوات الخمس فلا يسئل لها في ذلك من المشقة وآكدهذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت .
تنبيه : قال الزركشي قال بعضهم إذا أراد الغسل للسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون
فانه ينوى الجنابة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى . ومحل هذا إذا جن وأغمى عليه
بعد بلاوغ لقول الشافعي قل من جن إلا أو نزل أما إذا جن أو أغمى عليه قبل بلاوغه ثم أفاق قبله
فانه ينوى السبب كغيره .

[فصل : في المسح على الحفنين] وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكر
« أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولتقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس
خفيه أن يمسخ عليهما » وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة
« أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الحفنين » وقال بعض المفسرين إن قراءة الجهر في قوله تعالى
- وأرجلكم - لمسح على الحفنين (والمسح على الحفنين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
فالواجب على لابس الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخرباب صلاة المسافر نعم
إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لأنه شك هل يجوز له فعله
أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إفاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره له تركه في الأولى
وكذا القول في سائر الرخص والاتق في الأخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فللمسح فيهما وبالمسح على الحفنين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز ولا تقطع
لبس خف في السائلة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت
إحدى رجله عذبة لم يجز لبس الأخرى الخف للمسح عليه إذ يجب التيمم عن العذبة فهي كالصحيحة .
وإنما يصح المسح هنا (ثلاثة شرائط) وترك رابعا كما استعرفه . الأول (أن يتدى*) مر يد المسح
على الحفنين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحديثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه
وغسلهما في الحفنين لم يجز المسح إلا أن يتزعمهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الحفنين ولو أدخل إحداها
بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن يتزعم الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف
ولو غسلها في ساق الحفنين ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم أحدث
قبل وصولها إلى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدان فغسل أعضاء الوضوء عنهما وليس
الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسخ عليه لأنه لبسه قبل كمال الطهر .^١ فإن قيل لفظه كمال لاجابة إليها
لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لاجابة إلى قيد التمام لأن من
لم يغسل رجليه أو إحداها ينتظم أن يقال إنه ليس على طهر . وأجيب بأن ذلك ذكرنا كيدا أولا احتمال
نوم إرادة البعض . (و) الثاني من الشروط (أن يكونا) أي الحفنان (سائر محل غسل الفرض من
القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الأعلى فلورؤى القدم من أعلاه

(قوله ولأن الخف بدل الخ) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو كان على الرجل شمع أو دهن جامد أو وسخ تحت الأظفار أو شوكة رأسها ظاهرة ولو قلمت بقى محلها غائبا في اللحم أو كان على الرجل نجاسة أنه (٦٧) لا يصح المسح على الخف وبه

قال بعضهم والراجع أن ما عدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح وأما النجاسة فتمنع . وحاصل القول في شرائط المسح طريقتان الأولى كون اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو أنه لا بد أن تكون موجودة وقت اللبس وإلا لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لا بد من النزاع واللبس بشرطه وأما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمنتجس ثم إن طهره قبل المسح ولو بعد الحدث صح . والطريقة الثانية تقول إن لم تكن الأمور المذكورة موجودة وقت اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث وأما إن كانت موجودة وقت اللبس ثم فقدت فإن حصلها قبل الحدث صح وإفلا وأما إن فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزاع ولا ينفع تحصيلها بعد

كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لامن الأسفل لأن القميص مثلا في ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تحرق في محل الفرض ضرر ولو تحقرت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضرر ولو تحقرتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيولة لا ما يمنع الرؤية فيكنى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وتم منع الرؤية وقال في المجموع إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بحرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزى منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لوصب عليه لعدم صفاقة لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ فتتصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها . (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (نما يمكن تتابع الشيء عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الخطو والترحال وغيرها ما جرت به العادة ولو كان لا بسه مقعدا . واختلاف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ماضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فتوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكره كالثقل كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالحشبة العظيمة أو لقرط سعتة أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكتفى بالمسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته قال في المجموع إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفي المسح عليه بخلاف . والشروط الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكتفى بالمسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالتصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تتبع لها ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تظهر عن الحدث ما تزل نجاستها فكيف يسح عن البديل وهو نجس العين والمنتجس كالنجس كافي المجموع لأن الصلاة هي المقصود الأعظم الأصلي من المسح وما عداها من مس المصنف وغيره كالتابع لها كما نعلم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث وزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع . فرع : لو خرزخفه بشعر نجس والخف والشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعنى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لموم البلوى به كافي الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه (و) يسح المقيم ولو عاصيا بإقامته والمسافر سفر أقصرا أو طويلا وهو عاص يسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني * سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة التيم وما ألحق به .

ذلك (قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق بأن أحدث بعد الغروب وقوله أم لا بأن أحد . بعد الفجر (قوله فلو أحدث) الأولى ولو أحدث لأنه لا يتفرع على ما قبله بل هو مستأنف .

(قوله شمل إطلاقه) أى فى جميع ما سبق من قوله والمسح على الخفين جازر ومن قوله بثلاثة شرائط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولا ينافى هذا الثالث كونه ينزع لكل فرض لأنه يمكن أن يصور بما إذا ترك الفرائض فإنه يمسح للنوافل يوما وليلة إن كان مقيما أو ثلاثة إن كان مسافرا وبعد ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية (قوله أما حدثه الدائم) قد يقال إن حدثه الدائم كغيره الدائم فى أن كلا منهما إذا أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا أن يقال أى بالنسبة للنوافل بمعنى أنه إذا صلى الفرض وأراد أن يصلى النفل وحدثه الدائم يجزى له صلاة النفل ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر بخلاف ما إذا صلى الفرض وأحدث حدثا غير الدائم فإنه لا يستبيح النفل إلا إن توضأ ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار وإن كان إذا أراد فرضا آخر لا بد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما (قوله بطل طهره) ظاهره ولو (٦٨) بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرأ عليه غير حدثه الدائم

تنبية : شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر نعم إن أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصاحبته وحدثه يجزى بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح فى حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذى (بحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لأنه ربما يستغرق غالب المدة وشمل إطلاقهم الحدث ، الحدث بالنوم والمس واللبس وهو كذلك (فإن مسح) بعد الحدث المقيم (فى الحضرة) على خفيه (ثم مسافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (فى السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغلبا للحضر لأصلته فيقتصر فى الأول على مدة حضر وكذا فى الثانى إن أقام قبل مدته كحاضر وإلا وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم مسافر ومسح الأخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووي تغلبا للحضر خلافا للرافعى ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر .

تنبية : قد علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وإن تلبس بالمدة ولا يضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه إنعاهو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ولا يشترط فى الخف أن يكون حلالا لأن الخف تستوفى به الرخصة لأنه المحجوز للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية إذ المحجوز له السفر

فيجوز ما تقدم فيه فإذا أراد فى هذه الحالة أن يصلى الفرض أعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلى فرضا ونفلا وإن أراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ولا يحتاج إلى نزع الخف فإن أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل (قوله) فإن مسح فى الحضرة (الخ) تقييد لقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام أى ما لم يمسح فى الحضرة أو السفر ثم يقيم وإلا فلا يمسح مسح مسافر ثم إن قوله مسح

قيد وقوله فى الحضرة قيد فإن مسح فى السفر ولم يقيم كل مدة المسافر وإن أقام فهو ما ذكره المصنف

فما ذكره الشارح فى الثانية بعض محترز قوله فى الحضرة وأما مفهوم قوله مسح فى الحضرة ما لو أحدث فى الحضرة فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وإن مضى بعضها ثم مسافر ومسح كل مدة المسافر وإن لم يمسح حتى مضى يوم وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الإقامة وقيل تغلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم واللييلة ولو أقام قبل الثلاث (قوله) فإن مسح فى الحضرة (الخ) خرج بقوله مسح ما لو أحدث فى الحضرة مسافر ومسح فى السفر فإنه يكمل مدة سفر وقوله بعد ذلك أو مسح فى السفر ثم أقام مفهومه أنه لو أحدث فى السفر ولم يمسح فيه ثم أقام مقتضى أحد مفهوم مسح فى الحضرة فيما تقدم أن يقال هنا فى هذه الصورة أتم مسح مسافر مع أنه ليس كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سواء وهو أنه لا يكمل مدة المسافر وحيث قد يكون المسح فى الحضرة قيدا فى الأولى وهى مسألة المقيم وأما المسح فى السفر فى الثانية فليس قيدا بل سواء مسح فى السفر أو لم يمسح فى السفر حتى أحدث فى السفر ثم أقام لم يتم مسح مسافر

فيكفي المسح على المنصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيتم بتراب مغصوب واستنى في العياب ما لو كان اللابس للحف محرما ينسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المنصوب أن الحرم منهى عن اللبس من حيث هو ليس فصار كالحف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والتهي عن لبس المنصوب من حيث إنه متعمد في استعمال مال النير واستنى غيره جلد الأدمى إذا اتخذ منه خفا والظاهر أنه كالمنصوب ولا يحزى المسح على جرموق وهو خف فوق خف إن كان فوق قوى ضعيفا كان أوقويا لورود الرخصة في الحف لعموم الحاجة إليه والجرموق لانتم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويسح الأسفل فإن كان فوق ضعيف كفي إن كان قويا لأنه الحف والأسفل كاللغافة وإلا فلا كالأسفل إلا أن يصل إلى الأسفل بالقوى ما فيكفي إن كان بقصد مسح الأسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شيء منهما لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لتقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في التوبين بصبه في محل الخرز .

فرع : لو لبس الحف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوقه بمسوح كالسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفته خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يراعي إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه واستيعابه بالمسح خلاف الأولى وعليه يحمل قول الروضة لا يشد استيعابه ويكره تكراره وغسل الحف ويكفي مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الحف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفته إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يرها أو قطر عليه أجزاءه ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشرط منها المدة فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل (ويبطل) حكم (المسح) في حق لبس الحف (بثلاثة أشياء). الأول (بتخلعهما) أو أحدهما أو يظهر بعض الرجل أو شيء مماستر به من رجل ولغافة وغيرها. (و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما فليس لأحدهما أن يصل بعد انقضاء مدته وهو يظهر المسح في الخالين. (و) الثالث (ما يوجب النسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزح ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابساً لا يسمح ببقية المدة كما انقضاء كلام الرافعي وذلك خبر صفوان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ورواه الترمذي وغيره وصحوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى سائر الحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق ومن فسد خفه أو ظهر شيء مماستر به من رجل ولغافة وغيرها أو انقضت المدة وهو يظهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرها دون غيرها بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه .

تمة : لو تنجست رجله في الحف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها في الحف غسلها ولم يبطل مسه وإن لم يكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركتين فأكثر انعقدت صلاته لأنه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله ويفارقه عند عروض المبطل . قال في الإحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الحف أن يفضله لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك

(قوله إلا من جنابة)

استثناء من مقدر أي

أمرنا بعدم النزع من

كل حدث إلا من جنابة

فأمرنا بالنزع وقوله :

لكن (١) من بول

وغائط ونوم استدراك

القصد منه بيان

المستثنى وهو قوله إلا

من جنابة لبيان ما فيه

نزع وأشار بالمستثنى

منه لبيان ما لا نزع

فيه وبقية الكلام في

الأجهوري وحاصله أن

لكن استدراك تعطف

مفردا على مفرد وثبت

لما بعدها ضد ما قبلها

وما قبلها هنا النزع

من الجنابة وضده وهو

عدم النزع يكون ثابتا

لما بعدها وهو البول

وما بعده .

(١) قوله وقوله

لكن الخ (هو من

تمة الحديث وليس

مذكورا في الشارح

كما هو ظاهر اه .

[فصل : في التيمم] هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة . والرابع إزالة النجاسة وأخر التيمم عن الوضوء والغسل لأنه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين أو مندوبين وأخره عن مسح الخف لأنه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فإنه رافع ولأنه لا يبيح إلا فرضا أو فرضا ونوافل بخلاف المسح فإنه يبيح فريضا كثيرة فكان المسح أقوى وكان لأنسب تقديم إزالة النجاسة لتوقف صحة التيمم على إزالتها ويحاج بأنه أخرها عنه للإشارة إلى أنه لا يكون بدلا عنها (قوله يقال الخ) حاصل ما ذكره أفعال أربعة ومصدر الأولين تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميا حينئذ يقرأ وأتمته ككرمته بخلاف قول المحشي بالتخفيف كضربته (قوله ايصال التراب الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان السبعة لأن الإيصال يؤخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرائط يؤخذ منه الترتيب والنية وعبر بالإيصال لأنه لا بد من فعل منه أو من مأذونه كما سيأتي بخلاف الطهارة بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله أو بفعل غيره مع النية كما تقدم (قوله وهو رخصة) حاصله أقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل رخصة في الفقد الشرعي عزيمة في انقضاء الحسى وينبغي على ذلك تيمم العاصي قبل توبته فعلى أنه عزيمة يصح وعلى أنه رخصة لا يصح وكذا التيمم بتراب مفصوب فعلى أنه عزيمة (٧٠) • يصح وعلى أنه رخصة فيه وجهان والاعتماد الصحة (قوله كذا في أكثر

واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » .

[فصل : في التيمم] هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وبمته وتأممته وأتمته أى قصدته ومنه قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة والأكثر على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الأصح وأجمعوا على أنه مخص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى - وإن كنتم مرضى أو على سفر - إلى قوله فتييمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترتها طهورا » (وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما استعرفه . الأول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة أسباب . أحدها فقده (بسبب سفر) وللسافر أربعة أحوال . الحالة الأولى أن يتيقن عدم الماء فيقيم حينئذ بلا طلب إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وفقده في السفر جرى على الغالب . الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل يجوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معاهم يوجد به ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى الحد الآتي وخص موضع الحضرة والطير بزيادة احتياط إن كان بمستومن الأرض فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد إن أمن مع ما يأتي

النسخ) راجع لقوله أشياء أى وفي بعض النسخ خصال وقوله والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وعرضه به الاعتراض على المتن وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع أنها ستة والجواب عنه أن قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لاعلى المعدودات قبله أو يجعل الاعواز والطلب شيئا واحدا بناء على تفسير

اختصاصا

الإعواز بفقد الماء بعد طلبه فيكون من تمة الثالث

وبعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة لأن منها شروطا وأسبابا ويحاج بأنه غلب الشروط على الأسباب وسمى الكل شروطا وبعد ذلك أيضا فيه مسامحة لأن تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر أو مرض وأيضا عد الإعواز شرطا مستقلا مع أنه من تمة الطلب وأيضا عد التراب شرطا مع أنه ركن ويحاج بأنه قصد التوضيح للبتدى وإن كانت في الحقيقة ترجع إلى اثنين وجود العذر ودخول الوقت (قوله ثلاثة أسباب) أى زيادة سبب ثالث على المتن وفي السبب الثالث نظر لأنه يفتى عنه قول المتن وتعذر استعماله (قوله فقده) أى حسا ثلاثا يتكرر مع السببين الآتين أو أعم من الحسى والشرعى ويكون ما يأتي من عطف الخاص على العام (قوله إن أمن مع ما يأتي الخ) اعلم أنه في حد النوث يشترط الأمن على سبعة ومن جعلها الوقت ولا فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا وفي حد القرب يشترط الأمن على خمسة ومن جعلها الوقت وعمل اشترط الأمن عليه إن كانت الصلاة تسقط بالتيمم والإفلا يعتبر الأمن عليه بل يسمى ولو خرج الوقت وأما إذا تيقن الماء في حد النوث فيشترط الأمن على الأربعة النفس والمال والانقطاع عن الرفقة . وأما الوقت والاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء طهارته فلا يشترط الأمن عليها .

(قوله إلى حد يلحقه فيه غوث) ظاهره أنه يمضى ذلك القدر من كل جهة و به قال بعضهم لكن يرد عليه أنه ر بما زاد بذلك على حد البعد ويمكن أن يحمل على ما إذا لم يحصل له ظن الفقد إلا بذلك وقال بعضهم (٧١) العبارة فيها تقدير بأن يقال

يتردد ويمشى من كل جهة قدرا بحيث أن المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم يتردد تقدير آخر وقال يتردد ويمشى قدر ثلاثة أذع من كل جهة وقوله إلى حد الغوث متعلق بمحذوف أى ونظر بعد الشئ إلى حد الغوث ويقيد ذلك بأن كان المحل الذى ينظر فيه مستويا اه فالمدار على ظن فقد الماء فان حصل بهذه الأمور الأخيرة كفى وإلا تعين الأول ولا بعد فيه (قوله فلو تيقنه الخ) الأولى الواو لأنه مستأنف وليس مفرعا والغرض منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم فى الحدود الثلاثة فكان قائلا قال له وإذا لم يجد فهل يتيمم فى الحال أولا فأجاب بقوله فلو تيقنه الخ (قوله ومن صور التعذر الخ) ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق لمن فى السفينة وقيل إنها من التعذر الشرعى وينبئ على ذلك

اختصاصا وما لا يجب بذله لماء طهارته إلى حد يلحقه فيه غوث رفته واستغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقدته . الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس أو عضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفته وخروج وقت وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توفى به خرج الوقت فانه لا يتيمم لأنه واحد للماء ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء . الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل للتقدم ويسمى حد البعد في تيمم ولا يجب تصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أولا وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء . السبب الثانى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطله بره (أومرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعدو والآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وتغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو وعند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذلك الرافى وذكر فى الجنائيات ما حصله أنه ما لا يعد كشفه هتكا للروءة ويمكن رده إلى الأول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية . السبب الثالث حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف في تيمم مع وجوده ولا يكاف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير داية لأنه مستقر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان أخذ الماء من مالكة قهر أبديله إن لم يبذله له . (و) الشئ الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم فيه ولو قبل الاثنان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإنما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها شرطا للصلاة وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والسكان والوقت شامل لوقت الجواز وقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أرادته إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاك فيه لم يصح وإن صادفه . (و) الشئ الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بما ذونه كما مر . (و) الشئ الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب لم يجوز له الوضوء منها كما فى زوائد الروضة أو حسا كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدو . ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفته . (و) الشئ الخامس (إعوازته) أى الماء أى احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كأمير وهو ما لا يباح قتله . (و) الشئ السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما ابتدأوى به (الظاهر الذى له غبار) قال تعالى - قيمموا صعيدا طيبا - أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالظاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا يغارله ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضه أو تناثر منه حالة التيمم كالتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد

الاعادة . فان قلنا إنه من التعذر الشرعى فلا إعادة مطلقا وإن قلنا إنه من التعذر الحسى يفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران يقطع النظر عن هذا الماء الذى فيه السفينة والذى حال بينه وبينه السبع والعدو فلا إعادة وإن كان يغلب فيه الوجود يقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة .

الأربعة ويسن العدول عن هذه الكيفية إلى كيفية أخرى بأن يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح الرأس بالثلج أو السبرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الأصح بوجوب الكيفية الثانية وهذا إذا لم يكن معه ماء يكفي للوجه واليدين وإلا وجب مسح الرأس بالثلج أو البرد قطعا ثم يتيمم عن الرجلين وهذا كله في الحدث الأصغر أما الأكبر فالثلج والبرد فيه كالعدم فيعدل إلى التيمم (قوله بأذنه) قيد على المعتمد فإن لم يأذن له لم يصح لاتقاء قصد التراب باتقاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما تقدم فإنه لو لم يأذن في ذلك ونوى عند الوضوء أو الغسل كفي (قوله وعدها في المنهاج الخ) حاصله أربعة طرق والخلاف في العدد وإلا فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل (قوله النقل الخ) اعلم أن هنا ثلاثة ألفاظ النقل

والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح. أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو أسود مالم يصير رمادا كما في الروضة وغيرها والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخرف ونحو ذلك (فإن خالطه) أي التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وإن قل الخليط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو. أما الرمل الذي لا يلصق فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبا إن كان حدثه أصغرا أو مطلقا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه بخبر الصحاحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - وهذا واجده أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوبان فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمنهال القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدها تعين للنجاسة لأن إزالتها لا بد لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه وكذا التراب بمن مثله وهو على الأصح ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع تلك الحالة قال الامام والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الأمر فيها إلى سد الرمق فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير ويعد في الرخص لإيجاب ذلك فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكذلك نفقة سائر المأثور حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كعب في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جازله التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعيردوا أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه لأن المساحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنية بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنية ويشترط قصد التراب لقوله تعالى - فتيمموا صعيدا طيبا - أي اقصدوه فلو سفته ربح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهبط الريح التيمم لاتقاء التصد من جهته باتقاء النقل المحقق له ولو يم بأذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو فردده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الأذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو التيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يمعه بغير إذنه ولا يشترط عند إقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندبه أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها. وفرائضه: أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عند التراب ركننا لحسن عند الماء ركننا في الطهارة وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به. الركن الأول وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو مأذونه كما مر فالوكان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف وإنما صرحوا بالقصد مع أن

والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل إلى محل آخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها والتصديق والنقل معناه قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب قرن النية به) في معنى العلة لما قبله وهو دخول التصديق في النقل (قوله وإنما صرحوا الخ)

هذه العبارة مؤخره من تقديم وكان حقها أن تذكر عند قوله وأما التقصد فداخل في النقل وهي جواب عن سؤال حاصله إذا كان داخلا في النقل فلماذا صرح به غيرك فأجاب بأن ذلك رعاية للفظ الآية (قوله إذ الكلام الخ) لتعليل للتعميم قبله وهو جواب عن سؤال حاصله أنت عمتت في النية مع أن ماعمتت به حكمه مختلف فأجاب بأن الكلام الآن في صحة النية والتعميم فيه صحيح بخلاف ما استباح به فيفضل فيه كما يأتي في محله (قوله (٧٣) • لماسر) أي من قوله لأن

موجبهما واحد والراد
لماسر منطوقا ومفهوما
فمنطوق التعليل المتقام
يفيد عدم إعادة
صلاوات التيمم ومفهوما
يفيد وجوب إعادة
صلاوات الوضوء لعدم
اتحاد الموجب (قوله
فان نوى استباحة
فرض) أي بشرط
إضافته إلى الصلاة
أو تعريفه بالالف
واللام فان نكره ولم
يضفه فلا يباح له
فرض الصلاة ولا نقلها
به بل ينزل على أقل
درجات الفرض وهو
تمكين الحليل وحمل
المصحف لمن نذره
أو خاف عليه من كافر
(قوله فان نوى
استباحة فرض الخ)
ولا يشترط تعيينه فلو
عينه وأخطأ كما
لونوى استباحة فاتتة
وليس عليه فاتتة
أو نوى الظهر وليس
عليه إلا المصرا أو نوى

النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تعلق التراب مع الريح بكفه أو يده ومسح به وجهه أو تمسك في التراب • ولو غير عذر أجزاءه أو نقله من وجه إلى يد بان حدث عليه بعد نزول تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو رده إليه ومسحه به كفي ذلك لوجود معنى النقل. (و) الركن الثاني وهو الأول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما نفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما استباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصفر بان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يقيم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاوات الوضوء فقط لماسر ولا تكفي نية رفع حدث أصفر أو أكبر أو الطهارة عن أحدها لأن التيمم لا يرفعها ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحج تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الأنسوي والمتجه الاكتفاء باستحاضارها عندها وإن عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعمير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشريتين صح تيممه والإفلا. وأما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونقل أبيضه عملا بنيته أو فرض فقط فله النقل معه لأن النقل تابع له فإذا صلحت طهارته للأصل فالتابع أولى أو نقل فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النقل ولا يصلح به الفرض أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنقل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما في الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نقلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الخائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النقل في أنه لا يستباح به الفرض ولا يستباح به النقل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنائز فالأصح أنه كالتييمم للنقل. (و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مستمرل لحيته وللقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى - فامسحوا بوجوهكم وأيديكم - (و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقى العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا ليينهما كذا قاله الشافعي. (و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لماسر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين

الظهر ثلاثا أو خمسا أو بحمل نجس فلا يصح التيمم في ذلك كله (قوله للآية الخ) اعترض بأن الآية ليس فيها تعرض للرفقين فأجاب الشارح بأنها متعرضة لذلك الاستنباط الذي ذكره الشارح بقوله لأن الخ فيكون التيمم متبعا على الوضوء والآية مستند القياس بواسطة هذا الاستنباط وفي ذلك نظر لأنه إذا نظر لهذا الاستنباط يكون هذا الحكم مدلول الآيات. وأما من قاس التيمم على الوضوء ولا ينظر لهذا الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض عن الآية بعدم تعرضها للرفقين

(قوله ومسح بيمينه الخ) راجع للصور بين لكن رجوعه الأولى فيه عدم الترتيب بالنظر للابتداء وأما رجوعه للثانية فلا شاهد فيه لوجود الترتيب وقوله أو عكس راجع للثانية وفيه الشاهد لأن فيه عدم الترتيب بالنظر للاقتناء لأن معنى العكس أن يمسح وجهه (٧٤) بالشمال ويساره باليمين وهذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين

ويمينه باليسار (قوله يمسحه أى أو يطلق) فالشرط أحد الأمرين ويترتب عليه ما ذكره وبعده ذلك هو ضعف (قوله ومن سننه البداءة الخ) منها الشهادتان واستقبال القبلة وصلاة ركعتين بعده وعدم تكرره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة والسواك ومحل قبل التسمية والنقل وقيل بينهما (قوله ثلاثة) الأول والثالث عامان في الفقد الحسى والشرعى والثانى خاص بالفقد الحسى (قوله رؤية الماء) أى بلا مانع كما أتى (قوله وإن ضاق الوقت) أى إذا كانت الرؤية فى حدّ النوت أو فى حدّ القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم أما إذا كانت الرؤية فى حدّ القرب وكانت الصلاة تسقط

التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل سنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطاب له التيمم . فان قيل لم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدله . أجيب بأن الغسل لماوجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب فى عضوين فقط فأشبهه الوضوء ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما فى الكفاية فالكتيف أولى ولا يجب الترتيب فى نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب فلا ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلى للمسح والنقل وسيلة إليه ويشترط قصد التراب لعضوين يمسحه أى أو يطلق فلو أخذ التراب لمسح به وجهه فقد كرر أنه مسحه لم يجزله أن يمسح بذلك التراب بيديه وكذا لو أخذته ليديه طائفاً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجزله أن يمسح به وجهه ذكره الثقل فى فتاويه ويجب مسح وجهه بيديه بضربتين لخبر الحالك «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» وروى أبو داود «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسحاً باحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه» ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبهها الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولا يمين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى . ثم شرع فى سنن التيمم فقال (سننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما استعرفه . الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو حدث حدثاً كبيراً . (و) الثانى (تقديم اليمين) من اليدين (على اليسرى) منهما . (و) الثالث (الموالة) كالوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء ومن سننه أيضاً الموالة بين التيمم والصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها وتجب الموالة بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه تخفيفاً للمانع ، ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفرق أصابعه فى أول الضربتين وتخيل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجبها . ثم شرع فى مبطلات التيمم فقال (والذى يبطل التيمم) بعد محته (ثلاثة أشياء) . الأول (ما) أى الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه فى موضعه . (و) الثانى (رؤية الماء) الظهور (فى غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر وخبر أبى داود «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسح جلدك» رواه الحاكم وصححه ولأنه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا تيمم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه بخلاف تيمم السرة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التيمم رؤية سراج وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية فمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلاً يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنته المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع فينته ولا حضوره وجب السؤال عنه أى ويبطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ماء ورد بطل أيضاً وجود ما ذكر قبل تمام تكبيره

فلا يصح التعميم بل يقيد ويقال

الاحرام
مالم يضق الوقت وإلا فلا يبطل التيمم (قوله فلا يمسح الخ) فروع خمسة وكان الأولى تأخيرها عند قول وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إذا لم يقترن بمانع ثم بقول فلا يمسح الخ ويكون بعضها مفرعاً على المنطوق وبعضها على المفهوم

(قوله لأنه شرع في المتصود) أى ولا مانع من إتمامها هذا هو الفارق بين القسم الأول والثانى بخلاف القسم الأول ففيه مانع من الإتمام وهو وجوب الإعادة (قوله ولو رأى المسافر الخ) كان الأولى تأخيره عند قول الشارح الآتى فيبطل بسلامه لأنه فرغ عليه ومناسب له وذلك لأنه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فعنا أنه يصلى ركعتين ويبطل تيممه بسلامه فلما أقام أونوى الإقامة فتد أحدث ركعتين وهو لم ينو استباحتهما فكأنه افتتح صلاة أخرى وهو لا يجوز أى مع ضعف التيمم برؤية الماء قبل نية الإقامة بخلاف ما لو تقدمت نية الإقامة على رؤية الماء فلا يضر لأن (٧٥) حدوث الركعتين حينئذ قبل

ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله إذا المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران والإفتبطل مطلقا من غير تفصيل بين القبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الماء أو نحوها لا من جهة الإقامة أو نيتها مثلا (قوله تغليباً لحكم الإقامة) وهو الإتمام وهو لم يستبح في نيته إلا صلاة مقصورة (قوله فينظر الخ) حاصل القسم الأول ما إذا لم يكن على العضوساتر أو كان في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئاً أو أخذ بقدر الاستمسك ووضع على طهر فهذا لإعادة فيه فإذا شفى في أثناء الصلاة لم تبطل . وحاصل القسم الثانى ما إذا كان الساتر في أعضاء التيمم أو في

لاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن لم يترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فإن وجده في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة بالاستئغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن استقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه شرع في المتصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهور وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولورأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أونوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليباً لحكم الإقامة في الأولى والحدث ما لم يستبجه فيها وفي الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تستقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تستقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من إتمامها كوجود الكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أ كان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب ومقاله أولاً محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سراقه في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء في صلاته التي تستقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعاً للروايات ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو بحاجتها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزح كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزح لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة فاقد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا بعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروايات ولا يجوز للتنفل الذى وجد الماء في صلاته الذى لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منها لأنه الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا تم ما هو فيه فان نوى ركعة أو عدداً أعده لانعقاد نيته عليه فأشبهه المكتوبة المقررة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافذة بدليل افتقارها إلى قصد جديد ولورأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح . (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدنه لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (وصاحب الجبار)

غيره وأخذ زيادة على قدر الاستمسك أو بقدره ووضع على حدث فهذا فيه الإعادة فإذا شفى في أثناء الصلاة بطلت (قوله) فعله أى من قوله ولو يميت ميت الخ ويصح أن يكون الأول معلوماً من قوله ولو يميت الميت الخ . والثانى معلوماً بما تقدم في قوله ولا فرق فيما ذكر بين فرض عيني كظهور وصلاة جنازة (قوله ولورأت الخ) داخل تحت قوله في غير وقت الصلاة وكذا مسألة القراءة ومسئلة الطواف ومثل الرؤية في الثلاثة التوهم (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا بدليل قول الشارح لأنه يجوز تفريق أفعاله فإذا زال العذر تطهر وبى (قوله وصاحب الجبار الخ) الكلام في مقامين مع التيمم والإعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب

(قوله جمع جبيرة) من الجبر وهو الاصلاح وصميت جبيرة مع أنها موضوعة على كسر فكان حقها أن تسمى كسيرة ويحجب بأنها سميت بذلك تفاقولا بالجبر كما سميت للمفازة مفازة مع أنها مهلكة أي محل للهلاك تفاقولا بالفوز (قوله والشقوق الخ) أي ما تناظر من الدهن أو الشمع فيها له حكم الجبيرة لانفس الشقوق والكلام إذالم يكن لها غور في اللحم والإفلا يجب التيمم ولا مسح الجبيرة لأنها في حكم الباطن (قوله ويشترط في الساتر الخ) فيه إجمال فكان الأولى ويشترط في وجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا و إلا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة أن لا تأخذ زيادة على الاستمسك (قوله ويقيم) عطف بالواو لأنه لا ترتب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم إذالم تم الجبيرة الوجه واليدين والإفلا تيمم ثم إن لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح عليها أيضا وإن كان هناك صحيح سترته (٧٦) وجب المسح عليهما مع النية ثم مسح الرأس ويفسل الرجلين ويميد في الصورتين

جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كتصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (بمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لحرف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعماله ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محل لا نهضيف فلا يؤثر من وراءه حائل ولا يقدر المسح بتمه بل له الاستدامة إلى الأندمال لأنه لم يرد فيه تأقيد ولأن الساتر لا يزع للجنابة بخلاف الخف فهما ويمسح الجنب ونحوه مقشأ والمحدث وقت غسل عليه ويشترط في الساتر ليكن في ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الاثنان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوبه لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل زجاله ثقات عن جابر في الشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويصعب على رأسه خرقة ثم مسح عليها ويفسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفسد كالجرح الذي يخاف من غسله ما لم يتييمم له إن خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجرح إن خاف من غسله ما لم يتييمم له وإذا ظهر دم الفصاد من اللصوق وشق عليه نزع وجب عليه مسحه ويعنى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديم المصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحج مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة وإذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسل ما غسله ولا مسحها مسحه والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية إذ يتنفل بها وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ثلاثين موضع العلة بلا طهارة

لعدم طهر العضو المذكورين (قوله دفع مفسدة الخ) دفع المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشيء على نفسه ويجب بأن لفظة دفع زائدة وقوله مصلحة الواجب، الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضعف بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب على ذلك وقوله كوجوب تنحج الخ الحرام هو التضعف ومفسدته بطلان الصلاة والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها

فيقدم هذا على ذلك (قوله وإذا امتنع وجوب استعمال الماء الخ) التعبير بالوجوب

مشكل لأنه يقتضى جواز استعمال الماء مع أن فرض المسئلة أن الماء يضره فيكون حراما وأيضا يناق قوله فيما يأتي وجب التيمم لأنه إذا كان واجبا وعدل عنه إلى الماء فقد ترك الواجب وتركه حرام مع أن التعبير بامتناع الوجوب يقتضى جوازه فكان الأولى حذف وجوب كما فعل غيره ويكون المعنى إذا امتنع أى حرم وحمله على ما إذا توهم الضرر يدفع الاشكال لأول فقط ولا يدفع الثاني (قوله إن كانت بمحل التيمم) فإن كانت في غير محل التيمم فلا يجب إمرار التراب عليها بخلاف الماء فيجب مسحها به مطلقا أى سواء كانت في أعضاء التيمم أم في غيرها بشرط أن تأخذ من الصحيح شيئا وإلا فلا يجب مسحها (قوله وإذا امتنع) هو مفهوم المتن لأن المتن ذكر حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل إذالم يكن عليه

جبيرة فينه الشارح

(قوله قال البيهقي الخ) في تفسير البيهقي نظر لأنه فسر الحديث بالأمر الثلاثة مع أن الحديث ليس فيه إلا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويحجب بأن تفسيره موافق للواقع من أن عمرا المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص لفظة التيمم من الحديث فلذلك كررها الشارح كان تفسير البيهقي لاغبار عليه (قوله فان عمت الرأس الخ) أي وصورة المسئلة أنه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان في الرأس صحيح لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وإن سترته مسح عليها ولا تيمم أيضا وإن لم يكن صحيح أصلا تيمم عن الرأس (قوله ولا إعادة عليه الخ) حاصله أنه لا بد في عدم إعادة من شروط أربعة أن يضعها على طهر وأن تكون في غير أعضاء التيمم وأن يعسر نزعها وأن لا تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فان اختلف شرط من ذلك وجبت إعادة على تفصيل في بعضها (قوله لنقص البدل) أي وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ووجهه أن التراب لم يبر على الجبيرة والماء لم يبر على محل العلة أيضا فكل ناقص (قوله وكذا يجب القضاء الخ) ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها (٧٧) إن أمكن لأن ما تقدم في النزع

وعدمه وهنا في القضاء وعدمه (قوله إن أمكنه النزع الخ) اعلم أنه لا يجب النزع إن أمن إلا إن أخذت من الصحيح شيئا أو كانت في أعضاء التيمم أو في غيرها وأمكن غسل الجريح وأما إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأمكن نزعها وأمن منه ولم يمكن غسل العليل فإنه لا يجب النزع (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) أي فيكون قوله في أول المبطلات ما يبطل الوضوء أي إذا كان تيممه عن حدث أصغر أما إذا كان تيممه عن حدث

فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت محل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لها أنه غسل معافطه وتوضأ وضوء للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي وتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمقطر منها ما حواه من غير أن يسيل الماء إليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر في المجموع أنه يقضى ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغبر جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات: الأولى لوجه. والثاني لليدين. والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح مائل منه كما مر فان عمت الرأس فأر بعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخفة للضرورة هنا هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق انتهى وما في الروضة أوجه لما ذكر وإن وضعها على حدث سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على سائر فاشترط فيه الوضع على طهر كالحفت فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض لقوات شرط الوضع على طهارة فاتى تشبيهه حينئذ بالخفت وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن أحدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها

أ أكبر ثم أحدث حدثا أصغر فان تيممه عن الأكبر لا يبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القرآن والمسك في المسجد ويمتنع عليه ما يمتنع على المحدث حدثا أصغر (قوله فلو وجد خابية ماء مسبل) حاصله أنه لم يصل بالأول فرضا ثم أحدث تيممه الذي يفعله عن الحدث الأصغر فقط وكذا إن صلى بالأول فرضا وأحدث كما تقدم وأراد ففلا تيممه أيضا عن الحدث الأصغر وأما إذا أراد فرضا آخر تيممه عن الاثنين معا لضعف التيمم عن أداء فرضين وله أن يتيمم تيممين (قوله تيمم ولا يجوز الطهر منها) أي تيمم بالفعل لأجل الحدث الأصغر وإن كان تيممه بالنسبة للحدث الأكبر باقيا. وحاصل ذلك أن الجنب إذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث أصغر ولا أكبر تيممه باق فاذا أراد فرضا أعاد التيمم دون مامعه وإن أحدث حدثا أكبر أعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وإن أحدث حدثا أصغر ووجد ماء بلا مانع فان لم يصل بالأول فرضا توضأ عن الحدث الأصغر وأبيح له الفرض والنفل وإن كان صلى بالأول فرضا فان أراد ففلا فقط توضأ للأصغر ولا يتيمم عن الأكبر لأن طهره باق بالنسبة له وإن أراد أن يصلى فرضا توضأ للأصغر وتيمم عن الأكبر

لأنه وإن كان باقيا لكن ضعف عن اداء فرض ثان وأما المحدث حدثا أصغر إذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم أراد فرضا آخر أعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله أولا متعددا على التعمد وأما إذا أحدث أعاد ما فعله أولا كله (قوله أوحالة يسقط الفرض فيها بالتيمم) بأن يكون (٧٨) في محل يظن فيه الفقد أو يستوى الأمران ولو كان المحل الذي تيمم فيه للأولى أى بشرط تلف الماء المذكور وإن كان ظاهر عبارة الشارح أنه لا يقضى بالتراب في المحل الذي تيمم فيه للأولى وليس كذلك وبعد ذلك في العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه في الوقت وهو لا يسمى قضاء فكان الأولى أن يقول ولا يعيد الخ وأضاف هذا الحكم الذي ذكره لا يختص بهذه المسألة بل كل صلاة فعلت في الوقت وأريد إعادتها بالتيمم حكما كذلك أى لا تعاد بالتراب إلا في محل يظن فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله ويقيم لكل فريضة) أى عينية ولو مندورة من الصلوات أو من الطواف دون المنذور من غيرها فلا يعطى حكم الفرض كما يأتي (قوله للمندور) أى سواء كان عنده حسيا أو شرعيا (قوله ويقيم لكل فريضة)

لأنها إنما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كالوتيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكر في النسيان ووجده في الاضلال قضى لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضى كالونسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادرا لا يدوم ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فإن لم يعن في الطلب قضى لتقصيره وإن أمعن فيه فلا قضاء إذ لا ماء معه حال التيمم وفارق إضلاله في رحله بأن يحجم الرفقة أوسع غالبا من تحميمه فلا يعتد مقصرا ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم بيترخية هناك فلا إعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لنصب مائه فلا إعادة بلا خلاف ذكره في المجموع .

فروع : لو أنفك الماء في الوقت لفرض كتبرد وتنظف وتجير مجتهد لم يعص للعدو أو أنفك عشا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه بأنفك ماء تعين للطهارة ولا إعادة عليه إذ تيمم في الحالين لأنه تيمم وهو فاقد للماء أما إذا أنفك قبل الوقت فلا يعصى من حيث إنلاف ماء الطهارة وإن كان يعصى من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة عليه أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو للتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوجب ما ملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي قوت الماء في وقتها لتقصيره دون ماسواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أوحالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أنفك الماء في بد التهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه لماسلف ويضمن الماء المشتري دون التهب لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولبت ماء شربوه ويموه وضمنوه للوارث بقيمة لا بمثله ولو كان مثليا إذا كانوا بيرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث نفريهم إذ لوردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم لبت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بظنية الظن بكونه أقرب إلى الرحمة بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم التيمم لأن طهره لا بد له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلت حديثها فإن اجتمعا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حديثه أغلظ من حديث المحدث حدثا أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حديثه بكاله دون الجنب (و بتيمم) المندور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلى بتيمم غير فرض لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة

لأنه وإن كان باقيا لكن ضعف عن اداء فرض ثان وأما المحدث حدثا أصغر إذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم أراد فرضا آخر أعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله أولا متعددا على التعمد وأما إذا أحدث أعاد ما فعله أولا كله (قوله أوحالة يسقط الفرض فيها بالتيمم) بأن يكون (٧٨) في محل يظن فيه الفقد أو يستوى الأمران ولو كان المحل الذي تيمم فيه للأولى أى بشرط تلف الماء المذكور وإن كان ظاهر عبارة الشارح أنه لا يقضى بالتراب في المحل الذي تيمم فيه للأولى وليس كذلك وبعد ذلك في العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه في الوقت وهو لا يسمى قضاء فكان الأولى أن يقول ولا يعيد الخ وأضاف هذا الحكم الذي ذكره لا يختص بهذه المسألة بل كل صلاة فعلت في الوقت وأريد إعادتها بالتيمم حكما كذلك أى لا تعاد بالتراب إلا في محل يظن فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله ويقيم لكل فريضة) أى عينية ولو مندورة من الصلوات أو من الطواف دون المنذور من غيرها فلا يعطى حكم الفرض كما يأتي (قوله للمندور) أى سواء كان عنده حسيا أو شرعيا (قوله ويقيم لكل فريضة)

والتيمم

بأن قال نويت فرض الصلاة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة أو الصلاة المنذورة أو الطواف المنذور

فهذه هي الفروض وهي للرتبة الأولى فنية استباحة كل واحد منها تبيح واحدا فقط سواء الذي نواه أو غيره وتبيح ما في المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض ما لو قال نويت استباحة مفتقر إلى طهره وينصرف إلى الأكل وهو واحد من الخمسة

المتقدمة والرتبة الثانية مرتبة النفل وستأتي في قول الترمذي ويصلى بتيمة واحد ماشاء من التوافل . وحاصله أنه إذا قال نويث استباحة الصلاة أو نفل الصلاة أو الطواف أو نفل الطواف أو صلاة الجنابة كل ذلك في مرتبة واحدة فإن نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح ما في المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض، وأما المرتبة الثالثة فذكرها الشارح وهي أفراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن للجنب ونحوه والمسك في المسجد والاعتكاف ومس المسح وحمله وتمكين الحليل كل ذلك في مرتبة واحدة فإذا تيمم لواحد منه استباح ما نواه والبقية أيضا ولو متكررا (قوله ويقدم لكل فريضة الخ) أقام الشارح عليه أدلة ثلاثة لأول قوله لأن الوضوء، الثاني قول ابن عمر، الثالث قوله (٧٩) لأن التيمم بطهارة ضرورة

(قوله إذ قيل الخ) لاحاجة للفظ إذ وبحاجب بأنه تعليل خبر إن المحذوف والتقدير التحقت بفرائض الأعيان إذ قيل: أي لأنه قيل .

[فائدة] الظهر مع الجمعة لمن لزمه إعادة الظهر يكفي لهما تيمم واحد وكذا المعتاد مع الأولى يكفي لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت في الوقت وأريد إعادة تصح بتيمم الأولى . وكذا الصلاة التي أحرم بها وأبطلها وأراد إعادة تصح بتيمم الأولى [فائدة أخرى] الاعتماد أن من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل آخر ليس له أن يخطب فيه سواء أكان من الأربعين أو زائد الأرباع التحقت بفرائض

والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر «قال يقيم لكل صلاة وإن لم يحدث» ولأنه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمنع الجمع بتيمة واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدى بقيمته غير فرض كالبالغ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لأن صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فإن قيل لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمة فرضين ولا يصل به الفرض إذا بلغ . أوجب بأن ذلك احتياط للعبادة في أنه يقيم للفرض الثاني ويقدم إذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمة واحد فانها جائزتان والنذر كفرض عيني لتعيينه على الناظر فأشبهه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمة واحد ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنابة لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة . وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يبيح صورتها ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلى به الجنابة لما ذكر (ويصلى بتيمة واحد ماشاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدى بإيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم يخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد إتمامها جماعة جاز لأن فرضه الأولى ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادة كرم بوط على خشية ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمة الأولى لأن الأولى وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض . فإن قيل كيف يجمعها بتيمة مع أن كلا منهما فرض . أوجب بأن هذا كالمسبية في خمس يجوز جمعها بتيمة وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاء لمن تيمم واحداً لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المسبية بعد لم يجب إعادة كارجحه في المجموع أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينها صلى كلا منهن بتيمة أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمة وأربعا ليست

الأعيان وإن كانت فرض كفاية (قوله كالفرض في النية) ضعيف إذ الصبي لا يجب عليه نية الفريضة على المعتمد وأما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ فيه باتفاق (قوله فإن قيل الخ) هذا السؤال ناشئ من مجموع الحكمين قبله وهما قوله ولا يجمع بين فرضين وإذا تيمم وبلغ لا يصل به الفرض فقتضى كون صلاته كصلاة البالغ أنه إذا تيمم لها يصل الفرض ولو بلغ فأجاب بأن ذلك احتياط (قوله لأن ابتداءها نفل الخ) قضيته أن أولها نفل وآخرها فرض وليس كذلك بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب إتمامها للخروج من الحرم (قوله لأن الأولى وإن وقعت نفلا الخ) جواب عن سؤال حاصله إذا كانت الأولى نفلا فلا يصل بتيمة الثانية فأجاب بأنها وإن وقعت نفلا فالإتيان بها فرض فنشأ من ذلك سؤال حاصله أنه إذا كان الإتيان بها فرضا

والثانية فرضا أيضا صار فرضين فكيف جمعهما بتيمم فأجاب بأنه كالمسنية من خمس وهذا السؤال الثاني صرح به الشارح .
 [فصل : في إزالة النجاسة الخ] الأولى في بيان النجاسة وإزالتها لأنه ذكر كلا منهما إلا أن يقال اقتصر على الإزالة لأنها المقصود وذكرها بعد التيمم لأنه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل إزالتها عن البدن (قوله مستقذر) أى جرم أو وصف قائم بالمثل عند ملاقاته النجاسة مع الرطوبة لأجل أن يدخل بالثاني النجاسة الحكيمة لأنها مستقذر شرعا (قوله على ذلك) أى (٨٥) النجاسة أو العموم الذى قبله (قوله هذا ركس) أى نوع هذا وإعاقال هذا

منها التى بدأها : أى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين أونسى مهن متفتقين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفتقتان إلا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين فيبرأ بيقين .

تمة : على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كجبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدها وإعما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا بتيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء محل ينذر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه محل لا ينذر فيه ذلك ولو مقبا ومتيمم لعذر كفقده ماء وجرح في سفر معصية ككأنى لأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية .

[فصل : في إزالة النجاسة] وهى لنة كل ما يستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (وكل مائع خرج من) أحد (السيلين) أى القبل والدبر سواء أ كان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودى والذى (نجس) سواء أ كان ذلك من حيوان ما كقول أم لا للأحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين وردّ الروثة وقال هذا ركس » والركس النجس ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين « أما أحدهما فكان لا يستبرى » من البول » رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال . وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الأبل فكان لتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها » فمحمول على الخمر ، والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهمل ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل .

تنبيه : في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة : أى كل شىء .

فائدة : هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى وغيره وهو يعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال « لن تالج النار بطنك » صححه الدارقطنى ، وقال أبو جعفر الترمذى : دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أباطيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من خالط دمه دى لم تمسه النار »

ولم يقل هذه لأنه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها إلى العموم (قوله والركس النجس) من كلام الرازى تفسير للركس وقوله فيما تقدم وشرعا مستقذر الخ . اعلم أن بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هو مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ (قوله والمذى الخ) تفسير للمذى والودى المتقدمين عند قوله مائع (قوله في بعض النسخ وكل ما يخرج) وهذه النسخة أولى لشمولها للمائع والنجس الجامد ويخرج الجامد الطاهر كالودى والحصى والريح

وأما النسخة الأولى فهى قاصرة على المائع ويكون في مفهوم المائع تفصيل فلا تناسب فائدة
 [مبتدى (قوله فائدة الخ) غرضه بها تقييد المتن (قوله لأن بركة الخ) فان قلت إن فضلاته صلى الله عليه وسلم لا تظهر على الأرض بل كانت الأرض تبلعها . ويجاب بأن ذلك فيما إذا وقعت على الأرض أما إذا جمعت في إناء كافي تلك الوقائع التى فى الشارح فتبقى وهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم على طهارتها لا يجوز الاستنجاء بها إذا كانت جافة قالعة ويجوز المشى عليها وأكلها لمن لم تنفر نفسه منها وكذا البول فلا يجوز الطهر به وإن كان طاهرا :

(قوله بالحصى) ومما جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بثر الخروب بأن يلقى ويدق ويغلى كالقهوة (قوله والبيض
 المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ما كول طاهر) وهو ما كول أيضا زيادة على طهارته . فإن قيل ما الفرق بين بيض
 غير المأكول ومنيه حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته . أجيب بأن البيض والبي من أصل حيوان طاهر
 واللبن حُرِبَ ومغذ والأصل أقوى من الربى فلذلك حكم بطهارتهما (قوله أراد به النجاسة المتوسطة) أى فيكون قوله إلا بول
 الصبي استثناء منقطعاً لأن المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى بنجاسة (٨١) مخففة وكذا ذكر المغالطة بعد

ذلك بمنزلة الاستثناء
 المنقطع وعذر الشارح
 في ذلك الحل أن المتن
 سيذكر المخففة
 والمغلظة وكان يصح
 للشارح أن يعمم أولاً
 ويكون ما بعده في
 المتن تفصيلاً له والأمير
 في ذلك سهل (قوله
 حتى جعلت الصلاة
 خمسا الخ) وهل هذا
 الجعل لفعل الجناية
 وللبول لئلا الامراء
 أو بعدها (قوله على
 قسمين) وهذا التقسيم
 عام في النجاسات
 الثلاثة وإن كان ظاهر
 الشارح أنه خاص
 بالنجاسة المتوسطة
 (قوله جرى الماء عليها
 مرة واحدة) أى إن
 كانت متوسطة أى
 أورشه إن كانت
 مخففة أو غسله سبعاً
 إحداها بالتراب إن
 كانت مغلظة (قوله
 طاهرة) أى مطهرة

فائدة أخرى : اختلف للتأخرون في حصة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند
 العامة بالحصى هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو إن أخبر
 طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة (إلا المتى) فظاهر من جميع الحيوانات
 إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما . أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضی الله تعالى عنها « أنها كانت
 تحك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يلقى فيه » متفق عليه . وأما منى غير الآدمى
 فلائنه أصل حيوان طاهر فأشبهه منى الآدمى . ويستحب غسل المتى كما في المجموع للأخبار الصحيحة
 فيه وخروجها من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ما كول طاهر وكذا
 المأخوذ من الميتة إن تصاب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحلقت البيضة
 دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه
 حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا أو أول على خلافه . وقوله (وغسل جميع الأبوال والأرواث
 واجب) أى من ما كول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة
 المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل ذلك مرة لذلك « كانت الصلاة خمسين والغسل من الجناية
 والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة
 خمسا والغسل من الجناية مرة واحدة ومن البول مرة » رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله
 عليه وسلم بصب ذنوب على بول الأعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب .
 تنبيه : النجاسة على قسمين حكيمية وعينية فالحكيمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفى جرى
 الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون
 أو ريح فلا تجب إزالته بل يطهر المحل . أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء
 العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما
 إذا بقيا في محل واحد فإن بقيتا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة بزوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت
 وشروط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء وعكس فلا يطهر المحل ، والغسالة
 القليلة المنصولة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يقشر به المحل وقد طهر المحل طاهرة لأن
 المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذ البلب بعض المنفصل وقد فرض
 طهره ولكن يسن خروجها من الخلاف فإن كانت كثيرة ولم تتغير أولم تنفصل فطاهرة أيضا وإن
 انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة .
 فرع : ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أولونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى في
 تعاليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الحجر لوضوح الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قرية

في الكبيرة وطاهرة غير مطهرة في القليلة . واعلم أن نجاسة المحل تستلزم نجاسة الفسالة والعكس وطهارة أحدهما تستلزم طهارة
 الآخر وهذا إذا كان الغسل بالصب عليه في إناء وتجتمع الفسالة مع الثوب في محل ، أما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن
 الإناء مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الفسالة ولا يلزم من نجاسة الفسالة نجاسة المحل ويلزم من نجاسة المحل نجاسة الفسالة
 ويلزم من طهارة الفسالة طهارة المحل (قوله حكم الخ) ولكنه يعنى عنسه في الشرب وغيره لأن الأمر إذا ضاق اتسع ،
 وهذا إذا لم تر عين النجاسة فيه وإلا فنفس ولا يعنى عنه [١١ - الاقناع - أول]

(قوله لم يأكل الطعام) بأن اقتصر على أكل اللبن بأسائر أنواعه ومنه اللبن الحلى عن الأنفحة والقشطة والزبد على المعتمد في ذلك سواء أكان لبن أم غيره ولو من مغلظ (قوله قبل مضى حولين) أي ومعه أي ولو احتالا على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم يأكل أي الطعام ولو احتالا على قول أيضا وقيل يجب النسل (قوله أوجاوز محله) قيل المراد بالحل الذي يغلب سيلانه إليه وملاقاه (٨٢) من الثوب وما زاد على ذلك غير محله وقيل المراد بحله الذي يصيبه وقت الخروج

ويستقر فيه وملاقاه من الثوب فإن لم يستقر بأن نزل من الرأس ولم يستقر في محله حتى نزل للقدم فهو في محله على هذا القول دون الأول وينبئ عليه أن الذي في محله يعني عنه قليلا وكثيرا وما ليس في محله يعني عن القليل فقط ومثال ما جاوز محله على المعنى الأول أن يخرج من الترع فيوصل إلى المرفق (قوله لأن جنس الدم الح) فيه تعاميل الشيء بنفسه لأن المدعى العفو عن القليل والنتيجة طاب التليل فكأنه قال يعني عن القليل لقلته ويتجرب بأن المنظور إليه قوله لأن جنس الدم والجنس يصدق بالتليل والكثير فصرت الدعوى خاصة والدليل عاما (قوله وموضع الفصد والحجامة) ولا يضر فعل الفاصد والحاجم ولا يضر فعله (قوله وعن قليل بول الحماش الح) أو القليل ليس قيدا والحفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن في البول (قوله وعن روثه) أي القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله نعم يعني عن ماء الطهارة الح) خرج التنظف والتبرّد فلا ياحتقان بالطهارة وقيل يلحقان ،

جائفة لم يحكم بجاسته وهذه المسئلة مما تم بها البلوى . ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي للتغذي قبل مضى حولين (فانه يظهر برش الماء عليه) بأن يرش عليه ما يعمه ويعمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخثي لا بد في بولهما من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين « عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله » وخبر الترمذي وحسنه « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وفرق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي بكثير خفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلبس بالمحل كاصق بولها به وألحق بها الخثي وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان التوضيح كافي المحجوع وبقبل مضى حولين ما بعدهما إذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع التوضيح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون أو الريح لا يضر (ولا يعني عن شيء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا البصير) في العرف (من الدم والقيح) الأجبيين سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره غير دم السكب والخنزير و فرغ أحدهما لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة قال في الأم والقليل ما تعاقبه الناس أي عتوه عفوا والقيح دم استحال إلى نتن وفساد ومثله الصديد . أما دم نحو السكب والخنزير فلا يعني عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره ، وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به نفسه أي بدنه أو ثوبه فانه لا يعني عن شيء منه لتمديه بذلك فإن التوضيح بالنجاسة حرام . وأما دم الشخص نفسه الذي لم يفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعني عن قليله وكثيره انتشر بهرق أم لا ويعني عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الثباب وعن قليل بول الخناش وعن روثه وبول الثباب لأن ذلك مما تم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تصها من بدن الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل .

تنبيه : محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي فان اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يف عن شيء منه نعم يعني عن ماء الطهارة إذا لم يعتمد وضعه عليها وإلا فلا يعني عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الحف : لو تنجس أقل الحف بعفوقه لا يمسح على أسفله لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلاف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي السنجي لا يجوز لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بهرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه

أو
فعل الفاصد والحاجم ولا يضر فعله (قوله وعن قليل بول الحماش الح) أو القليل ليس قيدا والحفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن في البول (قوله وعن روثه) أي القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله نعم يعني عن ماء الطهارة الح) خرج التنظف والتبرّد فلا ياحتقان بالطهارة وقيل يلحقان ،

(قوله أوجهه على جرحه دواء) أى فلا يضر اختلاطه بالدم و بعد ذلك إن كان ذلك الدواء سببا في فتحه و خروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعني عن القليل فقط (قوله وما لانفس له سائلة) معطوف على اليسير فهو من جملة السائل فيكون المفوع عنه ثلاثة وقوله لانفس له سائلة صفة لما أوصله لها وقوله إذا وقع جملة مستدركة لعمها من الاستثناء فهي زيادة إيضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة وعلى النسخة التي أشار إليها الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية وكل صحيح (قوله المائع) ليس قيذا (قوله بشرط الخ) زيادة إيضاح بعد قوله وقع لأن ظاهره (٨٣) من غير طرح (قوله والخبر

البيخارى الخ) ذكره فيه نظرا لأنه مفروض فيما إذا وقع وهو حي وكلامنا فيما إذا وقع وهو ميت (قوله أنها لانضر الخ) المناسب أنه لأنه عائد على ما المفسرة بالحيوان إلا أن يقال التأنيث باعتبار الذات (قوله وإن كان الخ) غرض الشارح بذلك الاعتراض على هذه النسخة فكأنه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الأخيرة من عدم الضرر وإن كان المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر (قوله يفصل الخ) فيه نظر لأن كلامه مفروض فيما إذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع أنه لو طرحها طارح ضرر لكان أولى هكذا مراد الشارح وهذا التفصيل الذي اقتضته

أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وأما ما لا يدركه البصر فيعني عنه ولو من النجاسة الغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك .
 تنبيه : اقتصر المصنف في حصر الاستنجاء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرّر وتقدم في المياه بعض صور منها يعنى فيها (وما) أى ويعنى عن الندى (لانفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع في الأناء) الذى فيه مائع (ومات فيه لا ينجسه) أى المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه والخبر البيخارى « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء» وهو اليسار كما قيل « وفي الآخر شفاء» زاد أبو داود « وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء» وقد يفيض غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل مينة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكان لادم فيها أوفيهادم لا يسيل أصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوى الصغيرين ويؤخذ من مفهوم قوله ما بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقع في المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقع فيه وهى حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك وإن كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا . ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خالق لكم ما فى الأرض جميعا وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناء الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) أى طاهر العين حال حياته (إلا السكاب) ولو معلما لخبر مسلم « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولاحداث على الأناء ولانكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة منه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث ببقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالا من السكاب لأنه لا يقضى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض ذلك بذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد هذا النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شئ عليه ولا كذلك الحشرات فيها (وما تولد

هذه النسخة ضعيف لأنه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بنفسها أو بطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة إلا بهذا التقرير وأما إن جعلنا الضمير في قوله يفصل فيها أى في مفهوم الحية وهى الميتة ويقال إن طرحت الميتة ضرر وإن وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة (قوله ثم اعلم الخ) كان الأولى أن يجعل لأقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كإصنع فيما تقدم ويجب أن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات (قوله لخبر الخ) غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما يأتى ذكره لأجل وجوب الغسل (قوله ويرد هذا النقض الخ) محصله أن يزيد في التعليل وهو قوله لأنه لا يقضى أى مع أنه مندوب إلى قتله مع تآنى الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لأنه إنما يندب قتل المؤذى منها ولا يمكن الانتفاع بها

(قوله ولو آدميا) ومتى كان في أحد أصليه غير آدمي فميتته نجسة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولو كان ذلك الغير ممكرا وأما إن كان أصلاه آدميين كانت مبيته طاهرة ويغسل ويصلى عليه (قوله من عظم الخ) أي إن علم أنه من ميتة فإن شك فالأصل الطهارة (قوله جفري على الغالب) أي من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من أنه إنما يتعريض لبيان أحكام الساميين لا للاحتراز عن الكفار (قوله ولو معضا) غاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره والمردود عليه في الصيد أربعة أقوال معلومة هي أن يقور محله أو يكفي غسله مرة أو يعنى عنه أو يغسل سبعا من غير ترتيب (قوله وإن كان المحل رطبا) أي بالنسبة لما إذا مزجا خارجا أو وضع الماء أولا ثم التراب (٨٤) بخلاف ما إذا وضع التراب أولا والمحل رطب فإنه لا يصح لأنه ينجس بمجرد

وضعها على الرطوبة . وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة أن التراب والماء إما أن يمزجا خارجا أو يوضع الماء أولا ثم التراب أو بالعكس وبعد ذلك يقال إن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة ولو زال الجرم وإن لم يكن جرم ولا رطوبة كفي كل من الثلاثة ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان العدد لا يحسب إلا بعد زوال العين والأوصاف وإن كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا ويكفي غيره من الكيفيتين فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل .

[فرع] لو كان ثوبا به فيه دم براغيث ووضعه في الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال أن دم البراغيث له جرم فلا يظهر ذلك الثوب قبل

لأن الماء ينجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من إزالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا إذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث أما إذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم . [فرع آخر] دخان النجاسة وكذا دخان اللد المعجون بالخمر ودخان شمة دهنها نجس ودخان النشادر إن أخبر العارف بأنه منعقد من الهباب وكذا هب النار المتصاعد من الحجر كل ذلك نجس فلو أوقدت يدكا أو فتيلة أو دواة فإن كان هناك رطوبة ولو من أحد الجانبين تنجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وإن لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على ذلك اللهب

منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمثولدين ذئب وكلبة تعلب بالنجاسة لتولده منهما . والفرع ينبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البذل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والناسكة (والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بد كاة شرعية كذبيحة الجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغيره المأكول إذا ذبح (كأهنا نجسة) بالموت وإن لم يسلم دمها حرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا يضر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنيين فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردى إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة نحو دود خلّ وتفاح فإنها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا ميتة السمك و) ميتة (الجراد) فطهران بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطحال» وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم ممكرا كسبأني إن شاء الله تعالى في الأطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثى (و) (الإميتة) (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانبجاسة الأبدان ولو كان نجسا لأوجبنا على غسله ما أصابه وأما خبر الحاكم «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا» فخرى على الغالب ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة . فإن قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة . أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (ويغسل الاناء) وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكب) والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقة شيء من أجزاء كل منهما وسواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء أما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الظهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للأسنوي في اشتراط المزج

قبل

في الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال أن دم البراغيث له جرم فلا يظهر ذلك الثوب

لأن الماء ينجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من إزالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا إذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث أما إذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم . [فرع آخر] دخان النجاسة وكذا دخان اللد المعجون بالخمر ودخان شمة دهنها نجس ودخان النشادر إن أخبر العارف بأنه منعقد من الهباب وكذا هب النار المتصاعد من الحجر كل ذلك نجس فلو أوقدت يدكا أو فتيلة أو دواة فإن كان هناك رطوبة ولو من أحد الجانبين تنجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وإن لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على ذلك اللهب

قبل الوضع على المحل . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبع مرات أو لاهن بالتراب » رواه مسلم وفي روايته « وعفروه الثامنة بالتراب » أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صححها الترمذي « أو لاهن أو أخراهن بالتراب » وبين رواية مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محلّه ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني إحداهن بالبطحاء فنصّ على اللعاب وألحق به ما سواه ولأن لعابه أشرف فضلاته فإذا ثبت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى .

تنبيه : إذا لم تزل عين النجاسة إلا بستّ غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيح محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النصّ .

فائدة : حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فماتت من إصابة شيء منه من ذلك فنجس وإلا فظاهر لأننا لا نجس بالشك ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل لأن الظل يحصل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في المرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فيها ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون ويسنّ جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تريب أرض ترابية إذ لا معنى لتريب التراب فيكفي تسبيحها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام التسبيح لم يجب تريبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تريبه ولو ولغ نحو الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فإن كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوجه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الاناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره .

تنبيه : هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوج الكلب ونحوه أو يندب وجهان : أحدهما الثاني وحديث الأمر بإراقة محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج منه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات) الخفيفة والمتوسطة (مرة) وجوبا تأتي عاياه (واحدة) وقد مرّ دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول الصنف وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسليتين بعد الغسلة الزيلة لعين النجاسة تتكامل الثلاث فإن الزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت النجاسة كما مرّ في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة لحديث « إذا استيقظ أحدكم من نومه » فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب من بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لأن الكبير لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي فتثا النجاسة الخفيفة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه .

تنبيه : قد علم مما تقرّر أن النجاسة لا يشترط في إزالتها نية بخلاف طهارة الحدث لأنها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والعصب وإمّا وجبت في الصور مع أنه من باب التروك

أو للدخان فإنه ينجس
وأما النار التي تشتعل
فإن خلت عن دخان
فظاهرة لكن لا تخلو
عنه بدليل أنه لو وضع
شيء أبيض عليها صار
أسود وما ذلك إلا
للدخان الذي فيها
والبوظة نجسة وقيل
طاهرة .

(قوله وإن غات الخ) أي بنفسها لا بفعل فاعل كما أتى (قوله وكذا تطهر لوقات الخ) وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد السكرهه وفي صورتين (٨٦) لم يحصله وطالخمرة عما كانت عليه أولا وكذا لو نقلت من دن إلى آخر

لأنه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخلة الهوى التحق بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فإن لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا . قال الأسنوي والعاصي بالنجاسة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس والتوجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم وإذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الفرغرة ليفسل كل مافي حد الظاهر ولا يبيع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلًا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره (وإذا تخلت الخمر) أي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية . وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لأن علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولأن العصير غالبا لا يتخلل إلا بعد التخمر فالو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو خلال إجماعا ويطهر دنها معها وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (وإن تخلت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولوقيل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا تنبيه : لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كاللقاء ربح فانها لا تطهر معه على الأصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر ولو زعت العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لأن النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فالوغمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبعوى في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي وهو المعتمد لأن الماء من ضرورته وبدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه لقله الخل فيسه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر

فائدة : الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تدكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالهاء على لغة قليلة .
تمة : قال الحلبي قديصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور . الأولى أن يصب في الدن المعتقد بالخل . الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا . الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويلا منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسأت وإمساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب إراقها فالو لم يرقها فتخلت طهرت على الصحيح كما مر .

بخلاف مسألة وضع العصير موضع الخمر فإن الخل لا يطهر لأن ما هنا دوام وذلك ابتداء ويغفر في الدوام ما لا يغفر في الابتداء (قوله بطرح شيء فيها) أي لا يتخمر معها ثم يتخلل أما إذا كان كذلك كأن وضع عليها عصيرا أو عسلا أو سكرا أو فنييدا فإنه لا يضر كما أتى وكذلك لا يضر بعض حبات العنب وبزره إذا وقع حال العصر أيضا (قوله بطرح شيء الخ) الحاصل أن العين إذا بقيت إلى التخلل ضر مطلقا وكذا إذا كانت نجسة وأما إذا كانت طاهرة فإن زعت قبل التخلل ولم يتخلل منها شيء ولم تهبط الخمرة بنزع العين منها لم يضر وإلا ضر (قوله لأن النجس يقبل التنجيس) معناه أن الخمر نجس للاسكار بوقوع النجاسة فيه طرأت له نجاسة أخرى فإن تخلل أمكن طهره من نجاسة

الخمر وتبقى نجاسته الطارئة فتعود عليه بالتنجيس (قوله بخمر الخ) ليس قيدا ومثله العصير والغسل والسكر [فصل والبيذ بخلاف محض الماء وغيره من سائر الأعيان (قوله صح الخ) ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لأنها فرعها (قوله مؤنثة) أي بالوصف أرباسناد أفعال المؤنث إليها وليس المراد بالتأنيث التاء لأنه لغة قليلة وقوله وقد تدكر أي بعد عليها ضار المذكرو تسند لها أفعال المذكرو

[فصل : في الحيض الخ] أي في حقائتها وأحكامها وقد ذكر الكحل إلا أنه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلاً للفائدة (قوله مما يتعلق به الأحكام الخ) جواب عن سؤال حاصله أن ما يخرج من الفرج من الدماء لا ينحصر في الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة فأجاب بأن المراد الدماء التي تتعلق بها الأحكام وهي الثلاثة هكذا مراد الشارح وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال له ما مرادك بالأحكام التي تنفيها عن دم الصغيرة والآيسة إن أردت أحكام الحيض فهي منفية أيضاً عن دم الاستحاضة التي في اللبن فكان اللبن يسقطه أيضاً وإن أردت أحكام الاستحاضة فهي ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة بل ثابتة لهما كما هي ثابتة للتسم الثاثة الذي في اللبن فكان الأولى حذف قوله مما يتعلق به الأحكام وحذف قوله وأما دم الصغيرة والآيسة الخ (قوله من الدماء الخ) جواب عما يقال إن الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والذي يودي فأجاب بأن المراد الذي يخرج من الدماء فهو حصر إضافي (قوله (٨٧) وشرعاً دم جيلة الخ) إن أراد

الشارح بذلك أنه تعريف مستقل غير تعريف اللبن فلا يصح لأنه يشمل النفاس وشرط التعريف أن يكون مانعاً وإن أراد أنه تميم للبن فلا حاجة إليه لأن معنى قوله دم جيلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيئاً فكان الأولى حذفه (قوله أي الحيض) أي حقيقة وأحكامه فحقيقته بينها بقوله هو أذى وأحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النساء الخ (قوله أي الحيض) فسره به مع أن كلا منهما مصدر من أسماء الحيض

[فصل : في الحيض والنفاس والاستحاضة] قد ذكرها على هذا الترتيب فقال (والذي يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما يتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط . وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد . الأول (دم الحيض و) الثاني دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه . (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال ، وشرعاً دم جيلة أي تقتضيه الطباع السليمة و (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازاً عن النفاس . والأصل في الحيض آية ويسألونك عن الحيض أي الحيض وخبر الصحيحين «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» . قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والأرنب والضبع والحفاش وجمعها بعضهم في قوله :

أرانب يحضن والنساء ضبيع وخفاش لها دواء

وزاد غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة ولوزغة والحجر أي الأثني من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسین المهملة ونفاس (ولونه) أي الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدرد وماله رائحة كريهة أقوى مما لرائحة له والثنخين أقوى من الرقيق والأسود (مخيم) بجاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مشنة فوق أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي موجه تنبيه : لو خاق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضاً ولو خاض الحثني من الفرج وأمنى من الذكر حكماً ببلوغه وإشكاله أو خاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلاً والخارج دم فساد قاله في المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعاً (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة)

لظهوره ولاجل قوله هو أذى (قوله في قوله) وهو من الرجز (قوله وزاد غيره الخ) وزاد بعضهم القردة وبنات وردان (قوله وله عشرة أسماء) بل خمسة عشر ولا كراهة في التسمية بها لورودها في السكتاب والسنة (قوله ولونه أسود الخ) ورد عليه سؤال هو أن اللون لا ينحصر في السواد . فأجاب بأن المراد اللون الأقوى الخ وكون الأسود أقوى غالب وقد يكون غير أقوى . وأجاب ابن قاسم أي اللون الأصلي . والحاصل أن الصور لآلوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لأن الألوان خمسة كما في الشارح والصفات أربعة إما ثنيتين أو متين أو مجرد عنهما فإذا ضمت صفات الأول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث وهكذا بلنت ما ذكر فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثنيتين وآخر أحمر ثنيتين فاحدى الصفتين يجبر ضعفه والآخرى تقابل الأخرى فيستويان وكأحمر متين أو ثنيتين مع أسود مجرد فهما مستويان

(قوله أي بعد فراغ الرحم) إنما سمر بذلك لأن كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الأول فمقتضاه أنه يسمى نفاسا مع أنه لا يسمى نفاسا بل إن كان قبله حيض بأن حاضت قبل الولد ولم يزد على المجموع خمسة عشر كان حيضا وإلا كان دم فساد (قوله في غير أيام أكثر الحيض) صادق بصورتين بأن يجاوز خمسة عشر أو ينقص عن يوم وليلة وقوله في غير أيام أكثر النفاس بأن جاوز ستين ولا يتأني أن ينقص عن أقل النفاس لأن ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا فهو صادق بالصورة الأولى فقط (قوله فلا تمتنع الصوم) أي فرضا ونفلا وكذا الصلاة (قوله كستر عورة) أي وكراثة الفرض لا النفل المطلق ولها أن تفعل النفل للمطلق بعد الفرض في الوقت لا بعده بخلاف الرتبة لها فعلها قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده (قوله ولو انقطع) أي وعاد وقوله ووسع راجع للثانية وقوله (٨٨) وجب الوضوء . أما في الثانية فللعادة . وأما في الأولى فلأن الظاهر من

انقطاع الدم عدم عوده .
والخاص أن العبرة
بوسع الزمن وعدمه
لأبالمعادة وغيرها فإنه
بجرد الانقطاع نحكم
ببطلان الطهر ثم إن
كثرة الانقطاع استمر
الحكم بالبطلان ومحل
البطلان إذا أحست
بنزول شيء في حالة
الوضوء أو بعده أوفي
أثناء الصلاة وإلا
فلا يبطل الوضوء
حتى لو كانت في صلاة
وانقطع الدم ولم يعد
وكانت لم تعلم نزول
شيء كما تقدم لم
تبطل صلاتها . وأما
إذا عاد الدم عن قرب
تبين عدم بطلان
طهرها وعدم بطلان
صلاتها لو كانت

أي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لأنه يخرج عقب نفس يخرج بما ذكر دم الطاق والخارج مع الولد فليس بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض .

تنبيه : قوله عقب بحذف الياء التحنانية هو الأصح ومعناه أن لا يكون مترخيا عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعله من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال المعجمة ويقال بمهملة كالحكاه ابن سيده وفي الصحاح بمجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج أثر حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمتنع الصوم والصلاة وغيرها مما يمنعها الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تقيم وبعدها تصبها وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طاهرة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعدها ما كرتبادر بالصلاة قليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضرر فيبطل وضوؤها وتجب أعادته وإعادة الاحتياط لتكرار الحدث والتنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو مندورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بهما من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعدا نقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وإن لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء . وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضی الله تعالی عنها تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميعات حيضهن ويطهرن» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو طردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الأصح لأن بحث الأولين أتم واحتمال عروض

في صلاة وتعود ونحكم ببقاء طهرها

دم
لأن الحكم بالبطلان كان مبنيًا على الظاهر (قوله ولو انقطع دمها قبل الصلاة) ليس قيدها أو بعدها أو في أثناءها (قوله أي مقدار الخ) قدر ذلك لأن كلام المتن لا يصدق إلا إذا انطبق الدم عند الفجر أو الغروب دون ما إذا انطبق الدم في أثناء اليوم أو الليل فقدر الشارح هذا التقدير ليدخل ذلك ويشترط في الأقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتأثرت (قوله وإن لم تتصل الدماء) بل كان ساعة دما وساعة نقاء بشرط أن يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة (قوله ست أو سبع) أي وإن لم تتصل الدماء أي وكانت لو جمعت ساعات الدماء بلغت أربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا هنا اكتفاء بما تقدم .

(قوله ونسبى المجاوزة الخ) هذا أحد طريقين للفقهاء أن المستحاضة خاصة بمن جاوز دمها أكثر الحيض وما عداها يقال له دم فساد . والطريقة الثانية أن الكل يسمى بالمستحاضة لكن الأقسام السبعة إنما تجرى فيمن جاوز دمها أكثر الحيض (قوله فيضها يوم وليلة) لكنها في الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر لعله ينقطع فإذا مضت ولم ينقطع اغتسلت وقضت ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تنفسل بمجرد مضى اليوم والليلة (قوله وإن كانت معتادة غير مميزة الخ) كان الأولى تأخير ذلك عن المعتادة المميزة لأجل الأقسام الآتية فانها من غير المميزة (قوله فترد إليهما قدرا ووقتا) لكن في الدور الأول تصبر حتى تمضي الخمسة عشر فإذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على عاداتها وفي الثاني تنفسل بمجرد مضى عاداتها (قوله فكحائض الخ) فيحرم وطؤها والتمتع بها وقراءة القرآن خارج الصلاة ومس الصحف وحمله (قوله كصلاة) أى وتنعابها خارج المسجد نعم إن كانت جمعة وتنعف عليها الاقضاء خارج المسجد جاز دخولها المسجد كما يجوز لها دخولها دخوله للاعتكاف والتحية لتوقفها عليه (قوله فيبقى عليها يومان) أى سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا لأنه إن كان كاملا يفسد منه ستة عشر ويسلم أربعة عشر وفي الشهر الثاني كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون (٨٩) يوما وإن كان رمضان ناقصا يفسد منه ستة عشر ويسلم لها ثلاثة عشر ومن الشهر الثاني أربعة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون فيبقى عليها يومان يكون المجموع تسعة وعشرين وهى الشهر الناقص (قوله والنقاء بين دمها أقل الحيض الخ) فيه مساهمة لما عرفت أن الأقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الأولى أن يقول والنقاء بين دمها أكثر الحيض

دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فإن كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض إن لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولا جاوزا أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء وهو خمسة عشر يوما كما سيأتى وإن كانت مبتدأة غير مميزة بأن رآته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وإن كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمها قدرا ووقتا فترد إليهما قدرا ووقتا وثبتت العادة المرتب عليها ما ذكر إن لم تختف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا إعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره فإن نسبت عاداتها قدرا ووقتا وهى غير مميزة فكحائض فى أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لاقى طلاق وعبادة فتفتقر لنية كصلاة وتنفسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم وتصور رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان إن لم تعد الاقطاء ليلا فإن اعتادته لم يبق عليها شئ وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أو لها وثلاثة آخرها فيحصلان فإن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فالليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى الزمن المحتمل للحيض والطهر كمناسية لهما فيأمر والأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والأخبار والنقاء بين دمها أقل الحيض فأكثر حيض تبعالها بشروط وهى أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص السماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دهمى حيض فإن كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب

أو غالبه الخ لما عرفت أن الأكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقاء بين دميها .

[قائدة] المتحيرة فى القسمين الأخيرين لانطوف طواف الافاضة إلا فى طهر محقق وكذا الذى ردت لعاداتها أو تمييزها لانطوف طواف الافاضة إلا فى طهر محقق بأن تصبر المعتادة حتى يعبر الدم أكثر الحيض ثم تنفسل وتطوف وكذا الذى ردت إلى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم أكثر الحيض إن كان قويا أقل من الأكثر ثم تنفسل وتطوف (قوله أن لا يجاوز) فإن جاوز كان طهرا بيقين وقوله ولم تنقص فإن نقصت كان النقاء طهرا بيقين أو لم يكن محتوشا بين دهمى حيض بل كان بين دهمى حيض ونفاس تقدم الحيض أو تأخر فالنقاء طهر بيقين (قوله وهذا يسمى قول السحب الخ) ومحل القولين فى غير الدور الأول من المبتدأة أما هى فانها بمجرد رؤية الدم تلزم أحكام الحيض فإذا انقطع التزم أحكام الطهر وهكذا فإذا انقطع على رأس الخمسة عشر حكمنا على الكل بأنه حيض فتتقضى الصوم دون الصلاة وإن استمر فننظر المميزة الخ ما تقدم . [فرع] إذا اغتسلت لكل فرض وكان عليها حدث أصفر اندرج فيه على المعتمد

(قوله وأقل النفاس الخ) حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء وبعضها وهو قوله لحظة يناسب ما بعده وهو قوله وغالبه أر بعون يوماً لأن السكّل زمن بخلاف قول المتن حجة أي دفعة لا يناسب لأنه ذات وما بعده زمان (قوله فليل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر الخ) فيه نظر لأنه يقتضي أن ذلك فيه خلاف مع أنه باتفاق فكان الأولى حذفه ويقول واختلاف في أوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولد الخ (قوله فاوله الخ) حاصله أقوال ثلاثة ابتداءً من الولادة عدداً وحكماً. الثاني ابتداءً من الخروج عدداً وحكماً الثالث ابتداءً من الخروج (٩٠) من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الأقوال فيما إذا

تأخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما ققاء وأما إذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف وينبغي على الأقوال أنه على الأول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وهكذا على الثالث (قوله ولم أر من الخ) من كلام البلقيني (قوله ومقتضى هذا) أي قول البلقيني (قوله ومقتضى قول النورى الخ) فهم الشارح من كلام النورى أن بطلان الصوم لأجل النفاس وليس كذلك بل للولادة وإن لم يكن لها نفاس أصلاً (قوله ويحرم على زوجها)

وقيل إن النقاء طهر لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل دم) النفاس حجة أي دفعة وعبرة المنهاج لحظة وهو زمن الحجة وفي الروضة وأصلها لاحد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ولا يوجد أقل من حجة فالمراد من العبارات كقوله في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحاً ويقال لقات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظيره إلا ناقة عشراء فجمعها عشائر قال تعالى - وإذا العشار عطلت - ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء وفيهما والضم أصح وأما الخائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون يوماً) بلياليها (وغالبه أر بعون يوماً بلياليها) اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بعين يوماً فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب. واختلاف في أوله وقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لأنها وهو ما صححه في التحديق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح بالبقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ولم أر من حقق هذا ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النورى إنها إذا ولدت ولداً جافاً بطل صومها أنه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتبر أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوماً فأكثر لانفاس لها أصلاً على الأصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النورى في باب الصيام إنه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً.

قائدة : أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً أن التي يمكث في الرحم أر بعين يوماً لا يتغير ثم يمكث مثلها علقه ثم مثلها مضغة ثم ينفع فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لسكونه غذاء للولد وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيكون أكثر النفاس ستين يوماً (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضين خمسة عشر يوماً) لأن الشهر غالباً لا يتخلو عن حيض وطمهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لم يكن أقل الطهر كذلك وخروج بقوله بين الحيضين الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم

عطف على قوله لا يجب (قوله وعلى هذا) أي قوله أما إذا لم أر الخ وقول النورى الخ هذا الخ الحيض على فهم الشارح أن البطلان لأجل النفاس وليس كذلك كما تقدم (قوله أبدى أبو سهل الخ) وهذه الحكمة لا تظهر إلا فيمن تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تظهر (قوله والولد يتغذى الخ) إن قلت إن فم الولد لا ينفث أصلاً مادام في بطن أمه بدليل أن المشيمة مغفلة له كله إلا أن يقال يتغذى من السرة لأنها مفتوحة (قوله وأقل الطهر) هو جواب عن سؤال حاصله عرفنا أن الحيض له أقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة أو مختلفة فأجاب بأنها مختلفة (قوله الفاصل بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فإنه يجوز أن يكون أقل

والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الأئمة (قوله والنووي الخ) بالرفع أى ونقل النووي (قوله ووجوب القضاء الخ) مرتبط بقوله ويجب قضاء الصوم فكان سائلا قال هل ذلك القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد فأجاب بأنه بأمر جديد (قوله سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا) هذه العبارة لا تحسن إلا لو قال أولا بقصد قرآن ثم يعمم ويقول سواء أقصد مع القراءة غيرها أم لا مع أنه لم يقل (قوله متابعت) وهي اجتماع الرواية في شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهي عدم الاجتماع في شيخ الشيخ ومثالهما في المحشى (قوله وأما فاقد الماء الخ) إنما ذكر ذلك لأنه محل التوهم فرجما يقال إن للتيمم للذ كور تلزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فأجاب بأن هذا متطهر دون ذلك (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القراءة إذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والدكر وإلا فلا حرمة (قوله

الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخر عنه وكان طرده بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لا أكثره) أى الظهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلا (وأقل زمن) أى سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قربة كفى الحرز ولو في البلاد الباردة للوجود لأن ماورد في التشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالتقبض والحرز قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى تقريبا لاتحادها فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون مايسعهما ولو رأيت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا إن وجدت شروطه المارة (ولا حد لا أكثره) أى السن لجواز أن لا تحيض أصلا كالم (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أى زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعى وكذا الامام مالك حكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن وغير المرأة المذكورة . ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) ولو أنه (ثمانية أشياء) . الأول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر . (و) الثانى (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الغرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوى أنه يحرم لأن عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولأن القضاء محل فيه أمر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلي أنه مكروه بخلاف المجنون والغنى عليه فيسب لهما القضاء انتهى والأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهى عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والغنى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لأنها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان . (و) الثالث (قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ أو بالإشارة من الأخرس كما قاله القاضى في تناويه فانها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الخائف شيئا من القرآن ، ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وضمها على الخبر المراد به النهى ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعت تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافا للرافعى في قوله لا يجوز له قراءتها كثيرا أما خرج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يمسه المصحف مطلقا ولا أن توطأ الخائف أو النفساء إذا انقطع دمها وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذاتيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله للماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رضى إسلامه وإلا فلا . تنبيه : يحمل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواظبه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن

لمن به حدث أكبر الخ) بمنزلة قوله وخرج بالقراءة غيرها نهد المسائل خارجة بالقراءة فكان الأولى وخرج الخ

(قوله وظاهره) أى كلام النووى وقوله أن ذلك أى التفصيل للذكور (قوله فإن انقطعت الخ) وضابط انقطاعها أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بمجد جديد وترك القديم [فرع] الورق الأبيض الذى يجعل فى أول المصحف وآخره وكذا هوامش المصحف وما بين سطوره لما حكم المصحف (قوله فى تفسير) والمعبرة فى الحمل بالجملة وأما فى المس- فالعبارة بالحمل التى مسه فقط دون غيره وهذا إذا لم يحسن الجملة وإلا فالعبارة بالكل والمعبرة بالقلة والكثرة فى حروف المصحف برسم المصحف وفى التفسير بقاعدة (٩٣) الخط وقيل المعبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة (قوله أوتردد)

كقوله عند الركب - سبحانه الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين - أى مطيقين، وعند المصيبة - إنا لله وإنا إليه راجعون - وما جرى به لسانه بلا قصد فإن قصد القرآن وحده أومع الذى كرمه وإن أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه لعدم الإخلال بحرمته لأنه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالأيتين المتقدمتين والبسملة والمحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وإن قال الزركشى لاشك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على ذلك بعض التأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما إذا قرأ شيئا منه لاطى قصد القرآن فيجوز . (و) الرابع (مس) شئ من (المصحف) بتثنية الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقة المکتوب فيه وغيره لقوله تعالى - لا يمسه إلا للطهرون - ويحرم أيضا مس جلد المصحف به لأنه كالجزم منه ولهذا يتبعه فى البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الأسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أخف ونقل الزركشى عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد إنه الأصح إبقاء حرمة قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبه عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أى المصحف لأنه أبلغ من المس - نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع فإن قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كسترة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله فى متاع تباع له إذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أولم يقصد شيئا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما إذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله فى تفسير سواء تميزت ألفاظه بأون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو فى معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه لأنه فى معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أومع بدليل جوازها للنساء وفى بعض الأحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال فى المجموع لأنه ليس بمصحف أى ولا فى معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها . (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أوتردد لقوله تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل - قال ابن عباس وغيره أى لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها

أى أو عبور إن خافت التلوين وإلا فلا حرمة لكن يكره (قوله لقوله تعالى الخ) فيه نظر لأنها فى الجنب ونحن كلامنا فى الحائض فكان الأولى حذفها أو يقول بعدها وقبس بالجنب الحائض (قوله أى لا تقربوا مواضع الصلاة) يريد بذلك أن الآية على تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح أن يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلان إطلاق اسم الحال وإرادة الحمل والقرينة على ذلك قوله إلا عابري سبيل لأن العبور فى مواضع الصلاة لاقى نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب أما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لأنه ممنوع من الدخول فيها لاقى مواضعها .

[فائدة] فى كيفية قضاء المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه عليها وإن كان المعتمد عدم الوجوب. وحاصله أن فيه طرقا منها أن تغتسل لكل فرض وتصلية فى وقته ثم تعيده فى وقت الصلاة التى لا تجمع معها مثلا تصلى الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل آخر ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء إن صلتها بعد غسلها للمغرب أو بغسل الأول ووضوء للثانى إن صلتها قبل غسلها للمغرب وكذا القول فى المغرب والعشاء مع الصبح وفى الصبح مع الظهر وأه إن أعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذکور فى المطولات ومن جملة الطرق أن تصلى كل فرض فى وقتها

عبور

بالفعل وتصبر من غير قضاء حتى يمضي ستة عشر يوماً فتقضى خمس صلوات لاحتمال أن يدوم الحيض أكثره فيكون اليوم واليلة طهرا والواجب فيهما خمس صلوات فتغسل وتصلى الأولى من الخمس وتتوضأ للباقي (قوله سواء أ كان في ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض فلا يكون إلا في نسك وأما الواجب فلا يكون إلا خارج النسك (قوله بمنزلة الصلاة) أي في الستر والطهارة وفي رواية الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ أي كالصلاة (قوله) (٩٣) إلا أن الله أحل فيه الكلام الخ)

فيه نظر فانه أحل فيه غير الكلام أيضا كالأكل والشرب والركوب ويجاب بأنه اقتصر على الكلام لأنهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام ولأنهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فهام عنه وأمرهم بالكلام بخير (قوله ولو بعد ائقطاعه الخ) وهو راجع لجميع ما قبله ماعدا الصوم ولما بعده أيضا فلا ذكره في الكل لكان أحسن وهو للرد على أبي حنيفة في قوله بجوازه حينئذ (قوله فليصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء (قوله والوطء بعد ائقطاع الخ) هذا مكرر لأنه تقدم عقب كلام المتن إلا أن يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصديق (قوله في الحيض الخ) إن أريد به مكان

عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى - لهدمت صوامع وبيع وصلوات - وقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تحف الحائض تلوئشه وخرج بالمسجد للدارس والر بط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وإن قال الأسنوي المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للأمام إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع . (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونقله سواء أ كان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد . (و) السابع (الوطء) ولو بعد ائقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن - ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف التامى والجاهل والمكروه لخبر « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه البيهقي وغيره . ويسن للواطيء التعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصديق بمقال إسلامي من الذهب الخاص ، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال خبر « إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار » رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطيء بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد ائقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر دم ذكره في المجموع ويكفي التصديق ولو على فتير واحد وإنما لم يجب لأنه وطء محرم للأذى فلا يجب به كفارة كالواواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وإن أمكن وصدقها حرم ووطؤها وإن كذبها فلا لأنها ربما عانته ولأن الأصل عدم التحريم بخلاف من عاق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال مامسته من ماء أو عجين أو نحوه . (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرّة والر كبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى - فاعتزلوا النساء في الحيض - ولخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم « مثل عمي محل للرجل من امرأته وهي حائض فقال محل مافوق الازار » وخص بمفهومه عموم خبر مسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر « من حام حول الحمى يوشك » بالكسر أفصح كاذكره النووي في رياضه « أن يقع فيه » وخرج بما بين السرّة والر كبة ها وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الأسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرّة

الحيض شمل ذلك اعتزالهم في غير زمن الحيض وإن أريد به زمان الحيض شمل ذلك جميع البدن أيضا وخرج عنه ما بعد الائقطاع وقبل الغسل والخروج ليس مرادا وإن أريد نفس الحيض كانت الظرفية لامعنى لها إلا أن يقال نختار الأخير ونجعل الفاء للسببية وتكون الآية مجملة لأنها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بأنه بينته السنة (قوله ونحوه الخ) بالجر عطف على الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاع بيان للفس ويجوز نصب نحوه عطفا على المس ويكون قوله من الاستمتاع بيانا للنحو

(قوله والصواب الخ) لما كانت عبارة الأسنوى فيها خطأ صدقها بما بيدها لما بين سرته وركبته مع أنه ليس بحرام قال والصواب والحاصل أن عبارة الأسنوى معترضة من وجوه ثلاثة : الأول ما تقدم . والثاني أن العلة في منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود في الرجل . والثالث أن التمتع الذي يتأتى من المرأة بالرجل يكون بماعدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم (٩٤) (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الأولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها

والركبة حكمه حكم تمتعاتها بها في ذلك المحل انتهى والصواب في نظم القياس أن نقول كل ما منعه منه منعها أن تمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وإذا انقطع دم الحيض لزم إمكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل لها ما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فاتها أمور به وماعدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم . أما ماعدا الاستمتاع فلأن النع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق . وأما الاستمتاع فلقوله تعالى - ولا تقربوهن حتى يطهرن - وقد قرئ بالتشديد والتخفيف . أما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر . وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى - فاذا نظرن - فواضح وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا نظرن فلا بد منهما معا .

فائدة : حكي الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإفلاها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فستغنى بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاها وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فلزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقا . (و) الخامس (اللبث) أي المكث اسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحدث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كاسلام وصحاح قرآن لا كآكل وشرب وأن ياذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولمهواه المسجد حرمة المسجد ، نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كالبصق في نوبه في المسجد ، وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه . قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جبنا ومال إليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر إذا حصل له عارض كأن احتلم في المسجد وتعدر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منقعة ذلك أو طي ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كافي الروضة أن يتيمم إن وجد ترابا غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لم يجز له أن يقيم به فلو خاف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغسوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد جنب الماء إلا في المسجد فإن وجد ترابا تيمم ودخل وانتمت وخرج

وركبها في جميع بدنه لأنه المراد إلا أن يقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها (قوله وغير الطهر الخ) فيه ركافة لأن الطهر المراد به الغسل أو التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم أو لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشيء يحل قبل نفسه ويجاب بأن المراد بالطهر الذي دخل عليه قبل هو الأثر الذي هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتأخر الفاعل : أي استعمال الماء أو التراب وهما متغايران أحدهما قبل الآخر لأن الفعل دخل وقته وحل قبل وجود الأثر الذي هو زوال المنع (قوله لزمه تعليمها) أي فيأثم بتركه وعمله إذا تعين وإن لم تسأله أو كان هناك غيره وسأته

ثلاثا يلزم التواكل أما إذا كان هناك غيره ولم تسأله لم تأثم بترك التعليم (قوله لسؤال العلماء) أي وإن لم ياذن (قوله تيمم) أي بنية استباحة دخول المسجد وإذا كان كذلك لا تباح له صلاة لأنه من قبيل المرتبة الثالثة وأما على قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فله الصلاة به : أي إن نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فإنه نابه استباحة الدخول للمسجد ولا يضره وجود الماء في المسجد لأنه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم وإذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد .

إن لم يشق عليه ذلك وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتد كما يحنه النووي في مجموعته بعد نقله عن البغوي أنه يقيم ولا يغتسل فيه وإطلاق الأتوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل .

فائدة : لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم ، نعم إن ضيق على الصلبيين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (ويحرم على المحدث) حدثاً أصغر وهو المراد عند الإطلاق غالباً (ثلاثة أشياء) والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في الغسول وبمسحه في المسوح وإما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً وقد قال تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيز .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزرخشى في قواعدهم .

خاتمة : فيها مسائل منثورة مهمة ، يحرم على المحدث ولو أصغر مس خرطة وصندوق فيهما مصحف والخرطة وعاء كالسكيس من آدم أو غيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقرئ لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجهد وإن لم يدخل في بيعة والعلاقة كالخرطة أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب للنس قرآن ولو بعض آية كلوح لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبهه المصحف . أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثل التبرك والشياب التي يكتب عليها الدرهم فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وفيه - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم - الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ، ويكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شعماً أو نحوه ، ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه . قال في الروضة : لأنه ليس بحامل ولا مس ، ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشراب الماء لا كراهة فيه ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيافته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من أمثاله تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بظاهر من متنجس ويحرم المشى على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من نظهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرّت الإشارة إليه ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وإن خاف سرقة وتوسد كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة . نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده

(قوله والمكث لها) الأولى له لأنه عائد على الاستقاء وهو مذكر (قوله على هذا التفصيل) أي الأول وهو قوله إن وجد تراباً تيمم ودخل وإلا فلا يدخل وفي المدابهي المراد التفصيل الثاني : أي بأن يقال إذا تيمم ودخل إن أمكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل وإلا شربه في المسجد ومكث بقدره والأول أحسن (قوله كتابه الحروز) بأن يلصقها على بدنه من غير حائل بدليل قوله إلا أن يجعل الخ والمراد الحروز من القرآن (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) أي ما لم يمضغه أو ما لم يخرجه العدل بنفذه إلا على هذا الوجه (قوله المصاحف) أي الأوراق التي نسخت منها المصاحف لأنه جمع القرآن من تلك الأوراق التي كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك حرقها خوفاً من التبديل والتغيير

(قوله ولا يمنع الصغير الخ) أما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعليم (قوله كالفصل بين الركعات) بأن يكون بين القراءتين قدر ركعة بأركانها وسننها وإلا فلا يطلب تعوذ ثان . [فرع] الكرسي من الجريد أو الخشب وعليه المصحف فيه أقوال ثلاثة قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذي دون غيره أما إذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا وأما الكرسي الذي يجلس عليه القارئ لقراءة العشر يوم الجمعة فلا يحرم إلا مس المحاذي منه وأما كرسي الربعة الذي يوضع عليه صندوق الربعة في البيوت فلا يحرم مسه وأما بيت الربعة فيحرم مسه إذا كانت الأجزاء فيه وأما الخزان الكبار والخلاوي إذا أعد ذلك (٩٦) للمصحف لا يحرم إلا مس المحاذي دون ما زاد والله أعلم .

[فوائد] يحرم البصاق في المسجد ولو على شجرة فيه أو عمود أو خزانة أو على الحصر وأما بين الخزان بحيث يكون مستترا عن العيون لا يحرم من حيث المسجدية وإن حرم من حيث تقدير ملك الغير وأما تحت الحصر فيجوز لأنه بمنزلة دفنها بشرط أن لا يدعكها لئلا يزيد المحل قذارة ولا يجوز إلقاء الفضالة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزول ماء الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا على قذر فيجوز ولا يجوز إلقاء القمل ميتا فيه وكذا حيا وقيل يجوز حيا كما

بل يجب عليه ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعتاد إن رجع إسلامه جاز تعليمه وإفلا وتكره القراءة بقم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها ولا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم أن محل ذلك في المحل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وإن نازع في ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكنه من ذلك لئلا يفتكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهرا إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل وأن يبكي عند القراءة، والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كإيمانها في قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما - وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمرزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يصكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالأولى وتحرم القراءة بهكس الآي لابعكس السور ولكن يكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول أنسبت كذا لانسيته إذ ليس هو فاعل النسيان ويندب ختمه أول نهار أوليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمه أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لأولى الأبواب .

(كتاب الصلاة)

جمعها صلوات ، وهي لفظة الدعاء بخير قال الله تعالى - وصل عليهم - أي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف

قل عن البرلسي وكذا لا يجوز إدخال النجاسة في المسجد إلا التل إذا أمن تلاوته وقيل عدت يجوز إدخال النجاسة التي يؤمن تلاوتها وكذا دخول المستبرئ والمستنجي بالأحجار إذا أمن تلاوت المسجد ويجوز رمي الطاهر في المسجد إذا لم يلزم عليه تقدير كقشر الفول ونوى الباج وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقدير وإلا بأن عفا على ذلك الدباب كثيرا حرم لأنه حينئذ تقدير .

(قوله كتاب الصلاة الخ) هي من خصائص هذه الأمة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية (قوله ولتضمنها الخ) هو جواب ثان مما يقال حق الآية أن يقال وصل لهم فأجاب بأنها لما ضمنت معنى التعطف عدت بعلى فكأن الشارح يقول إما أن على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع وإما أن على باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى

(قوله أقوال) أى خمسة وقوله وأفعال أى عمانية كما هي مبينة في المحشى (قوله فتدخل الخ) تفريع على اعتبار الغلبة وفي عبارة الشارح مساعمة حيث عبر في الأول بلا تردد وفي الثاني بقوله فتدخل فكان الأولى أن يقول ولا ترد صلاة الأخرس وصلاة الجنائز أو يقول فتدخل صلاة الأخرس وصلاة الجنائز ومثلهما في الدخول صلاة المريض التي يجزئها على قلبه (قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ) فيه نظر لأنه حيث اعتبرت الغلبة دخلا فكيف يخرجها فالأولى حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن أن يقال إن صلاة الأخرس تعدت فيها الأفعال وصلاة الجنائز تعدت فيها الأقوال فقرر بأن من الصلاة فسهل إدخالهما بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كاتبا فعلا واحدا وقولين بعد دخولهما في الصلاة (قوله لأن قولهم الخ) تكلم عليها المحشى وقوله يشمل الواجب الخ ضعيف لأن الصلاة شرعا لا تتوقف على السنن (قوله أقوال) أى واجبة وكذا أفعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب والمندوب (قوله لقولهم) علة لقوله غير التكبير والتسليم وهو ضعيف لاقتضائه خروجهما مع أنهما داخلان وركنان لأن الشيء يفتح ويختتم بما هو (٩٧) منه كما هنا وقد يفتح

وعديت بعلى ، وشرعا أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشروط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر لأن قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم وصحبت بذلك لاشتغالها على الدعاء إطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأصل فقال (الصلاة المفروضة) وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات أى العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة . والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وأقيموا الصلاة - أى حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - أى محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم « فرض الله على أمي ليلة الإسماء خمسين صلاة فلم أزل أراجع وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » وقوله للأعرابي حين قال « هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » . وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم ؟ أكثر الأصحاب لا الصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنائز لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا أن قلنا إنها بدل عن الظهر وهو رأى والأصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر .

[فائدة] في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا جمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولأتمته تعظيما له ولكثرة الأجور له ولأتمته . ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي

للو جوب فكان الأولى أن يقول أى أفعالها ولا تتركوها (قوله وقوله تعالى الخ) أتى به بعد الأولى لبيان التأكيد (قوله وقوله للأعرابي) أتى به بعد الأولى لبيان الحصر لأن الأول لا يدل على الحصر لأن العدد لا مفهوم له (قوله وقوله لمعاذ الخ) أتى به بعد ما تقدم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قوله خمس في كل يوم وليلة (قوله لكن الجمعة الخ) حاصله اعتراض على المتن حيث لم يعد الجمعة ولم يذكرها مع أنها من الفروض العينية وأجاب الشارح بأن الجمعة بدل عن الظهر على قول ضعيف والبدل ينزل منزلة المبدل منه فلما ذكر الظهر كأنه ذكر الجمعة بالتؤدة رأينا على أنها صلاة مستقلة وأنها خمسة يومها فواردة عليه خصوصا على القول بأنها سادسة يومها . ويجب أن مراده الخمسة للمبينة بما ذكر في غير يوم الجمعة (قوله للرافعي الخ) متعلق بشرح وأما المسند فللامام الشافعي (قوله والظهر كانت صلاة داود) وقيل كانت لإبراهيم (قوله والعصر كانت صلاة سليمان) وقيل للعزيز وقيل ليونس (قوله والمغرب كانت صلاة يعقوب) وقيل لعيسى وقيل لداود (قوله والعشاء كانت صلاة يونس) وقيل لموسى وقيل خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم [١٣ - إقناع - أول]

(قوله وقد بدأ الخ) حال من قوله أول صلاة أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلية مركبة على الأول ومعلقة بعنتين على الثاني وتقدير العبارة وبدأ الصنف بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت والحال أن الله بدأ بها أول صلاة الله بدأ بها (قوله أي صلته الخ) هذا التقرير يقتضى أن الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما يأتي وأول وقتها إذا زالت الخ . ويجب أن الأضافة بيانية وكذا يقال في بقية الأوقات (قوله أن الإتيان بالصلاة) مشكل من وجهين . الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى علم الأولين والآخريين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة . والجواب أن ذلك في آخر أمره وإلا لزم عدم احتياجه لنزول الوحي بالقرآن والسنة وهذا محذور ، والشكال الثاني أنه يقتضى أن الصبح لزمت ذمته فيلزمه قضاؤها مع أنه لم ينقل والجواب أن هناك تقديراً صورته أن الإتيان بالصلاة وكذا وجوبها متوقف على العلم بالكيفية (٩٨) فإذا لم تبيّن كيفية الصبح فلا إتيان ولا وجوب والجواب الأول أحسن (قوله

تبعاً للشافعي) جواب
 عن تصدير الأكثرين
 فكأنه قال وصدر
 الأكثرين بذكر
 المواقيت لأي شيء
 فقال تبعاً الخ وقوله
 لأن بدخولها علة
 لمخدوف تقديره لأنها
 أهم لأن بدخولها الخ
 (قوله أراد بحين) - ون
 الخ) فيه مسامحة فكان
 الأولى أن يقول أراد
 بالتسبيح حين تمسون
 صلاة المغرب والعشاء
 الخ وكذا يقدر في
 الباقي فالمراد بالتسبيح
 الصلاة (قوله حين
 زالت) أي عقب هذا
 الحين وكذا يقدر في
 الباقي غير المغرب

صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى - أقم الصلاة لدلوك الشمس - بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلته سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهر أي شدة الحر وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام . فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم يبدأ بالصبح . أجب بجوابين : الأول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع . الثاني أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبيّن إلا عند الظهر . ولما صدر الأكثرين تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت . والأصل فيها قوله تعالى - سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون - قال ابن عباس : أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبغروب الشمس وحين تظهرون صلاة الظهر وخبر « أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النية قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أظفر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين أظفر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين » رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم : صلى في الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافية به اشتراكهما في وقت واحد ويدلله خبره سلم « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر » تبعهم المصنف فقال (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لافي الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها

والصبح فلا يحتاج إلى تقدير غير الذي قدره الشارح فهما (قوله وكان النية) أي الظل وذلك قدر الشراك أي سير النعل وذلك عرض أصبع أو أقل ولعل ذلك الوقت الذي يعدم فيه الظل لأنه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيراً (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين الخ) هذا ظاهر في غير المغرب إذ ليس لها إلا وقت واحد وبعده ذلك قوله الوقت ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الأولى ووقت الصلاة الثانية مع أنه من وقت الاختيار . ويجب أن على تقدير أي ما بين ملاصق أول الأول مما قبله وملاصق آخر الثاني مما بعده فدخل وقت الأولى والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لا بد منه لادخال وقت صلاة الظهر في المرة الأولى والثانية في جملة الوقت (قوله كما شرع في العصر الخ) أي عقبه لامقارناله ليفيد نفي الاشتراك الذي أراده وقصده بهذا التقدير (قوله يعني يدخل الخ) إنما أتى بالعناية لأن كلام المتن يقتضى أن وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لأن الباء فيها للسببية والسبب متقدم فيفيد أن وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه .

(قوله بعد ظل الزوال) الاضافة لأدنى ملابسة أى ظل الشيء الذى يوجد عند الزوال لأن الزوال لا ظل له (قوله وقت فضيلة الخ) وضابطه بمقدار ما يأتى فى المغرب وكذا بقية الأوقات ومعنى وقت فضيلة الخ أى وقت يزيد فيه الثواب على فعل الصلاة فيما بعده وإلا فالإتيان بالصلاة واجب فى أى وقت وقعت ومعنى كونه وقت حرمة أى وقت يحرم التأخير إليه وإن كان الإتيان بالصلاة واجبا ومعنى كونه وقت كراهة أى وقت يحصل اللوم والعتاب على التأخير إليه وإن كان الإتيان بالصلاة واجبا (قوله أوله) هو بالرفع فيه وفيه بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار الخ) وأوله من أول الوقت كوقت الفضيلة وقوله الخ فيه مسامحة لأنه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الأولى أن يقول بعده بحيث يبقى مايسعها (قول مثل ربه) ضعيف بل هو بالمقدار فى المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ماقاله الأكثرون إلى آخر الوقت (٩٩) (قوله ووقت جواز الخ) أى

بلا كراهة لأن الظهور ليس فيها جواز بكرهه وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الأولى أن يقول بعده بحيث يبقى مايسعها فالخيار أن الجواز والاختيار فى الظهر متحدان معنى ومتحدان ابتداء وانتهاء ويدخلان بأول الوقت ويخرجان بخروجه (قوله والعصر) كان الأولى الإتيان بالفاء كما فعل المنهج ليدل على التقيد وعدم الفاصل بين الظهر والعصر (قوله أى صلاتها) فيه ما تقدم سواء بسواء (قوله وعبارة التنبيه الخ) إنما أتى بعبارة التنبيه وعبارة الامام لأن كلام المتن يقتضى

وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء الخ فى أطول أيام السنة فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو فى أثنائه لم تنصح الظهر وإن كان التكبير حاصلًا بعد الزوال فى نفس الأمر وكذا الكلام فى الفجر وغيره (وأخره) أى وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أى سوى (ظل الزوال) الوجود عند (الزوال) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينتص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل فى الزيادة علم أن الشمس زالت . قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها . قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع . وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء ويحرجان فى سائر أوقات الصلاة (والعصر) أى صلاتها ومميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار إلى ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفاً للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كفى المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها وهى من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وأخره فى) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان لحديث جبريل المار وسعى مختارا لمفاهيه من الرجحان على ما بعده وفى الاقليد سعى بذلك لاختيار جبريل إياه وقول جبريل فى الحديث الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (وأخره فى) وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » متفق عليه . وروى ابن أبى شيبة باسناد فى مسلم « وقت العصر ما لم تغرب الشمس » .

أن الزيادة من وقت العصر وكلامهما يقتضى أنها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سؤال وهو أن الصحيح أنه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضى اشتراطها أجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الإتيان بهاتين العبارتين فأتى بهما لبيان مخالفتها لكلام المتن ولأجل الجواب عنهما بالمثل الذى ذكره (قوله بعد ظل الاستواء الخ) راجع للأمرين أيضا (قوله لحديث جبريل) راجع للأمرين بالنسبة للمرتين كل مرة لواحد الأولى للأول والثانية للثانى (قوله إلى غروب الشمس الخ) فيه مسامحة لأنه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الأولى التفصيل كما فى الشارح بأن يقول وفى الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار الخ (قوله ومن أدرك الخ) الاستدلال بذلك على كلام المتن بالقياس لأنه إذا كان يدرك ركعة فى الوقت والباقي خارجه ويدرك العصر فالأولى ما لو أدركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفى الجواز إلى غروب الشمس .

فائدة: الجواز بکراهة یجری فی غیر الظهر فقط . واعلم أن وقت الفضيلة والاختیار والجواز بلا کراهة متحدة ابتداء وانتهاء
 فی المغرب وفي غيرها متحدة ابتداء ومختلفة انتهاء فکما یدخل بأول الوقت ثم إذا مضى المقدار المذكور انقطع وقت الفضيلة
 واستمر الآخرا ثم ینقطع وقت الاختیار (١٠٠) ويستمر وقت الجواز وأما وقت الفضيلة والاختیار فی الظهر

فتحدان ابتداء
 وانتهاء ومعنى (قوله
 أى لا اختیار فیہ الخ)
 أى ولا غیره من بقية
 الأوقات التي لصیرها
 (قوله كما فی الحديث)
 يرجع لقوله واحد
 (قوله لحديث جبریل)
 يرجع لقوله بعد غروب
 الشمس (قوله لأن
 جبریل الخ) دليل
 لقوله ووقتها واحد الخ
 وهذا تقدم وإنما
 أعاده توطئة لما ذكره
 بعد من الرد على من
 استدل به على أن
 وقتها واحد (قوله وهو
 المسمى بوقت الفضيلة
 الخ) يقتضى اتحادها
 معنى وهو ظاهر فی
 خصوص المغرب (قوله
 وهو محل النزاع) أى
 بین القديم والجديد
 (قوله فليس فیہ
 تعرض له) أى فی غیر
 الظهر أما فیہ فقد
 تعرض لوقت الجواز
 بقوله والوقت ما بین
 هذين الوقتين لأن
 المراد بالوقت بالنسبة
 للظهر هو وقت الجواز

تنبيه: للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختیار ووقت عذر وقت الظهر لمن یجمع
 ووقت ضرورة ووقت جواز بلا کراهة ووقت کراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا یسمعها
 وإن قلنا إنها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فیها إذا أحرم بالصلاة فی الوقت ثم أفسدها
 عمدا فانها تصیر قضاء كما نص عليه القاضي حسین فی تعلیقه والمتولى فی التتمة والروایان فی البحر .
 ولكن هذا رأى ضعیف (والمغرب) أى صلاتها (ووقتها واحد) أى لا اختیار فیہ كما فی الحديث المار
 (وهو) أى أوله یدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبریل السابق سمیت بذلك لفعلها عقب
 الغروب وأصل الغروب البعد یقال غرب بفتح الراء أى بعد . والمراد تكامل الغروب ويعرف فی
 العمران بزوال الشعاع عن رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق (و) یتمد على القول الجديد
 (بمقدار ما یؤذن) لوقتها (ویتوضأ ویستر العورة ویقیم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما فی النهاج لأن
 جبریل علیه السلام صلاها فی الیومین فی وقت واحد بخلاف غیرها کذا استدل به أكثر الأصحاب
 ورد بأن جبریل علیه السلام إنما بین الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجواز
 وهو محل النزاع فليس فیہ تعرض له وإنما استثنی قدر هذه الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب
 وستنها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتین قبلها بناء على أنه یسن ركعتان قبلها وهو
 ما رجحه النووي والاعتبار فی جميع ما ذكر بالوسط المعتدل کذا أطلقه الرافعی . وقال القفال یعتبر
 فی حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه لأنهم یختلفون فی ذلك ویمکن حمل كلام الرافعی على ذلك
 ویعتبر أيضا ندر أكل لقم یکسر بها حدة الجوع كما فی الشرحین والروضة لكن صوب فی التنقیح
 وغیره اعتبار الشبع لما فی الصحیحین « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على
 عشاءکم » حمل كلامه على الشبع الشرعی وهو أن يأكل لقیات یقمن صلبه والعشاء فی الحديث
 محمول على هذا أيضا . قال بعض الساف أحسبونه عشاء کم الخیث إنما كان أكلهم لقیات .
 تنبيه: لوعبر المصنف بالظهر بدل الوضوء لیشمل الغسل والتیمم وإزالة الخبث لكان أولى وعبر
 جماعة بلبس الثیاب بدل ستر العورة واستحسنه الأسنوی لتناوله التمام والتقصص والارتداء ونحوها
 فإنه مستحب للصلاة ویتمد وقتها على القول القديم حتى یغیب الشفق الأحمر . قال النووي قلت القديم
 أظهر قال فی المجموع بل هو جدید أيضا لأن الشافعی رضی الله تعالی عنه علق القول به فی الاملاء وهو
 من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فیہ وقد ثبت فیہ أحادیث فی مسلم منها « وقت المغرب ما لم یغیب
 الشفق » . وأما حديث صلاة جبریل فی الیومین فی وقت واحد فمحمول على وقت الاختیار كما مر وأیضا
 أحادیث مسلم مقدمة علیه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه
 وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختیار أول الوقت ووقت جواز ما لم یغیب الشفق ووقت
 عذر ووقت العشاء لمن یجمع قال الأسنوی نقلنا عن الترمذی ووقت کراهة وهو تأخیرها عن وقت
 الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت لها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة
 (والعشاء) یدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر)

لما

الشامل لجميع الوقت من أوله إلى آخره (قوله ووقت جواز)

أى بکراهة وهو الذى عناء الأسنوی فیما بعد وقوله ما لم یغیب الشفق فیہ نظر لأنه یشمل وقت الحرمة وكان الأولى أن
 یقول بحيث یبقى ما یسمعها لكن إذا كان هذا هو مقاله الأسنوی یكون تکرارا . ویجاب بأنه إنما أعاده لنسبته لقائله .

(قوله لماسبق الخ) أى فى حديث جبريل بالنسبة للمرة الأولى وقوله فيما سياتى حديث جبريل أى فى المرة الثانية (قوله بالنسبة الخ) محل ذلك إذا كان الزمان الذى يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم يستغرق ليالهم كالمثال الذى ذكره المحشى وإلا بأن كان ليالهم يزيد على الزمان الذى يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم كثلانين درجة مع المثال الذى ذكره المحشى فانهم يصبرون بالفعل إلى أن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم لأنه يبقى من ليالهم بقية بعد (١٠١) ذلك فلا محذور فى الصبر

(قوله وفى قول نصفه)
 أى بالجرأى إلى نصفه
 (قوله وفى الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) فيه مسامحة لأنه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى وفى الجواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب بحيث يبقى مايسعها إلى آخر ما سياتى (قوله الذى يجمع بياض وحرمة الخ) فيه نظر لأن الفجر إنما يجمع ذلك بعد مضى زمن كثير من وقتها فيقتضى أنها تؤخر لذلك عن أول الوقت وليس كذلك وإنما تفعل فى أول الوقت والفجر حينئذ بياض لاجرم فيه فلو قال لأنها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشئ الذى فيه بياض يقال له صبيح كان أولى (قوله طلوع الفجر) أى وقت الطلوع ليصح الاخبار (قوله لحديث جبريل)

لما سبق وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ولم يقيد فى الحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة لأن المعروف فى اللغة أن الشفق هو الأحمر كذا ذكره الجوهري والأزهري وغيرها قال الأسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الأحاديث .

تنبية : من لاعشاه بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفتهم يقدرون قدر ما يغيب فيها الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت الجزىء فى الفطرة ببلده أى فان كان شفتهم يغيب عند ربح ليالهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لأنهم يصبرون بقدر ما مضى من ليالهم لأنه ربما استغرق ليالهم نيه على ذلك فى الحادم (وآخره فى) وقت (الاختيار إلى ثاثة الليل) خبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار وفى قول نصفه خبر «لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى أن الأكثرين عليه ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (فى) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث «ليس فى النوم تفریط وإنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فىبقى على مقتضاه فى غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معتزلاً بنواحى السماء بخلاف الكاذب فإنه يطاع مستطيلاً يعلوه ضوء كذب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظامة وشبهه بذئب السرحان لطوله فإها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو بضم الصاد وكسرهما لغة أول النهار فذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياض وحرمة والعرب تقول وجه صبيح لمافيه بياض وحرمة (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرم بالصادق (وآخره فى) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الاضاءة خبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (فى) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع النجر ما لم تطلع الشمس» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيأمر إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فتاسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهى نهائية لقوله تعالى وكلاوا واشربوا الآية والأخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - الآية إذ لا تقوت إلا فى الصبح وخبر مسلم «قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفاً كتب والصلوة الوسطى و صلاة العصر ثم قالت

أى فى المرة الأولى (قوله لخبر جبريل) أى فى المرة الثانية (قوله إلى طلوع الشمس الخ) فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل الشارح لكان أولى (قوله هنا) احتراز عن كسوف الشمس والأيمان والتعاليق فلا بد من طلوع كلها حتى تقوت صلاة الكسوف وحتى يقع المعلق عليه ويحدث فى اليمين (قوله و صلاة العصر الخ) وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله إلا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة .

(قوله ولا يقال فيه) أي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فإنه قد حكى فيه التولان في مسائل كثيرة (قوله بعد دخول وقتها) قبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة إذا وثق بنفسه أن يقوم قبل خروج الوقت وإلا حرم وأما النوم قبل الوقت فتفارق العشاء غيرها فيه لأنه في العشاء يكره مطلقا أي سواء علم أنه يقوم قبل خروج الوقت أولا وأما في غيرها فلا كراهة وإن علم أنه لا يقوم إلا بعد الوقت (قوله ذكر الدجال ولبثه في الأرض الخ) أعادنا الله من الحياة إلى ذلك الزمان ورد أنه يقطع الخضر بالسيف نصفين ويمشي بالبحر بينهما ثم يحياه ويقول له ألم ترددني إيماناً؟ فيقول له ما ازددت إلا

(١٠٢)

معها ثلاث مرات أي

سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضى التغاير قال النووي عن الحارثي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر خبر «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومذهب الشافعي اتباع الحديث نصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كافي الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحاً وجراً لأن القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والنهاج وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محقق أصحابنا، وقالت طائفة قليلة يكره انتهى الأول وهو الظاهر لو ردد النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك إلا في خير كقراءة قرآن وحديث، ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كسباب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل» .

معه ثلاث مرات أي يحياه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الأولى (قوله فيستثنى الخ) وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها فإنها تمكث قدر ثلاث ليال فيحسب منها ليلة صلى واجبها وهو المغرب والعشاء والليلتان يقدران بيوم وليلة وواجبهما خمس صلوات فيجب قضاء خمس صلوات (قوله لم يعص الخ) لكن عمله إذا ظن السلامة أما إذا ظن الموت وأخرها مع العزم ومات فإنه يعصى ولو بق ما يسعها ولو فعلها في وقتها وهل هي حينئذ أداء أو قضاء الجمهور أداء وقال القاضي حسين والقاضي أبو بكر قضاء

فائدة : روى مسلم عن النواس بن سمعان قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهرا ويوم وكجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له اقدره قال الأسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسألة يحتاج إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

تنبيه : اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد الصلبي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الأصح في التحقيق فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بق منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لأن الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه وأما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والأفضل أن يصلبها أول وقتها إذ أتقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمضي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون يبلد حار كالحجاز لمصل جماعة يصلي بآتونه كلهم أو بعضهم بمشقة

(قوله لأن الصلاة لها وقت محدود الخ) كان الأظهر أن يقول لأن الصلاة،

يتحقق فيها الإثم في الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف الحج لا يتحقق فيه الإثم في الحياة فلو لم نقل بالإثم من آخر سنى الامكان لفاتت فائدة وجوب الحج (قوله صلاة الظهر) قيد خرج الجمعة والأذان فلا يؤخران (قوله في شدة الخ) قيد (قوله إلى أن يصير للحيطان) ليس قيدا بل يسن التأخير ولو لم يكن هناك حيضان (قوله بشرط أن يكون يبلد حار الخ) قيد (قوله لمصل جماعة الخ) الجماعة ليست قيدا أو يصلي فرادى في مسجد بعيد (قوله يصلي بآتونه بمشقة الخ) قيد نعم للإمام الراتب أن يؤخر تبعاً للقوم وإن لم يتأذ بخلاف المجاور في المسجد غير الامام .

(قوله فان علم الخ) أي بنفسه أو بخبر ثقة (قوله قبل وقتها) أي كلها وقعت قبل الوقت أو البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام فيعيد فيهما وما فعله يقع له فلا إن لم يكن عليه فرض من جنسه وإلا وقع عنه وأما إذا لم يتبين الحال أو تبين أنها في الوقت أو بعده فلا إعادة وهذا كله إذا صلى بالاجتهاد وأما إذا صلى من غير اجتهاد فإنه يعيد مطلقا ولو تبين أنها وقعت في الوقت أو بعده (قوله ويسق ترتيب الفاتح الخ) أي سواء فات كله بعذر أو بعذر أو البعض بعذر والبعض بعذر ولو كان الذي بعذر متأخرا على المعتمد وقيل إذا كان الذي بعذر متأخرا يقدمه وجوبا على التي فات بعذر (قوله وتقديمه على الحاضرة) أي في الأقسام الثلاثة على المعتمد فيما إذا فات بعذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة إذا كان وقتها واسعا وفات بعذر (قوله التي لا يخاف فوتها) بأن كان يدرك كلها أو يدرك منها ركعة مع الثانية وإلا فيجب تقديم الحاضرة (قوله التي لا يخاف فوتها) وإن خاف فوت جماعتها فقط قدم الفاتحة (قوله كراهة تحريم) وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد على كل حال (قوله في غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه في جميع الأوقات (قوله لإيوم الجمعة) ولولم يحضر الجمعة (١٠٣) (قوله وعند طلوعها) أي سواء

صلى الصبح أم لا (قوله و بعد صلاة الصبح) أي أداء مغنية عن القضاء (قوله وعند الاصفرار) أي سواء صلى العصر أم لا .

في طريقهم إليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر فالسلك أداء ومن جهل الوقت لنحو نعيم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا ويبادر بفاتح وجوبا إن فات بلاعذر وبدبا إن فات بعذر كنوم ونسيان ويسق ترتيب الفاتح وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس لإيوم الجمعة وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو جموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا الصلاة لسبب غير متأخر عنها كفاتحة ولم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحيية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره في هذه الأوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

[فصل : فيمن تجب عليه الصلاة] أي ومن لا تجب الأول بالمنطوق والثاني بالمفهوم (قوله الاسلام الخ) فإن قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع أن الصحة متوقفة عليه أيضا ، ويجاب بأن الصحة متأخرة عن الوجوب لأنها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل

[فصل : فيمن تجب عليه الصلاة] وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الأول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) : الأول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكينه من فعلها بالاسلام . (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث . (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكره وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لتو له تعالى - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - نعم للتردد يجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الأدمى ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام اللذة التي ينتهي إليها سكره لامتددة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردة مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقص زمن

الاسلام شرطه (قوله وجوب مطالبة) من إضافة السبب للسبب أي وجوبا ينشأ عنه المطالبة (قوله وجوب عقاب) من إضافة السبب للسبب أي وجوبا ينشأ عنه العقاب . والحاصل أن الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة : الأداء والمطالبة والعقاب في الآخرة على تركها فإذا اتقى الاسلام اتقى الأولان وبقي الثالث (قوله وسكت الخ) أجاب عنه المحشى بأنه لاسكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة عليهما وذكر فيما يأتي أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الأعضاء فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفي هذا الجواب نظر لأنه لا يلزم ما ذكره فالأحسن في الجواب عن المتن أنه إنما سكت عن ذلك لأجل الاختصار المناسب للبندی (قوله نعم للتردد الخ) كان الأولى أن يقول وخرج بالكافر الأصلي المرتد ليفيد الوجوب والقضاء عليه صريحا (قوله ثم جن) أي بلا تعد وكذا قوله بعدها ثم جن أي بلا تعد وصورة ذلك أن يقول الأطباء إنه إذا شرب كذا سكر شهرا ثم يجن فيشربه ثم يسكر بلا تعد في أثناء الشهر واستمر مجنونا بعد الشهر فالشهر كله يقضى دون ما زاد .

(قوله عزيمه) أى فلا فرق بين العاصى والطائع (قوله رخصة) أى والرخص لاتنط بالمعاصى لأن العاصى ليس من أهلها (قوله الحائض المرتدة الخ) معناها أنها ازديت وحاضت مثلاً ثم جنت مثلاً مقارناً للحيض (قوله فى المحشى بأن تضرب الثلاثة فى نفسها الخ) بأن طراً الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء فهذه ثلاثة أوطراً سكر على سكر أو على إغماء أو على جنون فهذه ثلاثة أوطراً إغماء على مثله أو على جنون أو على سكر فالحاصل تسعة ومرجع ذلك لأهل الخبره (قوله ويستنجى وحده الخ) أى بعد تعليمه كيفية الاستنجاء وإقبل تعليمه لامعرفة له (١٠٤) فكيف يعرفه (قوله والأمر الخ) فلو حصل ذلك من غير الولى كفى (قوله وقال

الحيض والنفاس وفارقت الجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمه لأنها مكافئة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ولا قضاء على الطفل إذا بلغ وبأمره الولى بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد التمييز والتميز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين خبر «مروا الصبي» أى بالصبي «بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضر بوجه عليها» أى على تركها صححه الترمذى وغيره تنبيه : ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمرى إنه يضرب فى أثناءها وصححه الأسنوى وجزم به ابن القزرى وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى ما فى المجموع أن التمييز وحده لا يكتفى فى الأمر بل لابد معه من السبع وقال فى الكفاية إنه المشهور وأحسن ما قبل فى حد التمييز أن يصبر الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وفى رواية أبى داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلى الصبي ؟ قال إذا عرف شماله من يمينه » قال الدميرى والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه قال فى المجموع والأمر والضرب واجبان على الولى أباً كان أوجدنا أو وصياً أو قياً من جهة القاضى وفى المهمات والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبرى ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال فى الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أحدهما الثانى ولا على مجنون ومعنى عليه إذا أفاقا لحديث «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ» فورد النص فى الجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الأسباب للمنفعة من وجوب الصلاة وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذى يتعلق به الإيجاب يستوى فيه قدر الركعة ومادونها ويجب الظهر مع العصر بادرار قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بادرار ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء فى العذر فى الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة بأخف ما يجزى* كركتين فى صلاة المسافر .

تنبيه : لو بلغ الشخص فى الصلاة بالسنة وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهى صحيحة فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار وأجزائه ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها فلا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفى فى أثناءه وإن بلغ بعد فعلها بالسنة أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته

فى الروضة الخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولى لأن تعليم الطهارة والصلاة والشرائع سابق على الأمر (قوله ولو زالت هذه الأسباب الخ) وهى موانع الوجوب وهى سبعة العكر الأصيل والصبا والجنون والاعتماد والسكر والحيض والنفاس وقول المحشى سماها أسباباً مجازاً علاقته الضدية لأنها موانع فيه نظر لأنه جمع بين الطرفين والمجاز لا يجمع فيه بينهما فكان الأولى للشارح أن يقول ولو زالت الأمور أو الأشياء للمنفعة الخ (قوله والصلاة الخ) اعلم أن الوقت الذى يشترط خلوه فيه عن الموانع إما من وقت التيقن زال المنافع فى وقتها أو من وقت التيقن بعدها

الأولى فيما إذا زال فى أثناء الوقت وخلا قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم إن سلم بعد لأن دخول الوقت الثانية مقدارها لزمته أيضاً ثم إن خلا زيادة على ذلك قدر الظهر مثل لزمته وكذا يقال فيما إذا كان الوقت الذى خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التى بعد الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة فيصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم ما زاد عليه لائق قبلها إن وسعها ثم ما زاد يصرف لقبل التى قبلها إن وسعها (قوله بأخف ما يجزى*) وهو ركعتان للمسافر وأربع للقيم (قوله كصوم مريض) أى من حيث لزوم الأتمام أو جواز الترك ابتداء لامن كل وجه لأن صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فإن أولها نقل وشرع فيها وهو غير كامل .

﴿ قوله ولو حاضرت ﴾ هذا شروع في وقت يسمى وقت الادراك وهو ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طرورها بعد أن أدرك قدر الصلاة لزمته وإلا فلا والموانع التي يمكن طرورها خمسة ماعدا الكفر الأصلي والصبأ قوله والصلوات السنونات أي السنون فيها الجماعة بدليل قوله خمس العیدان الخ وفيه نظر لأنه بقي التراویح ووتر رمضان ﴿ قوله مترادفة ﴾ وقيل بعضها مغاير لبعض وبعضها أعم من بعض فالسنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما تركه أحيانا والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره وأما النقل والندوب والحسن والمرغب فيه فهي أعم الكل ﴿ قوله وهو الزائد الخ ﴾ العبارة فيها نقص تقديره ومعناه واحد وهو الزائد الخ ﴿ قوله بعد الاسلام الخ ﴾ في نسخة بعد الايمان وهي ظاهرة لأنه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لأن الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام في الفضل فيلزم عليه كون الشيء بعد نفسه وقبلها . ويجب أن المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة للأولى . ويجب أيضا أن يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الأركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لأنه يقتضى (١٠٥) أن النطق بالشهادتين أفضل

لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضرت أو نضت أو جن أو أغشى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال: ﴿ والصلوات السنونات ﴾ والسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه أفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين « أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة لوقتها » وقيل الصوم لخبر الصحيحين « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين : قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العیدان والمكسوفان والاستسقاء) وترتيبها في الأفضلية على حكم ترتيبها للذكور ولها أبواب تدكر فيها . وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر « قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ﴾ رواه ابن خزيمة وحيان وصحاه ومن غير المؤكد ركعتان

لأن وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضرت أو نضت أو جن أو أغشى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال: ﴿ والصلوات السنونات ﴾ والسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه أفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين « أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة لوقتها » وقيل الصوم لخبر الصحيحين « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين : قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العیدان والمكسوفان والاستسقاء) وترتيبها في الأفضلية على حكم ترتيبها للذكور ولها أبواب تدكر فيها . وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر « قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء » وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ﴾ رواه ابن خزيمة وحيان وصحاه ومن غير المؤكد ركعتان

نسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لأنه خفي فاضيف لله واعتصر بأنه يمكن المراءاة بالصوم بأن يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا . ويجب أن ذلك رياء بالتقول والأخبار لا بنفس الصوم ﴿ قوله التابعة للفرائض ﴾ أي في المشروعية فيشمل القلبية والبعدية ﴿ قوله والحكمة تكميل الخ ﴾ أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب ﴿ قوله سبعة عشر ﴾ وفي نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله في بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشاء وأما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر إلا على نسخة وثلاث بعد العشاء من غير لفظ سنة وأما على النسخة الأخرى فيجيب بأن لفظ سنة زائد وأن العدد لا مفهوم له ﴿ قوله وركعتان بعده ﴾ لم يجعل البعدية كالقلبية ولا القلبية كالبعدية فلعله جار على قول إن الظهر ليس له أربع بعده وإنما له أربع قبله واثنتان بعده ﴿ قوله لخبر الصحيحين الخ ﴾ لا يدل على التأكيد فكان الأولى أن يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله وأربع الخ ﴾ بالرفع عطف على محل أن يزيد أول العبارة لأنه خبر أن وقوله والجمعة كالظهر الخ حاصله أن الجمعة إن أضفت عن الظهر كان لها أربع قبلها وأربع بعدها وإن لم تكن عنه كان لها أربع قبلها وليس لها بعدية والظهر النبي بعدها له أربع قبله وأربع بعده

(قوله وقول المصنف يوتر بواحدة الخ) هذه العبارة لا تظهر إلا على نسخة وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فانه أراد أن الوتر أقله ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشاء وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا تظهر عليها عبارة الشارح لأنه عليها الثلاثة كلها وتر ويسن فصل الثالثة عن الاثنين فلم يشر إلى أن الوتر أقله ركعة على هذه النسخة (قوله وليس له في الوصل غير ذلك) أي إذا أحرم به دفعة أما لو أراد أن يصل على أحد عشر مثلاً وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة وأحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جازله (١٠٦) التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر فقد زاد في الوصل على تشهدين

خفيفتان قبل المغرب في الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لحبر «بين كل أذنين صلاة» والمراد الأذان والاقامة والجمعة كالظهور فيما مر فيصلى قبلها أر بعا وبعدها أر بعا لحبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أر بعا» وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصل قبل الجمعة أر بعا وبعدها أر بعا والظاهر أنه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وأن أقله ركعة لحبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس «الوتر ركعة من آخر الليل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافاً لما في الكفاية عن أبي الطيب وأذني الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» ويسن جعله آخر صلاة الليل لحبر الصحيحين «اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترا» فان كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهدد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء ورايتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيدته في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لحبر مسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» وعليه حمل خبره أيضاً «بادروا الصبح بالوتر» فان أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لحبر «لا وتران في ليلة» ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الأولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى - ومن الليل فتهجد به نافلة لك - وقوله تعالى - كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون - وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لمفاهيه من ترك النوم . ويسن للتهجد القياولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السجور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم «استعينوا بالقليلولة على قيام الليل» رواه أبو داود فائدة : ذكر أبو الوليد النيسابوري أن التهجد يشفع في أهل بيته . وروى أن الجنيد رؤى في النوم فقيل له ما فعل الله بك ؟ فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفيت تلك

لأنه لم يحرم به دفعة واحدة (قوله فان كان له تهجد الخ) هذه تقدمت عند قوله جعله آخر الليل ويحجب بأن المراد بصلاة الليل في الأول غير التهجد فيطلب تأخير الوتر عنه (قوله وإلا فتأخيره أفضل) أي ولو نقص فيه العدد أو فانت فيه الجماعة وهذا يرد على من يصلى بعض الوتر مع الجماعة ويؤخر بعضه بل الأولى تأخير كله أو الاقتصار على بعضه آخر (قوله وذلك أفضل الخ) هو من الحديث واسم الإشارة راجع للشهود (قوله بعد الرواتب) أي غير الرواتب (قوله صلاة الليل) الاضافة على معنى (قوله وهو التهجد) هذا تفسير مراد لأن صلاة الليل

العلوم

بحسب الأصل تشمل غير التهجد لكن اشتهر إطلاقها عليه (قوله

ولقوله الخ) لا يظهر دليل على التأكيد وإنما يدل على مطاق الطلب وكذا ما بعده (قوله ومن الليل) هي بمعنى بعض مفعول مقدم للتهجد والضمير في به للقرآن ، والمعنى اقرأ القرآن في تهجدك في بعض الليل أو أن الضمير راجع لليل والباء بمعنى في (قوله صلاة التطوع الخ) هذا بيان لأصل وضعه . وأما المراد منه فيشمل صلاة الفرض في الليل بعد نوم فيقال له تهجد (قوله طاحت الخ) اعلم أن المقصود من كلام الشيخ المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه أن هذه الأمور لم تنفعه لأن عدم نفعها إنما هو بسبب مانع من رياء ونحوه وبعيد من مثل ذلك أن يرأى بعبادته فالمراد أنها لم تنفعه نفعاً كاملاً فلا ينافي أنها نفعته .

(قوله يضر) أى شانه ذلك وهو قيام كل الليل دائما فيكره سواء ضر بالفعل أم لا وأما قيام بعض الليل فان شأنه عدم الضر فان ضره بالفعل كره وإفلا (قوله وصلاة الضحى) وهى صلاة الاشرار عند م ر ، وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشرار بركعتين بعد ارتفاع الشمس وما ينبى على ذلك أننا إذ قلنا إنها غيرها (١٠٧) تحصل بركعتين فقط ولا تنقيد

بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا نفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله لأن عمر الخ) وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح إلا مرة . وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة لمضى إحدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ثمان ركعات إلى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وإنما يخرج لهم متواليا

العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر ، ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بابل يضر ، قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت بلى ، قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدي عليك حقا » إلى آخره . أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة فجر مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » أما إحيائها بغير الصلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها . (و) الثانية (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كفى المجموع عن الأكثرين وصححه فى التحقيق وهذا هو المتمد وفى النهاج أن أكثرها ثمان عشرة ركعة . وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة ويسق أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار . (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى وقوله إيمانا : أى تصديقا بأنه حق معتقدا بأفضليته ، واحتسابا : أى إخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغار وتسبب الجماعة فيها لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وسميت كل أربع ركعات منها تروية لأنهم كانوا يترجون عقبها : أى يستريحون قال الحليمى والسر فى كونها عشرين لأن الرواتب : أى المؤكدات فى غير رمضان عشر ركعات فضعفت لأنه وقت جد وتشمير اه ، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع تروية ليسا واهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لأن لأهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولوقتها طواع الفجر الثانى . قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر . والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت .

تنبيه : يدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتى بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه . ومن القسم الذى لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب ونفوت بجاوزه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا أن جاس سهوا وقصر الفصل ونفوت بطول الوقوف كما أفق به بعض المتأخرين .
فائدة : قال الأسنوى : التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومضى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلم .
تمة : من القسم الذى لا تسبب الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة

شفقة عليهم وبقية التراويح كانوا يمتونها فى بيوتهم بعد انصرافهم بدليل أنهم كان يسمع لهم أزيز فى بيوتهم كأزيز الزناير (قوله ولأهل المدينة الخ) أى باجتهاد ممن كان فيها فى ذلك الوقت من كبارها وعلمائها (قوله تمة الخ) جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا (قوله صلاة التسبيح) بدأبها لأنها أهم ولورد على من ادعى عدم سنيتها وهى من النقل المطلق فلا تصح فى وقت الكراهة

[فرع] لو نوحا ودخل للمسجد صار مطلوبا منه امران سنة الوضوء ونحية المسجد فان صلى ركعتين بغيرهما حسلا وإن أطاق فسكذلك وإن أراد أفراد كل صلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لأنها لاتفوت بطول الزمان وكذا يقال إن دخل البيت للطواف فيطاب منه ركعتان للطواف وركعتان تحية المسجد فيفضل كما تقدم (قوله من صلى ست ركعات الخ) لا يظهر أن يكون دليلا لكون أقلها ركعتين فكان الأولى أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام الخ) أى الأفضل ذلك فالصلى أكثر جاز لكن بإحرام واحد فلا يجوز بأكثر من إحرام واحد مع العمد والعلم وكذا يقال فى كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة (قوله الاحرام) أى قبله وقوله والطواف أى بعده وكذا ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة : أى قبل الدعاء (١٠٨) وقوله والحاجة : أى قبلها وقوله والتوبة : أى قبلها أو بعدها (قوله عقب

الخروج من الحمام)
أى يصلحها في المسجد
أو في أى مكان كان
لكراهة الصلاة في
الحمام ولو فى ألوته
لكن لو صلاها فيها
انعدتا وكفتا (قوله
فى المسجد) أى لأكل
ذلك وتحصل السنة
فى غيره (قوله ومن
البدع الخ) إنما يكون
من البدع إذا اعتقد
أن الصلاة فى هذه
الأوقات لها مزية
على غيرها لكثرة
اثواب فيها مثلا لأنه
حيث أن مخالف للشرع
لان شرع لم نص
على ذلك ، وأما إذا
اتفق له أنه رأى نفسه
خاشعة أو خالية من
الشواغل فلا يكون

مرآة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بعد التحريم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهذه خمسة وسبعون فى أربع بثلاثمائة وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغنلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة » وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بأرض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد إذا قدم من سفره وركعتان عند القتل إن أمكنه وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه إذا يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلى ركعتين . وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب . قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يفتربمن يفعل ذلك . وأفضل القسم الذى لانسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى الرواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية ، وهذه الثلاثة فى الأفضلية سواء . والقسم الذى تسن الجماعة فيه أفضل من الذى لانسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح . وأفضل القسم الذى تسن فيه الجماعة صلاة العيدين ، وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة . قال فى الحاشية لكان الأرجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب . قال صلى الله عليه وسلم لأنى ذر « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل » فان نوى فوق ركعة تشهد آخر أقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد فى كل ركعة وإذا نوى قدرا فله زيادة عليه وتنقص عنه إن نوى أو لا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا فتدركه ثم قام للزائد إن شاء والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع

والخامس

من البدع وعلى كونه بدعة يعتد (قوله وأفضل القسم الخ)

حاصل التخصيص أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الأضحى ثم النحر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا النحر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام ، وقيل إن الثلاثة سواء وهو المعتبر ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق فى الليل ثم فى النهار (قوله سواء) هو المعتبر (قوله فان نوى فوق ركعة الخ) فوق صفة لمحدوف : أى عددا وقدرافوق ، وقوله بعد ذلك وإن نوى عددا الخ يقتضى أنه فى الأول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا . ويجاب بأنه تفنن فى التعبير فمبدأ أو لا يفوق وثانيا بعددا وقدرافوق وأعاد لبيان حكم الزيادة والنقص .

(قوله بين سنة العجر الخ) هذا بالنظر للعالم من تقديم السنة دوا أحرها اضطلع بعد السنة لاقبلها فان يرضى بجمع فصل بكلام غير دنيوى فان لم يفضل بكلام انتقل من محل السنة (قوله سن الخ) أى عندنا وعند أبى حنيفة واجبة ولا تقرب بمضي الزمان (قوله لقارى) أى غير فاقد الطهورين فانه إذا عجز عن الفاتحة وآتى ببدلها وكان في البديل سجدة لا يسجد وكذا فاقد الطهورين إذا عجز عن الفاتحة وآتى ببدلها لا يسجد لأن البديل يعطى حكم البديل منه والفاتحة لا يسجد فيها فكذا بدلها . فاضل شروط السجدة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من قارى واحد لجميع الآية في غير صلاة الجنائز ولا يستبدلها عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد في حق الصلوى أن لا يقصد بالقراءة السجود في غير يوم الجمعة وإن كان مأموماً أن لا يسجد إلا تبعاً لقراءة إمامه فقط وقوله وسامع أى لغير الخطيب لما يلزم على السجود من الاعراض عنه أى الشأن ذلك حتى يمنع سجودهم معه (قوله أربع عشرة الخ) وكلها متفق على محلها إلا أربعة : النحل والنمل وفصلت والانشقاق كما هو مبين في المحشى (قوله في غير الصلاة الخ) من الغير الطواف فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لاندخله لأنه بمنزلة الصلاة فلو أدخلها في الصلاة عامداً علماً بطات صلاته ولو كان خاف إمام حنفى لا يسجد (١٠٩) بل يفارقه وهي مفارقة بعذر

فلا تقوت فضيلة الجماعة أو ينتظره ويسجد للسهو في آخر صلاته للخلل الذى تطرق إليه من صلاة الامام لأن فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو (قوله بطلت صلاته) أى بمجرد هويه إن سجد دون الامام أو بمجرد تخلته في صورة سجود الامام دونه وهذا إذا قصد المخالفة. وأما إذا اتفق أن الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسياً فله حالتان : الأولى أن يعلم بعد رفع الامام

والخامس . ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة النجس والفرصة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحمية لا يسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل .
تنبيه : لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر ونذكره مختصراً لنتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر . تسن سجدة تلاوة لقارى وسامع قصد السماع أم لا قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارى وهي أربع عشرة : سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق وقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والقرآن والنمل والم تنزيل وحتم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته إماماً أو مأموماً فليسجدة إمامه فان تخاف عن إمامه أو سجد هو دونته بطلت صلاته ويكبر المصلى كغيره ندبا باهوى ورفع من السجدة بلارفع يده في الرفع من السجدة كغير المصلى وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام . وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية وتكرر بتكرار الآية وسجدة الشكر لاندخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو روية مبتلى أو فاسق معان ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره لا للبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة والمسافر فعاهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم . ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القلة أو قصد الله تعالى وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك .

من السجود بطلت صلاته بمجرد الرفع . والثاني أن يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود فالأمر ظاهر وإن رفع الامام قبل أن يسجد المأموم بل كان في الهوى رجوع منه ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة (قوله ويكبر الخ) هذا ليس تكبير تحرم بل للهوى فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً (قوله وأركان السجدة الخ) حاصله أن أركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمأنينة السجود ويزاد بعضهم الجلوس للسلام أو الاضطجاع وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيئاً . وأما في الصلاة في الامام والمنفرد أركانها النية والسجود فقط وإن كان مأموماً فالسجود تبعاً من غير نية واجب عليه (قوله لهجوم نعمة) أى له أو لولده أو لزوجته أو لصديقه أو لئامة المسلمين كنزول المطر بعد التحط أو لعالم عام النفع أو شجاع كذلك أو كريم بخلاف شخص أجنبي من المسلمين (قوله من السجود بين يدي المشايخ الخ) أى سواء كانوا أحياء أو أمواتاً ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة إذا كانا مستوفيين لشروط السجود والركوع وإلا فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من أطلق . وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به .

[فصل : في شروط الصلاة الخ] أي شروط أدائها وصحتها وما تقدم شرط له حو بها وندمها لأن الوجوب سابق على الصحة وقوله وأركانها الخ فيه نظر لأنه سيدرك الأركان والسنن في فصل مستقل فكان الأولى الاعتصام على الشروط (قوله غفر بترخيص) الشرط الخ أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف في عدم التروك مبنى على الخلاف في أن الشرط هل يشترط فيه أن يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لأنها أعدام وإن قلنا إنه لا يشترط دخلت في الشروط وهذا الخلاف لفظي وإلا فلا بد من (١١٠) ترك الواجبات لصحة الصلاة على القولين (قوله جمع شرط الخ) الأولى جمع

[فصل : في شروط الصلاة وأركانها وسننها] والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو ، وهيأت وهي التي لا تجبر بسجود السهو والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود غفر بترخيص بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فلبست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطل للصلاة كقطع النية وقيل إنها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للأول أن الكلام البسبر ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر .

فائدة : قد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره . وقد بدأ بالقسم الأول فقال (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أمراط الساعة أي علاماتها ، واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالسلام فيها عمدا ، والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس) . الأول (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تعتد صلاته وإن أحرم متطهرا فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أتى على قصده لاعلى فعليه إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يشاب على عمله أيضا قال ابن عبد السلام وفي إنابته على القراءة إذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الإثابة . والحدث لغة الشيء الحادث واصطلاحا أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (التجسس) الذي لا يعني عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصل في فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى - وثيابك فطهر - وإنما جعل داخل الأنف والقم هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لعلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العيصان قاله ابن عبد السلام كالمعروف رأينا صبيا يزني بصبية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم يكن عيصانا واستثنى من السكان ما لو كثر زرق الطيور فإنه يعفى عنه للشقة في الاحتراز عنه وقيد في الطلب الغفوي بما إذا لم يعتمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبولة

شريطة (قوله والمعتبر من الشروط الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن هناك شروطا لا تعتبر وليس كذلك ويجب أن من بيانية لا تبعيضية والتقدير والمعتبر الذي هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها الخ) أي لا تؤثر عن الدخول أعم من أن تتقدم أو تقارن بحيث لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط (قوله فإن سبقه الحدث الخ) قيد بالسبق للرد على القديم القائل بأنه يفي ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته وأما عند التعمد فتبطل باتفاق (قوله وطهارة التجسس الخ) ظاهر كلام المتن أن التجسس عطف على الحدث فيكون الكلام في طهارة الأعضاء فقط والشارح جعل التجسس

عظفا على الأعضاء لأجل أن يكون شاملا لطهارة البدن والثوب والمكان ولكن

تنبية
 لاحاجة لهذا العموم لأن الثوب والسكان سيأتيان (قوله بدليل) فيه مصادرة لأن هذا بعض الدعوة للمتقدمة في قوله حتى داخل أنفه أو عينه الخ وأخذ بعض الدعوى في الدليل لا ينتج المدعى إلا أن يقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والأنف بغسل العين فلا مصادرة وكان الأولى من ذلك أن يقول بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة (قوله واستثنى من السكان الخ) ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين وبقى ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول إليه من غير مشقة بأن لم يكن هناك محل خال أصلا أو هناك محل خال يمكن الوصول إليه بمشقة .

(قوله تنبيه الخ) ذكر فيه فروعا عمالية متعلقة بهذا الشرط (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للأمرين واسم الإشارة راجع لأجرة الثوب ولكن فرض المسئلة أنه لا ماء يغسل به فلا نسوى بقدر وجود الماء ويعتبر ثمنه وغيره لا يقتر الماء بل ينظر لأجرة الثوب الذى يكثره فعنى كلام الأسنوى أننا نأخذ الأكثر من الأجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة غسله وتقابل بين ذلك الأكثر وبين نقص قيمة الثوب فإذا كانت أجرة الثوب خمسة وثمان الماء مع أجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة أيضا فإنه يقطع على كلام الأسنوى ولا يقطع على كلام الشيخين . وأما لو كان نقص قيمة الثوب هنا في المثال المذكور أربعة فإنه يقطع باتفاق الشيخين والأسنوى (قوله أو يتبين) أى أحدهما نجس كله والآخر طاهر كله وحينئذ فلا فرق بين أن يكونا واسعين أو أحدهما أوضيقتين بخلاف ما إذا كان النجس بعض البيت واشتبه بالآخر كله طاهر فيفصل فإن كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد ، وأما إذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيما إلى أن يبقى قدر النجاسة وكذا إن كان أحدهما واسعا والآخر ضيقا فإنه يصلى في الواسع إلى أن يبقى قدر النجاسة (قوله يجهد) (١١١) فيها لكل فرض) أى إن

أحدثوا إلا فلا يجهد وإن استمر شهورا (قوله إذ لا يازم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) وجهه أن آثار الأول من الصلاة به ذهبت وانقضت فلم يبق شيء يبطله لذلك عمى بالثانى بخلاف المياه إذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثانى بل يتف الماءين ويتيمم ولا يعيد وإنما لم يعمل بالثانى لأنه إن غسل ما أصابه الأول بماء الثانى فقد نقض الاجتهاد الأول أى آثاره الباقية بالاجتهاد الثانى وهما ظنان متساويان فيكون

تنبيه : لو تنجس ثوبه بما لا يبقى عنه ولم يجد ماء يغسل به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو أكثره ، هذا ما قاله الشيخان تبعاً للتولى وقال الأسنوى يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلامهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر قال الزركشى ولم يذكره التولى والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستره بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو يتبين اجتهاد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد . فان قيل إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فإنه يجهد فيها لكل فرض . أجب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة ولو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى في الآخر من غير إعادة كالأول إذ لا يازم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعتهما عليه ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو فى أحد البيتين لحرمه الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا فى الأولى ومكانا فى الثانية طاهرا ييقن ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الأولى كما لو صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسله كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجز عليه الاجتهاد فيه الله أن يصلى فيه بالاجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والأحسن فى ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقية فان غسل معه جزءا من مجاوره طهر كله وإلا تغير المجاور والمجاور نجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس

محكما وإن لم يغسل ما أصابه الأول الثانى لزم ان يصلى بالنجاسة لذلك قلنا لم يعمل بالثانى ومحل إن لم يغسل ما أصابه الأول بماء طاهر بيتين وإلا يعمل بالثانى حينئذ لأنه لم ينقض الاجتهاد الأول بالاجتهاد الثانى بل نقضه بماء طاهر ييقن (قوله فان كان المكان واسعا الخ) محترز قوله ضيق يعنى أن المكان إن كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبهه بغيره وجب غسل كله . أما إذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبهه فلا يجب الاجتهاد بل يصلى فى أى مكان كان حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلى فى الباقي حينئذ ، والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلى والضيق ما كان بقدر بدن المصلى (قوله متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط أولا وسواء كان النجس ينجس بجزءه أم لا وسواء تحرك الحبل بحركته أم لا . وأما إن كان طرف الحبل على طاهر والظاهر متصل بنجس فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذى فيه النجاسة ينجس بجزءه بطلت وإلا فلا . مثال ذلك : إذا ربط حبل بطوق كلب أو برقة حمار أو بوند سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجزءه فان الصلاة تبطل . وأما إذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط أو على الحمار كذلك أو على حرف السفينة الطاهر فإنه لا يضر .

(قوله تحت رجله) خرج ما لوجعه على ظهر رجله فانه مسر (قوله ولا يلزمه تزعه إذا وجد الطاهر) ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ويصلى ولو إماما . والحاصل أنه متى عذر تصح صلاته ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل ولو قبل أن يكتسى لحما وجلدا وكذا إن لم يعذر وخاف من تزعه محذور نيم وأما إذا لم يعذر وأمن من تزعه ضررا يبيح التيمم فإنه لا تصح صلاته مطلقا أى اكتسب لحما أم لا مادام موجودا ذلك التنجس لحمله نجاسة في غير معدنها لاحتاجة لحماها وينجس ما أصابه مع الرطوبة والماء والسائل لكن محل ذلك إذا لم يكتس لحما وجلدا وإلا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل (قوله ولم يمت الخ) فإن مات ترك ويغسل ويصلى عليه (قوله وعنى عن محل الخ) على تقدير مضاف أى أثر محل استجماره ومحل العفو فى جميع ما يأتى بالنسبة للصلاة وفى حقه هو . [فرع] لو قبض مصلى على مستنجب بالأحجار بطلت صلاة القابض سواء كان مستنجبا بالماء أو بالأحجار وأما المقبوض عليه فقبل تبطل صلاته لأنه متصل بتصل بنجاسة والتمتع عدم البطلان (قوله وقتا ومحلا) فيعنى فى الشتاء عن أكثر مما يعنى عنه فى الصيف ويعنى عن أسفل الثوب والبدن أكثر مما يعنى (١١٢) عنه فى أعلاهما كاليد والكف ومحل العفو أن لا ينسب إلى سقطه أو كسبه

وإن لم يتحرك بحركته ولا يضرب رجله ولا ينجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجه بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذره فى ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه تزعه إذا وجد الطاهر كما فى الروضة كأصلها فإن لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير آدمى وجب عليه تزعه إن أمن من تزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكره الرشم ففیه التفصيل المذكور وعنى عن محل استجماره فى الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة والحشمة فى حته لافى غيره ويعنى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس قهينا لمسرتجنبه ويختلف العفو عنه وقتا ومحلان ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودما ميل كتمل وعن دم فصد وحجم بمحلها وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكره ولو بانشار عرق لعموم البلوى بذلك لأن كثر بفعله فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافى والمجموع وعن قليل دم أحبنى من غير نحو كلب فلفظه وكالدم فيما ذكر قريح وصد يدوماء قريح ومنفط له ریح ولو صلى بنجس غير مفعو عنه لم يملكه أو علمه ثم نسي فصلى ثم نذكر وجبت الاعادة ويجب إعادة كل صلاة يتقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتل حدوثه بعدها . (و) الثانى (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا فى طاعة عند القدرة لقوله تعالى - يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد - قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة ولو عجز وجب أن يصلى عاريا ويصلى ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الحلاوة إلا لحاجة كاعتقال وقال صاحب التسخير يجوز كشف العورة فى الحلاوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأذناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر فى الحلاوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيامنه ولا يجب ستره عن نفسه بل يكره

أو قلة تحفظ فإن سقط أو انكب أو أرخى ثيابه تنجر على طين الشارع لم يعف عنه . [فرع] إذا اختلط دم الحلاوة ببل الرأس قال الزيادة يعفى عنه والتمتع عدم العفو إلا أن يحمل العفو على ما إذا اختلط بثوبه أو بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك شيئا مما تساقط من الماء حال شربه وكذا يعفى عن زرق الطيور إذا استهلك فى طريق البضأة ولم يبق له أثر

(قوله ستر العورة الخ) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله عن العيون) أى من نظره إنس وجن وملاك وفى ذلك إشارة إلى أن الستر يمنع من رؤية الجن والملاك وهو كذلك . والعورة لغة النقص والنسب المستح وشرا القدر الذى يجب ستره وهو يختلف بالكورة والأنونة والرق والحرية كما يأتى وصحى ذلك القدر عورة لأنه بسره كشفه (قوله المراد به الخ) كان حقه أن يقول بها أى الزينة . والجواب أنه ذكر بالنظر لكونه كلام الله تعالى مثلا (قوله ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الحلاوة) وهى مختلفة أيضا كما فى الحشى . والمراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى فى الحلاوة وإذا كان كذلك ينافى قوله ولا يجب سترها عن نفسه . ويجب بأن معنى ما يأتى أنه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لاصح كشفها فاحتجمت العبارتان (قوله أيضا ويجب ستر العورة فى غير الصلاة الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة فى جواب سؤال مقترنة من الكلام السابق كأن سائلا قال عرفنا حكم ستر العورة فى الصلاة وأما حكمها فى غير الصلاة فهو واجب بقوله ويجب الخ هو جواب مجمل . وحاصله أن العورة فى غير الصلاة مختلفة كما هو مبين فى الحشى وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر عورة عن نفسه ينافى ما قبله حيث قال يجب ستر العورة ولو فى الحلاوة ويجب بأنه لا منافاة لأن معنى الأول أنه يحرم كشفها من غير غرض

نظره إليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين ستره وركبته لخبر البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر » أي الأمة « إلى عورته » والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بهارق بجماع أن رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح .

فائدة : السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من ستره ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق وكل حيوان ذي أربع ركبته في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى السكوعين لقوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - وهو مفسر الوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازها والخشيتي كالأثني رفا وحرية فإن اقتصر الخشيتي الحر على ستر ما بين ستره وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفته في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الأسنوي وعليه الفتوى اه ويمكن الجمع بين العيارين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصر على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخشيتي لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خشيتي زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكل العدد بالخشيتي لم تبطل الصلاة لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لاجتماعها ولو بطين ونحوها كدركاء صاف مترام بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو كان الصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي طوق قميصه لسعته في ركوعه وغيره ضرر له ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فإن وجد من السترة ما يكفي قبله وظهره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أحسن من غيرها فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالأقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستتر الخشيتي قبله فإن كفي لأحدهما تخير والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل .

تفسيه : لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه السترة ولا يلزم قطع ما زاد على العورة ويقدم على التنجس للصلاة ويقدم التنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعقت في صلاتها ووجدت ستره وجب عليها أن تستر رأسها بها فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها . ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوب بين لظاهر قوله تعالى - خذوا زينتكم عند كل مسجد - والثوبان أهم الزينة والخبر « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فان الله تعالى أحق أن يتزين له » ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل ملتئا والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يحتزرون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (لباس طاهر) حيث قدر عليه فإن عجز عنه أو وجدته متنجسا وعجز عما يظهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذته منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للذة على الأصح بل يصلي عاريا ولا إعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنه فإن :

ومعنى الثاني أنه يجوز له النظر إليها بأن ينظر من كفه أو طوقه لأنه يكشئها وينظر إليها من غير غرض اه (قوله ويمكن الجمع الخ) فيه نظر لأن العبارة الأولى مفروضة فيما إذا دخل في الصلاة مقتصرا والانية فيما إذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه غير الأولى التي هي محل النزاع .

(قوله والوقوف على مكان طاهر الخ) تقدم أنه يستثنى من المكان ما لوكثر ذرق الطيور الخ وشروطه ثلاثة تقدمت ومن جملة الشروط أن لا يكون هناك رطوبة من الجانبين أو أحدهما فالمنطوق ظاهر ومفهومه أنه إذا كان هناك رطوبة لا عفو مع أنهم قالوا إن الانسان لا يكلف تنشيف رجليه والجواب أن المفهوم فيه تفصيل وهو أنه إن كان هناك رطوبة وتحقق وضعها على النجاسة أو تحقق وضع رجليه الجافة على النجاسة الرطبة لم يعف وإن لم يتحقق عفى بأن كان في ظلمة أو كان أعمى أو بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يمتنع عليه (قوله والعلم بدخول الوقت الخ) الراديه ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا أو تقليد المجتهد . والحاصل أن مراتب العلم ثلاثة للعلم بالنفس أو بخبر الثقة عن علم أو مشاهدة أو المزاول الصحيحة أو للشكاب الصحيح أو لساعات (١١٤) الصحيحة أو بيت الابرة الصحيح أو المؤذن الثقة العارف أو مأذون الميثاق

الثقة كل ذلك في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير أما الأعمى فله مرتبتان الأولى ما تقدم في المرتبة الأولى في حق البصير ثم بعدها يخبر بين الاجتهاد أو تقليد المجتهد (قوله وسواء البصير والأعمى) راجع لقوله اجتهد بقسميه (قوله وللأعمى الخ) أي ولو كان قادرا كما تقدم (قوله ولا يجوز له) أي للبصير القادر الخ لأن الأعمى يجوز له ذلك كما تقدم (قوله وهل يجوز للبصير الخ) ليس قيذا ومثله الأعمى (قوله يجوز) أي إن قدر على العلم

يقبل لم تصح صلواته لقدرته على السترة ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم . (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود . (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فإن جهله لعارض كغم أو جلس في موضع مظلم وعدم ثقة بخبره عن علم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا وإلا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب في ظنه وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرار الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينا مرة اكتفى به مادام مقبلا بحاله فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلواته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فإنه لا يؤذن في العادة إلا في وقت فلا يتقاعد عن الديك المحرب قال البندنجي وعلله إجماع الساميين ولوكثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بخلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسبه جوازا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم (و) الخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر أي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للشيء صلواته وهو خلاد بن رافع الزرق الأنصاري «إذا قمت إلى الصلاة فأسغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم

بنفسه وإلا وجب عليه الأخذ بقوله لأنه من قبيل المرتبة الأولى (قوله ولوكثر

المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال محله إن لم تكثر المؤذنون فإن كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم من غير خلاف (قوله جوازا الخ) الأولى أن يقول وجوبا وقوله ولا يقلده غيره أي ما لم يصدقه وإقلده وجوبا إن لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا إن قدر (قوله كما يؤخذ الخ) راجع لقوله ويعمل المنجم الخ (قوله بالصدر) أي حقيقة في القائم والجالس ونحوها وحكما في غيرها وقوله لا بالوجه أي مثلا أي ولا باليد وإيمانص عليه لأنه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع على جنبه وقد يعتبر الوجه مع الأخصمين في المستلق وقوله لا بالوجه لكن الأفضل أن يتوجه بهما (قوله نحو المسجد) أي جهته فإن استقبال الجهة واستقبال العين مأخوذ من دليل آخر وقال بعضهم إن الجهة تطلق بمعنى العين حقيقة وإطلاقها على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين أيضا ولا يحتاج لدليل آخر .

(قوله بأن ذلك) أي المداة إنما تحصل مع الانحراف ويجاب عنه بأنه لا يحتاج للانحراف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت معاذاته وإنما يحتاج للانحراف إذا امتد الصف حتى وصل آخر الكون يمينا وشمالا فإن انحراف آخر الصف صحت وإلا لم تصح صلاة الخارج عنها (قوله فيما يباح الخ) الأولى مما يباح أو أن الفاء للسببية (قوله على الراحة الخ) قيد بها لأن لنا قولاً بعدم صحة النقل للمشي المسافر أو أنه اقتصر عليها تبركا بالحديث (قوله فإن سهّل توجهه راكب الخ) حاصله أن الراكب إن سهّل عليه^(١) التوجه في جميع الصلاة وإتمام كل الأركان سواء كان راكبا (١١٥) على سفينة أو هودج

أو سرج أو غيرها وإن اتقى الأمر الأول أو الثاني أو اتقى الأمران معاً لم يلزمه إلا توجه في تحريمه إن سهّل عليه فقط وإن لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحريم ولغيره وهذا في راكب السرج أو القتب أو البردعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة وما شابهها كالختر وإن فليس فيهما إلا القسم الأول وهو أنه إذا سهّل التوجه في الجميع وإتمام كل الأركان فيصلى حينئذ وإلا فيترك لأنه كالجالس في بيته (قوله أو بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود (قوله وأن لا يأتى نجاسة^(٢)) حاصله أنه إن وطئ نجاسة عمدا بطلت مطلقاً وإن وطئها سهواً فإن كانت رطبة

ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلى فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً والفرص في القبلة إصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظناً فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة فلخرج عن معاذة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المداة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت معاذاته كغرض الرماة واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قال الأذرع لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجاً عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فإنه يكفي لأن كونه من البيت مضمون لامتداده به لأنه إنما ثبت بالآحاد .

تنبيه : استقط لنصف شرطاً سادساً وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم إن اعتقدتها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميزها وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بطلت (ويجوز) للصلى (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلاً فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى - فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا - قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم إن قدر أن يصلى قائماً إلى غير القبلة وراكباً إلى القبلة وجب الاستقبال راكباً لأنه آكد من القيام لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه بجوازه قاعداً للقادر فالسافر المذكور التنفل ماشياً وكذا (على الراحة) لحديث جابر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته حيث توجهت به» أي في جهة مقصده «فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري وجاز للمشي قياساً على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لآدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معاشهم فخرج بذلك النقل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده .

تنبيه : يشترط في حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبنغوي مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فإن سهّل توجهه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحريمه

وكذلك وإن كانت جافة وفارقها حالاً لم يضر وإلا ضرر وأما إذا وطئت دابته نجاسة فإن لم يكن الزمام بيده ولا رجله في الركاب لم يضر وإن كان الزمام بيده وفي فمها دم أو على فرجها أو رجلها نجاسة ضرراً لأنه متصل بمتصل بنجس وإن كان الركاب في رجله ولم يكن الزمام بيده فإن كان متحاملاً عليه لم يضر وإن كان رافعاً له على رجله ضرر .

- (١) (قوله إن سهّل عليه الخ) جوابه لعله محذوف دل عليه المقام وتقديره لزمه ذلك اه .
(٢) (قول التقرير قوله وأن لا يأتى نجاسة الخ) هذه العبارة لم نظفر بها في نسخة لشارح التي بأيدينا كما ترى اه .

(قوله ومن أمكنه علم الكعبة الخ) حاصل مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ثم بخبر الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير . أما الأعمى فلا يجتهد في القبلة لأن أدلتها بصرية فتكون المراتب في حقه ثلاثة (قوله وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني) أى سواء كان في الصلاة أم لا ، ومعنى العمل به إذا كان في الصلاة التكميل إلى الجهة الثانية مع صحة ما فعله بالأول بالشرط الذى قاله آخره ومعنى العمل بالثاني إذا كان قبل الصلاة أن يصلى إلى الجهة الثانية وكذا إذا كان بعد الصلاة وفي هذه لا يعيد ما فعله بالأول لأنه لم يثبت الخطأ فى الأول لأن الاجتهاد دائماً يفيد الظن (قوله فى محارب النبى صلى الله عليه وسلم) المراد بها ماصلى فيها أو اطاع عليها (١١٦) وأمرها ، والمراد بمحارب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات أو أقرّوها .

[فوائد] اعلم أن للفقهاء تعبيرين : الأول ومن أمكنه علم الكعبة . الثانى ومن أمكنه علم القبلة أعم من أن تكون كعبة أو غيرها من المحارب المعتمدة وكل من التعبيرين صحيح . وتقرير الأول أن الصلى متى أمكنه علم الكعبة بأن كان من أهل مكة مثلاً لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا هو المرتبة الأولى فان عجز أخذ بخبر الثقة عن علم بصوره الأربع وهى قوله أنا شاهد الكعبة أو المحراب أو التقب أورأت الجم الغفير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة وفى معنى خبر الثقة

إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريكها أو سارة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريكها لم يلزمه تحريف للشفقة واختلال أمر السير عليه . أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطع عن النقل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل فان انحرف إلى غيرها عالماً مختاراً بطات صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا ولكن يسق أن يسجد السهو لأن محمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد وفى ذلك خلاف فى كلام الشيخين ويكفيه إيماء فى ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشى يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفى تحريمه وجاوسه بين جدتيه ولو صلى فرضاً عيانياً أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه ومن صلى فى الكعبة فرضاً أو نلاً أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها كعتبة ثلثى ذراع تقرىباً جاز ماصلاً ، ومن أمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمده بخبره عن علم كقوله أنا شاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفى معناه رؤية محارب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طاقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذ كر الدليل الأول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أى جهة شاء وأعاد وجوباً فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعى البصر أو البصيرة للثقة عارفاً بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوباً وفرض كفاية لحضر وقيد السكى السفر بما نقل فيه العارف بالأدلة فان كثر كركب الحاج فكل الحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً أعاد صلاته وجوباً فان تيقنه فيها استأنفها وإن تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثانى وجوباً إن ترجح سواء كان فى الصلاة أم لا ولا إعادة عليه لما فعله بالأول حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تحير بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر وإن كان فيها عمل بالأول وجوباً كما نقله فى أصل الروضة عن البغوى وفارق حكم تساوى قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارناً بطات صلاته وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة ولا يجتهد فى محارب النبى صلى الله عليه وسلم

بأقسامه الأربعة بيت الإبرة الصحيح فيخبر لمصلى إذا عجز عن علم الكعبة بين الأخذ بقول الثقة وإخباره عن واحد من الأربعة المتقدمة و بين اعتماد بيت الإبرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفى معنى خبر الثقة رؤية محارب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لأن مقتضى كونه فى معنى خبر الثقة أنه يخبر المصلى بين الأخذ بخبر الثقة وبين أن يرى المحراب مع أن المقرر أن رؤية المحارب مقدمة على إخبار الثقة . ويحاج عنه بجوابين الأول أن معنى كونه فى معنى إخبار الثقة من حيث إن كلامه الاجتهاد لا ينافى أن رؤية المحارب مقدمة على إخبار الثقة . والجواب الثانى أن المراد بخبر الثقة الشبه به إخباره عن الكعبة مثلاً ويراد بقوله وفى معناه رؤية محارب المسلمين أى رؤيتها للثقة وإخباره عنها لا رؤيتها للمصلى وحينئذ يخبر المصلى بين الأخذ بقول الثقة أنا شاهد الكعبة مثلاً وبين الأخذ بقوله أنا شاهد المحراب فاندفع الاشكال هكذا يفهم هذا المقام

و إذ قد علمت أن رؤية محارب المسلمين في مرتبة رؤية الكعبة كما هو صرح العبارة الثانية فما وجه الاقتصار على الكعبة في العبارة الأخرى. و يجب بأنه اقتصر عليها لأنها الأصل فليس للتقييد. و تقرير العبارة الثانية أن المصلي متى أمكنه علم الكعبة بأن كان عندها أو أمكنه علم المحراب بأن لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فإن عجزت على المرتبة الثانية بما فيها وهكذا مثل العبارة الأولى إلا أن الزيادة التي يزيد بها بعض الناس مشكلة من وجهين . الأول كما تقدم في العبارة الأولى والثاني معلوم أنه لا ينتقل إلى المرتبة الثانية إلا إذا عجز عن المرتبة الأولى ومن جهة رؤية المحارب العتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفي معنى إخبار الثقة رؤية المحارب بأنه يخير بينهما مع أن الفرض أنه عاجز عن معرفة القبلة كعبة أو غيرها فكيف يتأتى التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم وقوله بعد ذلك فرض عين لسفر وكفاية لحضراخ . اعلم أن المراد بالسفر الذي فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الأدلة أصلا والمراد بالحضر الذي فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر ولو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك فرض عين لأن مقتضاه أنه لا يكفي واحد بل لابد من تعلم الجميع وليس كذلك . والجواب أن المراد بكونه حينئذ فرض عين أنه يتمتع تقليد شخص مجتهد بأن يذهب المسافرون إلى شخص عارف بالأدلة ليس مسافرا معهم و يقلدونه بل يجب السعي والذهاب على كل واحد ويتعلم الأدلة فإذا تعلم واحد الأدلة صار فرض كفاية بمعنى أن كل شخص يخير بين أن يسعى لتعلم الأدلة وبين أن يتخذ الذي عرف الأدلة فإن تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف أو الواو إن تعلم واحد الأدلة سقط الطلب عن الباقي كما هو شأن فرض الكفاية هكذا يظهر وقوله قبل ذلك فإن سهل توجهه ركب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر . وحاصل ذلك تسعة أحوال لأن المصلي إما أن يمكنه التوجه في جميع الركوع والسجود أو لا يمكنه التوجه أصلا ، وعلى كل إما أن يمكنه إتمام كل الأركان أو إتمام بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه إتمام شيء وثلاثة في مثلها بتسعة . وبيان حكمها أنه إن سهل التوجه في الجميع وإتمام كل الأركان أو بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك ، وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدتين . الأولى التوجه في جميع الصلاة . والثاني إتمام كل الأركان أو بعضها . محترز القيد الأول ست صور لأن محترزه إما أن التوجه في البعض أو عدم إمكان التوجه أصلا ، وعلى كل إما أن يمكنه إتمام (١١٧) كل الأركان أو إتمام بعضها

جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محارب المسلمين جهة .

أو لا يمكنه إتمام شيء . فهذه ست من ضرب

ثنتين في ثلاثة ، ومحترز القيد الثاني أعني إتمام كل الأركان أو بعضها ما إذا لم يمكنه إتمام شيء من الأركان والمقسم أنه يسهل عليه التوجه في الجميع فتمت السبع الباقية من أصل العدد ، وحكم التسعة أنه إن سهل التوجه في التحريم لزمه وإلا لم يلزمه شيء لا عند التحريم ولا غيره وهذا التفصيل في غير ركب السفينة والملاح . أما ركب السفينة فهو كالجالس في بيته إن أمكنه التوجه في الجميع وإتمام كل الأركان صلى وإفلا يصلى وهذا أي إخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ لبرماوى وغيره ، وبعضهم يضم للسفينة المرقد والمودج والخفة وغيرها ويخص التفصيل براكب البردعة والسرج والقتب فقط . وأما ملاح السفينة ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شيء لا عند التحريم ولا عند غيره وقيل يلزمه التوجه عند التحريم إن سهل وإفلا يلزمه شيء وقوله وكيفيه معطوف على ما قبله من قوله لم يلزمه إلا توجه في تحريمه في القسم الثاني ومُن قوله ولم يلزمه تحريف وكذا على قوله في الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشي معطوف على قوله فإن سهل توجهه ركب الخ وقوله ولو صلى فرضا الخ أعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها أي كشجرة وخشبة مسعرة أو مبنية أو حجر مقلوع أو زراب من ترابها الأصلي لاحتشيش ولا عصا مغروزة أو سمرها ليصلى إليها ثم يأخذها فإنه لا يكفي وقوله بعد ذلك ومن صلى اجتهاد فتيقن خطأ معينا الخ هذان قيدان وسيأتي محترزهما في قوله وإن تغير اجتهاده . والحاصل أن من اجتهاد المصلي له ثلاثة أحوال لأنه إما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وكل منها أحواله ثلاثة فالحاصل تسعة . بيان ذلك أنه إذا كان قبل الصلاة فإن تيقن الخطأ وتيقن الصواب عمل بالثاني وكذا إن ظن الصواب . وأما إذا ظن الخطأ وظن الصواب وكان الثاني أرجح عمل بالثاني أيضا فإن تساوى تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة ويعيد في الصورتين الأولى والثانية دون الأخيرتين . وأما إذا كان ذلك التغير في الصلاة فيستأنف في الصورتين الأولى والثانية ويعمل بالثاني إن كان الثاني أرجح وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطأ فإن كان مساويا للأول عمل بالأول أي استمر عليه لأنه التزم جهة بدخوله فلا يعدل عنها إلا بيقين . واعلم أنه ظهر من هذا الكلام أن تيقن الخطأ لا يجامع تيقن الصواب وأن ظن الخطأ يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب ، ووجه ذلك أن أفراد الخطأ كثيرة ، فإذا تيقن أن فردا منها خطأ لا يلزم أن

غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف أفراد الصواب فانها ليست كثيرة فحق يتيقن الصواب في فرد يتيقن أن كل ما عدا هذا الفرد خطأ وقوله وإن تغير اجتهاده محترز القيد وذلك لأن الاجتهاد إنما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ وشامل لما إذا تعدد الاجتهاد في صلاة واحدة وكان الثاني في كل أرجح فانه يعمل به حينئذ في هذه الخطأ متيقن ولكنه غير معين ، فهذه الصورة محترز قوله معيناً وفيما إذا لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله يتيقن الخطأ انتهى من تقرير لكاتبه (١١٨) [فصل : في أركان الصلاة الخ] من إضافة الأجزاء لكل

[فصل : في أركان الصلاة] وتقدم معنى الركن لفظة واصطلاحاً والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً) وهذا ما في التنبية جعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج أركاناً وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها في النهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمأنينة كالهئية التابعة وجعلها في الخاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزم منه كالهئية التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدمة والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر إذا قمت إلى الصلاة الآتي ومن عدها أركاناً فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محلها ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدين ركناً لذلك . الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لافي جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه . والأصل فيها قوله تعالى - وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - قال الماوردي والاحلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها فإن أراد أن يصلي فرضاً ولو نذراً أو قضاءً أو كفافية وجب قصد فعلها لتمييز عن سائر الأفعال وتعيينها لتمييز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتمييز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صحح في التحقيق وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها لأن صلته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيره أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى - فاذا قضيتهم مناسككم - أي أديتم أما إذا فعل ذلك عالماً فلا تصح صلته لتلاعبه كأنقله في المجموع عن تصريحهم نعم إن قصد بذلك المعنى الغوي لم يضر كما قاله في التوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كاهو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتية العشاء . قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر

وقوله ركناً تمييز غير محمول لأنه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكداً لأنه معلوم من قوله أركان وناصبه ثمانية عشر لأنه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل (قوله) فمن لم يعد إلى آخره هذا تفريع على كل الأقوال وتوجيه لها زيادة على ما تقدم عقيب كل قول على الف والنشر المشوش وليس مفرعاً على قوله والخاف لفظي (قوله) لأنها واجبة الخ هذا وجه الشبه للقياس الذي أشار إليه الشارح بقوله كالركوع الخ فكان الشارح قال هي ركن كالتكبير والجامع أن كلا واجب في بعض الصلاة (قوله) فتكون خارجة فيه نظر إذ لا يلزم خروجها على كونها التصدد لجواز أن يكون

المجموع من القصد والأفعال المقصودة هي مسمى الصلاة شرعاً فلا تكون خارجة (قوله قصد فعلها الخ) وإن أي الصلاة والمراد بها هنا ما عدا النية لأنها لا تنوي الخ ما في المحشى (قوله بنية القضاء الخ) الباء للبدل أي نية الأداء بدل نية القضاء وقوله بعدها كأن ظن خروج الوقت الخ راجع للثاني وهو العكس وقوله أو ظن بقاء الوقت الخ راجع للأول وهو نية الأداء بنية القضاء على الف والنشر المشوش (قوله فلا يضاف إلى العشاء) بأن يقول نويت أصل سنة العشاء أو راتية العشاء ويقصد بها الوتر أما لو قدم لفظ الوتر بأن قال نويت الوتر سنة العشاء أو راتية العشاء فانه يصح .

(قوله ولو بمعين الخ) حاصل مسئله العين والعكازة أنه إذا احتاج إلى العكازة (١١٩) ولو في دوام الصلاة وجبت

وأما العين فإن احتاج إليه في ابتداء القيام عند الاحرام وعند ابتداء القيام من كل ركعة ولم يحتاج إليه في دوام القيام وجب وإن احتاج إليه في دوام الصلاة لا يجب وهذا

هو المعتمد وقيل يجب قياسا على العكازة (قوله مسائل) أي سبعة الأولى فيها اثنتان والثانية فيها ثلاث والثالثة فيها اثنتان (قوله ومنها الخ) كان الظاهر والثالثة والرابعة وهكذا الخ إلا أن يقال الضمير في قوله ومنها ليس راجعا للمسائل بل للمسئلة الثانية وإنما جعل ذلك من الثانية لأنه يشبهها في أن كلاما من جنس المرض (قوله فالأفضل الانفراد الخ) سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض ولكن يرد على ذلك أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لأجل الجماعة ويحاج بأنه لما قصد حصول الثواب الجماعة كان عذرا في

وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح . هذا إذا نوى عددا فإن قال أصلى الوتر وأطلق صحح وحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وترا ولا تشتط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لأنها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الأبواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة .

قائدة : لو قال شخص لأخر صلّ فرضك ولك على دينار فصرى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينسوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غيره تحية وسنة وضوء لتشريكة بين عبادتين لا تندرج إحداها في الأخرى ولو قال أصلى ثواب الله تعالى أو لله رب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي . (و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة يومه وليته فيجب حالة الاحرام به لحبر البخاري عن عمران بن حصين قال « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكاف الله نفسا إلا وسعها » وأجمع الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقدر العاجز وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والأصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل . الأولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأسه فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه . الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسأل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة . ومنها ما لو قال طيب ثقتك لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وصح في الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة . الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب رقيب العدو ولو قام لراه العدو أو جلس الغزاة فيمكن ولو قاموا الرأهم العدو وفسد تدير الحرب صاوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ، والفرق بين ما هنا وبين ما مر أن العدو هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لاستثناء لأن من ذكر عاجز إما لضرورة التداوى أو خوف الفرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك . فإن قيل لم أخر القيام عن النية مع أنه مقدم عليها . أجب بأنها ركن في الصلاة مطاقتا وهو ركن في الفريضة فقط فلذلك قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دأثر معه فإن وقف منحنيا إلى قدمه أو خلفه أو ما نالا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع ولو استند إلى شيء كجدار أجزاء مع الكراهة ولو تحامل عليه ولو كان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام فإن كان بحيث رفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فإن عجز عن ذلك وصار

جواز ترك القيام ولو كان فرضا (قوله بين ما هنا وبين ما مر الخ) يقتضى أنه صر بهيدا مع أنه بجنبه فكان الأولى أن يقول والفرق بين هذه والتي قبلها

(قوله فان عجز الخ) مقابل لمخدوف تقديره هذا إن قدر فان عجز الخ وذكر في ذلك مراتب أن يعجز عن القيام ويصير كرا كع أو يعجز عن القيام (١٢٠) ثم يقدر على الانكسار أو على القيام على ركبتيه وهكذا الخ ما في الشارح

كرا كع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لر كوعه إن قدر على الزيادة لتمييز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ليسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفضل ما أمكنه في انحناه لها بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أو ما إليها أو عجز عن قيام باحقوق مشقة شديدة فقد كيف شاء واقتراشه أفضل من ترسه وغيره لأنه تعود عبادة ويكره الاقواء في تعبدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للهوى عن الاقواء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقواء نوع مسنون بين السجدين وإن كان الاقتراس أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجله ويضع أليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لر كوعه إن قصد وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن التعود اضطرر على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الأيمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في السكبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكثر الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فان عجز عن ذلك أو ما برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسنّها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقدار على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسنّ فيه الجماعة كالعهد ومالاتسنّ فيه ومضطجعاً مع القدرة على القيام وعلى التعود لحديث البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً» أي مضطجعاً «فله نصف أجر القاعد» بلزومه أن يقعد الركوع والسجود فان استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء (و) الثالث من أركان الصلاة (تسكيرة الاحرام) بشرطها وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مدّ همزة الجلالة وعدم مدّ باء أكبر وعدم تشديد هاء وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكافين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لفظه وغيره وإلا يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفس الوقت ونحو السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تسكيرة الامام في حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختلف واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر النبي صلواته «إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئنّ مراكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها»

(قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقى (قوله فان قدر المصلي على زيادة الخ) راجع للمصلي من حيث هو لا للمضطجع والمستلقى (قوله ولو عجز عن السجود الخ) راجع للمصلي من حيث هو أيضاً (قوله فان عجز عن ذلك الخ) راجع للمضطجع والمستلقى والقاعد لالاقاء لأن القائم حكمه تقدم في قوله وإن عجز عن ركوع وسجود دون قيام الخ وإضافاً للقائم له قبل الايماء مرتبة وهو الانحناء بصلبه للركوع والسجود كما تقدم (قوله للركوع والسجود) وأما الجلوس بين السجدين والاعتدال فلا يجلس لها أي لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع أو استلقاء وهذا قول ضعيف والعمد أنه يجلس لها (قوله وعدم مدّ باء أكبر) لأنه إن مدّها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الكبير الطويل

رواه

ولو اعتقد معناه كفر وإن مدّ وكسر الهمزة كان اسماً من أسماء الحيض

أو اعتدده كفر أيضاً (قوله طويلة الخ) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات فأكثر واليسيرة أن تكون بقدر ثلاث كلمات فأقل (قوله ثم ارفع الخ) لم ينص على الداعية في الاعتدال، ويحاج بأنه صرح بها في رواية غير ذلك

(قوله مع خبر صلوا الخ) أتى به بعد الاتباع لدفع ثوم الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم) أي بأن يزيد على حركتين ولو يسيرا فإن الاختصار على حركتين خلاف الأولى وكذا إن زاد حتى يبلغ سبع ألفات أو ست ألفات يكون خلاف الأولى وأما إن تنص عن حركتين لم تصح صلاته وكذا إن زاد على سبع ألفات عامدا تبطل صلاته فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين الخ) ظاهره أنه علة للجهر مع أن الجهر بقصد الاسماع يبطل ويحجب بأن اللام للعاقبة والغاية أي يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل (١٢١) سن الجهر للمباغ عند الاحتياج

لتلك وإلا فلا يسن
فإن جهر فإن كان
يقصد الذكر أو الذكر
والاعلام لم يضر وإن
كان يقصد الاعلام
أو الاطلاق ضرر وهذا
في حق العالم أما الجاهل
فلا يضر مطلقا (قوله
ومحل ما ذكر الخ) أي
محل ما تقدم في تعدد
التكبير وجعل أحواله
ثلاثة عند التعمد أما
إذا أتى به سهوا بعد
تكبير الاحرام
فلا ضرر ولا تفصيل
(قوله فلا بطلان)
الأولى فلا تفصيل (قوله
قرن النية بالتكبير)
أي قرن النوى وهو
أركان الصلاة تفصيلا
مع التعيين ونية
الفرضية ويقصد فعل
ذلك وإيقاعه في الخارج
من أول التكبير الخ
(قوله بأن يقرنها الخ)
تصوير المقارنة
لحقيقية وأما الاستحضار

رواه الشيخان والاتباع مع خبر « صلوا كما رآتموني أصلي » ولا تضر زيادة لا تتبع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الأشعار بالتخصيص وكذا لله أكبر وأجل وأول الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضرر ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم « التكبير جزم » اه قال الحافظ ابن حجر إن هذا لأصله وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يعططه بأن يباليغ في مده بل يأتي به مينا والاسراع به أولى من مده ثلاث زول النية وأن يجهر بتكبير الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيملأوا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم إن لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير » ولو كبر للاحرام تكبيرات نوبا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأنوار وخرج منها بالأشفاق لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير التكبير الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كقوله ابن الرفعة أمانع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فائدة : إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لأنه يحرم بها على الصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة ميملا أطراف أصابعها نحوها مفرقا أصابعها تقريبا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره واختار النووي في شرحه المذهب والوسيط تبعاً للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة إنه الحق وصوبه السبكي ولي بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خييل في العقل أو جهل في الدين

الحقيقي فهو أن يستحضر ما تقدم تفصيلا . والحاصل أن للقوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والتقرن الحقيقي بأن يقصد فعل هذا المستحضر من أول التكبير الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي بأن يستحضر أركان الصلاة إجمالا والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك بجزء من التكبير وهذا ضعيف في المذهب ولكن هو الذي يقدر عليه البشر وأما الأول فتمتدروا ولكن الأول يجب على من أمكنه ولا يكفيه الثاني وأما الذي لا يمكنه الأول فيكفيه الثاني (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه متعلق بالمقارنة العرفية ونفسير لها وليس كذلك بل متعلق بحذف أي اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ

(قوله بخلاف الوضوء الخ) أي فلا يبطل ماضى منه نية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فإذا عاد بنى نية جديدة (قوله سورة الفاتحة) من إضافة المسمى للاسم وهي مما نزل قديما فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلته التي كان يصلها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي وقد اشتمل كلامه على ثلاثة دعاوى وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها أو بدله والحديث الأول يثبت الأولى والثاني يثبت الثلاثة (قوله لإركعة مسبوق) استثناء متصل أو منقطع كما وجهه المحشى (قوله وزال عذره والامام را كع) فيه نظر لأن العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما يأتي ويجب بأنه على تقدير: أي وأتى بما عليه والحال أن الامام را كع (قوله كالمو كان بطيء القراءة الخ) حاصله أن المأموم إذا كان بطيء القراءة والامام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها ويجرى على نظم صلاة نفسه ثم إن قام من سجديته فإن وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما أمكنه معه وإن وجده را كعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وإن وجدته في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتدارك بعد سلام الامام وأما إن لم يتم الفاتحة إلا بعد أن وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الأولى وإن لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلته إن كان عامدا عالما ولا فلا يبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالأولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة (١٢٢)

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسق ويعتبر عدم النافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابا من الأربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد .
(و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله لحبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة لما مر في خبر المسمى صلته لإركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه .
تنبيه : يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام را كع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخاف لما نبه على ذلك الأسنوي (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي آية من الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعدت بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه . وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا قرأتم الحمد لله فاقروا باسم الله الرحمن الرحيم إنها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم عدت بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين» أي إلى آخرها «ست آيات» وهي آية من كل سورة لإبراء

السجود غفصا لها أنه إذا قرأ مع الامام وركع واعتدل وزوجم عن السجود فإنه ينتظر تمكنه منه فإن تمكن منه قبل أن يركع الامام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكل ركعته فإن قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما يمكنه وإن وجدته را كعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وإن وجدته اعتدل تبعه وفاتته

الركعة الثانية . وأما إن تمكن منه في ركوع الامام في الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الأولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية . وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما فللمتابعة وإن تمكن من السجود بعد شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولانتفعه نية المفارقة لأنه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس فقد علمت أن المعتذر للمعتذر في تخلفه وجريه على نظم صلاة نفسه ثلاثة أركان طويلة لأربعة فيكون قول الشارح أن أربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة (قوله وبسم الله الخ) مبتدأ خبره آية منها والمراد آية منها عملا من جهة الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هو الذي فيه الخلاف وكذا كونها آية قرآنية من كل سورة فيه خلاف ، وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها : أي عملا كما تقدم لا اعتقادا : أي لا يجب اعتقاد كونها آية قرآنية منها وكذا من غيرها بل لو وجد ذلك لا يكفر كما يأتي ، وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله سبع آيات) بيان عددها أن البسمة آية و - صراط الدين - إلى آخرها آية والباقي خمسة عددها ظاهر ، وأما من لم يذكر البسمة فبيان السبعة عنده أن - صراط الدين - إلى عليهم آية و - من غير المضروب عليهم - آية والباقي خمسة عددها ظاهر .

لاجماع

(قوله لاجماع الصحابة الخ) دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله فلو لم تكن قرآنا) أى من كل سورة هذا محل الخلاف . أما كونها قرآنا في ذاتها فلا خلاف فيه (قوله فان قيل القرآن الخ) هذا سؤال لم يعلم قائله هل هو من طرف الحنفية أم لا (قوله فيما ثبت قرآنا قطعا) أى اعتقادا بأن يجب اعتقاد كونه قرآنا وبالسمة لا يجب فيها اعتقاد كونها آية قرآنية من الفاتحة كما تقدم (قوله لو كانت قرآنا) أى من كل سورة هذا هو المراد (قوله لو لم تكن قرآنا) أى من كل سورة (قوله آية كاملة من أول الفاتحة قطعا) أى من الشافعية وإلا فيهم لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية (قوله والأعشار) أى بأن يكتب مثلا هذا عشر أو حزب أو نصف حزب أو ربع حزب فهذا من ابتداء الحجاج . وأما أسماء السور فهو توقيف ويجب بأن الذى ابتدعه بالنسبة لأسماء السور هو إثباتها في المصاحف ومع كون ذلك بدعة (١٢٣) ليس محرما ولا مكروها بخلاف

نقط المصحف وشكاه
فانه بدعة أيضا لكنه
سنة (قوله ويجب
رعاية حروفها الخ)
حاصل ما ذكره أربعة
شروط ولها شروط
غير ذلك أيضا (قوله
لم تصح قراءته) أى
ويجب عليه استئذان
القراءة قبل الركوع
فلو ركع قبل ذلك
عامدا علما بطلت
صلاته وإلا فاتته
الركعة وكذا يقال
فيما يأتي (قوله إن سها
بتأخيرها) ليس قيذا
بل المدار على قصد
الاستئذان أو الاطلاق
عند قراءته ولو أخره
عمدا (قوله ولم يطل
الفصل) أى عمدا
فيصدق بصورتين أن
يوالى أو يفصل بعذر
من سهو أو جهل

لاجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجع السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت لفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة . فان قيل القرآن إنما ثبت بالتواتر . أوجب بأن محله فيما ثبت قرآنا قطعا ، أما ما ثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكتفى في كل ظنى وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير تكبير في معنى التواتر . فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها . أوجب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الأصح والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة .

فائدة : ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شئ* ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك السكامة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الدين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه وكذا أو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروايات وغيره وإن قال في المجموع فيه نظرا ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في السمة فلوحفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك السكامة لتغييره النظم ولو شدد الخفف أساء وأجزأه كما قاله الساردي . ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الأول إن سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاة للاتباع مع خبر «صلوا كما أيمونى أصلى» فيقطعها تخلل ذكروان قل أو سكوت طال عرفا بلا عذر فهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكروا بعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ..

(قوله إن تعمد الخ) ليس قيذا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو أخره سهوا (قوله وطال) أى عمدا كما تقدم (قوله فيقطعها تخلل ذكر) حاصل ما يقطع ثلاثة : تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس وإجابة مؤذن وتخلل سكوت طويل بلا عذر أو قصير وقصد به قطع القراءة ، أما إذا لم يقصد به القطع فلا يضر أو تخلل ذكر بعذر من سهو أو جهل أو تأمينه لقراءة إمامه أو فتحه عليه مثلا أو تخلل سكوت بعذر من سهو أو جهل أو إعياء فلا يضر أيضا ، فالحاصل أن السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت . وأما الإعياء فيرجع للسكوت فقط والتأمين وما بعده للذكر فقط (قوله وفتح عليه الخ) أى بقصد القراءة أو مع الفتح ، أما قصد الفتح فقط أو الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كالتفصيل الامام والمبلغ إذا جهر به وعمل التفصيل في العالم العامد وإلا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا .

(قوله وهو أى الثانى المختار الخ) ظاهر كلامه أن الثانى هو قوله أم لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثان والقول الآخر وهو الأول أنه يشترط أن تفيد معنى منظوما ولعل مراد الشارح الثانى فى كلام المجموع وهو ما هنا تمامه فلوقال الشارح وهل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما (١٢٤) أو لا يشترط المختار الثانى وعليه فلا فرق بين أن تفيد معنى منظوما أم لا كان

تفنيه : ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كتم نظر قال فى المجموع وهو أى الثانى المختار كما أطلقه الجمهور واختار الامام الأول وأقره فى الروضة وأصلها . قال بعضهم والثانى هو القياس . وقال الأذرى المختار ما ذكره الامام وإطلاقهم محمول على الغالب . ثم ما اختاره الشيخ أى النووى إن ما يفتقد إذا لم يحسن غير ذلك . أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة للمعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم اه وهذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كرهه فى الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل فإن كان يحسن الآية فى أول الفاتحة أتى بها ثم يأتى بالبدل وإن كان فى آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وإن كان فى وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما فى الوسط ثم أتى ببدل الآخر فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووى فى مجموعها فان عجز عن ذلك كله حق عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه لأنه واجب فى نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات العجز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكنة لطيفة لقارها فى الصلاة وخارجها أمين للاتباع رواه الترمذى فى الصلاة وقيس بها خارجها مخففاً ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء ويسن فى جهرية جهر بها للمصلى حق للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له وأن يؤمن بالمأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين «إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

فائدة : فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء فاتحة الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والواقية والشافية والأساس . (و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى - اركعوا - ولخبر «إذا قمت إلى الصلاة» وللإجماع وتقدم ركوع القاعد وأما أقل الركوع فى حق القائم فهو أن ينحني انحناء خالصاً لا تخنّاس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقته ركبتيه إذا أراد وضعهما فلا يحصل انحناس لأنه لا يسمى ركوعاً فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عماداً كركب الإيمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فان عجز عن الانحناء أصلاً أو بأمرأه ثم بطرفه . (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أى الركوع لحديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم «أقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويبه أى سقوطه فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوى غير الركوع قصدته هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه فلهوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد لتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشى أنه يحسب له ويفتقر ذلك للتابعة وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه أى يمتد بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه فى الأم ونصب ساقيه وغذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخارى وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة

أحسن (قوله واختار الامام الخ) ضعيف والمراد الأول فى كلام المجموع (قوله والثانى هو القياس) أى فى كلام المجموع أيضاً والمراد القياس على حرمة القراءة للجنب فإنه لا فرق (قوله وقال الأذرى الخ) ضعيف (قوله ثم ما اختاره الشيخ) من كلام الأذرى (قوله غير ذلك) أى الذى لا يفيد (قوله انتهى) أى كلام الأذرى (قوله حسن) ضعيف بل المعتمد ما فى صدر العبارة وهو أنه لا فرق (قوله ولا يترجم) أى يحرم قراءة شيء من القرآن بالترجمة (قوله لقصد الدعاء الخ) قضيته أنه إن قصد معناها الأصلية أو أطلق يضرب وبه قال الشيخ ابن حجر والمعتمد أنه لا يضرب إلا إذا قصد معناها الأصلية فان قصد الدعاء أو أطلق أو قصد الدعاء

لأنها

ومعناها الأصلية فلا يضرب (قوله فلهوى الخ) يفتح الواو بمعنى سقط

من باب ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل للشيء من باب فرح (قوله فان تركه كره الخ) وللتارك صورتان أن يقتصر على الأقل أو يزيد على الأكل .

(قوله لحديث السبيء

صلاته الخ) فيه نظر
فانه لم يذكر فيه
الطمأنينة في الاعتدال
إلا أن يقال وردت
الطمأنينة في الاعتدال
في رواية أخرى (قوله
مرتين) وكرر لاجابة
لدعاء (قوله وشرعا
أقله الخ) فيه نظرا لأنه
يقتضى أن حقيقة
السجود شرعا تحصل
بوضع الجبهة وليس
كذلك فكان الأولى
أن يقول أقله رضع
الجبهة مع بقية الأعضاء
السبعة ويحاج بأن
ما ذكره الشارح صحيح
أيضا لأن حقيقة
السجود ما ذكره وما
زاد شروط للاعتبار
والاعتداد بذلك (قوله
مباشرة) إشارة إلى
بعض الشروط وهو
عدم الخائل وبقى
التحامل والتنكيس
وعدم الصارف وأن
لا يسجد على متحرك
بحركته والطمأنينة
وأن يكون مرتين (قوله
أو غيره) عطف على
قعود وقوله كمنديل
مثال لما يتحرك
بحركته .

[فرع] لولزم على
الانقلاب في نزوله من

الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر

لأنها أشرف الجهات ولأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبيه بل يرسلهما إن لم يسلمها
مما أو يرسل إحداها إن سلمت الأخرى . (و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنا فلة كما
صححه في التحقيق لحديث السبيء صلته ويحصل بعود لبدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه
فإنما كان أوقاعدا . (و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لما في خبر السبيء صلته بأن
استقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه
ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط
عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به
غيره فالورع خوفا من شيء حكيم لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مر . (و) التاسع
من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى - اركعوا واسجدوا - ولخبر «إذا قمت إلى
الصلاة» وإنما عتدنا ركنا وإدالاتها كما عتد بعضهم الطمأنينة في محلها الأربعة ركنا واحدا لذلك
وهولفة النظام والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا أقله مباشرة بعض جهته ما يصلى عليه من
أرض أو غيرها لخبر «إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرًا» رواه ابن حبان في صحيحه وإنما اكتفى
بعض الجهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعها فإن
سجد على متصل به كطرف كفه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل
عنه فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فإن كان متعمدا عالما
بطلت صلته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى
من قيام لتحرك لم يضر إذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمصل به ما هو
في حكم المنفصل وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كافي المجموع في نواقض الوضوء
ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر
وإن نحاه ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه
الاعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن
مانبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبيه ومن باطن كفيه ومن
باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم .
فرع : لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدها أم لا؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى
في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين
إن كانت كلها أصلية فإن اشبه الأصل بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما . (و) العاشر من
أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث السبيء صلته ويجب أن يصيب محل سجوده نقل
رأسه لخبر البار «إذا سجدت فمكّن جبهتك» ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن
أو حشيش لانكس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ
من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة
للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن لا يهوى لغير السجود كما مر في الركوع فالسقوط على وجهه من
الاعتدال وجب العود إليه ليهوى منه لا تتفاء الهوى في السقوط فإن سقط من الهوى لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا إلا إن قصد بوضع الجهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود

(قوله أن ترتفع أسافله الخ) هي عجزته وما حولها وأعلى رأسه ويدها ومنكباها فلو سجد ووضع يده على محدة عالية وصارت يد عالية عن عجزته أو مساوية ٤ (١٣٦) لم يصح (قوله نعم) استدراك على قوله أن ترتفع أسافله الخ (قوله فإن

لو سجد الصارف ولو سقط من الهوى على جنبه فاقرب بنية السجود أو بلانية أو بنية أو بنية الاستقامة وسجد أجزاءه فإن نوى الاستقامة فقط لم يحزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فإن قام عمدا علما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلا لا يزداد مثله في الصلاة عمدا ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الاعادة لأنه عندئذ نوى إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن أمكنه السجود على وسادة بتسكين لزمه حصول هيئة السجود بذلك أو بلا تسكين لم يلزمه السجود عليها لقوات هيئة السجود بل يكفي الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير . (و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدين) ولو في نفل لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كخذ السيف . (و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسئء صلاته ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود للسجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لانهما بل للفصل وأكله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على خضبه قريبا من ركبتيه بحيث تسانمهما رؤوس الأصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكثر . (و) الثالث عشر من الأركان (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة . (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على مكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره رواه الدارقطني، والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله مارواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله وهل يجزئ وأن محمدا رسول الله قال الأذري الصواب لإجازه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده وهذا هو المعتمد، وأكمله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . (و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الأخير لقوله تعالى - صلوا عليه - قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله والحديث « عرفتنا كيف نصلى عليك

أمكنه السجود) تقييد للاستدراك فقوله فيما تقدم لا يمكنه إلا كذلك أي من غير استعانة بشيء (قوله أن لا يطوله الخ) وضابط الطول المضّر أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وضابط التطويل المضّر في الجلوس بين السجدين أن يطوله بقدر أقل التمشد زيادة على الذكر الوارد فيه فإن كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد (قوله والجلوس الأخير الخ) لو قال الذي يعقبه السلام لكان أولى ليشمل الثانية (قوله التشهد الخ) سمي بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله والصلاة على النبي الخ) فيه دعوات ثلاث وجوبها وكونها في الصلاة وكونها في آخرها وقد استدلل الشارح على ذلك فالآية تدل على

الوجوب والرواية الثانية في الحديث تدل على كونها في الصلاة وكونها في الأخير من قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ (قوله قالوا وقد أجمع الخ) إنما تبرأ منه لأن وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فيه خلاف على أقوال كثيرة .

(قوله: قد صلى النبي صلى

الله عليه وسلم على نفسه
في الوتر إلى آخره)
قيل لأوجه لتخصيص
لوتر مع أنه صلى على
نفسه في الوتر وغيره.
أجيب بأنه بحسب
ما اطلع عليه الراوي
فلا ينافي صلته على
نفسه في غيره (قوله
وآل إبراهيم الخ)
إنما خص إسحق
وإسماعيل مع أن له
ثلاثة عشر إلا أن
يقال خصهما لشرفهما
وعظم قدرهما (قوله
من ولده إسحق)
وهو من سارة أي
من ولد ولده وهو
يعقوب لأن إسحق
له ولدان يعقوب
والعيس في يعقوب أبو
الأنبياء والعيس أبو
الملوك والجبارة (قوله
تحرهما) أي الصلاة
أي تحريم الأمور
التي كانت حلالا قبلها
فالمصدر بمعنى أمم
الفاعل والإضافة لأذني
ملازمة لأن التحريم
ليس للصلاة بل لنحو
الكلام فيها ونحوه
وكذا التحليل ليس
للمصلاة بل لنحو
الكلام بعدها (قوله
لأن النية السابقة

فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» إلى آخره متفق عليه وفي رواية «كيف صلى
عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد» إلى آخره رواه
الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما
صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في
مسنده وقال «صاوا كما رأيتوني أصلي» ولم يخرجها شيء عن الوجوب. وأما عدم ذكرها في
خبر السبي صلته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية
والسلام وإذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب
التعود لها من عبارة المصنف. وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله: اللهم صل على محمد وآله.
وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وفي بعض
طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم بإسماعيل وإسحق وأولادها وخص إبراهيم بالذكر
لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره أي من قبله قال تعالى - رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت -
فائدة: كمل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحق عليه السلام وأما إسماعيل
عليه السلام فلم يكن من نسله نبي إلا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن أبي بكر الرازي ولعل
الحكمة في ذلك انفراد بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام. والتحيات جمع تحية وهي
ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق
ومنى للمباركات التاميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الأعمال الصالحة والسلام معناه
اسم السلام أي اسم الله عليك وعلىنا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد
جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول
هو الذي يبلغ خبر من أرسله وحامد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كل شرفا وكرما.
(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليم الأولى) خبر مسلم «تحرهما التكبير وتحليلها التسليم»
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القتال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن
الناس وقد أقبل عليهم قال القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزى عليهم ولا تبطل به صلته لأنه
دعاء لغائب ولا عليك ولا عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فإن تعمد ذلك مع علمه
بالتحریم بطلت صلته ويجزى* عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمل السلام
السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور ولا تنس زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه. (و)
السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليم الأولى في
قول فلو قرنتها عليها أو آخرها عنها عامدا بطلت صلته والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات
ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف. (و) الثامن
عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فاعدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها
بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب
الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صاوا كما رأيتوني أصلي» وعده من الأركان بمعنى
الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعدّ الولاء من الأركان

(مفسحة) معنى العبارة أن نية الصلاة تتضمن أنه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عند السلام

(قوله فان ترك ترتيب الأركان الخ) تفریع علی مفهوم التین (قوله فان تذكر) أى الإمام أو المنفرد لأنها مستقلة
 يمكنهما الفعل عند التذكر وأما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك بعد سلام الإمام وقوله فان تذكر قاعدة وإلا أجزاء
 قاعدة أخرى (قوله فلو علم الخ) شروع فى فروع أربعة الأول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثانى والرابع الخ
 السوادة مفرعان على قوله وإلا أجزاء الخ على الفاء والنشر الشوش إن نظر لمجموع التفاريع مع القاعدتين فان نظرا لأول
 والثانى كانا من الفاء والنشر الرتب وكذا يقال فى الثالث والرابع (قوله فلو علم الخ) أى سواء كان إماما أو منفردا أو
 مأوما بالنسبة لتلك والثانية والرابعة وأما الثالثة فيقيد بما إذا كان إماما أو منفردا فان كان مأوما تبع الإمام وتدارك
 بعد سلام الإمام بأن يأتى (١٢٨) بركة (قوله محل الخمس) هو على التوزيع أى محل الاثنين فى صورتها

وصوره الراقى تبعا للام بعدم تطويل الركن التصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه
 ناسيا ولم يعده الأكترون ركنا لكونه كالجزة من الركن القصر أو لكونه أشبه بالتروك وقال
 النووى فى تنقيحه لولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدّها ركنين اهـ والمشهور عند الترتيب
 ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاتفتح والنعوذ وترتيبها على الفرائض
 كالفاتحة والسورة شرط فى الاعتداد بها سنة لافى صحة الصلاة فان ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم
 ركن فعلى أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو صلاها فما فعله
 بعد متروكه لعمد لوقوعه فى غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزاء عن متروكه
 وتدارك الباقي نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم فى آخرى صلاته ترك
 سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها وشك لزومه ركعة فيهما أو علم فى قيام أنية مثلا ترك
 سجدة من الأولى فان كان جلس بعد سجدة التى فعلها سجد من قيامه وإلا فيجلس مطمئنا ثم يسجد
 أو علم فى آخر رابعة ترك سجدين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل
 محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها ثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفى
 ثمان سجديات سجدة ثمان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك
 ما ذكر الشك فيه . ولما فرغ من الأركان شرع فى ذكر السنن فقال (وسننها) أى المكتوبة (قبل
 الدخول فيها) أى قبل التلبس بها (شبان) : الأول (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى
 - وأذن فى الناس بالحج - أى أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . والأصل
 فيه قبل الأجماع قوله تعالى - وإذ نادى إلى الصلاة - وخبر الصحيحين « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
 أحدهم وليؤمكم أكبركم » . (و) الثانى (الإقامة) فى الأصل مصدر أقام وسمى الله كره المخصوص به لأنه
 يقيم إلى الصلاة والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات
 كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتها فيه ، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار
 ويشرع الأذان فى أذن الملوود اليمنى والإقامة فى اليسرى كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى العميقة
 ويشرع الأذان أيضا إذا تموت الغيلان أى تمردت الجان فخير صحیح ورد فيه ويندب الأذان

والثلاثة فى صورتها
 (قوله وسننها أى
 المكتوبة الخ) فيكون
 فى كلام التين استخدام
 لأنه أراد بالصلاة
 عنده قوله وأركانها
 الصلاة مطلقا فرضا
 أو نفلا وأعاد الضمير
 عليها هنا بمعنى
 المكتوبة (قوله يعلم
 به وقت الصلاة الخ)
 مبنى على أنه حق للوقت
 وهو ضعيف كالتقول
 بأنه حق للجماعة
 والمعتمد أنه حق
 للصلاة مطلقا أى
 فرادى أو جماعة أداء
 أو قضاء كما يأتى
 (قوله وسمى الذكر
 المخصوص به) أى
 بلفظ الإقامة والأولى
 بها (قوله مشروعان)
 أى لكل مكتوبة

ولو فاتتة إذا تفرقت وقتا أو فعلا وقتا فمثل ما إذا تفرقت وقتا فقط كما إذا صلى فاتتة أول الوقت
 للنفرد
 لصلاة من الصلوات وأخرى آخره ومن ذلك ما إذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عتب سلامه ومثال ما إذا تفرقت
 وقتا ونفلا ما إذا صلى فاتتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عتب سلامه وكذا إذا صلى فاتتة أول وقت الظهر ثم صلى
 الظهر آخر وقتها ففى ذلك يسن الأذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف فى الفعل أن تكون إحداها أداء والأخرى
 قضاء والمراد بالاختلاف فى الوقت أن تكون كل صلاة وقعت فى وقت غير محدود للأخرى (قوله سنة للمكتوبة) أى بحسب الأصل
 وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالأذان والإقامة خاف المسافر وقد يسن الأذان فقط كما إذا تموت الغيلان أو كان لغضبان أو
 مهموم أو لمن ساء خلقه أو لمصروع ويشترط فى كل ذكرورة للمؤذن فليحصل بامرأة أو خنتى (قوله إذا تموت) أى تصورت
 ونشكلت وذلك بفعل الله تعالى لكن سبب أفعال وأقوال بلهمنها الله تعالى لها إذا قالتها أو فعلتها حولها الله من صورة إلى صورة

(قوله إلا بموضع) هذا استثناء من سنّ الرفع وإنما الأذان مندوب على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدي بل المدارعي بقوع اللبس على الذين صلوا وإنما يسن الأذان للمنفرد ولو سمع الأذان إذا لم يكن مدعوا بذلك الأذان بأن لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل في مسجد تلك الخطّة أو كان مدعوا به وصلى في مسجدي تلك الخطّة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده في ذلك يسن له الأذان وإن سمع أذان غيره (قوله للأولى فقط من صلوات والاهاء) بأن أتحدت وقتا وفعلا بأن كانت كلها حاضرات كصلاحي الجمع أو كانت كلها فوات ووالاهاء أو اختلفت وقتا وفعلا كفاتنة وحاضرة لكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه في الأذان للفاتنة أو بعده لكن قبل فراغه من الفاتنة (قوله أن يشفع الأذان) أي يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الإقامة أي لا يكرر السكامة مرتين (قوله سرا الخ) المراد بالسرا أنه أقل مما قبله وأقل مما بعده لاحقية السر الذي هو بقدر ما يسمع لأنه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا يتأتى لهم إجابته (قوله في أذان الصبح) أي أداء أو قضاء (قوله القيام) هذا سنة وقوله على عال سنة أخرى (قوله مرة) مفعول ليلتفت وقوله في حي على الصلاة متعلق بيانفت وقوله مرتين حال من حي على الصلاة أي حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى أن الالتفات مرة والقول مرتين في الأذان يمينا وشمالا وأما الإقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا (قوله وأن يكون كل عدلا في الشهادة) (١٢٩) هذا بالنظر للاكمل وأما أصل

السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله في المؤذن احتسابا وأما الذي ينصبه الامام أو الناظر أو الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته أن يكون عارفا بالمواقيت عدلا وإلحرام نصبه رصح واستحق المعام عند غير ابن حجر أما عنده فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعام (قوله من فاسق الخ) أي فيما إذا

للمنفرد وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة . قال في الروضة كأصلها وانصرفوا ويؤذن للأولى فقط من صلوات والاهاء ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى . والأصل في ذلك خبر الصحيحين «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالإقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والسكامة الأخيرة بصوت والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كأخراجه الحاكم ويسن الترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيةتين «الصلاة خير من النوم» مرتين ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة على الصوت حسنة وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكرهاه لجنب أشد وهي في الإقامة أغلظ . ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب والولاء بين كلماتها وجماعة جهرا ودخول وقت إلا أذان صبح فمن نصف الليل . ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة واسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فواتدهما

أذنوا للغير أما لانفسهم فلا كراهة في غير المحدث أما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به أصل السنة (قوله أغلظ) حتى في إقامة المحدث مع أذان الجنب لقربها من الصلاة (قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير كلام أو سكوت أو نوم أو إغماء أو جنون والأفضل في الكل استئناف الإقامة وأما في الأذان فالأفضل الاستئناف في النوم وما بعده دون الكلام والسكوت اليسير (قوله جهرا) أي بقدر ما يسمع واحد بالقوة بالنظر لصحة الأذان وأما بالنسبة لسمع الحاضرين فهو سنة وأما بالنسبة لسمع أهل كل تلك الخطّة فهو لسكالم الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ولغير النساء الذكورة الخ) يقتضى أن النساء لا يشترط في أذانهن الذكورة وأن الواقع منهن يسمى أذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الأولى أن يقول وشرط الأذان الذكورة . وحاصل ذلك أن إقامة المرأة لنفسها وللنساء مسنونة وكذا إقامة الخنثى لنفسه وللنساء وأما إقامتهما للرجال والخنثى حرام إذا كان يرفع الصوت أو يقصد التشبه بهذا حكم الإقامة أما الأذان فأذان المرأة لنفسها وللنساء جائز إن كان بقدر ما يسمع من ولم يقصد التشبه لكن لا يسمى أذانا بل ذكر كما ركذا أذان الخنثى لنفسه وأما أذان الخنثى والمرأة للرجال والخنثى حرام عند رفع الصوت أو قصد التشبه وأذان الخنثى للنساء فوق ما يسمعهن حرام فإن كان بقدر ما يسمع من لم يحرم ولم يكره

(قوله لسمع المؤذن والمقيم) ولو جنبا وحائضا خلافا لبعضهم والفرق في الخشى وقوله لسمع قيد فالولم يسمع لصمم أو بعد لم تطلب الاجابة . وأما عدم فهم الألفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا إن لم يسمع إلا آخره فإنه يجيب من أوله وكذا يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه (قوله بعد الفراغ من الأذان والاقامة) أما قبلهما في الاقامة يسن وفي الأذان لا يسن (قوله والوسيلة والفضيلة) هو عطف بيان أو تفسير أو مغاير ويراد بالفضيلة الشفاعة في صل القضاء والوسيلة منزلة في الجنة . أما لو أريد بالوسيلة منزلته في الجنة وبالفضيلة منزلة إبراهيم وآله فالكلام مشكلى إذ كيف يطلب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لإبراهيم وآله فالصواب التفسير الأول وفائدة طلب ذلك له مع أنه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعي أو إظهار شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله أى الصلاة مطلقا) أى فرضا (١٦٠) أو نفلا أداء أو قضاء (قوله شينان) أى إجمالا ، إلا فالأول يحتمل

أن يؤذن واحد للصبح قبل الدجر وآخر بعده ويسن لسمع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلا في جميعات وتشويب وكفى الاقامة فيحوقل في كل كلمة في الأولى ويقول في الثانية صدقت وبررت وفي الثالثة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها . ويسن لكل مؤذن ومقيم وسماع ومستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان أو الاقامة ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .
تنبيه : الأذان وحده أفضل من الامامة ، وقيل إن الأذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته . (وسننها) أى الصلاة مطلقا و (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيات فأبعاضها ثمانية للذكور منها هنا (شينان) الأول (التشهد الأول) كله أو بعضه . (و) الثانى (القتوت في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن فإن نزل بالمسلمين نازلة استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الأبعاض ، وهو : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقبلى شر ما مضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يبدل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . للاتباع (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الأخير من رمضان) سواء أصلى أتراويح أم لا وهو كقتوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود . ويسن للمفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضى الله عنه وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وتوكل عليك ونفنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخالج ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نضلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصاح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ، وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره .

أربعة أبعاض والثانى يحتمل أربعة عشر (قوله أو بعضه) الأولى حذفه لأن الكلام في بيان الأبعاض لافى السجود لتركه وعدمه (قوله في نية الصبح) أى في اعتدالها أى بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو كان منفردا أو امام محصورين على مقاله بعضهم وبعضهم قال للتفرد وإمام قوم محصورين يذكرا بعد دعاء الاعتدال المشهور وهو ضعيف (قوله وهو اللهم) كان الأولى كاللهم لعدم الحصر إذ لا يتعين ذلك للقتوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء

حصل به القنوت كآية البقرة إن قصده بها لكن إن شرع في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم والبيض الذى في الشرح أو في قنوت عمر تعين لأداء السنة فلو تركه وعدل إلى غيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد السهو ، ويسن للإمام الجهر به مطلقا سرية أو جهرية وأن يأتى به بلفظ الجمع وأن يرفع بطون كفيه إلى السماء سواء كاتا ملتصقين أو متفرقتين وسواء كانت الأصابع مساوية للكفين أو عالية عليهما ، وعند الدعاء بالرفع يجعل ظهرها إلى السماء والنائمون يؤمن على الدعاء جهورا ويقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت أو أشهد أو بلى ، وأول الثناء فانك تقضى . وأما إذا أتى بدعاء من عند نفسه وترك منه شيئا لم يسجد لعدم وروده (قوله أن يقول بعده قنوت عمر الخ) أى إن كان منفردا أو إماما محصورين ، ولا يقال إن ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل لأن محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه طلب تطويله في الجملة .

(قوله ليربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الخ) من الأبعاض متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما
 وحينئذ فالأولى حذف السجود لأن الجامع بينهما مطلق الجبر وإن كان الجابر مختلفا فالجبر في الأركان بالتدارك وفي الأبعاض
 بالسجود (قوله ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول) بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر أو دعاء لأنه مبني على
 التخفيف وهذا الحكم في الامام والمنفرد ، وأما للمأموم ففيه تفصيل حاصله أنه إن كان موافقا للامام بأن كان ذلك أولا لهما
 وفرغ للمأموم من تشهده قبل الامام فإنه لا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها (١٣١) بل يسكت أو يأتي بذكر

أودعاء وإن كان أولا
 للمأموم وأخرا للامام
 فعند ابن حجر لا يكمل
 بل يأتي بذكر أو دعاء
 وعند من يكمل التشهد
 إلى آخره موافقة
 للامام . وأما إذا لم يكن
 أولا للمأموم وهو آخر
 للامام يكمل بانفاق
 أو يشتغل بذكر أو
 دعاء . وأما إذا لم يكن
 أولا للمأموم وهو أول
 للامام فلا يكمل بانفاق
 بل يسكت أو يشتغل
 بذكر أو دعاء (قوله
 والكوع العظم الذي
 يلي إبهام اليد الخ) على
 تقدير مضاف : أي
 أصل إبهام اليد وهذا
 هو العظم وقيل إنه
 أصل الإبهام وهذا
 الخلاف في الكرسوع
 ويقال له كاع أيضا ،
 وأما البوع فهو العظم
 الذي يلي إبهام الرجل
 لا العظم الذي هو في
 آخر الساق (قوله

والبعض الثالث القعود للتشهد الأول والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون
 ما هو سنة فيه . والرابع القيام للوقوف الرابع . والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 التشهد الأول . والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنوت . والسابع الصلاة على
 الآل بعد الثنوت . والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، وظاهر أن القعود للصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما
 بعد الثنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من
 الأبعاض الحقيقية : أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها
 بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض التأخرين (وهياتها) جمع هيئة
 والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكورة منها هنا (خمس
 عشرة خصلة) الأولى (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقلبة مكشوفتين منشورتى الأصابع مفرقة
 وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الاحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه
 وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه (وعند) الهوى إلى (الركوع) عند (الرفع منه) وعند
 القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كاصوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم
 أيضا . (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين
 كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع
 اليمين في عرض الفصل وبين نشرها صوب الساعد والتصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن
 أرسلهما ولم يعث الأيسر والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل
 يقال النبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد . (و) الثالثة
 دعاء (التوجه) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين
 إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع .
 فائدة : معنى وجهت وجهي : أي أقبلت بوجهي ، وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر فطر ابتداء
 الخلق على غير مثل والحنيف المسائل إلى الحق وعند العرب ما كان على ملة إبراهيم والحيا والمعات
 الحياة والموت والنسك العبادة له . (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى - فاذا قرأت القرآن
 فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 يقول ذلك كل ركعة لأنه يتبدى فيها قراءة وفي الأولى أكد للاتفاق عليها .
 فائدة : الشيطان اسم لكل متمرّد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم
 المطرود ، وقيل الرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الأذكار

والرسغ) أي الفصل (قوله دعاء التوجه) فيه تغيير إعراب المتن والمصنف يفعل ذلك كثيرا وله صيغ كثيرة وإتمامه بشرط :
 كونه في غير صلاة الجنائز وأنها يتسع الوقت وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يكون مسبوقا وأن لا يدرك الامام
 قاعدا ويقعد معه فإن احتل شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط في سن التعوذ أيضا إلا أنه يسن التعوذ في صلاة الجنائز
 ويسن أيضا إذا أدرك الامام في القعود وقعد معه لأنه للقراءة ولم يشرع فيها (قوله وبذلك) أي بالاخلاص والتوحيد (قوله
 للقراءة ومثل القراءة بدلها على المعتمد (قوله وقيل للرجوم) هو داخل فيما قبله فكان الأولى أن يقول وقيل الراجم لأنه يرمم

بالوسوسة والاعواء فيكون رجيم بمعنى راجم على الثاني و بمعنى مرجوم على الأول (قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أفاد ذلك أن الخفي يجهر بحضرة النساء لأنه إما رجل أو امرأة وأما كلام المجموع فيقتضى أنه يسر بحضرة النساء لأنه قال والخفي يسر بحضرة الرجال والنساء لأن ظاهره أنه يسر بحضرة كل على انفراده فيخالف في صورة النساء مع أنه يجهر وقوله وأجبت عنه . حاصل الجواب عنه أن مراده اجتماع الفريقين أما بحضرة النساء فقط فيجهر كما تقدم (قوله عقب الخ) يفيد فواته بسكوت زائد على المطلوب وبالركوع فوراً وبكلام ولو يسيراً ولو سهواً وهو كذلك ، نعم يستثنى رب اغفر لي وارحمي لورودها (قوله بعد سكتة لطيفة) رضاؤها بقدر سبحان الله إلا التي بين آمين فانها بقدر ما يقرأ المأموم فاتحته (قوله لقصد الدعاء) قضيته أنه إذا أطلق أو شرك بين الدعاء (١٣٣) ومعناها الأصلية تبطل به وبه قال بعضهم والمعتمد عدم البطلان إلا إذا

السنوية . (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصباح وأولى العشاءين والجمعة والعيدين وحسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح (والامرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافذة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في الرأه حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخفي وأجبت عنه في شرح المنهاج والعبارة في الجهر والامرار في الفريضة المقتضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء . قال الأذري ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملاً بأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الامرار فيستحب . (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارنها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر فأمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح وتخفيف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصد الدعاء ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه جهر الشيخين « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

فائدة : في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في تأمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أر بعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بقى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره مرة مطلقاً . (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في كل ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع . أما المأموم فلا تسن له سورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إصرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته فإن سبق للمأموم بالأولين من صلاة إمامه بأن لم يدر كهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً لثلاثه تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن أن يطول من نسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع . نعم إن ورد نص بتطويل الثانية أتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وإمام برضا محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها

فصد معناها الأصلية وحده وهو قاصدين (قوله يخلق الله تعالى بكل حرف ملكا الخ) هذا يقتضى أن الملائكة يزيدون وهو كذلك كما يؤخذ من هذه العبارة وأمثالها وأما النقص إلا ينقصون (قوله مطلقاً) راجع للمأموم أى سواء سمع تأمين الإمام أم لا وأما رجوعه للمنفرد والإمام فلا يظهر له معنى (قوله أو منفرد) أى غير فاقد الطهورين وكذا المأموم إذا كان غير فاقد الطهورين أم هو فلا يقرأ غير الفاتحة وأما الإمام لا يحتاج للتقييد لأن فاقد الطهورين لا تصح إمامته (قوله بل يستمع

قراءة إمامه) أى ويسن له أن يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام بعد آمين ولا يقرأها حال قراءة الإمام للفاتحة إلا إن خاف فوت بعض الفاتحة (قوله ولم يكن قرأها الخ) المدار على التمكن وعدمه لاعلى القراءة بالفعل فتى تكن من قراءتها ولم يقرأها مع الإمام لا يتداركها في آخر ييه لكونه قد قصر وأما إذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً فإنه يتدارك في آخر ييه وكذا لو أدرك الإمام في ثانية المغرب ولم يتمكن من قراءة السورة في أول ييه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقاً فإنه يكرر السورة مرتين في ثالثه وأما إذا أدرك الإمام في ثانية الرابعة ولم يتمكن من السورة في أول ييه قرأها في باقي صلاته أيضاً فإن تعذرت عليه في ثابته قرأها في ثالثه ولا يقرأها في الرابعة فإن تعذرت في الثالثة قرأها في الرابعة (قوله طوال المفصل الخ) ويعرف الطوال من غيره بالمقاييس فالجديد وقد سمع من الطوال والطور مثلاً قريب

والثاني ويمد التكبير إلى استقراره في صورة الركوع وسورة السجود (قوله وعند ابتداء الركوع من السجود) أي الأول والثاني ويمد إلى انتهاء الجلوس أي بين السجدين أول التشهد وقوله والقيام أي من التشهد أو من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمدها إلى القيام إن لم يصل التسبيح وإلا فأبى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكنا (قوله والمؤذنين) أي المبلغين لأن الغالب أن المؤذن يبلغ (قوله ويؤذنين) فأوراد الاقتصار على أكل التسبيح أو يأتي بأذناه مع الذكر المذكور فالأفضل الله كر مع أدنى التسبيح (قوله في الجلوس بين السجدين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشدين وكيفية الوضع مختلفان ففي الأولين البدان مسوطة وفي الأخيرين بينها التقن بقوله يبسط اليسرى وقوله

وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في الأولى - ألم - تنزيل - وفي الثانية - هل أتى - للاتباع . (و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمد إلى انتهاء الجلوس والقيام . (و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك مل* السموات ومل* الأرض ومل* ما شئت من شيء بعد أي بعدها كالكرسي وسع كرسية السموات والأرض وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني منك أي عندك الجد للاتباع ، ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر ربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم الباغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل وتبعه عليه جمع من شارح المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنته في المهمات وقال ينبغي معرفتها لأن عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من جهل الأمة والمؤذنين . (و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول سبحان ربّي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع . (و) الحادية عشر التسبيح في (السجود) بأن يقول سبحان ربّي الأعلی ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفضل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأباغ مع الأباغ انتهى . (و) الثانية عشر (وضع) رءوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين في الجلوس) بين السجدين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها (ويشير بها) أي يرفعهما مع إماتتها قليلا حالة كونه (متشهدا) عند قوله إلا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهزمة إلا الله أن العبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أوحاق بينهما أو وضع أكلة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل . (و) الثالثة عشر (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلوسات) الخمسة وهي الجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس الصلي قاعدا للقراءة . (و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق ركه بالأرض للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام ولا يحركها الخ) ويسل يسن تحريكها هذان قولان وعلى عدم التحريك لو حرك قيل يكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل

(قوله أو نوى القاصر الخ) في ذكر ذلك نظر لأن فرض السئلة أن الذي عرض ينافي الصلاة والاقامة هنا لاننافي الصلاة وإنما تنافي القصر إلا أن يصور بما إذا رأى الماء قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم (قوله أو وجد العاري الخ) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بها إلا أن يقال مادام عريانا (قوله ناويا السلام الخ) أي ابتداءه وهذا عام في كل متصل وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله ونوى (١٣٤) مأموم الرد الخ . واعلم أنه إذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الامام فالامام إنما

ينوى الابتداء فقط بكل من التسليمتين وأما للمأمومين فمن على يمينه يرد على الامام وعلى من على يساره من المأمومين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتداء عليه زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد حين قصد الابتداء عليهم زيادة على الرد . وأما من على يسار الامام فينوى الرد على الامام بالأولى وعلى المأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضا ولا ينوى عليهم بها ردا لعدم محي سلام الامام عليه منهم قبلها وأما الأولى لمن على يمين الامام فينوى بها الابتداء إذا لم يتقدم سلام منهم عليه قبل إتيانه بها وإلا نوى مع الابتداء الرد وأما الثانية لمن على يسار الامام فينوى بها على

(و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يفي عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو اعتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري سترة ويسق إذا أتى بالتسليمتين أن ينصل بينهما كما صرح به الفرالي في الاحياء وأن تكون الأولى يمينا والأخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينويه بمرأة اليمين على من عن يمينه وبمرأة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى وينوى مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم فينويه من على يمين السلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الامام من تسليمته .

[فصل : فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى في الصلاة] كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء . أما الأول (فالرجل) أي الذكر وإن كان صبيا ميمنا (بخافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثاني (يقال) يضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن تغذيته في السجود) لأنه أبلغ في تمكين الجهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات السكالي كما هو في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (بجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في النصل قبله (و) الرابع (إذا نابه) أي أصابه (شيء في الصلاة) كتفنيه إمامه على سهو وإذنه لداخل وإذاره أعمى خشى وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله لغير الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فلا يسبح وإنما التصديق للنساء» ويعتبر في التسبيح أن يقصد الذكر أو الذكر والاعلام ولا يباط صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان أو غيره ويتصور في غير الميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لغير البهقي «و إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر» أي الأمة «إلى عورته» والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليس من العورة وإن وجب ستر بعضها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة ميمزة ومثلها الخفي فانها تختلف الرجل في هذه الخمسة أمور : الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تصاق مرفقيها لجنبها في ركوع والسجود . (و) الثاني أن (تلتصق بطنها بفخذها) في السجود لأنه أستترها . (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) الأجانب دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة . (و) الرابع (إذا نابه) أي أصابه (شيء) مامرا (في الصلاة) أي صلاتها (صفت) للحديث البار بضر بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف

من على يساره الابتداء زيادة على الرد ولا يجب على من على اليسار الرد كما تقدم . [فصل فيما يختلف فيه الخ] على أي وجوبا أو ندبا ولوجوب في ستر العورة والندب في غيره (قوله سبح) أي تلفظ بشيء يحصل به تفتيته سواء كان تسبيحا أو غيره كيأبجي خذ الكتاب الخ (قوله والعورة الخ) هذا من الحديث وبه يتم التصود وإن كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها لافي عورة الصلاة لأن العبرة بمموم اللتظ لانبصوح السبب (قوله مميزة) كان المناسب أن يقول أو غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف (قوله صفتت) أي ولو قصد الاعلام ولو أطلقت من باب أولى .

(قوله مخالفتها للسنة) أي الكاملة (قوله والمراد بيان التفرقة بينهما الخ) جواب عن سؤال حاصله أنك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة فظاهره أن التنبية سنة مطلقا مع أن إنذار الأعمى ونحوه واجب ويجب بأنه ليس المراد بيان حكم التنبية بل بيان حكم التفرقة بينهما أي يسن أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبية الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة يجب وتارة يبأح إلى غير ذلك (قوله بجماع أن رأس كل منهما الخ) إنما اقتصر على الرأس لأنه متفق على أنها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الأمة وبعد ذلك فيه نظر لأن شرط الجامع في القياس أن يكون علة للحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك . ويجب أن هذا قياس شبه والشرط (١٣٥) المذكور في قياس العلة

(قوله وإن كان بعيدا) وجه البعد أن فرض المسئلة أنه دخل مقتصرا على ستر ما بين السرة والركبة فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم أن هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا .

[فصل : والذي يبطل الصلاة] أي إن طرأ بعد انعقادها فإن قارئها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد (قوله بحر فبين) متعلق بالنطق ولكن فيه أنه علق به قوله فيما تقدم كلام فيلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد إلا أن يقال إن الثاني بدل من الأول (قوله من الوقاية الخ) أي إن لاحظ كونه من

على بطن أخرى لا يضرب بطن كل منهما على بطن الأخرى فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرها على ظهر عاتلة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة .

تنبيه : لو صفى الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبية وإلا فإندثار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح . (و) الحامس (جميع بدن) المرأة (الحرمة) ولو صغيرة ميرة (عورة) في الصلاة (إلا وجوهها وكفها) ظهرها وبطنها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والسكبان (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجماع أن رأس كل منهما ليس بعورة . فائدة : السرة موضع الذي يقطع من المولود، والسرة ما يقطع من سمرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر .

تنبيه : الخشني كاللثني رقا وحرية فإن اقتصر الخشني الحر على ستر ما بين سمرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأذقة في المجموع للشك في الستر وضح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الرضوء عن البنوي وكثير القطع . بالشك في عورته وقال الأسنوي وعليه الفتوى وعلى الأول يجب النضاء وإن بان ذكرًا للشك حال الصلاة والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو سائر ما بين السرة والركبة والثاني على ما إذا شرع وهو سائر الجميع بدنه وانكشف منه ما عدما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيدا فهو أولى من التناقض كما مر .

[فصل : فيما يبطل الصلاة] كما قال (والذي يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئا) الأول (الكلام) أي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحر فبين فأكثر أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعده ، أم لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمتهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف منهم نحو قول من الوقاية وع من الوحي وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته عن ناداه والتلفظ بقرية كندبر وعتمق بلانعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لنفرة الإكراه فيها بشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحرمة وأنه في صلاة

الوقاية سواء قصد به معنى الوقاية أو غيرها فإن أطلق أو قصد أنه من الناطق لم تبطل إلا إن قصد الأفهام به وهذا تقرير ، وهنا تقرير آخر وهو أنه إن أطلق أو قصد أنه من الوقاية ضرر وجهه في الإطلاق أن ذلك لفظ مفرد دال على معنى فيصرف لمعناه عند الإطلاق ولا يخرج عنه إلا بقصد ولم يوجد (قوله من ذلك) أي من النطق بحر فبين (قوله إجابة النبي صلى الله عليه وسلم) أي بشرط الموافقة إن طلبه بالتقول أجابه بالقول وإن طلبه أجابه بالفعل فإن خالف بطلت (قوله ولو كان) غاية في النطق أو في الكلام (قوله في الاختيار الخ) الأولى حذفه لأن المذكورات شروط في الاختيار والإكراه فلو أكره على كلام فإن تكلم عمدا علما بتحريم الكلام وأنه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا فإن كان ناسيا أو جاهلا فإن كان الكلام قليلا لم يبصر

وإن كان كثيرا ضرا وكذا يقال في الاختيار حرفا بحرف فظهر أن الأولى حذف الاختيار (قوله فلا تبطل) فربح على
 على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الأخير وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على الف والنشر
 للشوش (قوله جنس الكلام) أي بعض أفراد جنس الكلام فهو على تقدير مضافين فيندفع الاشكال الذي في المحشى أو أن
 المراد بجنس الكلام غير ما أتى به لاحتياقة الجنس فالعنى أنه جهل تحريم ما أتى به ويعلم تحريم غيره. (قوله والتنعنج الح)
 وكان صدور ذلك عمدا باختياره (قوله ولو سلم إمامه الح) هذا يصح أن يكون محترز قوله مع العلم بأنه في الصلاة وهنا ظن
 أنه خرج من الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط أن يكون قليلا ستة فأقل (قوله كنت ناسيا) أي شئ من صلواتي
 فتذكرته وتداركته (قوله فكالجاهل) أي المتقدم فلا تبطل صلاته ويقفتره الكلام القليل بعد السلام لظنه أنه لبس في
 صلاة ولو كان عالما بتحريم (قوله) الكلام والأولى لو كان جاهلا تحريم الكلام وإن لم يكن قريب عهد

فلا تبطل بقابل كلام ناسيا للصلاة أو سبق إليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وإن علم تحريم جنس الكلام
 فيها وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم
 والتنعنج والضحك والبكاء ولومن خوف الآخرة والأين والتأوه والنفع من الفم أو الأنف إن ظهر
 بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له
 المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما وسلم المأموم ويندب له
 سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدرة ولو سلم المصلي من ثنتين ظنا كمال صلاته فكالجاهل كما
 ذكره الرافعي في كتاب الصيام. أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقيل
 يحتمل لذاته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل
 الكثير على الأصح أن المصلي ملتبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر
 في اليسير عرفا من التنعنج ونحوه مما صرّ وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولومن كل
 فتحة ونحوها للأغلبية إذ لا تقصير ويعذر في التنعنج لتعذر ركن قولي. أما إذا كثرت التنعنج ونحوه
 للأغلبية كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر حرفان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي
 في معانها لأن ذلك يقطع نظم الصلاة. ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له. أما
 إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعسر في يسير
 التنعنج للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنعنج له، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة
 والتنوت وتكبيرات الانتقالات.

فروع : لو جهل بطلانها بالتنعنج مع علمه بتحريم الكلام فعمدور لحفاء حكمه على العوام
 ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه
 يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو نكسك ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت
 كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره،

بالسلام ولا نشأ بعيدا
 عن العلماء بالنظر لأغية
 (قوله أما الكثير)
 هذا محترز قوله قليلا
 فيما تقدم (قوله ويعذر
 في اليسير الح) هذا
 محترز قيد مقدر
 تقديره محل البطلان
 بالتنعنج ونحوه فيما
 تقدم إذا ظهر حرفان
 الح ما لم يكن للأغلبية
 فإن كان للأغلبية
 ويعتفر اليسير ولو ظهر
 حرفان فأكثر (قوله)
 كأن ظهر منه حرفان
 ظاهره أنه مثال
 للكثير مع أن المدار
 في السكثرة على العرف
 لا على الحروف فإذا لم
 يكثر عرفا وظهر منه

حرفان فلا يضر فكان الأولى أن يقول وظهر منه حرفان كما هو في بعض النسخ
 (قوله منه) أي من المصلي وقوله من ذلك أي من التنعنج ونحوه، ومما يقوى الاعتراض على قوله كأن ظهر منه حرفان
 أنه لو كثرت التنعنج وظهر منه حرف واحد مفهوم ضرا، وتقييد الشارح بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالأولى حذف قوله
 كان كما تقدم (قوله إذا لم يصر مرضا ملازما) بأن لم يبق له زمان خال عن ذلك أصلا. أما إذا كان له ذلك وجب عليه
 التأخير إليه قبل خروج الوقت فإن صلى في غير ذلك الزمن الذي يخاف فيه فكيفه فيفصل فيه إن ظهر منه حرف أو حرفان
 ضرا وإلا فلا (قوله وتكبيرات الانتقالات) نعم إن توقف العلم بانتقالات الإمام على التبليغ وتوقف على التنعنج فإنه يعذر
 فيه أيضا ولو كثرت بشرط أن يكون ذلك في الركعة الأولى من الجمعة أو في المعادة مطلقا أو في المنذور جماعتها (قوله لو جهل
 مطلقا بالتنعنج) أي وكان ما أتى به من التنعنج المبطل بأن كثرت للأغلبية وظهر منه حرف أو حرفان أو كان عمدا وظهر
 منه ذلك (قوله تحريم الكلام) أي كل كلام أي سواء الذي أتى به أو غيره.

(قوله ولو جهل تحريم ما أتى به) هذه هي التي تقدمت في أول الباب لكن أعادها لأجل سندها لصاحبها وشروطها بحالها كما تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده الخ [فرع] لو أكل في الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فأكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم إذا أكل ناسيا ولو كثيرا فظن أنه أفطر فأكل قليلا عمدا بطل ، والفرق أنه في الصوم كان يجب عليه الإمساك فلما أكل غلظ عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كأنه ليس في صلاة في ظنه فإذا أكل فيعسر في ذلك بقى مسألة ثالثة ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل أيضا وبقى مسألة رابعة وهي ما لو أكل كثيرا ناسيا في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل والفرق أن الصلاة لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم [فرع] لو كان صائما وهو يصلي ونزل نخامة في حد الظاهر وتوقفت طرحتها على حروف طرحتها ويفتقر له ذلك لأجل ضرورة صحة الصوم وقياسا على التنجس عند تعذر القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حد الظاهر بل رجعت إلى الباطن قبل أن تتمكن من طرحتها فلا يبطل (١٣٧) الصوم لعجزه عن طرحتها

ويبقى عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة .
 فرع : لو تجشأ في الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء عين ووصلت إلى حد الظاهر فإن كان عمدا بطل الصوم والصلاة وإن غاب عنه ذلك فلا يبطل الصوم . وأما الصلاة فإن مضى زمن من ركن على ذلك بطلت وإن طهره قبل مضى زمن ركن لم تبطل . وأما إن رجع إلى الجوف فورا قبل التمكن من طرحة

ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فتعذر كما شمله كلام ابن المقرئ في رضى وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عمدا أى يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنجس إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا غير المعنى وجبت مفارقتها لكن لا تجب مفارقتها في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجزي خذ الكتاب مفهما به من استأذن أنه يأخذ شيئا إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل ولا بطلت وتبطل بمسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالدعاء وإن لم يندب إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك . أما خطاب الخلق كما يابك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر . ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الأسنوي أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كإجابته بالتول ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما فلو قرأ إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقلها للمأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أودعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة . (و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) أى التنى ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف فإيادى العرف قليلا تكلم الخف ولبس الثوب الخفيف

لم يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فإن طهره حالاً لم تبطل الصلاة ولا بطلت ولا يجعل محله كالنخامة لمحكوم بنجاستها إذا زلت إلى الجوف قبل التمكن من طرحتها فإنه يعنى عن محلها لأن الابتداء بالنخامة أكثر منه بالتجشئ انتهى (قوله) وقد تدل قرينة حال الامام الخ) أى بأن كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا (قوله حتى يركع الخ) ولا يتابعه لأنه إمام متمم عليه إعادة الفاتحة فصلاته باطلة أو ناس فيكون محظوظا فلا يوافق على كل حال ، وهذه طريقة في المسئلة وهناك طريقة ثانية تقول لا يفارقه بل ينتظره إلى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره إلى الثالثة إن لم بعدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل للمأموم صلاته منفردا ويفتقر له هذا التخاف لأن فعل الامام غير معتبر لأن ما بعد للتروك لغو (قوله إن قصد مع التفهيم الخ) أى أو شك (قوله كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به (قوله إن لم يقصد تلاوة الخ) بأن أطلق أو قصد الاخبار بأنه يعبد الله (قوله العمل الكثير) حاصله أنه لا يبطل إلا بشروط خمسة : أن يكون كثيرا وأن يكون متواليا وأن يكون ثقيلا وأن يكون لغير حاجة وأن تكون كثيرته متيقنة [١٨ - إقناع - أول] ٤

(قوله إن نوات) ضابط التوالى أن يكون بين الفعائين أقل من ركعة بأخف يمكن وقيل ضابطه العرف (قوله فينقدح فيه ثلاثة أوجه) قيل يضر مطلقا • (١٣٨) وقيل لا يضر مطلقا وقيل يوقف إلى بيان الحال والمعتمد الأول (قوله بالوثبة)

فقليل وكذا الخطوتان للتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن نوات سواء أ كانت من جنس كخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أ كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني .

فائدة : الخطوة بفتح الحاء هي للمرأة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا ؟ قال الامام ينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة للتوالي كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أحفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل صلاته بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبهه الفعل القليل وسهوا الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم يبطل صلاته وجرى على ذلك الأسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم - فإن الريبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له .

تنبيه : لو صلى ناسيا للحدث أثبت على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضا أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض الفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأفئه ثم ينصرف ليوم أنه رعى ستره على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت (و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعنى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أفئه أو فئه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى - وثيابك فطهر - وإنما جعل داخل القم والأف هنا كظاهاها بخلاف غسل الجنابة لفظ أمر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفص لم يضر ولا يجوز أن ينحى النجاسة بيده أو كفه فان فعل بطلت صلاته فان نجاها بعد فكذا في أحد وجهين وهو المعتمد . تنبيه : لو تنجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو أكثره هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولى . وقال الأسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلامهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر . قال الزركشي ولم يذكره المتولى والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد مايستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر أيضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث «مكن جهنتك» فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل للتصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لم يتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بسفينة صغيرة،

وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه (قوله بلا حركة كفه) أما إن تحرك كفه ثلاثا ولاء بلا عذر ضر فإن كان بعذر كجرب أو فالج لم يضر (قوله وسهوا الفعل المبطل الخ) أى فان كان كثيرا ضر مطلقا عمدا أو سهوا وإن كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا أو سهوا ما لم يقصد اللبس ويستثنى من العمل الكثير إجابة النهي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير فلا تضر (قوله بالاجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لأن أباحنيفة يقول بصحتها إذا سبقه الحدث فيتطهر ويبنى وكذا القول القديم عندنا كما تقدم (قوله فأزالها في الحال) أى قبيل مضى زمن يسع قدر الطمأنينة ومثل الإزالة الفسل أيضا في التفصيل (قوله ولم

يجد ماء) أى مباحا أو مملوكا فان وجد ذلك فلا بد من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلى عاريا وهذا باتفاق من الشيخين والأسنوي فحمل مخالفة الأسنوي للشيخين فيما إذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الأسنوي في باب شروط الصلاة .

(قوله بحيث تنجر بجر الحبل) أي ولو بعين وقوله لا تنجر أي ولو مع العين على العادة في الجر وعدمه (قوله وانكشاف العورة) عبر بالانكشاف للإشارة إلى أنه لا يشترط في بطلان الصلاة بكشف العورة فعل فمثل الفعل عدم الفعل ككشف الريح والفعل كأن كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيدها وحاصل مسألة الكشف أنه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا وأما إن كان ناسيا أنه في الصلاة أو كشفها غيره فإن سترها حالا (١٣٩) لم تبطل وإلا بطلت وهذا على

أن الريح ليس قيدها والمعتمد أن الريح قيد فيضرح جميع ذلك ولو سترها حالا (قوله) فإن أمكنه الخ الأولى حذفه لأن المدار على سترها بالفعل لا على الامكان (قوله في الحال) أي قبل مضي قدر الطمأنينة (قوله) لم تبطل أي ما لم يكثر ويتوال وإلا ضر (قوله) فلو قلب صلاته أي فرضا أو نفلا وقوله صلاة أخرى أي فرضا أو نفلا فالصور أربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة ذلك أنه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد على ذلك شيئا واستمر إلى آخر الصلاة التي قصدتها فان ذلك يبطل التي كان فيها والتي أنشأها وأما إذا نوى بطلان الصلاة التي هو فيها واستأنف وكبر لصلاة أخرى فان الثانية صحيحة والأولى باطلة بنية الخروج منها

بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين أن تسكون في البر أو في البحر خلافا لما قاله الأسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعدوم في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة . قال في الروضة كأصاها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر اه وظاهره أنه لا يجب عليه نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك أما إذا وصل به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزاع لم ينزع لهتك حرمة وسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الأول تحريم النزاع وهو ما نقله في البيان عن عامة الأصحاب .

فروع : الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للتهى عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وهذا إذا فعله برضا بعد بلوغه وإلا فلا يلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر . (و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر كما لو طبرت الريح سترته إلى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة في الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لا تنقاه المحدثر ويغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) إلى غير النوى فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك . أما لو قلبها نفلا معيناً كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لا تقتاره إلى التعيين أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز التقطع كما ذكره في المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم في موضعه (و) الثامن (الأكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها إلا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة . أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لتلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف والمكروه هنا كغيره لسدرة الإكراه ، فلو كان بقمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا يضر بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر أما المضع فانه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من المضموع

(قوله) فسلم من ركعتين) أو ركعة لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله) كما لو كان يصلي الظهر) أي أداء أو قضاء وقوله العصر أي أداء أو قضاء أيضا (قوله) ولو قليلا) أي في حالة العمد أما في حالة النسيان أو الجهل فيقتصر القليل لا الكثير (قوله) والفرق الصالح) فيه نظر لأن كلامنا في المأكول لافي الأكل الذي هو الفعل وبعد تسليمه الفعل الكثير لا يقطع هيئتها لأن هيئتها عبارة عن ترتيب أركانها وذلك لا يقطع بالفعل الكثير وبعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد

(قوله المختلط بغيره) أى بعين أم مجرد الطم فلا يضر (قوله بخروج حرفين) الباء بمعنى مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض في الضحك باختياره فان كان للغلبة فيقال إن كان يسيرا عرفا لا يضر ولو ظهر منه حرفان ولو في كل نفخة وأما إذا كثرت عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف مفهم (قوله الردة) ولو حكما كردة الصبي فتبطل صلاته وإن لم تسم ردة شرعا (قوله بركنين) أى مالم يقصد المخالفة والإقتبيل بمجرد الهوى للر كوع من المأموم أو من الامام (قوله بغير عذر) راجع لكل من التخلّف والتقدم فأعذار (١٤٥) التأخر كثيرة وأما أعذار التقدم فالذى يناسبه هذا الجهل لأنه قيد بالعمد وأما في

(و) التاسع (الشرب) وهو كالأكل فيما رآه ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة . (و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولومن خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم والأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرّت الإشارة إليه . (و) الحادى عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى - ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم - ولكن تحبط ثواب عمله كإيصاله عليه الشافى رضى الله عنه . ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين لأنهما غير مقصودين كما في النهاج وهو العمد وتخلّف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تجّة : يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا الحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره إلى السماء وكفّ شعره أو ثوبه ، ومن ذلك كما في المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كنه مشمر ومنه شدّ الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة فإن كان لها كإذاتساب فلا كراهة ، ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقبا بالنون أو حاقبا بالباء الواحدة أو حاقبا بالقاف أو حاقبا بالميم الأوّل بالبول والثانى بانعاظ والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام ما كول أو مشروب يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للصلى وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه ، وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفى الحمام ولو فى مساحه وفى الطريق فى البنيان دون البرية وفى المزبلة ونحوها كالحجرة وفى الكنيسة وهى معبد النصرى وفى البيعة بكسر الباء وهى معبد اليهود ونحوها من أماكن الكفر وفى عطن الابل وفى المتبرة الطاهرة وهى التى لم تنبش أما النبوثة فلا تصحّ الصلاة فيها بغير حائل ، ويكره استقبال القبر فى الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فائدة : أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة فى الصلاة على شىء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تزيها وقالت الشيعة لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض . ويسن أن يصلى لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع الاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط أمامه خطاطولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقل فاذا صلى إلى شىء من ذلك على هذا الترتيب سنّ له ولغيره دفع مارت بينه وبينها ، والمراد بالمصلى والخط أعلاهما ، ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد

غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له غيرهما (قوله وكف شعره) أى منعه من السجود معه إما بيده أو بجعله تحت عمامته كما أتى (قوله وشعره معقوص) أى مضفر ومحل ذلك إذا لم يكن فى حله ثم ضفره مشقة وإلا فلا كراهة (قوله شدّ الوسط) أى الحاجة فان كان لها كشدّ وسطه ليقوى على صنعه فلا كراهة (قوله وغرز العذبة الخ) أى بل يجعلها مرسلة خلف ظهره (قوله فى الأسواق ولو فى دكان فعابر قوله فى الطريق بأن يصلى فى وسطه (قوله الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا فى حب سيدنا على وقالوا إنه أفضل من أبى بكر وعمر وإنه أحق بالخلافة منهما وإنهما

تعديا عليه فى أخذها وليس كذلك قبجهم الله (قوله إلا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية فاعل الامام رجوع عنه أو أن علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه (قوله وطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعه إلى جهة السماء فى الجدار والعصا . وأما فى السجادة والخط فبسطهما إلى جهة القبلة (قوله وبينهما) أى بين أصل الجدار والعصا وبين طرفى السجادة والخط وبين المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط أعلاهما) كان الأرى ذكره قبل قوله فاذا صلى إلى شىء الخ لأنه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة (قوله ويحرم المرور بينه وبينها) البيضة فى الجدار والعصا أن يمر

بينهما ، وأما في الحط والسجدة فالمراد أن يمر عليهما ويقطعهما فيكون المعنى بالنسبة إليهما : أي بين الصلوي وآخر الحط
وآخر السجدة (قوله أو شماله) وهو أفضل لأنها لدفع الشيطان . [فصل : فيما تشمل عليه الصلاة الخ] ذكر هذا الفصل
لزيادة الشفقة والرحمة للبتدي لزيادة الإيضاح ، وغالب ما في هذا الفصل (١٤١) خلت عنه غالب الكتب

المطولة (قوله سبعة

المارة سبيلا آخر وإذا صلى إلى ستره فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها بضم
الميم : أي لا يجعلها تلقاء وجهه . ●

[فصل : فيما تشمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام] وبدأ بالقسم الأول . فقال
(وعدد ركعات الفرائض) في اليوم واللييلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام
الرازي : والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم واللييلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل
اثنا عشر ساعة وصهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر
يجعل لكل ساعة ركعة اه (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة
سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رابعة اثنتين
وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفي الثنائية إحدى عشرة
تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجمعها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات)
لأن في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليبات) لأن في كل صلاة
تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة
في سبعة عشر فتبلغ مائة وستة وستون تسبيحة ، تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي
الرابعة مائة وستة وستون تسبيحة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون
سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات . وأما سفر القصر
فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة وإحدى
وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فهما وست تشهدات . وأما السلام
فلا يختلف عدده في كل الأحوال (وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون
ركنا) الأولى سبع بتقديم السين وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (في
الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة
فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة
الاحرام ويزيد الجلوس للشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة
الأولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعدت كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه
في الأركان من عدتها ركنا واحدا وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون
ركنا) الأولى ثلاث وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الأولى (وفي)
كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) الأولى خمس وخمسون بزيادة
الترتيب أولها النية ، آخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدتها في الصبح فلا نطيل بذكره .
ثم شرع في القسم الثاني بقوله (ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالسا) للحديث السابق
وللاجماع على أي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب الصلوي قائما

عشر الخ) صوابه سبع
عشرة لأن المعداد
مؤنث مذكور إلا أن
يقال إنه تحريف من
الفساخ (قوله فان النهار
المعتدل الخ) فيه نظر
لأن اعتدال النهار في
يومين في السنة فقط
وأيا قوله وسهر
الانسان ساعتان إلى
الفجر فيه نظر لأن
ذلك لبعض ناس
قليلين وأيضا كلامه
يقضي أن ما بعد
الفجر إلى طلوع
الشمس من النهار مع
أنه من الليل عند
علماء الفلك فهذه
حكمة كالورد شحها
ولا تدعكها (قوله
وجملة الأركان الخ)
هذا لا يستقيم
إلا باسقاط رباعيتين
وإسقاط الترتيب
وجعل كل سجدة
ركنا (قوله الأولى
سبع وعشرون الخ)
حيث اعترض الخارج
على المتن وزاد الترتيب

كان حقه أن يقول تسع وعشرون لان الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين مع أن الشارع هنا
جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما يأتي بعده ركنا في كل صلاة من الثلاثة فأخر كلامه بخلاف أوله (قوله للحديث) قال
فيه فإن لم نستطع فقاصدا ولم يبين كيفية القعود (قوله على أي صفة) متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لا للاق
الحديث متعلق بقوله على أي صفة شاء .

(قوله وجمع بين القولين الخ^(١)) فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك ويجب بأن مراده أن معنى العبارتين واحد والخالف في اللفظ والعبارة (قوله وافتراشه الخ) مرتبط بقوله صلى جالسا على أى صفة شاء (قوله ثم ينحني) معطوف على قوله صلى جالسا (قوله لو قدر على القيام أو القعود) أى فى أثناء القراءة أخذ من باقى كلامه هاتان (١٤٢) اثنتان وقوله أو عجز عنه هاتان اثنتان أيضا وقوله أتى بالمقدوره راجع

لأنه معذور قال الراضى ولا يعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الفرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب حشوعه لكن قال فى المجموع إن المذهب خلافه اه وجمع بين كلامى الروضة والمجموع بأن ذهب الحشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره من الجاسات لأنها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره الاعتناء هنا وفى سائر تعذات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه وهما أصل تغذيه ناصبا ركبته بأن يلصق ألييه بموضع صلاته وينصب تغذيه وساقيه كهيئة المستوفى ومن الاعتناء نوع مستحب عند النووى وهو أن يفرش رجله ويضع ألييه على قدميه ثم ينحني المصلى قاعدا لركوعه بحيث تقابل وجهته قدام ركبته وهذا أقل ركوعه وأكمله أن تحاذى جهته موضع سجوده لأنه يضاهاى ركوع القائم فى المحاذاة فى الأقل والأكمل (ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت فى اللحد والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع (ومن عجز عنه) أى عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره وأخصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهى مسقوفة فالتوجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكل الركوع تعيقت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على التمكن (فان عجز) عما ذكر (أوما) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسفنها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولا نستطع عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف .
تمة : لو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدوره وبنى على قراءته ويندب إعادتها فى الأوليين لتقع حال السكالم فان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكل منه فلا قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لأنه أكل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الركوع وإن قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعده إن أراد قنوتا فى محله والإفلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية الملل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته .
فائدة : سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتق الشبهات ويقتصر على ما كور

للأربعة وكذا قوله وبنى راجع للأربعة وأما إعادة القراءة فى الأولتين وقوله ولو قدر على القيام قبل القراءة الخ شروع فى مراتب هذه هى الأولى والثانية مالمو قدر فى الركوع قبل الطمأنينة أو بعدها وفى الاعتدال قبل الطمأنينة أو بعدها وأراد قنوتا أولا وكما مفصلا فى الشارح (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل ولو ترك القيام فى هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا يقال فى كل محل ترك فيه واجبا لزمه (قوله ولا يلزمه الانتقال إلى حد الركوع الخ) يفهم

منه جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال بمنعه وجمع بين القولين فمن قال بالجواز حمل كلامه على ما إذا انتصب منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمل كلامه على ما إذا انتصب معتدلا فلما وصل إلى حد الركوع بعد هويه من القيام اطمأن فيه (قوله الملل الخ) هو قوله فلا يلزمه والتعليل قوله لأن الاعتدال (١) (قوله وجمع بين القولين الخ) الذى فى لفظ الشارح وجمع بين كلامى الروضة والمجموع اه مصححه .

يسد

ركن تصير الخ والمعتمد الأخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع لقوله وكذا بعده إذا أراد قنوتا ووجه البطلان (١)
 حينئذ مع أن المصلى يتفكره جاسة بين الاعتدال والسجود ويحجب بأن المعتذر بقدر سبحان الله وهذه أزيد
 [فصل : في سجود السهو الخ] من إضافة المسبب إلى السبب وقوله والغفلة عنه عطف على النسيان عطف عام أو مرادف (قوله
 من الصلاة) أي بأن يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة فلا سجود لتركهما (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين
 لكن رجوعه للثاني يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما أتى في قوله وإذا شك في عدد الخ ويخرج به مالوشك هل تكلم
 قليلا ناسيا أولا فلا يسجد (قوله ثم شرع في الأول الخ) مقتضى هذا الصنيع أن يقول عند القسم الثاني ثم شرع في القسم الثاني
 عند قول المتن وإذا شك الخ مع أنه لم يقل (قوله ولا غيره) أي في كلام المتن اكتفاء والمراد عبر جلسة الاستراحة فانها تقوم
 مقام الجلوس بين السجدين كما تقدم (قوله بل إن ذكره الخ) اعلم أن كلام المصنف محتمل لسكون التذكرة قبل السلام
 ويصح قوله وأتى به ويكون المراد بقرب الزمان أن يتذكر قبل فعل مثله ومحتمل لسكون التذكرة بعد السلام ويصح قوله
 وأتى به أيضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع أن الشارح فرض كلام المتن فيما بعد
 السلام وجعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن والأمر في ذلك (١٤٣) سهل (قوله أتى به) أي

إن لم يفعل مثله وإلا
 قام المفعول مقام
 المتروك ولغا ما بينهما
 (قوله لأن ما بعد
 المتروك لغو) تعليل
 لسكون ذلك زيادة
 لأن السجود الذي
 فعله والقيام منه وقع
 بعد الركوع المتروك
 فكان زيادة والسجود
 الواقع في آخر الصلاة
 جبر لهذه الزيادة
 (قوله عن قرب الخ)
 ليس قيذا لأنه قيد
 ذلك بقوله ولم ينتقل

يسد الزمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في القرائض
 فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى .
 [فصل : في سجود السهو في الصلاة] فرضا كانت الصلاة أو نفلا . وهو لغة نسيان الشيء والغفلة
 عنه واصطلاحا الغفلة عن الشيء في الصلاة وإنما يسن عند ترك ما مور به من الصلاة أو فعل منهى
 عنه ولو بالشك كما سيأتي وقد بدأ بالقسم الأول فقال (والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة
 أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب)
 أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل
 سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لانتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كأن سجده قبل
 ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع
 السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كماله كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه
 فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطرأ نجاسة (أتى به) وجوبا
 (وبني عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فان
 طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها وتفرقت هذه الأمور وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة
 والمرجع في طوله وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن موضعه حيث لم ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لأنه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يطرأ نجاسة) أي رطوبة غير
 معفو عنها بأن لم يطرأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها ويزاد على قول الشارح ولم يطرأ
 نجاسة أي ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية (قوله أو خرج من المسجد) أي من غير أفعال مبطله
 (قوله أو وطئ نجاسة) أي أو تكلم كثيرا أو فعل أفعالا مبطله (قوله معتفرة في الجملة (٢)) اعترض بأنه غير ظاهر
 بالنسبة للخروج من المسجد فانه مفروض فيما إذا كان من غير أفعال مبطله وإذا كان كذلك كان معتفرا دائما وأبدا بعذر
 أو غيره ويحجب بأن المراد المجموع معتفر في الجملة فلا ينافي أن بعض الأفراد معتفر دائما (قوله بالقدر الذي نقل عن
 النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي بزمن القدر الخ . والحاصل أن الحديث فيه حكمان الأول أن الشخص إذا سلم ناسيا
 قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب بين وضابط القرب أن يكون بقدر زمن ما بين سلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وتذكره والحكم الثاني أن الشخص إذا كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة وتكلم قليلا لا يضر وضابط القليل بقدر

(١) (قوله ووجه البطلان الخ) لم يذكر خبره ولعله سقط من النسخا وتقديره غير ظاهر، مثلا ه .
 (٢) (قول التقرير قوله معتفرة في الجملة) ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

ما وقع من ذى اليمين فإنه ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ست كلمات عرفية أيضا . واعلم أنه إذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لا يسجد كما بينه الشارح وأما إذا تذكر بعد السلام فإنه يسجد ولا بد لأنه لأجل السلام الذي وقع في غير محله سواء أكان معه زيادة أم لا (قوله ثم شرع في القسم الثاني الخ) صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا ولم يذكرها عند الأول الذي هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة وأيضا في قوله في أول الدخول على المئتين وقد بدأ بالقسم الأول وهو ترك الأمور وعند ذكر القسم الثاني وهو المنهي عنه وهو قول المئتين وإذا شك لم يقل ثم نفي بالثاني الخ (قوله بعد التلبس بغيره) والغير ركن فعلى كاهنا أو قولي كما يأتي في قول الشارح ولوطن المصلي قاعدة الخ . واعلم أن الشاهد يجب الموافقة فيه تركا ولا يجب الموافقة فيه فعلا بمعنى أن الامام إذا تركه يجب على المأموم تركه وأما إذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره في القيام أو يفارقه بخلاف القنوت فإنه لا يجب فيه الموافقة لافعلا لا تركا بمعنى (١٤٤) أن الامام إذا ترك القنوت لا يجب على المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا

في خبر ذى اليمين والنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فأجابوه . ثم شرع في القسم الثاني فقال (والمسنون) أي البعض المتركة عمدا أو سهوا (لا يعود إليه بعد التلبس بغيره) كأن تذكر بعد اتصابه ترك التشهد الأول أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطع له سنة فإن عاد عمدا علما بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وإن عاد له ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي لأنه مما يخفى على العوام و يلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو .

تنبيه : هذا في المنفرد والامام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة . فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقتت إذا لحقه في السجدة الأولى . أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوف وهذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فاتتصبا بالامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه باتصبا بالامام ولو اتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما محظي به فلا يوافق في الخطأ أو عايد فصلاته باطله بل يفارقه أو ينتظره محلا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عمدا علما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وإذا اتصبا المأموم ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكره من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة . فان قيل إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة . أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا بالامام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة يجزئه المفارقة لتلك أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل سن له كإرجاعه النووي في التحقيق غيره وإن صرح الامام

ويقتت ندبا أو جوارزا الخ ما في المحشى وإذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره في السجود وأما إذا كان فصل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام وكذا إذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود للامام وأما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركها (قوله كأن تذكر الخ) هذا في التشهد ومثله القنوت وفرض المسئلة في الامام والمنفرد أما المأموم ففى الشارح

حكاه (قوله فان تخلف الخ) أي عمدا ولو عاد إليه الامام كما في الثانية (قوله إذا لحقه) بتحريره

ظرف متعلق بمحذوف أي ويندب تخلفه إذا لحقه الخ أي ويجوز إذا لحقه في الجلوس بين السجدين وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة (قوله جلوس تشهد الخ) زاد ذلك ليخرج ما لو جلس الامام للاستراحة فان ذلك لا يجوز للمأموم التخلف لأنه لم يشترك معه في الاسم لأن فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم يسمى جلوس تشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه في مسئلة القنوت اشتراكا في اسم القيام إلا أن الامام قصره والمأموم طوله (قوله ولو قعد المأموم الخ) هذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الامام قبل قيام المأموم (قوله لأنه إما محظي به) أي ناس أو جاهل فتصح مقابله بالعمد وإلا فالعمد محظي أيضا (قوله وإذا اتصبا المأموم ناسيا الخ) وهذا في التشهد ومثله في القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته وإن تركه عمدا تخبر بين العود والانتظار (قوله لزمه العود) وإن سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم (قوله بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الامام بتمام أفعالها وأقولها فلم يبق منها إلا السلام .

(قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به الخ) مقتضى المقابلة فانه انتقل إلى غير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لانه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيهه في لزوم المتابعة فيقتضى أن المأموم إذا لم يقم يلزمه متابعة الامام مع أنه لا يلزمه بل يجوز له ترك التشهد عمدا وينتظره في القيام فكان الأولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه (قوله كالمفوت) الأولى مفوت بالفعل (قوله فيقيد فرق الزركشي) أى الشق الثانى منه المتعلق بالناسي أى إننا إن لم نقيد فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسألة الركوع وإن قيدنا فلا ترد علينا بأن يزيد في قوله بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به أى مع غش المخالفة فخرجت مسألة الركوع (قوله ولو نسي قنوتا الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهذا في الامام والمنفرد . وأما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا فان تركه سهوا أو فعلا (١٤٥) سهوا واجب عليه العود للامام فان لم يعد عمدا عالما

بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام بخير بين العود وعدمه لأنه تحخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعمد كالمفوت لذلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ولور كع قبل إمامه ناسيا تحخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيها لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عمدا سبق له العود ولو ظن المصلي قاعدا أنه يتشهد التشهد الأول فافتتح القراءة الثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهوذا كر أنه لم يتشهد جازله العود إلى قراءة التشهد لأن عمدا القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جزله العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما يبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد للسهو ومالا كالتفات والخطوتين لم يسجد للسهو ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام خامسة في رابعة ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزاء ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في التروك هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام وبهذا علم أن للتقيد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه جعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أو شك في ارتكاب منهى عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو شك هل منها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي إليها بعد تركها ولا يسجد

فان لم يعد عمدا عالما بطلت صلاته وأما إذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل بخير بين العود والانتظار وكذا إذا فعله المأموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للامام بل ينسب له اتعام القنوت إن كان يلحقه في السجدة الأولى ويجوز إن كان يلحقه في الجلوس بين السجدين الخ ما تقدم (قوله ولو قام خامسة الخ) هذا إشارة إلى السبب الثانى من سبب السجود وهو فعل المنهى عنه وكان الأولى للشارح أن ينبه على ذلك بقوله ثم شرع في السبب الثانى الخ (قوله أولم يتذكر الخ) محترز قوله سابقا فان

تذكر (قوله ولو ظنه التشهد) غاية للتعميم (قوله وإن كان لم يتشهد الخ) محترز قوله فان كان قد تشهد الخ (قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة) صوروها بصورتين في الخواشي وكل صحيح (قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم) صوروها أيضا بصورتين صورة في الشارح وصورة في المحشى وصورة الشارح غير صحيحة لأنها عين التي قبلها تصورا وحكما وتعليل والصحيح صورة المحشى (قوله لضعفه بالابهام) فيه نظر لأن الابهام قد يجمع السجود كما في الصورة الآتية (قوله معنى) أى مفهوما ومحترزا وهو المبهم (قوله أو شك في ارتكاب منهى الخ) أى ولم يحتمل زيادة وإلا سجد كما أتى في المتن (قوله أو بالثانى الخ) أى واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضى السجود كالتفات وخطوتين .

(قوله بنى على اليقين) أى للتيقن لأن البناء عليه لاعلى اليقين بدليل قوله وهو العدد الأقل (قوله ويأتى بما بقى الخ) ساقط فى بعض النسخ وهو أولى لأن ما قبله يبنى عنه وعلى فرض ثبوته فهو تفسير لما قبله وكان الأولى أن يقول وأتى بما بقى بالمضى (قوله إلى قول غيره) فى بعض النسخ لفظ قول وفى بعض النسخ حذفه وهو أولى لأن ذكره يقتضى أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله إلا إذا بلغوا عدد التواتر الخ (قوله والأصح أنه يسجد الخ) مرتبط بكلام المتن فكأنه قال يسجد سواء تذكر أو لم يتذكر (قوله وكذا حكم ما يصله الخ) هذا عين قوله والأصح أنه يسجد الخ فهو محض تكرار إلا أن يقال إن الثانى أعم من الأول من جهة أن الأول مفروض فى صورة ما إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله بأن تذكر) (١٤٦) قبله الخ) صادق بأى جزء كان من التى قام إليها (قوله فتذكر فيها أنها ثالثة)

أى أوراثة. والحاصل أنه إن كان التذكر فى الركعة التى شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا يسجد وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التى شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا أوراثة حيث لا يسجد وبين قوله فيما سبق أو أنها رابعة فيسجد لأنه هنا تذكر فى التى شك فيها وفى ذلك تنكير فى ركعة بعد التى شك فيها (قوله استأنف) أى ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وهذا إذا كان الشك بعد السلام فإن كان الشك فيها فى أثناء الصلاة فإن تذكر قبل مضى قدر الطمأنينة لم يضر

للسهو عنها) سواء ذكرها عمدا أم سهوا (وإذا شك فى عدد ما أتى به من الركعات) أى ثلثة أم أربعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتى) وجوبا (بما بقى) فيما أتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد فى زيادته ولا يرجع فى فعله إلى قول غيره كالحاكم إذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. فإن قيل إنه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد إلى الصلاة فى خبرذى اليبدين. أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشى وينبئ تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن، وينبئ أنه إذا صلى فى جماعة وصاوا إلى هذا الحد أنه يكفى فعلهم والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصله مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد فى زيادته وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة سجد للتردد فى زيادتها أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رابعة أى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل فى ترك فرض غيرنية وتكبيره تحريم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك فى أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال فى المجموع فى موضع لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والأصل عدمه قال الأسنوى ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال فى الحادى وهو فرق حسن لكن المقول عدم إعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ ونقله فى المجموع بالنسبة إلى الطهر فى مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا؟ لا يلزمه إعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك وإلا فلا تعتقد.

تنبه : لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود

وإلا يضر (قوله وهل الشرط كالفرخ) أعلم أن المعتمد أن الشك فى الشروط بعد السلام لا يؤثر وأن الشك فيها فى أثناء الصلاة يضر كالتنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا إذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك فمأذركه المحشى فى مسئلة الطهارة ضعيف (قوله فقال فى المجموع) فى تركيبه علاقة لأن قوله أنه يؤثر إن كان مقولا لقول المجموع اقتضى أن قوله لو شك ليس من المقول وإن جعل المجموع مقولا لقول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أولا الراجح أنه يؤثر مثلا (قوله وقد نقل عن الشيخ الخ) غرضه بذلك تقوية مقاله من أن الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية أن الامام المذكور جواز دخولها فيها بطهر مشكوك فيه مع أن الابتداء والانعقاد يحتمل له فيبعد فراغها وتامها لا يضر الشك بالأولى (قوله وظاهر الخ) جواب عن سؤال حاصله أن كلام الامام فى ذلك مخالف للتاعدة وهو أن الأصل عدم الطهارة وبقاء الحدث فأجاب بأن صورته أنه بعد الشك تذكر أنه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن حينئذ وإن كان قبل ذلك مشكوكا فيه

(قوله يحمله إمامه الخ) أى غير المحدث بدليل تقييده فيما يأتى وإن الأولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له أن المأموم لا يسجد سواء كان مسبوقاً أو موافقاً (قوله ويلحق المأموم الخ) ومعنى لحوقه أنه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله أنه كان موافقاً فإن سجد إمامه وجب عليه أن يسجد أى إن كمل تشهدته عند مر وإن لم يكمل عند ابن حجر كما أتى في أقولة قريبا فإن تخلف عمدا بطلت إن لم ينو الفارقة وإن تخلف سهواً (١٤٧) سجد وجوبا ولو بعد سلام

الامام فإن سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهواً وقرب الزمن تداركه وإن طال استأنف وأما إن مسبوقاً فإن سجد إمامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باقاً مر وابن حجر لأن المتابعة أكد من تشهده لأنه سنة بخلاف الموافق إذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب البحر وهو الرويانى يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لاستئنافاً كما لو سجد مع الامام لتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانياً على العتد وإذا كان ذلك في الموافق مع أن تشهدته واجب فيجوز في المسبوق

إلى الصلاة بخلاف غيره ولو سلم ناسياً لسجود السهون عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهواً للمأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحسية كأن سها عن التشهد الثاني في ثابته من صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرها كالفنون وخرج بحال القدوة سهواً قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام إمامه سواء كان مسبوقاً موافقاً لانهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالاً بنى على صلاته وسجد للسهولأن سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الأزرعى ويلحق المأموم سهواً إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه وتحمّل الإمام عنه السهو أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لاقدوة حقيقة حال السهول فإن سجد إمامه لزمه متابعتة وإن لم يعرف أنه سها حمل على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمدا أو سهواً سجد المأموم بعد سلام الإمام جبراً للخلل ولو اقتدى مسبوقاً عن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته لأنه محل السهو الذى لحقه فإن لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لها مرة (وسجود السهو) وإن كثر السهو سجودتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذى اليمين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من فئتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيسلسل قال الدميرى وهذه المسئلة التى سألت عنها أبو يوسف الكسائى لما ادعى أن من تبخر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدى إلى الفقه ؟ فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثاً هل يلزمه أن يسجد قال لا لأن المصنف لا يضر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحمل والتكبير والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدها ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما ، وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومجمله) بعد تشهدته (وقبل السلام) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجودتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري رضي الله عنه قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدّد سجود السهو صورة كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها آتموها ظهراً وسجدوا ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهواً فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لأنه زاد سجودتين سهواً ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانياً فهذا مما يتعدّد فيه السجود صورة لاحقاً .

بالأولى وعند مر يجب عليه أن يتخلف لإتمام تشهدته ظاهره ولو في المسبوق لأن كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الأقرب أنه في التشهد الركن أما التشهد الذى يفعله المسبوق فهو سنا والمتابعة واجبة فتقدم عليه فإن سجد قبل إكراه عمدا بطلت صلاته وإذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وإن تخلف سهواً لم تبطل وسقط عنه وحرم السجود إن استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فإن زال في أثناءه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي

(قوله قبل طول الفصل) بأن يكون بينهما أقل من ركعتين بأخص يمكن (قوله فاستأنف الصلاة) الألف واللام للعهد أي الصلاة التي ظن أنه لم يكملها أما لو استأنف صلاة أخرى فحكها أنه إن تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم بنى على الأول ولما ما أتى به من الثانية وإن تذكر بعد طول الفصل بطلت الأولى واستأنفها وأما الثانية فهي باطية على كل حال (قوله تمت بها الأولى الخ) هذا ظاهر إن كانت الثانية قدر تميم الأولى فإن زادت فلا يظهر قوله تمت بها الأولى ويجب بأن معناه قامت الثانية مقام الأولى وبضمهم أبقى ٤ (١٤٨) قوله تمت بها الأولى على ظاهره إن كانت الثانية قدر تميم الأولى فإن

كانت الثانية زائدة على تميم الأولى فمضى تمت بها الأولى أي يؤخذ منها قدر تكبيل الأولى ويلغو الباقي وهذا هو السؤال وهو أن هذا الكلام يقتضي صحة الاحرام بالأولى وبقاءه مع أنه تقدم أنه إذا كبر للاحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع. ويجب بانه فرق بينهما لأنه هنا في ظنه أنه لم يكبر للأولى فلم تعدد الاحرام في ظنه وأما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالأوتار وخرج بالأشفاع.

[فصل : في بيان الأوقات التي تكبر فيها الصلاة بلاسبب] (قوله كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما أن

تمة : لو نسي من صلاة ركنا وسلم منها بعد فواجها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لأجل محرم بالأولى فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترتيب على الأول وإن تخلل كلام يسيب ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انقضت الثانية لبطلان الأولى بطول الفصل وأعاد الأولى ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالتين لأنه أتى ناسياً بما لو فعله عامداً بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني . [فصل] في بيان الأوقات التي تكبر فيها الصلاة بلاسبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (وهي خمسة) أوقات لا يصلح فيها أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فانها تصح كفاتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف ونحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفاتحة فرضاً أو نفلاً لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها .

تفنيه : هل المراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كافي المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة رأيان أظهرهما كقوله الأسنوي الأول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدماً وقد يكون مقارناً بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر إذا لم يتحرر به وقت الكراهة لوقوعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفاتحة أو الجنازة لوقوعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية النحية فقط أو قرأ آية سجدة ليجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة كقوله « لا تحمروا بصلاتكم بطول الشمس ولا غروبها » ثم أخذ الصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدأً بأولها (بعد صلاة (الصبح) أداء (حق) تطلع الشمس) وترفع للنهي عنه في الصحيحين . (و) ثانياً (عند) مقارنة (طلوها) سواء صلى الصبح أم لا (حق) تتكامل في الطلوع (وترفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأى العين وإلا فالسافة بعيدة . (و) ثالثاً (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب » فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بناء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يتقرب

الأولى ما كانت ينهى جازم والثانية ما كانت ينهى غير جازم . والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله (قوله حتى تطلع الشمس وترفع الخ) كان الأولى حذف قوله وترفع لأنه عين الوقت الذي بعده . ويجب بأن كلام الشارح صحيح لأنه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح وأما من الطلوع إلى الارتفاع فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح وإن لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتي في قوله حتى تغرب وعحصل الجواب أن الوقت الأول عام والوقت الثاني خاص بالزمان (قوله أن نصلي) أي تحريمها وقوله أو نقبر أي نزيها (قوله تقبر) من باب ضرب ونصر أو من أقبر

(قوله يدنى رأسه) كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الأرض، ويجب أن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع وعند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أي لجهتها وإلا فالمصلي مؤمن يعبد الله والشيطان يعلم أنه لا يستحق العبادة إلا الله فلا يدعى أن العبادة له لكن ربما يترأى (١٤٩) بحسب الظاهر أن السجود

الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ. واختلف في المراد بقرن الشيطان فتيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدنى رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بازوال وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة . (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حق تغرب الشمس) بكاملها للنهي عنه في الصحيحين . (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم .

تفنيه : قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في الحرر عليها وهي أولى من اقتصار النهي على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الأسنوي والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية والإفسائي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للترتيب وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين هما بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في الذهاب خلافه وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقا لحبر « يابن عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ فَضْلِ الصَّلَاةِ نَمَّ هِيَ خِلَافَ الْأُولَى خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَخُرُوجَ بِحَرَمِ مَكَّةَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَانَّهُ كَغَيْرِهِ .

[نصل : في صلاة الجماعة] والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية، أمر بها في الخوف في الأمن أولى والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية «بخمسة وعشرين درجة» قال في المجموع وإلّا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخير أولا بالقليل ثم أخيره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يخالف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة

للمذكور (قوله وزاد بعضهم كراهة وقتين) يجب عنه بأن كلاً من الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين من مقدمة (قوله طاف الخ) ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم .

[نصل : في صلاة الجماعة الخ] العبارة مقلوقة والأضافة بعد القلب على معنى في وحق العبارة في الجماعة في الصلاة رابعها أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم (قوله لأن القليل الخ) أي الإخبار به وإلّا فذات القليل تنافي ذات الكثير (قوله أو أنه أخبر الخ) هذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله ومكث الخ) غرضه بذلك المحاولة على كون الجماعة

في الأوقات التي يدنى الشيطان رأسه فيها يكون له (قوله وعند الغروب الخ) فيه أن الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الضروب فقط وما يزيد الأشكال قول الشارح مقارنة بالثون فلو قال عند مقارنة بالباء لكان أولى لأن قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار (قوله وعلى بعد صلاة الصبح) أي حتى ترتفع وقوله وبعد صلاة العصر أي حتى تغرب فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر إن صلى المسح أو العصر فإن لم يمسح فظاهره أن الصلاة لا تكروه من العالوق إلى الارتفاع وإلى الاصفرار إلى الغروب مع أنها تكروه فهذا مما ضعف كلام النهج وتقسيمه

شرعت بالمدينة وهو ضيف بل شرعت بمكة وجمع بينهما بان أصل مشروعيتهما بمكة سكن خفية والظهار شرع في المدينة (قوله يصلى بغير جماعة) أي في مجموع الامة فلا ينافي أنه صلى بعضها جماعة وهي صلاته مع جبريل ومع علي ومع خديجة والبراد من غير إظهارها بل كان يخفيها (قوله يعزون أنفسهم) أي يعزى بعضهم بعضا لأنهم يعزون أنفسهم بأن يعزى كل واحد نفسه (قوله في المكتوبات) أي ولوجنازة (قوله في المكتوبات) إنما قيد بذلك لأجل عمل الخلاف والإقبال للنظر لقول الترمذي سنة لا يحتاج إلى التقييد لأنها سنة في غير المكتوبات كصلاة العيدين مثلا (قوله سنة) أي سنة عين وقيل سنة كفاية (قوله مامن الخ) من زائدة ومدخولها مبتدأ وجملة إلا استحوذ خبر عنه (قوله مامن ثلاثة الخ) وجه دلالاته على الفرضية من قوله فعليك بالجماعة لأنه بمعنى الزم وكونه فرض كفاية من قوله لاتقام (١٥٠) فيهم حيث لم يقل لا يقيمون فإن الأول يصدق باثنين (قوله بحيث يظهر الشعار

يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا قهורים يصلون في بيوتهم لما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة وأقلها إمام ومأموم كما يعلم بمسائتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكل (وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولولول النساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرازي وتبعه للصف والأصح للنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عرارة في أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لاتقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فأنما يأكل الذنب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت فلو أطقتوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كاهم من إقامتها على ما ذكرنا قلنا الامام أوثابه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخنثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وإن نقل السبكي وغيره عن نص الامام أنها تجب عليهم أيضا ولا على العرارة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا اعميا أو في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خاف مقضية من نوعها بل تسن أمام مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في مندورة بل ولا تسن. أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كإسباني في بابها إن شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لحبر الصحيحين «صلاوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لدوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:

الخ) ضابط ظهور الشعار أن تسهل الجماعة على كل من أرادها فخرج ما لو أقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الآخر لا يجي بالجماعة إلا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ولا بد أن لا يستحي أحد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك ما لو أقيمت بيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله شعار الجماعة) الاضافة بيانية أي شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة والصلاة علامة

على الايمان ويحتمل أن الاضافة من إضافة الموصوف للصفة أي شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لأنها علامة على الاسلام (قوله وإن قلت) أي حيث ظهر بها الشعار (قوله وهكذا لو تركها الخ) أي وكان الشعار متوقفا عليهم (قوله فلا تجب) بل تسن ويكره تركها (قوله ولا على المسافرين) بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها (قوله سواء) فلا ثواب فيها (قوله فلا تسن) أي ولا تسكره لكونها خلاف الأولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها ثواب الجماعة (قوله بل ولا تسن) أي ولا تسكره أي ولا خلاف الأولى (قوله في المسجد) أي وإن قل جمعه (قوله في البيت أفضل) أي ولو قل جمعه (قوله فهي في المسجد أفضل) ومثلها النقل الذي تسن فيه الجماعة وكذا الضحى وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره (قوله ويكره لدوات الهيئات) أي إذا خرجن باذن الزوج ولم تكن قننة ولا نظر محرم والإحرم.

(قوله اثنان) أي عندنا

وعند أبي حنيفة ثلاثة

وهذا في غير الجمعة

(قوله لاستيلاء ظالم)

أي وفرض المسئلة أن

يعلم أن الذي بناه ظالم

مشهور بالظلم ولم

يتحقق أن محل الصلاة

بعينه حرام وإلا

فالصلاة فيه حرام

(قوله ولو أحسن) بمنزلة

الاستثناء مما قبله

فكأنه قال يكره

التطويل إلا فيما لو أحسن

(قوله ويسن إعادة

الكتابة مع غيره)

أي ممن يرى جواز

الاعادة فإذا كان المعيد

إماما شافعيًا فإنه يعيدها

مع مأموم شافعي لأنه

يرى جوازها لا مع

مأموم حنفي أو مالكي

أما إذا كان المعيد

مأموما شافعيًا فإنه

يعيدها ولو مع إمام

حنفي أو مالكي فلا

يشترط الشرط المتقدم

(قوله وعلى المأموم الخ)

هذا شرط وكذا قوله

ولا يأتي رجل بامرأة

وكذا قوله ولا قارىء

بأبى وكذا قوله وهو

علم بصلاته وكذا قوله

ولا حائل وكذا قوله

قريباً منه والشارح

سلك في تقرير الشروط

وجهاً آخر (قوله ولا

لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل
ولخوف الفتنة أمافيهن فلا يكره لمن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب ويؤمر الصبي
بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه
بزوجة أو ولد أو رفيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي
أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وأفتى الغزالي أنه لو كان
إذ أصلى منفرداً خشع وإذ أصلى في جماعة لم يخشع فالأفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي
والمختار بل الصواب خلاف ما أفاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور : منها ما لو كان الإمام
مبتدئاً كعتلى . ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة
معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع . ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أوضه شبهة وكثير الجمع
بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى . ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم
بطيئاً لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالأولى أن يصلى خلف الإمام بطيء القراءة وإدراك تكبيرة
الاحرام مع الإمام فضيلة وإنما حصل بالاستئغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه
لحديث الشيخين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب فأبى طؤه بالمتابعة
لوسوسة غير ظاهرة كافي المجموع غير بخلاف ما لو أبى لغير وسوسة ولو صلح الصلاة كالظاهرة أو لم
يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة وتذكر فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن
لم يقعد معه ، أما الجمعة فاتها لا تترك إلا بركة كسبائي . ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأعباض
والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محضون لا يصلى وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء
أكان عادتهم الحضور أم لا ولو أحسن الإمام في ركوع غير ثمان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير
بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى إن لم يبلغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين ولا كره
ويسن إعادة الكتابة مع غيره ولو واحداً في الوقت وهل تشتربنية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا الذي
اختاره الإمام أن ينوي الظهور أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن
صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الأولى ورخص في ترك الجماعة بعد زعم أو خاص كمشقة مطروشدة
ريح بابل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بخضرة طعام ما كول أو مشروب
يتوق إليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريمه والخائف إعصار يعسر
عليه إثباته وخوف من عقوبة برجوا الخائف العفو عنها بغيته وخوف من تخلف عن رفقة وقد
لباس لائق وأكل ذي ربح كرهه يصبر لزلزاته وحضور لارض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب
كزوج محتضر أو لم يكن محتضراً لكنه يأبى به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعداء المذكورة
مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها أعداء سقوط الأثم على قول الفرض والكرهية على قول السنة
لاحصول فضلها وجزم الروياني بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا أصلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر
وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل
صحيحاً مقبلاً» رواه البخاري . ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور : الأول أنه يجب (على
المأموم أن ينوي الاتمام) بالإمام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقاً وفي جمعة مع تحريم لأن
التبعية عمل فافتقرت إلى نية فإن لم ينوع تحريم انعقدت صلته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط
الجماعة فيها فلورك هذه النية أو شك فيها أو أبى في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للتابعة بطلت صلته
لأنه وقها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن

يشترط تعيين الإمام (أي لا باسم ولا بصفة ولا بإشارة بل يكفي الإطلاق كنبوت الاقتداء (قوله فان عينه) أي بالاسم

(قوله وإذا نوى في أثناء الصلاة) بخلاف ما لو نوى المأموم الاقتداء في أثناء صلاته فإنه يكره ولأنه فيه ولكن تصح القدوة وتحصل أحكامها من تحمل السهو والقراءة وغيرها والفرق أن الامام مستقل في الحالتين بخلاف المأموم فإنه يصير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً فانحطت درجته . بقي مسألة ثالثة وهي ما لو نوى المأموم الاقتداء من أول صلاة نفسه ولكن كان ذلك في آخر صلاة الامام فان المأموم يدرك (١٥٢) • الفضيحة كلها كما تقدم (قوله لم تصح جمعته) وأما جمعهم فان كان زائداً على

الأربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم وإلا فلا (قوله لم يشترط ما ذكر) أي تصح صلاته مطلقاً وأما صلاة السامومين فان كان زائداً على الأربعين صحت لهم وإن علموا أنه لم ينو الامامة (قوله) أما إذا نوى ذلك في الجمعة) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي فان كان ذلك أي الخطأ في تعيين المأموم في الجمعة وهذه هي الصواب (قوله الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم جعله زائداً من عنده مع أنه يعلم من قوله ما لم يتقدم عليه (قوله والاعتبار الخ) وحاصله أن أحوال الامام ستة وأحوال المأموم سبعة فتضرب ستة في سبعة بانين وأربعين (قوله) بما اعتبروا به في المسابقة وهو في ذى الحنف بالكسوف وفي ذى الحنابلة

نوى الاقتداء يزيد فبان عمراً وتابعه كما مر بطلت صلاته لتتابعته لمن لم ينو الاقتداء به فان عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو يزيد هذا أو الحاضر صحت وقوله (دون الامام) أشار به إلى أن نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نية لها مع تحرمة وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وفقاً للجوابي وخلافاً للعمرائي في عدم الصحة حينئذ وإذ نوى في أثناء الصلاة حلز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعص صوماً وغيره بخلاف الصلاة فانها تنبض جماعة وغيرها . أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر أن الصلاة العادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان أخطأ الامام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لأن غلظه في النية لا يزيد على تركها أما إذ نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فانه يضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه . الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان فان تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بسكينة الاحرام قياساً للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فان الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم أم لا كان في ظلمة صحت صلاته مطلقاً لأن الأصل عدم الفساد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لإمامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساوى في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر . نعم إن كان اعتماداً على رموس الأصابع ضرراً كما بحثه الأسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرر .

تنبيه : لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البهوي والاعتبار للقاعد بالألية كما أفق به البهوي أي ولو في القشهد أما في حال السجود فيظهر أن يكون العتبر رموس الأصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي الضطجع بالجنب وفي المستلق بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتداده وفي المقطوعة رجلاه بما اعتمد عليه وفي الصواب بالكسوف . من أن يقف الامام خلف القائم عند السكينة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الامام منه إليها في جهته كما لو وقفا في السكينة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبياً عن يمين الامام وأن يتأخر عنه قليلاً للاتباع واستعمالاً للأدب فان جاء ذكر آخر أحرم

بالعقب (قوله ويسن أن يقف الخ) شروع في كيفية الاقتداء وحاصله أنه تارة يحرم عن ذكر فقط ثم يجيء ذكر آخر أو يجيء ذكران فأكثر أو امرأة فأكثر أو رجال حاضران ثم صببيان ثم خنثى ثم نساء وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جاء ذكر ثم امرأة بعد الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم للمرأة خلف الذكر ولا تنف عن يسار الامام فان جاء بعد الذكر خنثى ثم امرأة وقف الخنثى خلف الذكر والمرأة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفاً

(قوله خثاني) وإن لم يكمل صف الصبيان وقوله ففساء أي وإن لم يكمل صف الخثاني فلو تقدمت الصبيان ثم جاءت الرجال لم يؤخروا لهم بخلاف ما إذا تقدمت الخثاني أو النساء ثم حضر الرجال فانهم يؤخرون (قوله للاتباع) أي في الجملة وإلا فلم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خثاني (قوله وإعما يتقيد به تخطى الرقاب) (١٥٣) • أي إذا جاء شخص والامام

يخطب ووجد فرجة أمام الصفوف ولا يصل إليها إلا بالتخطى فله تخطى صف أو صفين فقط لا يزيد بخلاف ما إذا جاء شخص فوجد القوم دخلوا في الصلاة ووجد أمامهم فرجة أو سعة فله أن يخرق الصفوف ويصل إليه ولو أكثر من صفين (قوله بالحر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتى الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى (قوله ولكن تكروه) أي والثواب فيه خلاف كما تقدم (قوله من ولاية الأمور) أي (قوله ونظار المساجد) قوله لم يصح (أي ويحرم ولا يستحق المعالوم وهو المعتمد هنا بخلاف الأذان فإنه يستحق المعالوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا

عن ساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران عنه في قيام وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر والإفعل الممكن وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم خثاني لاحتمال ذكورتهم ففساء وذلك للاتباع وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكلمة عار أم عارة بصراء في ضوء وكره لما موم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد حرق الصفوف بصفين كما زعمه معهم وإعما يتقيد به تخطى الرقاب الآتي في الجمعة فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته (ويجوز) للمصلي المتوضى* (أن يأتى) بالمقيم الذي لإعادة عليه وبمساح الخف ويجوز للقيام أن يقتدى بالقاعد والاضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وأن يأتى العدل (بالحر) الفاسق ولكن تكروه خلفه وإعما سحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس لأحد من ولاية الأمور تقرير فاسق إماما في الصلاة كما قاله الماوردي فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفسق (والعبد) أي يجوز للحر أن يأتى بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمرهق) لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والأعمى والبصير في الإمامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فامام راتب نعم إن ولاية الامام الأعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لاعلى معبر للساكن بل يقدم المعبر عليه ولاعلى سيد غير سيد مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فأحسن صورة ولقدم بمكان لاصفات تقديم لمن يكون أهلا للإمامة (ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلته كشافى اقتدى بحنفي مس فرجه لا إن اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدى وكجتهدين اختلغا في إناء بن من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الظاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقيين في صلاة من الخمس أعاد ما أتى به آخره ولا يصح اقتداؤه بمن قد ولا بمن نازمه إعادة كنيتم لبرد ولا يصح (أن يأتى) ذكر (رجل) أو صبي مميز ولا خثى مشكل (أي أنثى امرأة) أو صبية مميزة ولا خثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخثى للمأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وروى ابن ماجه « لا تؤمن امرأة رجلا »

كالأذان (قوله ولا يأتى رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجملة ولا يصح أن يقرأ يأتى بالنصب سندا على يأتى للتقدم لأنه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتى الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لأنه ليس مقصودا وإنما المقصود عدم الصحة لاجواز عدم الاتمام . وأما قول الشارح ولا يصح أن يأتى رجل بامرأة فهو حل معنى لاجل إعراب (قوله رجل) أي وراحتا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطن هي منطوق المعنى

(قوله ويصح اقتداء خنثى بانث أتوته الخ) أى سواء بانث قبل الصلاة وهو ظاهر أو بانث بعدها ودخل في الصلاة طائفاً أن إمامه رجل أولم يعلم منه شيئاً (قوله بانث ذكورته) أى قبل القدوة وهو ظاهر وكذا بعد فراغ الصلاة إن دخل الرجل في الصلاة جازماً بأنه رجل أولم يظن من حاله شيئاً (قوله من الفاتحة) قيد خرج غيرها . أما التكبير فإن كان يخجل به مع القدرة واتم به القارىء فإن دخل في الصلاة عالماً بأن إمامه يخجل بالتكبير لم تنعقد نية المفارقة . وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وإن علم في الأثناء وجب الاستئناس ولا تنفع نية المفارقة . وأما إذا كان الإمام يخجل بالتكبير مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القارىء به . وأما الإخلال في التشهد فإن دخل عالماً بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أى المأموم لإعادة وإن كان قبل سلام المأموم سجد المأموم للسهو وسلم ولا إعادة أيضاً وإن علم في أثناء الصلاة (١٥٤) انتظره لعلمه به أنه على الصواب فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو

ويصح اقتداء خنثى بانث أتوته بامرأة ورجل بخنثى بانث ذكورته مع الكراهة قاله الماوردى ونصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما نصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فتلخص من ذلك نصح صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى بمرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهو قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى امرأة بامرأة (ولا) يصح أن يأتي (قارىء) وهو من يحسن الفاتحة (بأى) أمكنه التعلم أم لا والأهى من يخجل بحرف كتحفيف مشدداً من الفاتحة بأن لا يحسنه كآرت بمنناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألغ بثلثة وهو من يبدل حرفاً بأن يأتي بغيره بده كأن يأتي بالثلثة بدل السين فيقول للثتقيم فإن أمكن الأئمة التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كإقتدائه بمثله فيما يخجل به وكره الاقتداء بنحو تاء كقافاً ولا حن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللحن الفاتحة فكأنى فلا يصح اقتداء القارىء به وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى - إن الله برىء من الشركين ورسوله - صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة . أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافراً ولو تخفياً كفره كزندق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه . نعم لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره لأن بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر أو ذانجاسة خفية في ثوبه أو يدينه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان إمامه أمياً ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلاً لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها . وثالث الشروط ،

أيضا وحكم السلام كذلك وهذا هو المتعمد من كلام طويل وقيل لا يضر الإخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المؤتم بمن يخجل بها ولو كان المأموم يحسنها لأنه لا يدخل لتحمل الإمام فيها عن المأموم انتهى (قوله صحت صلاته والقدوة به) أى ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزاً الخ وهذه شروط لصحة صلاته وللقدوة معها بدليل آخر كلامه في المستترات (قوله ولو بان إمامه كافراً) أى أو أمياً أو مقتدياً

أو امرأة أو خنثى أو مجنوناً أو سكراناً أو تاركاً للفاتحة في لجهرية

أو تاركاً لتكبيره الاحرام أو قادراً على القيام أو قادراً على السجدة أو ساجداً على كفه حكم ذلك كله واحد وهو أنه إن بان بعد الصلاة وجبت الاعادة أو في أثناءها وجب الاستئناس ولا تنفع نية المفارقة . وإن دخل المأموم في الصلاة عالماً بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تصديق الخبر (قوله لا إن بان ذا حدث الخ) أى أو تاركاً للنية أو للفاتحة في السرية أو تلزمه الاعادة وإن دخل المأموم عالماً بالحال لم تنعقد وإن بان ذلك في الأثناء نفعته نية المفارقة ، وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحناً يغير المعنى وكان إماماً وكان قادراً عامداً عالماً فإن صلاة المأموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو أنه إن علم المأموم بالحال بعد فراغ الصلاة لإعادة وإن علم في الأثناء نفعته نية المفارقة . وإن دخل في الصلاة عالماً بالحال لم تنعقد صلاته ، وكذا حكم للحن في الفاتحة من الإمام إن تعمد للحن أو سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب ، راجع عبارة التعرير في هذا المجلد

(قوله اجتماع الامام والمأموم الخ) والمراد بالاجتماع أن لا يزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يحول حائل بالتفصيل الآتي في المسجد وغيره (قوله ما لم يتقدم عليه) هذا ليس خاصا بهذه المسئلة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله الامام في المسجد الخ) فيه نظر لأن فاعل صلى ضمير يعود على المأموم والشارح جعل الفاعل الامام فغير إعراب المتن وإن كان المعنى واحدا على الاعرابين (قوله وهو عالم بصلاته الخ) ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور (١٥٥) الاقتداء كذلك (قوله ولا حائل)

المراد به ما يمنع مرور
وإن لم يمنع الرؤية
كالشباك أو ما يمنع
الرؤية وإن لم يمنع
المرور كالباب المردود
بخلاف الحائل الذي
يشترط نفيه في المسجد
فالمراد به ما يمنع
الوصول إلى الامام
وإن لم يمنع الرؤية
فيضر الشباك فإن لم
يمنع الوصول لم يضر
وإن منع الرؤية
كالباب المردود والمعلق
ولذلك قال فيما تقدم
سواء أغلقت أبوابها
أم لا ولا يضر الاقتراب
في الابتداء أما في السوام
فلا يضر خلافا لما في
الحاشية ومثل ذلك
زوال سلم الدكة وأما
غلق الباب في غير
المسجد فيضر مطلقا
وأما رده فيضر في
الابتداء دون الأثناء
فيكون قول الشارح
نعم لو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فانفاق

اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولا اجتماعهما أر بعة أحوال لأنها
إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا
بمسجد (فأى موضع صلى) للمأموم (في المسجد) ومنه رجبته (بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو
عالم بصلاته) أي الامام ليمكن من متابته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت
مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبر
أوسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على
سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كالمسجد للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لأقامة
الجماعة مؤدبون لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك
وللساجد التلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منهما امام وجماعة
وعمل ذلك (ما لم يتقدم) للمأموم (عليه) أي الامام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الامام
في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع قريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الامام الذي في المسجد باحدى الأمور للتقدمة (ولا حائل
هناك) بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حيثنذ فلو كان
للمأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فإن حال جدار لآباب
فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع حصول الحائل من
وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق . قال الأسنوي : نعم قال
البغوي في فتاويه لو كان للباب مفتوحا وقت الاحرام فانفاق في أثناء الصلاة لم يضر اهـ . أما الباب
المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذاءه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل
عن محاذاته فلا يصح اقتدائه به للحائل وإن كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط
في فضاء ولو محوطا أو مسقفا لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن اتم بالامام خلفه
أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بغير الآدمي قريبا أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك
مجمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وإن كانا في بناء كصحن وصفة من
دار أو كان أحدهما يناء والآخر بفضاء شرط مع ماصر أيضا إما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية
أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود
أولم يقف أحد فيهما لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع وإذا صح اقتداء الواقف فيهما
فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو
بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كالأبجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو أكثر

لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالعلق الرد (قوله فإن حال الخ) عز قول المتن ولا حائل (قوله محوطا أو مسقفا)
أي أوها فأمانة خلو فتجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطا مسقفا أو محوطا فقط وبجواب أن المراد بكونه فضاء
أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء فتمت جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار (قوله أولم يقف
أحد فيهما) معطوف على قوله فإن حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه محتمز ما تقدم من قوله أما عدم حائل أو وقوف الخ
يصح أن يكون الثاني معطوفا على قوله مردود أي أو غير مردود ولم يقف أحد فيهما الخ

(قوله كتعليم الامام) فيه نظر لأن من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون غير عالين بها ويعلمونها من الامام . ويجب بأن الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول في الصلاة تميز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم . وأما معرفة كيفية صور الفروض والسنن فأراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم في الصلاة (قوله والمقتدى في نحو الخ) تفريع على قوله وفي طويلة بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدى في صبح الخ تفريع على المكس بالنسبة لطويلة بقصيرة (قوله وله فراقه) ولا تفوته فضيلة الجماعة بذلك (٩٥٦) (قوله ليس له انتظاره) أي في الجلوس وله انتظاره في السجدة الأخيرة

طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحياولة وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو لا حاجة كتعليم الامام للمؤمنين صفة الصلاة وكتبليخ للمؤمنين تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مریدی الصلاة بعد فراغ الإقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره . أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة فان كان في النفل أتمه إن لم يحش بأمامه فوت جماعة بسلام الامام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه . والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر التماثل ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمنفعل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدى في نحو الظهر بصبح أو مغرب كسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه والأفضل متابعتها في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر إن أتم صلاته فارقه بالنية ، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره ولأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا لسنة . والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركها كسجود تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه مخالفة كجلسة الاستراحة . والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحريمه عن تحريم إمامه فان خالفه لم تنهقد صلاته وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وأن لا يتخاف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش مخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتداء رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتداء إمامه هوى السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحريم لكنها في الأفعال مكروهة مفقوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي منقوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة الظاهر الأول . وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إمام موافق له الفاتحة وهو بطلت القراءة فيها فيتمها ويسمى خلفه

(قوله بأن يتأخر تحريمه) أي ابتداء تحريمه (عن جميع تحريم الامام) (قوله وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين) صادق بطويل مع قصير وهو ظاهره وتصيرين وهو غير ممكن ويطولين وصوروه بأن يسجد للمأموم السجدة الأخيرة ويقوم ويقرأ ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدين فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام وهما طويلان وصوروه أيضا بأن يسجد للمأموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد ثم يشرع في القيام أو في السلام كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدين فقد سبقه بالسجدة الثانية

والجلوس للتشهد سواء أكان الأول أم الأخير ولا يتم الركن الثاني إلا بشروع

في القيام بعد التشهد أو في السلام ولونوى المفارقة مقارنا لشروعه في السلام أو القيام لا تنفعه لأنه اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثالث ومقتض لها وهونية المفارقة فيغلب المانع على المقتضى (قوله كأن ركع قبله وإن عاد) الواو للحال (قوله والعذر للتخلف الخ) أي كثير أما العذر للسبق فليس له إلا النفساني والجهل (قوله كأن أسرع الخ) المراد بالأسراع الاعتدال . وأما الأسراع حقيقة بحيث لا يتمكن للمأموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو في كل الركعات

(قوله ما لم يسبق بأكثر الخ) المراد بالأكثر أن يتلبس الامام بالرابع فان تم ما عليه والامام في الرابع فاما أن يتابعه أو يفارقه فان فرغ إمامه من الرابع وشرع في الخامس والمأموم في قراءته لم يتجها بطلت صلاته وكذا إذا أتتها مقارنا لشروعه في الخامس ولا تنفعه نية المفارقة (قوله للشهد) أى سواء كان الأول أو الأخير لأن الأول وإن كان سنة إلا أنه على صورة الركن فهو بمنزلة (قوله تبعه وجوبا الخ) هذا لوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وإنما تبطل بتخلفه بفمايين عامدا عالما بأن هوى الامام للسجود وهو في القيام (١٥٧) وإذا لم يتخلف بهما لا تبطل

صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام أو ينوي المفارقة (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فان ركع قبل قراءته قدر ما عليه بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا فلا تبطل ولا تحسب له هذه الركعة (قوله فان أدركه في ركوع) تفريعه بالقاء يوم أنه مفرع على ما قبله مع أنه لا يفرع عليه فكان الأولى التعبير بالواو (قوله واطمأن يقينا الخ) أى برؤية الامام في البصير أو وضع يده على ظهره في الأعمى أو سماعه نسيب الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الامام عن المأموم شيئا من الفاتحة .

ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والامام قائم عن السجود أو جالس للشهد تبعه فيها هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاتته كسبوق فان لم يتجها للوافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعدور كبطء القراءة فيأتي فيه مامرا كالمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فانه معدور فيقرؤها ويسمى خلفه كما مر في بطء القراءة وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعها لم يعد إلى محل قراءتها ليقراها فيه لكونه بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كسبوق وسن مسبوق أن لا يشتغل بعد تحرره بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة وإذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء قرأ شيئا من الفاتحة أم لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته .

تمة : تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته يحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها إلا لعذر كمرض وقطوبل إمام وتركه سنة مقصودة كمشهد أول ولونوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيها هو فيه فان فرغ إمامه أولا فهو كسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقتة لبسبوقه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صباح القنوت وفي ثانية مغرب الشهد لأنهما محلها فان أدركه في ركوع محسوب للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر مسبوق أدرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيها هو فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لافي ذكر انتقاله إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه وإلا فلا والجماعة في الجمعة ثم صباح الجمعة صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء .

[فصل : في صلاة المسافر] من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازها تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر . والأصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى - وإذا ضربتم في الأرض - الآية . قال يعلى بن أمية « قلت لعمر إنما قال الله تعالى - إن خفتهم وقد آمن الناس - فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم . والأصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف كغيره فقال (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخر سنتكلم عليها . الأول (أن يكون سفره في غير معصية)

[فرع] لو جلس المسبوق بعد سلام الامام فان كان في محل جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل وأما إذا لم يكن في محل جلوسه لو كان منفردا فان طول زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا .

[فصل] في صلاة المسافر الخ (قوله فقال عجبت مما عجبت منه) محصل جواب سيدنا عمر أنه عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بما ذكر (قوله أهم هذه الخ) إنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الأئمة ، فبعضهم يقول للجمع للسفر ، وبعضهم يقول للجمع للنسك فقط

(قوله وألحق بسفر المعصية الحج) أي ولو كان سفر طاعة كالحج لكن لما كان يتبع دابته بغير غرض كان كأنه معصية من أصله ولو وقع ذلك في أثناءه و بعضهم قال إن كان يتبع دابته وكان أصله طاعة فإنه يترخص (قوله أربعة آلاف خطوة) بالضم واختلف فيها فقيل خطوة البعير واعترض (١٥٨) بأن قوله ثلاثة أقدام ينافية لأن البعير لا يقدمه وقال بعضهم إنها خطوة الآدمي

سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفره منفردا أما العاصي بسفره ولو في أثناءه كما بقى وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ماصلاه به على الأصح كما في المجموع فان تاب فأول سفره محل توبته فان كان طويلا ولم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للضطريه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتبع نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها . (و) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأتقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل عن توقيف وخرج بذهايا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له قصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقرب لثبوت التقدير بالأميل عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحنط فيه بتحقيق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية النسوية لابي هاشم الأموية النسوية لابي أمية فالمسافة بها أربعون ميلا إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية . (و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر فائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب .

(و) الشرط الرابع (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الاحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام ومالوا قال أو أدى صلاة السفر كما قاله للتولي فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه النوى في الأولى والأصل في الثانية ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم .
تنبية : قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيا أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أتم، أو شك في أنه نوى القصر أم لا أتم وإن تذكر في الحال أنه نواه لأنه أدى جزءا من صلاته حال التردد على التمام ولو قام إمامه ثالثة فشك هل هو متم أم ساء أتم وإن بان أنه ساء ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فإن أراد عند تذكره أن يتم عاد للعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام . (و) الشرط الخامس (أن لا يأتيه بقم) أو بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال السافر صلى ركعتين إذا انفرد

واعترض بأن ما بين قدمي الآدمي لا يسع ثلاثة أقدام . وأجيب بأننا نقول المراد خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الآدمي (قوله أو الضروري الحج) فيه نظر لأنه إن صور بما إذا أدرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بأن كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقي قدر تكبيرة فهي حينئذ فائتة سفر تقصر لكنها قضاء فلا تدخل في قوله مؤديا للصلاة وإذا صور بما إذا أدرك من وقت الظهر أكثر من ركعة فلا يصح أيضا لأنها وإن كانت أداء وداخله في قول المتن مؤديا لكن يعني عنه قوله قبله في أحد أوقاتها الأصلي ويجب أن المراد بالمودي الفاعل للصلاة أعم من الأداء أو القضاء فصح التصور الأول ويجب عن الثاني بأنه وإن كان

داخلا لكنه امتاز صفة وهي كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص به العالم

(قوله فلو نواه بعد نية القصر الحج) شروع في فروع أربعة على مفهوم الشرط (قوله عن ابن عباس الحج) قد يقال هذا قول صحابي وقوله وفعله لا يحتاج بهما وبجواب بأن ذلك في حكم الرفوع أي للنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأن قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا في حكم الرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا

(قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) هذا من فروع هذا الشرط وهو مفرع على مفهوم الشرط كما أن الفرع الأول في كلام الشارح
تفريع على المفهوم وأما مسألة الاعادة فهي تفريع على منطوق الشرط (قوله فبان الخ) أي في أثناء الصلاة أو بعدها بأن اقتدى
بالامام في جزء منها وأتمها مقصورة ثم بان له أن الامام مقيم فانه يلزمه إعادتها تامة (قوله ثم محدثا) فان كان ذلك في أثناء الصلاة
ونوى المفارقة وأتمها منفردا فذاك ظاهر وإن لم ينو المفارقة عند علمه بحديث (١٥٩) الامام ودام على المتابعة

وأربعا إذا أتم بيمين فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعتادة إن صلاها أولا مقصورة وصلها ثانيا
خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ولو اقتدى
بمن ظنه مسافرا فبان مقبلا فقط أو مقبلا ثم محدثا لزمه الاتعم أما لو بان محدثا ثم مقبلا أو بانامعا فلا يلزمه
الاتعم إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحديث أو غيره مما أتم المقتدون به
كالامام إن عاد واقتدى به ولو لزم الاتعم مقتديا فسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان امامه محدثا
أتم لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتعم
ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتعم كما في المجموع ولو فقد الظهورين
فصرع فيها بنية الاتعم ثم قصر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال
الأذرعى وأهل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو
الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بيمين من تزمه الاعادة بنية الاتعم ثم أعادها ولو اقتدى بمسافر
وشك في نية القصر فحزم هو بنية القصر جازله القصر إن بان للامام قاصرا لأن الظاهر من
حال المسافر القصر فان بان أنه متم لزمه الاتعم فان لم يجزم بالنية بل قال إن قصر قصرت وإلا
بأن أتم آمنت جازله القصر إن قصر إمامه لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو قصر بالمتقضى فان لم
يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتعم احتياطا هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف وأما الزائد
عليها فأمرور الأول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته
دار إقامته أو شك في انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط
قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا فلا قصر لهائم وهو
من لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره لا يتفاء علمه بطوله أوله ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى
وجده ولا يعلم موضعه نعم إن قصد سفر مرحلتين أو لا كان علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما جازله القصر
كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شماتته عبارة المهرر ولو علم الأسير أن
سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي
في الزوجة والعبد إذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد أنه متى عتق رجع
فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان مقصده طريقا طويل يبلغ مسافة القصر وقصر لا يبلغها فسلك
الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو أمن جازله القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل
المباح وإن سلكه لجرد القصر أو لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا قصر لأنه طول الطريق على نفسه
من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندی مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما في الأسير فلونوا مسافة القصر
وخدم دون متبوعهم قصر الجندی غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حيثما ليس تحت يد الأمير
وقهره بخلافهما فبينهما كالعبد أما المثبت في الديوان فهو مثلها لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله

عامدا عالما بطلت
صلاته فيعيدها تامة
وإن كان تبين الحدث
بعد ما صلاها وفرغ
منها تامة فظاهر وأما
لو تبين له بعد فراغها
مقصورة بأن اقتدى
بالامام في جزء من آخر
صلاة الامام وصلها
مقصورة ثم تبين له
أن الامام مقسم ثم
حدث فيلزمه إعادتها
تامة وأما الامام فيجب
عليه اعادة تامة على
كل حال أي سواء كان
دخل في الصلاة متطهرا
ثم طرأ له الحدث
أو دخل فيها محدثا
وأمها ثم تبين له ذلك
وأما تفصيل المأموم
فيحاله (قوله بالمتقضى)
أي بفتح الصاد أي
المرتب على اتمامه لأن
موجب اتمامه ومقتضاه
أنه إن قصر الامام قصر
وإن أتم أتم (قوله)
قصد موضع معلوم
معين الخ) المراد
بقصد الموضع المعلوم
أن يقصد قطع

مرحلتين من أي جهة شاء أو من جهة معينة (قوله ولا طالب غريم الخ) أي ما لم يجاوز مرحلتين فان جاوزها قصر فيما
بعدها وهذا غير الاستدراك الآتي (قوله ونوى الهرب لم يقصر) أي لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله (قوله متى تخلصت
الخ) أي أو تمكنت من الشوز شرت والعبد متى تمكن من الهرب لم يقصر قبل مرحلتين لمنافاة بينهما لعلمهما بطوله
(قوله لغرض ديني) أي ولو مع نية القصر فلا بضر القصر بك .

(قوله كما فهمت بالأولى الخ) كان الأولى حذف ذلك لأنه إما يحتاج إليه لترك الزارع مع أنه صرح بها فهي مفهومة بالتصریح لامن البساتين (قوله حلة فقط) إن كان مراده أنه لا يعتبر مجاوزة حلة أخرى فيصح لأن الحلة الأخرى بمنزلة قرية منفصلة عن بلد المسافر وإن كان مراده بقوله فقط أي لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا ويجب أن معناه أنه يكفي مجاوزة الحلة ولا يشترط ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط (قوله وينتهي سفره الخ) حاصل ما يقال أنه إن رجع من سفره إلى وطنه انتهى مطلقا أي سواء نوى الإقامة به أولا كان له فيه حاجة أم لا وأما إذا رجع إلى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول إليه إقامة به (١٦٥) مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ما كذا مستقلا انتهى سفره

بمجرد وصول السور أيضا وأما إذا لم ينو أصلا أو نوى إقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره بوصول السور وإنما ينتهي بإقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن له حاجة وفي هذه الصورة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية الإقامة ولا يتوقف على مضي الأربعة وأما إذا كان له حاجة أولم يتوقعها بل جزم بأنها لا تنتقض في الأربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى بعد الوصول أولا فإن توقعها كل وقت لم ينته سفره

الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله أما كن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرية متفصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العاصم أو زرع بقريته ما يأتي أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامته بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلت بما سافر منه أو كانت محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد والقرية المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط إن كان في بوة ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببداية سفره من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها إما مطلقا وإما أربعة أيام صحاح وإقامته وقد علم أن أربها لا ينقض فيها وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاح ولو غير محارب وينتهي أيضا سفره بنية رجوعه ما كذا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره للحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصر إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكسنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فالقصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها تنبيه : الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الأتمام إن بلغ سفره ثلاثة مراحل ولم يتخاف في جواز قصره فإن لم يبلغها فالأتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة أما لو اختلف فيه كإصلاح يسافر في البحر ومع عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالأتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد . ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر

إلا بمضي ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج (قوله لا إلى غير وطنه لحاجة) هذا النقيض (أن) صادق بثلاث صور بأن نوى الرجوع إلى وطنه مطلقا أي سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع إلى غير وطنه لغير حاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى أنه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقبلا في محل الذي نوى فيه الرجوع ووجه أخذ هذه الصور من هذه العبارة أن قوله إلى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي إثبات فإذا أدخلنا لاعلى غير وطنه صار معناه أنه رجع إلى وطنه أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا وإذا أدخلنا لاعلى الحاجة وأبقينا غير وطنه صار معناه أنه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين وأما مفهوم هذا النفي فصورة واحدة وهي ما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فيها .

(قوله والأفضل اسائر الخ) تفصيل لقوله تقدما أو تأخيرا فكانه قيل وما الأفضل منهما فقال والأفضل لسائر وقت أولى الخ أي سواء كان سائرا وقت الثانية أو نازلا وقوله وغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الأولى سواء كان نازلا وقت الثانية أو سائرا فيكون التقديم في صورتين أيضا وهو ضعيف فبا إذا كان نازلا فيهما بل الأفضل فيها التأخير فتضم إلى التنتين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة (قوله ولو ذكر بعدها الخ) شروع في فروع أربعة على هذا الشرط (قوله أعادها) هذه دعوى ودليها (قوله لاحتمال الخ) قوله بغير جمع تقديم دعوى أخرى عليها بعضهم بقوله لطول الفصل بها أي بالعصر في المرة الأولى وبالظهر المعادة بعدها في المرة الثانية فيكون قد فصل بين الظهر في المرة الأولى وبين العصر في المرة الثانية بعصر المرة الأولى ويظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبنى على كون ترك الركن من الثانية (قوله وظاهر الخ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخرج النية إلى وقت سبع ركعة من الأولى أو أقل من ركعة أنه يعصى بتأخير النية إلى ذلك الحد (١٦١) • وأن الصلاة المذكورة تكون

أداء إذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية أي فيما إذا كان الباقي وقت النية يسع ركعة أما إذا كان الباقي يسع أقل من ركعة فتكون قضاء وقوله في العبارة الثانية أونواه في وقت لا يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيهما يخالف العبارة الأولى في صورة ما إذا كان وقت النية يسع ركعة فان العبارة الأولى تقتضى أنها أداء والثانية تقتضى أنها قضاء وأما الإثم فهو باتفاق فكان الأولى

(ن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقدما وتأخيرا (و) أن يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقدما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والأفضل لسائر وقت أولى تأخير وغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم أربعة شروط : الأول ترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع لها . والثاني نية الجمع لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عيبا في الأولى ولو وقع تحاله منها . والثالث ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدها ترك ركن من الأولى أعادها وله جمعها تقدما أو تأخيرا لوجود المرحص فان ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحنا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بأن لم يدرك من الأولى أم من الثانية أعادها لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم . والرابع دوام سفره إلى عقد الثانية فلا يؤام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط : أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخرج النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء فان لم ينو الجمع أونواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء . وثانيهما دوام سفره إلى تمامها فلا يؤام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقيم في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بخلاف ما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الأستوي وتعليقهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ماصر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليقهم وأجرى الطاوسى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى إتمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما والإجاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره

حذف العبارة الأولى والاقتصار على الثانية على تقدير وجودها يكون قوله وإن وقعت أداء ضعيفا (قوله فلا يؤام قبله صارت الأولى قضاء) صادق بصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر وإن كان التعليل ظاهرا في صورة ما إذا قدم الظهر على العصر دون العكس (قوله وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر فيقول صاحب المجموع هي أي الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لأنه مخالف حكما وتعليل (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسئلة الأخرى وهي ما إذا قدم العصر وأقام في الظهر يقول السبكي إنها أداء قياسا لجمع التأخير على جمع التقديم وهو ضعيف (قوله وأجرى الطاوسى الخ) هو الماعتمد والمراد بالاطلاق أنه متى أقيم قبل تمامها صارت الظهر قضاء سواء قدم الظهر أو العصر (قوله فقال وإنما اكتفى الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير

فأجاب بأنها الأصل فكانت أرجح من الاحتمال الآخر (قوله وكلام غيره يقتضيه الخ) يقتضى أن مقاله الطبرى ليس هو موضوع مسألة الجمع بالمطر إذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه لأن الجمع بالمطر منصوص عليه لاستنبط وما اقتضاه كلامه من أنها ليست موضوع الجمع بالمطر ظهر وإنما موضوع الجمع بالمطر هو أن يجي الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فإذا استمر المطر بالشروط جاز الجمع (قوله ولغير الموقيت) يعنى أنه صلى كل صلاة في وقتها ولا يحل وقتا عن صلته ولكن رد نص عن الشارع بإخلاء بعض الأوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرها فعمانا بذلك النص وأبقينا خبر الموقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين وخالفناه

لدى هو الأصل اه وكلام الطاوسى هو المعتمد . ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أى المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبيل الثوب ونحوه كشاح وبرد ذئبين . (أن يجمع ما يجمع في السفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياتي في منعه ذلك تقدما) (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر» قال الشافى كالكأرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقتارن الجمع وعند تحاله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدها ويشترط أن يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلى في بيته منفردا أو جماعة أو يشي إلى المصلى في كنف أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لاتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا لاتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت يحجب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلهذا حين جمع لم يكن بالقرب . وأجيب أيضا بأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره وقال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أوفى إقامته وكلام غيره يقتضيه .
تفنيه : قد علم مما مر أنه لا يجمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ولغير الموقيت فلا يخالف إلا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازهم بالمذكورات قال وهو قوى جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن القرى قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافى اه وهذا هو اللائق بحاسن الشريعة وقد قال تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أوفى وقت الأولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع إنما يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي بيدهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة لم تجي بالوحل .
تمة : قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس يختص بالسفر والتنفل على الرحلة على المشهور والتيمم وإستناط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كانه عليه الرافى وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأيمن فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشى سهو .
[فصل : في صلاة الجمعة] بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرهما وجمعها جمعات

في هذين فهما مستثنيان منه [فصل : في صلاة الجمعة الخ] أى في بيان أمور ولزومها وأمر لا نعتادها وآداب لها دون غيرها (قوله بضم الميم) وهي لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه

اللغات في المفرد حالة كونه اسما لليوم أما إذا كان اسما لاسبوع قبالسكون لاغير وقوله وجمعها جمعيات : أي بضم الميم إن كان للمفرد بضمها أو بالفتح إن كان المفرد بفتحها أو بالكسر إن كان بكسرها وأما إذا كان المفرد سا كن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للسا كن فقط (قوله ويومها أفضل الأيام) أي ما عدا يوم عرفة وهذا عند الأئمة الثلاثة وقال الامام أحمد إنها أفضل حتى من يوم عرفة وأما ليلتها فهي أفضل الليالي ما عدا ليلة القدر وهذا عند الأئمة الثلاثة وعند الامام أحمد أنها أفضل حتى من ليلة القدر . والحاصل أن أفضل الأيام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الأضحى ثم يوم عيد الفطر وأفضل الليالي ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل لأنه حصل له فيها رؤية الله تعالى بعيني رأسه (قوله) (١٦٣) وهو شرط لغيرها من كل

عبادة (غرضه
الاعتراض على المن
في ذكر الاسلام وكذا
قوله والتكليف شرط
الح غرضه الاعتراض
على ذكر البلوغ
والعقل لأن الثلاثة
ليست خاصة بالجمعة
واقصره على المعنى
عليه والمجنون فيه
مساعدة بل مثلها
السكران فالثلاثة على
حد سواء إن تعدوا
وجب القضاء وإلا فلا
(قوله والد كورية)
كان الأولى والد كورية
إلا أن يقال أتى بالياء
للمشاكله للفظ الحرية
(قوله بمرخص في ترك
الجمعة) ومن الأعداء
اشتغال صاحب الزرع
بحصاده أو حرثه وكان
لو تركه في هذا الوقت

و جمع ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، وقيل لما جمع في يومها من الخير ، وقيل لأنه جمع فيه خاق آدم ، وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة : أي بين العظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام وخير يوم طاعت فيه الشمس يعشق الله تعالى فيه ستائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنه القبر وهي بشرطها الآتية فرض عين لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - أي امضوا - إلى ذكر الله - ولقوله صلى الله عليه وسلم « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده أولاً من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفياً والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه: الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري ، رواه الامام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي كلها وقد بدأ بالقسم الأول فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الواو (الاسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة . (و) الثاني (البلوغ . و) الثالث (العقل) فالجمعة على الصبي ولا على المجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط في كل عبادة . قال في الروضة : والمعنى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كثيراً . (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولا اشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك السكاتب لأنه عبداً ما بقي عليه درهم . (و) الخامس (الد كورية) فلا تجب على امرأة وخنتى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا . ومن الأعداء الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في صلاة الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعالها والغزالي بأن القاضي إن رأى الصاحبة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً . قال الأسنوي : فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا كان فيه من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من أهل البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر

لتلف الزرع ولم يحصل الانبات . [فرع] حاف بالطلاق الثلاث لا يصلح وراء زيد فولى زيد إمامة الجمعة فهل يصلح ويكون مكرهاً شرعاً كمن حاف لا يخلع ثيابه فأجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذراً في ترك الجمعة كمن أجنب بعذر في ترك الغسل ويتيمم وردت بأن للغسل بدلا وهو التيمم وفي ذلك نظر فإن للجمعة بدلا أيضا وهو الظهر . والحاصل أن في كل من المستثنين قولين . [فرع] سافر يوم الخميس لبلد لقضاء حاجة عازماً أنه لا يقيم فأصبح يوم الجمعة مقبلاً فينظر قضاء حاجته فلا تلزمه الجمعة في ذلك المحل لأنه في حكم المسافر ومن ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة ويعزم أن يقيم فيه إقامة لا تنقطع السفر فلا تلزمه الجمعة (قوله لواحد من أهل البلد الخ) وهذا الترديد محله إذا كان البلد لا يعسر الاجتماع فيه بأن يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم في مكان واحد . أما إذا كان البلد يعسر الاجتماع فيه فلا وجه لهذا الترديد بل يجوز قولاً واحداً

لواحد من أهل البلد بل يجب إن لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لأهل البلد (قوله أن له ذلك) أي ويكون من التعمد لحاجة (قوله وشبان) كقارس وفرسان وفي نسخة وشباب (قوله واستنبط بعضهم ذلك) أي مجموعه لأن الدليل لا شباب فيه (قوله قبل إحرامه) أي ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر أم لا بخلافه بعد الاحرام فلا يجوز لما فيه من قطع الفرض إلا بعد شديد (قوله إلا نحو مريض كأعمى) حاصله أن له (١٦٤) الانصراف إن كان قبل الوقت: أي سواء حصل ضرر أم لا وكذا بعد دخول

كما قاله بعض المتأخرين أن له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ملكا أو إجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى في الوحل لانقضاء الضرر ولا يجب قبول اللهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الأربعين فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري إلى البلوغ وشبان وقتيان إلى الثلاثين وكهول إلى الأربعين وبعده الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخخة، واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز. قال تعالى - وآتينا الحكم صبيا، قالوا سمعنا فتي يذكركم، ويكلم الناس في الهدى وكهلا، إن له أبا شيخا كبيرا - والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها أومتبرعا أو ملكا فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشى بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك يذنبني وجوب الحضور عليه لأن الاعتبار عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعة لأنها إذا صحت ممن تلزمه فمن لا تلزمه أولى وتغنى عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها إلا نحو مريض كأعمى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه بها إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلاها أو أقيمت الصلاة. نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تتحمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحريمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقة فالتجته كما قال الأذري أن له الانصراف، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متجملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالأقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصر الاشتغال، وقد روى مرفوعا «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم والمعتبر سماع من أصفى ولم يكن أصم ولا جاز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا ضبط لحده. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العائق على ما يساوى الأشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلد من حضرة الأكثر جماعة أولى فإن استويا فإعادة الأقرب أولى كمنظيره في الجماعة فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولوساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولوساوت لسمعت لثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كامون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت

الوقت وقبل الاحرام
لأنه اذا ضرره بالانتظار
ولم تقم الصلاة أو أقيمت
لكن حصل ضرر
لا يتحمل في العادة .
أما بعد الاحرام فليس
له الانصراف إلا الأمر
شديد جدا لا يتحمل
عادة (قوله نحو مريض
كأعمى) وكذا كل
من حفي عذره كشدة
الجوع والعطش
والخوف من غريم
أو عتو وتقدم ركوب
لائق وحل ومطر
وتساقط المشقة
وحضرو (قوله والفرق
بين المستثنى والمستثنى
منه) المستثنى منه هو
من لا تلزمه الجمعة
والمستثنى هو نحو
المريض وحاصل
الفرق أن في المريض
وتحويه زال بالحضور
وعذر غيره كالصبي
والمرأة والحنتى والعبد
لم يزل بالحضور (قوله
وأهل القرية الخ) لفظ
الأهل ليس قيديا بل

الواحد كذلك والقرية ليست قيديا بل الصحراء لمن اقام بها كذلك (قوله ولوساوت لم تسمع الخ) عنهم
اختلاف في معنى المساواة فقول إنه يقلو زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الأرض وهذا هو المعتمد وقيل معناه أن تبسط
مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الأرض إلى جهة بلد النداء وتجعل هي على طرفه من جهة بلد النداء أو تقدر مسافة الارتفاع ممتدة
خلف البلد السامعة وتجعل البلد السامعة على طرفه من جهة بلد النداء وهذا الوجه يرجع للأول وكذا يقال في المسئلة الثانية (قوله
ولو وجدت قرية الخ) هذه تقدمت فهي مكررة إلا أن يقال إن هذا أهم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أم لا

(قوله ولورجعوا الخ) المعنى لو رجعوا إلى بلدكم وأرادوا الرجوع إلى الجمعة لم يدركوها (قوله أو يتضرر بتخلفه الخ) أي وكانت رفقة خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج إلا بعد الفجر أو كانت رفقة لا تلتزمهم الجمعة كالصبيان مثلا (قوله وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعد وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لأن قبل وبعد عند ذكر المضاف إليه تنزم النصب على الظرفية أو الجزم وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع إلا أن يقال إنه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة للمبتدأ والتقدير والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعد التقدير كالسفر بعده فلم تدخل (١٦٥) الكاف على بعد ولم تخرج

قبل عن النصب (قوله عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيهم الجمعة في وقتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة حضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولورجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تماق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعد في الحرمة وغيرها وإباحة الرجوع قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره من تلمذه الجمعة ولو جعلها جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عنده لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجا زوال عنده قبل فوات الجمعة كبعد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة . أما من لا يرجو زوال عنده كمرأة فتعجل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت . ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما استراها : الأول (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أو طان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انتهت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تعتقد في غير بناء إلا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين وكذا لو صارت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين وتجوز في القضاء العدود من خطة البلد (مصر كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها العدود منها بخلاف غير العدود منها فمن أطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد هذا قال الأذري وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول الناضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعتد به من القرية اه وفي فتاوى ابن البرزى أنه إذا كان أي البلد كبيرا وخرب ماحوال المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اه والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الحياض موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا الجمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول

عندهم سواء أسمعوا النداء أم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيهم الجمعة في وقتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة حضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولورجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تماق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعد في الحرمة وغيرها وإباحة الرجوع قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره من تلمذه الجمعة ولو جعلها جماعة في ظهره وإخفاؤها إن خفي عنده لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجا زوال عنده قبل فوات الجمعة كبعد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة . أما من لا يرجو زوال عنده كمرأة فتعجل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت . ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما استراها : الأول (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أو طان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انتهت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تعتقد في غير بناء إلا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البناء استصحابا للأصل في الحالين وكذا لو صارت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعهم لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين وتجوز في القضاء العدود من خطة البلد (مصر كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها العدود منها بخلاف غير العدود منها فمن أطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد هذا قال الأذري وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول الناضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعتد به من القرية اه وفي فتاوى ابن البرزى أنه إذا كان أي البلد كبيرا وخرب ماحوال المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اه والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الحياض موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا الجمعة عليهم ولا تصح منهم لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول

بأن تكون تامة والمراد بالبلد مطلق الأبنية وهذا أحسن مما حل به الشارح إلا أن يقال إن الإضافة في قول الشارح خطة أبنية بيانية أي خطة هي أبنية فرجح لكلام ابن قاسم لكن كان الأولى للشارح حذف لفظ بلد من التفسير لأن ذكره يرجع الاعتراض ثانيا (قوله بحيث لا تقصر) بيان لسكونه معدودا من البلد (قوله انتهى) أي كلام الأذري (قوله وفي فتاوى ابن البرزى الخ) غرض ابن البرزى أنه يكفي اتصال المسجد إما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف (قوله والضابط الخ) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد

(قوله ولو نقصوا الخ) المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدت أو غيره كالموت أو إخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما يأتي بالانقضاء تفانن (قوله فيتمها الباكون ظهرا) أي إذا خرج الوقت أو استمرّوا على النقص فإن كمل العدد وجبت الجمعة كما يأتي أي بناء أو استئنافه (قوله فيتمها الباكون ظهرا) مالم يعد المنقضون فورا ويدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك في الركعة الأولى والإلتام لهم الجمعة فينبوا على ماضى من الاحرام ومثل ذلك في إدراك الجمعة مالم أحرّم أو يعون غيرهم إن كانوا سمعوا الخطبة وكان في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فإن اختل الشرط الأول أو الثاني وجب استئناف الجمعة على من عاد (١٦٦) وعلى من كان مع الامام وعلى الأربيعين الذين أحرمتوا عقب الأولين إما

المدينة وما كانوا يصابونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها . (و) الثاني من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم الذين كور الأحرار المكفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بهجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديمًا كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشرط العدد في إمامها كالوقت وقد فات فيتمها الباكون ظهرا أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعلى حال نقصهم لعدم سماعهم فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ماضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لاتفاء الوالاة التي فعها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرّم أو يعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرمتوا عقب انقضاء الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ميمز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثنا أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم . (و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صاوا كرايموني أصلى» فيشترط الاحرام بها وهو (باق) بحيث يسمعها جميعها (فان خرج الوقت) أوضاع عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الاعمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا أو خرج الوقت وهم فيها وجب انقضاء بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالم أو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه . وأما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تندم فإذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسمعها الباكون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعهم فان قيل لو تبين حدث السامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك . أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت . والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة لتخرج مسألة

مع الخطبة إن طال الفصل أو من غير خطبة إن لم يطل (قوله ولو أحرّم أو يعون قبل انقضاء الأولين الخ) المراد أن العدد كمل قبل بطلان صلاة أحد من الأولين فيصدق بما إذا دخل واحد منهم في الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا كل ما أحرّم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الأربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الأولين (قوله وإن لم يكونوا سمعوا الخ) أي وإن لم يقرءوا الفاتحة بأن ركع الامام عقب إحرامهم ولكن قرأها الأولون سواء كان ذلك في الركعة الأولى ولو بعد الرفع

الانقضاء

من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها (قوله سمعوا الخطبة)

ويشترط أيضا أن يكون ذلك في الركعة الأولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام (قوله والوقت باق الخ) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله والوقت خيرا لمحدوف وجعل باق خيرا لمبتدأ لمحدوف فغير إعراب المتن (قوله فلا تصح جمعهم) أي حتى الامام وقوله فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط الخ) كان الأولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله وأن يكون العدد الخ بأن يزيد ويقول من أول الخطبة إلى آخر الصلاة .

(قوله ولو عظم الخ) وهذا أحد قولين للشافعي والقول الثاني يجوز إذا عظم البلد وعسرا اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة
(قوله ولا يجوز إجماعا) هذا هو القول الثاني فكأنه قال محل القول بالمنع (١٦٧) ما إذا لم يعسر الاجتماع والإجاز

(قوله كبر الخ) بكسر
الباء في المحسوس وفي
السن وأما في المعاني
فهو بالضم نحو كبر
مقتا عند الله أن تولوا
ملا تفعلون (قوله
وظاهر النص الخ)
وعبارته ولا يجمع
بمصر ولو عظم إلا
بمسجد واحد (قوله
فلا احتياط الخ)
مرتبطة بقوله يجوز
التعدد بحسب الحاجة
ومحل كون ذلك
احتياطاً ومنه دوا إذا
أريد رعاية القول
الضعيف يمنع التعدد
مطلقاً وأما إذا لم يراع
فلا وجه لاعادة الظهر
ولا تنعقد (قوله

الانفراض المتقدمة . والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله
الشافعي لانه ملى الله عليه وسلم والخالفه الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الانتصار على
واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفق الكلمة قاله الشافعي ولأنه لو جاز فعلها
في مسجدين لجاز في مسجد العشار ولا يجوز إجماعاً إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن
لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن
الشافعي رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعيتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فعمله
الأكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه ائقي
الزنى بمصر والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلى لابن تزمه ولم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل
بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر صاحب التنبية كالشيخ أبي حامد ومتابعيه
فلا احتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهراً
فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة
والعبرة سبق التحريم بتمام التكبير وهو الرأء وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معاً أو شك في المعية
فلم يدر أوقعتا معاً أو مرتبا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداها أولى
من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة قال الامام وحكم الأئمة بأنهم
إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم لاحتمال تقدم إحداها فلا تصح الأخرى فالتين أن يقيموا
جمعة ثم ظهرها قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل
عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وإن سبقت إحداها ولم تتعين كأن سمع مريضان
تسكيرتين متلاحتين وجهلاً المتقدم فأخبراً بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهراً لأننا تيقنا
وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ولم يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير
معاومة والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر .

فائدة : لجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعين المحتاج إلى إحداها في ذلك التفصيل المذكور
فيهما كما أتى به البرهان بن أبي شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر
بالشروط كالجهور فان الشروط ثمانية كما مر إذ الفرض والشروط قد يجتمعان في أن كلامهما
لا بد منه . الأول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالاجماع إلا من شذم
خبر «صلوا كما رأيتموني أصلى» ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدها قال في المجموع ثبتت صلته صلى
الله عليه وسلم بعد خطبتين . وأركانها خمسة . أولها حمد الله تعالى للاتباع . وثانها الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجوز الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو
ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجوز نحمد الله أو الله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجوز
الحمد الرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجوز نصلي أو أصلى أو نحو ذلك ولا يتعين
إفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماسح أو الخاشع أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه .
وثالثها الوصية بالنقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالنقوى لأن الفرض الوعظ والحث

(قوله إذ الفرض الخ) تعليل لقوله لا يخالف والاولى حذف قد أو يقال إنها للتحقيق (قوله إلا بعدها الخ) أى بعد نزول الآية
وأما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله ولفظ الحمد والصلاة الخ) المراد باللفظ الحروف أى حروف الحمد والصلاة متعينة

على طاعة الله تعالى فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه التلاوة أركان في كل من الخطبتين . ورابعها قراءة آية في إحداها لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دين تعيين . قال للموردى إنه يجوز أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما . ونقل ابن كنج ذلك عن النص صريحا . قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلمة فإن خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا تركه . وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروى في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواصم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة . قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فإن عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجاوس بين السجديتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكنة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانها وبينها وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر لمورته في الخطبتين وإسراع الأربيعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أركانها لأن مقصودها وعظمتها وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وإن لم يفهموا معناها كالعمى يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالأذان ولا إسراع دون أربعين ولا حضورهم بدون سماع لصم أو بعد أو نحوه وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالنقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب حصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعها سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتغالها عليه ووجب رد السلام وسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب - إن الله وملائكته يصلون على النبي - وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الربيع وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها؟ قال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر في الآية للندب جمعا بين الدليين أما من لم يسمعها فيسكت أو يشتغل بالذكري أو القراءة وذلك أولى من السكوت وسن كونهما على منبر فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع وأن يسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها السماء بالمستراح وأن سلم عليهم ثم يجاس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وأن تكون الخطبة نصيحة جزلة لا مبتذلة ركيسة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والتصریح يخل . وأما خبر مسلم «أطيعوا الصلاة واقصروا الخطبة» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له وأن يشغل يسراه بنحوسيف وعماء بحرف المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة

(قوله أن يقرأ بن قراءتهما) أى قراءة إحداها فهو على حذف مضاف (قوله بأخروى) وإن لم يحفظ إلا الدينوى فإن عجز عن الأخروى سقط وقيل إن لم يحفظ الأخروى دعابا بالدينوى قياسا على الصلاة (قوله لصم الخ) الحاصل أنه إذا كان المانع من السماع الصم لا يكفي وإن كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغظ ووضع الأصابع في الأذن فإن كان بحيث لو صغى لم يسمع لم يكف وإن كان لو صغى لسمع كفى .

[فرع] اللحن المغير للمعنى في أركان الخطبة يضر إن طال الفصل بالذى لحن فيه لأنه كلام أجنبي حيثئذ بخلاف ترك الشدات إذا لم يغير المعنى انتهى

(قوله وأن تصلي ركعتين الخ) في عد هذا من الشروط نظر لأن تعدد لم يهد من شروط الصلاة في صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطاً في الجمعة (قوله قال البلقيني الخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم إحرام من تتعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أولاً فإن قلنا لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قدس مع الفارق لأن تقدم إحرام الامام ضروري فلا يلزم من جواز الصلاة (١٦٩) خلفه جواز تقدم إحرام

غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين (قوله وهيأتها) المراد بها الأحوال التي تطلب لأجلها في يومها أو ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند عهد الهيئات وهو ما يسبق ولم يجبر بسجود السهو (قوله أي الحالة الخ) كان الأولى أي الحالات لأنه تفسير للجمع إلا أن يقال الألف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع (قوله ومثله يأتي في التزيين) بأن يقال يسبق لمن أراد الحضور في الجمعة وفي العيد يسبق مطلقاً (قوله فإن عجز الخ) أي حساً كالمثال الأول أو شرعاً كالمثال الثاني (قوله وجب قطعاً) أي إن أمرها الزوج وقوله قطعاً أي باتفاق بخلاف التي قبلها ففيها

الإحلاص وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذناً ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاية التي هي وجوبه وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المناقون جهراً للتابع. وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة - سبح اسم ربك - وهل أتاك حديث الغاشية - قال في الروضة كان يقرأها تبين في وقت وهاتين في وقت فهما سكتان. (و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلي ركعتين) بالاجماع ومراعاة أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة. والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع (في جماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم إحرام من تتعقد بهم لتصح لغيرهم أولاً اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي إن الصواب أنه لا يشترط تقدم ما ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خاف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة. ثم شرع في القسم السادس وهو الآداب وتسمى هيئات فقال (وهيأتها) أي الحالة التي تطلب لها ولذا كورمها هنا (أربع) . الأول (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن يغسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ومثله يأتي في التزيين وروى « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » أي متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فإن عجز عن الماء كان توضأ ثم عدمه أو كان جريحاً غير أعضاء الوضوء تيم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال. (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قبل غسله ومن طابرت يحمد زاد عقله ويسبق السواك وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسبق لكل حاضر بجمع كائن عليه لكنها في الجمعة أشد استحباباً. (و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عاتقه ويقوم مقام الحلق القص والتنف وأما المرأة فتنتف عاتقها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لمباها على الأصح وإن تباحش وجب قطعاً والعانة الشعر الثابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال للتولي ويتزين الخ ذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتي في الأضحية أن من أراد أن يضحي بكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وأفضل ثيابه البيض » لخبر « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم »

خلاف (قوله فلا يندب إلا في نسك الخ) اعترض بأنه ركن في النسك فكيف يجعل سنة ويحجب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات . [فرع] استئصال الشارب بالحلقة سنة عند غير الشافعي ومكروه عنده (قوله لبسوا من ثيابكم الخ) هو أمر من اللبس من باب علم في المحسوسات وأما في المعاني فمن باب ضرب كقوله وللبسنا عليهم الخ [٢٢ - إقناع - أول]

(قوله في وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام . [فرع] الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعي حرام عند غيره بلونكم شافعي مع غيره حرم لأنه إعانة على معصية كعب الشطرنج مع الخنفي وقيل لا يحرم الكلام المذكور وفرق بينه وبين الشطرنج بأنه لا يتحقق إلا بين اثنين بخلاف الكلام فإذا تكلم الشافعي مع غيره فأجابه كان جوابه باختياره من غير إجبار (١٧٠) من الشافعي (قوله فرجة) قيد خرج به ما لو كان لو دخل بينهم لو - عوه

ويستحب لامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمه والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه (ويستحب) لكل سامع الخطبة (الانصات) إلى الامام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له « اجلس فقد آذيت وآنت » أي تأخرت . ويستثنى من ذلك صور منها الامام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى فلا يكره له لا اضطراره إليه ومنه ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى . ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطى لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد . ويستحب أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وروى البيهقي « من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » ويكثر من الدعاء يومها وليلتها . أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ماثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة » قال في المهمات وليس المراد أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة في الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده بقلها . وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه : بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها . ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على » وخبر « أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة » ويحرم على من تزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع - فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح يبعه لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) لصلاة الجمعة (والامام) يقرأ (في الخطبة) الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب مجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، هذا إن صلى سنة الجمعة

فلا يتخطى حينئذ (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أن يكون النور على حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل أن يكون في الثواب أي يعطيه الله ثواباً لو جسم لسلاً ما بين المسكانيين ، ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب (قوله في الصحيحين الخ) خبر مقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين (قوله بلغني) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويحرم البيع الخ) محل ذلك إذا جالس للبيع خارج المسجد فان باع وهو سائر الا يحرم ولا يكره أو جلس للبيع في المسجد كره كغير البيع من سائر الخرف ، ومثل البيع خارج المسجد والوجس

لنيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الأذان المذكور فيحرم

(قوله في الخطبة) ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقيل قراءة الخطبة (قوله هذا الخ) مقابل لمخدوف أي محل كون الركعتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة وإصلاحها وحصلت التحية نواها أو أطلق ما لم ينفها وإلا فلا تنعقد لأنها إنما تصح تبعاً للتحية

(قوله وإلا صلاحها) أي سنة الجمعة أي فقط لا يجوز غيرها حتى لو تذكر فرض الصبح أو سنته فنواه فلا يصح ولو نوى مرة التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة (قوله وطلاقتهم) مفرغ على قوله فلا يصح (١٧١) شيئاً ويكون مفروضاً

في داخل وكان الامام
مخطب وكان المكان
غير مسجد ويصح أن
يفرض في الجالس اذا
قام ينشئ صلاة
والامام يخطب (قوله
لم تتعقد الخ) والفرق
بينها وبين الصلاة في
المكان الغصوب أن
النهي هنالقات الصلاة
وهناك لأمر خارج
وهو شغل ملك الغير
بغير إذنه (قوله ولو
ملفقة الخ) وسياي
أن لها صوراً ثلاثة في
آخر الحائمة بل لها
أربعة (قوله جاز) أي
سواء كان موافقاً في
النظم أو مخالفاً وعلى
كل في الجمعة وغيرها
فالصور أربعة (قوله
وكذا لو خلفه الخ)
مفهوم قوله مقتد
وقيده بقيد الأول
لصحة الاستخلاف
والثاني لعدم الاحتياج
لنية الاقتداء (قوله
ثم إن كان الخليفة
الخ) مرتبط بقوله
واذا بطلت صلاة امام
بالنسبة للجمعة (قوله
كذا ذكره الشيخان

وإصلاحها مخنفة وحصات التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد كان في غير المسجد لم يصل شيئاً فاطلاقهم ومنعهم من الرتبة مع قيام سببها يقتضي أنه إذا تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعتد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين أما الداخل في آخر الخطبة فان غلب على ظنه أنه إن صلاحها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها ومأقوله نص عليه في الأم والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا لا سراغ قال ويدل له ما ذكره من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلسه ولا يتباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالسكينة ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يتبدى الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة وإذا حرمت لم تتعقد كما قاله البلقيني لأن الوقت ليس لها .

تمة : من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تقته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقتها أو سلامه ركعة ويسن أن يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » فان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهراً وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها خلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة إن لم يخاف إمامه في نظم صلاته ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا فتم الجمعة لهم لاله لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يجتمعا ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يجتمعا جمعة لأنه صلى مع الامام ركعة ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام فاذا شهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ومن تخاف عن الامام لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكته منه فان لم يتمكن فليتنظر تمكته منه ندباً وهو في جمعة ووجوباً في أولى جمعة على ما يحثه الامام وأقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكسب وق وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهراً وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب ركوعه الأول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة وإلا فلا .

(الخ) راجع لقوله وإلا فتم الجمعة لهم لاله (قوله ولو منفرداً الخ) صورة ذلك انه استمر على جهله أو نسيانه حتى قام وقرأ وركع وسجد وحده فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضاً من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول وهناك صورة أخرى أن يتذكر الحال والامام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه عامداً فيحسب له هذا السجود الثاني

ويضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضا وتقدم صورة ثالثة وهي ما إذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للتابعة ويسجد ويحسب له السجود مع الركوع الأول فركعته ملفقة ويزاد صورة رابعة وهي ما لو نسي ركنا من صلاته ولم يعلم محله فيكفل احدهما بالأخرى ويأتي بركعة بعد سلام الامام (قوله ولو منفردا) أي سواء سجد هذا السجود الثاني منفردا وحده أو سجده مع الامام (١٧٢) وسجد فيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد كما تقدم في الصور.

[فصل : في صلاة العيدين] والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو لازوما في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى - فصل لربك وانحر - أراد به صلاة الأضحى والدبح . وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبتن الله على عباده قال له هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى . أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والحائض والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد . ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالاجماع . وحكمها في الأركان والشروط والسنة كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها . وبيان أكلها مذكور في قوله (يكبر في) الركعة (الأولى سبعا) بتقديم السين على الوحدة (سوى تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها مالك والزنى وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل اثنين منها كآية معتدلة يهمل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهز ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات . ويسن أن يضع يده على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وإن كان الترك لكاهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والناشئة في الثانية جهرا للاتباع (ويخطب بعدها) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة للمنفرد كخطب الجمعة في أركان وسنن لافي شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها

[فصل : في صلاة العيدين] والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو لازوما في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب . والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى - فصل لربك وانحر - أراد به صلاة الأضحى والدبح . وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبتن الله على عباده قال له هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى . أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والحائض والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد . ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالاجماع . وحكمها في الأركان والشروط والسنة كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها . وبيان أكلها مذكور في قوله (يكبر في) الركعة (الأولى سبعا) بتقديم السين على الوحدة (سوى تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة . وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها مالك والزنى وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل اثنين منها كآية معتدلة يهمل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهز ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات . ويسن أن يضع يده على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وإن كان الترك لكاهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والناشئة في الثانية جهرا للاتباع (ويخطب بعدها) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة للمنفرد كخطب الجمعة في أركان وسنن لافي شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها

والرفع من التشهد الأول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهز ولكن فيه نظر لأن هذا التكبير يجهز به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات إنما يجهز به عند الاحتياج إلى الجهر فيكون تشبيها في الجملة (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) اعتراض وارد على قوله لافي شروط فكان مقتضى ذلك أنه لا تحرم قراءة الآيات لأن الطهارة ليست شرطا . فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الأولى أن يبذل قوله ركنا بقوله شرطا ويكون الضمير في قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد القراءة لتصح الخطبة وإن حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم يحرم

ليست لكونها ركنافها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الاستماع والسماع
 وكون الخطبة عربية و يسق أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد أضحي الأضحية .
 فرع : قال أئمتنا الخطب للشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع
 في الحج وكلها بعد الصلاة الإخطبى الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها نعتان إلا الثلاثة الباقية في الحج
 ففرادى (ويكبر) ندبا (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعا) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (في)
 افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الواحدة ولاء افرادا في الجميع تشبها للخطبتين بصلاة
 العيد فان الركنة الأولى تشتمل على سبع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرات الاحرام
 وتكبيرات الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرات القيام
 وتكبيرات الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو
 قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كانص عليه
 الشامي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ، وسق غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور
 لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل ويكور بعد الصبح لغبر إمام وأن يحضر الامام وقت
 الصلاة ويجعل الحضور في أضحي ويؤخره في فطر قايلًا ، وحكته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة
 الفطر قبل الصلاة وفعالها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقة وإذ اخرج لغبر المسجد استخلف ندبا
 من يصلى ويخطب فيه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصر
 الجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترا ويمسك عن
 الأكل في عيد الأضحي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغبر إمام . أما بعدها فان لم يسمع
 الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكعبة . وأما الامام فيكره له التنفل
 قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من) عروب الشمس من ليلة العيد
 أى عيد الفطر والأضحي برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرها ودليله في الأول قوله تعالى - ولتكبروا
 العدة - أى عدة صوم رمضان - ولتكبروا الله - أى عندنا كالمثل وفي الثاني القياس على الأول وفي
 رفع الصوت إظهار شعار العيد ، واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها
 ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الامام في الصلاة) أى صلاة العيد إذ الكلام
 مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبارة باحرامه
 (و) يكبر (في) عيد (الأضحي خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فاتتة وصلاة جنازة (من) بعد
 صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع . وأما الحاج
 فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح
 آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبى لأن التلبية شعاره وخرج بما
 ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسق التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا
 ومقابله مطلقا ومرسلا . وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
 والله الحمد واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبير الثالثة الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرًا وبحان الله
 بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده
 ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم
 الثلاثين ففطر . ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد
 حينئذ أداء وإلا فصلى قضاء حتى آر بد قضاؤها . أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل

(قوله ودليله الخ) ذكر
 أدلة ثلاثة : الأول الآية
 والثاني القياس ،
 والثالث إظهار مرور
 العيد كل دليل لسعوى
 مما قبله (قوله ويكبر
 في الأضحي الخ) دخل
 فيه التكبير عقب
 الصلوات ليلة الأضحي
 فيقتضى أن فيها
 تكبير امقيدا وبه قال
 بعضهم . وأما ليلة عيد
 الفطر فالتكبير الواقع
 فيها بعد الصلوات
 لا يسمى مقيدا وهو
 المعتمد بل هو مرسى
 (قوله الى عقب صبح
 الخ) ضعيف . والمعتمد
 أنه كغيره في الانتهاء
 بالغروب وإنما يخالف
 في الابتداء (قوله
 فلا يسق التكبير
 عقبها) أى من حيث
 انه تابع فلا ينافى أنه
 يسق من حيث إنه في
 ليلة العيد (قوله كبيرا)
 حال أو معمول لمحذوف
 أى كبرت كبيرا (قوله
 كثيرا) صفة لمحذوف
 أى حمدا كثيرا (قوله
 بكرة) هى أول النهار
 (قوله أصيلا) هو من
 بعد لمصر الى الغروب
 (قوله وتقبل شهادة
 هلال شوال الخ)
 وأعتق فلا بد من اثنين

وكنى فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر ، وأما لو فروع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين

في صلاة العيد فتصلي من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
والعبارة فيها لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل .

تتمة : قال الترمذي : لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنية بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله
الناس ، لكن نقل الحافظ السندي عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا
مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعة . وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على
ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال : باب ماروي في قول الناس بعضهم
لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به
في مثل ذلك . ثم قال ويحتج لعموم التهنية بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية
سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة
تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله
فهناه ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل .

[فصل : في صلاة الكسوف للشمس والكسوف للقمر] وهذا هو الأوضح كما في الصحاح
ويقال فيهما كسوفان وخسوفان . قال علماء الهيئة : إن كسوف الشمس لاحقيقة له لعدم تغيرها
في نفسها لاستفادته ضوءها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى
لون القمر كذا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها ، وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوءه
لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحياولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء
ألبتة . والأصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى - لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله -
أي عند كسوفهما وأخبار تكبير مسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (وصلاة الكسوف) الشامل
للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكد) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس
كما رواه الشيخان وكسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وإعمال
تجب لحجر الصحيحين « هل علي غيرها » أي الخمس « قال لا إلا إن تطوع » ولأنها ذات ركوع
وسجود لأذان لها كصلاة الاستسقاء . وأما قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها فمحمول على كراهته
لأن كدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجواز
على مستوى الطرفين (فان فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله
شرعت فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثناءها لم تبطل
بلا خلاف (ويصلي) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) في كل ركعة ركوعان
كاسيأتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم
يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانياً ثم يعتدل ثانياً ثم يسجد السجدين ويأتي بالطمأنينة في
سجدها فهذا ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع ، وأما قولهم إن هذا أقلها : أي إذا شرع فيها
بنية هذه الزيادة وإلا ففي المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان
تاركا للأفضل أو يحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث
الكسوف ولا يجوز إسقاط ركوع الانجلاء كسائر الصلوات لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها
وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة ، وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين

[فصل] في صلاة
الكسوف (قوله)
يحول بظلمته) أي
بجرمه المظلم (قوله ظل
الأرض) أي جرمها
(قوله وواظب عليها)
أي أمر بالمواظبة (قوله
ثم يعتدل الخ) مبهمة
اعتدالا وهو كذلك
لأنه يقول فيه سمع الله
لمن حمده في الرفع
ويقول ربنا لك الحمد
بعد الانتصاب فلو كان
قياماً لقام مكبراً
ولأدرك الشخص به
الركعة وليس كذلك
فيهما

في الصحيحين فهي أشهر وأصح فقدت على بقية الروايات، وأكلها (في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة وسوايتها من افتتاح وتعوذ البقرة بكلمها إن أحسنها وإلا قدرها ويقرأ في القيام الثاني كآتي آية منها وفي القيام الثالث كآته وخمسين منها وفي القيام الرابع كآته منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي، أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو لتقريب (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في النهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدة) أي فلا يطيلها كالجلاس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس، ونص في كتاب البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها. قال البغوي: السجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وإن لم يرض بها للمأمومين ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أهلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن يكون ركوعين قياس مآلوه في صلاة الوتر أنه غير بين الأقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره ونسب الجماعة فيها الاتباع كما في الصحيحين ونسب للنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع ونسب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها في الجامع كتنظيره في العيد (ويخطب) الامام (بعدها) أي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد كما مر لكن لا تكبير فيها لعدم وروده، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فصل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للأمر بذلك في البخاري وغيره ويسن الفصل لصلاة الكسوف. وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت، ويظهر أنه يخرج في ثياب بدلة قياسا على الاستسقاء لأنه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك لامام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئا منها لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع (ويسري) قراءة (كسوف الشمس) لأنها تهازية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتا ثم الآكد، فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم، هذا إن خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلها ثم الكسوف إن بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصل الفرض ثم يفعل بالكسوف مأمرا فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء. ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو

(قوله والصحيح كما قاله ابن الصلاح الخ) مبتدأ وقوله أنه يطولها خبر (قوله قياس مآلوه) مبتدأ وقوله أنه يجهر بدل مما قالوه وقوله أنه يكون الخ خبر (قوله لكن لا يكبر فيهما) أي في الخطبتين: أي ولا في الصلاة أيضا لكن لو استغفر هنا في الخطبة الأولى تسعا وفي الثانية سبعا كخطبة الاستسقاء كان حسنا لأنه لائق بالحال (قوله ويسري في كسوف الشمس) أي مالم تغرب الشمس في أثناء الصلاة وإلا فيجهر وقوله ويجهر في خسوف القمر: أي مالم تطلع الشمس في أثناء الصلاة وإلا يسر

(قوله في صورتها) أى إذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف (قوله وأن يصلى) أى صلاة الكسوف لكن فرادى (قوله لتلا يكون الخ) علة لجميع ما قبله وقوله لأنه على تقدير الواو أى ولأنه الخ (قوله اللهم اجعلها رياحا) أى رحمة ولا تجعلها رياحا أى عذابا الخ انظر ماوجه هذه التفرقة بين الجمع والفرق حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع أن الرياح جمع ريح والريح تاتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ويحاج بأنه اشفقته صلى الله عليه وسلم يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاهه بدفع الريح بمعنى العذاب . (١٧٦) [فصل : في صلاة الاستسقاء الخ] من إضافة السبب إلى السبب لأن الحامل على

سورة الاحلاص كما يصلى عليه في الأم ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لأنه تشرىك بين فرض ونقل مقصود وهو ممنوع ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج إلى أربيع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنائة أو كسوف وجنائة قدمت الجنائة فيها خوفا من تغيير البيت ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين غيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدها معا بالخطبتين لأنهما ستان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للتصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة .

تمة : يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والحسف وأن يصلى في بيته منفردا كما قاله ابن المقرئ لتلا يكون غائلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال «اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها رياحا» .

[فصل : في صلاة الاستسقاء] هولولة طاب السقيا وشرع طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها . والأصل في ذلك قبل الاجماع التابع رواه الشيخان وغيرها ويستأنس لذلك بقوله تعالى - وإذا استسقى موسى لقومه - الآية (رسالة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وإنما تجب لغير «هل على غيرها» وينقسم إلى ثلاثة أنواع أذناها يكون بالدعاء مطاقا عما يأتي فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانها ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل في الحاجة وإنما تصلى لحاجة من انقطع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوخته ولا سترادة بهافع بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكره ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاج إليه فبسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للزيد قال تعالى - انن شكرتم لأزيدنكم - وإذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الامام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالاكثار من (الصدقة) على المحتاج وبالطوبى من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس لتجريم الهجران حيث قد فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى

الصلاة طلب السقيا (قوله طلب سقيا العباد الخ) من إضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير أن يطلب العباد أن يسقيهم الله وأن يسقى الله العباد (قوله من الله الخ) بهذا امتاز المعنى الشرعى عن اللغوى (قوله ويستأنس لها الخ) أى تطمئن النفس وتسكن للحكم بوروده في الأمم السابقة (قوله لما مر) أى الاتباع وهو دليل للسنة أى لا للتأكد ودليل التأكد الواظبة أو أمره بها (قوله وينقسم إلى ثلاثة أنواع الخ) راجع للمعنى الشرعى لأنه الذى ينقسم إلى ذلك وليس راجعا لكلام المتن وكان الأولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعى (قوله وإنما

(صيام)

تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن (قوله من انقطع الماء الخ)

ليس بيانا للحاجة بل لتعليق وقوله ولا سترادة عطفت على الحاجة مع أنه من جملتها إلا أن يقال إنه من عطفت الخاص على العام (قوله وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى ضيقه أن كلام المتن على التوزيع أى بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين مع أن التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الآدميين أيضا وما يقوى الاعتراض عليه قوله مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة (قوله وهي المبادرة الخ) كان الأولى حذفه لأن التوبة هي الخروج لا المبادرة الخ

الأمور تسرع إلى
الاجابة مع الشروط
(قوله وقد قالوا الخ)
في قوة قوله وفي القياس
نظر لأنه قياس مع
الفارق فكان الأولى
للأذرى أن يقيس
الصوم على الصلاة
في الوجوب بأمر الامام
لأن كلا منهما عبادة
(قوله عدم صحة الصوم
الخ) يقتضى أن
بعضهم قال بعدم
الصحة إذا لم ينو ليلا
وليس كذلك بل
قالوا بالصحة مع الائم
بترك التبييت (قوله
تأسيبا الخ) أقام أدلة
ثلاثة الأوّل التأسي
والثاني قوله ولأن
الناس الخ والثالث
قوله ولأننا مأمورون
الخ (قوله لولا عباد
الخ) النظم مخالف
للحديث لأن الحديث
فيه أربعة والنظم فيه
ثلاثة ويحجب بأن العباد
في النظم يشمل الشباب
والشيوخ فخصت
المطابقة أو أنه في النظم
ناظر لكون الرواية
الشهورة ليس فيها
شباب فلذلك اقتصر
على الثلاثة (قوله جملة)
واسمها حرملة أو

(صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة لأن لكل من
هذه المذكورات اثر في اجابة الدعاء قال تعالى - وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم
مدرارا - وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي «ولامنع قوم الزكاة لإحسب عنهم المطر»
وفي خبر الترمذى «ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم» . وروى البيهقي
«دعوة الصائم والوالد والمسافر» وإذا أمرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أتى به النووي
وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله - الآية قال الأسنوى
والقياس طرده في جميع الأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام
في أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع واختار الأذرى عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق
وصدقة التطوع قال الغزى وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في
الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة
لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك إذ نفس وجوب الصوم
منازع فيه فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه
تبييت النية كما قاله الأسنوى وإن اختار الأذرى عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم
ينو ليلا كل البعد (ثم يخرج بهم) أى بالناس (الامام) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر تأسيباه
صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة
وغيرها وإن استنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولأننا مأمورون باحضار الصبيان
ومأمورون بأن يجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم صياما لحديث «ثلاثة لاترد دعوتهم»
المتقدم وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا
متزينين بل (في ثياب بدلة) بكسر الواحدة وسكون المعجمة أى مهنة وهو من إضافة الموصوف إلى
صفته أى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وانصرف الانسان في بيته (و) في
(استكانة) أى خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل
(و) في (نضرع) إلى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون
بالسواك وقطع الروائح الكريهة بالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في
ذهابهم إن لم يشق عليهم لاحفافة مكشوفى الرؤوس ويخرجون معهم نديا الصبيان والشيوخ
والعجائز ومن لاهيته له من النساء والحثنى القبيح المنظر كما قاله بعض التأخرين لأن دعاءهم أقرب
إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلبا والصغير لاذب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم «وهل ترزقون
وتنصرون إلا بصغفائكم» رواه البخارى وروى بسند ضعيف «لولا شباب خشع وبهائم رتع
وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» ونظم بعضهم ذلك فقال :

لولا عباد الله ركع وصيبة من يتأذى رضع
ومهملات في الفلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من السكبر وقيل من العبادة ويسن إخراج البهائم لأن الجذب
قد أصابها أيضا وفي الحديث «إن نبيا من الأنبياء خرج ليستسقى وإذا هو بمجلة رافعة بعض قوائمها
إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن الجملة» رواه الدارقطنى وفي البيان
وغيره : أن هذا النبى هو سليمان عليه السلام وأن الجملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت :
اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا ، قال وروى أنها قالت : اللهم إنا خلق من خلقك

لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين
 الأمتيات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقّة فيكون أقرب إلى الاجابة ولا يمنع أهل التهمة
 الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره إخراجهم للاستسقاء
 لأنهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج
 كبارهم لأن ذنوبهم أقلّ لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضى كفر أولاد الكفار
 وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الأكثرون إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم^١ والمحققون
 أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكافين وولدوا على الفطرة انتهى وتحريروا هذا أنهم
 في أحكام الدنيا ككفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون
 الجنة ويسنّ لكل أحد من يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله
 شافعا لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح
 لأن دعاءهم أقرب للاجابة لاسيا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضى الله
 عنهما فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا تتوسل إليك بنينا فقسقينا وإنا تتوسل إليك بعمّ نبينا
 فاسقنا فسقون رواه البخارى (ويصلى) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة
 العيدين) في كفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في
 الثانية يرفع يديه ووقفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق
 وفي الثانية اقتربت الساعة أوسبح والغاشية قاسا لانصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى
 في أى وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطف) الامام (بعدها)
 أى الركعتين . وتجزى الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار
 أولها فيقول : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وآتوب إليه بدل كل تكبيرة
 ويكثر في أثناء الخطبتين من قول - استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
 ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا . ومن دعاء الكرب وهو
 لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم لا إله إلا الله ربّ السموات وربّ
 الأرضين وربّ العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحوّل) الخطيب
 (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاوت بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء فان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يحبّ الفأل الحسن . وفي رواية لمسلم وأحبّ الفأل الصالح ويجعل يمين رداءه
 يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع
 في الأول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميسة سوداء فأراد أن يأخذ
 بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا يجعل الطرف الأسفل الذى
 على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه هذا في الرداء للربع وأما للدور والثلث فليس فيه إلا
 التحويل قال القمولى لأنه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك
 متعسر لامتدح ويقل الناس وهم جاوس مثله تبعاله وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين
 (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكتفهم
 إلى السماء للاتباع . والحكمة فيه أن القصد رمح اللاء مخلاف القاصد حصول شيء (و) من
 (الاستغفار) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ذلك أرجى لحصول المقصود
 (ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى أسنده

(قوله لاغنى) بالقصر
 لأنه ضد الفقر وأما
 رفع الصوت بالغناء
 فبالمد (قوله قحطنا)
 بالبناء للفاعل أو المفعول
 وكذا مع الهمزة ففيه
 أربع لغات (قوله قياسا
 لانصا) راجع لسبح
 والغاشية (قوله
 ولا تؤقت الخ) بمنزلة
 الاستدراك على قوله
 كالعيدين (قوله دعاء
 الكرب الخ) اعلم أن
 هذا ليس دعاء وإنما
 هو ثناء على الله ويحجب
 بأنه يتضمن الدعاء
 لأن القصد بالثناء
 الاستعطاف واستجلاب
 الرحمة والعتو (قوله
 ويجعل أعلاه أسفله)
 إشارة إلى كيفية
 التنكيس وقوله
 يحوّل إشارة إلى
 التحويل (قوله فيه)
 الضمير راجع
 للاستسقاء أو راجع
 للخبر

إماننا الشامي في المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى اسقنا سقيا رحمة فمحل نصب
بالفعل المقدر (ولا سقيا عذاب) أى ولا نسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم وإسكان المهملة
هو الالتفاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الواو الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخبر والشر
كما في الصحاح والراد هنا الثانى (ولا هدم) بإسكان المهملة أى ضارّ يهدم المساكن ولو تضرروا
بكثره نظر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى إليه
ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير
والآكام بالمد جمع أكم بضمين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة وهو التلّ
الارفع من الأرض إذا لم يبالغ أن يكون جبلا (ومنابت الشجر وبطون الأودية) جمع واد وهو
اسم للحفرة على المشهور (اللهم) اجعل الطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) فى الألفية
والبيوت وهما فى موضع نصب على الظرفية أو للمفعولية كما قاله ابن الأثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود
الصلاة له يدعو فى الخطبة الأولى أيضا مرواه الشافعى فى الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال (اللهم) أى يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة
من أسقى ووصاها من سقى فقد ورد الماضى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى - لأسقيناكم ماء غدقا .
وسقاهم ربهم شرابا طهورا - (غيثا) بمثلثة أى مطرا (مغيثا) بضم الميم أى منقذا من الشدة
بايروائه (هنيئا) بالمد والهمزة أى طيبا لا ينغصه شئ * (مريثا) بوزن هنيئا أى محمود العاقبة
(مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت أى ذريع أى نماء مأخوذ من المراجعة
وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع وروى أيضا بالمشاة من
فوق من قولهم رعت المشاية إذا أكلت ماشاءت والمعنى واحد (غدقا) بغير معجمة ودال مهملة
مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام مجلل الأرض
أى يعمها كجلّ الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وأشدّيد الحاء
المهملة أى شديد الوقوع على الأرض يقال سحّ الماء يسحّ إذا سأل من فوق إلى أسفل وساح يسبح إذا جرى
على وجه الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء أى مطبقا على الأرض أى مستوعبا لها فيصير
كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أى مساو له (دائما) أى مستمرّا نفعه إلى اتهاء الحاجة إليه
فإن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير
الطر (اللهم) أى يا الله (إن بالبلاد والبلاد) والبهائم والخلق كما فى سياق المختصر (من الجهد)
بفتح الجيم وضمها أى المشقة وقيل البلاء كذا فى مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء
الحال (والجوع) لفظ الحديث والأواء وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمدّ شدة
الجوع نهر عنه المصنف بعناه (والضنك) بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون أى الضيق
(مالا ننسكو إلا إليك) لأنك قادر على النفع والضرّ ونسكو بالنون فى قوله (اللهم أنبت لنا الزرع
وأدرّ لنا العرع) بالين وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الإدرار وهو
الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أى نزل لبنها قبل النتاج قاله فى الصحاح
(وأنزل علينا من بركات السماء) أى خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الأرض) أى خيراتها
وهو النبات والثمار وفيهما أقوال أخر حكاهما الشيخ أبو حامد قال وذلك أن السماء تجرى مجرى الأب
والأرض تجرى مجرى الأم ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدييره (واكشف عنا من البلاء)
بالمد الحالة الشاقة (مالا يكشفه غيرك) وفى الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد

(قوله اللهم على الظراب
الح) كأن الأولى تأخير
ذلك عن الدعاء لأنه
لا يقال فى الخطبة لأصل
الاستسقاء بل عند
التضرر بكثرة المطر
بخطبة أخرى (قوله
فى موضع نصب على
الظرفية) أى فى الأول
وقوله أو للمفعولية أى
فى الثانى فهو على
التوزيع ولكن قوله
فى موضع ظاهرى الثانى
أما الأول فهو معرب
بالياء ويوجب بأنهم
قد يطلقون المحل على
ما ليس معربا بالحركات
(قوله إذا سال) أى
بالنيل أيام زيادته
أو بالمطر (قوله تجرى
مجرى الأب) فالمطر
منها بمنزلة النطفة
والأرض بمنزلة رحم
المرأة .

(قوله فالسموع صوت الخ) وجهه نذ يكون كلام اللحن محتاجا لتقدير أى عند سماع صوته أو صوت سوجه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجاز مرسل علاقته التعاقب (١٨٠) أو أنه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد الخ

والجوع والعري (اللهم إنا نستغفرك) أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إنك كنت غفارا) أى كثير الغفرة .

فائدة : ذكر الثعلبي في قوله تعالى - إن الله كان على كل شيء حسيبا - أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فأرسل السماء) أى اللطلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الهمزة أى كثير المرر . والمعنى أرسله علينا كثيرا . ويسق لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصبيه شيء من المطر تبركا وللتباعد (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (في الوادي) ومرة تفسيره (إذا سال) ماؤه والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فإن لم يجمع فليتوضأ وللتوجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الأسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح الرعد) أى عند الرعد (والبرق) فيقول : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا . ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالسموع صوته أو صوت سوجه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « بعث الله السحاب فنتطعت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها » . ويندب أن لا يتبع بصره البرق لأن الساف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبحانه قال الماوردي في مختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري : اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أى مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي « إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة وروية الكعبة » وأن يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لايهامه أن النوء فاعل للمطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر .
تمة : يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخير « الريح من روح الله » أى رحمة « تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رايتموها فلا تنسوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها » وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال : قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئا يقرئني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال أما الذي يقرئ بك إلى الله تعالى فمأثته . وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ، ثم روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يسأل الله ينضب عليه » ثم أنشد :

لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تنجب

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسئل يغضب

[فصل : في كيفية صلاة الخوف] وهو ضد الأمن وحكم صلاته حكم صلاة الأمن وإنما أفرد بفصل

العبارة فيها قب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله فالرعد نطقها) وعلى هذا لا يحتاج كلام اللحن إلى تقدير بل الرعد بمعنى النطق والبرق بمعنى الضحك (قوله يترى بني) بالجزم في جواب الأمر وبالرفع على الاستئناف وكذا يقال في يبعثني (قوله ثم روى) أى الورق [اصل : في كيفية

صلاة الخوف الخ] الخوف مصدر بمعنى الخوف اسم الفاعل أى الشخص الخائف أو أنه باق على معناه والاضافة على معنى في . وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف أنها إن كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الأنواع الأربعة وإن كانت نفلا مؤقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف . وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا . وأما ذو السبب فيفعل منه الخوف

والسكوف في الرابع فقط وهذا كله

في الأداء . أما القضاء فإن كان فاتتا بعد فلا يفعل . إن خاف الموت وإن كان فاتتا بغير عذر فعل في الأنواع كلها

(قوله وإذا كنت فيهم أخرج) تحتل صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتل صلاة عسفان على بعد (قوله ثلاثة أضرب) إنما اقتصر على الثلاثة لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن (قوله ذكر الشافعي رابعها) أي في كلام غيره والإفهام ثالث هنا . وللعنى اختص به الشافعي دون غيره أي اختص بجوازه حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند الخوف من نار أو ماء أو سبع أو عند خطف نعله فيصير (١٨١) المختص به الشافعي ومثله الامام أحمد

لأنه يحتل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه . والأصل فيها قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية والأخبار الآتية مع خبر «صاوا كما رأيتموني أصلي» ويجوز في الحضرة كالسفر خلافا لما لك (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما سترها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن (أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة) أو فيها وثم سائر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الامام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة (وفرقة) تقف خلفه فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) إذا قام الامام للثانية فارقتة بالنية بعد الاتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و (تم لنفسها) الركعة الثانية (وتعصى) بعد سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة . ويسن للامام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه . ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلا يطول الانتظار (وتجىء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا إلى لحوقهم (فيصلى بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الامام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثابته وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتضية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان . وصحبت بذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تفرقت ، وقيل باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع ، وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية و يشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثنائية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلوا بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهوا كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثابته الثانية لثانية الأولى لانفرادهم وسهوا الامام في الركعة الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب (الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا سائر بيننا وبينهم وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصنفهم الامام صنفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعا ويستمررون معه إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فأذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه أحد الصنفين) سجدت به (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (بحرسهم) أي الساجدين مع الامام (فأذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لا كمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية وسجد

التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لا يجوزها إلا بحضور العدو وإن كان يعممها في الحضرة والسفر أيضا (قوله وجاء به القرآن) أي صريحا وإلا فقد تقدم أن الآية تحتل الأنواع الثلاثة (قوله فيفرقهم الامام الخ) أي ولومن أول الوقت وإن رجي حصول الأمن قبل فوت الوقت (قوله بكل فرقة ركعة الخ) ويطلب السجود من الامام والسرقة الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل في آخر صلاتها والرابعة تجد مع الامام . وأما الأولى فلا تسجد بمفارقة لها قبل الخلل وإنما طلب السجود من الامام لأنه انتظر في غير محل الانتظار المطلوب لأن الانتظار المطلوب يكون في قيام الثالثة من الرباعية

أوقيام الثالثة من الثلاثية أو في التشهد الأول من الرباعية أو الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية في الثنائية بخلاف الانتظار في قيام الثانية من الرباعية أو في قيام الثانية من الثلاثية أو في قيام الرابعة من الرباعية فذلك طلب من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل أو جاء واقتدى به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا يسجد عليه (قوله ولحقوه الخ) أي ويكونون كالمسبوق فان لحقوه في القيام أو في الركوع أدركوا الركعة وإن أدركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم وإن لم ينووا للفارقة قبل شروعه في الاعتدال.

مع الامام في الركعة الثانية من حرس أو لا وحرس الترفة الساجدة أو لامع الامام فاذا جلس الامام للشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهمتين قرية بقرب خديص بينها وبين مكة أربعة برد سميت بذلك لان الصف السبول فيها وعبارة للصف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحوّل بمكان آخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم تنكسر أفعالهم في التحوّل والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى وسجود الثاني في الثانية مع التحوّل فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الركوع تمسكته المشاهدة . ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقنا صف على المناوبة ودام غيرها على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول النرض بكل ذلك مع قيام العذر . ويكره أن يصلى بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها (و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وإن لم يلتزم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو ولو اعانوا أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلى) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أورا كبا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة . وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبل القبلة وغير مستقبلها . قال نافع لا أراه إلا مرفوعا بل قال الشافعي إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلوانحرف عنها بجماع الدابة وطال الزمان بطلت صلواته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في فضل الجماعة ويعذر أيضا في الأعمال الكثيرة كالضربات والطعنات التوالية لحاجة القتال قياسا على ماورد من المشى وترك الاستقبال . ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيّب . ويجب أن يلقى السلاح إذا دمي دما لا يعنى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى إمساكه أمسكه للحاجة ويقضى خلافا لما في النهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الأصحاب فان عجز عن ركوع أو سجود أو ما بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضران أو مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظمنا وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغيره عند عساره وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمجرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ما كذا أن يصليها سائر الأثناء لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ما كذا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان : رجح الأولى منها الأول والنورى الثاني بل صوّبه وهو للتمتع وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه فبأن صلاة شدة الخوف بالظن بين خطوه . والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها ثم سائر وهو قليل وفي السلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام التوم فرقتين ويصلى بهم مرتين كل مرتة بفرقة جميع الصلاة

(قوله بحيث لم يأمنوا الخ) بيان لشدة الخوف (قوله على ماورد من المشى الخ) أى فى النوع الرابع (قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ) هذا جار فى الأنواع الأربعة لكن قوله قضا يحتاج لتقييد بأن يقال قضاى من اشتملت صلواته على مبطل احتمل فى الخوف ولم يحتتمل فى الأمن كتطول الاعتدال فى صلاة عسفان والانفراد بركعة فى صلاة ذات الرقاع مثلا

(قوله وإن جازت في غير الخوف) أي من غير نذب وفي الخوف مندوبة بمعنى أن الامام يسن له في الخوف أن يفرقه فترتين
ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الأمن وإلصق الصلاة الامام معادة سنة في الخوف والأمن وقولهم لا يسن اقتداء المقتضى بالمتنقل
أي النفل المحض للطايق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لأنها صورة فرض بل قال بعضهم إنها فرض (قوله ولو حدث نقص
الح) حاصله أن النقص من الفرقة الأولى يضر مطلقا في أولها أو ثانیتها وأن (١٨٣) النقص من الفرقة الثانية

لا يضر مطلقا في أولها
أو ثانیتها وأما نقص
الفرقة الأولى في الخطبة
فيضر قطعاً وأما نقص
الفرقة الثانية في
الخطبة فيضر عند من
ولا يضر عند غيره
وهو المعتمد إذ لا معنى
للقول بضرر النقص
في الخطبة دون الصلاة
فقول الشارح في
الرخصة الأولى أي
للإمام وكذا ثانية
الأولى وقوله أو في
الثانية أي للإمام
وكذا ثانية الفرقة
الثانية .

[فصل في اللباس الح] (قوله لبس الحرير)
أما اتخاذه فإن كان
بتصدي استعماله حرم
أو إعارته أو إجارته
لمن يحل له جاز (قوله
لبس الحرير) أي سواء
كان بمائيل أم لا بخلاف
غير اللبس فيفضل فيه
فإن كان بمائيل لم يضر
وإلا ضر وإن لم يخط

سواء أ كانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم يذهب
الفرقة المصلية إلى بيضة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة
الثانية للإمام نافذة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطن نخل مكان من نجد بأرض
عظفان وهي وإن جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة السلمين وقلة عدوهم وخوف
هجومهم عليه في الصلاة .

تمة : تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذا ذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل
إذ لا تنقام الجمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من
كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى
في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهز الطائفة الأولى في الركعة الثانية
لأنهم منفردون ولا يتجهرون الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية .
[فصل] فيما يجوز لبسه من الحرير للحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال (ويحرم على الرجال)
السكافين في حال الاختيار وكذا الخنثى خلافاً للفقهاء (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها
والقز وهو ما تطعمته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش
وتدثر وجلوس عليه بلا حائل واستناد إليه وتستره كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في النوم وسية
التي وجبها حرير أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه وأما للخنثى فاحتياطاً وأما ما سواه فلقول حذيفة
«نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ولديباغ وأن نجلس عليه» رواه البخاري
وعلى الامام والغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنثوية لا تليق بشهامة الرجال وأما في حال
الضرورة كحر برد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة ويؤخذ
من جواز اللباس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف ويجوز أيضاً لفتنة حرب ولم يجز
غيره يقوم مقامه والحاجة كجرب ودفع قمل لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف
في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلو إذا أوجبناه وهو لأصح
إذ لم يجز غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومشاهم الخنثى (التختم بالذهب) لحبر أبي داود
بإسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان
أي استعمالهما «حرام على ذكور أمتي حل لأنهم» وألحق بالذكور الخنثى احتياطاً واحترازاً بالتختم
عن اتخاذ أنف أو أذن أو سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها
من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره والتختم بالذهب والتحل به
لتحديث المسار (ويسير الذهب وكثيره في) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق
(وإذا كان بعض الثوب إيريسما) وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وفتحهما وفتح الهمزة وكسر


الحائل ولا فرق في الحرمة بين المسوج وغيره (قوله وهو ما يحل الح) هذا معنى الأبريسم الآتي فهو الذي يقابل القز وأما الحرير
فهو يعهما فلو أبقى الثمن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين (قوله بفرش) أي من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط
تخييطه عليه (قوله وعلى الامام الح) هذا لا يصح علة لأن العلة تقارن العلول وجوداً وعندما فيقتضى أنه لو اتقى عن الرجال
الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض الصبيان يحرم وليس كذلك فيهما إلا أن يقال هي حكمة لاعلة والحكمة
لا يضر تخلفها (قوله التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحل .

(قوله طرز الخ) اعلم ان النظير له صوران . الاولى ان يدسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يسرط فيه شرط واحد ان لا يزيد وزنه على الثوب . والصورة الثانية ان يدسج الحرير خارجا كاشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان أن يكون عرضه بقدر أربع أصابع وأن لا يزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يتقيد بقدر وأما الترتيق فهي قطع حرير خالصة توضع في محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتي التطريز . وأما التطريف أي التسيخيف فهو معتبر بمادة أمثاله (قوله تمة الخ) هي مناسبة للباب من جهة الحل تارة وعدمه نارة (قوله لالبس نجس الخ) خرج باللبس غيره فيجوز مطلقا كالمرس والجلاوس عليه والاستناد عليه أما المغاظ فلا يجوز لبسه إلا لضرورة (قوله من التعبد) أي التكاليف وهذه علة قاصرة عن حالة الصلاة والحكم عام في الصلاة وخارجها . (١٨٤) [فرع] زر الطربوش حرام وقيل حلال . [فصل : في الجنازة الخ]

الراء ثلاث لغات الحرير (و بعضه قطناً أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الأبريسم غالباً) فإنه يحرم تغليباً للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليباً للأكثر في الأولى وللولي لباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صدياً إذ لبس له شهامة تنافي خنوته الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به النزالي في الإحياء المجنون ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده في خبر مسلم أو طرّف به بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة أمثاله لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين أربع أصابع بأن التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة لازيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع . تمة : يحل استصباح بدهن نجس كالمسحوق لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصحبوا به أو فانتفخوا به لادهن نحو كلب تكثير فلا يحل الاستصباح به لغاظ نجاسته ويحل لبس شيء منجنس بلا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لالبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لأقامة العبادة بالضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصلفها قال الزركشي وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني « إذا طويت ثياباً بكم فاذا كروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعاً » . [فصل : في الجنازة] بفتح الجيم وكسرهما لثتان مشهورتان اسم الميت في النعش فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش وهو من جنزه يجنزه إذا ستره ، ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره الصنف هنا دون الفرائض فقال (و يلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الأول (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فإن شك في موته أخر وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي لا يشترط تقديم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافاً لما توهمه عبارة النهاج من أنه يشترط تقديم إزالتها ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيمكن غسل كافر لا يعرف لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عما إلا بقلنا وأكله أن يغسل في خالوة لا بدخاها

(قوله فإن لم يكن عليه الميت الخ) مفرع على محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه الميت فإن لم يكن الخ ولو ذكر هذا المحذوف لكان أولى (قوله من جنزه) هو على كل الأقوال لوجود الستر في كل لأن النعش ساتر والميت مستور به (قوله في الميت) في السببية أو للتعليل (قوله المسلم الخ) خرج الكافر فيه تفصيلاً فإن كان حربياً فلا يجب فيه شيء ومثله المرتد وإن كان ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت الصلاة (قوله غير الشهيد) خرج الشهيد

فيجب فيه اثنتان ويحرم فيه اثنتان (قوله على جهة فرض الكفاية) أي إن تعدد العالمون به وإلا ففرض عين والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هي الأفعال وأما الأعيان كشمع الماء وأجرة الناسل وشمع السفن فهي من تركته على ما يأتي وإلا فعلى من عليه نفقته الخ (قوله وأقل الغسل الخ) في صنيعة مساحمة لأن المتن فصل الأربعة فيما يأتي وأما هو الآن ففرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وإنما يناسبه عند تفصيلها في المتن والمناسب هنا الاقتصار على أقل شيء فيها (قوله وأكله أن يغسل الخ) وهذه الأفعال كلها منصوبة . [فائدة] روى أن سيدنا فاطمة لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة غسأت نفسها وتطيت وتجلت بأحسن ثيابها وقالت لا تغسلوني فاني مقبوضة الآن ولعلها كانت مجتهدة فأداها اجتهادها إلى ذلك وإن كان ذلك لاسقط الفرض عنا . وحكي أن سيدنا عبد الله المنوفى غسل نفسه كرامة .



(قوله بماء قراح الخ) وهذه الغسلة هي العذوبة والمعتبرة لأن غيرها متغير (قوله والرجل أولى بالرجل الخ) أى وجوباً إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية ونداً إن كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال في قوله والمرأة أولى بالمرأة أى وجوباً أو نداً كما مر (قوله وله غسل حليلته) مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة الخ مستثنى من الأول وهو قوله والرجل أولى بالرجل فيكون على ألف والنشر والشوش ويشترط في الزوجة في الأول أن لا تكون معتدة عن شبهة (قوله بلا مس منها له) راجع أقوله ولزوجة وقوله ولا منه لها راجع للأول وهو قوله وله غسل حليلته على ألف والنشر والشوش والمراد أن ذلك نداء لأنه يجوز لكل منهما مس لآخره نظره من غير شهوة ولو لسكر

(١٨٥)

إلا العاسل ومن يعينه ولولى وفي قبص با أوسخيف لأنه أستره وعلى من رفع كإرجح لتلا يصيبه لرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا الحاجة إلى المسخن كوخ أو برد وأن يجلسه الغاسل على المرتفع رفق مائلاً إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لثلاث تيميل رأسه ويسند ظهره بكتفه اليمنى ويمر يساره على بطنه بمباغلة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضحجه لقفاه ويفعل بحرقه ملفوفة على يساره سوء تيمه ثم يلقبها ويأف خرقه أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخره ثم يوضئه كالخى ثم يفصل رأسه فاحيته بنحو سدر ويسرح شعرها إن تلبد بمشط واسع الأسنان رفق ويرد المنتف من شعرها إليه ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرقه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ثم يحرقه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كاه بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتى بحيث لا يغير الماء فهذه الأغسال المذكورة غسلة وتسن ذنية وثلاثة كذلك ولو خرج بعد الغسل بحس وجب إزالته عنه ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة . وأما عورته فيحرم النظر إليها وأن غطى وجهه بحرقه وأن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خيراً سن ذكره وضده حرم ذكره إلا لصاحبه كبعدة ظهرة ومن عذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج أو السيد لها فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة والمرأة إلا أجنبية في الرجل يمم الميت ثم الصغير الذى لم يبلغ حسد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخشى الكبير عند فتد المحرم .

الغاسل في هذا الغسل على مرة للضرورة (قوله والأولى بالرجل الخ) هذه أولوية ندب فلو تقدم الأب لم يحرم (قوله الأولى بالصلاة عليه درجة الخ) فيه حوالة على مجهول لأن الأولى بالصلاة عليه درجة لم يعلم وبجواب بأنه انكسر على المالم (قوله ثم لولاء) وترتيبهم كترتيب الارث (قوله

ثم ذوو الأرحام) فيقدم منهم ابولاء ثم أبوه ثم الاخ للائم ثم اولاد البنات ثم الخال ثم العم للزم (قوله الأولى بالصلاة صفة) المراد بالصفة خصوص الأئسية والأقربية فانهما يقتضيان التقديم في الصلاة دون الغسل والصفة التي تقدم بها في الغسل الأئسية فيقدم بها هنا على الأئسية والأقربية (قوله والبعيد) أى الأجنبي الفقيه أى الأئقة وقوله والأقرب أى القريب وقوله غير الفقيه أى غير الأئقة فمعناه أنه فقيه قريب مع بعيد أئقة فيقدم هنا الأئقة البعيد وفي الصلاة يقدم القريب الفقيه (قوله قرباياتها الخ) جمع قرابة وهي التعاقب والارتباط بين الأقارب وهي معنى من المعاني لاحق لها فكان الأولى قرباياتها جمع قرابة لأنها التي لها حق (قوله أقرع) أى وجوباً إن كان عند حاكم لأجل قطع النزاع وإلا فندبا وإن كان لو تقدم أحدهم من غير قرعة لم يحرم

(قوله وجمع بينهما الخ) أي ذكرهما في عبارته وليس المراد أنه حمل كل قول على شيء لأنه لم يصر منه ذلك (قوله فحمل الأول الخ) هو البناء للمفعول لا بالبناء للفاعل لثلاث يوم عوده لابن المقرئ والمراد الأول والثاني في صدر العبارة قبل كلام ابن المقرئ (قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الأول) أي في كلام الشارح قبل كلام ابن المقرئ وكذا الثاني الآتي (قوله فقد صرح الخ) استدلال على عدم تنفيذ (١٨٦) الوصية على الأول بدليل قول الشارح مراعاة للخلاف وأما عدم تنفيذها

على الثاني فظاهر لا يحتاج إلى دليل لأنه وصية باسقاط الواجب على القول الثاني فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص) شروع في فروع ستة (قوله كفن بشوب) ويجوز الثاني والثالث بل يجب وإنما اقتصر على الثوب لأجل الخلاف ويجوز الثاني والثالث ولو كان في الورثة محجور عليه (قوله وفي التتمة أنه على الخلاف) أي الخلاف في مسألة الاختلاف التي قبلها فإنه قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل في ثوب والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة فتكون هذه أي مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة (قوله لحق الله تعالى) أي فلا يسقط بوصية ولا منع وارث (قوله وبالنسبة للفرء سائر جميع البدن)

وهو النداء بموت الشخص وذكر ما تراه ومفاجره (و) الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه وكره لأنني نحو مصفر من حرير ومزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول فيخالف قدره بالذكورة والأثوثة كما صرح به الرافعي لا بالبرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالأذرع تبعاً لجمهور الحراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الأول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بستر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بشوب يستر جميع البدن وبعضهم بستر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بشوب ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بشوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما صرح وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال النووي وهو أقيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الفرء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجبب الفرء ولو قال الفرء يكفن بستر العورة والورثة بستر جميع البدن أجبب الورثة ولو اتفقت الفرء والورثة على ثلاثة جاز بخلاف وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى سائر العورة فقط وبالنسبة للفرء سائر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقدماً لحق المالك وفارق الفرء بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فهما هذا إذا كفن من تركته أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الأثوب واحد سائر الجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا إذا كفن بما وقف للتكفين كما أفق به ابن الصلاح قال ويكون سابقاً أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مر وأما الأفضل للرجل والمرأة غسياتي وسن مفسول لأنه للصديد وأن يسط أحسن اللقائف وأوسعها والباقي فوقها وأن يذر على كل وعلى الميت حنوط وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً وأن تشد ألياء بحرقه وأن يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه اللقائف وتشد اللقائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرماً ويحل الشداد في القبر وعمل تجهيز الميت تركته إلا لزوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غنى عليه نفقتهما فإن لم يكن للميت تركته فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة من قريب وسيد فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفقهاء في المالك في شرح الرسالة قال وكذا الإيصال بالثالث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتهدر إخراج طهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الإزدراء

أي فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم أيضاً

(قوله وبالنسبة للورثة ثلاثة) أي فيسقط بوصية الميت باسقاطها أي الثاني والثالث وللغريم المنع منها دون الوارث هذا كله إذا كانت الفرء حاضرين ومنعوا أو أذنوا فإن كانوا غائبين أو حاضرين ولم يأذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب واحد (قوله وشرط لصحتها الخ) لما كان الميت ذكر الأركان وترك الشروط ذكرها الشارح تكميلاً للقاعدة .

(قوله ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو موم وجود غيره الخ) اعلم أن الصبي لا يثني في أربعة من فروض الكفاية وهي رد السلام والجماعة وإحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والجهاد والأمر بالمعروف ونسأر فروض الكفاية ولو موم وجود الكاملين (قوله قالوا لأن غيره الخ) إنما تبرأ منه لأنه معترض أما الشق الأول وهو قوله لأن غيره متنفل ظاهر إن صلى وهو صبي أما إذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع أن المدعى النع منه مطلقا سواء صلى وهو صبي أو بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع لأنها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النساء (١٨٧) مع الرجال نفل أو أعاده جماعة

ثانيا كانت الثانية
ثالثا كانت الثانية
رابعاً كانت الثانية
خامساً كانت الثانية
سادساً كانت الثانية
سابعاً كانت الثانية
ثامناً كانت الثانية
تاسعاً كانت الثانية
عاشراً كانت الثانية
الحق تفريع على
قوله والأولى الخ لا على
ما قبله (قوله ويقدم
العبد القريب على
الحر الأجنبي) أي
إن كانا متساويين
في البسوغ وعدمه
بدليل ما بعده وهو
محترز قيد مقدر بعد
قوله عدل أي قريب
(قوله والعبد البالغ الخ)
هو تقييد لقوله وقدم
حر عدل على عبد
أقرب الخ أي بقطع
النظر عن قوله عدل

بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن خبر مسلم «ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أو بعون رجل لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه» ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا بميز الحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجوده كالأول الذي ذكره أكل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولودون مسافة القصر قالوا وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونزع الأسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والأولى بإمامة صلاة الميت أب وإن أوصى بها لغيره فأبره وإن علا فإن فابنه وإن سفل فبأق العصبية بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفتقه وأسن لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج وللأولاد لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجنبي ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجنبي والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كافي الغسل فلواستوى اثنان في درجة قدم الأسن في الاسلام العدل على الأفتقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى للاتباع وتجوز على جنازة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء ويقدم إلى الامام الأسبق من الذكر أو الأنثى أو الخنثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أوصى آخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثى معا أو مرتين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقه ودفن كالمت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصل على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين وإنما يصل على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب . (و) الرابع (دفنه) في قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحي وتمنع نبش سبع لها في كل الميت فتنهك حرمة قال الرافعي والغرض من ذكرها إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلغاها وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعد الحفر وسيأتي أكمله في كلامه (واثنان لا يفسلان ولا يصل على عليهما) لتحريم ذلك في حقهما الأول (الشهيد) ولو أنثى

لأنه لا يكون إلا بالغا فكأنه قال محله إذا استويا بلوغا وعدمه فإن كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لأن العدل لا يكون إلا بالغا وأما إذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر وإذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك (قوله لكن لا يصل على الشعرة الواحدة) أي ولا تنفل وتدفن وجوبا ويندب سترها بخرقه (قوله فتؤذى الحي) بالنصب بأن مضرة معطوف على ظهور والفاء بمعنى مع أي تمنع الظهور مع أذية الحي وكذا قوله في كل الميت فتنهك الخ ولا بد من منع هذين الأمرين ولو كان الميت بمحل لا يدخله أحد يتأذى ولا يصل إليه سبع انتهى (قوله واثنان لا يفسلان الخ) ههنا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء

مع أنه ظاهر في الشهيد
وأما السقط فليس لنا
سقط يجب فيه أمران
ويحرم فيه أمران
بل أحوال السقط
ثلاثة كما سيأتي إلا أن
يقال إن كلام المتن
بالنظر للجموع والمجموع
يصدق بالبعض وهو
الشهيد (قوله قبل
انقضاء الح) هو ظرف
للتنى أى اتنى ذاك
قبل وهو صادق
بصورتين بأن لم تكن
حياة أصلاً أو كانت
وهي غير مستقرة لأن
السالبة تصدق بنفى
الموضوع (قوله بأن
لم تعلم حياته الح) في هذا
الحمل نظر لأن سياق
المتن يقتضى أنه يجب
فيه أمران ويمتنع
فيه أمران والشارح
فسره بمن لم يجب فيه
شئ إلا أن يقال عن
الشارح في ذلك أنه
ليس لنا سقط ويجب
فيه أمران ويمتنع
فيه أمران (قوله
ويجوز رابع وخامس
الح) أى برضا الورثة
المطلقين التصرف
وإلا حرمت الزيادة
فيه وكذا يقال فى الأئمة
(قوله سبعة) أى

ورقينا وغير بالغ إذا مات (في معركة المشركين) لحبر البخارى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر فى تتلى أحد بدفنهم بدماهم ولم يفسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج صلى
على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعاً بين الأدلة دعاهم كدعائه للميت كقوله تعالى - وصل عليهم - أى
ادع لهم وسمى شهيداً للشهادة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من
لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافراً أو أصابه سلاح مسلم خطأ
أو عاد إليه سلاحه أو رجعت دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله فى بحر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم
سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه
حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها أو قبل انقضائها لاسبب حرب المشركين كأن مات
بمرض أو جأفة أو فى قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر فى قتال المشركين كونه مباحاً وهو ظاهر أما الشهيد
العارى عماد كركالفرىق والمبطون والمطعون والميت عشقاً والميتة طلاقاً والمقتول فى غير القتال المذكور
ظلماً فيفسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها ويسن
تكفينه فى ثيابه التى مات فيها إن اعتيد لبسها غالباً أمائيب الحرب كدروع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالباً تكف وفروة فيندب نزعها كسائر الوتى فإن لم تكفه ثيابه وجب تميمها بما يستر جميع بدنه
لأنه حق للميت كما مر. (و) الثانى (السقط) بتثنية السين (الذى لم يستهل صارخاً) أى بأن لم تعلم
حياته ولم يظهر خلته فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقه ودفنه دون غيرها أما
إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فكبير فيفسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الأولى وظهور أماراتها فى الثانية وإن لم تعلم حياته وظهر
خاتمه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذى يفسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فإن بلغها
فكالكبير كما أتى به بعض التأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فتوله صارخاً
تأكيد (ويفسل الميت وتراً) ندباً كما مر (ويكون فى أول غسله سدر) أو خطمى (وفى آخره) الذى
يكون وتراً (شئ من كافور) تقوية للجسد ومنعاً للهوام والتمن وهو مندوب فى كل غسلة إلا أنه
فى الأخيرة أكد وعمله فى غير الحرم أما الحرم فلا يقرب طيباً كما فى لروضة وغيرها وصفة أكل الفسل
قد تقدمت (ويكفن) الميت الذكر (فى ثلاثة أبواب بيض) لحبر «البسوا من ثيابكم البيض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل فى حقه ويجوز رابع وخامس
في زاد قميص إن لم يكن محرماً وعمامة تحت اللثام والأفضل فى حق المرأة مثلها الخنثى خمسة إزار
فقميص غمار وهو ما ينطى به الرأس فالفاتان وأما الواجب فتقدم الكلام عليه ثم اعلم أن أركان
الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها. الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب
فى الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت
أو على من يصلى عليه الامام فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمراً
أو امرأة لم تصح صلاته فإن أشار إليه صحت كما فى زيادة الروضة تعليلاً للإشارة فإن حضر موتى نوى
الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الروبانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي
لم تصح ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم
يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أولاً ذكره فى المجموع ولو صلى على حى وميت صحت على الميت إن جهل
الحال والإفلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثانى قيام لقادر عليه كنهها من القرائض

(قوله فلوزاد أي عمدا

أوسهوا إماماً مأموماً
 أو منفرداً (قوله وقوله
 يقرأ الفاتحة الخ) منيعه
 به مسامحة لأن كلام
 المتن يفيد أمرين كون
 الفاتحة ركناً وكونها
 بعد الأولى والشارح
 جعل الركنية من
 عنده حيث قال
 والرابع وقصر كلام
 المتن على إفاضة المعنى
 الثاني (قوله ولا يجوز
 أن يقرأ الخ) وفي شرع
 فيها عتب تكبيرة
 تعيقت (قوله بعد قوله
 اللهم اغفر الخ) فالأول
 عام في كل ميت الذي
 في المتن خاص بالبالغ
 والذي يأتي في الشارح
 خاص بالصبي فإن
 اقتصر على الذي في
 المتن كفي في كل ميت
 وإن اقتصر على ما يأتي
 كفي في الصغير وإن
 اقتصر على الأول فلا
 يكتفي إلا إن قصد
 خصوص الميت (قوله
 اللهم الخ) مقول القول
 (قوله كان يشهد الخ)
 لتليل لما قبله : أي
 دعواته لأنه كان
 يشهد الخ (قوله اللهم
 إن كان محسناً الخ)
 هذا هو الدعاء وما قبله
 مقدمة واستعجاب
 للرحمة واستعطاف

(و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلوزاد عليها لم تبطل
 صلاته لأنه إنما زاد ذكراً وإذا زاد إمامه عليها لم نسن له متابعتها في الزائد لدم سنه للإمام بل
 يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل . والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات
 وأعموم خبر « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى)
 هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الزايمي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي
 في منهاجه من زيادته أنها تجزى في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع .
 وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الثالثة بين القراءة والدعاء لميت ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة انتهى ، ولا يشترط
 الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها
 في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الحصلة لم تثبت وكالتسعة فيما ذكر عند العجز
 بدلها . (و) لركن الخامس (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع
 وأقلها اللهم صل على محمد ، ونسن الصلاة على آل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله
 قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . (و) الركن السادس (يدعو لميت) بخصوصه لأنه
 التصود لأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي للدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق
 عليه الاسم كاللهم ارحمهم أواللهم اغفر له . وأما الأكل فسيأتي وقول الأذرعى الأشبه أن غير المكلف
 لا يجب لدعاء له لعدم تكافئه ، قال النزي : ناظر ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة)
 لا تجزى في غيرها بلا خلاف . قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك إلا بمجرد الاتباع انتهى
 . كذا . ويسن رفع يديه في تكبيراتها حدومسكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت
 صدره كغيرها من الصلوات ، وتؤخذ للقراءة ويسراره بقراءة ليلاً أو نهاراً وترك افتتاح وسورة
 أولهما ، وظهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غاب لأنها مبدية على التخفيف .
 وأما كمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
 يدكرنا وأتانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان :
 (اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبدك) بالتثنية تعليلاً للذكر (خرج من روح
 الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين : أي الاتساع وبالجر عطفاً على
 الخروج الإضاف (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقية) من
 هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين . قال في المهمات : لكن اللفظ يتناول
 ابتداء في التبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا إله إلا أنت) وحدك لا شريك لك (وأن) سيدنا (محمد)
 صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) إلى جميع خلائك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل
 بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزل به) ويذكر اللفظ
 طلقاً سواء كان الميت ذكراً أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى . قال الدميري وكثيراً ما يغلط في ذلك
 (وأصح فتير إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جمدك) أي قصدناك (راغبين إليك
 شفاعة) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئاً)
 عليها (فجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنهله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بضمك (فتنة) السؤال
 في (التبر) باعائه على التثنية في جوابه (و) قه (عذابه) للمعلوم محتمل من الأحاديث الصحيحة (وأفسح
 له) بفتح السين : أي وسع له (في قبره) مد البصر كاصح في الخبر (وجاف الأرض) أي أرفعها (عن جنبه)

بفتح الجيم وسكون النون بعدها تفتية جنب كما هو عبارة الأكثرين ، وفي بعض نسخ الأئم
الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح الثلثة المشددة . قال في المهمات وهي أحسن لدخول الجنين
والبطن والظهر انتهى (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة
وأعيد بطلانه بعد تقييده بما تقسم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه)
من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين (إلى جننتك برحمتك
يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشانئ رحمه الله تعالى من الأخبار واستحسنه الأصحاب ، ووجد
في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع ، والشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر
ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكركان كان أتى عبر بالآمة وأنت ما يعود إليها
وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى ، قال الأسنوى : فالتبج التعبير
بالمملوك ونحوه . قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زني ، فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك
اتهى ، والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي
بالضماير مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنائز وأنه لوصل على جمع معا يأتي
فيه بما يناسبه . وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط اللهم اجعله فرط الأبويه : أي سابقا مهيأ لمصالحهما
في الآخرة وسلفا و ذخرا بالدال العجمة وعظة واعتبارا وشفيعا ومثله مواز بينهما وأفرغ الصبر على
قاومهما لأن ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولافتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وبؤث
فما إذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى مأمرا ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء
للميت أن يخص به كما مر ثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصل
عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لودعاه بخصوصه كفى ولوتردد في بلوغ الزاهق فالأحوط
أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الأسنوى وسواء فيا قلو له مات في حياة أبويه أم لا وقال
الزركشي محله في الأبوين الحيين الساعين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو
جهل إسلامهما فالأولى أن يعاق على إيمانها خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتعبية
الصغير للسببي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (ويقول في) التكبير (الرابعة) ندبا اللهم
لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المساعين في
المصيبة كالشيء الواحد (ولا تقمنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتبنيه (واغفر لنا
وله) واستحسنه الأصحاب ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة . نعم لو خيف تغير
الميت أو انه جاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعى الاقتصار على الأركان . (و) الركن السابع
(يسلم بعد التكبير الرابعة) كلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم
سنن وبركانه خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها
تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر وحمل الجنائز بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقه
ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا
يحملها ولو أتى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لمن ذلك وحرم حملها على هيئة منزية حكمها
في قمة أو هيئة يخف منها سقوطها والمشي أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره
وسن إسرار بها إن أمن تغير الميت بالاسراع وإلا فيأتى به فان خيف تغيره بالتأني أيضا يدي في
الاسراع وسن تغير ذكر ما يستره كقبه وكره لفظ في الجنائز بل المستحب التمسك في الموت وما
عده . كره إتباعها بنار في محجرة أو غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا إتباع مسلم

(قوله فالأحوط الخ)
فلو اقتصر على الوارد
لم يكف لاحتمال بلوغ
وإن دعاه بالرحمة
كفى والأحوط الخ
بينهما

(قوله التردد في التنية) أي في الكيفية الثانية أما الكيفية الأولى فلا تردد فيها لأنه يقول نويت أصلي على من صح الصلاة عليه فهو جازم بالتنية (قوله في المثال الأول) وهو مسلم بكافر وأما المثال الثاني وهو الشهيد وغيره فلا يزم ذلك لأن الشهيد يجوز له الدعاء (قوله وبثلاثة صفوف) وهي في الفضيلة على حد سواء وما زاد عليها فالأول أفضل وما بعده أقل منه فإن كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثاني خلف المأموم فإن كان معه خمسة (١٩١) وقف واحد مع الامام ثم

كل اثنين صفا
فإن كان معه ستة
وقف كل اثنين صفا
(قوله كنيان) أي
للقرأة ويكون كلام
الشارح غير ضعيف
ومثل نسيان القرأة
بطء القرأة وأما إن
حمل كلامه على نسيان
الصلاة أو الاقتداء
فلا تبطل ولو تخلف
بالتكبيرات كلها
فيكون كلام الشارح
ضعيفا (قوله
كالتخاف) أي لامن
كل وجه فيقال إن
سبق بتكبيره واحدة
لم تبطل فإن سبق
بهما بطلت ولو كان
العذر نسيان الصلاة
أو القدوة (قوله
مسبوق الخ) والمراد
به من لم يدرك لإحرام
الامام سواء أدرك
كل الفاتحة أولا (قوله
ويقرأ الفاتحة) أي
رجوبا عقب الأولى
فيقرأ ما يمكنه منها
كلأوبعضا وإن قصد

جنازة قريبه الكافر قال الأذري ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقراب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه ولا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بدمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يميز كسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بتصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويتفر التردد في التنية للضرورة ويقول في المثال الأول: اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لغير ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي أمه وقتؤخره مالم يخف تغيره ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتها لا يضر لو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فإن كان ثم عذر كنيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الامام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قرأته كبر معه وسقطت القرأة عنه كما في غيرها من الصلوات وإذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب ونديا في المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه ثم شرع في أكل الدفن للموعد بذكره فقال (ويدفن في الحدف) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فهما أصله الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة إن صلبت الأرض وهو أن يحفر قعر القبر كأنه ويني جانبا بلبن أو غيره غير مامسته النار ويجعل الميت بينهما أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل التنية) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيره نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير وإلا فلا ويوضع للميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) يضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الواحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أتى إلا الرجال لكن الأحق في الأنتى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لأنه كالحرم في النظر ونحوه فمسوح فمحبوب غصبي لضعف شهوتهم فأجني صالح . وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة . وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنتى وخنتى أكد احتياطا (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأخيرها لغير الأولى ليس له ذلك والخلاف المتقدم في الموافق وبعضهم قال المسبوق كغيره فيكون قوله ويقرأ أي إن شاء وإن شاء غيرها (قوله للموعد بذكره) أي عند قول المتن ودفنه (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو وهي مانعة خالوتجوز الجمع وإذا كان كذلك صدقت العبارة بثلاث صور الأولى أن يحفر وسط القبر فقط من غير بناء الثانية أن يبنى جانبا القبر فقط من غير حفر الثالثة أن يحفر وسط القبر ويبنى جانبا القبر (قوله أي يدخل الخ) كان الأولى أن يقول أي يخرج لأن السل هو الإخراج

(ويضجع في القبر) على يمينه تدبياً كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينش
ويندب أن يفضى بحدته إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزداد في طوله وعرضه وأن (همق) البر
وهو يضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قائمة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما
أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافاً للرأسي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للمخامل
ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهروه بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكسب ولا يستلقي
وأن يستفتحته بفتح التاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم يستفرجه بكسر الباء
وطين أو نحوها وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتاج إليه لأن في ذلك إضاعة مال
ما إذا احتج إلى صندوق لندوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره. لا يهد وسته إلا حنث
ولا يكره دفنه لإمطاقا وقت كراهة صلاة الملمشجره بالاجماع فان تحراه كره في الجموع (ولا يبنى)
على القبر نحو قبة كبيت (ولا يخصص) أي يبض بالحص وهو الحبس وقيل الجبر والمراد هنا
هما أو أحدهما أي يكره البناء والتخصيص للنهي عنهما في صحح مسلم وخرج بتخصيصه تطييبه
فانه لا بأس به كما نصت عليه في الأم وقال في المجموع إنه الصحيح ونكره الكتابة عليه سواء
كتب عليه اسم صاحبه أو غيره ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضى الله عنه رأى
قبة فنهأها وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه في مقبرة مسجلة وهي التي جرت عادة أهل البلد
بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتاً أو مسجداً
غير ذلك ومن السبل كما قاله الدميري قرأه مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن
عمرو بن العاص أعطاه القوقس فيها مالا حزلاً وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة أهل
الجنة فكانت عمر بن الخطاب في ذلك فسكت إليه إنى لأعرف تربة الجنة بالأجساد المؤمنين
فاجعلوها موتاًكم ويندب أن يرش تبرتاً لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم والأولى أن
يكون طهوراً بارداً وخرج بالماء ماء لورد فالرش بمكروه لأنه إضاعة مال وقال السبكي لا بأس باليسير
منه إن قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة طيبة انتهى وأهل هذا هو ما مع الحرمة من إضاعة
المال ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الریحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز أن
أخذه من على البرقيل يبسه لأن صاحبه لم عرض عنه إلا عند يبسه نزوال دفعه الذي كان فيه وقت
رطوبته وهو لا يستغفار وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشية أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع
عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي ويندب جمع
أقارب الميت في موضع واحد من التبرة لأنه أسهل على الزائر والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيره ليندب
الميت دعاء المارين والزائرين ويكره البيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون
للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيًا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروه» ويكره زيارتها للنساء لأنهم مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن نعم ينسب لمن زيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أعظم القربات وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء
والصالحين والشهداء ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلاً وجه الميت فتلأ مناعله صلى الله
عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للأنبار «السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله كم
لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية» أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»
رواه مسلم زاد أبو داود «لهم لا تحرمنا أحرمهم ولا تفتننا بخدمهم» لكن بسند ضعيف بقوله إن شاء الله
للتبرك وبقراءتهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل التراءة والميت كخضر ترجى له الرحمة

(قوله أعطاه القوقس
الخ) وكان كافراً وهو
اسم لكل من ملك
مصر (قوله ويندب
أن يرش) أي عقب
الدفن

و يدعوه عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة وأن يقرب زائر منه كقربه منه في زيارته حيا احتراماله قاله النووي . ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر لوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حيثئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالتندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر «النائحة إذا لم تنب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولاشق جيب) ونحوه كتنشر شعر ونسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بأفراط في البكاء أى يحرم ذلك لخبر الشيخين «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» والجيب هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم أيضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك أيضا تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع يناقى الاقبياد والاستسلام لتشاء الله تعالى ولا يعذب للميت بشئ من ذلك ما لم يوص به قال تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والأصح كقوله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم يدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصية وتجب عند طاب الموصى له المعين وكذا عند السكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها ويكره تم الموت لضرر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع أما تنبيه لغرض آخرى فمحبوب كتمنى الشهادة في سبيل الله ويسنّ التداوى لخبر «إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم» قال في المجموع فإن ترك التداوى توكل على الله فهو أفضل ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام ويجب أن يستعد للموت كل مكاف بتوبة بأن يبادر بها ثلاثا يفجأ الموت المفوت لها ويسنّ أن يذكر من ذكر الموت لخبر «أكثر وأمن ذكر هادم اللذات فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره» أى كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل وهادم بالهزيمة أى قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه الشافعى لفضلهما (وبعزى) ندبا (أهله) أى الميت كبيرهم وصغيرهم وذكركم وأثام لما رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن «ممن مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزىها أجنبي وإنما يعزىها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالملوك بل قال الزركشى يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى حتى الزوجة والصدىق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتندب البداة بأضعفهم عن حمل المصيبة ونسب قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أمرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقرىبا تمضى (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المرض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين

(قوله بالبكاء) بالقصر والمدفهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمدرغ الصوت سواء كان معه دموع أم لا وهذا أيضا لا بأس به إذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا (قوله بالتندب) وهو ذكر صفات الميت كقوله واكفناه واكرمه وغير ذلك (قول محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب الخ) ضعيف والمعتمد أنهما مثل غيرها لا يعذبان بذلك إلا إذا أوصيا بذلك (قوله ومن القدوم لغائب) أى وكان الغائب المعزى بفتح الزاى أما إذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس

(قوله قال في المجموع وهو مشكل الخ) حاصله أن النووي نظر للمقيد وهو كثرة العدد وإلى القيد وهو كونهم أهل ذمة
 ايلزم من مجموع الأمرين دوام (١٩٤) الكفر وبقاؤه والدعاء بذلك ممتنع فلذلك قال والأولى تركه . وحاصل

جواب ابن النقيب أنه
 ينظر للمقيد وهو كثرة
 العدد دون القيد
 وكثرة العدد تصدق
 بكونهم مسلمون لذلك
 قال وليس فيه ما يقتضي
 البقاء على الكفر
 فلذلك كان جائز أو قوله
 ولا يحتاج لتأويله الخ
 هذا إشارة إلى جواب
 آخر . حاصله أنه يسلم
 أن الدعاء المذكور
 يقتضي البقاء على
 الكفر لكن جازلان
 كثرتهم تنفصا في
 الدنيا بالجزية وفي
 الآخرة بالفداء من
 النار (قوله وأمانبشه
 بعد دفنه) أي ولولغير
 الدفن عليه وهذا
 مفهوم قوله ابتداء
 لكنه أعم من المفهوم
 لأن المفهوم ما إذا
 نبش بعد دفنه لأجل
 الدفن عليه ففيه تفصيل
 فإن كان بعد بلاء
 الأول جاز وإلا فلا
 وأما هذا فهو أعم من
 نبشه الدفن عليه
 ونقله وللصلاة عليه
 وتكفينه (قوله إلا
 لضرورة) مثلها
 الشارح بخمسة أمثلة

قاب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجتد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك :
 أي جعله عظيما وأحسن عزاءك : أي جعله حسنا وغفر لميتك ، ويقال في تعزية بالكافر الذي
 أعظم الله أجرك وصبرك وأخاف عليك أوجبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم
 غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من حربى أو مرتد كما يجتد الأذرى فلا يعزى
 وهل هو حرام أو مكروه الظاهر في المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر
 هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجع إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي وأما تعزية الكافر
 بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام المشرح والروضة بل هي جائزة وإن لم يرج إسلامه
 وصيغتها أخف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء
 من النار قال في المجموع وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فاختار تركه ومنعه ابن النقيب لأنه
 ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية (ولا يذفن اثنان) ابتداء
 (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبره حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس
 كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعته مقتصرا
 عليه وعقبه بقوله وعبارة الأكثرين ولا يذفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي
 ما يقوى التحريم (إلا الحاجة) أي لضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر اللوثى وعسر أفراد كل
 ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى
 أحد رواه البخارى فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر القبلى لأنه صلى
 الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى المهد لكن لا يقدم فرع على
 أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الأسنوى فيقدم الأب على
 الابن وإن كان أفضل منه لحرمه الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الابن مع
 الأم فيقدم لفضيلة الكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع
 رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحل إذا لم يكن
 بينهما محرمة أو زوجية وإلا فيجوز الجمع قال الأسنوى وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق
 فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذا العاين في منع الجمع الإيذاء لأن الشهوة قد
 انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره
 كالأثني مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين البيتين بتراب حيث جمع بينهما
 ندبا كما جزم به ابن المقرئ في شرح إرشاده ولو اتحد الجنس وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند
 أهل الحبرة تلك الأرض للنقل وغيره كاصلاة عليه وتكفينه حرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا
 لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه
 فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير أو دفن في أرض أو ثوب مفضولين وطالب بهما مالهما
 فيجب النباش ولو تدير الميت ليصل المستحق إلى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النباش في الثوب إذا
 وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النباش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره قال الرافعي
 والكفن الحرير أي للرجل كالمصوب قال النووي وفيه نظر ويفنى أن يقطع فيه بعدم النباش انتهى
 وهذا هو العتمد لأنه حق الله تعالى أو وقع في القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت

(قوله بشرطه) أي شرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الماء والتراب
 ويصح أن يراد بشرطه أي التيمم وهو ما إذا تم بحمل يغلب فيه وجود الماء ودفن ثم وجد الماء فانه ينبش لأجل الغسل
 لأن

(قوله بعد دفنه) أي تمامه (قوله ساعة) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه وهذا عبر التلقين . والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهرون الرشيد . وأما صفة القبر فهي عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفا ولم يسلم منه إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ومن قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد .

[كتاب الزكاة] قيل هي من الشرائع القديمة بدليل - وأوصاني (١٩٥) بالصلاة والزكاة مادمت حيا -

وقيل من خصوصيات هذه الأمة وجمع بأن الأول بالنظر للأصل والثاني بالنظر للكيفية والشروط الآتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أنزل منها نظرا للحديث المشهور والاقتداء بالقرآن (قوله يقال الخ) دليل المعاني الثلاثة قبله (قوله أي تمدحوها) أي على جهة الإعجاب ، وأمان باب التحث بالنعمة فلا بأس به (قوله اسم لقدرا الخ) هذا لا يشمل زكاة الفطر إلا أن يقدر ويقال أوعن بدن (قوله وسحيت) كان الأولى ويسمى أي القدر الخ وأشار الشارح بذلك إلى أن المناسبة بين المعنى الشرعي والنسوي موجودة

لأن تركه فيه إضاعة مال وقيدته في اللهناب بطلب مالكة وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضروري لا يجدي ولو بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أوقيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق حوفه وأخرج منه ورد صاحبه . أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه مالم يتغير ويوجه لقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب .

تمة : يسق أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » . ويسق تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من قديمي به ، ويقعد لللقن عند رأس القبر . أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسق تلقينه لأنه لا يشق في قبره . ويسق لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببك وهو بأخرى تهينة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهينته لنحو نائحة كنادية لأنها إغانة على معصية . قال ابن الصباغ وغيره : أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة .

كتاب الزكاة

وهي لنة النعم والبركة وريادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير ونطلق على التطهير قال تعالى - قد أفلح من زكاها - أي طهرها من الأدناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى - لا تكفروا بأنفسكم - أي تمدحوها . وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط تأتي ، وسحيت بذلك لأن المال نمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ولأنها تطهر عجزها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان . والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى - وآتوا الزكاة - وقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وأخبار تكبر « بن الإسلام على خمس » وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقال الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه نهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه . وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة أشياء)

على كل المعاني اللغوية (قوله حتى تشهد الخ) أي في الدنيا بأن تكون أمارة أو في الآخرة بأن تصور بصورة شخص يشهد له بصحة الإيمان (قوله وآتوا الزكاة الخ) قيل هي مجملة لم تتضح دلالتها لأنها لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج ، ولكن السنة بيئت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الأول لأن الزكاة على خلاف الأصل وهذا بخلاف قوله وأحل الله البيع فإن فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة والراجح أنها عامة أي أحل كل بيع إلا ما خرج بدليل لأن الأصل في البيع الحلال (قوله المختلف فيها) هي زكاة الركاز وعروض التجارة وزكاة مال الصبي . وأما زكاة الفطر فلبست من قبيل ذلك لأن خلاف ابن اللسان فيها ضعيف جدا (قوله في خمسة) أي إجمالا وإلا فهي ثمانية أو تسعة تفصيلا

(قوله من أنواع المال) الأولى أجناس (قوله وهذه الأنواع) الأولى الأجناس وقوله أصناف الأولى أنواع (قوله ثمانية أصناف الخ) فيه مساحة لأن الإبل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو المشايبة (قوله ثمانية) لم يذكر عروض التجارة مع أنها مذكورة في الاجمال إلا أن يقال انها داخلة في الذهب والفضة (قوله من أجناس) الأولى إبقاؤه على ظاهره (قوله ومن ذلك الخ) أى من أجل ذلك وهذا فيه نظر لأنه لا يظهر إلا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع أنه ليس كذلك بل كل زكاة نوع من الأنواع الثمانية تدفع للثمانية (قوله في ثلاثة أجناس) الأولى أنواع (قوله وهو اسم جنس) أى جمعى (١٩٦) بدليل قوله يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله وهو اسم جنس) أى

من أنواع المال (وهى اللواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم والأنسية والذهب والفضة والزروع والنخل والسكر ومن ذلك وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس (فأما اللواشى) جمع ماشية وهى تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمواد بين الصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها) فقط (وهى الإبل) بكسر الباء اسم جمع لا واحده من لفظه وتسكن بأؤه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وبقورة لذكر والأشئ سعى بذلك لأنه يبقر الأرض أى يشقها بالحرارة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأشئ لا واحده من لفظه فلاتجب فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى التولد من غنم وطيء . وأما التولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالتولد بين إبل وبقر فتضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولي العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما فالتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه للتيقن (وشرائط وجوبها) أى زكاة المشايبة التى هى الإبل والبقر والغنم (ستة أشياء) الأول (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه هذه فرضة السدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلاتجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة ، نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذه له بحكم الإسلام ، هذا إذا لم يمت قبل رده وما لم يمت فى رده فهو موقوف كاله إن عاد إلى الإسلام لزمه أدائها لتسبين بقاء ملكه والإفلا (و) الثانى (الحرية) فلاتجب على رقيق ولو مدبرا ومعاقمتقه بصفة ومكانا لضعف ملك السكاتب ولعدم ملك غيره ، نعم تجب على من ملك ببعض الحرية نصابا لتمام ملكه . (و) الثالث (الملك التام) فلاتجب فيما لا يملكه ملكا تاما كل كتابة إذ للعبد إسقاطه متى شاء وتجب فى مال المحجور عليه والمخاطب بالأخراج منه ولية ولا تجب فى مال وقف لجنين إذ لا يرقى بوجوده وحياته وفى مغبوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر أخذه ومملوك يعقد قبل قبضه لأنها ملكت ملكا تاما وفى دين لازم من نقد وعروض تجارة اعموم الأدلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركه بأن مات قبل أدائها وضقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديم الدين الله تعالى وفى خبر الصحيحين «دين الله أحق بالقضاء» وخرج بدين آدمى دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والإفلاس وإن بالتركة ما لواجتماعا على حى فإن كان محجورا عليه قدم حق آدمى إذا لم تتعلق الزكاة بالأمين والإقدمت مطابقا . (و) الشرط الرابع (النصاب) بكسر النون

إفرادى لأنه يصدق على الذكر والأشئ والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه (قوله موقوف) أى لزوم الأداء والإخراج وأما الوجوب ثابت لا وقت فيه (قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين) محتمز قيد مقترق تقديره ويشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس متحققا وجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخرج به معصوم فالحكم كذلك وكان الأولى تقديمه على قوله وتجب فى مال محجور عليه لأنه ذكره فى خلال ما تجب فيه الزكاة (قوله وعروض تجارة) له صورتان : الأولى أن يقترض عروض التجارة

ويعضى عاينها الحول وهى فى ذمة المقرض فيلزم المقرض زكاتها ، والثانية ان يسلم فى قماش مثلا • اسم وينوى التجارة فيه ويعضى عليه حول فى ذمة المسلم إليه فتجب على المسلم زكاته (قوله فيستويان) أى فى التعليق أى لا يتقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرها بالنسبة فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث ويخص بالثلث والحج الثلثان وبعد ذلك فى صورة الزكاة لاشئ يجب سوى ذلك . وأما الحج فان كان لدى خصه وفى بأجرته بأن يوجد من برضى بذلك فظاهر وان كان لا يلقى فانه يحفظ إلى أن يقضى الله من يكمله أو يحج به ولا يكمله الوارث هكذا قرره بعضهم وبعضهم أخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما فى التعلق

(قوله ولكن لنتاج الخ) استدراك على منطوق المتن أوطى مفهومه وقيدته بقيد ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وأن يملكه بسبب ملك النصاب ومحتزاتها في المحشى فخرج بالأول مال المالك دون نصاب ستة أشهر ثم اشترى كائنه فلا ضم بل يتدى حولا من حين تمام النصاب وخرج بالثاني مال المالك الأربعة (١٩٧) وتنج منها واحدة فلا ضم بل

امم لقدر معلوم مما يجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه . (و) الخامس (الحول) الخبر «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهو وإن كان ضعيفا مجبوراً بما تار صحيحه عن الخلفاء الأربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضاً المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لأن الأصل عدم وجوده قبله فإن اتهمه الساعى سن تحليفه (و) السادس (السوم) وهو إسامة مالك لهاكل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمتها لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر . أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مال كها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو وراثتها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور وللماشية تصبر عن العلف يوماً ويومين لثلاثة (و) أما الأثمان فثيئان) وهما (الذهب والفضة) والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى - والدين يكتزون الذهب والفضة - والكتنز هو الذي لم تؤد زكاته .

تفنيه : قضية تفسير كلام المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير المضروب فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مراداً وإعماهى الدنانير والدرهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسناً من حيث شمول المضروب وغيره فإنه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الأثمان ولو قال فيها ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهى (الاسلام والحريية والملك التام والنصاب والحول) ومحتزاتها معاومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله وصار ملكاً جديداً فلا بدله من حول للحديث المتقدم وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القرية بخلاف ما إذا كان حاجة أو لها وللفرار أو مطلقاً على ما أفهمه كلامهم . فان قيل يشكك عدم الكراهة فيما إذا كان حاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة . أوجب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيافة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج : بشر الصيافة بأن لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الأول (أن يكون مما يزرعه) أى يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثانى (أن يكون) الزرع (قوتاً متخراً) كالخمس والبقلا وهى بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثمراء مخففة والمهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه وألحق به الباقي . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيأرواه الحاكم «لا تأخذوا الصدقة إلا من أربعة

يتدى الحول من التمام وبالتالى مالو ملك نصاباً ستة أشهر ثم وهب له حمل خمسة أو أوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول وما عنده قبل ذلك على حوله من حين الملك (قوله لكن لو علفها) استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثناء من شرط السوم (قوله نفيه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الأثمان بذلك لأنه غير مطابق للغة لأن الأثمان لغة المضروب منها وهما أى الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره وبعد ذلك أجاب بأن غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوى لأن الحكم للمعنى العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية (قوله وليس مراداً) أى لغة (قوله وحينئذ) أى وحين إذ كان

الذهب والفضة شاملاً للمضروب وغيره والأثمان خاص بالمضروب (قوله وإن كان حسناً) أى شرعاً وعند الفقهاء (قوله فإنه) أى الشمول (قوله لما تقدم الخ) أى من كون الشروط عامة في المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للأثمان ربما يوم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب (قوله بقصد الفرار) أى فقط .

(قوله وبالاختيار الخ) لم يتقدم ذكر الاختيار في المتن فكان الأولى وخرج بما يزرعه الآدميون الخ إلا أن يجب بأن المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الآدميون فكانه ذكر الاختيار (قوله وأبدل المصنف الخ) يقتضى أن قوله بما يزرعه الآدميون يعنى عن قيد (١٩٨) الاختيار مع أنه قد يزرعه الآدميون ولا يقتات اختيارا ويجب بأنه يعنى

عنه بالنظر إلى المفهوم أى لا يزرعه لا يقتات اختيارا فباعتماد المفهوم يعنى وباعتبار المنطوق لا يعنى (قوله يستثنى الخ) وهذا الاستثناء صوري لأن عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المدين لا لكونه لم يزرعه الآدميون (قوله وغلة القرية) وصورة ذلك أن الغلة نبتت من حب مباح أوزرعها الناظر من مال الوقف. أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها بغير من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله على المساجد) أى على نفس المساجد. أما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فتجب عليه زكاته (قوله أن النخل أفضل) ذكر له من الأدلة خمسة. مجموع الأدلة خاص بالنخل

الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالخصر فيه إضافي أى بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وقصاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجسد اضطرابا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الفاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لأن ما لا يزرعونه ولا يستنبته ليس فيه شئ يقتات اختيارا .
 تنبيه : يستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبات تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الامام الحراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كآخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب منه . (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الشيخان والوسق بالفتح على الأشهر وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان . قال تعالى - والليل وما وسق - أى جمع وسيأتى بيان الأوسق بالوزن في كلامه وتبرها بالسكيل في الشرح ويعتبر في الحصة الأوسق أن تكون مصفاة من تنبها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها . وأما ما أذخر في قشره وهو لم يؤكل معه من أوز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذى أذخره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بأخر كبر بعلس لأنه نوع منه كامرا ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فان حصر إخراج لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لأعلاها وأذاها رعاية للجانيين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لأنه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون واللآسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيتين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أى العنب لأنهما من الأقوات المفخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهى عن تسميته بالكرم . قال صلى الله عليه وسلم «لاتسموا العنب كرماً إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم قيل سمي كرماً من الكرم بفتح الراء لأن الحمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمي به وجعل المؤمن أحق بما يشق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أى كريم وثمرات النخيل والأعنب أفضل الثمار وشجرها أفضل بالاتفاق . واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود «أكرموا عماتكم النخل المطمعات في المحل وأنها خلقت من طينة آدم». والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها فإذا قطع ماتت وينفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأتى تحتاج الاثنى فيه إلى الذكر سواء . وشبه صلى الله عليه وسلم

وإن كان بعضها يوجد في العنب مثلا الأول قوله لورود والثاني أنها خلقت من طينة آدم والثالث أن النخل مقدم على العنب والرابع أنه شبه النخلة بالمؤمن والخامس أنها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل فذلك فروع عليه قوله فكانت أفضل .

(قوله عين الدجال) أي التي يبصر بها . وأما الأخرى فهي ممسوحة (قوله بحبة العنب) أي الخارجة عن أخواتها (قوله فلا زكاة فيمالك لغير معاوضة كهبة الخ) مثلا إذ لوهب إليه عشرة مقاطع فاش قبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة أما إذا باع منها أو اشترى بها ونوى التجارة فإنها تكون عروض تجارة وكذا يقال في الارث والوصية (قوله حال التملك) أي وهو وقت عقد النكاح أو الخلع أو الصالح فلا نوى قبله أو بعده فلا يكنى (١٩٩) وقيل إذا كانت بعده في مجلسه يكنى كالواقعة في العقد .

مجلسه يكنى كالواقعة في العقد .

[فصل في زكاة الابل] (قوله وهو الخمس الخ)

يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك في مقابلة قوله بعير أي بحماته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وإن كان موزعا ومضرا بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما إخراج بعير بحملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضر بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله يضر به) بضم الياء إذا كان متعديا بالياء فإن تعدى بنفسه كان بفتح الياء كقوله ضره يضره (قوله والشاة الخ) تاؤها للوحدة والألف واللام

عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الحمرة وهي أم الحباث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي النمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهي (الاسلام والحرية والملك التام والنياب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم . والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سود أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل (وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل التقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) خبر الحاكم بأسنادين صحيحين على شرط الشيخين «في الابل صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البر صدقتها» وهو يقال لأمتعة البراز والصلاح وليس فيه زكاة عين صدقته زكاة تجارة وهي تغليب للمال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المدكورة في) زكاة (الآثمان) وترك سادسا وهو أن تملك بمعاوضة كهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيمالك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لا تفاءل المعاوضة وسابعا وهو أن ينوى حال التملك التجارة لتمييز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف .

[فصل] في بيان نصاب الابل وما يجب إخراجها (وأول نصاب الابل خمس) لحديث «ليس فيادون خمس ذود من الابل صدقة» (فيها شاة) وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به بالفقراء (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيادون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن من النعم ما سنة أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كإقاله الرافعي في الأضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها ستان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن وللزكوة لا يجوز الانتقال إلى غنم بل أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها ويجزى الجذع من الضأن أو الثني من للزكوة كالأضحية وإن كانت الابل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزى بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزى عن خمس وعشرين كاسيأتي فيما دونها أولى وأقادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت محاض فما فوقها كافي للمجموع (وفي خمس وعشرين) من الابل (بنت محاض من الابل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المحاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الابل وهي التي تم لها ستان وطعنت في الثالثة سميت به لأن أمها آن لها أن تصير لبونا (وفي ست وأربعين حقة) من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويطلقها الفحل ويحمل عليها ولو أخرج للبعض فشمّل الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والضأن والمزكول لكن يشترط أن تكون سليمة ولو كانت إبلة معيبة لأنها من غير الجنس بخلاف شاة من أربعين فإنه لا يشترط كونها سليمة إلا إذا كانت شياهه غير معيبة وإلا جاز للمعيب (قوله غالب غنم البلد) الأولى حذف غالب لأن غنم البلد لا يتعين غلبت أولا (قوله لغير الخ) مرتبط بقوله مخير فكان الأولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد (قوله عن خمسة وعشرين) كان الأولى أن يزيد وعمما فوقها إلى ستة وثلاثين (قوله اعتبار كونه أنثى) أي إن كانت إبلة إناثا أو فيها إناث (قوله محاض) جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة

البعض فشمّل الذكر والأنثى والواحد والمتعدد والضأن والمزكول لكن يشترط أن تكون سليمة ولو كانت إبلة معيبة لأنها من غير الجنس بخلاف شاة من أربعين فإنه لا يشترط كونها سليمة إلا إذا كانت شياهه غير معيبة وإلا جاز للمعيب (قوله غالب غنم البلد) الأولى حذف غالب لأن غنم البلد لا يتعين غلبت أولا (قوله لغير الخ) مرتبط بقوله مخير فكان الأولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد (قوله عن خمسة وعشرين) كان الأولى أن يزيد وعمما فوقها إلى ستة وثلاثين (قوله اعتبار كونه أنثى) أي إن كانت إبلة إناثا أو فيها إناث (قوله محاض) جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة

(قوله وهذا آخر أسنان الزكاة) خرجت الأضحية فإن آخر أسنانها الثانية وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة وينبئ على ذلك أنه لا يعدل عن الجذعة إلى الثانية مع وجودها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن يعني أن كلام المتن يوم أنه بعد المائة والاحدى والعشرين إن زاد ولو واحدة يتغير الواجب ويقال في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وليس كذلك بل لا يتغير إلا بزيادة تسع على (٢٠٠) المائة والاحدى والعشرين فيقال ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كل مازاد

بدلها بنتي لبون أجزاء كما في الزوائد (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها أى أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأثوة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزاء على الأصح لأنهما يحجزان عمزاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الابل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الابل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الابل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها (بني كل أربعين) من الابل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) من كآروى ذلك كله البخارى مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكامله .

تنبيه: قول المصنف ثم في كل أربعين إلى آخره قد يقتضى لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فإن عدم بنت محاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها وبنت المحاض المعيبة والغصوبة العاجز عن تخليصها والرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كعدمه ولا يكاف أن يخرج بنت محاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت محاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت محاض عند فقدها لاعتن بنت لبون عند فقدها .

[فصل] في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أى النصاب (تبيع) ابن سنة ممي بذلك لأنه يتبع أمه في الرعي (وفي كل أربعين مسنة) لها ستان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها . وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبعا» وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والأنثى ولو أخرج بدل السنة تبعين أجزاء على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فتس) عند الزيادة في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مستان وتببيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه .

تنبيه : قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان وإذا اتفق في إبل أو بقرة فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما وهو الأنفع للمستحقين في مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط من أربع حقائق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعه إن وجدوا بماله بصفة الأجزاء لأن كلا منهما فرضا فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لامشقة في تحصيله وأجزأه غير الأغبط بلانقصر من المالك أو السامع للعنبر وجبر التفاوت لنتقص حق المستحقين بقدر البلد أو جزء من الأغبط أمامع

عشرا بعد ذلك لذلك قال الشارح ثم يستمر ذلك أى الثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها الخ لكن كان الأولى إلى تسعة وعشرين لأنه إذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله أن استقامة الحساب الخ) مفعول لقوله يقتضى وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل والمفعول (قوله بذلك) أى بقوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قوله فإن عدم الخ) أى وقت الإخراج ولو كانت موجودة وقت الوجود (قوله ولا يكاف الخ) أى إذا كانت إليه معيبة أو فيها معيب أمالو كانت كلها كرائم فيكاف أن يخرج بنت محاض كريمة

(قوله أجزاء على المذهب الخ) وإمامنع مقابل المذهب لعدم الأثوة ولهذا لو أخرج عن تببيع تبعية أجزاء قطعا (قوله بقدر الخ) مثاله كما قاله المشي أربع حقائق قيمتها أربع مائة وخمسة بنات لبون قيمتها أربع مائة وخمسون وقد أخذ السامع الحقائق من غير تقصير منهما ليجزى ويجبر التفاوت إما بخمسين من النقد أو بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة أتباع بنت لبون لأن كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين إلى ذلك خمسة أتباع ولا يجزى جزء من غير الأغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة الجزء من الأغبط

التقصير

(قوله . إن لم يوجد أو أحدهما) شامل للأحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل من الأحوال الثلاثة ويجعل ما عنده كالمقدوم وقوله أو بعضا راجع لما إذا وجد أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما (قوله ولو جذعة) أى فيخرج بنق لبون أو حقتين أو ثنية والغاية للرد على الذى يمنع الصعود للثنية (قوله أو ينزل الخ) ولا يشترط أن تكون إبلة سليمة ويكون متبرعا بزيادة الجبران [فصل : فى نصاب الغنم] (قوله برعاية القيمة) راجع لجميع ما قبله أو هو صادق بما إذا اتحد النوع كما إذا كانت كلها غنما مثلا فأخرج عنها معزا أو كانت كلها معزا فأخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بأن تكون الغنم فى الأولى تساوى قيمة النعجة لو أخرجها وكذا بالعكس ومثال ما إذا اختلف النوع ما قاله (٢٠١) الشارح (قوله بقيمة ثلاثة

أربع عنزور بع نعجة) مثلا إذا كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز ديناراً فيجب فى المثال المذكور عنز تساوى ثلاثة أربع عنز وربعا لو تكون قيمتها ديناراً وربعا وكذا لو أخرج نعجة يشترط أن تكون قيمتها تساوى ربع نعجة وثلاثة أربع عنز وذلك ديناران إلا ربعا لأن ثلاثة أربع دينارين دينار ونصف وربعا ديناران دينار ونصف لا ربعا (قوله ولا يؤخذ ناقص الخ)

التصير من المالك بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأعبط فلا يجزى للتصير وإن وجد أحدهما بماله أخذ وإن وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمقدوم وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الأجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كالأب أو بعضا متهما بشرائه أو غيره ولو غير أعبط لما فى تعيين الأعبط من الشقة فى تحصيله .

تمة : لمن عدم واجبا من الأبل ولو جذعة فى ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبرانا وإبلة سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران كجاء ذلك فى خبر أنس فالحيرة فى الصعود والنزول للمالك لأنهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما فقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى فى جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزى شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا للمالك رضى بذلك لأن الجبران حقه فله إسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزى شاتان وعشرون درهما لجبرائين كالسكفارينين ولا جبران فى غير الأبل من بقر أو غنم .

[فصل : فى بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه] (وأول نصاب الغنم أر بعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من العنز) بفتح العين لها سنتان (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أر بع مائة أربع شياه تم فى كل مائة شاة) لحديث أنس فى ذلك رواه البخارى ونقل الشافعى أن أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك فى أما كن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أر بعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك مائتين فى بلدين فى كل بلد أر بعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافا للإمام أحمد فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان .

تمة : يجزى فى إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأر حبية عن مهربية وعكسه من الأبل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة فى ثلاثين عنزا وهى أتى الموز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أربع عنزور بع نعجة وفى عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذلك ومعيب وصغير إلا من مثله فى غير ماسر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الدكر من الشياه فى الأبل أو التبييع فى البقر فإن اختلف ماله نقصا وكالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة وإن لم يوف تم بنقص ولا يؤخذ خيار كحوامل وأكولة وهى السمينة للأكل وربى وهى الحديثة العهد بالنجاج بأن يضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما نقله الجوهري إلا برضا مالكها بأخذها نعم إن كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها

وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والد كورة ورداءة النوع (قوله وأحدا نوعا) أما إذا اختلفا نوعا فقد ينهيا المحشى البلبسى (قوله برعاية القيمة) مثاله فى المحشى وإيضاح قول المحشى بأن تكون نسبة قيمة المأخوذ عن الزكاة إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ نفسه إلى النصاب فى المثال الثانى المذكور وهو مائتان نسبة الشاتين إليهما نصف خمس العشر لأن عشر المائتين عشرون وخمس العشرين أربعة ونصف الأربعة اثنان فإذا كانت قيمة المائتين كل واحدة دينار كانت قيمتهما أيضا مائتين فيشترط أن الشاتين المأخوذتين يساويان دينارين لأنهما نصف خمس عشر المائتين وإن شئت قلت خمس نصف عشر المائتين (قوله ولا يؤخذ خيار الخ) أى إذا كانت إبلة معيبة أو فيها

لغيب بدليل الاستدراك الذي بعده (قوله فلا تؤخذ منها حامل) أي إلا برضا المالك [فصل : في الخلطة] (قوله وتسمى خلطة أوصاف) أي لأنها بسبب الاتحاد في الشروط الآتية فاجتماع الشروط سبب في تحققها فذلك أضيفت إلى الأوصاف (قوله ولو في غير ماشية الخ) راجع لقوله أو الخليطان وكأنه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان في ماشية أو غيرها وليس راجعا لقوله ولأحدهما نصاب (٢٠٢) لأنه لا يصح (قوله على واحد الخ) على بمعنى في (قوله تصحيحا) متعلق

إلا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ فلا يكفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع للرعي فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالسكلا وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأقربتهم ويصدق مخرجها في عددها إن كان نقة وإلا فتمد والأسهل عددها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نأبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو صبيان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعادا العد .

[فصل : في زكاة خلطة الأوصاف] وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه (والخليطان) من أهل الزكاة في نصاب أو في أقل منه ولأحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخائض أي كزكاة المال (الواحد) إجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرائط سبعة) بل عشرة كما استعرفه مع أنه جرى على واحد مما ذكره على رأى ضعيف كما استعرفه مع إبداله بغيره نصحيحا لما ذكره من العدد الأول (إذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثاني إذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي يجتمع فيه ثم تساق إلى الرعي (و) الثالث إذا كان (الرعي واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه (و) الرابع إذا كان (الفحل) الذي يضر بها (واحدا) أو أكثر بأن تكون مرسله تنزوع على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراله أو لمعا إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس إذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء أ كان من نهر أم من غيره (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدا) على رأى ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجزء الغنم والاناء الذي يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال لبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها. والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مررت الإشارة إليه . والتاسع مضى الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلط في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيرا ولم يعلم به لم يضر فان علما به وأقراء أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعى . والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مررت

بإبدال (قوله بأن تكون الخ) التأنيث باعتبار معنى الأكثر وهو الفحول والتذكير في بعض النسخ بالنظر للفظ الأكثر (قوله كآلة الخ) كان الأولى التعبير بالواو عطفا على جاز الغنم إلا أن يقال إنه ليس مطوقا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الآتية قبله حينئذ تقرأ الآتية بالرفع مبتدأ لا بالجر (قوله فلو ملك كل منهما الخ) حاصل ذلك أنهما إن اتحدا في ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطتا زكيا زكاة الانفراد في العام الأول وفيما بعده زكاة الخلطة وإن ملك أحدهما أولا ثم ملك الثاني بعده ومضى

الإشارة

زمن على ملك الثاني منفردا

يؤثر في العلف ثم خلطت فكذلك كما في الشارح وأما إذا لم يمض بين ملك الثاني والخلطة زمن يؤثر في العلف ثم خلط فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم ابتداء حول على الانفراد والأول يزكي زكاة الانفراد لعامة الأول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا إذا كان مال كل منهما نصابا فان كان أقل من نصاب لسلك منهما ثم خلطتا زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول للانفراد سواء ملكا معا أو مرتبا وأما إذا كان ملك الأول نصابا والثاني أقل من نصاب فالثاني يزكي زكاة الخلطة أبدا

والأول يزكى زكاة الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لحولها فان انعكس هذا المثال بأن تقدم ملك من له أقل من نصاب ثم ملك من له نصاب وابتدأ حولا للانفراد ثم خلطا زكى الأول زكاة الخلطة أبدا . والثاني زكاة الانفراد في العام الأول وزكاة الخلطة فيما بعدها . [فصل] في بيان نصاب الذهب والفضة (قوله) (٢٠٣) والدين يكزنون الخ)

وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على التمسك يقتضى التمسك فكأنه قال لا تركوا الزكاة والتمسك به أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والأمر للوجوب (قوله) وفيما زاد معطوف على قوله وفيه ربع العشر وقوله فيحسابه الفاء زائدة وهو خبر لمبتدأ محذوف التقدير فزكاته بحسابه وأن الفاء واقعة في جواب شرط تقديره ذا علمت قدر الزائد زكاة بحسابه (قوله) وفيها ربع العشر الخ) أى لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء فما دام باقين يجب زكاهما بخلاف الحبوب فانها معرضة للفساد (قوله) وما زاد

الإشارة إليه فلو كان النصاب مخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان باع نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة عليه ولا يشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجتمع للمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .
تنبيه : مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع .
تتمة : الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الناشئة وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز التناظر وهو بالمهملة أشهر من العجمة حافظ الزرع وأشجار الجربين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الواو والبدال المهمل موضع نضفية الخلطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ويمكن الحفظ كخزانه ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجداذ النخل والكيال والحمال والتعهد والمقح والحصاد وما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو زرع أول لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالكين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الناشئة .

[فصل : في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه] . والأصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى - والدين يكزنون الذهب والفضة - والسكنز هو الذي لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب الخاص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم « المسكيات مكيات المدينة والوزن وزن مكة » وهذا المقصد تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح لثبث في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار » (وفيما زاد) على النصاب (فيحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خاصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية بضم المهملة وتشديد الباء على أشهر أربعمائة درهم بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدرهم الدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دنانق والدانق ثمان حبات وخمسة حبات فالدرهم خمسون حبة وخمسة حبات ووقى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لأن المثقال عشرة أسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم (وفيها) أى الدرهم المذكورة (ربع العشر) منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم « وفي الروقة ربع العشر » (وما زاد) على

الخ) مبتدأ وقوله فيحسابه خبره وزيدت الفاء لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب . [فائدة] في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة . والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندق بسبعة وعشرين إرابعا وبالحبوب بثلاثة وأربعين وقيراط وسبع قيراط

وذلك لاختلاف قدر الغش في الأزمان ، وأما في الفضة ففي الريال البطاقةثمانية وعشرين ريالاً ونصف بناء على أن كل ريال فيه درهماً من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالاً بناء على أن كل ريال فيه درهم من النحاس وأما بالأصناف المعروفة فقدر بعضهم بها ستائة نصف فضة وستة وعشرين نصفاً وثلاثي نصف كل عشرة منها ثلاثة دراهم وأصل ذلك كان خالصاً من الغش (٣٠٤) وإلا فلو كان معشوشاً فلا يبلغ ذلك مائتي درهم التي هي النصاب وبعد ذلك

النصاب ولو سيرا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشى ضرر المشاركة والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرها من الأموال فمن كثرتها فقد أبطأ الحكمة التي خلقها لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقادين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة التهمة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في العشرات ولا يجزى ردىء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضاً عن صحاح قالوا ولا يجزى عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فاسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكفه الفقراء منهم أو من غيرهم . قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينار نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقته التطوع ولا شيء في الغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصاباً فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو معشوشاً خالصه قدر الواجب وكان متطوعاً بالنحاس ويكره للإمام ضرب الغشوش لغير الصحيحين « من غشنا فليس منا » ولثلاثي غشوش به بعض الناس بعضاً فإن علم معيارها سحت المعاملة بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتاً عليه (ولا تجب في الحلبي المباح) من ذهب أو فضة تخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معد لا استعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم ويركز المحرم من حلبي من غيره كالأواني بالاجماع وكذا السكره كالفضة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم للملأ للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلاً من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والتخلخال للباس الرجل بأن يقصده بالتخادها فيما يحرم بالتحصد والخشي في حلبي النساء كالرجل وفي حلبي الرجال كالمراة احتياطاً للشك في إباحته فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد للباس ولا لغيره أو بقصد إجارتها لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه ، وكذا لو انكسر الحلبي المباح الاستعمال وقصد إصلاحه أو مكن بلا صوغ فلا زكاة أيضاً وإن دام أحوالاً لدوام صورة الحلبي وقصد إصلاحه وحيث أوجبنا الزكاة في الحلبي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بتمتته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلبي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقداً ولا يجوز كسره

لعل في عبارته تحريفاً بأن يقال بدل ستة وعشرين ونصفاً وثلاثي نصف ستة وستين نصفاً وثلاثي نصف حتى يستقيم (قوله فيسلم المخرج الدينار الخ) جواب عما يقال إذا وجب عليه دينار فلا يتأتى دفعه للأصناف الثمانية لأنه حقهم كلهم وجمعهم على الأخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الأصناف لا يجوز إيداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما الخاص؟ فأجاب بما ذكره وهو أنهم يوكفون شخصاً منهم أو من غيرهم (قوله سلم لهم دينار الخ) وذلك لأنه لا يمكن أن يدفع قيمة النصف لهم لأنه لا يجوز وليس عنده نصف فطر يته أن يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة إلى آخر ما قاله الشارح (قوله ولو خالصة الخ)

ليعطى

الغاية ضعيفة لأنه لا يجوز لغير الإمام ضرب الغشوش بل يحرم ويكره ضرب السلم ،

وأما الإمام فيكره له ضرب الغشوش إذا كان مسهلماً ولا يكره ضرب السلم (قوله ولا غيره) أي من احتياج إليه أوزنية أو قنية (قوله فالعبرة بقيمته) أي مع وزنه، قوله لا بوزنه : أي فقط وإلا فالوزن معتبر (قوله بوزنه) أي فقط ولا عبرة بالقيمة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة) ولا يلزمه أن يخرج سبعة ونصفاً مصوغة لكن لو أخرجها جاز وكان متبرعاً بالزائد

(قوله ولو لكل أصبع) أي غير الإبهام (قوله على الرجل) ومثله الخنثى (قوله للرجل) ليس قيذا (قوله جاز) أي إن كان عادة أمثاله ولا كراهة وإلا كره . وقيل يحرم ووجبت الزكاة (قوله مالم يؤد إلى صرف) وإلا حرم ووجبت الزكاة (قوله حلية آلة الحرب) وكذا التوبة على المعتد سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا بخلاف التوبة في الأواني فإنه يفصل فيه (قوله وكذا مانسج بهما الخ) أي لها لبسه (٢٠٥) أما فرشه والاستناد إليه

فلا يجوز (قوله المبالغة) أما أصل السرف فهو مكروه وأما إسراف الرجل فحرام وقيل إسراف المرأة حرام سواء كان بمبالغة أو لا (قوله تحلية الصحف الخ) خرج التوبة فلا يجوز على المعتد (قوله انصحف) وماله التمام وكذا حله وكيسه وعلاقته وخيظه لا كرسية (قوله ومن كتب الصحف بذهب الخ) هو شامل للرجل والمرأة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة ولها بهما .

ليعطى منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تحير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا . ويحرم على الرجل حتى الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم «أحل الذهب والحديد لإناث أمتي وحرم على ذكورها» إلا لأنف إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أظفار من فضة أظفار من فضة وأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذ من ذهب وإلا الأظفار فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف وإلا السن فإنه يجوز لمن قطعت سنه اتخذ سن من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف . ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعية التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أ كان في اليمن أم في البصرة لكن اليمن أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة .

تنبية : لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلمهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتد وإن قال الأذري الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها فإن لبسها معا جاز مالم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة حلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا لبسه كالسرج واللبانج وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب وتحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية الصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب لعموم «أحل الذهب والحديد لإناث أمتي» قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كالؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك .

[فصل : في الزروع والتجار] وجمعها لاتحادها نصابا وواجبا (قوله وما يجب إخراجه) أي من العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر

[فصل : في بيان نصاب الزروع والتجار وما يجب إخراجه] (ونصاب الزروع والتجار خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والأوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لأنه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي لأن الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث البغدادي وقدرت به لأنه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب النواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والزرين وكيه بالأردب المصري

أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر الخ ما يأتي (قوله جمع وسق بالفتح) ويجمع أيضا على وسوق كغلس وفلس أما بكسر الواو فيجمع على أوساق كحمل وأحمال (قوله سمي) أي مدلوله بهذا الاسم وفي العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمي الخ (قوله استظهارا) أي استيفاء لجميع التقادير الواردة في المسألة وليس المراد الاحتياط لأنه يقتضى أن يكون لابتدئ من الوزن مع الكيل وليس كذلك .

(قوله ستة أرداد الخ) بصرفه لأنه بعد ألف تكسيرة ثلاثة أحرف وسطها ليس ساكنا أصالة بل عرضا للدغام فهو كلاثثة وطواعية (قوله ستة أرداد الخ) وهي بالأرباع مائة وخمسون ربا لأنها بالأقداح سمانه قدح لأن المائة بأربعمائة والخمسين بمائتين من الأقداح وعلى كلام السبكي قدرها مائة وأربعون ربا والأقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة أرباع بويتين ونصف هي قدر التفاوت بينهما (قوله بالإسبي مد الخ) حاصل ذلك أن السبكي والقمولى اتفقا على أن الصاع أربعة أمداد واختلفا في قدر القدحين فالقمولى يقول الصاع قدحان كاملان والسبكي يقول قدحان بالإسبي مد فيكون التفاوت بينهما سمانه سبع مد لأن الأصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان إلا سببي مد فتكون الأصباع الناقصة سمانه سبع فإذا أردت تصحيحها أممادا كاملة فكل مائة يطلع منها أربعة عشر مدا وسبعا مد فإذا ضرب ستة في عشرة تبلغ ستين ثم الأربعة في الستة عدد السمانه بأربعة وعشرين فيكون المجموع أربعة وعثمانين مدا ثم اضرب الستة في سبعين بانث عشر سبعا بمد وخمسة أسباع مد يضم ذلك إلى الأربعة والعثمانين يكون المجموع خمسة وعثمانين مدا وخمسة أسباع مد فإذا أردت أن تجعلها صبعانا فالثمانون مدا بعشرين صاعا وذلك بعشرة أرباع وذلك وبيتان ونصف وهي التفاوت ولكن القمولى يقول ذلك المذكور من الويتين ونصف كامل لا يحتاج إلى تكميل والسبكي يقول كل قدحين ناقصان سببي مد فتكملها بالباقي وهو صاع ومد وخمسة أسباع مد بأن تبسط الصباع أسباعا (٢٠٦) فيكون ثمانية وعشرين سبعا يضاف لها مد بسبعة أسباع تبلغ خمسة

ستة أرداد وربع أرداد كما قاله القمولى يجعل القدحين صاعا كركاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة أرداد ونصف وثلاث لأنه جعل الصاع قدحين بالإسبي مد .
 تنبيه : لا يضم ثمرة عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمرة عام آخر ويضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حراره وبرودة كنجده وتهامة قهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعها في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول وكذا بعده في عام واحد نم لو أثمر نخيل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام بضان وإن اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة وهي اثنا عشر شهرا عربية كما مر (و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح الهمزة وسكون الشدة تحت السيل أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين

وثلاثين ثم يضاف لها الخمسة أسباع الباقية تكون أربعين سبعا إذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل قدحين سبعا مد فتكون حينئذ عشرين صاعا كاملة على كلام السبكي فقوله المحشى التفاوت وبيتان ونصف أي على كلام السبكي من أن الصاع قدحان

الإسبي مد وأما على كلام القمولى وهو أن الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت وبيتين ونصف وصاعا ونصف صاع الإسبي مد (قوله ونصف وثلاث الخ) كان الصواب ونصفا وثلاث بالنصب لأنه معطوف على المنصوب إلا أن يقال إنه على لغة ربيعة الذين يرمون المنصوب بصورة الرفع والمجرور فيقرأ بالنصب ويكتب من غير ألف (قوله عربية) أي هلالية (قوله بالضم) الباء بمعنى في وقوله هنا أي في الثمار (قوله باطلاهما) أي ظهور ثمرهما وبروزه (قوله نم الخ) صورة الاستدراك أن الثمر الذي ظهر ثانيا من نفس النخل الذي طلع ثمره أولا وأما صورة ما قبل الاستدراك فإن له نخلين ظهر ثم أحدهما قبل الآخر فيضم الثاني إلى الأول الخ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها لأهل الخبرة فإن قالوا إنه من بقية الحمل الأول ضم الثاني إلى الأول وإن قالوا إنه حمل مستقل لا يضم بخلاف العنب إذا أثمر مرتين فيضم لأنه قد يثمر مرتين (قوله وزرعا العام الخ) العام ليس قيدا بل ولو كانا زرمي عامين ويحكون بين حصاديهما أقل من سنة فإنه يضم (قوله بالضم) الباء بمعنى في (قوله اعتبار الخ) كان الأولى باعتبار (قوله وقوع حصاديهما) أي بالقوة لا بالفعل (قوله وفيها الخ) خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله إن سقيت شرط جواب محذوف تقديره ففيها العشر (قوله أو السيح) من عطف الخاص على العام لأنه ينزل الماء من السماء في حفرة فيملؤها ثم يجري منها للزرع والتمر وهذا وجه المحصر .

(قوله أو شرب) عطف على قوله إن سقيت (قوله وهي البكرة الخ) قال بعضهم هي آلة يداس على طرفها فيطلع الطرف الآخر بالماء (قوله العشر) وقدره خمسة عشر ربعاً على كلام القمولى (قوله نصف العشر) وقدره سبعة أرباع ونصف (قوله كثرة المؤنة وخفتها) لف ونشر مشوش (قوله كما في المعلوفة والسائمة) تشبيهه في الجملة لأن المعلوفة لازكاة فيها (قوله والقنوت) أى الأثمار الصغيرة وقوله والسواقي ويعبر عنها بالمساقى والترع وليس المراد (٣٠٧) السواقي المعروفة (قوله ثلاثة أرباع العشر) قدرها

أحد عشر ربعاً وقدحا (قوله ثلاثة أرباع العشر) ربيع نصف العشر) وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعاً ونصف قدح (قوله وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره الخ) الغرض منها أن بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل فى أن كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر وأما ظاهرها فليس مراداً هنا وإنما ذكره شيخ الإسلام فى باب البيع وهو أنه إذا بدأ صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدأ صلاح كله وقاس ذلك على ما لو باع نخلاً عليه ثمر ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا إن الظاهر يكون للبايع وكذا ما لم يظهر تبعاً قياساً لما لم يظهر على

أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلّى سواء فى ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملاً (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) يضم أوله وقتحه وهو ما يدبره الحيوان أودالية وهي البكرة أو ناعورة وهي ما يدبره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذى كرناضحاً الأثني ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «فما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» وانفقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة والعثرى بنضح النهملة والثالثة ماسقى بماء السيل الجارى إليه فى حفرة وتسمى الحفرة عانوراء لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها والقنوت والسواقي المحفورة من النهر العظيم كما للمطر فى المسقى بماء يجرى فيها منه العشر لأن مؤنة القنوت إنما تخرج لعامة القرية والأثمار إنما تحفر لأحياء الأرض فإذ انتهيات وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه وقياساً بالتوعين كالنضح والمطر يسقط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونماهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالاستواء أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى الشهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعى حلفه ندباً وتجب الزكاة فيما ذكره وبدو صلاح ثمره لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلع وحصرم وباشتداد حبه لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح فى ثمر وغيره بلوغه صفة يطالب فيها غالباً وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة كبلع وعناب ومشمش وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه ونموه وهو صناؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره وبق خرص أى جزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدأ صلاحه على مالكة للاتباع فيطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً وذلك لتضمين أى لنقل الحق من العين إلى الثمرة تمراً أو زيباً ليخرجه بعد جفافه وشرط فى الحرص المذكور عالم به أهل للشهادة كلها وشرط تضمين من الامام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين للمالك حينئذ تصرف فى الجميع فإن ادعى حيف الحارص فيما خرصه أو غلظه بما يبعد لم يصدق إلا بينة ويحط فى الثانية القدر المحتمل وإن ادعى غلظه بالمحتمل بعد تلف الحرص صدق يمينه ندباً إن اتهم وإلا بلا يمين وإن ادعى تلف الحرص كله أو بعضه فكأوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها فى الوديع فإنها واجبة.

ما ظهر فالأولى مقيسة على الثانية (قوله على مالكة) أى بشرط أن يكون موسراً وإلا فلا يجوز الحرص ولا ينتقل الحق إلى الثمرة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه ويحتاج بأنه قد يكون عليه دين مستغرق لتلك الثمر (قوله وقبول) أى فوراً (قوله بما يبعد) كالربع والثلث (قوله ويحط فى الثانية التدر المحتمل) كواحد من مائة مثلاً (قوله غلظه بالمحتمل) محترز قوله بما يبعد (قوله بعد تلف الحرص) أى وكان بعد التمكن من الزكاة وإلا فلا يلزمه شئ حتى بدعى الغلط فيه على الحارص وأما إذا كان الثمر موجوداً وادعى غلط الحارص بالمحتمل فإنه يعاد السكيل (قوله وإن ادعى تلف الحرص)

أى وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوة فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه . وأما إذا كان بعد التمكن من الزكاة فلامعنى لهذه الدعوة لأنها استقرت في ذمته تلف أو بقى (قوله ويضم ربح الخ) ولو كان الربح من عين العرض كشمز وولد (٢٠٨) ولبن وصوف (قوله إن لم ينض الخ) صادق بصورتين بأن لم ينض أصلا

أونف بما لم يقوم به والشارح مثل للأولى ومثال الثانية ما إذا اشتراه بفضة ثم باعه في أثناء الحول بذهب فيضم الربح الأصل في هاتين صورتين ويتركى بحول الأصل . أما إذا ض من الجنس كمثل الشارح الثاني فلا يضم بل يفرده الربح بحول والأصل بحول وإن كان يضم الربح الأصل في كمال النصاب وقوله وأمسكه ليس قيذا بل لو اشترى به عروضاً أيضاً كان الحكم كذلك (قوله من أرض مباحة أو مملوكة) أما لو وجده في ملك غيره فهو لصاحب الملك إن ادعاه وهكذا كما في الركاز وإن وجده في مسجد أو موقوف على مسجد أو شخص أوجهة كالفقراء فإن قال أهل الخبرة إنه حدث بعد المسجدية أو الوقفية فهو من ربيع الوقف . والمسجد فيكون ماسكاً للمسجد أو لموقوف عليه وإن قالوا إنه

[فصل : في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجها] (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما يبدءه وأقرب إليه من نقد البلد فلم يبلغ به نصاباً لم يجب الزكاة وإن بلغ غيره أما إذا ملكه غير نقد كعرض ونكاح وخلع فيغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بحل لا تقدر فيه كبلد يتعامل فيه فلو سأل أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه فإن ملكه بنقد وغيره يقوم ما قابل النقد به والباقي يغالب نقد البلد فإن غلب نقدان على التساوى وبلغ مال التجارة نصاباً بأحداه دون الآخر قوم به لتحقيق تمام النصاب بأحد التقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وإن بلغ نصاباً بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودرهمه وهذا هو العتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في منهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاهما آخره أما إذا نض درهم أو ذنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يتركى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قبيعة (ذلك) لأن العروض (ربيع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القبيعة فلائها متعلقة فلا يجوز إخراجها من عين العروض (وما) أى وأي نصاب (استخرج من معدن الذهب والفضة) أى استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أى النصاب (ربيع العشر) لعموم الأدلة السابقة تكبر «وفي الرقعة ربع العشر وما زاد فبحسابه» إذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج (في الحال) لأن الحول إنما يستعمل لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبهه الثمار والزروع ويضم بعض الخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال التبل لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقا وإذا قطع العمل بعد كصلاح آلة أو مرض ضم وإن طال الزمن عرفاً فإن قطع بلا عذر يضم طال الزمن أم لا لأعراضه ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا الخمسين من غير المعدن . تنبيه : خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المسكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه الرقيق فليس يملكه فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الاحياء بها لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمساكين الحاكم فقط فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياء بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول التبل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية (وما) أى وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالحاء المعجمة

(من) كان موجوداً قبل المسجد أو الوقفية فيكون من أجزاء المسجد أو الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل إنه يكون لصاحب الأرض قبل ذلك حرر ذلك وإن وجد في طريق فإن كان حدث بعد جعلها طريقاً بقول أهل الخبرة فهو لمن وجده وإن كان موجوداً قبلها فلمن كان مالكا للأرض قبل ذلك على قياس ما تقدم

(قوله ولو تنازع الر كاز الخ) هذا مشكل لأنه إن كان في ملك شخص فهو له حينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير ولا يتأتى هذا النزاع. ويجب أن المراد بالر كاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بأن يقول أحدهما أنا دفنته ويقول الآخر أنا دفنته . [فصل : في زكاة الفطر الخ] هو لفظ إسلامي لم يعرف في الجاهلية (٢٠٩) لأنها من خصوصيات هذه الأمة

وأما زكاة الفطرة فهو لفظ لاعربي ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن (قوله كأنها من الفطرة الخ) فيه مسامحة لأن الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذة بمعنى الحلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى إلا أن يقال إن بينهما نوع تعلق من جهة أن الزكاة مطهرة للحلقة هذا هو الذي سهل الأمر (قوله تجبر نقصان الصوم الخ) هذا إشارة إلى وجه الشبه بينهما وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن الجابر يكون من جنس المجهور ولا مانع من ذلك لأن الله ماضع نوعا من الفرائض إلا وشرع له نوعا من النوافل يجبره (قوله

(من الر كاز فقيه الخمس) روى الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لامؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثير واجبه كالمشترات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه الواجب في الزرع والتجار .

• تنبيه : قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول . والر كاز بمعنى الركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو طي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون جاهلي ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فإن علم أنها بلغته الدعوة وعاند ووجد في بناءه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بر كاز بل هو في كاحكاه في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطه وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإن علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فإن لم يعلم مالكه فلقطه وكذا إن لم يعلم من أي الضريين الجاهلي أو الإسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر وإنما يملك الر كاز الواجد له ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياء فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطه وإن وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فالشخص إن ادعاه فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى يقتهى الأمر إلى المحي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه في الملك ولو تنازع الر كاز في الملك بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

[فصل : في زكاة الفطر] ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها بمخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الحلقة المرادة بقوله تعالى - فطرة الله التي فطر الناس عليها - قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة . والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أمة من المسلمين » (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه . الأول (الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم « من المسلمين » وهو إجماع قاله الماوردي لأنها طهيرة وهو ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة . وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فهو قوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد ولو ضربت الشمس ومن نكح الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالتفقة عليهما . (والشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال

فرض الخ) أي أظهر أو بلغ أو نزل (قوله على الناس الخ) إشارة إلى المؤدى ولا يشترط إسلامه وشرطه الحرية واليسار وقوله على كل حرّ على بمعنى عن إشارة إلى المؤدى عنه وشرطه الإسلام (قوله صاعا) بدل أوحال من زكاة الفطر (قوله أو صاعا الخ) أو للتنويع للتخيير (قوله بغروب الخ) المراد من هذه العبارة إدراك جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الأولى أن يزيد وإدراك أول شوال فلذلك قال الشارح ولا بد من إدراك الخ [٢٧ - إقناع - أول]

(قوله أثر ذلك) أي قوله ولا بد الخ وأثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها أخرى وفتح عليه أر بع صور (قوله بليلة ويوم) يحتمل أن يكون للمعنى بليلة ويومها لسكل منهما وأن يكون ليلة لأحدهما ويوما للآخر لا يختلف الحكم وهذا عمله في المثال الأول إذا كان الليل سابقا فإن كان النهار سابقا والليلته بعده معه فقد وجد الجزآن معا في نوبة أحدهما فيختص الوجوب به (قوله فهي عليهما) أي على السيدين أو القرييين في الآخرين وإن كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للأثر به . وأما الأولى فلا فطرة فيها على أحد . وأم الثانية فتجب فيها على العتيق (قوله لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما) المراد أن جزءا من جزأيه وقع في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لأجل المهابة لأنها لاغية وإعما هو للملكية أو القرابة (قوله عمن مات بعد (٣١٠) الغروب) أي يقينا فلو شك في الموت بعده أو قبله فلا وجوب (قوله دون

من ولد بعده) أي أومعه أي ولو احتمالا (قوله وجود الفضل الخ) وليس من الفضل ما يحتاج إليه في العبد مما جرت به العادة في العبد من كملك وصمك وقل فلا يخرج منه إذا لم يزد على الحاجة وهذا إذا هياه وأعدده قبل الغروب وإلا فيخرج منه المظطرة (قوله من زوجية) يصح أن تكون تطيلية لقوم النفقة ويصح أن تكون يانا لمن نزمه نفقته ويقوم مضاف أي من ذي زوجية الخ (قوله ويشترط أيضا أن نكون الخ) أي إذا كان ذلك ابتداء لوجوب الفطرة أما إذا ثبتت في ذمته صارت

ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبدته أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شتال أومع آخر جزء من رمضان أو كان هناك مهابة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسق أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فإن أخرت استعب الأداة أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين . (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أي الفاضل (عن قوته وقوت) من نلزمه نفقته من (عيله) من زوجية أو بضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد (وليلته) ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لاثنين به يحتاج إليهما كما في الكفارة بجماع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة مومنه أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به ماله أو كانا فنيين يمكن إيداعهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخدمته لأنها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يلبس به وبمومنه كما أنه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو آدمى كأرجحه في المجموع والشروط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لاعتن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابه صحيحة فللعلم ملكه وأما المكاتب المذكور فاضف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابه فاسدة فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته ومن بضعه حر يزره من الفطرة بقدر مافيه من الحرية وبقاها على مالك الباقي هذا حيث لامهابة بينه وبين مالك بضعه فإن كانت مهابة اختصت الفطرة بمن وقعت نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشرك (ويذكر عن نفسه وعمن نزمه نفقته من) زوجته وبضعه ورقيقه (المسلمين) .

تفنيه : ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من نلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم للسلم فطرة الرقيق والتقريب والزوجة الكفار وابن وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق «من المسلمين» ومنها لا يلزم لعبد فطرة زوجته محررة كانت أو غيرها وإن أوجبت نفقة في كسبه ونحوه

دينا فيباع فيها ذلك (قوله فنيين) المذكور أنهما غير لائقين به فيبعضها ويبدلها بلائق ويصرف الزائد للفطرة ولو أنهما بخلاف الكفارة لا يباعان إذا ألتفهما لأن الكفارة لها بدل (قوله ضابط ذلك الخ) إذا تأملت الضابط وتأملت المستثنى منه وجبت فيه مساهة لأن الأول لم يدخل في الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر أيضا لأنه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل العبد فكان الأحسن أن يقول كل من لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابه فاسدة فإن نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الأمة إذا كانت مسلحة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها إذا كان زوجها معسرا أو عيبا .

لأنه

(قوله فان الفطرة على سيده) كان الأولى فلا فطرة على الكسرى (قوله فلا تجب فطرتها) أي الأجير بالنفقة للحج وعبد المسجد
أما نفقة عبد المسجد إن كان مملوكا للمسجد بوصية أو هبة فهي من ريع المسجد . وأما إن كان موقوفا على مسجد أو غيره فان
عين له الواقف جهة اتبعت وإلا ففي بيت المال وإلا ففي أغنياء المسلمين (٢١١) وعلى كل لا تجب فطرتها (قوله

عن نفسه الخ) إنما
اقتصرت على ذلك لأجل
قوله من غالب قوت
بله . أما إذا كان
زكى عن غيره فالعبرة
بقوت بله المؤدى عنه
وقرائه أيضا وإن كان
ظاهره للفقير أن قوله
صاعا من غالب قوت
بله راجع لما إذا
زكى عن نفسه أو غيره
فذلك بين الشارح
المراد منه (قوله
أوأخرجه) معطوف
على قوله : أما لو أخرج
الصاع عن اثنين
(قوله فيحتمل الخ)
حاصل ذلك أن فيها
قولين : القول الأول
يقول إن هذه مستثناة
وعلى هذا يخرج من
قوت السيد أو من
أشرف الأقوات .
والقول الثاني أنها
ليست مستثناة ويخرج
من قوت آخر محل
عهد ووصوله إليه وهذا
هو المعتمد (قوله
أويخرج للحكم)
أو بمعنى الواو راجع
للقولين أي إن قلنا

لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل غيره . ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجته أبيه ومستولته
وإن وجبت نفقتها على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملاها الولد بخلاف الفطرة .
ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته . ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته
دون فطرته . ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة
على سيده . ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته
على سيده . ومنها مالو الحج بالنفقة . ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتها وإن وجبت نفقتها سواء
أكان عبد المسجد مأكاله أو موقوفا عليه . ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط
ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها بالحرة فلا يلزمها ولا زوجها
لاقتفاه يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها . ويذكر عن نفسه
(صاعا من) غالب (قوت بله) إن كان بلهيا وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف
النواحي والاعتبار في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا
للغزالي في وسيطه ويجزئهم القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرا ولا عكس لثقله عن
الحق والاعتبار في الأعلى لأدنى زيادة الاقتيات لأنه المقصود فالبر خير من التمر والأرز ومن
الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لأنه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير
منه بالأولى . ويذنب أن يكون الشعير خيرا من الأرز وأن الأرز خيرا من التمر وله أن يخرج عن
نفسه من قوت واجب وعمن تلمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه بآذنه أعلى
منه لأنه زاد خيرا ولا يبيح الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحدا الجنسين
أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، أما لو أخرج الصاع
عن اثنين كأن ملك واحد صاعين أو بعضين ببلدين مختلفتي القوت فانه يجوز تبعض الصاع
أوأخرجه من نوعين فانه يجوز إذا كانا من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب أيها تخير والأفضل
أعلاها في الاقتيات قوله صلى الله عليه وسلم - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - .

تنبيه : لو كانوا يتفقون بالتمنع المحلوط بالشعير تخير إن كان الخياطان على حد سواء فان كان
أحدهما أكثر وجب منه من يحد إلا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أو جهدها أنه يخرج النصف
الواجب عليه ولا يجزئ الآخر المأمر أنه لا يجوز أن يبعث الصاع من جنسين وأما من زكى عن
غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء
على الأصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملاها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق
فيحتمل كما قال جماعة استثناءه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد ووصوله إليه لأن الأصل
أنه فيه أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزئا اعتبر أقرب
المحل إليه وإن كان بقربه مطلقا متساويا قربا تخير بينهما (وقدره) أي الباع بالوزن (خمسة)
أرطال وثلاث) رطل (بالعراق) أي بالبغدادى وتقدم الكلام في بيان رطل بغدادى موضعه والأصل
فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبارة بالصاع النبوى إن وجد أو معياره فان قلناه أخرج قدرا

إنها مستثناة وأخرج من فونه أو من أشرف الأقوات أو قلنا ليست مستثناة ويخرج من قوت آخر محل لا يدفع إلا للحاكم
لأن له نقل الزكاة وهناك تقرير ثان يجعل أو في قوله أو يخرج للحاكم على بابها ويجعله قولنا ثالثا ويجعل ما قبله من
القولين ضعيفا (قوله والأصل فيه الكيل) أي الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن بموه .

(قوله ذكر القفال) هذه الحكمة لا تظهر لأن الصاع لا يخص به شخص واحد بل هو للأصناف الثمانية إلا أن يقال إنه قد من يجوز دفعها لواحد أو دفع للعالم والحاكم خص به واحدا وأيضا لا تظهر في التمر والبن . ويجب بأنها بالنظر للقال (قوله ويجزى) أى زيادة على (٢١٢) ما يجب فيه العشر (قوله زكاة موليه) وهو الصنبر والحجون والسفيه

وقيد بالتى لأجل قوله وله والإلوم يكن غنيا كان واجبا عليه (قوله بخلاف غير موليه الخ) أى إذا لم نلزم فقته وإلوجب عليه فطرته وكان له إخراجها من غير إذنه وكذا للملاكو والزوجة

[فصل : فى قسم الصدقات]

هى جمع صدقة تشمل الواجبة والمنسوبة وللراد الواجبة ولو قال فى قسم الزكوات لكان أولى (قوله وصحبت) أى الزكوات (قوله عند وجودهم) سياتى محترزه فى المتن فى قوله وإلى من يوجد منهم (قوله من الحصر) ويسمى قصرا وهو من قصر الصفة وهى الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام الشافى أن هذه الزكوات مقصورة على الأصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم ويجب تعميمهم بها وعند غيره أنها لا تجوز لغيرهم

يتيقن أنه لا ينتص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة : تصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدله انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان ويبنى أن يزيد شيئا سيرا لاحتمال اشتغالها على طين أو تين أو نحو ذلك ، قال ابن الرصة : كان قاضى القضاة حماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين بخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قدحان بكيل بكم هذه سالم من الطين والعيب والغث ولايجزى فى بكم هذه إلا القمح اه .

فائدة : ذكر القفال الشافى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى إيجاب الصاع وهو أن الناس تمنع غالبا من السكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولايجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرتال من الخبز فان الصاع خمسة أرتال وثلاث كاسر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فىبقى منه ذلك وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام لكل يوم رطلان .

قمة : جنس الصاع الواجب القوت الذى يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد فى بعض العشرات كالتبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقيات ويجزى الأقط لثبوته فى الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفى معناه لبن وجبى لم ينزع زبدها وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة ، أما منزوع الزبد من ذلك فلايجزى وكذا لايجزى الكسكس وهو بفتح الكاف معروف ولا الخيض والاصل والاسمن ولا الملح ولا اللحم ولا الملح من الأقط أنسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزى لكن لايجب للملح فيخرج قدره يكون بعض الأقط منه صاعا وللأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الفنى لأنه يستقل بملكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لايجوز إخراجها عنه إلا بإذنه ، ولو اشترك موصران أو موصر ومصر فى رقيق لزم كل موصر قدر حصته لامن واجبه كما وقع فى النهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها يجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى .

[فصل : فى قسم الصدقات] أى الزكوات على مستحقها وصحبت بذلك لإشعارها بصدق باذنها وذكرها المصنف فى آخر الزكاة تبعا للامام الشافى رضى الله تعالى عنه فى الأم وهو أنسب من ذكر النهاج لها تبعا للزنى بعد قسم الفى والغنيمة (وتدفع الزكاة) من أى صنف كان من أصنافها الثمانية للتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم فى محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عابها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والقادمين وفى سبيل الله وابن السبيل) قد علم من الحصر بانها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وأما وقع الخلاف فى استيعابهم وأضاف فى الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بالملك وإلى الأربعة الأخيرة فى الظرفية للإشعار باطلاق الملك فى الأربعة الأولى وتقييده فى الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الأولى على ما يأتى وسكت المصنف

ويجوز دفعها لصنف منهم ولايجب التعميم (قوله باطلاق الملك) المراد أنهم يسكونه بمجرد الأخذ من غير شرط (قوله وتقييده) أى أنهم لا يسكونه بمجرد الأخذ بل بشرط صرفه فيما أخذه له ، هذا هو المراد وأما فصل بين الأربعة الأخيرة فى ثانيا للإشارة إلى أن الأولى وأخذها لغيرها والآخرين أخذوا لأنفسهما ، وهذه المعانى استنبطها الامام من أدلة خارجية ونزلها على الآية فالآية لم تفد ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام .

(قوله لامال له ولا كسب الخ) صادق بثلاث صور بأن لم يكن له مال ولا كسب أصلا أو له كسب غير لائق أو له مال وكسب لا يتقان موقعا من كفايته (قوله لائق) بالرفع صفة لحل اسم لا قبل دخولها لأن (٢١٣) محله رفع بالابتداء فاندفع

ما يقال كان المناسب تنوين اسم لا لأنه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بأنه وصف بعد دخولها لاقبله (قوله أو سيد) الأولى حذفه لأنه إن كان العبد مكاتب فنفقته على نفسه لاعلى سيده حتى يقال إنه مكاتب بنفقة سيده وإن كان غير مكاتب فنفقته على سيده السلم لكن لاحقه في الزكاة حتى يقال إن كفايته منع فقره فلا يعطى (قوله فهذان القسمان) الأولى بالواو لعدم تقدم أي يتفرع عليه (قوله وهو ثلاثة) أي إلا ما لا لأن الأول وهو المالكين تحته ثلاثة والثاني من تداين لأصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان (قوله هنا) احتراز به عن الشهادة في غير ما هنا لا بد فيها من اللفظ أشهد ولا بد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكنى ولو بلفظ الأبلار

عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة. فالأول الفقير وهو من لامال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال عونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أولا يكتب بالأدرهين أو ثلاثة أو أربعة وسواء أكان ما يملكه نصبا أم أقل أم أكثر. والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمن كتب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم شرعي يتأني منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخدمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين. والثالث العامل على الزكاة كساع يجيبها وكتب ما أعطاه أو باب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان لاقاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للصالح. والرابع المؤلفه فلو بهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه إسلام غيره أو كاف لنا شرمن يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول المسوردي يعتبر في إعطاء المؤلفه احتياجا إليهم محمول على غير الصنفين الأولين أما ما لا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون للمرأة من المؤلفه وجهان أصحهما أم. والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير حرك فيعطون ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حاول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب الزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه. والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح تخمر وتاب وطن صدقه أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يقب فلا يعطى وما لو لم يحتاج لم يعط أو تداين لأصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قتاله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكربة أو تداين لضمان فيعطى إن أصغر مع الأصيل أو أصغر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالأذن. والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو. والثامن ابن السبيل وهو من مشى سفر من بلد مال الزكاة أو محتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

تفنيه : من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلائمين أو ادعى فقرا أو مسكنا فكذلك إلا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكاف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفه وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فإن تخلفا عما أخذ لأجله استرد منها ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويعنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين

(قوله ويعطى فقير الخ) ما تقدم في بيان الصفات التي تقتضى الاستحقاق وما هنا إلى آخر الفصل في كيفية الدفع وقدر ما أخذ كل واحد (قوله أيضا ويعطى فقير ومسكين) أي كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتي فالكلام هنا في إعطاء الأراد وما يأتي في قوله ويجب تعميم الأصناف والتسوية في أصل القسمة بين الأصناف وكان الأولى تقديم الثاني على الأول أن

كفاية عمر غالب فيشترىان بما يعطيهان عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى له ذلك كفى الغازى هذا
 فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أمان يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلتها
 أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه ما يفرج ربحه بكفايته غالباً يعطى مكاتب وغارم لغير
 إصلاح ذات البين وما يحجز عنه من وفاة دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له
 مال في طريقه ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعاليه ويمسكه فلا يسترد منه ويهيأ
 له مركوب إن لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها ما كان السبيل
 والمؤلفة يعطيهام الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير
 وغارم يأخذ باحدهما (و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الامام ولو
 بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فان لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب
 الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن
 انحصروا بالبد وفيهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا (ولا) وفيهم المال لم يحجز الاقتصار (على
 أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بنى سبيل الله وابن السبيل
 الذى هو للجنس (إلا العامل) فانه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحداً إن
 حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب
 التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الامام وتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك
 ولا يجزئه نقل الزكاة من بد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بد آخر فان عدمت الأصناف في بد
 وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بد إليه وإن عدم بعضهم أو
 فضل عنه شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقيين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم أما
 الامام فله ولو بنائبه قلل الزكاة مطلقاً ولو امتنع للمستحقون من أخذها قوتوا .

فرع : لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع لى من زكائك حتى أتفنيك
 دينك ففعل أجزاءه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع إليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض
 ما عليك لأردته إليك من زكائى ففعل صح القضاء ولا يلزمه ردّه إليه فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه
 ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصحّ قضاؤه به ولو نواه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جلت
 عن زكائى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزه كما لو كان ودعة (وحصة
 لا يجوز دفعها) أى الزكاة (إليهم) الأول (الذى بمالى) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكتفيه . (و)
 الثانى (العبد) غير المكاتب إذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب . (و) الثالث (بنو هاشم وبنو
 المطلب) فلا تحلّ لهما لقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنما
 لاتحلّ ل محمد ولا ل آل محمد » رواه مسلم وقال « لا أحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً إن لكم
 فى خمس الخمس ما يكفينكم أو ينينكم » أى بل ضيقكم ولا تحلّ أيضاً لوالديهم غير « مولى القوم منهم » . (و)
 (و) الرابع (من تزم الزكى نفقته) بزوجة أو بضيعة (لا يدفعها إليهم باسم) أى من سهم (الفقراء و)
 لامن سهم (المساكين) لتمام بذلك وله دفعاً إليهم من سهم بلقى الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة
 إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غزوية كفى الروضة .

نبيه : أفراد المصنف الضمير فى نفقته حملا على لفظ من وجمعه فى إليهم حملا على مضاه ولا
 حاجة إلى تقييده بالمزكى إذ من تزم غير المزكى نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأتمثل

القسم الذى له من أصل
 القسمة (قوله ما يفرج ربحه
 الخ) بدل من قوله
 ما يحسن التجارة فيه
 (قوله إلا العامل الخ)
 إنما أخرجه لأن
 الكلام فى قسمة
 المالك وإذا قسم
 المالك فلا عامل وإذا
 لم يكن فلا تسوية بينه
 وبين غيره ولا عدما
 (قوله ولا يجب التسوية
 بين الآحاد) أى ولو
 تساوت الحاجات (قوله
 فان عدمت الأصناف
 الخ) محترز قوله مع
 وجود المستحقين (قوله
 فرع الخ) كان الأولى
 فروع لأنها ثلاثة
 الأولى لو كان شخص .

والثانى ولو قال شخص (١)

والثالث ولو كان عليه
 دين الخ (قوله وحصة
 لا يجوز الخ) ومثلهم
 الصبي والمجنون والسفيه
 لعدم صحة قبضهم
 فلا يصحّ إلا قبض
 الولى عنهم (قوله
 لا يدفعها إليهم الخ)
 جملة مستأنفة تقييد
 لما استفيد من العطف
 من أنها لا تدفع لمن تزم
 المزكى نفقته وظاهره
 مطلقاً لاباسم الفقراء
 ولا باسم غيرهم فذلك
 قيد بقوله باسم الفقراء الخ أما غير ذلك فيجوز الدفع إليهم .

(و)

(١) (قوله ولو قال شخص) هو المراد بقول الشارح ولو قال صاحب الدين فلي

(قوله والكافر) معطوف على الفنى فهو عام العدد وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لأنه يقتضى أنه زائد على الحسة مع أنه منهم (قوله ضمن الخ) أى بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن أماقبله فلا ضمان وهذا في التلف أما إن لانه بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن أم لا بخلافه قبل الحول فلا ضرر (٢١٥) فيه (قوله لم يقع عن غيره)

وبينى على ذلك أنه لو تبين تلف المدفوع عنه الذى عينه لم يجز جعلها عن غيره بل يرجع بها على من أخذها إلا إن علق على سلامة المعين بأن قال وإلا فمن غيره كان له جعله عن غيره إذا بان تلف المعين (قوله صدقة التطوع سنة) وهى أفضل من الفرض وقيل الفرض أفضل منها .

[كتاب الصيام]

قدمه على الحج لكثرة أفراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون أفضل وقيل الحج أفضل لأنه وظيفة العمرو يكثر السفار والكبار ويجوز قراءة الصيام بالياء وبالواو لأن كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة وفرض في السنة الثانية من الهجرة

(و) الخامس (لا تصح للكافر) خبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» نعم الكيال والحال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لازمة . تنبيه : يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال وأخذ للزكاة من إمام أو واسع أو مستحق وبخلاف تمر وتنقية حب وخلق مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قادر أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فليس وتقرر أجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت أو وطء وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة النافع بفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أدائها مستحقها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أدائها له وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه وهو أفضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى للفروضة ولا يكفي فرض مالى لأنه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لأنها قد تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فإن عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام أو وكيل والأفضل أن ينوى عند تفريق أيضا وله أن يوكل في النية ولا يكفي نية إمام عن المذكى بلا إذن منه إلا عن تمتع من أدائها فتكفى وتلزمه إقامة لها مقام نية المذكى والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلا باع ما تعلقت به الزكاة أو بضه قبل إخراجها بطل في قدرها إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة القيمة وهى لانفوت بالبيع وسن للإمام أن يعلم شهرا لأخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وأن يسم نم زكاة فى اللاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه .

تقمة : صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لفنى ولدى القربى لا للفنى صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق جار أقرب فأقرب أفضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لمونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسنى بما فضل عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليته وفضل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الاضاعة وإلا كره كما فى المهذب ويسن الاكثار من الصدقة فى رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنا وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصديق بشى يسير . فى الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمر» وقال تعالى - فمن عمل مثقال ذرة خيرا يره - ومن تصدق بشى كره أن يملكه من جهة من دفعه إليه بما عاوضه أو غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - .

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم - انى نذرت للرحمن صوما - أى إمساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية . والأصل فى وجوبه قبل الاجماع آية - كتب عليكم الصيام - «خبر بنى الاسلام على خمس» وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من

فى شعبان فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحدة كاملة تظمينا لأتمته من حيث مساواة الكامل للناقص أى من حيث الثواب المرتب على أصل الصوم أما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره ومحوره وثواب اليوم الزائد فهذا أمر يزيد به الكامل على الناقص .

(قوله وأركانه الخ) كان الأولى حذفه لأنه سيأتي في قول الثن وفرأئض الصوم (قوله بأحد أمرين الخ) الأول عام أي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالرأى ومن صدقه وأما قوله وثبتت رؤيته فهو سبب عام أيضا إذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد أو الأمانة الدالة عليه كتعليق القناديل بجملة ما يجب به الصوم أربعة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لما قبله على اللفظ والنشر للشوش (قوله فان غم عليكم) أي هلال رمضان ومثله إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) أي بلفظ الشهادة وإلا فلا يجب الصوم على العموم وإنما أتى بالحديث الثاني تفسيرا (٢١٦) للاخبار وأن المراد به لفظ الشهادة (قوله موثوق به الخ) ليس قيذا

المهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين با كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاهد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لأصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وثبتت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر «أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أتى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره «أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه» والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أتى رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين بدخول رمضان لافي غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي إن سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوج طالق وقعا ومحل أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به .

تنبيه : يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الأذري أن الأمانة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنار في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال إنه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاءه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرأي لالاشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الأول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كاهن في الصلاة . (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون إلا إذا أتم بمزيل عقله من شراب

مع اعتقاد الصدق فان المدار على أحد أمرين إما كون الخبر موثوقا به أي عدلا وإن لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وإن كان كافرا (قوله ويكفي في الشهادة أشهد الخ) غرضه بهذا الرد على ابن أبي الدم حيث قال لا يكفي ذلك لأنه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة المرأة أنها أرضعت هذا الولد أو شهادة البناء أنه بنى هذه الحائط بل يشهد بأنه رأى الهلال وأن غدا من رمضان أو يشهد بطول الهلال وأن غدا من رمضان والمعتمد ما قاله الشارح وإن لم يقل وإن غدا من رمضان وللاحكام أن يحكم بشهادة العدل

وإن دل الحساب على عدم إمكان رؤية

الهلال خلافا لبعضهم (قوله المعلقين) بالثنوية صفة للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالثنوية صفة لما قبله من الطلاق والعتق (قوله هذا) أي كونه لا يثبت رمضان في غير الصوم الخ . وحاصل ذلك قيدان وشرطان وأخذ محترزها الشارح (قوله أطاقه) أي حسا وشرعا (قوله على مجنون الخ) ومثله المعنى عليه والسكران . وحاصل ذلك أنه لا يجب عليهم الأداء مطلقا تعدوا أولا وأما القضاء ففيه تفصيل والمعنى عليه يقضى مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيها فالمجنون إن تعدى قضي وإلا فلا والسكران قيل للمجنون وقيل كالمعنى عليه والمعتمد الأول وحينئذ فقوله إلا إذا أتم

لا حاجة إليه لأن كلامه في وجوب الأداء وهو منقى مطلقا وكذا قوله فيجب كان الأولى حذفه (قوله سكت المصنف الخ) وجعل هذه شروطا للصحة مع أنها هي بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة إلا أن يقال إن بينهما تخالفا وذلك لأن الاسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد وأما في شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وزاد شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطاً للوجوب (قوله وفرائض الصوم

(٢١٧)

أربعة الخ) فيه مسامحة لأن التعيين ليس من الأركان وإنما هو شرط في النية والامسك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط كما في الشارح ويجب أن مراده بالفروض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الأركان (قوله ولا يضر الأكل حال نزول دم الحيض أو النفاس إذا تم أكثر الحيض أو النفاس أو قدر العادة قبل الفجر ومثل الأكل في عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاعمام والنوم ثم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا الردة نهارا وأما رفض النية فأنما يضر بالليل (قوله تعيين النية) أي النسوي ولم بالجنس كنية صوم الكفارة

أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة. والشرط الرابع الذي تركه المصنف إطاعة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا بكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه .

تنبيه : سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طواع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها تتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا يصيام له » ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها منافع للصوم ككفر وجماع (و) الثاني (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلاوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلوات . أجب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صومها .

تنبيه : قضية سكوت المصنف عن التعرض للفريضة أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعاً للأكثرين وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن العادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصلحها في مكان ثم يدرك جماعة في آخر يصلونها فيصلحها معهم فأنها تقع له نافذة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا أماره فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأن الأصل بقاؤه وإن بان من رمضان لم يصح

وإن لم يعين كونها ظاهراً أو غيره وكنية النذر وإن لم يعين كونه نذر تبر أو لجاج أو غيرها وكنية القضاء وإن لم يعين سببه (قوله حصل أيضاً) أي الثواب المخصوص الرتب عليها وإن نوى الصوم عن الأيام المذكورة وقيل يحصل الثواب على أصل الصوم (قوله ولا يشترط تعيين السنة) وكذا اليوم فإن عين ووافق فظاهر وإذا أخطأ فإن كان عامدا عالماً لم يصح لتلاعبه وإن كان غالطا صح راجع الأجهوري في هذا المقام (قوله إلا إذا اعتد الخ) هذا إنما يحتاج إليه [٢٨ - إقناع - أول]

إذ اعلق كاهنا وتبين أنه من رمضان فيصح فإن لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان لعدم نيته له فإن جزم بالنية صح وإن لم يكن
أمانة والحال أنه بان من رمضان (قوله بعد الفجر) أي في الواقع (قوله فبان خلافه) ليس قيذا بل أولم يقين شيء كما يأتي في الشارح
لأن المراد أنه أفطر من غير اجتهاد وأما بالنظر لقول الشارح معتقدا إذا كان معناه عن اجتهاد فيكون قوله فبان خلافه قيذا
فإن لم يقين شيء صح صومه (٢١٨) (قوله صح صومه) أي وإن سبقه شيء إلى جوفه في الأولى أي مسألة الطرح

لغيره بخلاف مسألة
الامساك لتقصيره
بامساكه (قوله والذي
يفطر به الصائم) هذه
المفطرات مفاهيم
ما تقدم من الاسلام
والعقل والنقاء
عن الحيض والنفاس
والامساك عن الأكل
والشرب والجماع والقيء
وإنما ذكرها للمصنف
وإن لم يكن من عادة
التون أخذ المحترقات
لزيادة الايضاح على
البتدي (قوله من
عين) خرج الریح
والطم (قوله سواء
أكان يحيل الخ)
تعميم في الجوف (قوله
كباطن الحلق) مثال
لقوله أم لا وما بعده
مثال لقوله يحيل فهو
لف ونشر مشوش
وبقي مثال ما يحيل
الدواء فقط كباطن
الرأس أو الأذن (قوله
فلا يضر الخ) عتريز
قيد مقدر أي من

فرضا ولا نفلا وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاء إن كان منه
لأن الأصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو غير
إنزال لقوله تعالى - أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - والرفث الجماع (و) عن (تعمد
القيء) وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه لما سيأتي (و) الرابع من الشروط (معرفة طرفي النهار)
يقينا أو ظنا لتحقق إمساك جميع النهار .
تنبيه : افرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل
معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه
القضاء . وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحريم ولم يقين الحال صح في تسحره لا في إفطاره لأن
الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية فإن بان الصواب فيهما صح صومه أو الغلط فيهما لم يصح
ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلم يباع شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه فيه صح صومه أو كان طلع الفجر
بجماعا فترجع حال صح صومه وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء)
الأول (ما وصل) من عين وإن قلت كسمسة عمدا مختارا علما بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من
منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء (و) باطن
(الرأس) لأن الصوم هو الامساك عن كل ما يصل إلى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بقرتب
مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثر ايباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدته جوفه أو
وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غر بلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتنظير في باطن
الأذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر إن بالغ أفطر وإلا فلا ولو بقي طعام بين
أسنانه جرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لأنه معذور فيه غير مفطر ولو أوجر
كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب لأن حكم اختياره ساقط
وإن أكل ناسيا لم يفطر وإن كثر الخبر الصحيحين «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه» (و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة إدخال دواء ونحوه في اللبر فتعبيره
بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل أو إدخال عود أو نحوه فيه مفطر
وكالحقنة دخول طرف أصبع في اللبر حالة الاستنجاء فيفطر به إلا إن أدخل المسور مقعدته بأصبعه
فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه (و) الثالث (القيء عمدا) وإن تيقن أنه لم يرجع
منه شيء إلى الجوف كأن تقايا منسكسا لخبر ابن حبان وغيره «من ذرعه القيء» أي غلمه «وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد أن يكون علما
بالتحريم مختارا لذلك فإن كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر

منفذ مفتوح انفتاحا هرايحيس (قوله ولا يضر وصول ريقه) عتريز قيد مقدر أي عين
أجنبية طارئة من خارج البدن (قوله ذباب) عتريز قيد مقدر أي عين يسهل التحرز عنها ولا يشترط (قوله لعسر التحرز الخ)
علة للأربعة قبله وقضيته أنه لو تعمد فتح فيه في الأربعة يضر وليس كذلك على التعمد ويجاب بأن المراد شأنها عسر التحرز
فلو تعمد فتح فيه لأجل وصولها فلا يضر وبعضهم قال إن التعميم في الأخيرين أما الأولان فيفصل فيهما فإن تعمد فتح فيه
لأجل دخول ذلك ضرر وإلا فلا (قوله إن عجز عن تمييزه ومجه) أي ووصل شيء إلى الجوف هذا محل التفصيل وإلا لا يضر

كما

عتريز قيد مقدر أي عين

أجنبية طارئة من خارج البدن (قوله ذباب) عتريز قيد مقدر أي عين يسهل التحرز عنها ولا يشترط (قوله لعسر التحرز الخ)
علة للأربعة قبله وقضيته أنه لو تعمد فتح فيه في الأربعة يضر وليس كذلك على التعمد ويجاب بأن المراد شأنها عسر التحرز
فلو تعمد فتح فيه لأجل وصولها فلا يضر وبعضهم قال إن التعميم في الأخيرين أما الأولان فيفصل فيهما فإن تعمد فتح فيه
لأجل دخول ذلك ضرر وإلا فلا (قوله إن عجز عن تمييزه ومجه) أي ووصل شيء إلى الجوف هذا محل التفصيل وإلا لا يضر

كما لو غلبه التي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتعها من دماغه أو من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فأنزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهمة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتصيره وكالتي التجشؤ فإن نعدته وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا (و) الرابع (الوطء) بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختاراعلمنا بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وإن كثرت ولايا كراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريره كما سبق في الأكل (و) الخامس (الانزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير أنزل فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو شهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاختلام وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوته خوف الانزال والإفتركه أولى (و) السادس (الحيض) للاجماع على تحريره وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل يجب عليها ثم سقط أولم يجب أصلا وإنما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أحدهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة (و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فإنها بطله للصوم على الأصح في التحقيق وهو المتمد خلافا لما في المجموع من إلحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لفسيان أو سهو (و) يستحب في الصوم (و) لو نفل أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر » زاد الامام أحمد « وأخروا السحور » ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإفلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم ويسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر فإن لم يجده فعلى ماء لخبر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصل على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حساحسات من ماء فإنه طهور » رواه الترمذى . ويسن السحور لخبر الصحيحين « تسحروا فإن في السحور بركة » ولخبر الحاكم في صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه لخبر الصحيح « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

بأه وقاب ضمة الشين كسرة (قوله الانزال الخ) حاصله أنه متى قصد إخراج اللقي أفطر مطلقا وإلا فإن كان بحائل فلا فطر وإن كان بغير حائل أفطر أى وكان الممسوس مما ينقص لمسه الوضوء كالأجنبية أما إذا كان محرما فإن كان بشهوة من غير حائل أفطر أو أمرد أو عضوا مبنا غير الفرج فلا (قوله الردة الخ) أى ولو لحظة ومثلها الجنون والحيض والنفاس . وأما النوم فلا يضر وإن استغرق كل اليوم وأما السكر والاعتماد فلا يضر إلا إذا استغرق جميع النهار (قوله فإنه ظهور الخ) فيه نظر لأنه في مقام بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والماء ليس فعلا وقوله قبله على رطب أى ولو كان بمكة فيقدمه على ماء زمزم (قوله ترك المهجر) هو بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد أضاف له الشارح ترك ونفى النفي إثبات

فصار معناه التكلم فاذا أضفت لفظ ترك الذي هو من كلام التين قلنا صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مراد أفكان الأولى حذف لفظ ترك الذي أدخله الشارح على المهجران وهذا كله على الفتح وأما باضم فيكون اسم مصدر لا هجر بمعنى أخش والمعنى يسن ترك الكلام الفاحش

(قوله وليصن لسانه) هو مقول القول (قوله يفطرن الصائم) أى حقيقة وهو مذهب سيدتنا عائشة وكذا مذهب الامام أحمد (قوله وهو مكروه) أى (٢٢٥) الملك مكروه (قوله ومدارسته) عطف خاص على عام لأن المدارس

واجب ومعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة لأن صوت اللسان عن ذلك واجب . وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء . قال السبكي وحديث « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة » إلى آخره ضعيف وإن صح قال الماوردي فالمراد بظلال الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عدا الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفضل أن ذلك يضعفه وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجهه وإن ألقاه عطشه وهو مكروه كفى المجموع ويسن أن يفصل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وأن يقول عقب فطره « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان لما في الصحيحين « أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة من رمضان حتى يسلم فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن » وأن يعتكف فيه لاسيا في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا (ويحرم صيام خمسة أيام) أى مع بطلان صيامها وهي (العيدان) الفطر والأضحى بالاجماع المستند إلى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين (وأيام التشرى) الثلاثة بعد يوم النحر ولولم تمتع للنهى عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال السنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الأكثرون والمعتمد فى المذهب تحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار ابن يامر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

تنبيه : يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح فى المذهب (إلا أن يوافق) صومه (عادة له) فى تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فيوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كتنظيره من الصلاة فى الأوقات المكروهة لحبر « لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا لرجل كان يصوم صوما فليصمه » وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلا صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثانى من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والأصح فى المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لحبر « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكتفى وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثانى ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها . فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق القيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ . أجيب بأننا لانزاعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر « إذا غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة ووطن صدقهم كما قاله الرافى

أن يعيد الثانى ما قرأه الأول (قوله فيعرض) بفتح الياء بمعنى يلقى عليه وليس بضم الياء لأن معناه الترتك وليس مرادا (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن الحرام وإلا لو كان مراده أنه حرام لقال ويوم الشك عطا على ما قبله (قوله أو يصله بما قبله الخ) بأن وصل يوم الشك يوم أو أكثر من نصف شعبان فيصدق بكل النصف وبيعضه وهذا وجه ضعيف كما قاله الشارح وجرى فى قوله ويكره صوم يوم الشك على ضعيف والمعتمد أنه حرام وأنه لا يجوز وصل يوم الشك إلا بما قبل النصف الثانى بأن يصوم آخر النصف الأول ويستمر إلى يوم الشك (قوله إلا أن يكون له عادة) أى أو صومه عن قضاء أو نذر (قوله ووطن صدقهم) فيه

نظر لأنه إذا ظن صدقهم يصح تبييت النية ويجوز الصوم إذا ثبت أنه من رمضان فلاس يوم شك • وإنما

حينئذ بل من رمضان فكان الأولى حذف قوله ووطن صدقهم إلا أن يجب بأن المعنى ووطن صدقهم ولم يثبت أنه من رمضان

بأنه لما لم يثبت كونه
من رمضان صار يوم
شك فلم يصح صومه .
والحاصل أن يوم
الثلاثين نارة يحكم
عليه بأنه يوم شك
فيحرم صومه ونارة
يحكم عليه بأنه من
رمضان فيجب صومه
أو يجوز فالجواب على
من اعتقد الصدق
والجواز لمن ظن
الصدق (قوله صحت
النية) راجع لهما وقوله
ويجب راجع للثاني
(قوله الفطر الخ) أي
تعاطى المفطر واجب
وإلا في الليل يحكم
على الشخص بأنه
مفطر وإن لم يتعاط
مفطرا (قوله الكفارة)
أي العظمى لأنها
المرادة عند الإطلاق
وغيرها يقال له فدية
غالبا ومن غير الغالب
تطلق الكفارة على
الفدية كما في قوله
والكفارة عن كل
يوم مد . والحاصل
أن المفطرات السابقة
قسمان قسم فيه
الكفارة العظمى
وهو الوطء وما عداه
من المفطرات لا كفارة
فيه وإتمامه القضاء

وإتمام يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن
ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطائفة أول الباب وتقدم في أثانته صحة نية الاعتقد
لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لأن
يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع ، وأما من ظنه أو اعتقده
صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذا موضع ، فقول الأسنوي : إن كلام الشيخين في
الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع
ممنوع . أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان وإن أطبق
الغيم خبر « فإن غمّ عليكم » .

فرع : الفطر بين الصومين واجب إذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام لانتهى عنه في
الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع
وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ،
وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر . ثم شرع فيما يجب به الكفارة فقال (ومن
وطئ* بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) عتارا عالما بالتحريم (في الفرج)
ولو دبر من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكاف صائم آثم بالوطء
بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكففة (القضاء) لافساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده
(الكفارة) دونها لتقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة
حتى تتعلق بها الكفارة فتحتص بالرجل الواطئ* ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على
الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة والواطئ وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما
شمه ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون
الفرج المفضية إلى الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها إدخال بعضها
فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الإكراه
لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام أو نشئته بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه
لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهله وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أن يمتنع
وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل وبه نهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة
فلا كفارة فيه لأن ذلك من خصوص رمضان وبالمكاف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة
لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطئ* أو سبى النية وأصبح ممسكا ووطئ*
فلا كفارة حينئذ وبالآثم ما لو وطئ* الرضيع أو المسافر ولو بغير نية الترخص وما لوطن وقت
الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لا لتفاء الآثم
ولا كفارة على من جامع عمدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم
وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر
أفطر بالزنا مترخصا لأن الفطر جائز له وإيمه بسبب الزنا لا بالصوم .

تنبيه : قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول شيء من
لذكر في فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع إذ الفساد فيه بشيره ومن جامع في
يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتها سواء أ كفر عن الجماع
الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما فالوجامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فإن
تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات وحدث السفر ولو طويلا بعد الجماع

(قوله ومن مات الحج) أي بالغاحرا كان أورقيا ذكرا أو أنثى بشرط أن يكون مسلما وإنما قيد بالمسلم لأجل جريان الخلاف بين القديم والجديد ، وأما المرتد ففيه الاطعام فقط . والحاصل أن الصور اربعة لأنه إما أن يفوت بعذر أو بغير عذر وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء • (٢٢٢) أولا والتدارك في ثلاثة إذا فات بغير عذر مطلقا وكذا بعذر وتمكن

لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمة (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عق رقية مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والسكب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظهار (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا خيرا صحيحين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتى في رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقية ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهرق فيه تمر ، فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها : أي جبلها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال اذهب فأطعمه أهلك » والعرق بفتح العين والراء مكمل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا ، وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقية ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الحصول المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى للمالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البذل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران . فإن قيل لو استقرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواقع باخراجها بعد . أجب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القسرة فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فإن قدر على أكثر رتب وله العمدول عن الصوم إلى الاطعام لشدة الغلظة وهي بنين معجزة ولام سا كنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر « أطعمه أهلك » في الأم كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ، وفي ذلك أجوبة أخرى كرتها في شرح النهاج وغيره (ومن مات) مسلما كما قيده في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج ، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المعتدى بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كأمير وبالكيل المصري نصف قنح من غالب قوت بلده لخبر « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا » ولا يجوز أن يصوم عنه وليه وفي الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم

من القضاء ولم يقض هذه الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضاءه فلا تدارك عنه والشارح جعل كلام المتن مفروضا فيما إذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل حكم ما إذا فات بغير عذر مستفادا من خارج فيه مساهمة فكان الأولى أن يقول وحاصل المقام كذا وكذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا وكذا (قوله وسواء استمر) أي المرض والسفر (قوله أم حصل الحج) أي أولم يستمر بل زال وحصل الموت في رمضان (قوله ولو بعد زوال العذر) المطوى تحت الغاية ما لو حصل الموت قبل زوال العذر وصرح الغاية ما إذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان وحينئذ فلا حاجة لهذه

يجوز

الغاية لأن ما أفادته هو عين صورتين قبلها في التعميم

(قوله أطعم عنه وليه الحج) في نسخة أطعم عنه البناء للفعل وهي أولى لبشمل الأجنبي ولومن غير إذن لأنه من باب وفاء دين الغير (قوله ولا يجوز أن يصوم) معطوف على المتن وهذا من تمة القول الجديد .

(قوله ومع ضعفه فالاطعام الح) أى فهو جائز على القولين (قوله على المختار الح) راجع للثلاثة قبله (قوله يبطل احتمال الح) الأولى يبطل تعيين العسوبة والولاية للذين قيل بتعيين كل منهما (قوله قياسا على الحج) أى حج النفل لأن الفرض يجوز من الوارث والأجنبي من غير إذن الميت . أما النفل ففيه خلاف فقيهل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الأجنبي باذن القريب والمعتمد أنه لا يجوز إلا باذن الميت سواء كان من الوارث أو من الأجنبي (قوله وما لو نذر الح) أى ويستثنى ما لو نذر (قوله إن قلنا إنه لا يفرد الح) أما إذا قلنا يفرد فيصوم ولا يعتكف (٢٢٣) عنه ثم على الاعتكاف

مع الصوم إن كان
الناذر أطلق يكفي
لحظة مع الصوم وإن
نذر اليوم كله اعتكف
اليوم كله (قوله
فهذا الح) اسم الإشارة
راجع للولى ويعتكف
بالبناء للفاعل ضميره
لولى ويحتمل أن
اسم الإشارة راجع
للميت ويعتكف بالبناء
للفعل (قوله والشيخ
الح) هذا مفهوم
ما تقدم في شروط
الوجوب في قوله
وإطاعة للصوم أى
قدرة حسا وشرعا
فالعاجز حسا كما هنا
لا يجب عليه الصوم
بل هو محتطب بالفدية
ابتداء وقيل بدلا
(قوله والعجز) أى
الذى بلغ أقصى الكبر
ويقال له الهرم وعطفه
على ما قبله من عطف
الخاص على العام

يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر انتهى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » قال النووي : وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند القائل بالصوم وعلى التقديم الولي الذى يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصيا ولا وارثا ولا ولى مال على المختار لما في خبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها ؟ قال صومي عن أمك » قال في المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعسوبة وقد قيل بكل منهما فإن انفتحت الورثة على أن يصوم واحدا جز فإن تنازعا في فوائد المذهب للفارق أنه يقسم على قدر موارثهم وعلى القديم لو صام عنه أجنبي باذنه بأن أوصى به أو باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع : ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزاء قال وهو الظاهر الذى اعتقده وخرج بقيد السلم فيما مر ما لو ارتد مات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعاً كما قاله في القوت . ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها ، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعاً للحج وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوى قال في التهذيب : إن قلنا إنه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الأصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجزى في الاعتكاف (والشيخ) وهو من جاوز الأر بعين والعجز والريض الذى لا يرجع برؤه (إن عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطم) إن كان حرا (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - فان كلمة لا مقصورة أى لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفأندته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرئ وقول المجموع : ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه لأنه عاجز عنه حال التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة أهمهما في المجموع الثانى وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا (والحامل) ولو من زنا

(قوله مشقة الح) أى وإن لم تبسح التيمم بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينهما أن الأولى تحتاج إلى طيبب دون الثانية (قوله إن كان حرا الح) خرج العبد فلا فدية عليه أصلا لعجزه لكن لسيدته أن يفدى عنه ولقريبه أن يفدى أو يصوم ولا يجوز للسيد الصوم إلا باذن لأنه أجنبي (قوله فان كلمة لا مقصورة) وهذا من قبيل دلالة الاقتداء وهى تقدير شئ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته ، ولعل الدال على هذا التقدير قرينة حال نزول الآية (قوله والحامل الح) هذا أيضا مفهوم ما تقدم فان الحامل والمرض كل منهما عاجز شرعا وإن كانا قادرين حسا (قوله ولو من زنا) أى أو بغير آدمى .

(قوله والمرضع الح) أى ولو غير آدمى بشرط أن يكون معصوما وسواء كانتا حرتين أم رقيقتين وإن كان الرقيق لا يلزمه فدية (قوله وكذا إن أطلقت^(١)) بأن قصدت نفسها وغفلت عن الولد إثباتا ونفيا (قوله أوجب بأن الآية الح) فيه نظر لأن الآية ساكتة عن الفدية إثباتا ونفيا ومصرحة بالقضاء فقط ، وقوله فيما إذا خافتا الح) فيه نظر لأن الآية إنما هي في المريض والمسافر لافي الحامل والمرضع فكان الأولى حذف الجواب لأنه لم يقد شيئا وحذف السؤال أيضا لأنه في جهة والآية في جهة ويمكن أن يقال إن المراد بالمريض في الآية حقيقة وهو ظاهر أوحكما ومعنى وهو الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيما حينئذ في معنى المريض فصارت الآية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور (قوله أنه نسخ حكمه) أى القول المذكور وحكمه التخيير بين (٢٢٤) الصوم والفطر والفدية فنسخ بتعين الصوم إلا في الحامل الح) (قوله غير

(المرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولومع الولد (أفطرتا) أى وجب عليهما الإفطار (و) وجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض . فان قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ماسياتي . أوجب بأن الآية وهي قوله تعالى : ومن كان مريضا إلى آخرها وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما لا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرها أم لا (وإن خافتا) منه (على أولادها) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب عليهما القضاء للإفطار (والسكفارة) وإن كانتا مسفرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به .

تمية : يباح بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطرتا نقاذ آدمى معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بفرق أو نحوه فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للفطر والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان وإن نظر بعضهم في البهيمة لأنهم زلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة آدمى المعصوم ولا يباح بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدى بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لأن ستة من الصحابة رضی الله عنهم قالوا بذلك ولا يخالف لهم ويأثم بهذا التأخير . وقال في المجموع : ويلزمه المد بدخول رمضان . أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير .

فائدة : وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد إذا لم يخرج به بتكرار السنين لأن الحقوق المالية

منسوخ) تفسير لما قبله (قوله بما مر) أى من أن كلمة لا مقدره الح) (قوله في إيجاب الفدية الح) كان الأولى حذفه ويقول فيما مر من وجوب القضاء فقط إذا خاف على نفسه الح) أو القضاء والفدية إذا خاف على الرقيق فقط (قوله مشرف على هلاك) ليس قيذا بل أو نالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله بل هو جائز) وقد يجب إذا كان المال لمحجور عليه ومع ذلك لا فدية (قوله وإن نظر بعضهم في البهيمة) أى وقال إنها مال أى فلا فدية فيها وهو

لاتداخل

ضعيف (قوله لأنهم) تعليل لوجوب الإفطار لانتقاد الحيوان

(قوله ومن أخر قضاء رمضان الح) مقيد بقيدتين : الأولى كونه قضاء رمضان . الثانى قوله مع إمكان القضاء فأخذ الشارح محترز الثانى بقوله أما من لم يمكنه الح) وأخذ محترز الأول فيما أتى بقوله ولا شيء على الهرم والزمن الح) على اللف والشر المشوش (قوله بدخول رمضان) أفاد أنها لا تجب إلا بدخوله وإن أيس من القضاء قبله كمثل الحشى وهذا في الحى . أما إذا مات وأيس من القضاء فتجب الفدية ولو قبل دخول رمضان كمثل الحشى الثانى في الميت (قوله للتأخير) فتأزم ولو صلح (قوله لأصل الصوم) فإصام فلا فدية (قوله لتفويت الح) فإصامت فلا فدية (قوله ويتكرر المد الح) كان الأولى تقديمه على الفائدة .

(١) قول التقرير (قوله وكذا إن أطلقتا الح) ليس في نسخة الشارح هذه الزيادة كما ترى اه .

(قوله على الجديد) وكذا على القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أي ولا يجوز للولي أن يصوم عنها (قوله إلى شخصين) أي إذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما لثنتين جاز لكل منهما دفع حصة لواحد (قوله المحرم) ليس قيديا بل المحرم والواجب والمباح سواء (قوله ويحرم التأخير) أي للقضاء مع الامكان ولو عجل الفدية . وصورته أنه فاته بغير عذر وتمسك من قضاءه أما إذا فات بغير عذر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير (قوله ولا شيء على المحرم الخ) محترز قوله قضاء رمضان (قوله ولا الرمن الخ) هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب لأنهما عاجزان شرعا وإن كانا قادرين حسا (قوله ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه) المراد به المريض الذي لا يرجى برؤه (قوله والمريض الخ) أي سواء كان المريض سابقا على الصوم أو بالعكس (قوله والمريض) أي الذي يرجى برؤه أما ما لا يرجى برؤه (٢٣٥) فهو مخاطب بالفدية ابتداء

ولا قضاء (قوله والمسافر) أي إذا كان السفر سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما إذا سبق الصوم ثم سافر في أثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار أي إلا بمشقة (قوله ولا بد في فطر المريض الخ) قد تكفل الحشى ببيان ما فيها من المناقشة والجواب أن الحالة الأولى حالة الجواز إذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل على ما إذا تحقق الضرر أو ظنه والجواب الثاني أن المشقة في حالة الجواز المراد بهاماعدا الهلاك أو ذهاب المنفعة وحاله الوجوب المراد بالمشقة

لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدين مدي فوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير (والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مدي وهو) كما سبق (رطل وثلاث عراقى) أي البغدادي وبالكيل نصف قمح بالمصرى ومصرف الفدية الفقراء والمسكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية للمارة في قسم الصدقات لقوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - والفقير أسوأ حالا منه فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد بمنزلة الكفارات بخلاف المدي الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مدي فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المدي الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله الفقهاء في فتاويه وكذا عما يحتاج إليه من مسكين وخادم .
تنبية : تعجل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على المحرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أوفى ليلته فإنه جائز (والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر - أي أفطر - فعدة من أيام أخر - ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى - ولا تقتلوا أنفسكم - وقال تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ثم إن كان المريض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كان يحتم وقتا دون وقت نظر إن كان محمولا وقت الشروع جاز له ترك النية والإفعلية أن ينوي فان عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض وأما المسافر المذكور فيجوز له الفطر

فيها خوف الهلاك أو ذهاب المنفعة (قوله وقت الشروع) المراد به قبل الفجر الذي هو وقت النية (قوله ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض) أي في جواز الفطر أو وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج إلى الفطر أفطر وإلا فلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الأول من المريض فيكون تشديده بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل وجه .
[قائدة] الذي يجب عليهم الامساك من أفطر تعديا بالأكل أو غيره أو ارتد ثم أسلم أو جامع أو نسي النية ليلا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان وأما الصبي إذا بلغ مفطرا أو المجنون إذا أفق أو الكافر الأصلي إذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك من خواص رمضان
[٢٤ - إقناع - أول] (قوله فيجوز له الفطر الخ) هذا الكلام مجمل ثم فصله بكونه تارة الفطر أفضل أو الصوم أفضل

أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الح (قوله الصوم أفضل) أي ما لم يتضرر (قوله أما إذا تضرر) مقابل المحذوف تقديره أفضل إن لم يتضرر الح أما إذا تضرر (قوله ولو لم يتضرر الح) غرضه أن الخوف من الصوم يصير لفطر أفضل أعم من أن يكون في الحال أو المستقبل (قوله وكان سفر حج الح) ليس قيدياً (قوله في سبيل الله) أي الجهاد أو طاعة الله (قوله وأنصائم) أي حقيقة إن كان الفرض قبل الغروب أو أنما في أثر صوم وقر يمانه إن كان بعد الغروب (قوله على الله) أي من الله فهي بمعنى من (قوله عقب العيد) الأولى وعقب العيد لأنه سنة ثانية (قوله أفراد يوم الجمعة) أي بلا سبب بأن كان نفلاً مطلقاً (قوله وصوم الدهر الح) مبتدأ خبره مكروه (قوله ومستحب) (٢٢٦) مبتدأ خبره لغيره (١) (قوله بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية بالإلحاح

وإن لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر » نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله النزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره تنبيهه : سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض علي وأنا صائم » وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لغير مسلم « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده » وصوم عاشوراء وهو عاشوراء المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فبات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه بستة من شوال كان كصيام الدهر » وتتابعها أفضل عقب العيد ويكره أفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » وكذا أفراد السبت أو الأحد لغير « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد وصوم الدهر غير يوم العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الأدلة ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لغير الصحيحين « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعها أما الصوم فاقوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » وأما الصلاة فقياساً على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعها سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك .

[تمة] أفضل الشهور بعد رمضان شهر المحرم ثم رجب ثم باقي الأشهر الحرم ثم شعبان .
[فصل : في الاعتكاف] وهو لغة اللبث واللبس وشرعاً اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى - ولاتبشروهن وأتمعا كفون في المساجد -

والعمرة والجهاد وصلاة الجنائز منفرداً وأما غسل الميت بعد الشروع فيه فإن قام غيره مقامه فيه جاز قطعه وإلا فلا (قوله بصوم واجب أو صلاة) أي سواء كان ذلك أداء أو قضاء (قوله ثم باقي الأشهر) وذو الحجة أفضل من ذي القعدة وقيل بالعكس وعشرة من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة .

[فصل : في الاعتكاف الح] ذكره عتب الصيام لأن المقصود من كل منهما واحد وهو كفت النفس عن شهواتها ولأن الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولأنه يسن للعتكاف الصيام وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي وأما بالكيفية الآتية

فهو من خصوصيات هذه الأمة والاعتكاف مصدر لا عتكف واسم مصدر لعكف واعتكف وخبر لازم وأما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته وعكف من باب ضرب وغفل (قوله اللبث) أي المداومة سواء كان على خير أو شر كقوله - فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم - أي على عبادتها (قوله في المساجد) قيد لصحة الاعتكاف لا للنهي عن المباشرة لأنها إن كانت بوطء فهي حرام سواء كانت في المسجد أو خارجه إذا كان حكم الاعتكاف منسحباً عليه وإن كان المراد بها المباشرة شهوة فهي حرام في المسجد على المعتكف وغيره فبتعيين أنه قيد لصحة الاعتكاف (١) الأولى جعله معطوفاً على قوله : مكروه : أي إن صوم الدهر مكروه لمن خاف الضرر ومستحب لمن لم يخف الضرر .

(قوله العشر الأواخر الخ) الاقعد الآخر بالافراد لان لفظه مفرد إلا أن يقال إنه جمع بالنظر لمعنى العشر فسمى كل واحد آخرًا مجازاً (قوله أن تطهرا الخ) أى بأن تطهرا خذف حرف الجر والمراد تطهيره من الأوثان المعلقة حول الكعبة ومن القدر لما قيل إن غنم سيدنا إسماعيل كانت تبيت في الحجر (قوله مستحبة) تأكيد أو تأسيس إن أريد بالسنة الطريقة (قوله فيحيتها الخ) مراتب الاحياء ثلاثة : الأولى أن يحى كل الليل بأنواع العبادات الثانية أن (٢٢٧) يحى معظم الليل الثالثة أن

يصلى العشاء الأخيرة من كل ليالى العشر في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة والأولى أعلى المراتب ثم الثانية (قوله كغيره الخ) راجع لقوله النية ولقوله بالقلب ورد بالثاني على من قال لا بد أن تكون باللسان (قوله وإن أطاق الخ) شروع في مراتب ثلاثة للنية (قوله ولو قيده بمدة الخ) أى مطلقة سواء كان بنذر أو لا وحكمهما في الشارح إلا أن الاستئناف في المنذر واجب وفي غيره سنة وقوله لا إن نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومثلها في التفصيل إذا كانت المدة معينة منذورة على المعتمد . أما إذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر أو معينة من غير نذر ففيها التفصيل

وخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » وهو من الشرائع القديمة قال تعالى - وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين - (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهي (مستحبة) أى مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولإطلاق الأدلة قال الزركشى فقد روى « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطاب ليلة القدر فيحيتها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى - ليلة القدر خير من ألف شهر - أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر وفي الصحيحين « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وهي منحصرة في العشر الأخير كما ص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال للزنى وابن حزيمة إنها منتقلة في ليالى العشر جماعاً بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا يقال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولى يستحب التعبد في كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء أطلع عليها أم لا وهذا أولى بم حال من أطلع أكمل إذا قام بوظائفها وروى عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبو هريرة ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولاً ومن علاماتها أنها مطلقة لاجارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكتر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي ياقية إلى يوم القيامة . ويسن لمن رآها أن يكتمها (وله) أى الاعتكاف (شرطان) أى ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره لتمييزه عن النفل وإن أطاق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدها سواء أخرج لتبريز أم لغيره لأن ماضى عبادة تامة فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبريز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبريز فإنه لا يجب عليه تجديدها وإن طال الزمن فإنه لا بد منه فهو كالاستئناف عند النية لأن نذر مدة متتابعة مفرج لعذر لا يقطع المتتابع فلا يلزمه التجديد سواء أخرج لتبريز أم لغيره (و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفاً أى إقامة بحيث يكون زماً فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله (في المسجد) لا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللجماع ولقوله تعالى - ولا تبامروهن وأتمن عاكفون في المساجد - والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولثلاث يحتاج إلى

لمذكور لكن لا يجب الاستئناف لأنه نقل (قوله بل يكفي التردد الخ) أشار به إلى أن المراد باللبث حقيقة أو حكماً ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيهما على المعتمد بخلاف المرور فلا بد من وقوع النية حال السكون على القول بحصول الاعتكاف به وإن كان ضعيفاً (قوله لا يصح الخ) أى على المعتمد ومقابلته يصح في صورة وهي ما إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها فإنه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه على هذا القول .

(قوله للأذان) وكذا ما يفعل في الليل من الأولى والأبد والتساييح بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر إلا الأذان دون السلام والآية وقيل يغتفر ذلك (قوله كزمن حيض) وكذا من الجنون (قوله وأذان) وكذا زمن الاعماء (قوله بخلاف ما يطول زمنه) هذا تقدم وإنما أعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة (قوله كمرض الخ) والمراد بكونه يقضى ذلك أى يقضى منه بقدر ما عليه من الاعتكاف لاجمعه لأنه ربما زاد على ما عليه (قوله وعدة) أى لم (٣٢٩) تمكن باختيارها فإن كانت

منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان لأنها مبنية معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذرفيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف مندور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع المتتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريره إذا كر الاعتكاف سواء وطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية وأما المباشرة بشهوة فمأذون الفرج كس وقبلة فتبطله إن أنزل والإلتباط له الماسر في الصوم وخروج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الأكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس نياح حسنة ونحو ذلك من دواحي الجماع لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه ركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا تتركه له الصنائع في المسجد كالخطابة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره إلا كشار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضجه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوى من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل ويجوز الاحتجام والفسد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في إناء والفرق بينه وبين ما تقدم أن السماء أخف منه لما مر أنه يعق عنها في محلها وإن كثرت إن لم تكن بفعله وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لأنه طاعة في طاعة .

خاصة : يسق للمعتكف الصوم الاتباع والخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكافه الليل وحده لخبر الصحيحين «أن عمر رضى الله تعالى عنه قال يارسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بن عمرو فاعتكف ليلة» وخبر أنس «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» ولو نذر اعتكاف شهر بينه وبين أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الأفضل للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب ما سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لها مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما إذا علم أنه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر .

دوامه ولا بناء ولا تجديد نية ولا غيره وما مضى معتد به وحصل به الاعتكاف (قوله ويغسل يده فيه) أى إن كانت أرضه رابية تشرب الماء والإحرم للتقدير (قوله ويجوز نضجه) أى رشه أى ما لم يحصل منه تقدير وإلحرم [فرغ] البناء في جوار المسجد إن بنى قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا إن بنى مع المسجدية أما لو بنى بعد المسجد فله حكم المسجد (قوله إن لم تكن بفعله) راجع للغاية فقط فإن كانت بفعله لم ينف إلا عن القليل وإن كان ظاهره نهامتى كانت بفعله لا يعنى عن

[كتاب الحج] هذا هو آخر أركان الإسلام وأخره عن الصوم نظر القول بأن الصوم أفضل لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث ، وأركان الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام بدني محض كالشهادتين والصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج (قوله التصد) أي لمعظم لامطلاق التصد وقيل التصد والزيارة (قوله قصد الكعبة الحج) فيه مسامحة لأن الحج هو الأعمال الآتية لا التصد نفسه وقياسا على الصلاة فإنها الأعمال والصوم فإنه الامساك فكان الأولى أن يقول الأعمال الآتية ويحجب بأن العبارة فيها قلب والتقدير الأعمال المقصودة وعذر الشارح كغيره في هذا التعريف موافقة القاعدة وهي أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ومشتقلا عليه فلما فسروا المعنى اللغوي للحج بالتصدد اضطروا إلى أن يقولوا معناه شرعا (٣٣٠) التصد للأعمال إلى آخره (قوله حج البيت الحج) ومن استطاع بدل من

كتاب الحج

بفتح الهمزة وكسرهما لفتان قرئ بهما في السبع وهو لغة التصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى - والله على الناس حج البيت - الآية والحديث «بني الإسلام على خمس» وحديث «حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل» وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة . روى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز إن أول من حج آدم عليه السلام وإنه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل مامن نبي إلا رجعه وقال أبو إسحاق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت وادعى بعض من أتى في الناسك أن الصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاة في النهاية والشهور أنه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصحاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع وخبر مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال لا بل للأبد» وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم «من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية دابن ربه ومن حج نالته حرم الله شعره وبشره على النار» وقد يجب أكثر من مرة لعارض كندب وقضاء عن إفساد التطوع والعمرة فرض في الأظهر لقوله تعالى - وآتوا الحج والعمرة لله - أي أتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وأما خبر الترمذي عن جابر «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو أاجبة هي قال لا وأن يعتمر خير» قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة

الناس وفيه نظر لأنه يصير المعنى أنه يجب على كل الناس أن يحج مستطيعهم وليس كذلك إلا أن تجعل آل في الناس للعهد وهم المستطيعون فيكون بدل كل من كل (قوله روى أن آدم الحج) قول المحنبي إن هذا لا يدل على أنه من الشرائع القديمة وإنما يدل على أن الطواف من الشرائع القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله إن آدم حج والشرائع أولها من حين وجود آدم وأما قبله فليس فيه تشريع وفعل الملائكة ليس بتشريع ولا تكليف وإنما هو

تطوع (قوله على التراخي) وذهب الامام مالك والامام أحمد إلى أنه على الفور وأما أبو حنيفة فلم يوجد له قول في المسئلة وإنما وجد لصاحبيه فقال محمد إنه على التراخي وقال أبو يوسف إنه على الفور (قوله وقيل في السنة السادسة) وجمع المحنبي بين القولين فيه نظر لأنه لا معنى لكون الفرض في الخامسة إلا توجه الطلب والحطاب نم يمكن تصحيح ذلك بأن اتفق أن فرض الحج في الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فحينئذ لا طلب للحج بالفعل إلا في السنة السادسة (قوله حرم الله شعره وبشره على النار) أي إن استمر على توبته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حبان وهو يكفر الصغار والكبار حتى التبعات إن مات فيه أو بعده أو قبله ومات قبل التمكن وعزم على أدائها وهذا بالنظر للأخرة وأما في الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق إلا بالتوبة ومضى مدة الاستبراء ويرد ما فصبه من أصحابه أو يقضى من تركته ويولد على الحج غرق البحر إذا كان في جهاد الكفار فإنه يكفر الصغار والكبار حتى التبعات .

(قوله سبعة الحج) فيه نظر لأن العدود في كلامه ثمانية وأيضا جعل الزاد والراحلة وما بعدها شروطا للوجوب مع أنها شروط للاستطاعة ويحجب عن الأول بأنه عند الزاد والراحلة واحدا وعن الثاني بأنه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا (قوله فن أسلم الحج) خرج مالومات فانه لا يصح عنه وإن كان لا يعاقب عليه زيادة على عقاب الردة (قوله ومات قبل التمكن الحج) ليس قيديا بل بعده بالأولى (قوله فلا يعضى في فاسده) أى لافي حال الردة وهو ظاهر ولا إذا أسلم لبطلان إحرامه (قوله والخامس الاستطاعة الحج) على الشارح مؤاخذة من وجوه : الأول أنه ذكر الاستطاعة والصنف لم يذكرها. والثاني أنه جعل الزاد والراحلة شروطا للاستطاعة والصنف جعلهما شروطا للوجوب. والثالث أنه قال ولها شروط ولم يذكر إلا اثنين. والرابع أنه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وإمكان السير شرطين للوجوب كالتن مع أنهما شرطان للاستطاعة أيضا ويحجب عن الأول بأنه لم يزد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة (٢٣١) وما بعدها فكأن التن

ذكرها بالقوة وعن الثاني بأن عذره موافقة الواقع من أنهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب بخلاف المتن لذلك وعن الثالث بأن مراده ولها شروط أى في الواقع وهي عشرة فصح الجمع وعن الرابع بأن عذره في ذلك تصحيح العسد للتن إذ لو جعلهما شرطين للاستطاعة كالذين قبلهما لزم كون الشرط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها وكان الأولى للشارح من ذلك كله أن يجارى المتن ويعتذر عنه ويقول قد تسامح المتن وعذر شرط الشرط شرط (قوله ولها شروط) أى عشرة

(وشرائط وجوب الحج) أى والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما استعرفه الأول (الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة أما للمرتدة بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن حج واعتذر عنه من تركته ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح إلا يعضى في فاسده (و) الثاني والثالث (البواغ والعقل) فلا يجبان على صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات (و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده وفي إيجاب ذلك عليه إضرار لسيده (و) الخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمسكة ورجوعه منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وبأقرب مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكف النسيك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانتفاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقد تفرق المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر انفر الأول فان لم يجد زاد أو احتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال إن لم يكن له كسب وإلا منع بناء على تحريم المسئلة للكسب كما بحثه لأذرى (و) الثاني من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فساكت العبد عن مكة ويشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط حمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع أو إجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولأنه أستر

أربعة في المتن وهي ازاد وما بعده والبقية في الشارح أوها قوله وجود ماء وزاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو زوج امرأة هذا واحد وقوله وجود حمل وشريك هذان اثنان وقوله وأن ثبت على المركوب واحد (قوله بناء على تحريم المسئلة الحج) هو ضعيف والمعتمد أنها لا تحرم (قوله أو أجرة مثل) لا بزيادة وإن قلت (قوله لمن بينه وبين مكة الحج) سواء كان رجلا أو امرأة وأخفى قدر على المشي أم لا (قوله لكن يندب الحج) أى ولو للمرأة (قوله يلزمه الحج) أى ولو كان من أهل المروآت وقيل لا يلزمه إن كان من أهل المروآت وهذا في المشي أما الدابة التي يركبها فقيل يشترط أن تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف الجملة فيشترط لياقة الدابة به لأن لها بدلا فلو كان القادر على المشي امرأة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد لا يلزمها لأن شأنها الضعف (قوله فان لحقه بالراحلة مشقة الحج) هذا التفصيل في الرجل وأما المرأة والخنثى فيعتبر في حقهما وجود الحمل مطلقا لأنه أستر للأنثى وأحوط للخنثى وإن كان ظاهر كلام الشارح أن التفصيل في السكلى وحينئذ فيقدر في كلام الشارح وإنما يشترط الحمل في حق الرجل إن لحته ضرر أما المرأة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر في حقهما مطلقا على المعتمد

(قوله ويلزمه صرف مال تجارته) وكذا أرض يستغها ووظيفة وموقوف عليه يمكن إيجاره فيحصل من ذلك ما يصرفه في الحج لكن بشرط أن (٢٣٢) يكون فاضلا عن كفاية مونه وإلا فلا بخلاف كتب الفقيه وآلات الحنفية

وللأشقي وأحوط للخشي واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتذير ركوب بشق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه الاثني به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه خدمته ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس للوجوب (تحلية الطريق) أي أمنه ولو ظن في كل مكان بحسب ما يليق به فلا خلاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو وعدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كأنقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر . (و) السابع (إمكان السير) إلى مكة بأن يكون قديق من الوقت ما يمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتاد كما نقله الرافعي عن لأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لالوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي أن نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وأن يسبروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخرؤا الخروج بحيث لا يصابون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسبرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتسب إلى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيسيم لأنه لا بد من ما هنا بخلافه ثم . والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه اتفق عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتل في العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها ثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمين على نفسها وخبر الصحيحين «لأن سفر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم» ويكتفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجره المحرم كقائد أعمى والمجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا ينفره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف أو ينصب له شخصاتة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف . والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثاني استطاعة غيره فتجب إنابة عن ميت غير مرت عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا إذن وعن معصوب بضاد معجزة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء أكان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معصوب موثوقا به أدى فرضه

وبهائم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه (قوله ثمن مثل) وإن زاد زيادة قليلة لزمه الحج بخلافه في استئجار الدابة بأجرة مثل إذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستئجار والفرق أن نفع المشتري يدوم بذلك بخلاف المؤجر (قوله نحو زوج الحج) ولا يشترط فيه ولا في المحرم أن يكون ثقة لكن يشترط أن يكون له غيرة عليها ويشترط في العبد أن يكون ثقة وفي النسوة كونهن ثقات إن كن غير محارم وإلا فلا يشترط ولا يشترط في الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط أن يكون وجوده معها يمنع من تطلع أعين الناس لها والأمرد الجليل كالمراة لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر (قوله لفرضها الحج) خرج به النفل فلا يجوز خروجها له مع النسوة ولو كثرن إلا مع الزوج أو المحرم أو العبد (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله

وكون إما بأجرة أي أو بمطيع فيجزي كل منهما في كل من الميت والمعصوب وفي المطيع عن الميت لا يشترط الإذن دون المعصوب

(قوله وكون بعضه الحج) خرج الأجنبي فيلزمه الأذن له ولو ماشيا والمعمد أنه لافرق بين البعض وغيره في اعتبار عدم الشيء (قوله لامطيع بمال الحج) ويستثنى من ذلك أصله أوفرعه إذا قال أحدهما للعاجز استأجر وأنا أدفع الأجرة أو أئذني لي وأنا استأجر عنك فيلزمه - لأن أو الاستعجار ووقيل لا يستثنى ذلك وزاد بعضهم ما لدفع الأب لابن ما لا يستأجر به فيلزمه القبول أيضا .
 فرع : يعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج أهل بلده إلى عودهم فهي كان كذلك استقر الحج في ذمته فإن اتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فإن اختل شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة إلا باستطاعة أخرى وهذا في حق الحى أما إذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها في أثناء المدة بعد مضي أعمال الحج لم يضر ويستقر الحج في حقه فيحج من تركته اه (قوله تنبيه الحج) حاصل ما ذكره مراتب ثلاثة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (قوله ان كمالا بعده الحج) خرج (٢٣٣) ما إذا كمالا في أثناء الوقوف

أوقبله أو في طواف العمرة وتعمما الأعمال فإنه يجزئهما لكن إن كانا فعلا شيئا من الأركان قبل الوقوف كالسعي أعاداه بعد الوقوف في محله .

[فرع] الاغماء والجنون إن حصل قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولى أن يحرم عن الجنون ويحصره الواقف الحج ما في الشارح ولا يجوز الاحرام عن الغمى عليه لأن الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون وإن حصل ذلك بعد الاحرام انتظر زواله فإن كان إحرامه بعمرة آتيا

وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه إنابة اللطيع بمال للأجرة لعظم المنفعة بخلاف المنفعة في بذل الطاعة بنفسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال .
 تنبيه : سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فالولى مال ولو بمأذونه لإحرام عن صغير ولو يميز الخبر مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر ، وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات فللميز أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز بالبالغ والحرية ولو غيره مستطيع فيجزى ذلك من فقير لسكالم حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لامن صغير ورقيق إن كمالا بعده خبر «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع لوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الأول (الاحرام) به (مع النية) أى نية الدخول في الحج لخبر «إنما الأعمال بالنيات» (و) الثاني (الوقوف بعرفة) لخبر «الحج عرفة» (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - (و) الرابع (السعى) لما روى السارقطنى وغيره باسناد حسن كما في المجموع «أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبة في السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم» (و) الخامس (الحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والأول أنسب كما في الصلاة ولادخل للجبر في الأركان (وأركان العمرة أربعة أشياء)

لأنها لا آخر لوقتها وإن كان يحج فان أفاق قبل فوات الوقوف آتيا وإن لم يفتق ولم ترجع إفاقة قبل الوقوف كمل عنه وليه ووقع حجه نقلا اه حرر وراجع حاشية التحرير في هذا المحل (قوله وأركان الحج الحج) لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم على الأركان وقدم الأولى لأنها خارجة عن المناهية سابقة عليها (قوله الاحرام مع النية الحج) العبارة فيها قلب أى النية المصاحبة للاحرام أى الدخول فلذا قال الشارح أى نية الدخول . واعلم أن الاحرام هنا بمعنى الدخول ولا بد وأما إذا كان مفردا عن النية فله استعمالان أن يكون بمعنى النية أو بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الأول بعد ركنا وبالمعنى الثاني يكون موردا للصحة والفساد كقولك صح الاحرام أى الدخول بالنية في الحج والتلبس (قوله والحلق) عطف على طواف الركن فهو بالجبر والتقصير عطف عليه وقوله أى الدخول بالنية في الحج والتلبس (قوله والحلق) عطف على طواف الركن فهو بالجبر والتقصير عطف عليه وقوله والظواف بالنصب معطوف على الاحرام [٣٥ - إقناع - أول]

(قوله على ما ذكرناه) يحتمل أن تكون على لتعليل أي لأجل الذي ذكرناه في دليل الترتيب في الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة ويصح أن تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه الذي ذكرناه في عدد الأركان من تقديم الاحرام الحج - (٢٣٤) (قوله انعقدت واحدة) يصح رفع واحدة على أنها فاعل ونصبها مفعول

والفاعل ضمير أي
انعقدت نبتة (قوله
فإن أحرم وأطلق الحج)
وله صورتان : الأولى
أن يقول نويت
الاحرام والثانية وأن
يقول نويت الاحرام
بالنسك (قوله وتلبية)
بالرفع الأولى التعبير
بالفاء للدلالة على
الترتيب (قوله مكة)
والأفضل أن يكون
بقى طوى (قوله
ومزدلفة غداة النحر)
للمراد منه الوقوف
بالمشعر الحرام وهو
يسن له الغسل إن لم
يفعل للعيد فسقط
ما في المحشى (قوله
وخضب يدي امرأة
الحج) وهو وإن كان
لا يمنع الحرمة لكن
يخفف لون البشرة
(قوله لبيك الحج) مثنى
أصله ليين لك حذف
نونه للإضافة واللام
للتخفيف والفاعل فيه
محذوف أي ألي ليين
لك ولبيك الثانية
كيد وكذا الثالثة

بل خمسة كما استعرفه الأول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السمي و) الرابع (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الأظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه .
تنبيهات : الأول الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الاحرام فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى ما شاء بالنية من الفسكين أو كليهما إن صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أوهما لبيك اللهم لبيك إلى آخره كما سيأتي ولانسن التلبية في طواف ولاسي لأن فيهما أذكاراً خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فإن عجز عن الغسل نيم ويسن أن يطيب مرید الاحرام بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطيب ثوبه خلافاً لما في النهاج ويسن خضب يدي امرأة للاحرام إلى الكوعين بالخناء لأنهما قد ينكشفتان ومسح وجههما بشيء منه ويسن أن يصلي مرید الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه ويسن للحرم لكثارت التلبية في دوام إحرامه ويرفع اليد كرسوته بها وتأكيد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رقيقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحره ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعنى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه بمن حبه وأو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ويدخل المسجد من باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كما قلناه جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنفسك بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك . التنبيه الثاني : واجبات الطواف بأنواعه ثمانية . الأول ستر المورة والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كافي الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر ونبي على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره ماراً تلقاه وجهه والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه في مروره ببذنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتداء منه ولو أزيل الحجر ،

ويسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد

والعياذ

لا شريك لك ووقفة على الملك قبل لا شريك لك (قوله إن الحمد) بكسر إن أو فتحها (قوله وإذا فرغ من تلبيته الحج) أي من كل دور منها بأن يكرر التلبية ثلاثاً ثم يصلي ثلاثاً (قوله وسأل الله الجنة) بأن يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وفي الثاني اللهم إني أستعيذ بك من غضبك والنار (قوله جدد الحج) ولو طال الزمان سواء كان عمداً أو سهواً فإن زال الطهر بالانغماء أو الجنون استأنفها

(قوله والعياذ بالله تعالى الخ) أي من الحياة والبقاء إلى ذلك الوقت وإلا فرفعه محقق لأن كل ما كان من الجنة فلا بد من رفعه وعوده إليها (قوله الخارج عن عرض جدار البيت) أي من الجهات الأربعة وإن لم يبق منه الآن إلا الذي جهة الباب وأما بقيته من الجهات الثلاثة فقد سويت بجدار السكبة ولا يمكن (٢٣٥) المشى عليها وكذلك المشى

جهة الباب (قوله بأن لم يشمله نسك) أما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدوم والاقاضة فلا يحتاج إلى نية بخلاف طواف الوداع وطواف نطقع تطوع به المهرم فيحتاج إلى نية (قوله وعدم صرفه لغيره) أي وحده فلا يضر التشرية (قوله واجبات السمي) أي شروطه أو فروضه كل ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب في باب الحج أي إذا أضيف إلى الحج أما إذا أضيف لغيره فمعي الكل واحد (قوله بعرفة الخ) حاصله أنه إن وقف بأرضها صح وكذا على غصن شجرة أصلها في عرفة والغصن أيضا في هواء عرفة أما لو طار في هوائها أو وقف على غصن شجرة في هواء عرفة والأصل خارج فلا يكفي وأما إذا

والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو من الجدار في موازاته أو دخل في إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه . والخامس كونه سبعة . والسادس كونه في المسجد . والسابع نية الطواف إن استقل بأن لم يشمله نسك . والثامن عدم صرفه لغيره كطاب غريم . وسننه أن يمشي في كبله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله إذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك فإن عجز عن التقبيل استلم يده فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويرامى ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن الشمالي ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح المنهاج وغيره . التنبيه الثالث : واجبات السمي ثلاثة . الأول أن يبدأ بالصفاء ويحتم بالمروة . والثاني أن يسمى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى . والثالث أن يسمى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السمي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سمي بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الاقاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره . التنبيه الرابع : واجبات الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان مارة في طلب آية بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ، ووقت الوقوف وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر . والوقوف في اليوم العاشر غلطا ولم يقاوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغير المصنف بين الركنين والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط فالفرق ما لا توجد ماهية الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله . الأول (الاحرام من الميقات) ولو من آخره والأفضل من أوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا من العبادة وما أنها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فأو أحرم به في غير وقته انقضاءه وجميع السنة وقت للاحرام العمرة وقد يتنوع الاحرام بها لعوارض : منها ما لو كان محرما بحج فان العبرة لا تدخل عليه . ومنها ما لو أحرم بها قبل نحره لا يدخل عليه بالرمي والبيت . ومنها ما لو كان محرما بعمره من العمرة لا تدخل على أخرى . أما الميقات المسكاني للحج في حق من بكته سواء كان من أهلها أم لا نفس بكته . وأما غيره فالميقات المتوجه من المدينة ذوالخليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن ياهلم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغربه ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة . والأصل في المواقيت خبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذوالخليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن ياهلم وقال هن لمن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .»

كان أصل الشجرة في عرفة والغصن خارج ففيه خلاف قيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد (قوله اليوم العاشر) خرج الثامن والحادي عشر والغلط في ذلك كان فيجب القضاء (قوله على عشر مراحل) فيه نظر بل هي على أكثر إلا أن يحمل على السير الشديد (قوله على ثلاث مراحل) فيه مسامحة بل على أكثر إلا أن يحمل على السير الشديد (قوله والأصل في المواقيت) أي في غالبها لأنه لم يذكر أهـ ، المغرب ولم يذكر المشرق .

(قوله فيجزى بأنواعه) ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاجزاء وبعد ذلك إن لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم وأجزأ (قوله) فليس لها إلا وجه واحد) أي لأنها يجب جبل (قوله طواف الوداع) حاصله أنه إن فارق مكة لمسافة قصر أولوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا نوى الرجوع أم لا وإن فارقها لسفر قصر فإن نوى الرجوع إليها فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة أو لمي أو للتنعيم وأراد الرجوع إليها وإن لم ينو الرجوع إليها لزمه طواف الوداع (قوله) لالصلاة الخ) ومشاها شرب ماء زمزم وشراء زاد لم يطل زمنه وشد حمل لم يطل زمنها وانتظار رفقة وإغماء وإكراه وإن طال زمنها ولا يعتد لزيارة صديق وقضاء دين .

فأدلة : قال بعضهم سألت الامام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج . ومن سلك طريقا لانتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذة أقر بهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مرید فسكا ثم أراد فميقاته موضعه ومن وصل إليه مریدا فسكا لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالاجماع فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنفسك سقط عنه الدم والإفلا وميقات العمرة المسكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم . وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق فإن نفر أو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة .
تفنيه : لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ويشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق . ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لأنه الوارد وكونه بحجر فيجزى بأنواعه وقصد الرمي وتحقق إصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكره في الرمي حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لأماسال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (الحاق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر إنه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا الرجوع بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فإذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لأيام التشريق كل واحد إحدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الأتملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي أتى من يرمي عنه ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع المبيت بمقبي ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لوحف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فإن تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول كما مر الإشارة إليه والواجب الخامس التحرز عن محرّمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفرق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصر كما في المجموع ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وإن مكث بعد الطواف للصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف .

(قوله بحج المنبر الخ) الأولى أن يكون في المحل الذي كان يصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ليلة عرفة) وهي ليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصاروا يبيتونها في عرفة (قوله ويتجرد الرجل الخ) سيأتي أن فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحنبي بينهما لا يصح لأنه حمل الوجوب على ما بعد الاحرام أو معه والندب على ما قبل الاحرام مع أن فرض المتن أنه عند إرادة الاحرام فيتعين أن الخائف معنوي لالفتى ووجه القول بالسنية حينئذ (٢٣٧) أن الاحرام الذي هو سبب

المحرمات الآتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب أن ترك لبس الثياب واجب على المحرم ولا يتم له ذلك إلا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

[فصل : في محرمات

الاحرام الخ]

من إضافة المسبب إلى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدمت من الأركان ويصح أن يراد بالاحرام النية أو الدخول مع النية ويشترط في كل المحرمات العمد والعلم بالتحريم والاختيار فإن أتى شيء من ذلك فلا حرمة ، وأما الفدية ففيها تفصيل آخر فإن كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وإن كانت من قبيل

تنبيه : يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولولغيرحاج ومعتمر وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بحجابه المنبر ثم وقف مستديرا القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم بالرفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه وإذا أراد السفر ودع المسجد بركتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول (وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السين على الواو ومشي الصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الأول (الافراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤدبان على ثلاثة أوجه : الأول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه واثالث القرآن بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وأفضلها الافراد إن اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القرآن وعلى كل من التمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنتهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دبرها وتقدمت صيغتها ومن لا يحسنها بالعبودية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة بحلول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كالمرة (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر في الحجر فإن لم يتيسر في المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كالمرة بيانه (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كالمرة بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره (ويتجرد الرجل عند الاحرام عن الخيط) وجوبا كما جزم به النووي في مجموعته ، وهذا هو العتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالخيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل الخيط بالخاء العجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبا (إزارا ورداء أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذا لانزع عليهما في غير الوجه والكفين .

[فصل : في محرمات الاحرام وحكم الفوات] وقد بدأ بالقسم الأول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس الخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والمزوق واللبد سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك في جميع بدنه إذا كان معمولا

الترفة كالطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وإن كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فإن كانت حلقا أو قلما لم يشترط ما ذكر على العتمد وإن كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد (قوله ويحرم على المحرم الخ) أي سواء كان إحرامه صححا أو فاسدا وسواء كان فساده في الابتداء أو في الدوام (قوله لبس الخيط الخ) أي مع إحاطته ليخرج الملاءة والازار الخيط فلا يحرم (قوله لبس الخيط الخ) هو وما بعده خاص بالنكاح فبقينا وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس وهو ليس قيديا بل وفي جزء بدنه أيضا كخريطة للحيته أو وجهه أو أصبعه .

(قوله فقال لا يلبس الخ) أجهه بقسمة أمور تحرم عليه (قوله أسفل من الكعبين الخ) أي يجوز الحفنين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من التأسومة وهي صرمة تلبسها الأروام لها حاجز يستر محيط بالأصابع والعقب والقباب الذي سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقتم على الحفنين المقطوعين لأنه أخف منهما في الاحاطة ، وأما المزر المعروف والبابوج والركوب فلا يجوز وإن كانت على هيئة الحفّ المقطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن إلا الحفنين (قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فإن لبسه على الهيئة المعتادة (٢٣٨) حرم من جهتين اللبس والطيب وإن لم يكن على الهيئة المعتادة في لبسه

على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو ثياب أو أزر بسر ويل فإنه لا فدية في ذلك . والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كقبر الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الحفنين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » زاد البخاري « ولا تفتقب المرأة ولا تلبس القفازين » . فان قيل السؤال عما يلبس فأجيب عمال يلبس فما الحكمة في ذلك ؟ . أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل فيه الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا (و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء ستر البعض الآخر أم لا بما يعتد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الخنثين كقبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي حرّم من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» بخلاف ما لا يعتد ساترا كاستغلال بحمل وإن مسه فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان لعذر من حرّم أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعتد ساترا إلا الحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكمالها لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة فإذا ارادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو بوب مجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحرّم وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما للحدث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بظن ويكون له أزرار ترز على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره .

حرم من جهة الطيب فقط (قوله وفيه تنبيه الخ) وهذا يسمى تلقى الخطاب بغير ما يترقب وهو من تخرج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القرآن كثيرا كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون فأجابهم بالمتفق عليهم (قوله من الرجل الخ) راجع للآيتين قبله (قوله ستر بعض الوجه الخ) كان الأولى تغطية لأنها المذكورة في المتن (قوله من المرأة) راجع للأمرين قبله وهو ليس قيدا لأنهما حرامان على الرجل أيضا إذا كانا مخيطين ويمكن أن يقال إن بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك فإن المرأة لا يحرم عليها في الكفين إلا القفازان بخلاف

تنبيه : يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لأنها لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو امرأة (بالدهن)

الرجل يحرمان عليه وغيرها من كل محيط (قوله وعلى الحرّة الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المرأة إذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ووجوب عليها كشف وجهها للأحرام فما الخاص لها فأجاب بأنها تراعى الصلاة (قول الخنثى الخ) حاصله أنه إن سترها معا حرم ووجب الفدية وإن ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لأنه كالمرأة وإن كشف الرأس وستر الوجه حرم لأنه كالمرأة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وإن كشفهما معا وكان في صلاة أو بحضرة الأجانب حرم وإلا فلا لكن الحرمة لا من حيث الأحرام (قوله بالدهن الخ) بالضم ما يدهن به وبالفتح نفعل والمراد الأول . وحاصل الأقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول المحب الطبري ، وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري

ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محاقا لما فيه من تزيين الشعر وتجميله بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأورد لا تنفاه المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنقفة . وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنقفة والعدار . أما الحاجب والمهدب وما على الجبهة : أي والحد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير تنف شعر لأن ذلك لازالة الوسخ لا للتزين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا يطيب فيه وللحرم الاحتجام والفسد ما لم يقطع بهما شعر . (و) الخامس (حلقة) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق التنف والاحراق ونحو ذلك . قال تعالى - ولا تحلقوا رءوسكم - أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به . (و) السادس (تقليم الأظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه ، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أوظفر . (و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وإن كان يطيب للصبغ والتداوي أيضا سواء أكان ذلك في ملبوسه كشوبه أم في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » وسواء أكان ذلك بأكل أم إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله أن يلبس الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه ولو استهلك الطيب في الخاط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأباير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم يجب فيه فدية لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوي لافدية فيه . (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان ما كولا برياً وحشياً كبقرة وحش ودجاجة أو كان متولداً بين الماء كوال البري والحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبي أما الأول فلقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر - أي أخذه - مادتم حرماً . وأما الثاني فلا احتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشى غير ما كول وإنسى ما كول كالتوليد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير ما كولين أحدهما وحشى كالتوليد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير ما كول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم أيضا اصطيد الماء كوال البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافراً ماتراً الأحكام ، وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال « إن هذا البلد حرام بحرمته الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده » أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال نفير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم . (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة وكذا قبوله له أو وكيله ، واحتراز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لأنها استدامة نكاح . (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فإنه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر ، ويحرم على المرأة الحلال تمسكين زوجها المحرم من الجماع لأنه إغانة على معصية ، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة .

(قوله الطيب) إن كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف : أي استعمال وإن كان المراد به التطيب فلا يحتاج إلى تقدير المضاف (قوله ولو مع غيره) بأن خلط بغيره وبقى له طعم أو ريح ، وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد (قوله أو وكيله) الصواب أو لموكا - وسواء أكان الموكل محرماً أم حلالاً والوكيل محرماً ولا بد

(قوله والمباشرة) حاصلها أن الاستمناة حرام سواء كان بجائل أم لا أنزل أم لا ولا تجب الفدية إلا إذا أنزل . وأما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وإن أنزل . (٢٤٥) وأما الممس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وإن أنزل . وأما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وإن لم ينزل وتجب الفدية وإن لم ينزل .

(و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا يغيرها وكذا يحرم الاستمناة باليد (و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة (الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبله فلا فدية فيه (فانه لا ينعقد) بوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناة سقطت عنه الفدية في صورتين لدخولها في فدية الجماع (ولا يفسده) أي الإحرام شيء من محرماته (إلا الوطء في الفرج) فقط وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الأول قبل الوقوف بالإجماع وبعده خلافاً لأبي حنيفة لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ولو كان المجمع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صديماً يميزا لقوله تعالى - فلا رث - أي لا ترثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إخبار الله تعالى صادق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً والأصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج . أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا التامس والجاهل والسكران ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة ولو أحرم حال التزنج صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لأن التزنج ليس بجماع .

تنبيه : يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والخطب أو التقصير والطواف للنبوع بالسمي إن لم يكن فعل قبله ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للبرأة والخطب والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي « إذا رميتهم الجمره حل لكم كل شيء إلا النساء » وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع ويجب عليه الانبساط بما بقي من أعمال الحج وهي الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليم الأولى وتطلب منه التسليم الثانية لكن المطاوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب . أما العمرة فليس لها إلا التحلل واحد لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاعه محظوراته إعلان انقطاع الدم والاعطاش والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاعه محظوراتها محل واحد (و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الاحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة لإطلاق قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - فانه لم يفصل بين الصحيح والفساد وصورة الاحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الأصح و ينعقد فاسداً على الأصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ولا أعلمه أخرى اه وأما إذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة . ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعد أو غيره وذلك بطول في يوم النحر قبل حضوره عرفات وبقواته يفوت الحج (تحلل) وجوباً كما في المجموع ونص عليه في الأم ثلاثاً يصير محرماً بالحج في غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ لا يجوز ، ويحصل التحلل (بعمره) أي بعملها فيأتي بأركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط إيجاب السمي أن لا يكون سمي بعد طواف قدوم فان كان سمي لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فوراً من قابل للحج الذي فاته

غير حائل فحرام وإن لم ينزل وتجب الفدية وإن لم ينزل .

فرع : بامر بشهوة أو استمناة وأنزل ثم جامع بعدها دخلت فديتها في فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشئاً عن ذلك أم لا وسواء أطل الزمان أم لا بخلاف ما لو حصل بعد جماع أو معه فلا يدخلان . والفرق أنه في الأول دخول قوي

على ضعيف فيضمحل معه دون ذلك انتهى (قوله المتبوع بالسمي)

فان لم يسع لم يحصل التحلل الأول إلا إذا كان سمي قبل الوقوف

بعرفة فلا يتوقف التحلل على سمي بعد الطواف (قوله ومن فاته الوقوف الحج) أي

من غير حصر ، أما مع الحصر فبفسه تفصيل يأتي (قوله بعذر) أي غير الحصر (قوله تحلل)

أي وجوباً فوراً ثلاثاً يصار الاحرام في غير وقته وهو حرام كابتدائه في غير وقته أي منه لا من غيره (قوله فوراً الحج) ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشياً ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان : الأول يحصل بفعل الحلق

أو الطواف للنبوع بالسمي إن كان هناك سمي . والتحلل الثاني بفعل الآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد في غير عمرة الفوات

(قوله بعمل عمرة) ولا يشترط في تلك الأعمال الترتيب ولا يشترط نية العمرة وإنما الواجب نية التحلل أى الخروج والتنصل من الاحرام الأوّل ويكون ذلك عند كل فعل من أفعال العمرة المذكورة فلا يكفي به فى أوّل فعل (قوله ويلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) أى بأن كان إحرامه الذى فاتته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا ويجوز أن يقضى العمرة فى عام الفوات لأنه لا وقت لها (قوله كالحائض الخ) حاصله أنها إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بانطواف ولوطال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام ، وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة يخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل محل لا يمكنها فيه الرجوع إلى مكة فتتحلل كالمحصر ويستقرّ الطواف حتى تأتى به باحرام أى مطلق أو تقول لأجل الطواف لأن إحرامها بطل بالتحلل ولا يحرم عليها المحرمات .

• [فصل : فى الدماء الخ] اعلم أنه ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات لأنه ناشئ عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات فى الباب قبل ذلك . واعلم أن الدم يطلق على الحيوان (٢٤١) وما يقوم مقامه من طعام وصيام

ويطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثانى حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غير ذلك كما يأتى فهو على تقدير مضاف (قوله) أو ارتكاب منهي عنه أى شأنه ذلك والإفتد تجب الفدية ولو كان جائزا كاللبس لعذر (قوله خمسة أشياء الخ) اعلم أن غير المصنف جعلها إحدى وعشرين كابن المقرئ وغيره أيضا جعلها تسعة أنواع كالشارح وغيرهما جعلها أربعة والتين لم يوافق

بذوات الوقوف سواء كان فرضا أم نفلا كما فى الافساد لأنه لا يتخلو عن تقصير وإنما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه لأنه بذل ما فى وسعه . فان قيل : كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها ؟ . أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوى لا القضاء الحقيقى وقيل لأنه لما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله فى الروضة لأن عمرة التحلل لا تجزى عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (المهدى) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتى (ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أى لم يخرج (من إحرامه حتى يأتى به) أى المتروك لو بعد سنين لأن الطواف والسعى والحاق لا آخر لوقتها . أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتى (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات .

[فصل فى الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (والدماء الواجبة فى الاحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمس أشياء) بطريق الاختصار و بطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور به ودم الحاق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران ، فهذه تسعة أنواع أخلّ المصنف بالأخير منها والثمانية معلومة من كلامه إذ الثلاثة الأوّل داخله فى تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل فى تعبيره بالترفة كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى (أحدها) أى الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع : الأوّل دم التمتع وإنما يجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده . الثانى دم الفوات

واحد منها . ويجب أن الاختلاف فى ذلك لفظى أى من حيث العدد والعبارة وإلا فالأحد والعشرون فى كلام غيره داخله فى الخمسة وكذا التسعة داخله فى الخمسة كما بين ذلك الشارح وكذا الأربعة فانها لا تتخالف الخمسة فان الثانى فى كلام من جعلها أربعة تحتها قسمان دم الاحصار ودم الوطء فأخذ المصنف دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا وأخذ دم الوطء وجعله قسما خامسا وأخره عن الكل لفحشه فرجع الخمسة للأربعة بذلك الاعتبار (قوله بطريق الاختصار) أى الاختصار الكلى والاجمال الكلى بالنسبة للأحد والعشرين أو التسعة (قوله و بطريق البسط) أى بالنسبة للخمسة وان كان إجمالا بالنسبة للأحد والعشرين وتسميتها أنواعا ظاهرا لأن المراد بالنوع ما دلّ على متعدد لأن كل واحد منها تحتها أفراد كثيرة . وأما قول المحشى فيه تغليب إذ ليس فيها لأنواع الدم المنوط بترك مأمور ودم الاستمتاع فغير ظاهري (قوله أخلّ المصنف الخ) قد يقال لإخلال لأنه داخل فى الأوّل وهو دم ترك النسك لأن القران فيه ترك ميقات أحد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد (قوله شامل لثلاثة) فيه مسامحة بل [٣١ - إقناع - أوّل] • شامل لتسعة (قوله من ميقات بلده الخ) ليس قيّدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالمرّة بالنسبة للحج .

(قوله بعد التحلل الح) ظرف لمحدوف تقديره ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وإن كان لا يجب ذبحه إلا في عام القضاء (قوله) الدم المنوط بترك مأمور به) وتحتة تسعة كما يعلم من كلام ابن المقرئ (قوله وهو على الترتيب شاة الح) هو مبتدأ وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان أو أن على الترتيب حال من المبتدأ ويحتمل أن شاة خبر مبتدأ محذوف (قوله فهو ما أشار إليه الح) فيه مسامحة لأن الإشارة إنما هي من قوله فإن لم يجد الح (قوله متمتعا بالعمرة إلى الحج) أي متمتعا بحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة ويستمر ذلك الانتفاع إلى الاحرام بالحج (قوله وشرط وجوبه الح) أي في التمتع مفرد مضاف فيم فهي أربعة شروط (قوله إلى الاحرام) ليس قيذا بل لوعاد محرما ووصل إلى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا (قوله الذي أحرم منه بالعمرة) ليس قيذا بل لوعاد إلى أي ميقات كان ولو أقرب من ميقات العمرة فلا دم (قوله بعد مجاوزة الميقات الح) يحتمل أن يكون ظرفا ليعود والتقدير أن لا يعود بعد مجاوزة الح ومفهومه أنه إذا عاد لادم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لأنه يفهم من قوله أن لا يعود أنه جاوز و يصح جعلها ظرفا لقوله أحرم أي أحرم التمتع بعد مجاوزة الميقات الأصلية للعمرة ثم الأعمال للعمرة فإن لم يعد في الحج لزمه دم وإن عاد إلى ذلك الذي أحرم منه بالعمرة فلا دم لها وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهي ما إذا أحرم بالعمرة

(٢٤٢)

بعد المجاوزة مع أنه ليس قيذا فكان الأولى حذفها كما قاله بعضهم (قوله وقد بقي بينه الح) جملة حالية قيد لقوله أن لا يعود أي اتقى عنه العود والحال أنه كان بينه وبين مكة مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم حينئذ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال أنه إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم أي لأنه من حاضري المسجد وهذا

لوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر . والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتي بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) مجزية في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على التمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود إلى الاحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة (فإن لم يجد) تارك النسك شاة بأن يحجز عنها حسا بأن فقدتها أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى - فمن لم يجد أي الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج - أي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة ويستحب صومها قبل يوم عرفة لأنه يسق للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام القسري في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام

المعنى صحيح لكنه يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام

بزمناً فكان الأولى حذفها أيضا كما قال الشيخ القليوبي (قوله فعليه دم الاساءة) تفرغ على ما قبله فكأنه قال إذا وجدت الشروط لزم دم الاساءة ولكن تسميته دم إساءة لم يشتهر عن الفقهاء وإنما المشهور أنه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج (قوله أو ثمنها) أو بمعنى الواو (قوله أو نحو ذلك) كتعذر الوصول لماله ولو كان حاضرا (قوله بخلاف كفارة اليمين) أي فلا ينتقل إلى الصوم عند العجز إذا كان له مال غائب ببلده (قوله ثلاثة في الحج الح) بالجزء بدل من عشرة وسعة كذلك بدل مفصل من مجمل وأعر بنا كلا باعراب المجموع (قوله فيحرم قبل سادس الح) صادق بأن يحرم في الخامس وبأن يحرم ليلة السادس (قوله وليس السفر عذرا الح) أي إذا أحرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها في السفر إن لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فإن السفر عذر فيه (قوله ولا يجب عليه الح) خرج ماله أو أحرم بالذلل في زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فإن أخر حرم وقوله يسع الثلاثة أي كلا أو بعضا فما أمكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تأخيره من كلا أو بعضها .

ذى الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة وأتمها ثم أحرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل كأن أحرم بالحج من ذى الحليفة إفرادا ثم لما دخل مكة أدخل العمرة على الحج خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان إحرامه قرانا وبعضهم جمع بين هذه الروايات فمن قال إفرادا نظر للإبتداء ومن قال قرانا نظر للدوام (قوله صامها بها) أي ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام سواء كانت الثلاثة أداء أم قضاء أن لم يكن صامها قبل العيد (قوله والمكان) أي مكان الإزالة الحج قيل هو الأرض التي يجلس عليها وقت الإزالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الأول ولو أزال الشعر في ثلاث مرات فإن اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداً وإن أتحد فقيل فدية كاملة وقيل مد واحس وهو المعتمد ولوشق الشعر نصفين

بمن يمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام . ويسن للوسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للتابع وللأمر به كما في الصحيحين وصحى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى - وسبعة إذا رجعت - ولقوله صلى الله عليه وسلم « فمن لم يجد هدفا فليصم ثلاثة أيام في الحج سبعة إذا رجع إلى أهله » رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب تنابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ، نعم إن أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (والثاني الدم الواجب بالحاق والترفة) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء بأن أتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى - ولا تحلقوا رءوسكم - أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجماع الترفة وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفة والشعر يصدق بالثلاث ويقاس به الأظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمه لعموم الآية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمه في التمتع باللبس والطيب والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منصف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى التقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لأن ما أزيل تابع غير متصود بالإزالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدان وللعدور في الحلق بإيداء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويهدى لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا - الآية قال السنوى وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيض للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما تخفف فيهما والحصر فيها قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لافدية فيها منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره . ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط . تنبيه : دخل في إطلاق المصنف الترفة كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين النحلين ودهن شعر الرأس واللحية ولو مخلوقين وألحق الحب الطبرى بذلك بحسب الحاجب والعدار والشارب والعنفقة وفضل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعدار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الإشارة إلى ذلك وأن هذا هو الظاهر (وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على التخير والتقدير) فتجب (شاة) مجزئة في الأضحية أو مائة قوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو تصدق بثلاثة أصع) بمد الهمة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين)

لم يلزمه شيء لأنه لم يزلها (قوله إلا لبس السراويل) أي ولم يجدها غيرها ولم يمكن الأثرار بها وقوله والخفين أي ولم يجد ما يجوز من النعلين والتسومة والقباب التي سيره يسير (قوله ممنوع) أي إن كان حقيقيا (قوله أو مؤول) أي يجعله إضافيا أي بالنسبة للباس

(قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو الثاني في كلام ابن المقرئ وتحت في كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطء ذكره المصنف هنا دم الاحصار وسيأتي يذكر دم الوطء وأخره لفحشه (قوله بالاحصار) أي العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية (قوله من جميع الطرق) أما لو أمكنه الذهاب في طريق آخر لزمه ولا يجوز له التحلل (قوله وسكت المصنف الخ) أي عن بيان حكمه بخلاف بقية الدماء فبين أحكامها ولعل سكوتها نظرا للقول بأنه لا بد له فليس كبقية الدماء (قوله كقوله كما سيأتي) راجع لقوله تعديل أي يأتي في الشارح ونص عبارته بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقوم والتعديل (قوله فيتحل) أي ينوي الخروج (٢٤٤) من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدى عطف لازم على ملازم لأنه إذا

لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى - فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه - أي غلق - ففدية من صيام أو صدقة أو نسك -
 فائدة : سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها على ما ذكرنا في هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحل) جواز بما سيأتي لا وجوبا سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى - فإن أحصرتم - أي وأردتم التحلل - فما استيسر من الهدى - إذ الاحصار بمجرد لا يوجب الهدى والأولى للحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف القوات نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها وفي العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا أحد الموانع من إتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظاهرا كأن حبس بدين وهو معسرفانه يجوز له أن يتحلل كافي الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جازله أن يتحلل بسبب ذلك (ويهدى) المحصر إذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداها حيث أحصر في حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل إذا أحصر بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدى فإنه لا يلزمه لأن حصر العدو لا يقتدر على شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق في التحلل من المرض بأن لم يشترط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدى فإنه يلزمه ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع وإنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفية أن ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحاق أو نحوه إن جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تأخيرها عن الذبح لآية السابقة فإن فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتج إلى ثمنه أو وجدته غالبا فلا يظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبديل طعام بقيمة الشاة فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك الأمور به وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالخلق بنية التحلل عنده لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالنام على الاحرام وثالث الموانع الرق فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فإنه قد يريد منه مالا يباح للحرم

نوى لزم الذبح مع النية والخلق مع النية فهي ثلاث نيات (قوله جواز الخ) أي ويجوز له مصابرة الاحرام إن اتسع الوقت (قوله بما سيأتي) أي من الذبح مع النية والخلق مع النية الخ (قوله أم بغيره) كعدم رفقته يخرج معهم بعد ما أحرم أو حبس أو غيره مما يأتي (قوله ولا يتحلل بالمرض الخ) أي إذا لم يشترط بدليل قوله فإن شرط (قوله إذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل) أي بلا هدى (قوله فالشرط فيه لاغ) أي فيلغوا في نفي الهدى أيضا (قوله ولو أطلق الخ) حاصل ذلك أنه إذا شرط عند الاحرام

أنه يتحلل بالمرض وأطلق أو نفي التحلل بالهدى بأن قال نويت الاحرام بشرط أني أتحلل أو أتحلل بلا هدى في الصورتين يتحلل بالخلق والنية فقط وإن قال أتحلل بالهدى لزمه الذبح مع النية والخلق مع النية وإن قال أصير حلالا بنفس المرض لا يلزمه شيء ولا الخلق فعلى هذا التفصيل ينزل كلام الشارح (قوله وكذا الخلق الخ) أي لا بد منه في التحلل (قوله إن جعلناه نسكا) أما إذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج إليه في التحلل (قوله فلا يظهر الخ) مقابله أنه لا بد له بل يستقر في ذمته إلى أن يقدر (قوله بقيمة الشاة) أي وقت الوجوب بمحل الاحرام (قوله الرق الخ) أي الكامل وكذا المبعوض إن لم تكن مهاياة أو كانت ووقع في نوبة السيد.

(قوله فيحاق وينوى) ويظهر أنه إن كان الحلق يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فإن لم يكن رأسه شعر تحلل بنية فقط ولا يلزمه ذبح ولا إطعام لعدم ملكه وأما الصوم فتبيل يلزمه والاعتماد لا يلزمه لأنه بدل عما لم يجب (قوله أو المحرم) أى إن زاد إحرامها على إحرامه وإفلاخ لا يفرق في الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره إذا كان يمكن وطؤه ولا دخل لولى الزوج وكيفية تحللها إذا كانت حرة كتحلل المحصر المتقدم وإن كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم (قوله وله تحليلها) أى وله منعها ابتداء بالأولى وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله الأبوة) فالمراد الأصول مطلقا أحرار أم أرقاء مسلمون أم كفار حتى للأبعد النعم ولو مع وجود الأقرب ولكن المنع بشروط أربعة أن يكون الحج نذرا وأن يكون من غير إذن وأن يكون الولد من غير أهل مكة وأن لا يكون أصله مصاحبا له في السفر ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير إذا كان حجه نذرا بأن كان غير مستطيع وإن كان لورثه يقع بفرضه فالإقدام عليه سنة (قوله كتحليل) (٢٤٥) السيد الخ (أى من جهة الأمر

بأن يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك إن كان حرافا فكتحل الحر أو رقيقة فكتحل الرقيق (قوله فليس لغريم المدين منعه) وحيث أنه فعده من الموانع فيه مسامحة نعم إن منعه من الخروج بعد الإحرام ولم يتمكن من إتمام النسك وخاف القوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل الحبس المتقدم (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع الخ) أى إن فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بأن تحلل

كالاصطياد وله أن تحلل وإن لم يأمره بذلك سيده فإن أمره به لزمه فيحاق وينوى التحلل فعلم أن إحرامه بنير إذنه صحيح وإن حرم عليه فإن لم يتحلل فله استيفاء منفعتيه منه والائتم عليه ورابع الموانع الزوجية فالزوج الحلال أو المحرم تحلل زوجته كاله منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها أيضا عن فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي فإن قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك . أجيب بأن مدتها لا تطول فلا يباحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الأبوة فإن أحرمت الولد بنفل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه ولبس لأحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الحج الجهاد بأنه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن لولد استئذنانها إذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويه ما منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه وله منعه من الخروج إذا كان مومرا والدين حالا ليو فيه حقه بخلاف ما إذا كان معسرا أو مومرا والدين مؤجلا فليس له منعه إذ لا يلزمه أداءه حيث نذر فإن كان الدين محل في غيبته استحبه أن يوكل من يقضيه عنه حال حياؤه ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فإن كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنئ الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنئ الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) لما كول البرى الوحشى أو المتولد من الماء كول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى . واعلم أن الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والحلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نفل ومن الأول ما فيه نفل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو) أى الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور

من إحرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال أما إذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الإحرام فيفضل فإن استمر ما كثر في طريقه وصابر الإحرام غير متوقع زوال الإحرام لزمه القضاء وكذا إذا سلك طريقا آخر أقصر من الأول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء وأما إذا سلك طريقا أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقفا زوال الإحرام ففاته الوقوف بعرفة وهو محرر فلا قضاء عليه وهذا كله في التطوع أما الفرض فإن كان مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل وإن لم يكن مستقرا كحجة الإسلام في السنة الأولى فلا بد من استطاعة فإن وجدت وجب عليه القضاء وإلا فلا (قوله والرابع الخ) هذا هو الثالث في نظم ابن المقرئ وتحته الصيد والأشجار (قوله والمتولد الخ) أى مع كونه غير مأكول لأن الفرع يتبع أخس الأصلين في الأكل وأشدّها في وجوب الجزاء (قوله ومن الأول الخ) أى وبعضه الآخر يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك (قوله بين ثلاثة) فيه قصور لأنه خاص بالمثلى فكان الأولى أن يقول بين ثلاثة إن كان مثليا أو اثنين إن كان غير مثلى وقوله على التخيير أى والتعديل وقوله إن كان الصيد الخ بيان للتخيير

(قوله عن سيأتي الخ) الأولى عن ساف وهو النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة (قوله وفي الكبير كبير) أى وجوبا (قوله وفي الصغير صغير) أى جوازا (قوله وفي الذكر ذكر الخ) أى الأولى ذلك ويجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه (قوله وفي الصحيح صحيح) أى وجوبا (قوله (٢٤٦) وفي المعيب معيب) أى إن اتحد جنس العيب أى جوازا (قوله أو مما هو عنده)

(إن كان الصيد) المقتول أو للزمن (مما له مثل) أى شبهه صوري من النعم وذو كره المصنف الأول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فى إتلاف النعمة ذكر كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفى واحد من بقرا الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه معز صغير فى الذكر جدى وفى الأنثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظيبا والأنثى ظيبية وفيها عزز وهى أنثى العز التى تم لها سنة وفى الأرنب عناق وهى أنثى العز إذا قويت ما لم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى العز إذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة وفيما لا نقل فيه من الصيد عن سيأتى يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى - يحكم به ذوا عدل منكم - الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعمة من البدنة لا بالقيمة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب إن اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع عن الشافى والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته .

تنبيه : لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعده فهو مثلى كما جزم به فى الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخبر على الأصح ثم ذكر الثانى من الثلاثة فى قوله (أو قومه) أى المثل بدرام بقيمة مكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أى بقدرها (طعاما) مجزيا فى الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أى الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدرهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة فى قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى مكان كان (وإن كان الصيد) الذى وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتى سواء كان أكبر جنة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أى بقدرها (طعاما) وإنما لزمته القيمة عملا بالأصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد لأنه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الأدعى ويرجع فى القيمة إلى قول عدلين أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عدا أى شرب الماء بلاهص وهدر أى رجوع صوته وغرد كالحمام والقمرى والفاخته وكل مطوق فى الواحدة منه شاة من ضأن أو معز يحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى مستندهم وجهان أحدهما توقيف بلنهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو إلف البيوت وهذا إنما يتأتى فى بعض أنواع الحمام إذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كإمام (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى موضع كان قياسا على المثل .

تنبيه : تعتبر قيمة المثل والطعام فى الزمان بحالة الإخراج على الأصح وفى المكان بجميع الحرم لأنه محل التبع لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلى تعتبر قيمته فى الزمان بحالة الاتلاف لا الإخراج

معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجب بأنه متعلق بمحذوف أى وأخرج مما عنده (قوله الذى وجب فيه الدم الخ) الأولى الذى وجب فيه الجزء لأنه لادم هنا (قوله أخرج بقيمته) أى لو كان حيا لأنه ميتة لا قيمة له (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أى القيمة لا ينافى تمثيله بالجراد فيما تقدم لما لا نقل فيه لأن ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والتبع وهنا نقل بالقيمة فلا تنافى أو أن نفى النقل فيما تقدم عن الجنس وإنبات النقل هنا فى فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده فى جميع الأفراد (قوله فى الواحدة منه شاة) أى مجزئة فى الأضحية وإن صغرت الحمامة جدا وقيل يكفى شاة وإن لم تجز فى الأضحية (قوله قيمة المثل الخ)

على

فى بعض النسخ لفظ مثل من غير بيا فى آخره وهى ظاهرة لأن الذى يقوم

هو المثل كالبدنة لا المثلى الذى هو النعمة وفى بعض النسخ بيا فى آخره وهى غير ظاهرة لأن المثلى قد مات والتقويم لمثله لاله فيقدر مضاف أى قيمة مثل المثلى (قوله وغير المثلى الخ) هو بالياء هنا لأنه لا مثل له يقوم. وحاصل ذلك أن الصيد إن كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الإخراج وسعر الطعام فى الحرم لا بوقت الوجوب ولا يمكن الاتلاف وقيمة غير المثلى تعتبر بوقت الوجوب

لابوقت الأخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لابلحرم مثال ذلك إذا أتاف نعامه مثلا يوم الجمعة في الحل وأراد الأخراج يوم الاثنين في القسم الأول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان المتألف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لابلحرم يوم الاثنين وأما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة وأما قيمة الدم في جزاء الشجر فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف (٢٤٧) وكذا دم الإحصار تعتبر

قيمتها وقت الوجوب بمحل الإحصار (قوله إنما تلزمه شاة) وتتكرر بتكرار الوطء وحكمها أنها كدم الخلق دم تخيير وتقدير (قوله دم جبر لادم نسك الخ) فيه نظر لأنه إن أراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وإن أراد غير ذلك فليدنيه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع أنه كان حقه أن يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وإن كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات إلا أنه حاصل غير مقصود (قوله الهدى الخ) اعلم أن الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أو وجوبا

على الأصح وفي المكان بمحل الاتلاف لابلحرم على الذهب (والخامس الدم الواجب بالوطء) للمفسد (وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخروج بالوطء للمفسد مسئلتان الأولى أن يجامع في الحج بين التحليلين الثانية أن يجامع ثانيًا بعد جماعه الأول قبل التحليل وفي صورتين إنما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا .

تنبية : حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى (فان لم يجرد) أي البدنة (فبقرة) تجزى في الأضحية (فان لم يجرد) أي البقرة (فسيبغ من الغنم) من الضأن أو من المعز أو منهما (فان لم يجرد) أي الغنم (قوم البدنة) بدرهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسئلة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجرد) طعاما (صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان ويكمل النكسر .

تنبية : المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزى عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه للتقدمة وإنما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لادم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع السماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه وبالنية عندها ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجرد فيه مسكينا ولا فقيرا .

تنبية : أفضل بقعة من الحرم للذبح معتمر المروة لأنهما موضع تحلله ولذبح الحاج منى لأنهما موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر أو نقل مكانا في الاختصاص والأفضلية ووقت ذبح هذا الهدى وقت الأضحية على الصحيح والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يصح بوقت الأضحية (ويجوز أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ويجب فيه نية النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولى (ولا يجوز) للحرم ولا للحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للأحكام ولجبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال «إن هذا البلد حرام بحرمه الله

بالنذر ويطاق على ما يلزمه من دم الجبرانات والمراد هنا الأعم وإن كان ظاهره الأول (قول للذبح معتمر الخ) أي غير قارن سواء كان مفردا أم متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها (قوله ولذبح الحاج) أي سواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وكان الجبر للحج (قوله عند التخيير) أي سواء كان مع تعديل أو تقدير (قوله أو العجز) أي عند الترتيب سواء كان مع تقدير أو تعديل (قوله قتل صيد الحرم الخ) هذا تقدم وإنما أعاده لأن ما تقدم خاص بالحرم وما بعده عام له وللحلال واهتماما به (قوله صيد الحرم الخ) أي حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الشارح

(قوله ما بين لابتيها الخ) بدل اشتمال من المدينة لأن اللاتين يشتملان على المدينة وزيادة (قوله عضاها) بهاءين جمع عضاة أو عضة أو عضة والهاء الأولى في الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف إليها عائدة للمدينة (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) ظاهره أن الخنطة داخلة في غير المستنبت وإخراجها بالشجر مع أنها لم تدخل لأنها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للإخراج فكان الأولى حذف غير لأن المستنبت حينئذ يشمل الخنطة والشجر فيحتاج لإخراج الخنطة بقيد الشجر لأنها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشي وفيه نظر لأن الشجر لم يتع قيده بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو مقيد لا قيد فكان الأولى (٢٤٨) للشارح أن يقول وخرج بالشجر غيره فيه تفصيل فان كان شأنه

لا يعصد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقبس بمكة باقي الحرم فان أناف فيه صيدا ضمنه كما مر في الحرم وأما حرم المدينة فخرام لقوله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس عملا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعدم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والدوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه .

تنبيه : علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل إذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل في الموضعين أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليباً للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الخنطة ونحوها كالشعير والحضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بخلاف ما قاله في المجموع .

تنبيه : سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا قال في الروضة كأصلها والبدينة في معنى البقرة وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لافي سنته فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم والدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة إليه ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعاف به لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لثلايصر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف . قال الأذرعى وهو الأقرب ويجرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا .
فائدة : يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها

أن ينبت بنفسه حرم التعرض له أيضا وإن كان شأنه أن ينبت الناس لم يحرم (قوله بقرة الخ) أي مجزئة في الأضحية بأن يتم لها سنتان وتدخل في الثالثة وهي دم تخيير وتعديل إن شاء ذبحها وإن شاء قومها واشترى بقيمتها طعاما أو صام عن كل مد يوما (قوله في معنى البقرة) وكذا سبع شياه (قوله شاة) أي تجزى في الأضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقليل ما زاد بحسابه ففي كل سبع شاة إلى سبع شياه وقيل لا يجب إلا شاة إلا أنها تختلف في العظم فالدى في السبعين

إلى

أعظم من التي في السبع وإن لم تساوا شاتين

(قوله والواجب الخ) كان الأولى أن يبين حكمه من الحرمه ثم يذكر الضمان (قوله يدفعه) أي يبطله ويرده (قوله ويجوز رعى الخ) أي فحل حرمة التعرض لنبات الحرم إذا أخذه لغير ذلك كالبيع مثلا أما أخذه لذلك أوعى الدواب فيه بالفعل وكذا رعى الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده في المستقبل وأما أخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النبات (قوله يجوز أخذ عود السواك) أي لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الآن ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل (قوله وإن لم يخلف) ضعيف والمعتمد التفصيل المتقدم (قوله يحرم نقل تراب الخ) وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبى تقييده والأباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل

(قوله إلى الحل الخ) ليس قيذا وكذا من أحدهما إلى الآخر وأما نقل تراب الحل إلى الحرم فليل خلاف الأولى وقيل مكروه (قوله فالأمر فيه إلى رأى الامام) أى إن كسبت من بيت المال فان (٢٤٩) كسبت من موقوف عليها روى

شرط الواقف إن علم وإلا اتبع ما جرت به العادة أما إذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة فإنها تصرف في مصالح الكعبة (قوله شائبة من الجانبين) أى جانب الانلاف والاستمتاع وهذا ظاهر في الحلق والقلم وأما الوطء فليس فيه إلا الاستمتاع لأن البضع باق إلا أن يقال إن المراد إتلافه النسك أو نقصانه بالوطء فالأول إن كان قبل التحللين والثانى إن كان بينهما وأما القول بأن المراد إتلاف البضع ويصور ذلك بما إذا كانت بكرا فهو صحيح فى نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله الأول) يشتمل على دم التمتع (الخ) جملة ما ذكره ثمانية ويزاد عليها المشى إذا نذر فأخلفه (قوله والقسم الثانى) والذى تحته اثنان الاحصار والوطء أى

إلى الحل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ماء زمزم فإنه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذها وأما سترها فالأمر فيه إلى رأى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال يعبا وإعطاء لثلاث يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا (والحل والحرم فى ذلك) أى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلفظ لعموم النهى .

قاعدة نافية فيما سبق : ما كان إتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتعا أو ترافها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والأصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفى الحلق والقلم الوجوب معهما .

خاتمة : حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الأضحية فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلوزيجهما عن دم واجب فالفرض سبعة فله إخراج عنه وأكل الباقي إلا فى جزاء الصيد المثل فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المغيب مغيب كما مر بل لا تجزى البدنة عن شاة . وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام دم ترتب وتقدير دم ترتب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل . القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك ما مور به وهو ترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع بهذه الدماء دماء ترتب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . والقسم الثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مديوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مديوما . والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولأه بين ذبح دم وطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ووصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمنا والجماع غير المنفسد . والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر جملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراقب النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزى بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كلتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرئ لا يجزى إلا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام تختص بفرقة الحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر فان عدم المساكين فى الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصديق على فقراء بلد فلم يجدهم . ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهذى إليها شيئا من النعم خبز الصالحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك إلا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة فعلى من النعال التى تلبس فى الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلها

دهما (قوله وعلى دم الجماع) معطوف على دم الاحصار (قوله بعد دخول وقت الاحرام الخ) ليس قيذا لما تقدم أنه يجوز ذبحه فى عام الفوات (قوله وهذا هو المعتمد الخ) راجع لقوله ويجوز بعد دخول الخ (قوله بعد ذبحها) ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يجرح عطف على قوله يعلق وكذا يقطع . [٣٢ - إقناع - أول]

(قوله وآذانها الخ) عطف تفسير على العرى والمراد آذان الحيوان الذي تؤخذ منه القرب وإن لم تكن الأذان في القرب فاضافتها إليها لأدنى ملاسة . [كتاب البيوع] هذا هو القسم الثاني من أركان الشريعة لما تقدم أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدأ والمعاد ولا يتم إلا بتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم القوى الإلبيانية الأحكام المتعلقة بها فإن تعلقت الأحكام بتمام القوى النطقية فهي العبادات وإن تعلقت بتمام القوى الشهوية فإن كانت شهوة بطن فأحكامها هي المعاملات وإن كانت شهوة فرج فأحكامها المناكحات وإن كانت الأحكام لتمام القوى الغضبية فالجنائيات . واعلم أن البيع منحصر في أطراف خمسة : الصحة والفساد وعقدوا له باب الأركان والشروط والجواز والازوم وعقدوا له باب الخيارات وحكم المبيع قبل القبض وبعده وعقدوا له باب المبيع قبل القبض وألفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقدوا له باب الأصول والتجار والمراحة والحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو آخر الأطراف والتي هنا لم يذكر إلا الاثنين الأولين ولم يذكر الشكل إلا الشيخ الاسلام في المنهج (قوله وغيرها الخ) إن أراد بالمعاملة التصرفات المالية الواقعة من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوهما مما يكون من واحد زائدا على الترجمة وإن أراد التصرف للمالي أعم من أن يكون من واحد أو اثنين دخل كل ذلك فلا زيادة (قوله ولطريق الاختصار) معطوف على الآية توجيه للاعتراض وضافة طريق بيانية (قوله نظرا) (٢٥٠) جواب عن الاعتراض الذي أشار إليه بقوله وعبر الخ (قوله إلا يدا)

بالنصب منصوب على الحال أي الأعلى صفة المقابلة (قوله مقابلة الخ) فيه نظر من وجوه لأنه يقتضي أن البيع نفس المقابلة مع أنه العقد المركب من الإيجاب والقبول وأيضا تعريف بالأعم لأنه يشمل القرض وأيضا فيه حوالة على مجهول

(كتاب البيوع وغيرها من) أنواع (المعاملات)

كقراض وشركة

وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى - وأحل الله البيع - ولطريق الاختصار نظرا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه فإنه ينوع إلى أربعة أنواع كسبائية وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفسد والصحيح ينقسم إلى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه . والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :
ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى - وأحل الله البيع - وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما البيع عن تراض» (البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع ، بل أربعة كسبائية . الأول (بيع عين مشاهدة) أي مرئية للتبايعين (بخبز) لانتفاء الغرر . (و) الثاني (بيع شيء) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) بلفظ السلم

فكان الأولى أن يعرف بما قاله الحثي ويطلق البيع شرعا

(بخبز)

على قسم الشراء وهو تملك بعوض ويطلق على الانعتاد اللازم للصحة ويتعدى البيع باللام قليلا وبمن كثيرا (قوله أي مرئية) أعم من أن تكون الرؤية وقت العقد أو قبله ولم يرض زمن تتغير فيه إلى وقت العقد وأعم من أن تكون الرؤية لكل المبيع كببيع الصبرة بتمامها أو الرؤية لبعضه كببيع صاع من الصبرة أو كانت الرؤية لظرفه كالرمان وغيره مما يأتي لأنه صوان له (قوله وبيع شيء موصوف) صورته أن يقول بعتك عبدا صفتة كذا وكذا فيقبل أو يقول المشتري اشتريت منك عبدا صفتة كذا وكذا فيجيبه البائع فيصح في صورتين بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذي عندي الذي صفتة كذا وكذا أو قال المشتري اشتريت منك العبد الذي عندي الخ فلا يصح فيهما لأنه جعل الوصف قائما مقام الرؤية بخلافه في التصوير الأول فقد اعتمد على الصفة ولو كان المبيع عنده فإنه لا يضر (قوله يصح السلم فيه الخ) كان الأولى حذفه لأن كلامنا في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وإن لم يصح السلم كجارية وولدها مثلا ولو لؤلؤ كبار وياقوت فان هذا إذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وإن عقد بلفظ السلم فإنه لا يصح (قوله بلفظ السلم) كان الأولى حذفه لما تقدم لأن السلم له أحكام والبيع في الذمة له أحكام فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال في المجاس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة ولا يشترط قبض الثمن في المجلس .

(قوله إذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا يجاز لأنه جائز مطلقا وجدت الصفة أولا وتقدير المحذوف ويلزم المشتري قبوله إذا وجدت الصفة وإلا فلا يلزمه قبوله بل له الخيار (قوله مع بقية شروطه الخ) كان الأولى حذفه لأنه بناء على أن المراد عقد السلم وقد عرفت أن المراد عقد البيع (قوله لم تشهد الخ) هو تفسير لغائبة فيشمل صورتين اللتين في الشارح والشارح جعله قيدا في الثانية فيقتضى أن الأولى لا تصح مطلقا وإن شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه الأول أولى إلا أن يقال إنه حذف من الأول دلالة الثانية (قوله فلا يصح بيع التنجس الخ) هذا مكرر مع ما يأتي في المتن فالأولى حذفه (قوله وكذا الدهن الخ) فصله للخلاف فيه (قوله بمائع) خرج المعجون بجماد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين نعم يصح بيع الآنية المأخوذة منه ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ولا المائع ولا الماء (٢٥١) القليل الذي فيها ويعنى عن

الأجر للمعجون بماء بالرماد في بناء المساجد ومشاها ولا ينجس مع الرطوبة (قوله منتفع به) ولو في الآخرة كالعبد الزمن للعتق بخلاف الحمار الزمن (قوله أى أن يكون الخ) إنما فسر بذلك لأن كلام المتن قاصر على الملك فأشار إلى أن المدار على الولاية بملك أو ولاية كالأب والجد والوصى مثلا أو إذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يملكه (قوله في بيع غير ضمني الخ) ومثل البيع الضمني ما كان المقصود

(بخز إذا وجدت الصفة) للشروط ذكرها فيه (على ما وصف به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في باب. (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع الغرر. تفييه: مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع ما يعي الصحة والاباحة إذ تعاطى العقود الفاسدة حرام. والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتي وللبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة: الأول منها ما ذكره بقوله (ويصح بيع كل) شئ (طاهر) عينا أو يظهر بغسله لا يصح بيع التنجس الذي لا يمكن تطهيره كالحل والابن لأنه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فإنه لا يمكن تطهيره في الأصح فإنه لو أمكن لما أمر بإرارة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة التي تموت في السمن «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه» أما ما يمكن تطهيره كالثوب والتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لا مكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه. والشروط الثاني ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو في المال كالجش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه. والشروط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أى بأن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولى أو إن أجزه المالك لعدم ولايته على العقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا تبين أنه ملكه. والشروط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني لا يوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كالأبق ومنصوب لمن لا يقدر على ردّه لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة في الطلب يبنى المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لا تتفاء المحذور. والشروط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر» ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها لعلهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر

منه العتق كأن اشترى أصله أو فرعه أو من شهد بجزئته أو أقر بها فلا يشترط القدرة على التسليم لأن القصد العتق (قوله إن احتاج فيه إلى مؤنة) ولو تحملها البائع (قوله جزء معين) أى بالشخص كمن هنا إلى هنا أما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح ويحون شريكا وأما المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل (قوله العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة الخ) اعترض بأنه ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلا بد من تأويل بأن يقال العلم به عينا أى فقط في مبيع لم يختاط بغيره كما يأتي في قوله ونكفى معاينة عوضا عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا أى مع العين أى في المبيع المختاط بغيره كما يأتي في قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة أى مع القدر وذلك فيما في النعمة كما يأتي في السلم وكما تقدم في المتن فلا بد من هذا التأويل (قوله ويصح) كان الأولى الاتيان بالفاء لأنه شروع في فروع ثمانية الثلاثة الأولى على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم.

(قوله فان عين البر الخ) والفرق بين هذه والصورة الباطلة أنه هنا لما كان البيت معينا والبر معينا ويمكن الأخذ قبل تلف البيت والبر سهل الأمر فيها بخلاف الأولى فان المعلوم البيت فقط والبر مجهول لأنه غائب في التهمة فكثير الجهل فصر (قوله للأنس بلونه) وكذا العندليب لصوته وكذا القرد للحراسة (٢٥٢) والمرّة الأهلية لدفع الفأر وأما الوحشية فان كان يؤخذ منها الز بادصح وإفلا

ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة بمجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة وإلا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا يبيع أحدتو بين مثلا مبهما ولا يبيع بأحدها وإن تساوت قيمتهما أو بمل ذا البيت برّا أو بزّته ذى الحصة ذهباً وملء البيت وزنة الحصة بمجهولان أو بألف درهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البرّ كأن قال بعثك ملء ذا البيت من ذا البرّ صح لا يمكن الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب . ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله (فلا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكب والواضحة ولو معالما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكب وقال إن الله تعالى حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير » وقيس بهما في معناه ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله (ولا يصح بيع مالا منفعه فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعة إما لحسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا يبيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحداة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهبة والسياسة أما ما ينفع به من ذلك كالقهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح وإما لقاته كحبق الخنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه إن تلف إذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالظنبور والمزمار والرباب وإن اتخذت المذكورات من نقد إذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ولا يشكل بخاص من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما حرم به في المجموع ولا يبيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح في الأصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بشقّة شديدة لم يصح على الأصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حاميا اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها إلا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بأن يكون اليسوب في الكوارة فارقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد الجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة إن شاهد جميعه وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح .

وكذا البربوع والضب والعلق لمصّ الدم والسود للقرّ (قوله) تنبيه سكت المصنف الخ) أي عن التصريح وإلا فهي معلومة ضمنا من قوله يبيع عين الخ لأن البيع يتضمن العاقدين والعوضين والايجاب والقبول (قوله كبعثك الخ) أتى بالكاف إشارة إلى عدم الحصر في الأمثلة بل المدار على ما يدل على الرضا ولو خذ وهات (قوله واشترى الخ) أي بلفظ الأمر بخلافه بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله أنشترى مني أو من غير استفهام كقوله أنشترى مني لأنه على تقدير الاستفهام وكذا اشتريته مني بلفظ الماضي لأنه على نية الاستفهام (قوله) وكجعلته الخ) فصره لأن ما قبله صريح وأما هو فكناية تحتاج إلى نية وأشار بالكاف في الكناية إلى عدم الحصر

في ذلك فلهذا نارك للهلك فيه بكذا وباعك الله بكذا (قوله كبعثي الخ) أي بالأمر بخلافه في المضارع والماضي على ما تقدم ولدى من طرف البائع يقال له استقبال قائم مقام الايجاب والذي من طرف المشتري يقال له استيجاب قائم مقام القبول (قوله فلا يبيع بمعاطة) وهي السكوت من الجانبين أو أحدهما ولا فرق في عدم الصحة بين الحقير وغيره وعند الامام مالك يتعدها في كل شيء ولو جليلا بشرط الرضا وبيان العوض (قوله فلا يبيع بمعاطة) أي سواء في الحقير وغيره وقيل يتعدها في المحتررات دون غيرها

(قوله ويرد) أى فى الدنيا (قوله أن لا يتخالفا كلام أجنبى الخ) المراد به ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالأول كشرط القبض والرد بالعيب والثانى كشرط الاشهاد والرهن على الثمن أو الأجل للثمن والثالث كالخطبة كقول المشتري بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد قبلت فهذا كله لا يضر والكلام الأجنبى غير ما تقدم بقدر ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أو حرفين وإن لم يفهما نم يعتقر اليسير لنسيان أو جهل كالصلاة ويعتقر لفظ قد ويعتقر لفظ والله اشترت وأنا اشترت على ما قاله بعضهم فى الثانى (قوله وهو ما أشعر باعراضه الخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة فى الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس أو القصير إذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فلا يضر كالفاتحة (قوله معنى) أما لفظا فلا يشترط فلو قال بعثك بقرش فقال بثلاثين نصف فضة صح (قوله مكسرة) المراد بها قطع من النقطة تحت الصحيح هو ما عليه ختم العمالة ومنه أر باع الريال ونحوها (قوله عدم التعليق) بالإبتضاى الحال كان كان ملكى فتد بعته أو إن كان وكفى فلان فى بيعة فقد بعته وإن كان مات أبى فقد بعته (قوله وعدم التأقيت) ولو لبقاء الدنيا . [فرع] يشترط فى الصيغة أن تدل على الرضا بخلاف كرم غيب بنصف فيقال له خمسة واقتصر على ذلك ودفع النصف (٢٥٣) ودفع له الآخر العيش على السكوت

منهما اكتفاء بما تقدم لم يكف لأنه لا يدل على الرضا لأنه استتفهام وجواب (قوله وشرط فى العاقد الخ) حاصل شروطه أن بعضها عام وهو الأولان ومثلها فى العموم الابصار إذا كان المعتقد عليه معيناً أو ما قوله وإسلام الخ فهو من الشروط الخاصة ومنها عدم إحرام من يشترى له صيد برى وحشى وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب (قوله إطلاق تصرف) عبر

ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف وشرط فى الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أحرص أن لا يتخالفا كلام أجنبى عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر باعراضه عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح ويشترط أيضا عدم التعليق وعدم التأقيت فلو قال إن مات أبى فقد بعثك هذا بكذا أو بعته بكذا شهرا لم يصح وشرط فى العاقد بائعا كان أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو مجبور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كأن توجه عليه ببيع ماله لوفاء دين فأكرهه الخا كم عليه ولو باع مال غيره باكرهه عليه صح لأنه أبلغ فى الأذن وإسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما فى ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللسلم من الأذلال وقد قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - ولبقاء علقه الإسلام فى المرتد بخلاف من يعتق عليه كآبيه أو ابنه فيصح لاكتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .
فائدة : يتصور دخول الرقيق المسلم فى ملك الكافر فى مسائل نحو الأربعين صورة وقد ذكرتها فى شرح المنهاج وأفردها بالقبلى بتصنيف دون الكراسة والشامل لجمعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهرى الثانى ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم فى ذلك نظم وهو :
ومسلم يدخل ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهر
إقالة وفسخه وما وهب أصل وما استعقب عتقا بسبب

به دون الرشد لان المدار عليه لاعلى الرشد فيدخل الرشيد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بدر ولم يحجر عليه الخا كم فهو مطلق التصرف وإن كان ليس رشيدا ودخل المفاص إذا عقد على ما فى الذمة بيعا أو شراء فيصح بخلاف ما إذا عقد على العين ودخل بيع العبد من نفسه فيصح لأن جريان العقد معه كالأذن له وهو إذا أذنه يصح تصرفه (قوله فلا يصح عقد صبي الخ) ثم إن تلف أو أناف ما قبضه فان قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لأنه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولى فلا يبرأ برده لهؤلاء وأما ان قبض من غير رشيد فيضمن كل ما أخذه من صاحبه إن كان بغير إذن الولى فان كان باذن الولى فالضمان على الولى لأنه الذى ورطه (قوله وعدم إكراه الخ) صادق بصورتين الاختيار والا كراه بحق (قوله فى النظم بالارث والرد بعيب الخ) راجعان للملك القهرى وصورته أن يسلم العبد ثم يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد أن يرى فى العبد عيبا بعد أن أسلم فيرده على البائع ويدخل فى ملكه قهرا (قوله إقالة) بالجر على تقدير حرف النطف وهى والفسخ والرجوع فى الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ وصورة الإقالة أن يقبل البائع المشتري من المبيع بعد إسلام العبد فهى فسخ بلفظ الإقالة وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشتري فى قدر الثمن مثلا ولا يئنه ثم يتحالفان وفسخ العقد وكان ذلك بعد أن أسلم العبد فيرجع العبد للبائع وصورة الهبة أن يهب الأصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد أن أسلم العبد فيأخذه ولو كان مسالما (قوله وما استعقب عتقا) يرجع لقوله

وما يفيد العتق بأن اشترى الكافر أباه المسلم أو ابنه المسلم أو من أقر بحريته أو شهد بها بعد أن أسلم العبد في ذلك وإتمام صح
 الشراء في الأخيرات لعدم استقرار ملكه (قوله ولو باع بنقد الخ) أي نوع من النقد كالريالات وقوله وثم أي في محل العتد من
 قرية أو بلدة أو بادية نقد غالب أي صنف من ذلك النوع كالريال أبي طاقة أو سبيكة فانه يتعين أن يكون الريالات المعقود
 عليها من الغالب ولو أبطله السلطان أو كان ناقص القيمة أو نوبا غيره وقوله أو نقدان معطوف على نقد غالب والمعنى أو صنفان
 من النوع ولا غالب منهما فيفضل فإن استويا الخ (قوله ولو صحيحا ومكسرا الخ) أي إذا فرضنا أن الريال يطلق على السبيكة
 وعلى قطعة مضروبة من غير ختم عليها فينصل فإن كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين وإن كانت أزيد
 أو أنقص اشترط التعيين لفظا بأن يقول بعشرة من الريالات القطع أو السبيكة مثلا (قوله عن العلم بقدره) أي كيلا في المسكيل
 ووزنا في الوزون وذراعا في الذروع وعدا في العدود وكذا تكفي عن معرفة الجنس والصفة ولو ظهر معيبا لا خيار له لتقصيره
 بعدم البحث والتأمل (قوله كظاهر صبرة نحو بر) أي من كل ما استوت أجزاؤه وكذا تكفي رؤية السمن في ظرفه إن لم يعلم
 أن البلاصى فيه غاظ ورقة بأن علم الاستواء أو لم يعلم شيئا وكذا إذا كان البر في ظاهر الأرض ولم يعلم أن الأرض فيها انعطاف
 وانخفاض بأن ظن التساوى (٢٥٤) أو لم يظن شيئا وإلا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الرؤية (قوله)

بل كان صوانا للباقي) وتقدمت شروط العتود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعيين لأن الظاهر إرادته ماله أو نقدان
 سواء كان الصوان خلقيا كالأمثلة للذكورة أو صناعيا كالجبة المحشوة والطاقيية والجوزة
 فيكفي رؤية ظاهرها بخلاف الحف والفرش والمخدرات فلا بد من
 فتحها ورؤية شيء من الذي في باطنها من القطن على العتود (قوله قصب السكر) أي إن لم يستر التشر
 جميعه وإلا فلا ومثله

وتقدمت شروط العتود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعيين لأن الظاهر إرادته ماله أو نقدان
 مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا إن اختلفت قيمتهما فإن استوت لم يشترط تعيين
 وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين للصحب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما
 لا يغلب تغيره إلى وقت العقد ويشترط كونه ذا كرا للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره
 كالأطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل
 على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفي رؤيته
 لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الأكل العليا لأنها ليست من
 مصالح ما في باطنه نعم إن لم تتعد السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العليا لأن الجميع مأكول ويجوز
 بيع قصب السكر في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه ولأن قشره الأعلى
 لا يستر جميعه ويصح سلم الأعمى وإن عمى قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل
 من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير
 قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يفسخ فيه البيع
 كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوها في الأرض لأنه غرر .
 [فصل : في الربا] وهو بالقصر لعة الزيادة قال تعالى - اهتزت وربت - أي زادت ونمت
 وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين

البوص الفارسي في هذا التفصيل (قوله سلم الأعمى الخ) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله أو
 معا أي كون الأعمى مسلما أو مسلما إليه (قوله ونحوها) أي من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول
 والملائنة نعم إن لم يتعد الأسفل صح بيعه في قشره ويستثنى الحس والكرب فيصح بيعهما لأن المستور في الأرض يقطع
 ويرى ويصح بيع اللبوية في قشرها ويصح بيع شعير الرز في قشره لأنه من مصالحه .
 [فصل : في الربا الخ] في كتابته ثلاث كيفيات بالألف أو الياء أو الواو والألف معا بأن تكتب الواو متصلة بالياء ويكتب
 فواتها بالتلم الأحمر ألف تشبيها لها بواو الجمع وهذه طريقة المصحف العثماني وألفه بدل من واو أو ياء ولغاته سبعة بكسر الراء
 مع التصير وفتحها مع المد وإبدال الباء ميا مع الكسر والفتح والمد والقصر ويقال فيه ربية أيضا (قوله وشرعا الخ)
 هذا تعريف للربا الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط التي فيه كان باطلا حراما وإلا فلا (قوله غير معلوم التماثل إلى قوله
 أو مع تأخير الخ) صادق بأربع صور معلوم التفاضل كأردب بأردب ونصف مجهول التماثل والتفاضل ككوم بكوم من الطعام
 معلوم التماثل لافي معيار الشرع كقنطار قمح بمثله أو قدح فضة بمثله أو مجهول التماثل وقت العقد وعلم بمعد ككوم بكوم
 وكيلا وخرجا سواء فكل ذلك ربا وباطن .

(قوله والربا حرام في الذهب الخ) ظاهره أنه متى كان ذهب بذهب أو فضة بفضة أو مطعوم بمطعوم يكون ربا وليس كذلك بل إنما يكون ربا إذا اختلت الشروط الآتية أو بعضها فان وجدت فلا يكون ربا وإن كان ذهباً بذهب فهذا كلام مجمل يأتي تفصيله (قوله ما قصد للطعم) أي قصده الله وأراد به ويعلم ذلك بأن يلقى الله علما ضروريا لبعض أصفائه كآدم مثلا أن هذا الشيء قصده الله للآدميين أوليهاهم أولهما وانتشر ذلك وصري حتى وصل أرباب المذاهب فبلغونا به ويحتمل أن المراد قصد الآدميين أي بأن يقصد الآدميون تحصيل ذلك الشيء بزرع أو شراء أو غيرهما للآدميين فقط أو للبهائم فقط أولهما معا (قوله تقوتا الخ) منصوب على المفعول لأجله أو التمييز المحول عن نائب الفاعل أي ما قصد تقوته الخ (قوله كما يؤخذ الخ) الكاف للتعليل وما مصدرية أي إنما انحصر الطعم في ذلك لأجل أخذ ذلك من الخبر أي بعضه بالنص وبعضه بالقياس (قوله الذهب بالذهب) أي يباع بالذهب وكذا يقرر في الباقي (٢٥٥) (قوله مثلا بمثل) حال وكذا سواء

بسواء والثاني تؤكد
 أو أن المماثلة في الكيل
 والمساواة في الوزن
 (قوله يدا بيد) حال
 أي متقاضين ويلزم
 منه الحلول فأخذت
 الشروط الثلاثة من
 الحديث (قوله إذا كان
 يدا بيده) ويلزمه
 الحلول (قوله أو غلب
 تناولها له أو استوى
 الخ^(١)) هذا فيما
 وضع لهما معا فينظر
 للناول . أما ما وضع
 للآدميين فقط
 فربوي مطلقا وإن لم
 تأكله الآدميون أصلا
 وما وضع للبهائم فهو غير
 ربوي ولو غلبت فيه
 الآدميون (قوله عين
 الذهب الخ) قال بعضهم

وأحدهما وهو على ثلاثه أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد الموضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل (والربا حرام) لقوله تعالى - وأحلّ الله البيع وحرم الربا - ولقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه » وهو من الكبار . قال الماوردي : لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى - وأخذهم لربا وقد نهوا عنه - يعني في الكتب السابقة . والقصد بهذا الفصل بيع الربوي ما يعتبر فيه زيادة على مأمرة وهو لا يكون إلا (في الذهب والفضة) ولو غير مضرورين (و) في (المطعومات) لافي غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » أي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما مافي معناها كالأرز والتمر والنار والفضة والفضة منه التفكك والتأدم فألحق به مافي معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به مافي معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الأغذية تحفظ الصحة والأدوية ترد الصحة ولاربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالبن والحشيش أو غلب تناوله له . أما إذا كانا على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه ولاربا في الحيوان مطلقا سواء أجاز بيعه كصغار السمك أم لا لأنه لا يعد للأكل على هيئته (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا يبيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (إلا) بثلاثة شروط : الأول كونه (متائلا) أي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نصفا . والثاني كونه (نقدا) أي حال من غير نسيئة في شيء منه . والثالث كونه مقبوضا قبل التفريق أو التخاريف للخبر السابق وعله الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها أيضا بجمهورية الأثمان غالبا وهي منتفمة عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز غالبا عن الفلوس إذا راجت فانها لاربا فيها كأمرة ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير

لا حاجة إليها بل هي مضرّة لأنها تقتضى أنه إذا وقع العقد على مافي النسيئة لا يصح ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال بعضهم احترز بها عن الحيلة الآتية فان العقد لم يقع على عين الذهب مثلا وقال بعضهم احترز بها عن القيمة فانها لا تعتبر لافي الجواز ولا في عدم الجواز بل المنظور إليه لوزن (قوله أو التخاريف الخ) هي بمعنى الواو أي إن التقبض يكون قبلهما معا والتعبير بأو يقتضى أنه إذا وجد القبض قبل أحدهما يكفي ولو كان بعد الآخر وليس كذلك أو يقال إنها باقية على حالها ويكون جزا على طريقة شيخ الاسلام الذي يكتفي بوجود القبض قبل أحدهما ولو بعد الآخر (قوله جنسية الأثمان) أي جنس الأثمان غالبا منهما فامتازا بجزاين الربا فيهما (قوله بجمهورية الأثمان) أي أعلاها وأشرفها وكان الأولى أن يعبر بالحكمة لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيقتضى جعل ذلك علة أن الثمنية إذا وجدت في غيرها يتحقق الربا وليس كذلك .

(١) (قوله أرغاب تناولها له أو استوى الخ) ليس في نسخة الشرح التي بأيدينا أو استوى فلعلها عبارة بعض النسخ اه .

(قوله ويشترى منه بها أوبه الذهب بعد التقابض) أي إن جرى العقد الثاني بما جرى عليه العقد الأول وإلا فلا يشترط أن يكون العقد الثاني بعد قبض العوض في العقد الأول لأنهما عقدان مستقلان لا ارتباط لأحدهما بالآخر وإنما اشترط كون العقد الثاني بعد القبض بأن جرى العقد الثاني بما جرى عليه العقد الأول لما سيأتي من قوله ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه (قوله ولم يتخارا) أي لم يلزم العقد أي باللفظ وإلا فتصرف المذكور فيه إلزام للعقد الأول لكنه لالفاظ بل بالتصرف (قوله ولا يبيع ما ابتاعه) هذه المسئلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغر دخيل في هذا الباب لأن القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها (قوله ما ابتاعه) ما واقعة على مبيع أي سواء كان معينا أم في الذمة كما في قوله ولا يصح بيع السلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فإن كان معينا فكالمبيع وإن كان في الذمة صح الاستبدال عنه كما يأتي (قوله قال ابن عباس الخ) هو قول صحابي وهو لا يستدل به . ويجاب بأنه بلغه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة فيحتج به (قوله ويبيعه للبايع كغيره) أي ما لم يكن بعين المقابل أو بمثله إن كان في الذمة أو تلف فيجوز ويكون إقالة من البيع . وأما إذا كان غير المقابل أو أزيد أو نقص فلا يجوز (قوله والاجارة الخ) مبتدأ خبره كالمبيع الآتي وأشار بذلك إلى أن البيع في اثنين ليس قييدا (قوله والصداق) (٢٥٦) أي والنكاح صحيح ويرجع للمهر المثل (قوله وجعله عوضا الخ) مكرر

مع الصداق ويمكن أن صورته أنه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق في ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته (قوله أو غير ذلك) منته العارية وقسمة الرد لأنها يبيع (قوله ويصح الاعتاق الخ) مستثنى من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وإباحة الطعام

ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنيا نراعتبت المائلة ولا نظر إلى القيمة والحيلة في عليك الر بوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بها أوبه الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخارا (ولا يجوز) أي ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الاشراف فيه ولا التولية عليه (حتى يقبضه) سواء أكان منقولاً أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا الخبر « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان ويبيعه للبايع كغيره فلا يصح العموم الأخبار والضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالمبيع فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك ، ويصح الاعتاق لتسوف الشارع إليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء أكان للبايع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالتعق الثمن للمعين كالمبيع قبل قبضه فيأمر له التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك وقراض ومرهون بعد انفسكاكه وموروث وبق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في الحاس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لأن الصرف على مافي الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير دين غير من هو عليه

للفقراء (قوله وسواء أكان للبايع الخ) يصح رجوعه لمسائل النعم والمسائل الجواز كان وإن كان ظاهر الشارح أنه للجواز (قوله كالتعق) والحاصل أن الأربعة صحيحة ويحصل القبض بغير التزويج ومثل التزويج الوصية وما بعدها فلا بد من قبض بعدها (قوله التصرف في ماله وهو في يد غيره) هذا مجرد فائدة وقوله أمانة ليس قييدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب والمستام وبق قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق فيفصل فيها فإن كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض وإن كانت في الذمة صح التصرف قبل القبض في الثمن والصداق دون المبيع في الذمة (قوله ولا يصح بيع السلم فيه) أي لغير من هو عليه وقوله ولا الاعتياض عنه أي لمن هو عليه على عادة الفقهاء من تسمية الأول يبيعا والثاني اعتياضا واستبدالا وهذه المسئلة من جملة خمس مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض . والثانية رأس المال في السلم . والثالثة الأجرة في إجارة النعمة . والرابعة المبيع في الذمة بلنظ البيع . والخامسة الثمن في الذمة في بيع ربوي ربوي أعم من أن يكون من جنسه أولا (قوله عن الثمن الثابت) أي بغير دين أخذنا من المسئلة الثانية فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني (قوله اشترط قبض العوض الخ) فإن لم يكن موافقا في علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف المسئلة الثانية فلا بد من قبض العوضين سواء كانت علة الربا متفقة أو لم يكن ربا كشوب عن درهم فلا بد من قبضهما (قوله بغير دين) أي ثابت من قبل بأن يكون عينا أو دينا منشأ حادثا وخرج الهين الثابت من قبل فلا يصح لافي الأولى ولا في الثانية .

(قوله كارجحه الخ) راجع للشبهه لا للشبهه به (قوله وقبض غير منقول الخ) مرتبط بقول المتن حتى يقبضه فكأن سائلا قال له وما الذي يحصل به القبض فقال وقبض الخ . وحاصل ذلك أن الشرح فيه ست صورتان تحت قوله غير منقول أي حاضرا أو غائبا وعلى كل تحت يد المشتري وقوله بتخليته وتفرغه الخ إما من غير مضي زمان بأن كان حاضرا أو بعد مضي زمان يمكن الوصول إليه فيه إن كان غائبا وقوله ومنقول بنقله تحته صورتان حاضر أو غائب وعلى كل تحت يد غير المشتري وقوله بنقله أي من غير اعتبار زمن إن كان حاضرا أو مع مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه إن كان غائبا وقوله بنقله أي من مكان إلى مكان فلورفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض حتى يضعه في مكان (قوله ويكفي في قبض الثوب الخ) بمنزلة الاستثناء من النقل في المنقول فكأنه قال إلا في الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفي استدامته في اليد أو لبسه (قوله وإتلاف المشتري المبيع الخ) ذكرها هنا فيه نظرا لأن كلامنا في القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معنى القبض فيها أنه انتقل من صمان البائع لصمان المشتري (قوله ولو كان المبيع الخ) تحته صورتان: أي منقول أو غيره وعلى كل هو تحت يد المشتري (قوله صار مقبوضا الخ) ضعيف بل لا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولاً أو مضي زمن يمكن فيه تخليته إن كان غير منقول وإن كان فيه أمتعة غير المشتري (٢٥٧) فلا بد من تفرغه منها وإن كانت للمشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه التفرغ على قول قمت الستة وبقي صورتان لم يذكرها الشارح وهما المنقول وغيره الغائبان تحت يد المشتري وحكمهما أنه لا بد من مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو أريد ذلك أيضا فالمراد النقل والتخليته بالقوة لا بالفعل وإن كان فيه أمتعة لغيره فلا بد من تفرغه منها وإن كانت للمشتري فمضي زمن

كأن باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كارجحه في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا انتهى عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخليته لمشتري بأن يمكنه منه البائع ويسامه الافتتاح وتفرغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرها بنقله مع تفرغه السفينة المشحونة بالأمتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناول وإتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه ولو اشترى الأمتعة مع الدارصقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أهدت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من النقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير به أما الكبيرة في البر فكالمقار فيكفي فيها التخليته لسر النقل .

فروع : للمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض ما يبيع مقبوضا مع مامرا نحو ذرع من كليل أو وزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقبوضا على زيد كعشرة أصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون الترض والاقباض صحيحين وتكفي استدامته في نحو السكيات فلو قال بكر لعمرو قبض من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض له لا اتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره فإن لم يخف فوته

التخليته على قول (قوله في قبضها) أي الأمتعة نقلها وأما الدار فلا بد من التخليته فقط إن كانت حاضرة بيد غير المشتري أو مضي زمن يمكن فيه التخليته إذا كانت بيد المشتري الخ ما تقدم (قوله للمشتري الاستقلال الخ) أي لا يتوقف على إذن البائع في القبض (قوله وشرط في قبض ما يبيع مقبوضا الخ) صورة ذلك بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من السكيل وكذا يقال في الموزون والمذروع وما تقدم في الشرح كله إلى هنا في القبض المفيد لصحة تصرف المشتري أما القبض الناقل للضمان عن البائع إلى المشتري فلا يشترط فيه ذلك كله بل المدار على استيلاء المشتري على المبيع بأي وجه ولو بغير إذن البائع فيصير من ضمانه ضمان يد وإن كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد وضمان العقد أن الأول إذا تلف المبيع ضمنه بالبدل الشرعي والثاني أنه إذا تلف المبيع ضمنه بالثمن (قوله فليكتل لنفسه الخ) أي يطالب أن يكال له لأن الكيل على المدين لا عليه (قوله فسد القبض له) أي لعمرو وأما لبكر فصحيح نبرا به ذمة مدينه (قوله ولكل من العاقدين الخ) أي سواء كانا معينين أم في الذمة وهما حالان .

(قوله وتنازعا) أى بعد لزوم البيع وإلا فلا معنى للتنازع لتمسكهما من الفسخ وفصلها من طرف الحاكم بأن يأمر كلا منهما باحضار عوضه عنده أو عند عدل ثم يسلم هو أو العدل المبيع للمشتري والتمن للبائع (قوله إن عين الثمن كالمبيع) أى أو كانا في الذمة (قوله) (٢٥٨) فان كان في الذمة أى وهو حال فيجبر البائع ويجبىء في المشتري

أربعة أحوال في الشرح وإن كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتى في البائع الأحوال الأربعة التي في الشرح (قوله فللبائع الفسخ) أى بعد حجر الحاكم (قوله حجر عليه) أى ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لأنه يخالف الحجر المشهور في أمور منها أنه لا يتوقف على طلب وينفق بتسليم الثمن من غير فك قاض وينفق عليه نفقة المومنين ولا يباع مسكنه وخادمه فيه ولا يعتدى للحادث بعد الحجر إلى غير ذلك (قوله أما الثمن المؤجل الخ) معتز قيد مقتر عند قوله ولكل حبس عوضه أى إن كان الثمن حالا (قوله أو تخايرها) أى بمعنى الواو كما تقدم (قوله وكذا المطعومات) الخ محل الشروط الثلاثة

وتنازعا في الابتداء أجبر إن عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة أجبر البائع فإذا سلم أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن أعسره فللبائع الفسخ بالفلس وإن أيسر فإن لم يكن له مال بمسافة التقصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وإن كان ماله بمسافة التقصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بفلس وإلا فالحجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاء تأخيريه ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا (ولا يجوز بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلى والطحال والألية (بالحيوان) من جنسه أو غير جنسه من ما كقول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهى عن بيع اللحم بالحيوان أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبه بخلافه قبله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أى زائدا أحدهما على الآخر بشرطين . الأول كونه (نقدا) أى حالا . والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (وكذلك المطعومات) المتقدم بياتها (لا يجوز بيع الجنس منها) أى المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط . الأول كونه (متنازلا) . والثاني كونه (نقدا) . والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمائة تعتبر في المكيل كيلا وإن تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وإن تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيفا أو موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره ومالم يكن في ذلك العهد أو كان وجه حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان أكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخميناً لم يصح البيع وإن خرجا سواء للجهل بالمائة عند البيع وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمائة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المائة للربوى حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع برطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا يجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا ولا تكفى مائة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المائة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا أو دهننا وفي العنب والرطب زيبا أو تمر أو خل أو عنب أو رطب أو عصير ذلك وفي اللبن لبنا أو مينا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وإن كان مائعا على النص ولا تكفى مائة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشىء ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (ويجوز بيع الجنس منها) أى المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين . الأول كونه (نقدا) أى حالا . والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (ولا يجوز بيع الفرر) وهو غير المعلوم للنهى عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو ما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مر الإشارة إليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففى الكتاب لابد من رؤية ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لابد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحجم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية الأشجار ومجرى مائه وكذا يشترط

رؤية

أو الاثنين في البيع أما القرض فيعتبر فيه الجمائل فقط (قوله ومالم يكن) كالبين فإنه لم يكن في زمانه (قوله كالمسسم) أى فله حالتان بل ثلاثة . الثالثة كسب خالص بمثله (قوله وفي الرطب والعنب) أى فلهما ثلاث حالات (قوله وفي اللبن) أى فله حالتان (قوله بيع الفرر) أى البيع المشتتل على الفرر أو المبيع الذى فيه الفرر (قوله من كل وجه) أى من جنس ونوع وصفة وغير ذلك (قوله وتعتبر رؤية الخ) كان الأولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الخ

(قوله عروق الأشجار) أى جذورها ونحوها كورقها مثلا (قوله لا اللسان الخ) ولا باطن القدم ولا باطن حافر الدابة على المعتمد (قوله ولا يصح بيع اللبن في الضرع) أى أوشىء منه وهو في الضرع (قوله قبل الجز أو التذكية الخ) أو بمعنى الواو أى لابتة في عدم الصحة من عدمهما فإن كان البيع بعد الجز أو بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع فيها ولو شرط الجز قبل اختلاط الحادث بالقديم أو ساعه البائع من الحادث لعله التى قالها المحشى وهو العجز عن تسليمه لأنه لا يمكن إلا باستئصاله وهو مؤلم للحيوان ولو نظرنا لعله الشارح لجاز ذلك عند شرط الجز أو المساعمة (قوله فى فآرته) أى جلده أى معها أو دونها (قوله كاللحم فى الجلد) أى قبل السلع وكذا بعد السلع وقبل تنقية ما فى جوفه إن بيع وزنا وإلا جاز قبل تنقية ما فى جوفه بخلاف السمك والجراد يجوز بيعه قبل تنقية ما فى جوفه مطلقا أى يبيع وزنا أو جزافا لقلته ما فى جوفه (قوله والأصل فى البيع اللزوم الخ) اعترض بأنه ليس لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابتداء أصلا . ويجاب بأن المراد (٢٥٩) أن مقتضى العقل ذلك

وإن لم يوجد فى الخارج فهى أصالة عقائدية لاشريعة (قوله لأن القصد منه الخ) أى عقلا وشرعا (قوله وكلاهما فرع اللزوم) أى عقلا وإلا فهذا ممنوع أيضا أى شرعا لأنه ينتقل الملك للمشتري فى زمن خياره ويجوز التصرف للبائع فى زمن خياره وكذا المشتري وإن لم يوجد لزوم إلا أن يقال المتوقف على اللزوم الملك القوى والتصرف القوى وماذا كره ليس قويا (قوله إلا أن الشرع الخ) أى بخلاف الشرع مخالف المقتضى

رؤية الماء الذى تدور به الرجا خلافا لابن المقرئ لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الأشجار ونحوها ويشترط رؤية الأرض فى ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفى فى التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكذلك لا يصح بيعه ما بالارؤية أخرى ويشترط فى الرقيق ذكر الكرا كان أو غيره رؤية ماسوى العورة لا اللسان والأسنان ويشترط فى الدابة رؤية كاهن حتى شعرها فيجب رفع السرج والإيكاف ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط فى الدابة رؤية اللسان والأسنان ويشترط فى الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند التقطع ويشترط فى الثوب رؤية وجهى ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كدبياج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككر باس فتكفى رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن فى الضرع وإن حلب منه شيء ورؤى قبل البيع انتهى عنه ولعدم رؤيته ولا يصح الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث فإن قبض قطعة وقال بعثك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل القصد كنجولين مخلوط بنحو ما نعم إن كان معجوناً بغيره كالفالية والندى صح لأن التصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك فى فآرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم فى الجلد فإن رآها فارغة ثم ملئت مسك لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز . ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع فى لزومه وجوازها وذلك بسبب الخيار والأصل فى البيع اللزوم لأن القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة بخيار التشهى ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارها وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر فى البيع وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول بقوله (والتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بيدتهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلوا اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للأخر لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم « قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو يقول أحدهما للأخر اختر ويثبت خيار المجلس قهرا فى كل بيع وإن استعقب عتقا كمشراء

العقل (قوله خيار تشه الخ) أى بالشهوة والخيرة الخ وهذا ظاهر فى خيار الشرط ، أما خيار المجلس فيثبت قهرا . ويجاب بأن المراد ما يثبت أصله بالشهوة وهو خيار الشرط أو دوامه واستمراره فى خيار المجلس فإنه باختيارها أو أن الموصوف بالشهوة هو أثره من الفسخ والاجازة وهذا التقدير يجرى فى قوله ما يتعاطاه الخ (قوله والتبايعان الخ) تشهية متتابع بمعنى بائع والمراد البائع والمشتري فهو تغليب وقوله بالخيار أى موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طاب خير الأمرين (قوله ما لم يتفرقا) ما مصدرية ظرفية أى مدة عدم تفرقهما والتشبهية ليست قيديا بل متى فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما بخلاف اختيار اللزوم فإنه لا ينقطع الاختيار من اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا الخ ويزاد على ذلك ولم يختارا فيكون التين نافعا (قوله ما لم يتفرقا) ولو كان نسيانا أو جهلا بشرط الاختيار (قوله عن مجلس العقد الخ) المراد الحالة التى كانوا عاينها حالة العقد من جالس أو قيام أو اضطجاع أو مشى فمضى انفصلا عرفيا بما فى الشرح لزم البيع (قوله وإن استعقب عتقا) أى بالنسبة للبائع والمشتري فى شراء الأصل والفرع فلكل من البائع والمشتري الخيار فلا يحكم بالعتق

مق يلزم من جهتهما أو من جهة البائع وأما في شراء من أقر بخرته أو شهد بها فيثبت للبائع فقط وأما في شراء العبد نفسه من سيده فلا خيار أصلا للبائع ولا للمشتري (قوله ويعتبر في التفريق العرف) مرتبب بالمتن (قوله فلو قاما الخ) تفرغ على منطوق المتن (قوله وكان ابن عمر الخ) دليل لمفهوم المتن (قوله فلو كانا في دار الخ) تفرغ على قوله ويعتبر في التفريق العرف (قوله قليلا) ضابطه ثلاثة أذرع فأكثر (قوله في سفينة) أى صغيرة أما الكبيرة فكالدار الكبيرة فصغيرة في الشارح راجع لهما (قوله والثالثة الخ) والولى فيها الحاكم فقط بخلاف الجنون فإن الولى الأب ثم الجد ثم الحاكم فإذا أفاقا في زمن الخيار رجع لهما الخيار (قوله ولهما أن يشترط الخ) الجار والمجرور خبر مقدم (قوله منهما أو من أحدهما) وبواقته الآخر والمشروط له هما أو البائع أو المشتري فهذه ثلاثة والشروط له الأثر ثلاثة أو اثنتان فيكون الأثر خمسة تضرب في الثلاثة المتقدمة فيكون خمسة (٣٦٠) عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون الذى شرط له الأثر غير من شرط له

بعضه وذلك كبروى وسلم وتولية وشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمنى لأن مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيبعا لأن الخبر إنما ورد في البيع أما الهبة بثواب فإنها يبيع فيثبت فيها الخيار على العتد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفريق العرف فما بعده الناس تفرقا يلزم به العتد ومالا فلا لأن ماليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعتد وكان ابن عمر راوى الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولى أحدهما الآخر ظهره ويمشى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها ولوتناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العتد عدت تفرقا بطل خيارهما ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو أغشى عليه انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عا ما وفي الثانية والثالثة إلى الولى من حاكم أو غيره ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا بحياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولى لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفريق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر ويبقى للولى على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجراها في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثانى من النوع الأول بقوله (ولهما) أى للمتعاقدين (أن يشترط الخيار) لهما أو لأحدهما سواء أشرطا إيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء شرط ذلك من واحد أو اثنين مثلا وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار وليس لو كبل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبي بغير إذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وإنما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (إلى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما

الخيار وهذه طريقة ضعيفة جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه إليها أحد غيره ولا يجوز عليها شرط الخيار لأجنبي والطريقة المعتمدة أنه يجوز شرط الخيار لأجنبي واحد أو اثنين فيكون المشروط له الخيار هذين والثلاثة السابقة وهى التى يشترط لها وقوع الأثر ويكون على هذه الطريقة الخيار والأثر متلازمين إن شرط الخيار لأحد تبعه الأثر وعلى الطريقة الأولى المعتمدة أن الأجنبي لا يجب عليه رعاية المصاححة من

نسخ أو إجازة لأنه تمليك له وليس له عزل نفسه ولا لمن هو وكيل عنه

عزله وليس لمن وكله إيقاع الأثر وإذا مات الأجنبي رجع الأثر للموكل ويشترط تكليفه لارشده ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبد مسلم أو كان محرما والمبيع صيد برى وحشى (قوله وليس لشارطه) الضمير راجع للأثر لأنه الذى يجوز شرطه للأجنبي على هذه الطريقة وقوله خيار أى أثر خيار وأما الخيار فثبت له (قوله وليس لو كبل أحدهما شرطه) الضمير راجع للأثر بدليل قوله بغير إذن فإنه يقتضى أنه يجوز بالأذن والذى يجوز له على هذه الطريقة هو الأثر (قوله ولنفسه الخ) وعنايه رعاية المصاححة من النسخ والإجازة لأنه وكيل محض فى أصل العتد (قوله وإنما يجوز شرطه الخ) ولا بد زيادة على ذلك من تعيين من له الخيار فلا يكفي بشرط الخيار فيبطل العتد ولو ذكر مسدة معلومة (قوله إلى ثلاثة أيام) أولى من قوله ثلاثة أيام لأن الأولى تفيد جواز مادون الثلاثة واثلاثة بخلاف الثانية فإنها تعين الثلاثة (قوله بخلاف الخ)

قال

شروع في مفهوم الشروط الخمسة على الف والنشر الماعبط (قوله ثم أنت الخ) أي إن قلتها ومحل ذلك إن عرفنا معناها وإلا لم يصح حينئذ يعدلان لبدلها وهو ثلاثة أيام (قوله عهدة ثلاثة أيام) فالإضافة على معنى في والمراد بالعهددة التعلق بالمبيع بالفسخ والاجازة ويجوز تنوين عهدة ويكون ثلاثة بدل اشتغال لأن الثلاثة تشمل على التعلق فيها بالمبيع (قوله وللآخر يومان أو ثلاثة) أي من جملة ذلك اليوم الأول فيكون اليوم الأول لهما والزائد لمن شرطه (قوله والملك في المبيع الخ) وكذا فوائده من لبن وصف وبيض وأجرة ومهر فهي تابعة للملك فإن كان الملك للبائع فهي له وإن لزم البيع وللمشترى إن كان الملك له وإن فسخ البيع وإن كان لهما فموقوف وحكم المؤنة في الحالين الأولين ظاهر لأنها تابعة للملك ، وأما في الحالة المذكورة فإن اتفقا على أن واحدا ينفق فالأمر ظاهر فإن كان هو الذي تم له الملك فلا رجوع وإلا رجوع على صاحبه وإن لم يتفقا فإن أنفق أحدهما باذن الحاكم أو بالاشهاد عند عدم الحاكم فإن تم له البيع فلا رجوع وإن بان الملك لغيره رجوع على من له الملك فإن أنفق من غير إذن الحاكم أو من غير إظهار فلا رجوع (قوله والتصرف الخ) مبتدأ وقوله من البائع حال من المبتدأ وقوله والخيار الخ حال ثانية وقوله فسخ خبر (٢٦١) المبتدأ . والحاصل أنه ذكر

قال « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث ليال » وفي رواية « جعل له عهدة ثلاثة أيام » وخلافة بكسر المعجمة وبالوحدة النون والحذمية . قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشراط في العقد أم في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والإلا أدى إلى جوازه بعد لزومه ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتري فإن كان الخيار لهما فموقوف فإن تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد والإفلا بائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار نحو فسخ البيع كرفعه والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته والتصرف فيها كوطء وإعتاق وبيع وإجارة وتزويج من بائع والخيار له أولهما فسخ للمبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز ووطؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له أولهما إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه والاعتناق نافذ منه إن كان الخيار له وأذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال إن كان الخيار له والإفلام والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع والإفلا وإنما يكون الوطء فسحا أو إجازة إذا كان الموطوء أثنى

لتصرفات البائع أحوالا ثلاثة . الأولى قوله فسخ . والثانية قوله وصح ذلك . والثالثة قوله ووطؤه حلال الخ فسكانه قال وكلها حلال إلا الوطء ففيه تفصيل (قوله والتصرف المذكور من المشتري الخ) مبتدأ وقوله من المشتري حال وقوله الخيار له أولهما حال ثانية وقوله إجازة خبر (قوله والاعتناق نافذ) ذكره أربعة أحكام نافذ في اثنين وباطل في واحد وموقوف في واحد

(قوله ووطؤه الخ) كان الأولى أن يؤخره عن قوله والبقية صحيحة لأنه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطء هو الحالة الثالثة (قوله والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع الخ) فإن قلت : ما الفرق بين تصرف البائع إذا كان الخيار له ما حيث لم تتوقف صحة ذلك منه على إذن المشتري دون العكس . أجب بأن تصرف البائع أقوى لأن أصل الملك له . واعلم أنه يشترط في كون الوطء فسحا أو إجازة أن يكون الواطئ ذكرا يقينا والموطوء أثنى كذلك وأن لا يقصد الزنا وأن يعلم أنها المبيعة وأن يكون مختارا وأن لا تكون محرماه وأن يكون الوطء في القبل والإفلا يكون فسحا ولا إجازة ولا فرق في ذلك كله من قوله والملك في زمن الخيار إلى هنا بين خيار الشرط والمجلس وقبل القبض وبعده ولذلك مزيد بيان يأتي .

[فرع] لو تلف المبيع بأفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن إلى المشتري وكذا لو أتلفه البائع أيضا ، وأما إذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع أو أجني أو أتلفه أجني أيضا فيثبت الخيار فإن فسخ استرد الثمن وإن أجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالأرض في تعيب الأجنبي أو بالقيمة في إتلاف الأجنبي ولا أرض له في تعيب البائع أو تعيب المبيع بنفسه لرضاه لأنه كان متمكنا من الفسخ ، وأما إذا كان ذلك بعد القبض فإن كان الخيار للبائع وتلف المبيع بأفة أو أتلفه البائع انفسخ وأما إن

عيبه أجنبي أو أنفله أجنبي فيثبت الخيار كأن تقدم وإذا عيبه البائع أو تعيب بنفسه فإن فسخ المشتري فظاهر وإن أجاز فلا أرض له لما تقدم ، وأما إذا كان الخيار للمشتري أولهما وناف المبيع بأفة أو أنفله أجنبي فالخيار باق فإن فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبائع في صورة التلف ويغرمها الأجنبي في صورة إتلافه للبائع وإن أجاز المشتري استقر عليه الثمن ولا شيء له في صورة التلف لأنه من ضمانه بعد القبض ويأخذ القيمة له من الأجنبي في صورة إتلاف الأجنبي ، وأما إذا تعيب بنفسه فإن أجاز فظاهر ، وأما إن فسخ فيضمن الأرض للبائع لأنه من ضمانه ، وأما إذا عيبه البائع فإن فسخ فلا شيء عليه وإن أجاز فلا شيء له لأنه متمكن من الفسخ ، وأما إتلاف المشتري للمبيع فقبض كأن تقدم انتهى ما خصنا من متن المنهج مع زيادة عليه (قوله مبتدأ بالأمر الأول الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن المتن ذكر الأمرين الآخرين مع أنه لم يذكرهما وإنما ذكرهما الشارح إلا أن يقال المراد آتيا أو ذا كرا (قوله وهو ما يظن الخ) إن كان الضمير راجعا للأمر المقصود للظنون وهو أول الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله وهو السلامة وأما إذا (٢٦٢) كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح قوله وهو ما يظن الخ إلا أن يقال إنه

لاذ كرا ولا خشي فإن باتت آتوته ولو باخبره تعلق الحكم بذلك الوطاء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسحا من البائع ولا إجازة من المشتري لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه . ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بقوات مقصود مضمون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تعبير فعلي مبتدأ بالأمر الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال (و إذا وجد بالمبيع عيب فله المشتري) حينئذ (ردّه) إذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان السلامة وخرج بالقيود الأول مالوزال العيب قبل الرد وبالتالي قطع أصبع زائدة وقلقة يسيرة من غخذ أوساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا ردّ بهما وبالثلث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقطع سنّ في الكبير وثبوبة في أوانها في الأمة فلا ردّ به وإن نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الردّ كخصاء حيوان لنقصه المقوت للقرض من الفحل فإنه يصلح لما يصلح له الحصى رقيقا كان الحيوان أو بهيمة نعم الغالب في الثيران الخشاء فيكون كثيوبة الأمة وجماحه وعضه ورعجه لنقص القيمة بذلك وزنارقيق وسرقة وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكر كرا كان أو أثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة أما تغير الفم كقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه إن كان مستحكما . أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش إن خالف العادة سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته أو أحدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لأنه لتقدم سببه كالتقدم فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرض ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لأن قتله لتقدم

على تقدير أي وهو المتعلق بقوات ما يظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا لما يظن للخيار (قوله وإذا وجد الخ) أي اطلع المشتري وعلم أن المبيع معيب ولو فيما مضى عند البائع وإن لم يوجد عند المشتري كالزنا الخ فإن بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشتري بل يكفي العلم بوجودها عند البائع كالزنا والسرقة والأباق وما ألحق بها مما في الحشى بخلاف البخر والصنان والبول الخ فلا بد من وجودها

عند المشتري زيادة على وجودها عند البائع فلفظ وجد في المتن من الوجدان والعلم لامن الوجود (قوله فله المشتري ردّه) سيأتي معنى الردّ أنه إما الفسخ إذا صادف واحدا من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب وإما السعي والتهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب إلى آخر ما سيأتي (قوله نقصا يفوت الخ) صفة لنقص وكان الأولى تأخيره عن القيمة أيضا لأنه لا بد منه فيها إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأول (قوله كقطع سن الخ) أي سواء غلب وجوده كبن ستين أو استوى وجوده وعدمه كبن أربعين (قوله كخصاء حيوان الخ) أي يغلب فيه عدمه كالآدي فإنه عيب فيه مطلقا وإن زادت قيمته وكالحبر والحليل وكفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبعال والبراذين وغل الضأن للأكل والثيران للشغل (قوله كثيوبة) أي سواء غلب وجوده كبنف سبع أو استوى الأمران كبنف ست (قوله واستند لسبب متقدم الخ) أي أو لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده فإنه حينئذ من ضمانه (قوله مثلا) أي وكقصاص أو قتله بحراة أو بسبب ترك الصلاة .

سببه

(قوله بمرض سابق) ومثله جرح سرى أو طلق حمل سابق على البيع سواء أحدث بعد العقد وقبل القبض الخ ما تقدم أم لا (قوله إلى أن يموت الخ) ليس قيدياً بل لوزاد المرض فلم يموت فإنه يرجع بالأرض (قوله وللمشترى أرض المرض الخ) اعلم أن المشتري إذا رجع بالأرض رجع بجزء من الثمن : أى من عينه سواء كان نقداً أو عرضاً نسبة ذلك الجزء إلى الثمن بقدر نسبة نقص العيب إلى القيمة سليماً بخلاف البائع إذا رجع بأرض على المشتري فإنه إنما يرجع بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً (قوله وأما الأمر الثاني وهو الخ) إن كان الضمير راجعاً للثاني من الثلاثة وهو المقصود المظنون الخ يكون الإخبار بقوله وهو الخ صحيحاً وأما إذا كان الضمير راجعاً للغير فيحتاج إلى تقدير: أى وهو المتعلق بفوات ما يظن الخ (قوله بشرط براءته) أى البائع كقوله بشرط آتى برىء من عيوبه أو أنه لا يرد على بعب أو ببيعة رميلة أو عظماً في قفة أو قرناً ولما أو أن به جميع العيوب أو أن كل شرة تحتها عيب فهذا كله حكمه ما في الشرح أما إذا قال بشرط أن المبيع برىء سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شئ أصلاً لأن ذلك غش (قوله فيبرأ من عيب الخ) حاصل ذلك ست عشرة صورة لأن العيب إما بحيوان أو غيره وعلى كل ظاهر أو باطن وعلى كل موجود حال العقد أو بعده وعلى كل علمه البائع أولاً فهذه ستة عشر يبرأ منها في صورة وهو قوله فيبرأ من عيب باطن الخ ولا يبرأ (٢٦٣) في خمسة عشر ذكرها

في قوله فلا يبرأ عن غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان : أى ظاهر أو باطن موجود حال العقد أو بعده علمه البائع أم لا فهذه ثمانية (قوله وقبل القبض مطلقاً) أى ظاهراً أو باطناً علمه أم لا فهذه أربعة (قوله ولا عن عيب ظاهر الخ) تحتها صورتان (قوله ولا عن

سببه كالتقدم فيمنفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشتري عالماً به فلا شئ له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى أن يموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى أرض المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومرضاً من الثمن فإن كان المشتري عالماً به فلا شئ له ويتفرع على مستلحق الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه ، وأما الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كإلحاق حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ من عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً لأنصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو وقع الموجود منها لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشئ قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بنفسه عند المشتري ثم علم عيبه رجع بالأرض لتعذر الرد بفوات المبيع . أما الربوي المذكور كحلى ذهب يبيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد ثبوت فلا أرض فيه ولا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً أكثر منه وذلك بالرد بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلا عذر . ويمتنع الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها كقضاء حاجة وتسكين لذلك أو الليل وقيد ابن الرضا كون الليل عذراً بكافة المسير فيه فيرده المشتري

عيب باطن الخ) صورة فإذا ضمت ذلك بعضه إلى بعض تمت خمسة عشر لبراءة فيها (قوله لم يصح الشرط) أما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة للحادث والتقديم وقيل بالنسبة للعادت وأما بالنسبة للتقديم فيجوز فيه ما تقدم (قوله فلا أرض الخ) أى بل يفسخ ويفرم قيمة التالف لأنه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا إذا ورد العقد على معين فإن ورد العقد على مافى الذمة فإنه لا يفسخ بل يفرض قيمة التالف ويطلب سليماً بدل التالف (قوله والرد على الفور) محتمل للمعنيين المتقدمين أول العرس وما الفسخ إن صادف أحداً وقت الاطلاع على العيب أو السى والتهاب إلى المردود عليه ان لم يصادف أحداً فإن تراخى فيما وجب منها عليه سقط حقه (قوله فيبطل بالتأخير بلا عذر) أما مع العذر فلا يبطل كالجمل بأن له الرد أو بكونه على الفور وكان معذوراً في ذلك بأن كان قريب عهد بالسلام بالنسبة إلى الأول أو عامياً جاهلاً بالنسبة إلى الثاني وكالأعداء التي قالها الشارح فإذا استعمل في مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره والأول هو المعتمد (قوله فيرده المشتري الخ) أى يفسخ عند واحد من ذلك ان صادف وقت الاطلاع على العيب فان لم يصادف أحداً فالواجب عليه السى والتهاب فوراً وحاصل الكلام فيما إذا لم يصادف أحداً من المردود عليهم بأنه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل ويكون الوكيل ليس أهلاً للشهادة ككاتب وفاسق فالواجب على كل منهما السى فوراً إلى الحاكم أو المردود عليه إن كان كل منهما حاضر بالبلد فهو غير بينهما حتى يأتي بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث عن الشهود بل ان صادف عدلاً أو عدلين فسخ عنده وأشهد وسقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتأخير

ولا بالاستعمال لأن البيع انفسخ وأما إذا كان معذورا بمرض أو خوف ولم يجد وكيفا فيجب عليه البحث والتفتيش عن أشهود ليفسخ عندهم فإن ترك ذلك سقط حقه فان وجد وأشهد سقط وجوب النور كما تقدم فعلى هذا ينزل كلام الشارح فيحمل قوله فيرده المشتري على البائع الخ على الحالة الأولى ويحمل قوله عليه إسهاد الخ على الحالة الثانية وهي ما إذا لم يصادف واحدا وقت الاطلاع على العيب (قوله ولو بوكيله) أى فى الرد أو كان وكيله عنه فى البيع وقوله فى جانب البائع أو وكيله أى فى البيع أو فى قبول المبيع للعيب يصح كل (قوله أو يرفع الأمر للحاكم الخ) المراد بالرفع فى صورة ما إذا كان الردود عليه حاضرا فى البداية بالفسخ ثم يدعى على غريمه ويطلب إحضاره فان بدأ بالدعوى بطل حقه (قوله وواجب فى غائب الخ) المراد بكونه واجبا أنه لو عدل عنه إلى الردود عليه الغائب بطل حقه والرفع فى صورة الغائب الدعوى كفى شرح المنهج بأن يقول اشترت من فلان كذا بئمن وقبضه وإن ظهر بالمبيع عيب وإنى نسخت البيع ثم إن لم يكن فسخ فى طريقه يكون هذا إنشاء وإن كان فسخ يكون هذا إخبارا ويقيم البينة على دعواه ثم يحلف بين الاستظهار ثم يأخذ الحاكم المبيع فان كان للغائب مال وفى منه للمشتري والإباع المبيع (قوله لا رد (٣٦٤) ولا أرض الخ) أى إلا لعذر كجهله بالحكم أو كان رفعه عنها يضرها أو

ولو بوكيله على البائع أو وكيله أو وارثه أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله وهو آكد فى الرد فى حاضر بالبلد من يرد عليه لأنه ربما أحوجه إلى الرفع وواجب فى غائب عن البلد وعلى المشتري إسهاد بفسخ فى طريقه إلى الردود عليه أو الحاكم أو حال بوكيله أو عذره فان عجز عن الإسهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو إكافا فلا رد ولا أرض لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبائع ثم إن رضى بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرض للحادث أو وقع به بلا أرض للقديم وإن لم يرض به البائع فان اتفقا فى غير الربوى على فسخ أو إجازة مع أرض للحادث أو القديم فذاك ظاهر وإلا أجيب طالب الامسك سواء أكان المشتري أم البائع لمافيه من تقرير العقد أما الربوى فيتبين فيه الفسخ مع أرض الحادث وعلى المشتري إعلام البائع فوراً بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان أخر إعلامه بلاعذر فلا رد له ولا أرض عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بهضه رد بالعيب التديم ولا أرض عليه للحادث لأنه معذور فيه وأما الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغير الفعلى فهو التصرية وهى أن يترك البائع حاب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليوم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت مأكولة رد معها صاع ثم بدل اللبن المحلوب وإن قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نصّ عليه فى الأم هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء أناف اللبن أم لا بخلاف ما إذا لم تحلب أو اتفقا على الرد والعبرة فى التمر بالمتوسط

كان يشق عليه حمله أو لا يليق به (قوله سقط الرد القهري) وهذا تقييد لقول المتن فله رده أى ما لم يحدث عليه عيب جديد (قوله سقط) أى حيث لم يكن خيار محاسن أو شرط وإلا فسخ بذلك (قوله ثم إن رضى الخ) هذا قسم (قوله رده المشتري الخ) أى يخبر بين الأمرين المذكورين (قوله وإن لم يرض الخ) مقابل لقوله ثم إن رضى الخ (قوله وإلا أجيب الخ) مقابل لقوله

إن اتفقا الخ والمراد بالامسك إجازة العقد (قوله فلا رد له

ولا أرض الخ) إلا إذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده سالما فلم يزل فيجربى فيه ما تقدم (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد لقوله سقط الرد القهري أى إلا إذا كان القديم لا يعرف إلا بالجديد فيرد للعذر (قوله ككسر بيض نعام الخ) أى بقدر الحاجة وإلا لا يرد (قوله مدود بعضه) أو حامض أو أقرع فى كثرة البطيخ (قوله وهو ما يظن حصوله) إن كان الضمير راجعا للأمر الثالث وهو المقصود المظنون الخ فلا يصح الإخبار بقوله فهو التصرية إلا أن يقال على تقدير مضاف أى فهو مسبب التصرية وهو كثرة اللبن (قوله عمدا الخ) ليس قيذا من جهة الحكم وهو ثبوت الخيار ولا فى كونها مصراة نعم هو قيد فى الحرمة (قوله فيثبت للمشتري الخيار الخ) هذا أعم مما نحن فيه لأن قلة اللبن يثبت بها الخيار سواء أكان هناك تصرية أم لا (قوله فان كانت الخ) أعم من أن تكون مصراة أم لا وسواء ردها بعيب التصرية أو بعيب آخر أو بأقالة أو بتحالف (قوله سواء أناف الخ) نعمم فى رد الصاع (قوله والعبرة فى التمر الخ) فيه قولان قيل تمر بلد البيع فان فقدت قيمته بأقرب البلاد إليه وقيل بتمر المدينة الشريفة فان فقدت قيمته بها وقت الرد والشارح لم يوافق لاهذا ولا هذا .

(قوله فروع الخ) أي ثلاثة الأول غرضه به تقييد ما تقدم من رد المبيع بالعيب فسكانه قال فله رده أي كله لابعضه والفروع الثاني تقييد أيضا أي فله رده إن ثبت العيب بالينة أو باتفاقهما فإن اختلفا الخ صدق البائع ولا رد والفروع الثالث قصده به التعميم أي فله رده ولو مع زيادته المتصلة (قوله لا يرد قهرا الخ) أما بالرضا فيجوز على المتمد (قوله بعيب الخ) أي ولا غيره اختيار مجلس أو شرط بل إما الرضا بالكل أو رد الكل وإذ اضضى بالعيب فليس له أرض لتكته من الفسخ ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ على المشتري وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الأمانة مؤنة الرد على المالك (قوله كسمن) أي وكبر شجرة وتعلم صنعة (قوله كحمل الخ) الكاف للتنظير لأنه ليس من الزيادة لأنه بعض المبيع حيث كان موجودا عند العقد (قوله فانه يتبع أمه في الرد) أي إن لم يحصل بها نص بالولادة وإلا امتنع الرد بالعيب وله الأرض (قوله) (٣٦٥) المنفصلة) أي كوله حدث

بعد العقد سواء انفصل أم لا وأجرة ومهر ومهر فلابد يتبع في الرد وهو ظاهر في غير الولد أما الولد إذا ظهر بأمه عيب مثلا وأراد ردها قبل أن يستغنى عن اللبن فلا يجوز بل يأخذ الأرض وأما إن استغنى أو مات فله رد الأم (قوله لا يطبخ ثوب الرقيق الخ) وكذا توريم ضرع الدابة وكذا إشباعها بالهاف ليوم المشتري كثيرة اللبن أو السمن فلا رده (قوله فيجوز الخ) في بعض النسخ بالواو وهي ظاهرة لأنه عطف على ما فهم من المتن من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير

من عمر البلد فان فقد قيمته بالمدينة الشريفة ، وقيل بأقرب بلد البحر إليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ما كوله من الحيوان والجارية والأتان ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لأن لبن الجارية لا يعترض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له .
فروع : لا يرد قهرا بعيب بعض ما يبيع صفقة لمافية من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدونه صدق البائع يمينه لموافقته الأصل من استمرار العقد ويختلف جوابه والزيادة في المبيع أو اللبن المتصلة كسمن تتبعه في الرد إذ لا يمكن إفرادها كحمل قارن يبعها فانه يتبع أمه في الرد والزيادة للمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه وحبس ماء القنائة وماء الرحي الذي يديرها للظن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا يطبخ ثوب الرقيق بمداد تخيلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رده إذ ليس فيه كسبر غرر (ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها سواء أ كانت الأصول لأحدها أم غيره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح إن بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري وأن يكون للمقطوع منفعا به وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بالشرط لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والبادنجان ونحوها قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن يبع من مالك الأصول لما مر ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على التعمد ويشترط لبيع الزرع والثمره بعد بدو الصلاح ظهور المتصود من الحب والثمره لثلا يكون يبع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا يكامله وشعير اظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبلة لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في ثمنها بعد

شرط قطع وأما الفاء فانها توهم انه بيان لمعنى المتن وليس كذلك . والحاصل أن الذي في المتن يبيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما مفهومه فانه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع (قوله سواء كانت الخ) تعميم في المفهوم والمنطوق (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن (قوله قبل بدو الصلاح الخ) هو مفهوم المتن (قوله للخبر المذكور الخ) فيه نظر فان ظاهر الخبر منع البيع قبل بدو الصلاح مطلقا إلا أن يقال خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر أي بواسطة تخصيصه بالاجماع (قوله وان يبع الثمرة مع الشجرة الخ) محترز قيد تقدم وهو قوله إن بيعت مفردة الخ (قوله بعد بدو الصلاح الخ) ليس قييدا بل لابد من ظهور المتصود ولو قبل بدو الصلاح (قوله كتين الخ) مثال لما يصح ومثله كل ظاهر كالخس والسكرن وشعير الرز والذرة العويجة .

(قوله وكذا العرايا) أى تستثنى (قوله بخرصها الخ) أى مع خرصها أو خرص بمعنى الخروص وهو على تقدير مضاف أى بقدر محروصها (قوله فيما دون خمسة أوسق) متعلق بمحذوف أى ومحل الجواز فيما دون الخ (قوله فيما دون خمسة أوسق) بدل من قوله فى بيع العرايا الخ (قوله ولا يجوز بيع مثل العرايا فى باقى الثمار كالخوخ واللوز) أى بأن يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف على الأرض ولوز على الشجر بلوز على الأرض يابس ، هذا هو المراد . أما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط الحلول والتقاطب فقط إذا كان ماعلى الشجر ظاهرا غير مستور بالأوراق والله أعلم .

[فصل : فى السلم] لما فرغ من الكلام على بيوع الأعيان شرع يتكلم على بيوع النعم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص وإنما أفرده بفصل لأن له شروطا زائدة وتفاسيل زائدة على أنواع البيوع ، وكل من السلم والسلف اسم مصدر لاسم وسلف والنصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم (٣٦٧) خاص بما فى الباب بخلاف

لفظ السلف فمشارك بين السلم والقرض (قوله بدين الخ) الباء زائدة أى تحملم دينا وهو المسلم فيه (قوله وتقدم تعريف الخ) أى شرعا . وأما لغة فلم يذكر الشيخ ولا غيره معناه لغة وإنما ذكر ملامسكين من الحنفية أن معناه لغة الاستعجال وكان وجهه أن الشرع لما أوجب تسليم رأس المال فى المجلس فكأنه استعجله (قوله حالا الخ) أى خلافا للائمة الثلاثة (قوله حالا ومؤجلا) أى بالنسبة للسلم فيه فيكون

وكذا العرايا وهو يبيع الرطب على النخل خرصا بتمر فى الأرض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب فى الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله « لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق » شك داود بن حصين أحد رواة فأخذ الشافعى بالأقل فى أظهر قولييه ولوزاد على مادونها فى صفتين جاز ويشترط التقاطب بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا والتخية فى رطب النخل وعنب السكر لأنه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا فى باقى الثمار كالخوخ واللوز لأنها مستورة بالأوراق فلا يتأتى الحرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة .

[فصل : فى السلم] ويقال له السلف يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردى . سعى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين - الآية قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : نزلت فى السلم ، وخبر الصحيحين « من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وتقدم تعريف السلم فى كلام المصنف أول البيوع (ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما . أما المؤجل فبالنص والإجماع . وأما الحال فبالأولى لبعده عن الفرر . فان قيل ان الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل . أجب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك . ويشترط تسليم رأس المال فى مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو أزماء بطل العقد أو قيل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقبله من السلم فيه فلو أطلق كأنسدت إليك دينارا فى ذمى فى كذا ثم عين الدينار وسلم فى المجلس قبل التخير جاز ذلك لأن المجلس حرىم العقد ولو قبضه السلم إليه فى المجلس وأودعه السلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعى لزوم الملك وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه أصل كلام الروضة فى باب الربا ويجوز كون رأس المال منقضة وتقضى قبض العين ورؤية رأس المال تسكنى عن معرفة قدره ولا يسلم إلا (فيما تسكاهل) أى اجتمع

حالا ومؤجلا حالين من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد المجازى من إسناد الشيء لتفسير من هو له كبنى الأمير لدينة (قوله بأن يصرح بهما) أى أو يطلق ويتعد حالا (قوله فان قيل) هذا وارد على قوله : أما الحال الخ فهو من طرف المخالفين (قوله ويشترط تسليم الخ) هذا يأتى فى المتن فى قوله وأن يتقاطبا قبل التفرق فيكون مكررا معه (قوله فلو أطلق) أى رأس المال أى لم يعين وإن كان مقيدا بكونه فى الذمة وكذا يشترط حلوله فلو شرطا أجلا ولو قصيرا ضرر ولو تقاطبا قبل التفرق (قوله لأن الوديعة لا تستدعى الخ) أى لا تتوقف على لزوم بل ولو كان جائزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم يكن مالكا أصلا فى بعض صور الوديعة كأن أراد السفر وخاف عليها فى الطريق فله أن يودعها كما يأتى بل ويجوز التصرف هنا فى هذه الحالة ولو كان التصرف يتوقف على لزوم الملك كالهبة والقرض ومسئلة الدين .

(قوله أن يكون مضبوط الخ) أي أن يكون له صفات في الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ما ليس كذلك (قوله التي لا يعزّ الوجود بها) قيد في الصفة فيخرج به ما يعزّ وجوده بها فلا يصح ولكن قوله لا يعزّ الوجود بها الخ سيأتي في المتن في قوله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه إلا أن يقال إن ما يأتي أعم مما هنا (قوله والجارية وأختها الخ) هذا كثير مشاهد فكيف (٢٦٨) يكون عزيزا نادرا . ويجاب بأنه لما كان يحتاج إلى وصف

(فيه خمس شرائط) : الأول (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعزّ الوجود بها كالحبوب والأدهان والخمائر والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعزّ وجوده كالآلئ الكبار والياوقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها .
 (و) الثاني (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطا لا يضبط به مقصوده كالخيل المقصود الأركان التي لا تضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتاله على ظهارة وبطانة فإن كان الخف منفردا صح السلم فيه إن كان جديدا واتخذ من غير جلد وإلا امتنع ولا يصح في الترياق الخاطو فان كان منفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رموس الحيوان لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تضبط بالوصف (ولم تدخله النار لإحاطته) أي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعدر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفي بها والسكر والفانيد واللبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وهو العتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف أجزاءه كقدر وكوز وققم ومنارة ودست معمولة لتعدر ضبطها وخرج بمعمولة منصوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلظ ويصح في أسطال مربعة أو مدورة ويصح في الدرهم والدنانير وغيرها لا يمتثلها ولا في أحدها بالآخر حالا كان أو مؤجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره وذكر لونه إن اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كأن خمس سنين وذكر قدّه طولاً أو غيره تقريرا في الوصف والسنن والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لسدته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السنن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا فقول النخاسين أي الدالين بظنونهم وذكر ذكوره أو أنوثته وشرط في ماشية من بقر وإبل وغيرها ما ذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقدر فلا يشترط ذكرها وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كالحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها من نخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المتصور في مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر أوزيب أوجب كبر أن يذكر نوعه كبرني ولونه كأحمر وبلده كدني وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أو حدائه وشرط في عسل نحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفي ولونه كأبيض . (و) الثالث (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط أن يكون دينيا

كل منهما بصفات على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا (قوله) لا ينضبط به مقصوده الخ) هذا لإصلاح من الشارح للتميز لأن ظاهر المتن قاصر على جوازه في جنس واحد فقط مع أنه يجوز في المركب إذا كان منضبطا الخ فأصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين وجملة لا ينضبط صفة لاختلاط والرباط مقدر أي به يعود على الاختلاط (قوله وقيل لا يصح كما في الربا) أي كما يمنع بيع بعضها ببعض في الربا كذلك يمنع السلم فيها والعتمد الأول ومحل الخلاف في غير العسل النحل والسمن أماها جزآن في البابين (قوله معمولة) أي منحوتة بالآلة سواء كانت من حجر أو خشب مثلا ومدقوقة

بالمطرق بأن كانت من حديد (قوله ولا يصح في الجلد)

أي الكامل الخ وكان الأولى تأخير ذلك عن الأسطال (قوله ويصح في أسطال) أي سواء كانت منحوتة بالآلة من الأحجار أو الأخشاب أو مطروقة بالمطرق أو مصبوبة في قالب بشرط أن تكون واسعة الرأس وأن يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره إن كانت من حديد (قوله وشرط في رقيق الخ) كأن الأولى ذكر ذلك عند قوله أن يصفه بعد ذكر جنسه الخ لأن كلامنا في صفات المسلم فيه في الواقع لافي ذكرها في العقد لأنه يأتي .

(قوله هذا الثوب الخ) تعين رأس المال ليس قيذا في البطلان بل المدار فيه على تعيين السلم فيه سواء كان رأس المال معينا أم في النعمة (نحوه لاختلاف اللفظ) أي منافاة أوله لآخره لأن أوله يقتضى الدينية وآخره يقتضى عدم الدينية فبفسد اللفظ فلم يكن بيعا أيضا (قوله لا يؤمن انقطاعه الخ) هذا إصلاح من الشارح للمتن يقتضى أنه متى عين المحل لا يصح وليس كذلك فأفاد الشارح أن التعيين المضر الذي لا يؤمن معه الانقطاع بل يخف معه (قوله فلو أسلم) تفرع على قوله معين لا يؤمن معه الانقطاع وقوله أما إذا أسلم في ثمر ناحية تفرع على منطوق قول المتن أن لا يكون من معين لا يؤمن الخ بأن يكون معينا يؤمن معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح أن المدار على صغر القرية فلا يصح أو كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على الثمرة وكثرة وإمكان تأنيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل أو كبيرا وإلا فلا يصح كذلك أي صغيرا كان المحل أو كبيرا وهذا كله إذا أسلم في قدر منه كما قال الشارح أما إذا أسلم في جميعه فلا يصح للقطع بتاف بعضه (قوله وأن يكون مما يصح بيعه الخ) كان الأولى حذفه لأنه ليس من الشروط الزائدة والفصل إنما هو معتود لبيان الزائد على البيع لأجل السلم (قوله بعد ذكر الخ) هذا الترتيب ليس قيذا بل لوقدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس (٢٦٩) والنوع صح (قوله بالصفات الخ) أي التي تقدمت في قوله

لأن لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم يعتد سائما لاتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ . (و) الرابع أن (لا) يكون السلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم في ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضعة أوفى قدر معلوم منه لم يصح لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والأجل وهو كذلك أما إذا أسلم في ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لا ينقطع غالبا . (و) الخامس (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لأنه يبيع شيء موصوف في النعمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح كافي المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم لصحة) عقد (السلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) : الأول (أن يصفه بعدد كرجسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض) اختلافا ظاهرا أو يضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها لتقريره من المعاينة وخرج بالقيد الأول ما يتسامح في إهمال ذكره كالسكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا يضبط كالمس والثالث كون الرقيق قويا على العمل أضعيفا أو كاتبا أو أميا أو نحو ذلك فإنه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع أنه لا يجب التعرض له لأن الأصل عدمه . (و) الثاني (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحديث المار أول الباب أوعد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم السكيل وزنا والموزون الذي يتأني كيله كيلا وحمل الامام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد السكيل في مثله ضابطا فلا يصح أن يسلم

أيضا لأن السكحل مما يختلف به الغرض . ويوجب بأنه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق في الأصل وهو الخدمة وأما المحبة فنسب زائد (قوله أن يصفه بالصفات الخ) أي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما يرجع إليهما عند التنازع وإن لم يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الأجل يكفي معرفة العاقدين أو عدلين والفرق أن الأجل يقتفر فيه ما لا يغتفر في المقود عليه وقوله أن يصفه أي في العقد بما الخ أي بحالته ووجه وهو واحد من الأربعة الآتية السكيل وما بعده (قوله قويا) أي زائد القوة الخ هذا هو المراد (قوله أو أميا) الأولى حذفه لأنه لما جعل أن الكتابة الأصل عدمها تكون الأمية الأصل وجودها (قوله أوعد فيما يعد) كالطوب والقاسول (قوله أو ذرع الخ) كالتماش وقد يحتاج إلى العد والترع فلا بد منهما كما لو أسلم في بسط أربعة فهذا عد يحتاج إلى ذكر الترع في كل واحد . واعلم أن ما يتعلق بالمبيع من كيل أو وزن أو حمل لمحل القبض يكون على البائع وما يتعلق بالثمن يكون على المشتري فإن شرط لذلك أجرة استحققت وإلا فلا أجرة على قاعدة لا أجرة لعمل بلا شرطها فإن حصل خطأ ضمن السكيل والوزان والعداد ولا أجرة لهم وإن أخطأ النقاد لم يضمن لأنه مجتهد ولا أجرة له أيضا . [فرع] دلالة المبيع على البائع فلو شرطت على المشتري بطل العقد ومن ذلك قوله مشيرة سالما لأن معناه أنها على المشتري .

(قوله مفسد) بأن يقول أسلمت إليك في مائة بطيخة كل واحدة وزنها رطلان مثلا وكذا لا يصح في الواحدة بأن يقول أسلمت إليك في بطيخة وزنها رطل وهذا إذا أريد الوزن التحديدي وإلا فيصح (قوله وإن لم يتل الخ) أي سواء كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقعة قليل أو كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقعة كثير والغاية للرد على من نسل فجوز في الأول ومنع في الثاني مطلقا (قوله ولو عين الخ) نسخة الواو ظاهرة وأما نسخة الفاء فغير ظاهرة لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه وقوله كيلا أي آلة كيل أو آلة ذرع ولو ذراع أحد العاقدين وفي السكك لم يعرف قدره فان عرف قدره صح فاذا منع إبداله فسد العقد (قوله وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله) معناه إن كان مؤجلا وجب أن يذكر أجلا معلوما ولذلك فرغ عليه الشارح قوله فيجب الخ لأن ظاهر المتن (٢٧٠) أن مطلق بيان الوقت يكفي وليس كذلك (قوله نعم إن وقع الخ) استدرك

في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كالألحى الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والقول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضا فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقناء والباذنجان وما أشبهه ذلك مما يضبطه الكيل لتجافيه في السكك كالتب السكر والبقول ولا يكفي فيها العدد لكثرة التفاوت فيها ولجمع فيها بين العدد والوزن مفسد لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالاً لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويغو عينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها . (و) الثالث (إن كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أي وقت حاول الأجل فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما والأجل للمعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لأنها معاومة مضبوطة ويصح التأقيت بالتيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أولت العاقدان وإن أطلق الشهر حمل على الهلال وهو ما بين الهلالين لأنه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أول الشهر فان انكسر شهر بأن وقع العقد في أثناءه والتأجيل بالأشهر حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة وتم الأول ثلاثين يوما بعدها ثم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لأنها عرف الشرع قال تعالى - يستأونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج - ولو قال إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حل بأول جزء منه ولو قال في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح أو قال إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وريبع ونفرا الحج ويحمل على الأول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرقعة . (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقات) أي عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا أسلم في منقطع عند الحاول كالرطب في زمن الشتاء لم يضح وكذا لو أسلم مسلم كافرا في عبد مسلم نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حلالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من البها كورة وهي

على قوله وتم الأول الخ (قوله اكتفى بالأشهر الخ) معناه أنا لا نكمل من شهر رابع مثلا إن كان التأجيل بثلاثة وأما التسكيل من الشهر الأخير فهل يكمل منه أولا فيه تفصيل فان كان ناقصا فلا تسكيل بل يحل بأول الشهر الرابع وأما إن كان كاملا فيكمل ذلك اليوم من اليوم الأخير من الشهر الأخير فاذا مضى منه ما يكمل اليوم الذي وقع فيه العقد حل الأجل ولا يتوقف على فراغ الشهر انتهى (قوله أو آخره) أي أول آخره (قوله حمل على الجزء الأول)

وهو أول الشهر المذكور الذي أضيف إليه لفظ أول وهذا ظاهر في الأولى
 وأما الثانية ففيها أقوال : الأول أنه يصح ويحل بأول النصف الأخير من الشهر المذكور لأنه أول آخره وقيل يحل باللحظة الأخيرة أي مقارنا لها وهذا هو المعتمد وقيل بأول اللحظة الأخيرة أي يتبين بهلال الشهر الذي بعده أن الأجل حل بأول اللحظة الأخيرة . قيل يحل بأول الشهر كالمسألة التي معها (قوله نعم الخ) لو أتى به فرعا مستقلا لكان صوابا (قوله أن يكون موجودا الخ) محصل هذا الشرط أن يكون موجودا عند التسليم ومحصل الذي بعده أن يكون وجوده في الغالب أي كثيرا لا نادرا واعتراض بأنه يفتى عن الأول قوله فيما تقدم وأن يكون مما يصح بيعه لأنه إذا كان معدوما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم إلا أن يقال ذكره توطئة لقوله في الغالب (قوله وكذا الخ) فصله للخلاف فيه (قوله صح الخ) ضعيف كما تقدم (قوله ولو ظن الخ) محترز قيد مقدر أي كان موجودا أي

من غير مشقة لأحتتمل وإلّا يصح (قوله فإن كان اسم الخ) محترز قيد مقدر أي كان موجودا ببلد العقد فإن لم يكن موجودا بها
 فيه تفصيل (قوله وجارية وأختها الخ) إنما كان ذلك نادرا قليلا مع أنه كثير لأنه يحتاج إلى وصف كل واحدة بصفة على
 حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر (قوله في السلم المؤجل الخ) ليس قيادا في جميع الصور فلو علم هنا بين الحال والمؤجل وفصل فيما
 بعدها لسكان أولى . والحاصل أن الصور ثمانية إما حال أو مؤجل وعلى كل لجملة مؤنة أولا وعلى كل محل العقد صالح أو غير صالح
 فيجب البيان في خمسة وهي ما إذا كان غير صالح سواء كان حالا أو مؤجلا وسواء كان لجملة مؤنة أم لا فهذه أربعة أو كان صالحا
 وجملة مؤنة أو كان مؤجلا يجب البيان أيضا تمت الخمسة والثلاثة التي لا يجب (٢٧١) • فيها البيان إذا كان السلم

حالا والمحل صالحا
 لا يحتاج لبيان سواء
 أكان لجملة مؤنة أم لا
 أو كان صالحا ولا مؤنة
 والسلم مؤجل لا يجب
 البيان كما يعلم ذلك
 كله من الشرح (قوله
 لتفاوت الأغراض الخ)
 علة للمتن (قوله ويكفي
 في تعيينه الخ) بيان
 لمعنى المتن وقوله فيكفي
 إحضاره الخ معطوف
 على قوله ويكفي في
 تعيينه (قوله أما السلم
 الحال الخ) محترز
 المؤجل (قوله اشترط
 البيان) أي سواء
 أكان لنقله مؤنة أم لا
 (قوله فإن عيننا الخ)
 راجع لمسألة الحال
 إذا كان صالحا ومسألة
 المؤجل إذا كان صالحا
 ولا مؤنة لنقله (قوله
 بخلاف المبيع المعين)
 مقابل قوله السلم الحال
 أي أن السلم الحال فيه

أول الفاكهة لم يصح فإن كان السلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيدت نقله غالباً منه للبيع ونحوه
 من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما
 يم وجوده فانتقطع وقت حياؤه لم يفسخ لأن السلم فيه يتعلق بالذمة فأشبهه إفلاس المشتري بالتمن
 فيتخير السلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده
 فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم . (و) الحامس (أن يكون) وجوده (في الغالب)
 من الزمان فلا يصح فيما ينذر وجوده كالحكم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم
 لو كان السلم حالا وكان السلم فيه موجودا عند السلم إليه بموضع ينذر فيه صح كما في الاستقصاء ولا
 فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللائي الكبار والواقيت وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها
 أو ولدها أو شاة وسخاتها فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر . (و) السادس (أن يذكر)
 في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح وللمحل
 السلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لجملة مؤنة فلا
 يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم لا يعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا
 إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها ولا يكاف إحضاره إلى منزله ولو قال
 في أي البلاد شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فإن اتسع لم يحجز وإلا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا
 فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان صحهما كما قال الشاشي الأول قال في المطلب
 والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث يصح وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض
 في الزمان دون المكان فلو عين مكانا غرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح
 له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم إن كان
 غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فإن عيننا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم
 يقبل التأجيل فقبل شرط يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لأنفس
 موضع العقد . (و) السابع (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو
 الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفريق) أو التأخير لأن اللزوم كالتفريق كما مر في باب الخيار
 إذ لو تأخر لسكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه
 غرر تأخير رأس المال ولا بد من حاول رأس المال كالصرف ولو تفرقا قبله أو أزماء بطل العقد أو قبل
 تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقبله من السلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بتأييد الحقيقي

تفصيل بخلاف المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم فلو شرط تسليمه في محل غير محل العقد فسد سواء كان محل العقد
 صالحا للتسليم أم لا (قوله لأن السلم الخ) أي من حيث هو يقبل التأخير أي بخلاف المبيع المعين (قوله فقبل) أي السلم شرطا
 يتضمن تأخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم إن كان محل العقد صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التأجيل فلا
 يقبل شرطا يتضمن تأخير القبض عن محل العقد (قوله والمراد بموضع العقد الخ) راجع لمسألة الحال إذا كان المحل صالحا
 ومسألة المؤجل إذا كان صالحا ولا مؤنة لجملة (قوله أو التأخير) أي بمعنى الواو على المعتمد عند المر وعند ابن حجر وشيخ الإسلام على بابها
 وهو ضعيف (قوله لسكان في معنى الخ) إنما يمكن منه لأن بيع الدين بالدين أن يكون الدينان ثابتين من قبل وهما متشأنان لأنهما من قبل

(قوله ما لأحوال الخ) محترز قبضا حقيقيا (قوله وقبضه الخ) وبالأولى إذا لم يقبضه (قوله سواء أذن الخ) أي إذا تاجددا غير إذن الحوالة (قوله بعد قبضه بآذنه) أي غير إذن الحوالة (قوله ولا يشترط تعيين الخ) هذا تقدم فهو مكرر (قوله لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله ناجزا (قوله لأنه لا يحتمل) أي بالنسبة لرأس المال وأما التسليم فيه فيقبل (قوله لأنه) علة لتكون الخيار أعظم غررا (قوله مانع من الملك) أي إن كان الخيار لهما أو للتسليم وقوله أولزمه أي إن كان للتسليم إليه (قوله ولو أحضر الخ) قيد سيأتي محترزه وقوله المؤجل قيد سيأتي محترزه (قوله أجبر على قبوله) أي عينا (قوله سواء أكان للمؤدى الخ) فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم (قوله فان أصرت أخذه الحاكم له) وكذا يأخذه الحاكم إذا أتى به بعد الجاول فوجد المسلم غائبا فيأخذه ولو كان له مؤنة في هذه الحالة (قوله ولو أحضر الخ) محترز (٢٧٢) المؤجل والمراد الحال أصالة أو عرضا (قوله أجبر المسلم على قبوله الخ) والمنظور

مالو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحل أم لا لأن الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لاعتناء جهة المسلم نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بآذنه وسلم إليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال أسلمت إليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخخير جاز ذلك لأن المجلس حريم انعقد فله حكمه فان تفرقا أو تخيرا قبله بطل العقد . (و) الثامن (أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا أحدها لأنه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أو من لزومه واحتراز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه ثبت فيه لعدم قوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والسلم يبيع شي* موصوف في الذمة كما مر .
 تمة : لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت اغارة أو كان عمرا ولحا يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالخنطة الكثيرة لم يجبر على قبولها فان لم يكن للسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدى غرض صحيح في التعجيل كفكف رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمة أم لا كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت فان أصرت على عدم قبوله له أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمة وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم إليه وجب قبوله .
 [فصل في الرهن] وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - فرهان مقبوضة - وقال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء مجرى الأمر كقوله تعالى - فتحرر برقبة -

إليه هنا هو جانب المسلم إليه لأنه في وقت التسليم وفي محله (قوله ولو ظفر الخ) محترز أحضر الخ (قوله ولنقله مؤنة) المراد بها ما يشمل مؤنة النقل وارتفاع الأسعار في محل الظفر (قوله ولم يتحملها المسلم) له صورتان بأن يدفع الأجرة للسلم إليه أو يكتري ويدفع الأجرة بخلافه فيما يأتي إذا تحمل المسلم إليه المؤنة فالمراد به أن يكتري ويباشر الاكتراء ودفع الأجرة ولا يجوز دفع الأجرة للمسلم ليكتري بها لأنه في معنى الاعتياض وهو ممتنع .
 [فصل في الرهن] لما فرغ من الطرفين

الذين ذكرها من أطراف البيع الخمسة شرع في الترجمة الثانية وهي قوله وغيرها من المعاملات أي وخبر سواء كانت جائزة من أحد الجانبين أو من الجانبين وسواء كانت من اثنين أم من واحد (قوله جعل عين الخ) اشتمل هذا التعريف على أركان الرهن الآتية لأن الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنه وصيغة وبقية الأركان صريحة فيه (قوله منها) من للابتداء فيصدق بما إذا كانت أكثر من الدين أو مساوية أو أقل كحجة بيت مثلا فانها تكون مرهونة وأما البيت فلا يصح مرهونا إلا بعقد آخر (قوله قال القاضي الخ) إنما يحتاج لذلك لأن رهن الخ جواب الشرط وجواب الشرط لا بد أن يكون جملة فأجاب عنه بأنه جملة تأويل لأنه بمعنى ارهنوا الخ وهو خطاب لأصحاب الديون فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصف الهمة لأنه من قبض والظاهر أنه خطاب للدين بدليل سياق الآية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لا بمعنى ارتهنوا ويكون واقبضوا بقطع الهمة من قبض وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو أن رهن خبر مبتدأ محذوف أي فالذي يتوفق به رهن أو بالعكس

(قوله درعه) وهي ذات الفضول تعد للحرب والصحيح أنه افتكه أبو بكر بعد موته (قوله أر بهمة) أي إجمالا وإلا فهي ستة تفصيلا (قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة الخ) محترز عین لا يصح بيعها (قوله ويصح رهن المشاع) تعميم في الثمن فكأنه قال لافرق في العين بين أن تكون مشتركة أو غيرها وكذا لافرق بين المعينة والموصوفة في الدمة (قوله ولا يجوز نقله الخ) خص ذلك بالمنقول فتضمنه أن العقار يجوز فيه ولا يكون ضامنا فيه لحصة الشريك والرق أن اليد على المنقول حسبة وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدي (قوله صورتان) بل أكثر وإنما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما (قوله الأرض المزروعة الخ) هذا ضعيف والمعتمد أنه يصح بيعها (٢٧٣) ورهنها (قوله التي لها ولد)

أي من غير السيد بأن كان من زوج أو من زنا (قوله في الدين الخ) في بمعنى على أو للسببية (قوله ولأنها لا تستوفي الخ) لأنه مادامت العين باقية فالواجب ردها وإن تلفت فإن كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وإن كانت مضمونة فإن قيمتها وإن كانت دينا فذمة الغاصب مثلا لكن لا تستوفي من المرهون لأن الدين المذكور إنما يثبت بعد الرهن ويشترط في الدين أن يكون موجودا قبل الرهن وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن (قوله من ذلك) أي من قوله فلا يصح الرهن بعين أو من

وخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحيم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن ورضان فالشهادة لحوف الجحد والآخران لحوف الافلاس وأركانها أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو بمن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تناف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كافي البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أذن الأذن فإن رضى المرتهن بكونه في يد الشريك جازت وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما. الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لمافيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن. الثانية الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها وهي الأمتة التي لها ولد غير بمن لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم للمرهون منهما موصوفاً بكونه حاضنا أو مضمونا ثم يقوم مع الآخر فالأخذ على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيشاعق حق المرتهن بشاى الثمن. ثم شرع في الركن الثاني وهو الرهن به فقال (في الدين) أي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغسوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة فلا يثبت في غيرها ولأنها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لعرض الرهن عند البيع.

تنبية: يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتباً ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه وضاف بعضهم ما أتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التنازع وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفریط لم يضمن وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراج برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم إن تعذر الاتفان به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أن يردده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز

قوله لأنها لا تستوفي الخ (قوله وذلك) أي شرط لرهن الخ (قوله إذ المقصود الخ) ظاهره أنه تعليل لما قبله ولا يظهر وهو في الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال فلو قال ولأن الخ كان أولى (قوله بغير تعد الخ) ليس قيذا وهذا إذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم وأما إذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان وإلا ضمن (قوله لم يضمن الخ) أي فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلا وبفرض الضمان لا فائدة للرهن لأنها لا تستوفي من المرهون لأن قيمته بعد تلفه دين حدث بها الرهن فلا يستوفي (قوله وعلى إلغاء الشرط الخ) فكأنه قال لا يخرج أصلا أي إن تيسر الاتفان به في محله وإلا أخرج وأما إذا لم يبلغ شرط الرهن بأن أريد الرهن النوى فلا يخرج إلا برهن ولكن ليس رهننا شرعيا بل للتوثق فقط (قوله نعم إن تعذر الخ) بأن

(قوله آيل إلى اللزوم) أي بنفسه (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله آيل إلى اللزوم (قوله ملك المشتري المبيع) أي بأن كان الخيار له وحده (قوله ولا حاجة الخ) غرض الشارح الاعتراض على المتن بأن تعبيره بذلك مضر وهذا بناء من الشارح على أن المتن مراده بالمستقر ما استوفى (٢٧٤) مقابلة كضمن المبيع المقبوض والأجرة بعد استيفاء المنفعة والصدق بعد الدخول

فهذا مستقر يجوز الرهن عليه ومفهومه أن غير المستقر لا يصح الرهن عليه كالصدق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة والتمن قبل اللزوم مع أنه يجوز الرهن هذا مراد الشارح وكان يمكن الشارح أن يحمل الاستقرار في كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض حينئذ (قوله أهلية التبرع الخ) اعترض بأن الراهن هنا لم يتبرع بشيء بل فوائده العين المرهونة له والمرهن دينه بحاله فلا تبرع هنا فكان الأولى التعبير بالرشد (قوله كما في البيع) فيه مسامحة لأن الوكيل يصح بيعه مع أنه لا يتبرع في الموكل فيه فكان الأولى أن يقول كالتقراض إلا أن يقال المراد التبرع في ماله والولي أهل للتبرع في ماله (قوله من غلة) المراد بها الدراهم التي

إخراجها كما أفق به بعض المتأخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط: الأول كونه ثابتاً فلا يصح بغيره كمنفعة زوجته في الغد لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه. والثاني كونه معلوماً للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح. والثالث كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا يجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالتمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجمالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع التمن كما أشار إليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (إذا استقر ثبوتها) أي الديون (في الذمة) بل هو مضر إذ لا فرق بين كونه مستقراً كضمن المبيع المقبوض ودين السلم وأرض الجنابة أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الأخيرين أما الصيغة فيشترط فيها ما صرح فيها في البيع فإن شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصاحبة له كاشهاد به أو مالا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند الحل أو أن منفعة المرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالعرض منه في الأولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي أباً كان أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرهن لهما إلا للضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرها. مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقرض لحاجة الوأنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كمنفق متاع كاسد وأن يرهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً للضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسبية وهو يساوي مائتين وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسبية للغبطة ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كالم في البيع باذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقدين إجابة غيره فيه كالعقد لإجابة مقبض من راهن أو نائبه لثلايؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض (وللراهن الرجوع فيه) أي المرهون (مالم يقبضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكاً كهبية مقبوضة لزوال محل الرهن و برهن مقبوض لتعاقق حق الغير به وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعاً لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذري وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضاً بكتابة وتدمير وإحبال لأن مقصودهما العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزوج لعدم منافاتهما ولا يموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخرم عصبه وإباق رقيق وليس الراهن مقبض رهن ولا ووطء وإن كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكاً كوقف أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء ممن هذه التصرفات إلا إعتاق مؤسر وإيلاده وينضم قيمته وقت إعتاقه وإحباله وتكون رهناً مكانه بغير عقد لقيام مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسب ولا يغرر قيمته وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسراً فأنك الرهن نفذ الإيلاد لا الاعتاق لأن الاعتاق قول فأذارد لنا والإيلاد فعل لا يمكن رده فإذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لأنهما ينقصان

قيمة

تنتظر في المستقبل من جامكية مثلاً أو دين يحل (قوله لإجابة مقبض الخ) أي أن

المرتهن يمتنع عليه إجابة الراهن أو نائبه أو عبده في القبض لما ذكره وأما عكسه وهو إجابة الراهن المرتهن في الإقباض فصحيح وكأنه أذن له في قبضه لأنه كالأقباض (قوله يزيل ما سكا الخ) ليس قيماً (قوله مقبوضة الخ) ليس قيماً فيه وما بعده

(قوله وله باذن المرتهن ما منعناه منه الخ) والذي منع منه الرهن والوطء والوقف والتزويج والاعتاق والايلاء والبناء والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان اذن فيه المرتهن جاز (قوله ولو رهن نصف الخ) غرضه تقييد المتن أى إن كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة أن يكون العقد واحدا وأن لا يتعدد الراهن أو المرتهن (قوله (٢٧٥) فروع الخ) هذه الفروع

من معنى المتن (قوله) كما لو سلمهما الخ) هذه نسخة ظاهرة وهناك نسخة سلمها تضمير المثني راجع للعبدین والمفرد الذى بعده للمرتهن وهما ضميرا غيبية فكان الواجب الفصل فى الثانى بأن يقول سلمهما إياه. ووجب بأنه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال ابن مالك : وفى اتحاد الرتبة ازم فضلا الخ (قوله كرهون) أى فليس له تصرف فيها لا بأكل ولا بيع ولا غيرها ومحل المنع فى غير التصرف لوفاء الدين وإلا فيجوز ومثله الاعتاق والايلاء من موصى أى فيجوز (قوله كرهون الخ) قضية التشبيه أن الوارث لو أدى قدر قيمة التركة لم ينفك وليس كذلك إلا أن يقال التشبيه فى مطلق

قيمة الأرض ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون ارتفاع ريدته الراهن منه لم يسترد وإلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها ويشهد عايبه بالاسترداد إن اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه منه وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للموكل لرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لفا تصرفه كتصرف وكيل عزل موكله وحلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى شجرة ولا يمنع من مصاحبة المرهون كنفد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن (ولا يضمه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تاف (إلا بالتعدى) أى التفريط فيضمه حينئذ لخروج يده عن الأمانة ولا يستط بتأفقه شئ من الدين ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ولا يصدق فى الرد عند الأكثرين وهو المعتمد. ضابط : كل أمين ادعى الرد على من أتمته صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر (وإذا قضى) بمعنى أدى الراهن (بعض الحق) أى الدين الذى تعلق به الرهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى) أى يؤدى (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المسكاتب وينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرى* من أحدها انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرى* أحدها ما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرى* من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين .

فروع : لو رهن شخص آخر عبدین فى صفقة وسلم أحدها له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما فى الثورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف فى ذلك ابن الرقعة .

تمة : لو اختلف الراهن والمرتهن فى أصل الرهن أو فى قدره صدق الراهن المالك بيمينه لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إذا كان رهن تبرع أما الرهن المشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفاقا عليه أو اختلفا فى شئ مما مر غير الأولى فيتخالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلف فيها ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذا له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لحاؤها عن التهمة ولو اختلفا فى قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته من جهة أخرى كإعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أدتبه عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصدته . وكيفية أدائه وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كرهون ولا يمنع التعلق إرثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فطرا دين بنحو رد مبيع بعيب تاف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان ساتفا له فى الظاهر .

التعاق لامن كل وجه (قوله فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) أى التى حدثت بعد الموت كوله بأن سمات بعد الموت ومهر مثلا فهى للوارث يتصرف فيها بأنواع التصرفات ومن ذلك مالومات عن زرع أخضر وعليه دين فان الدين يتعاق بقدر ما كان موجودا من الزرع وقت الموت وما زاد حتى السنابل فهو للوارث (قوله وللوارث إمساكها الخ) أى لا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لأن الأصل عدم الزيادة ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة .

[فصل : في الحجر] ذكره بعد الرهن لأن الرهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتي (قوله المنع من التصرفات المالية) أي سواء كانت في العين أو في الدمة بالنسبة لغير المفاص أو في العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيديا وكذا الولايات والعبادات في المجنون والولايات في الصبي ويحجب بأنه اقتصر على ذلك لأنه عام في أنواع المحاجر (قوله وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم قبل البلوغ لأنه حينئذ يتم لا بعد البلوغ (قوله لمصلحة المحجور عليه) أي لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط (قوله لمصلحة الغير) واقتصر الصنف على ثلاثة منهم وأوصلها غيره إلى سبعين (قوله وأحكامها متغيرة) أي لأن السفيه تصح عبارته في الإقرار بموجب عقوبة وبالنسب وفي النكاح والحلع والطلاق وتصح عبادته كما يأتي ولا يصح من الصبي إلا العبادات فلو كان السفيه والصبا سببا واحدا لجازت من الصبي (٢٧٦) التصرفات المذكورة وليس كذلك (قوله المبرر) أي بعد بلوغه رشيدا وحجر

[فصل : في الحجر] وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية . والأصل فيه قوله تعالى - وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - الآية ، وقوله تعالى - فإن كان الذي عليه الحق سفيها - الآية (والحجر) يضرب (على) جماعة المذكور منها هنا (ستة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط . الأول الحجر على (الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو يميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله عن فك قاض وعبر في النهج ككثير بلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامها متغيرة . (و) الثاني الحجر على (المجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي . (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه المبرر لماله) كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيئه باحتمال غيب فاحش في معاملة أو يصرفه في محرّم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة لتمتع وإن لم يلق بحاله لأن المال يتخذ ليفتق ويقتضيه به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام . (و) النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على (الفلاس) وهو (الذي ارتكبه الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لادعى فيحجر عليه وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنواهم كأولياهم فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جح المديون لم يحل دينه وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه إلى السهو ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافى عن النص ولا يدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من إسقاطه ولا يدين مساو له أو ناقص عنه ولا يدين لله تعالى وإن كان فوريا كما قاله الأنسوى خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله المال العيني أو الدين الذي يتيسر الأداء منه بخلاف المنافع والمنصوب والغائب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكناه وخادمه ومركوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزماته أو منصبه لأن تحصيلها بالكره أسهل فإن تعذر فملى

عليه الحاكم أو بلغ غير مصالح لماله ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والأول محجور عليه حسا وشرعا ، وبقي قسم ثالث وهو من بلغ ماله ودينه ثم بذرو لم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل (قوله إن استقل) أي بأن كان رشيدا (قوله في مال موليه الخ) فإن قلت موليه لا يصح تصرفه فمن أين لزمه الدين ويصوّر بدين الانلاقات (قوله بطلبه) أي مع طلب الغرماء لهم وإلا فلا حجر (قوله ولا يدين مسر) أو ناقص (لكن لو طاب الغرماء حقهم وامتنع

من الوفاء وجب الحجر لكن ليس حجر فليس فلا تجرى عليه أحكامه (قوله والمراد بماله الخ) جواب عن سؤال كأن سائلا قال ما المراد بالمال الذي يعتبر زيادة الدين عليه فأجابه بأنه المال العيني أو الدين الذي يتيسر الأداء منه بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسم مقرر أو به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة وبعد ذلك إذا حجر تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الأداء أم لا وسواء كان أعيانا أو منافع ويتعدى لما حدث أيضا به أقرض أو شراء في ذمة أو كسب (قوله ومنافع) أي التي لا يتيسر الأداء منها بأن لم تمكن إجارتها وإلا اعتبرت وتلك المنافع ملكها بوصية أو وقف (قوله ويباع) أي بعد الحجر وجوبا على القاضى فوراً ويكون البيع بحضرته أيضا ويباع كل شيء في سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار .

(قوله فعليه البينة) ويشترط أن تكون البينة تخبر باطنه بجوار أو صحبة في سفر أو معاملة (قوله الرضى) أى حقيقة أو حكماً بأن وصل لحالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الریح في راكب السفينة والتحم القتال وأسر من اعتاد الأمر للكفار وقتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر على المريض بالنسبة للتبرعات كوقف هبة ووصية وصدقة وعتق وأما البيع وغيره ووفاء الدين للغرماء فصحيح (قوله والعبد الخ) والحجر عليه بالنسبة للتصرفات مطلقاً إذا كان غير مكاتب وأما المكاتب فالحجر عليه في التبرعات كالهبية والقرض والصدقة وأما تصرفاته فصحيحة سواء كانت في الذمة أو الأعيان (قوله غير صحيح) وما قبضوه إن تاف في أيديهم أو تلفوه يضيع على صاحبه إن كان رشيداً أو تلف قبل طلب من صاحبه وقبضوه باذنه ويرد الثمن مثلاً لأولياءهم وأما إذا تاف ما أخذوه من غير رشيد أو من رشيد بعد طلبه لحقه (٢٧٧) وامتناعهم من رده

أو قبضوه منه بغير إذنه فانهم يضمنونه في مالهم إن كان بغير إذن الولي والإفلاضمان على الولي وإذا كان ذلك في التلف ففي الاتلاف أولى وأما إذا بقي الشيء إلى أن كملوا وأتلفوه أو تلف فلا شك في الضمان راجع ابن قاسم العبادي (قوله مأمون) راجع للاتنين قبله وأما التمييز للثلاثة (قوله إما بكال خمس عشرة سنة الخ) هذا عام لسكل من الأثني ولذكور والخنثى والامناء بعده في الذكر والواضح والأثني دون الخنثى وقوله أو حيض خاص بالأثني (قوله أو بامناء) أى وإن لم

السلامين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة أو فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى - وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - وإذا ادعى الديون أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكر وما زعمه فإن لزمه الدين في مقابلة مال كسراء أو قرض فعليه البينة بأعساره في الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره في الثانية وإن لزمه لافي مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصادق أم بغير اختياره كأرض جناية صدق يمينه (و) يضرب على (المريض الخوف عليه) بما استعرفه إن شاء الله تعالى في الوصية (فيما زاد على الثالث) لحق الورثة حيث لادين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق (و) يضرب على (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده والله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعاً فيها الحجر لحق الغير وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي فمن أراد فليراجع ذلك في المهمات وقليل من صار له همة لذلك (وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح) أما الصبي فإنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثنى من عبادة مجزوءة وإذن في دخول وإيصال هدية من مجرم مأمون وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالى كبيع ولو ببطنة أو باذن الولي ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بندية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفع إليه لأنه تصرف مالى أما المالية الندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فإن زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل إما بكال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتدائها من انفصال جميع البدن أو بامناء لآية - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم - والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والرادبه هنا خروج النوى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ووقت إمكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهى تحديدية بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريرية أو حيض في حق أثنى بالاجماع وأما حبلمها فعلاية على بلوغها بالامناء فليس بلوغاً لأنه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء والرشد يحصل ابتداءً بصلاح دين ومال حتى من كافر كما نسر به آية - فإن آتسم منهم رشداً - بأن لا يفعل في الأول محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشداً

يخرج إلى ظاهر البدن كما لو أحسن بالحنى نفسه وكمسئلة الحبل الآتية ولا بد من تحقق الامناء وإلا فلا يحكم ببلوغه فلو حبلت زوجة صبي لم يتحقق نزول النوى لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لأن الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه (قوله والرشد يحصل ابتداء الخ) وضابط حصوله أن تمضى عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا ودينا ولا يتعذر ذلك بزمن ولا بعبادة (قوله ابتداء الخ) أى أن الرشد ابتداء لا بد فيه من صلاح الأمرين معاً وأما في الدوام فيسكن في صلاح المال فقط (قوله بأن لا يفعل في الأول الخ) وكان مقتضى ذلك أن يقول ولا يبذر في الثاني إلا أن يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المثنى البذر سكت عنه هنا (قوله ولم تغلب الخ) راجع للثانية فقط وأما ارتكاب خاتم المروءة كالأكل في السوق لغير السوق فإنه لا يسقط الرشد وإن أسقط العدالة والشهادة .

(قوله ويسلم له المال) فلو تاف للمال تحت يده لاضمان على الولى لأنه تلف تحت يد صاحبه للضرورة (قوله بأن ينفق على القوام) أى يدفع لهم ماشرطه الولى لهم ويراقبه الولى وينظر هل يدفع أنقص مما شرطه الولى أو أكثر أو أن معنى ذلك أن يشارط الأجراء ويتفق معهم ثم يعتد الولى (قوله صح الخ) كان الأولى حذفها لأنها يعنى عنها قوله يصح فى ذمته إلا أنها صرت له من عبارة غيره وهى ولو باع الخ صح (قوله المفوت) أى للعين على الغرماء وهذا نعت للتصرف وقوله فى الحياة حال من التصرف (٢٧٨) وكذا ما بعده فهى قيود أربعة لبطلان التصرف فى الأعيان فإن فقد واحد

الصبي فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه الآية - وابتلوا اليتامى - واليتيم إنما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تنكفى المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً أما فى الدين فبملاحظة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاهدة فى معاملة ويسلم له المال ليشاحح لاي عقد ثم إن أريد العقد عقد ولىه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة فلوفسق بعد باوغة رشيداً فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى وجوباً لاغيره وهو ولىه أوجن بعد ذلك فوليه ولىه فى الصغر وولى الصغير أب فأبوه وإن علا كولى النكاح فوصى ففاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ويشهد حتماً فى بيعه لأجل ويرتهن بالثمن رهناً وافياً ويبنى عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكماله ويؤذى بالعرف فإن ادعى بعد كماله بيعاً بلا مصاحبة على وصى أو أمين حلف المدعى أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفاً لأنهما غير متهمين بخلاف الوصى والأمين أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف (وتصرف المفس) بعد ضرب الحجر عليه فى ماله (يصح) فيما يثبتته (فى ذمته) كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً ثمن فى ذمته أو باع فيها لا يلفظ السلم أو اقترض أو استأجر صح وثبت للمبيع والثمن ونحوهما فى ذمته إذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه فى شئ من (أعيان ماله) المفوت فى الحياة بالانشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو آجر أو وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمراهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعاقق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلواقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل فى حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقبده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل فى حقهم وإن قال عن جنابة بعد الحجر قبل فيزاحمهم المحنى عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رداً ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إذا كانت الغبطة فى الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلاعه وزوجته واستيفاءه التقصاص وإسقاطه التقصاص ولو جحاً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال ويصح استباحته النسب ونفيه باللعان (تصرف الرضى) المتصل مرضه بالموت (فيأزاد على الثالث) من ماله (موقوف) تنفيذ (على إجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتى بيانها فى الوصية (من بعده) أى بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان أخصر (وتصرف العبد) أى الرقيق . قال ابن حزم : لفظ العبد يشمل

صح (قوله كأن باع الخ) مثال لما وجدت فيه القيود الأربعة (قوله أو دين الخ) هذه زيادة عما نحن فيه لأن الكلام فى التصرف فى الأعيان فهى مجرد فائدة (قوله إلى ما بعد الحجر بمعاملة الخ) وبقى مسألة ثالثة وهى ما إذا أقر بدين ولم يقبده بكونه قبل الحجر أو بعده فهى مثل الائنتين اللتين فى الشرح لأن الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن وهو كونه بعد الحجر (قوله ويصح نكاحه) أى بمهر فى النمة أما بعين فيفسد المسمى ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح على كل حال (قوله وخلاعه) ولو

الامة

سين من المرأة لأنه لا ضرر فيه بل فيه

فائدة للزعماء وأما لو كانت المرأة مفلسة فإن اختلعت بعين فسد المسمى ووجب مهر المثل أو بدين صح بالمسمى (قوله) إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال) أى من أعيان ماله يفوت على الغرماء فيصدق بعدم المال أصلاً كالطلاق والقصاص أو بمال من الزوجة فى الخلع أو بمال منه لكن فى النمة فى مسألة النكاح (قوله جميع الورثة) ليس قيوداً بل لو أجاز البعض فقط نفذ فى حصته (قوله من بعده) راجع لقوله ثلث وللورثة وللإجازة فلا يعتبر ذلك إلا بعد الموت .

(قوله فكأنه قال الخ) هذا المعنى بعيد من كلام المتن فكان الأولى أن يقول وتصرف العبد ثلاثة أقسام (قوله الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا) بأن يكون رشيدا هذا محل التقسيم وإلا فلا تقسيم بل كلها باطلة ولو أذن السيد (قوله كالولايات الخ) فيه نظر لأنها ليست تصرفات . وأجيب بأنه على حذف مضاف : أي أثرها كالتزويج مثلا أو الحكم (قوله والشهادات) فيه نظر أيضا لأنها ليست تصرفا إلا أن يقال مراده بالتصرف الأفعال وهي فعل لسانى ودخل العبادات والطلاق أيضا (قوله فان لم يأذن السيد الخ) هذا تصحيح من الشارح للتميز فان ظاهر المتن أن تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه في الذمة مع أن تصرفه بغير إذن السيد باطل وبعده ذلك يفصل فان كان الشيء باقيا رده لأصحابه وإن تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كله وينساره (قوله لثبوتها برضا مستحقة الخ) إشارة لقواعد ثلاثة لمناهل (٢٧٩) تحت يد العبد أو تلفه (قوله

تعلق الضمان برقبته) أي سواء أذن له السيد أم لا فيباع فيه إن لم يفده السيد (قوله) وإن تلف في يد السيد الخ) محترز قوله فيما تقدم تحت يد العبد (قوله بعد العتق) أي لمكلاه واليسار والقرار على السيد فان غرم السيد بخلاف العكس (قوله النكاح) أي لا يعقد لنفسه ولا لأماء التجارة (قوله ولا يؤجر نفسه) بخلاف إماء التجارة (قوله ولا يعامل سيده) ولو وكيل عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده (قوله المأذون له) أما غير المأذون فتصرفه

الأمة ، فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم إلى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على إذن كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده لأنه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه (يكون في ذمته يتبع به إذا عتق) لثبوتها برضا مال كنه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقة كالألف أو تلف بغير تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وإن لزم برضا مستحقة كما في المعاملات فان كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أراه السيد في يد العبد أم لا أو بأذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وإن تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله فانه معسر وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لأنه تصرف مستفاد من الاذن فاقصر على المأذون فيه فان أذن له في نوع لم يتجاوزته كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرها لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذورا له بسكوت سيده ويقبل إقراره بديون المعاملة ومن عرف رقت شخص لم يجزله معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده أو بينة أو شيوخ بين الناس ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لى لأنه منهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لأنه ليس أهلا للملك لأنه مملوك فأشبهه البيهية .

[فصل : في الصالح] وما يذكر معه من إشراع الروشن في الطريق ، والصالح لغة قطع النزاع ، وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبيعة وبين الزوجين عند الشقاق وصالح في المعاملات وهو المراد هنا . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - والصالح خير - وخبر «الصالح جائز بين المسلمين إلا صاحبا أحل حراما أو حرم حلالا» ونفذه يتعدى للتروك بمن وعن وللاخذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على إقرار وصالح على إنكار وقد بدأ بالقسم الأول فقال

باطل (قوله ولا يتمكن من عزل نفسه) لأنه يشبه الاستخدام لامن قبيل التوكيل (قوله ويقبل إقراره) ومعنى قبوله أنه يؤدي من كسبه ومن مال التجارة الذي بيده (قوله أو بينة) ولو عدلا واحدا ولا يبطل الاذن بموت السيد أو إنغمائه أو جنونه ولا يباقي العبد فله أن يتصرف فيما أبق إليه . [فصل : في الصالح] ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة فكان المناسب تأخيرها عما في الكتاب كله لأنه يجري فيها غالبا فيكون بيعا وساما الخ (قوله من إشراع الروشن الخ) كان المناسب أن يزيد وحكم فتح الباب الخ (قوله عقد الخ) وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي وهنا متغايران لأن العقد غير القطع (قوله بين المسلمين) وعقدوا له باب الجزية والهدنة والأمان وبين الامام والبيعة وعقدوا له باب البيعة وبين الزوجين وعقدوا له باب القسم والنشوز (قوله إلا صاحبا أحل حراما الخ) استثناء منقطع لأنه فاسد حرام وما قبله صحيح حلال (قوله على إنكار) كان الأولى أن يقول على غير اقرار من انكار أو سكوت .

(قوله الثابتة الخ) كان الأولى حذفه لأنه ليس قيده لأنه يجوز في الأعيان أيضا (قوله ثم تصالحا عليها الخ) أي فصور الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الأخيرة بقوله لأنه في الصالح الخ وأما الاثنان الأولان فسيأتي دليلهما في قوله ويلحق بذلك (قوله أو بعضه) كان الأولى حذفه لأنه بصدد الصالح على غير المدعى به (قوله ويلحق) أي في البطلان الخ وإنما كان ملحقا لأن التعليين لا يتأتيان فيه وإنما يتأتى الأول منهما إن كان صادقا ولا يتأتى الثاني أو يتأتى الثاني إن كان كاذبا ولا يتأتى الأول كما هو مبين في المحشى واللاحق محتاج إليه في الأول: أي إن صالح على نفس المدعى دون الثاني: أي إذا صالح على بعضه لتأتى التعليين فيه ، ولذلك قال الشيخ القليوبي الأولى حذف قوله أو بعضه هنا (قوله ويلحق بذلك الصلح على المدعى به الخ) وله صورتان: أي سواء كان المدعى يتركها للمدعى عليه أو يأخذها المدعى من المدعى عليه وكل منهما باطل كما تقدم (قوله فقول المنهاج) (٢٨٠) مفرغ على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بتمام (قوله فقول المنهاج الخ)

(أو يصح الصلح مع الاقرار في الأموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سالم الرازي وغيره كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكوت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كتب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعى به صالح محرم للحلال إن كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام إن كان المدعى كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى به صحيح و إن لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مررت الإشارة إليه وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن إلغاء الصلح في ذلك للانكار وفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدينه ليس إقرارا لأنه قد يريده قطع الخصومة. ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل: منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه. ومنها ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طاق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهم فاصطاحن. ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لأعلم لا يكماهي أو دارا في يدها وأقام كل بينة ثم اصطاحا وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعى الانكار لأن الأصل أن لا يعتقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لأن لزوم الحق بالبينة كزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي (و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفيض) أي يقول (إلها) أي الأموال كالعقود والقصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما استحقه على من قصاص فإنه يصح أو بلفظ البيع (لا وهو) أي الصلح ضربان صالح على دين وصالح على عين وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين وعليه

مبتدأ وقوله إن جرى مقول القول وجواب الشرط محذوف: أي فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على نفس المدعى وكذا على بعضه (قوله وإن لم يكن في المحرر ولا غيره) والذي في المحرر النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل إن جرى على غير المدعى به (قوله والقول بأنه لا يستقيم الخ) قائل ذلك الأسنوي ولفظ قول مبتدأ (قوله لأن على والباء الخ) ترجيه للاعتراض: أي إن وضع الصلح أن

يكون معنا شيان: أحدهما مترك تدخل عليه من ، والثاني مأخوذ تدخل عليه على وليس هنا إلا شيء واحد دخات عليه من وعن (قوله مردود) خبر. وحاصل الرد جوابان: الأول بالتسليم والثاني بالمنع. وحاصل الرد تصحيح تصوير المنهاج (قوله وفساد الصيغة الخ) كان الأولى حذفه لأنه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم (قوله ويستثنى الخ) فيه نظر فإنه صلح على جهل لاعلي انكار الآن يقال نزل الجهل منزلة الانكار (قوله اذالم يبذل الخ) فإن بذل أحدهم عوضا فلا يصح الصلح لأنه يشعر بالملكية مع أنها غير محققة لأحدهما (قوله ومات قبل الاختيار) أي وأسلم قبل موته (قوله أو طاق) أي طلاقا بنا حتى يحتاج للصلح. أما الرجعية فترث ولا تحتاج إلى الصلح (قوله ومات قبل البيان) أي إن كانت معلومة عنده في قصده (قوله أو التعيين) أي في المبهمة عند الاطلاق (قوله وأقام كل بينة) أي أولم يتم أحد بينة لأن البينتين كالعدم لتعارضهما (قوله نوعان) وكل منهما نوعان فذكر في الدين الإبراء وترك المعارضة لسكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعارضة وترك صلح الخطيئة لسكونه ذكر نظيره في صلح الدين فسكون في كلام المصنف شبه احتباك

اقتصر

(قوله على غير العين) كان الأولى حذفه لأن الكلام في الدين لا العين وكان يقول على غير الدين المدعى به (قوله ويصح في البعض المتروك) والحاصل أنه إن جرى بلفظ الهبة لا يحتاج إلى سبق خصومة وإن جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة . وأما القبول فلا بد منه في الكل (٢٨١) • (قوله فالإبراء الخ) حاصله

أنه إن كان بلفظ الإبراء ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وإن جرى بلفظ الصلح والإبراء معا فلا يحتاج إلى القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة وإن جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة (قوله اختلاف ترجيح) أي اختلاف في اشتراط القبول مبني على الاختلاف في الراجح فإن قلنا إنه تملك اشترط القبول وإن قلنا إنه إسقاط لم يشترط القبول والمذهب أنه لا يحتاج إلى القبول مطلقا (قوله بمعنى الإبراء الخ) كان الأولى حذفه لأنه لا يختص بالإبراء بل أنواع الصلح كلها كذلك (قوله على ثوب) أي أو عبد أي معينين . أما الذي في الدفعة فسيأتي (قوله

اقتصرت الصنف (إبراء) وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه الصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح وإن لم يكن العوضان ر ب وبين فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس وإن كان ديننا صح على الأصح ، ويشترط تعيينه في المجلس . والنوع الأول من نوعي العين وتركه الصنف اختصارا صلح الخطيئة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضى مدة إمكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتملك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ر ب بها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر الصنف (معاوضة) وسيأتي في كلامه (فالإبراء) الذي هو النوع الأول من نوعي الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الخطيئة ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوها كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين «أن كعب بن مالك طلب من عبد الله بن أبي حدر دينا له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه » وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء كبرأتك من خمسمائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعها أو إسقاطها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء أقلنا الإبراء إسقاط أم تملك وكونه إسقاطا أو تملكيا اختلاف ترجيح أوضحته في شرح المنهاج وغيره ، ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والأصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كتنظيره في الصلح عن العين (ولا يجوز) أي ولا يصح (فعله) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين (عدوله من حقه) المدعى به (إلى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقة منها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح (ويجوز عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في الصلح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة إلى غير ذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم غيره لأن حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فإن كان ذهباً أو فضة فهو بيع أيضا وإن كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم ثبتت فيه أحكامه وإن صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة ثبتت أحكام الاجارة في ذلك لأن حد الاجارة صادق عليه فإن صالح على منفعة العين فهو عارية ثبتت أحكام العارية

صح) كان الأولى حذفه لأن المقام مقام تصوير لا بيان الحكم (قوله على منفعة) وله صورتان أن يستأجر عينا من المدعى عليه ويجعل هذه الدار المدعاة أجرة لها وهذه هي مراد الشارح . والثانية أن يؤجر العين المدعاة للذمى عليه ويأخذ عينا أجرة في مقابلتها وهذه في المحشى (قوله فإن صالح على منفعة العين الخ) هذا المثال من غير الغالب لأن المنفعة متروكة للذمى عليه ودخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال من منفعة للدار الخ [٣٦ - إقناع . أول]

(قوله ولو قال صالح الخ) مفرع على شيء محذوف فلوذ كره الشارح لكان أولى وتقدير المحذوف ويشترط إن جرى بلفظ الصالح سبق خصومة فلزم تسبق خصومة لم يصح فلوقال صالح الخ (قوله لأنه وعد في الأولى الخ) أي والوعد لا يلزم الوفاء به فيبقى الدين حالا على حاله (قوله وصفة الحلول لا يصح إلحاقها الخ) كان الأولى أن يقول وصفة التأجيل لا يصح إلحاقها للحال إلا أن يقال المفعول محذوف أي إلحاقها الأجل فترجع لما ذكر في المعنى (قوله وعد من المديون) أي والوعد لا يلزم الوفاء به وحينئذ فلا يسقط الأجل وكان الأولى أن يأتي بما تقدم هنا ويقول وصفة الحلول لا يصح إلحاقها أي الأجل (قوله لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها) للمعنى أن المؤجل لا يباحقه صفة الحلول وهو إنما أسقط الخمسة في مقابلة حامل الخمسة الأخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح (قوله ويجوز للإنسان أن يشرع) أي بشروط ثلاثة: الإسلام وعدم الضرر وأن لا يظلم الموضع وهذه عامة في الروشن والسباط ويزيد السباط بأنه لا بد من إذن صاحب الجدار في الوضع عليه بعوض أو غيره . ومحل جواز إشرع الروشن (٢٨٢) في غير هراء المسجد وما الخ به وإلا امتنع مطلقا . وأما في المقبرة فإن امتنع

فيها فإن عين مده فاعارة مؤقتة والإمطلة ولو قال صالح الخ عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجاب فالأصح بطلانه لأن لفظ الصالح يستدعي سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا . تنبيه : قد علم مما تقرر أن أقسام الصالح سبعة : البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والإبراء والمعاوضة من دم العمود وبقي منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طليقة ، ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على ردّ عبدي ، ومنها الفداء كقوله لحر بني صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير ، ومنها النسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال . تمة : لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لأنه وعد في الأولى من الدائن بالخاق الأجل وصفة الحلول لا يصح إلحاقها وفي الثانية وعدم المديون باسقاط الأجل وهو لا يسقط فلوصالح من عشرة حالة على خمسة ، مؤجلة برى من خمسة ، وبقي خمسة حالة لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك (ويجوز للإنسان أن يشرع) بضم أوله وإسكان ثانيه أي يخرج (روشنا) أي جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وسباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وإفتراق لأنه يتمص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون بينيان أو محمرا نافذا أو غير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والسباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج إلى أن يطأ رأسه لأن ما يمنع ذلك يضر حقيقتيه ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الجمولة العالية كقوله الماوردى وإن كان ممر فرسان وقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته الحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا . والأصل في ذلك «أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ، يزايا

البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسجلة امتنع أيضا وإن كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر (قوله أي جناحا الخ) تسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة المصروفة بأن يشبهه البناء الخارج من جانب الجدار بجناح الطائر يجامع الارتفاع بكل أو الليل في كل واستعير اسم الجناح للبناء المذكور الخ (قوله في طريق نافذ الخ) سيأتي محترزه في قوله ولا يجوز في الدرب الخ وحاصله أنه إن كان في طريق نافذ

فشرطه ثلاثة فقط . أما إذا كان في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد

في فيزاد على ما تقدم الإذن (قوله ويعبر عنه بالشارع) أي فيكون مرادفا لها (قوله اجتماع وإفتراق) أي من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق (قوله بحيث لا يضر الخ) متعلق بيجوز إشارة لتقييد (قوله كل منهما الخ) فيه نظر لأنه جعل فاعل يضر محذوفا وتقديره كل منهما وكان في المتن عائدا على الروشن فقط لأنه الذي في المتن (قوله الحمل) أي الشدند وهو خشب في جانب البعير يركب فيه (قوله المظلة) أي الحمارة وتسمى بالشقة وهي أعواد في جانبي الحمل يظل عليها بستر تحفظ أركاب من الحر أو البرد ومجموع الحمل والمظلة يقال في عرف العامة تاية وموهية (قوله لأن ذلك قد يتفق الخ) فيه نظر لأنه فرضه ممر فرسان وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقدر يقتضي أنه نادر فكان الأولى أن يقول لأن منع ذلك ضرر كما قال فيما قبله إلا أن يقال قد للتحقيق (قوله والأصل في ذلك الخ) فيه نظر لأن الدليل فيه الميزاب والذي في المتن الجناح إلا أن يقال بالقياس .

(قوله كان شارعا) أى فى شارع فهو منصوب على نزع الخافض (قوله لا ضرر) أى لا تضر نفسك ولا ضرر أى لا تضر غيرك أولا يضر بعضهم بعضا (قوله من توقع الفتنة) يؤخذ منه أنه لو لم تكن فتنة كان لكل أحد هدمه (قوله لأنه من إزالة المنكر) ومنه ربط العائنين وغيرهم دوابهم فى الطريق وكذا بناء المساطب أمام الدكاكين والصهاريج فيجب على الحاكم إزالة ذلك وليس من المنكر ما جرت به العادة من عجن الطين ورعى الحجارة والأخشاب وقت البناء إذا بقى قدر ما يمر فيه الناس والرش الغير المفرط (قوله فليس له الاشرع إلى شوارع المسلمين) ولو كان شريكا فى الدرب الآتى ولو أذن الشركاء فلا يجوز (قوله كاعلاء بنائه) ومثله المساواة وهذا فى الابتداء أما الدوام فيفتقر كأن اشترى دار مسلم عالية فيجوز إبقاؤها لأنها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فهتدم لأنها وضعت بغير

(٢٨٣)

أولا الراجح لا تبنى
وهذا حكم الروشن
للكافر أما فتح الباب
للكافر فان كان
الطريق غير نافذ
وفيه مسجد قديم
أو نافذ جازله فتح
الباب من غير عوض
وأما إذا كان الدرب
مشتركا وليس فيه
مسجد قديم جاز فتح
الباب له أيضا بشرط
عدم الضرر والاذن
وأما القسم الأول
فشرطه عدم الضرر
فقط ويجوز فى هذا
الثانى أخذ العوض
على الفتح دون الأول
(قوله وحكم الشارع
الموقوف الخ) مرتبط
بالتن والموقوف ظاهر
وغير الموقوف هو

فى دار عمه العباس» رواه الامام أحمد والبيهقى وقال إن اليزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام» والمزيل له الحاكم لكل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بازالتها لأنه من إزالة المنكر .

تنبيه : ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو فى المسلم أما الكافر فليس له الاشرع إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطرافه لأنه كاعلاء بنائه على المسلم فى المنع ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم فى أنفيسة دورهم قال الأذرى ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم فى محالهم وشوارعهم المختصة بهم فى دار الاسلام كما فى رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك وصرح فى الروضة نقلا عن الامام بأنه لا حاجة فى ذلك إلى لفظ قال فى المهمات ومحلها فيما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الأوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقا فان اختلفوا عند الإحياء فى تقديره قال النووى جعل سبعة أذرع لخبير الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف فى الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع» وقال الزركشى مذهب الشافى رضى الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجوز لأحد أن يستولى على شئ منه وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمارء أما إذا كانت الطريق بملاوكة يسبها مال كها فتقديرها إلى خيرته والأفضل له توسيعها ويحرم الصلح على إشرع الجناح أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الامام لأن الهواء لا يفرد بالعقد ويحرم أن يبنى فى الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الامام واتفق الضرر لمنع الطروق فى ذلك المحل وتعتبر المارء بها عند الازدحام ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعها الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها (ولا يجوز) اخراج

الذى جعل عند إحياء البلد طريقا (قوله فى ذلك) أى صيرورة الطريق موقوفا (قوله فيما عدا ملكه) وهو الموات فيكنى فيه النية (قوله فان اختلفوا الخ) مقابل لمخدرى أى ثم إن اتفقوا فهو ظاهر وإن اختلفوا الخ (قوله على ما مر) أى من الاختلاف فى كونها سبعة أذرع أو بقدر الحاجة (قوله أن يستولى على شئ منه) أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لأن شأن أخذ تراب السور أن يضر بخلاف أخذ تراب الطريق ويجوز أخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة أو الملاوكة فلا يجوز إلا باذن أصحابها أو ظن رضاهم بذلك (قوله أما إذا كان الطريق) مقابل لقوله فان اختلفوا (قوله ويحرم الصلح الخ) هذا ظاهر فى الروشن وكذا الساباط إذا كان العوض على أصل اخراجه وأما صاحب الجدار فله أخذ العوض على وضع الحطب على جداره وهذا عام سواء كان الروشن فى نافذ أو غيره وأما الصلح على فتح الباب بعوض فخائر فى غير النافذون النافذ لأن الحق فيه لعموم المسلمين .

(قوله الخالي عن نحو مسجد) أى قديم الخ . حاصل ذلك أنه إذا كان المسجد ونحوه قديماً اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة وأما إذا لم يكن مسجد أصلاً أو كان وهو حادث بعد جعله در باباً لا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب فيه أنه في القسم الأول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفي الثاني بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر بخلاف الروشن فخاص جوازها بالمسلم كما مر (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسئلة الرجوع أنه إذا كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وامتنع ابقاؤه بأجرة بل يبقى مجاناً وإن كان من غير الشركاء جاز الرجوع ويفرمون أرش النقص وأما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقاً سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم أى وكان فتح الباب من غير عوض وإلا فلا رجوع لأنه يبيع . والفرق بين الروشن والباب أن الروشن شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له وورطوه غرموا (٢٨٤) عند الرجوع لتقصيرهم . وأما الباب فشأنه الضرر فإذا رجعوا كانوا

معدورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سواء أكان الفاتح من الشركاء أم لا (قوله فلشركائه منعه) والدين لهم المنع هم من تأخر عن القديم أو كان مقابلاً له أو بينه وبين الجديد أو مقابلاً للجديد دون ما بين الجديد ورأس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن (قوله عن باب دار المريد لذلك) أى لفتح الباب إلى داخل الدرب والمراد باب دار المريد أى القديم فيشمل ما ورراء الجديد والمقابل للجديد والذى

روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط و بئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (إلا باذن الشركاء) كلهم في الأولى ومن باقهم ممن بابه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قاعه لأنه وضع بحق ومنع إبقائه بأجرة لأن الهواء لا أجرة له ويعتبر إذن المكترى إن تضرر كما في الكفاية وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لامن لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لأنه محل تردده (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) إذا سد الباب القديم لأنه ترك بعض حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزاً لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أى الباب الجديد إلى أسفل الدرب سواء قرب من القديم أم بعد عنه وسواء سد الأول أم لا (إلا باذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المريد لذلك لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فجازله اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام أى المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشترك في القدر المفتوح فيسهله المنع وخروج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج بقية السابق عند الاضرار وإن أذن الباقي ولا يصح الصلح بمال على إخراج جناح أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين .

تتمت : يجوز لمن لاصق جداره الدرب المنسد أن يفتح فيه باباً لاستضاءة وغيرها سواء أتممه أم لا لأن له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمروره عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم

بين القديم والجديد بخلاف ما ورراء القديم والمقابل للقديم وللمالك

فلا حق لهم لا في اذن ولا منع (قوله فاعترض) أى البلقيني عليه أى على صاحب الروضة واعتراضه مبنى على فهمه وهو مردود بما فهمه السبكي من أن مراد صاحب الروضة مقابل القديم (قوله وخروج بالخالي الخ) كان حقه أن يقدمه على فتح الباب لأنه من تمام الكلام على الروشن لا على فتح الباب (قوله بقية السابق) وهو كون المخرج مسلماً وأما مقاله المحشى من أنه هو كون الباب أبعد عن رأس الدرب أو أقرب مع تطرق من القديم فهذا ليس قيداً في الروشن وإنما هو قيد في فتح الباب والقيد الذى يناسب الروشن كون المخرج مسلماً نعم لو قال الشارح فلا يجوز الإخراج ولا الفتح بقية السابق صح أن يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره المحشى وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة (قوله لافتحه لتطرق بغير اذنهم) أى كلهم ممن كان داخل الدرب أو متأخراً عن الباب المفتوح وصورة ذلك أن الدرب مسدود ليس فيه مسجد قديم ولا نحوه .

(قوله وللمالك فتح الطاقات) أي ولو أشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لأنه متمكن من رفع الضرر ببناء ستر بينه وبينه ، ومحل ذلك إذا لم يكن لها باب يقفل عليها أولها وكان في داخل ملكه أما إذا كان لها ويفتح لهواء الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها لأن شرط جوازها عدم الضرر وهذا فيه ضرر (قوله ولو تنازعا جدارا الخ) هذه العبارة لا تتضح إلا بمرجعة عبارة شرح المنهج في هذا المحل . [فرع] إذا كان في الشركاء ناقص وقف الأمر إلى كماله لأنه لو أخرج الروشن بأذن غيره فربما بلغ ومنع فيحصل الضرر لصاحب الروشن بهدمه .

[فصل : في الحوالة] ذكرها بعد الصلح لأن كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهي اسم مصدر حوّل أو تحوّل وهي رخصة لما يأتي (قول والاتقال) هو عطف خاص على عام أو تفسير (قوله عقد الخ) تضمن التعريف الأركان الستة الآتية (قوله على اتقاله) أي الذي هو أثر العقد (قوله مطلق الخ) من إضافة المصدر (٢٨٥) لفاعله والمخدوف هو المفعول

والتقدير مطلق المدين والغنى الدائن فقيرا كان أو غنيا (قوله كما رواه هكذا الخ) هذا راجع لقوله فليحتل وغرضه بذلك الدليل على هذا

التفسير وخير ما فسره بالوارد (قوله والأصح أنها يبيع الخ) ومقابله أنها استيفاء لا يبيع ويترب على ذلك أنه على الأصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج وكذلك الأيمان والتعليق وعلى كونها يباعا فالبايع المحيل والمشتري المحتال والمبيع دين المحيل والتمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين بالدين أن البائع

وللمالك فتح الطاقات لاستئذائه وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شبك مكانه وفتح باب بين داريه وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بينهما بحالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمانة الملك بذلك وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فإن أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به وإلا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه .

[فصل : في الحوالة] وهي بفتح الحاء أفصح من كسرهما لغة التحول والاتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ونطلق على اتقاله من ذمة إلى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « مطلق الغنى ظم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » باسكان التاء في الموضوعين أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ويسوّ قبولها على ملىء لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعى أن يكون للملىء وافية ولا شبهة في ماله والأصح أنها يبيع دين بدين يجوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المحاس وإن كان الدينان ربو بين وأركانها ستة محيل ومحتال ومحل عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتي وإن سمي بعضها شرطا كما قال (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه : الأول (رضا المحيل و) الثاني (قبول المحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الدم تتفاوت والأمر الوارد للندب كما مر .

تنبية : إنما عبر بالقبول المستدعى للإيجاب لأفائدة أنه لا بد من إيجاب المحيل كافي البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كالموكل وغيره بالاستيفاء . (و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازما وهو مالا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتراض عنه كالتنم بعد زمن الخيار وإن لم يكن (مستقرا في الذمة)

هنا له وعليه بخلافه في بيع الدين بالدين فإنه له لاعليه (قوله الأول رضا المحيل الخ) إن أراد به الإيجاب اعترض عليه بأنه من الأركان لامن الشروط فإن أراد به الرضا القاي فهذا لا يشترط ويوجب عن الأول بأن مراده بالشرط مالا بد منه فدخل الركن وعن الثاني بأنه ليس ذكر الرضا بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للإيجاب لأنه لا يعرف الرضا إلا به فيكون عبر بالملزوم وأراد اللزوم فرجع للعن الأول ويحتمل أن المراد بالرضا عدم الإكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الإيجاب من ذكر القبول كافي الشرح (قوله وقبول الخ) اعترض جعله من الشروط مع أنه جزء من الصيغة إلا أن يقال مراده بالشرط مالا بد منه (قوله لأن للمحيل) دليل للأول وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضا المحتال (قوله والأمر الوارد الخ) جواب عن سؤال وارد على قوله فلا ينتقل إلا برضاه مع أن الحديث يدل على وجوب قبولها (قوله كون الحق مستقرا الخ) إعراب المتن أن مستقرا خبر عن الكون والشارح غير إعرابه وجعل خبر الكون مخدوفا قدره بقوله لازما وجعل مستقرا خبرا لكون منقذ قدره بقوله

وإن لم يكن مستقرا وهذا معيب إلا أن يقال عذر الشارح أن إبقاء الثمن على إعرايه المذكور فيه خلل لأنه يقتضى اشتراط الاستقرار مع أنه لا يشترط فلذلك غير الاعراب بما ذكره وهذا نظير ما تقدم له في الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبني على أن المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله وهذا ليس بلازم بله معنى آخر تصح إرادته وهو أن المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره (قوله سواء اتفق الخ) تعميم في الحق الذي في الثمن (قوله فلا تصح بالعين الخ) محترز الحق لأن المراد به الدين (قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض الخ) محترز جواز الاعتياض والذي لا يجوز عنه الاعتياض دين السلم الشامل لرأس المال والمسلم فيه والمبيع في الذمة والثمن في الربوي المبيع بر بوى والأجرة في إجارة الذمة والزكاة وإبل الذية على قول (قوله ٢٨٦) لامتناع الاعتياض الخ) علة للغاية وأما علة المطوى تحت للغاية فلأنها حينئذ

كالصداق قبل الدخول والموت والأجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما تمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح بالعين لما مر أنها يبيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا المحال عليه وإنما صحته عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل أى لم تقبل ذمته شيئا بعد موته وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أولا وهو كذلك وإن كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على إنسانا على المشتري لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن تراضى عاقديهما ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فمقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لافي حق مشتر لم يرضى فان رضى بها بطل في حقه أيضا في أحد الوجهين رجحه ابن المقرئ وهو المتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يمكن المحال من مطالبته وإلزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كافي زوائد الروضة ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيل لأن دين المعاملة لازم في الجملة ولا يصح يجعل الجملة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام . (و) الرابع (اتفاق) أى موافقة (مافى ذمة المحيل) له محتمل من الدين المحال به (و) ما فى ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (في الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالتراض (وفي النوع والحاول والتأجيل) وفي قدر الأجل وفي الصحة والتكسير إلخاقتا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

أعيان مشتركة وأيضا عبادة فلا تدخلها النيابة (قوله وتصح الخ) بمنزلة قوله ولا فرق في المحال عليه بين الحى والميت (قوله وبالثمن في مدة الخيار) وليس هذا مكررا مع ما تقدم لأن ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا أو ما تقدم كان لا خيار فيه بخلافه هنا (قوله وعليه بأن يحيل البائع إنسانا الخ) ويبطل خيار البائع سواء أكان للمشتري خيار أم لا ثم إن تم البيع استمرت الحوالة وإن فسخ البيع بخيار المشتري خيار مجلس أو شرط بطلت الحوالة فبإدخالها ما أخذته على المشتري ويبقى حقه

على البائع كما كان لكن هذا يشكل بما يأتي من أن البائع إذا أحال على المشتري لا تبطل الحوالة تنبيه إذا بطل البيع إلا أن يقال ما هنا مفروض في بطلان البيع بالخيار بخلاف ما يأتي في بطلانه بغير الخيار (قوله بالثمن الخ) أى من المشتري ويبطل الخيار في هذه الحالة سواء كان للمشتري أو للبائع أولهما لأنهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك إجازة للعقد ولكن كيف تصح حوالة المشتري للبائع إذا كان الخيار لهما أول البائع مع أن البائع لم يملك الثمن في صورتين إلا أن يقال توسعوا هنا في ذلك كما جوزوها مع أنها يبيع دين بدين الخ فلو فرض بطلان البيع بسبب آخر كرتة بعبث أو نحوه تبين بطلان الحوالة فبإدخالها ما أخذته من المحال عليه للمشتري وإن لم يكن قبض امتنع عليه القبض (قوله لأن دين المعاملة لازم في الجملة) أى إذا لم يحصل تعجيل أو كان السيد أحال على المكاتب (قوله إلخاقتا الخ) علة لقوله في النوع إلى آخره .

(قوله أفهم الخ) أى حيث اقتصر على ما ذكره ولم يتعرض برهن ولا ضمان ، قوله العلم الخ) أى الظن أى أن يظن العاقدان تساوى الدينين (قوله وتبرأ بها الخ) شروع فى ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها (قوله كجحد للدين الخ) أى فلا يرجع المحتال لكن له أن يطالب المحيل بإثبات الدين على المحال عليه (قوله لم تصح الحوالة الخ) والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر وبين شرط اليسار حيث ضر الأول دون الثانى أن الأول مناف « ربح لها فأبطلها بخلاف الثانى مناف غير صريح فبطل وحده (قوله لم تبني على العائنة) بالعين بل بنيت على الدينية بخلاف البيع بنى على العائنة أو الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفى نسخة العائنة بالعين أى لأنها يشترط فيها الاتفاق جنسا وقدرا الخ فلا يدخلها خيار الشرط (قوله وقد أحال مشتربا ثانيا بمن بطلت الحوالة الخ) والفرق بينه وبين الصادق إذا أحالها به ثم فسح النكاح حيث لا تبطل الحوالة أن الصادق أثبت وأقوى من غيره (قوله لتعلق الحق بثالث) فيه نظر (٢٨٧) لأن الأولى كذلك لأن

الحوالة لا بد لها من ثالث ويجب أن المراد ثالث له الحق فلا يصح عليه حقه بخلاف الأولى فإن الثالث عليه الحق (قوله لأنه بان أن لا يضمن الخ) يشكك بما قبلها لأنه تبين أن لا يضمن أيضا إلا أن يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية وأما فى ما قبلها فالتقصير من البائع حيث أقال من البيع أو باع المبيع ولم يخبر بعيبه (قوله حلفاه الخ) التثنية ليست قييدا بل لو حلفه أحدهما كفى وامتنع على الثانى تخليفه لأن خصوصتهما واحدة (قوله ثم يرجع

تنبية : أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرى الضامن لأن الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات العتبية فى السلم (وتبرأ بها) أى بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه أى بصير نظيره فى ذمته فإن تعذر أخذه منه بفاس أو غيره كجحد للدين أو موت لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو ممنون فيه ولا عبارة بالشرط المذكور لأنه مقصر بترك التفحص عنه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد فى الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أولا رجوع ابن المقرى الأول وصاحب الأنوار الثانى وهو العتد ولا يثبت فى عقدها خيار شرط لأنها لم تبني على العائنة ولا خيار مجلس فى الأصح وإن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس .
تمة : لو فسح بيع يعيب أو غيره كإقالة وقد أحال مشتربا ثانيا بمن بطلت الحوالة لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع لأن أحال بائع به ثالثا على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه فى الأولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشتري ثم انفق للتبايعان والمحتال على حريته أو وثبت بينه يقيمها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لأنه بان أن لا يضمن حتى يحال به فبرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وإن كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ للمال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه قضى دينه باذنه التى تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لى دينى من فلان وقال المستحق أحلتنى به أو قال الأول أردت بقولى أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لأنه أعرف بإرادته والأصل بقاء الحقتين وإن قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتنى أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه

المشتري على البائع لأنه قضى دينه الخ) وكذا المسألة التى قبل بيع العبد كذلك (قوله صدق المستحق عليه بيمينه) أى وبطلت الحوالة وبانكار المحتال الوكالة انعزل وحينئذ لم يكن قبض امتنع عليه القبض لأنه لا محتمل ولا وكيل فى ظنه وإن كان قبض رده ما قبضه على المحيل لأنه وكيل فى ظنه ويبقى حقه فى ذمته (قوله صدق الثانى) أى المستحق أى وبطلت الحوالة وبانكار المحيل الوكالة انعزل عنها المحتال فإن لم يكن قبض امتنع عليه القبض وإن كان قبض رده ما قبضه لمن أخذه منه لفساد قبضه وبقي حقه كما كان (قوله أو قال أردت) بفتح التاء بقولك بكاف الخطاب والضمير فى قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنالك نسخة أخرى بضم التاء من أردت وبضمير المتكلم فى قوله بقولى وتقديرها أو قال أردت بضم التاء بقولى أحلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة . الأول : أن هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذى كلامنا فيه وإنما يناسب المحيل . والثانى : أنها على هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة فى التسم الأول . والثالث : أنها مخالفة فى الحكم لأن الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع أنه تقدم نص على تصديق المستحق عليه .

(قوله نعم الخ) تقييد لما تقدم: أي محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة إذا كان اللفظ محتملا لها وللوالة فإن لم يحتمل وكالة صدق مدعى الحوالة [فصل: في الضمان] ذكره بعد الحوالة لأن كلامهما يترتب عليه قطع النزاع ولأن في كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك والنون في الضمان يحتمل أن تكون زائدة إن أخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة إلى ذمة أخرى ويحتمل أن تكون أصلية إن أخذ من الضمن لأن المال في ضمن ذمة الضامن (قوله الالتزام) أي مطلقا سواء كان لمال أولا وسواء كان بعقد أولا (قوله لالتزام الخ) أي الذي هو أثر العقد وثمرته وذكر أقسام الضمان الثلاثة في هذا التعريف أشار لضمان المال بالأول وأشار لضمان رد العين بقوله أو إحضار عين لأنه معطوف على حق والالتزام مساط عليه وأشار للكسالة بقوله أو بدن فهو معطوف على عين والإحضار مسلط عليه لأن العطف بأو فكل واحد عطف على ما قبله وأدخل أوفى التعريف لأنها للتبويب والتقسيم وأنه رسم لاحد (قوله ويقال للعقد الخ) المراد بالعقد قوله ضمننت أو كفلت وهذا من غير الغالب لأن الغالب أن العقد مركب من إيجاب وقبول (قوله وغير ذلك) كصير وقبيل وحميل وضمين وهذه الألفاظ قبيل مترادفة، وقيل (٢٨٨) متغايرة بالنظر للعرف فإن العرف يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم

بالمال العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن، وأما الصير والقبيل فيعم الكل (قوله الزعيم غارم) هذا قطعة من حديث ولفظ الحديث: العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى (قوله وأركان ضمان المال الخ) خرج به كفالة البدن فهي أربعة لأنه يسقط المضمون به وأما ضمان رد العين فهي خمسة على المعتمد غاية الأمر أننا نبذل المضمون به

لأن الأصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة أتى لك على عمره فلا يخلف منكر الحوالة لأن هذا لا يحتمل لإحقيتها فيحلف مدعيها وللمحتمل أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه . [فصل: في الضمان] وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيليا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره . والأصل فيه قبل الاجماع أخبار تكبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه، وخبر الحاكم باسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير» وأركان ضمان المال خمسة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة، إذ اعلمت ذلك فنبدا بشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد نكاح الحجر لامن صبي ولا مجنون ومحجور سقه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو باكره سيده وصح ضمان رقيق بأذن سيده لاضمانه لسيدة وكالرقيق المبعوض إن لم تكن مهايأة أو كانت ضمن في نوبة سيده فإن عين اللأداء جهة فذاك وإلثما يكسبه بعد الأذن في الضمان وما يبد مأذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في (الدين) المضمونة أن تكون لازمة وقول المصنف (الاستقرة في الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وعن المبيع قبل قبضه لأنه آبل إلى الاستقرار لا كنجوم كتابة لأن للسكاتب إسقاطها

بالمضمون وهي العين (قوله فنبدا بشرط الضامن الخ) معطوف على محذوف: أي فنذكر شروطها فنبدا الخ (قوله فيصح الضمان من سكران الخ) تفرع على المنطوق والمراد السكران المعتدى (قوله وسفيه) أي بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وهو السفيه المهمل (قوله لامن صبي الخ) تفرع على المفهوم (قوله ومحجور سقه) أي بأن بلغ غير رشيد أو بلغ رشيدا وبذر وحجر عليه الحاكم (قوله ومريض الخ) وبطلان ضمانه ظاهر فإن برى من الدين أو أيسر تبين صحة ضمانه (قوله ولو باكره سيده الخ) هذا مشكل لأنه أبلغ من الأذن المجرى بدليل مالوا كره شخصا على بيع مال المكروه بكسر الراء فيصح لأنه أبلغ في الأذن وأجابوا عن ذلك بأن صورة المسئلة أن العبد لا يحمة له ولا إرادة له في الضمان (قوله ضمان رقيق) من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين: أي أجنبيا لأجنبي أوسيده لأجنبي (قوله لاضمانه لسيدة) أي أن يضمّن أجنبيا لسيدة ولا بد من إذن السيد وإن تعدت ولا بد من معرفة السيد المضمون له ولقدر الدين (قوله فإن عين للأداء الخ) تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ (قوله بعد الأذن) أي ولوقبل وجود الضمان لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف مالو أذن له في النكاح فلا يؤدى إلا بما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الأذن (قوله ثابتا) أي موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن وإن تبين أنه لادين على المضمون .

بالمضمون وهي العين (قوله فنبدا بشرط الضامن الخ) معطوف على محذوف: أي فنذكر

شروطها فنبدا الخ (قوله فيصح الضمان من سكران الخ) تفرع على المنطوق والمراد السكران المعتدى (قوله وسفيه) أي بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وهو السفيه المهمل (قوله لامن صبي الخ) تفرع على المفهوم (قوله ومحجور سقه) أي بأن بلغ غير رشيد أو بلغ رشيدا وبذر وحجر عليه الحاكم (قوله ومريض الخ) وبطلان ضمانه ظاهر فإن برى من الدين أو أيسر تبين صحة ضمانه (قوله ولو باكره سيده الخ) هذا مشكل لأنه أبلغ من الأذن المجرى بدليل مالوا كره شخصا على بيع مال المكروه بكسر الراء فيصح لأنه أبلغ في الأذن وأجابوا عن ذلك بأن صورة المسئلة أن العبد لا يحمة له ولا إرادة له في الضمان (قوله ضمان رقيق) من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين: أي أجنبيا لأجنبي أوسيده لأجنبي (قوله لاضمانه لسيدة) أي أن يضمّن أجنبيا لسيدة ولا بد من إذن السيد وإن تعدت ولا بد من معرفة السيد المضمون له ولقدر الدين (قوله فإن عين للأداء الخ) تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ (قوله بعد الأذن) أي ولوقبل وجود الضمان لأن المضمون هنا ثابت وقت الإذن بخلاف مالو أذن له في النكاح فلا يؤدى إلا بما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الأذن (قوله ثابتا) أي موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن وإن تبين أنه لادين على المضمون .

(قوله وصحة الضمان الخ) قال هنا وصحة الضمان وقال فيما تقدم وشرط تفنن (قوله والأبراء من الدين المجهول الخ) هذه مسألة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول . وحاصل ذلك أنه إن كان المبرى جاهلا فلا يصح مطلقا وإن كان عالما فإن كان ذلك الأبراء في مقابلة شيء كبراءة الزوج من دين الزوجة في مقابلة فك العصمة فلا بد من علمهما وإن كان لا في مقابلة شيء صح (قوله باطل الخ) أي في الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة به لرضا صاحبه (قوله و يصح ضمان رد الخ) كان الأولى تأخيره حتى يتم الكلام على ضمان الدين (قوله بمن هي الخ) متعلق برد أي أن برد العين (٢٨٩) من هي تحت يده (قوله ولو

قال الخ) كان الأولى ذكره قبل الأبراء من الدين الذي قاله لأنه مفرغ على العلم في المتن (قوله وشرط في الصيغة الخ) كان الأولى للشارح تقديمه على قوله و يصح ضمان رد كل عين الخ (قوله بشرط براءة أصيل الخ) هذا ظاهر في المضمون لأنه يسمى أصيلا وأما المكفول فلا يسمى أصيلا وبعضهم صحح تسميته أصيلا وصور ذلك بصورتين . الأولى أن يكفل شخص شخصا عليه دين فيجىء آخر ويكفل المكفول بشرط براءة الكفيل لأنه أصيل بالنظر للثاني . والثانية أن يكفل شخص شخصا عليه دين ثم يجىء آخر فيضمن الدين بشرط براءة

بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه و يصح الضمان عن المسكات بغيرها لأجنبي للسيد بناء على أن غيرها يسقط أيضا عن المسكات بعجزه وهو الأصح و يصح باليمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق باللائم وصحة الضمان في الدينون مشروطة بما (إذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها ووصفها لأنه إثبات مال في الذمة لأدبى بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد أن يكون معيناً فلا يصح ضمان غير العين كأحد الدينين والأبراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ولا يصح البراءة من الأعيان و يصح ضمان رد كل عين بمن هي في يده مضمونة عليه كمنصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ويبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول بيده لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت من مالك على زيد من درهم إلى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ التزام وقيل عشرة إدخالا للطرفين في الالتزام فإن قيل رجح النووي في باب الطلاق أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة أوجب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كافي الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلان أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاها ولا بتعاقب ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ويثبت الأجل في حق الضامن و يصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالا كالمو التزمه الأصيل (ولصاحب الحق) ولو وارنا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلغبر «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو برى الأصيل من الدين برى الضامن منه ولا عكس في إبراء الضامن بخلاف مالو برى بغير إبراء كأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل وإعما يخير في المطالبة (إذا كان الضمان صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في اسقياء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولارضا المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه وعرفته (وإذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء) للدين

الكفيل الأول لأنه يسمى أصيلا باعتبار الكفيل الثاني (قوله ولصاحب الحق الخ) هذه ثمرة الضمان وقائده (قوله ولو برى) أي الأصيل الخ أي بأداء أو إبراء أو حوالة (قوله ولا عكس في إبراء) أي لو أبرأ الضامن لا يبرأ الأصيل وهو محمول على ما إذا برى من الضمان أما لو أبرى من الدين فإن قصد المبرى إسقاطه عنه فقط لم يبرأ الأصيل وإن قصد إسقاطه منهما برى (قوله وشرط في المضمون له الخ) كان الأولى تقديمها على المتن لأنها من تمام الكلام على شرط الأركان

(قوله نعم لو أدى الخ) أى فى الصورة الأخيرة (قوله كغير الضامن الخ) التشبيه فى مطلق الرجوع لأنه إذا لم يكن ضمنا وأدى بالاذن يرجع مطلقا وأما إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن إن شرط الرجوع رجوع وإفلا (قوله وحيث ثبت الرجوع) وهو فى ثلاثة مسائل الضمان ومستئلة من غير ضمان فالمجموع أربعة (قوله لأن ذلك حجة) أى يكفى فى إثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا وإن كان ذلك ليس حجة عندهم نعم إن كان الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك (قوله لإدراك المبيع) بجر درك بدلا من ما أو بالنصب على الاستثناء (قوله بعد قبض ما يضمن) أى ما يراد تضمينه وهو المبيع للبائع أو الثمن للمشتري (قوله مستحقا الخ) ثم إن عين شيئا من ذلك لا يضمن إلا به وإن أطلق حمل على خروجه مستحقا وكيفية الضمان أن الضامن إذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا (٢٩٠) يطالب الضامن برد البقرة إن كانت باقية وسهل ردها فإن تعذر ردها وهى باقية ضمن قيمتها

(بأذنه) أى المضمون عنه له فيهما لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بأذنه هذا إذا أدى من ماله أموالا أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكره فى قسم الصدقات وإن اتقى إذنه فى الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه فإن أذن فى الضمان فتقط وسكت عن الأداء رجوع فى الأصح لأنه أذن فى سبب الأداء ولا يرجع إذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لأن وجوب الأداء سبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجوع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع فى المتقوم بمثله صورة كقوله القاضى حسين ومن أدى دين غيره بأذن ولا ضمان رجوع وإن لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما إذا أداءه بلا إذن لأنه متبرع وإما يرجع مؤد ولو ضمنا إذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحاف معه لأن ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو جنسه أو وصفته لأنه إثبات مال فى الذمة بعقد فأشبهه البيع إلا فى إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفاتها لأنها معاومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك فى إثباتها فى ذمة الجاني فيغتفر فى الضمان ويرجع فى صفاتها إلى غالب إبل البلسد (ولا) يصح ضمان (مالم يجب) كضمان ماسيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلية وتسامح ثوب رهنه شخص ولم يتسامحه كما قاله فى الروضة (إلا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن كأن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقا أو مبيعا ورد أو ناقضا لنص صفة شرطت أو صنجة أى وزن ورد وذلك للحاجة إليه وما وجه به القول بطلانه من أنه ضمان مالم يجب أوجب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل فى ضمان البائع أو المشتري .

تمة : لو صالح الضامن عن الدين المضمون بمادونه كأن صالح عن مائة ببيعها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لدمى ديناً على مسلم ثم تصالحا على حمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء فى ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف لأن كلا منهما ضامن للألف قاله المتولى .
[فصل : فى كفالة البدن] وتسمى أيضا كفالة الوجه وهى بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال (والكفالة بالبدن) أى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم

بأقية ضمن قيمتها
للحيلولة فإن تالف
المبيع ضمن الضامن
بدله من مثل فى المثل
أو قيمة فى المتقوم
للفيصوله وفى الرجوع
للضامن على المشتري
التفصيل المتقدم وكذا
يقال فى ضمان الثمن
للمشتري وهذا الضمان
خارج عن حكم ضمان
الأعيان الذى تقدم
على ما قاله بعضهم
وإنما اشترط فى ضمان
الثمن للمشتري قبضه
هنا فى ضمان الدرك
بخلاف ضمان الثمن
فى غير الدرك يصح
ضمانه قبل قبضه لأن
الضمان هنا معناه
ما تقدم بكيفيته وأما
ضمانه بغير الدرك فهو
ضمان دفع وأداء فلا

يتوقف على قبض (قوله وما وجه به الخ) حاصل الجواب عنه من وجهين الأول عند تسليم الاعتراض وأن هذا مستثنى والثانى جواب بالنوع وأنه من ضمان ماوجب وثبت لكن باعتبار آخر الأمر عند خروج مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر للإبتداء وللظاهر والجواب ناظر للإنتهاء ونفس الأمر (قوله لم يرجع إلا بما غرم) وهو بعض المائة فى الأولى وقيمة الثوب فى الثانية وإن كان متمضى ما تقدم أنه يرجع بثوب صفته كصفته وهذا إذا صالح كما هو فرض الكلام وخرج به ماله باع الثوب بالمائة فيرجع بالمائة كلها (قوله لم يرجع الخ) المعتمد بطلان الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبة من شاء ويرجع دافع الخبر به (قوله لأن كلا منهما ضامن للألف الخ) ضعيف والمعتمد أن كلا ضامن لنصف الألف كما لو رهنا عبدا على دينهما فإن كلا منهما رهن لنصفه . [فصل : فى كفالة البدن] (قوله بالبدن)

الباء زائدة أى كفالة البدن أو بمعنى اللام (قوله عند الاستدعاء) أى إقامة الدعوى على الخصم ونسخة الاستدعاء أى طلب إحضار الخصم من مسافة عدوى (قوله جائزة) أى صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول ورضاه أو إذن وليه إن كان غير مكلف (قوله حق لله) أى مالى (قوله أوحى لآدمى) سواء كان مالا أو عقوبة وسواء كان ديناً أو عيناً مضمونة أو غير مضمونة على ما قاله بعضهم (قوله صيباً أو مجنوناً) وصورة ذلك فى الاتلاف يشهد على صورتها (قوله أو محبوساً) وكذا سفيهاً باذنه أو إذن وليه على ما قاله المحشى (قوله وكالبدن الحى) تكميل للميت وهذا فى الحى أما الميت فلا بد من كفالته بكنهه (قوله ثم إن عين الحى) ولا بد من موافقة المكفول على المسكان المعين وإلا فلا تصح وحكمها فى تعيين المحل كاسلم (قوله أمهل مدة إقامة المسافر الحى) وكذا يمهل لانتظار رفقته يخرج معهم وانقطاع نحو (٢٩١) مطر وكسبح ووجل

(قوله ولو شرط الحى)
وليس من الشرط
مالو قال كفلت بدنه
فإن مات فعلى ضمان
المال فتصح الكفالة
وهذا وعد لا يلزم
الوفاء به .

[فصل : فى الشركة]
حاصل ما ذكر فيها
أربع لغات : ثلاثة
فى الشارح والرابعة
شرك بحذف التاء
وكسر الشين وسكون
الراء لكن هذا الرابع
مشترك بين الشركة
بمعنى العقد وبين
النصيب من الشىء
فيقال له شرك وهى
اسم مصدر لأشرك
(قوله الاختلاط) أى
سواء كان بعقد أولاً
مع تمييز أولاً فى مثلى
أولاً (قوله ثبوت الحق)

عند الاستدعاء (جائزة إذا كان على المكفول به حق) لله تعالى أوحى لآدمى (للحاجة إلى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنى به بخلاف عقوبة الله تعالى وإنما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صيباً أو مجنوناً باذن وليه أو محبوساً وإن تعذر تحصيل الغرض فى الحال أو ميتاً قبل دفنه يشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه . قال فى المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فىمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه فإن كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لاعلم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذى لا يهبش بدونه كراسه ثم إن عين محل تسليم فى الكفالة فذاك وإلا تعين محلها كما فى السلم فيهما ويرأ الكفيل بتسليم المكفول فى محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصير ويمهل مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة المسافر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوف الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوى فالتجته أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه ولو شرط أنه يغرر المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها .

[فصل : فى الشركة] وهى بكسر الشين وإسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق فى شىء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ هذا والأولى أن يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك . والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث واقتخر بشركته بعد المبعث، وخبر « يقول الله أن ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما » والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمددهما بالمعونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتها فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهى أربعة أنواع شركة أبدان بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما

أى الاستحقاق والمالك سوا - ١ كان معه جواز التصرف أم لا وسواء كان اتداعاً أو ملكاً لأعيان (قوله هذا) مفعول محذوف أى انهم هذا المتقدم (قوله والأولى الحى) إنما كان أولى لأن المقصود بالفصل الشركة التى لها أركان وشروط وأما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف الأول فلا يتوقف على صيغة تدل على الشركة ولا يحتاج لحاظ ولا لسكون المال مثلياً بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك فلذلك كان التعريف الثانى أولى (قوله ذلك) أى الحق لكن لا يعناه المتقدم كما بل المراد به جواز التصرف على الوجه الآتى (قوله أنا ثالث الشريكين الحى) أى ورابع الثلاثة وخامس الأربعة وهكذا وهذا من المشابهة فذهب السافى يفوضون عامه إلى الله تعالى والخائف يؤولونه بما فى الشارح وطريق السلف أسلم وطريق الخلف أعلم (قوله ليكون بينهما كسبهما) أى مكسوبهما فهو مصدر بمعنى المنعول .

(قوله ببدنهما) أي فقط وتنفارق شركة الأبدان بالشرط الذي قاله (قوله أوألمهما) أي فقط وتنفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط الذي سيذكره أو مانعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم ذلك المذكور من الأقسام الثلاثة أنه إذا لم يكن هناك مال فهي كشركة الأبدان في تفصيلها المتقدم وإن كان هناك مال من غير خلط فظاهر أن مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما لهما على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله وإن كان مع المال الخلط كسب فكذلك (قوله مايشترياه) أي مايشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد أنه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتناق بين الشراء لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك (قوله مايشترياه) التثنية ليست قيذا بل لو اشترى واحد لنفسه ثم قصه نفسه وصاحبه فكذلك (٢٩٢) وحكمها فهما أن المال لمن اشتراه لنفسه فإن عمل فيه الآخر كان له أجرة المثل

وشركة مقارضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أوألمهما وعليهما مايعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح مايشترياه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ، ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة العرق فيها لاسيا شركة المقارضة نعم إن نوي بالمقارضة وفيها مال شركة العنان صحت. وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال (والشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو انبذوه به في كلامه بقوله (أن تكون على ناض) أي مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلى والأصح صحتها في كل مثلى أما النقد الخالص فبالاجماع وأما الغشوش ففيه وجهان أحدهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبهه النقدين ومن المثلى تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على أنه متقوم كإنه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدها أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما إذا قامت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة فقط . الأول منها (أن يتفقا) أي الممالان (في الجنس والنوع) دون القدر إذ لا محذور في التفاوت فيه لأن الربح والخسران على قدرهما (و) الثاني (أن يخلط المالين) بحيث لا يميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بياض وسوداء لامكان التمييز وإن كان فيه عسر .
تنبيه : قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثليين في القيمة وهو كذلك فلو خلط قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثلى عن تساوي الأجزاء

(قوله لهما) أي يكون مايشتريه كل لنفسه يكون بعد ذلك لهما (قوله لأنها شركة في غير مال) أي في العظم والإفالمقارضة فيها مال (قوله نعم) استدراك على قوله باطلة (قوله إن نوي) كان الأولى أن يقول إن وجدت شروط شركة العنان صحت (قوله وأركان شركة العنان) أي الشركة المفيدة لجواز التصرف بعد العقد (قوله وعمل الخ) اعترض بأنه عمرة وخارج عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لأنها توجد بقولهم اشتركتنا فقط . ويجب أن

في

المعدود من الأركان ذكره في العقد بأن يقول اشتركتنا وأذنا في التصرف

وهذا تتوقف عليه حقيقة الشركة المفيدة للتصرف (قوله وصيغة الخ) المراد بها مجموع قوله اشتركتنا وأذنا في التصرف لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركتنا لأنه لا يرتب على هذه الشركة جواز التصرف (قوله ذكر المصنف الخ) بل ذكرها كلها فالمال صريح والعاقدان من قوله أن يخلط المالين والصيغة والعمل من قوله أن يأذن الخ فإنه إشارة إلى الصيغة والعمل (قوله الأول الخ) فيه سقط تقديره والأول لأن أصل المتن وأن يتفقا فتكون الواو حمزة فكان حق الشارح أن يكتبها عند قوله إذا علمت أو عند قوله الأول (قوله قضية كلام المصنف) أي حيث اقتصر على الانفاق في الجنس والنوع (قوله بناء الخ) متعلق بصح ومعنى العبارة أننا إذا قطعنا النظر عن التساوي في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة وإلا فلا تصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا من حيث صحة العقد وأما من حيث قسمة الربح فهي بالنظر للقيمة ولا بد

(قوله أو ثلث بثلاثين) مثال ذلك لأحدهما ثلاثون نعجة ولآخر ثلاثون نعجة فباع صاحب النعم ثلثها بثانٍ المعز فصار له في النعم والمعز الثلثان وصار للآخر ثلث النعم وثلث المعز فالنسبة أثلاث في الملك فإن فرض أن قيمة الثلثين قدر قيمة الثلث قسم الربح أنصافاً وإن كان الملك أثلاثاً (قوله إشارة إلى الصيغة) يحتمل أن يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركتنا وأذنا في التصرف بدليل قول المنهج وشرط في الصيغة لفظ يشعر بأذن في تجارة فيقتضى أن الصيغة شيء كثير من جملة الأذن في التجارة ويحتمل أن يكون المراد بها لفظ قوله أذنت لك في التصرف لأنهم لو اقتصروا على الأذن من غير لفظ اشتركتنا كفي (قوله إشارة إلى الصيغة) أي والعمل أيضاً (قوله لمن يتصرف) متعلق بالأذن ، والمعنى أن المتصرف (٢٩٣) إماها أو أحدها لكن

إن كان المتصرف كلا
منهما يكون الأذن من
كلّ منهما وإن كان
المتصرف أحدهما
يكون الأذن من الآخر
فقط مع أن ظاهر
الشارح أنه لا بد من
الأذن من كل منهما في
الصورتين لأنه قال
الأذن من كلّ منهما
لمن يتصرف من كل
منهما أو من أحدهما
إلأن يقال الأول فيه
تقدير أي الأذن من
كل منهما أو من أحدهما
فيكون حذف من
الأول لدلالة الثاني
فيكون الأول راجعاً
للأول والثاني للثاني
(قوله إلا بأذن صاحبه)
أي في حصة صاحبه
أما حصة نفسه فيجوز
التصرف ولا يتوقف
على إذن (قوله ولا

في القيمة وإلا فليس هذا التفضيز مثلاً لذلك التفضيز وإن كان مثلياً في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يمكن من التمييز هل تصح الشركة نظراً إلى حال الناس أولاً نظراً إلى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والأوجه عدم الصحة أخذاً من عموم كلام الأصحاب ومحل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقداً فإن كان مالكا مشتركا مما صح فيه الشركة أولاً كالعرض يارث وشراء وغيرها وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في التقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلاثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما وهناك وإن وجد الخلط فإن مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر وحينئذ فيملكه بالسوية إن يبيع نصف بنصف فإن يبيع ثلث بثلاثين لأجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة . (و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف) بعد الخلط وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة وهي ما يدل على الأذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريرين التصرف فيه إلا بأذن صاحبه ولا يعرف الأذن إلا بصيغة تدل عليه فإن قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالتقراض ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له في الآخر فيتصرف في الجميع أيضاً فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحرج على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركتنا لم يكف في الأذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة . (و) الرابع (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة للأجزاء سواء شرطاً ذلك أم لا تساوى الشريكان في العمل أم تفاوت فيه لأن ذلك ثمره المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت فإن شرطاً خلافه بأن شرطاً اتساوى في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع اتساوى في المالين فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطاً زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً بطل الشرط كما لو شرطاً التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالتقراض إذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الأذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الأذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع

يلزم من حصولها الخ) مرتب على محذوف أي وبفرض كون ذلك إنشاء لشركة بالتعلل لا يدل على جواز التصرف لأنه لا يلزم الخ (قوله وأن يكون الخ) ليس المراد أنه يشترط التصريح بذلك بل المراد أنه لا يشترط خلافه سواء أصرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطاً ذلك أم لا (قوله فإن شرطاً خلافه) حاصله صور أربعة وكلها باطلة (قوله في الربح والخسران) أي في هذا الفاسد (قوله فيرجع) تفريع على قوله بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على قوله فيرجع (قوله ويتسلط الخ) هذا راجع لأصل الباب وليس مرتبطاً بمسائل الفاسد (قوله بلا ضرر) كان الأولى أن يقول بمصاحبة كافي المحشى وفي هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون حصة شريكه إلا في مسألة السفر إذا خالف وسافر وباع يصح البيع في السكّ

(قوله هذا كله) أى كون البيع لا يصح في حصة الشريك فيما إذا كان بغير الإذن (قوله أهلية توكيل الخ) ويجوز للولى أن يشارك على مال موليه إذا كان الشريك أميناً إن كان يتصرف فإن تصرف الولى فلا يشترط في الشريك ذلك وتصح شركة المسالك مع غيره إن لم يكن يتصرف فإن كان يتصرف فلا بد من إذن السيد لأن في ذلك تبرعاً بعمله (قوله وينعزلان بفسخ كل منهما) أى إذا فسختها أحدهما انعزلا معاً بخلاف العزل فإن وجد منهما معاً انعزلا وإلا انعزل المعزول فقط (قوله أى انفسخت) إنما أول بذلك لتلايتهم بطلانها من أصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك (قوله وظاهر كلام الأصحاب الخ) معتمد وبعد الإفاقة (٢٩٤) إن شاء قسم وأخذ ماله وإن شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بأن يقول

نسبته للغير ولا يغير نقد البلد ولا يشتري بغيره ولا يسافر بالماله المشترك لما في السفر من الخطر فإن سافر ضمن فإن باع صح البيع وإن كان ضامناً ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يده فإن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه فإن أذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العقاد أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب (ولكل واحد منهما) أى الشريكين (فسختها) أى الشركة (مضى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لاتصرف في نصيبى لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول (ومضى مات أحدهما أو جن) أو أعمى عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أى انفسخت لما مر أنها عقد جائز من الجانبين . واستثنى في البحر إغماء لا يستقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف وظاهر كلام الأصحاب يخالفه .

تمة : يد الشريك يد أمانة كالودع والوكيل فيقبل قوله في الرجح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلاسبب أو بسبب خفى كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طوبل بينة بالسبب ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عموم صدق بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لى وقال الآخر هو مشترك أوفال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسما وصار مائى يدي لى وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه أعرف بقصده .

[فصل : في الوكالة] وهى بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فؤضه إليه واكتفى به ومنه توكات على الله، وشرعاً تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها، ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث الساعة لأخذ الزكاة . وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه) بلاك أو ولاية (جازله أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنايه أولى

قررت الشركة (قوله في التلف) وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لاثبات حصته على الشريك . [فصل في الوكالة الخ] مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر وكل أو توكل بالتشديد فهما وذكرها بعد الشركة لأن كلا منهما عقد جائز وكل منهما يفسخ بالموت ونحوه والوكيل أمين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل (قوله تفويض شخص الخ) اشتمل التعريف على الأركان الأربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لأن التفويض لا بد له من صيغة . واشتمل هذا التعريف على قيود

وهذا

ثلاثة وهذا التعريف منظوفه هو أن الذى يفعل فى حياته يوكل

فيه ومفهومه أن الذى لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل منهما فى الغالب فهو كالمثل منطوقاً ومفهوماً (قوله ليفعله فى حياته) كان الأولى لا ليفعله بعد موته فيصدق بما إذا قال تفعله فى حياتى أو أطلق (قوله وكل ماجاز الخ) حاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد : اثان بالمنطوق ، واثان بالمفهوم ، بيان الأولى كل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه والثالثة كل ماجاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه ومفهوماً كل ما لا يجوز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره (قوله لأنه إذا لم يقدر الخ) تعليل للمفهوم وهو مصرح به فى بعض النسخ .

(قوله وهذا الخ) الإشارة للمفهوم والنطوق (قوله طردا وعكسا) منصوبان على التمييز المحوّل عن المضاف : أي من طرده وعكسه حذف المضاف ثم أتى به وجعل تمييزا (قوله فلا يوكل في كسر الباب الخ) وإن عجز على الاعتماد (قوله وكوكل الخ) أتى بالكاف على توم وجودها فيما قبله وكأنه قال يستثنى مسائل ككذا وكوكل الخ وإلا فحذف الكاف ورفع عطفها على الظاهر (قوله في نكاح) أي قبله (قوله ومن العكس كأعمى الخ) تركيبه فيه علاقة فيحتاج إلى تقدير : أي ومن العكس مسائل كأعمى الخ (قوله بعد التحلل) ظرف لمحذوف : أي ويعقده بعد التحلل أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل (قوله فيصح توكل الخ) تفرّيع على منطوق المتن (قوله أن يملكه الموكل الخ) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه وهو قاصر لأنه لا يشمل الولي في مال المولى عليه فإنه ليس مالكا لعين مال موليه ويحجب أن المراد أن يملكه : أي يملك التصرف ومعنى ملكه للتصرف أن يصح منه ويقدر على إنشائه سواء كان يملك للعين أو ولاية (قوله إلا تبعا) استثناء من قوله فيما لا يملكه وسواء كان التابع من جنس المتبوع أم لا كتوكيله في طلاق من سينكحها (٢٩٥) تبعا لبيع هذا العبد (قوله

فيصح الخ) تفرّيع على المنطوق (قوله وقبض وإقباض) أي لدين أو لعين من مالها فيجوز كل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل في إقباض العين ودفعها لصاحبها (قوله بيان نوعه الخ) وكذا بيان النكحة أو الأئمة (قوله محلة) أي حارة بالرفع : أي بيان محلة حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه والسكة الزقاق في الحارة فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة

وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظاهر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وكحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكل ولي عن نفسه أو موليه من صبي أو مجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنبذ غيره إلا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للمالك كأنقل عن الشيخ أبي حامد وغيره ويشترط أن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل نسخ كإقالة وردّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لافي إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة لافي سكت من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة كفكارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة إلحاقها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كإبلاء ولا بد أن يكون الموكل فيه معاوما ولو من وجه كوكلتك في بيع أموال وعتق أرقائي لافي نحو كل أموري ككل قليل وكثير وإن كان تابعا لعين والفرق بينه وبين مامر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركه وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في المسألتين لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يتصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك وأشار إلى الوكيل بقوله (أو يتوكل) فيه (عن غيره) فأو هنا تقسيمية : أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فغيره أولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومعنى عليه ولا يوكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في إحرامه ، وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى من ذلك مسائل

(قوله تقسيمية) أي للتصرف الذي يجوز للإنسان فعله بنفسه : أي ينقسم إلى قسمين الأول أن يوكل فيه غيره والثاني أن يتوكل فيه عن غيره (قوله أي شرط الوكيل الخ) اعترض فهم هذا المعنى من لفظ قوله أو يتوكل فيه عن غيره ويحجب بأنه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله جاز له أن يوكل والمقسم للاثنتين أنه يجوز له التصرف فيه بنفسه (قوله فلا يصح توكل صبي) من غير ياء في توكل وهو من إضافة المصدر للمفعول : أي كونه وكيلا عن غيره وأن يوكله غيره وأمانسحة الياء في التوكل فإن جعل من إضافة المصدر للمفعول : أي أن يوكل الصبي غيره كان مساويا للنسخة الأولى وإن جعل من إضافة المصدر لفاعله : أي أن يوكل الصبي لغيره لا يصح فالعنى صحيح في حد ذاته لأنه لا يناسب هنا لأن كلامنا في كونه وكيلا (قوله ولا يوكل امرأة في نكاح) أي لا إيجابا ولا قبولا وكذا الرجعة واختيار النكاح أو الفراق إذا أسلم على أكثر من أربعة ومثل المرأة الخنثى (قوله وهذا في الغالب الخ) الإشارة إلى المفهوم وأما المنطوق فقال بعضهم لا يستثنى منه شيء وبعضهم استثنى منه الفاسق فإنه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل في مال صبي أو مجنون أو سفيه .

(قوله ولا يشترط في القبول الخ) هذا مناف لأول العبارة لأنه نفي فيها القبول وهنا أثبتته ويجاب بأن هذا على قول ضعيف وعليه فلا يشترط فور ولا مجلس (قوله لكن ينفذ تصرفه الخ) وعلى هذا ما الفرق بين الصحيحة والفاصلة حيث ينفذ التصرف في كل منهما ويجاب بأنها إذا كانت يجعل في الصحيحة يستحق المسمى وفي الفاسدة يستحق أجره المثل (قوله ولو يجعل) غاية للرد على من جعلها حينئذ إجارة لازمة بل هي جملة جائرة (قوله كبيع المرهون) أي فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل في بيعه ثم رجح الراهن فيها (قوله حكما) أي من غير لفظ (قوله وشرعا) أي بلفظ وهذه تفرقة طارئة بل كله نسخ شرعي (٢٩٦) (قوله وبطرورق) أي على كل من الموكل أو الوكيل وكذا السفة .

منها المرأة فتوكل في طلاق غيرها ومنها السفية والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لافي إيجابه ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكنت أحدا في بيع كذا لم يصح ، نعم لو قال وكنتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل بشرط في الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في بيع كذا أو بيع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه . أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالاباحة ، وأما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلورد فقال لا تقبل أولا فعمل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكنتك في كذا إلى رجب وتعليق التصرف نحو وكنتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكنتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه (و) الوكالة ولو يجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لسكل واحد) منهما (فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء أتعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا (وتنسخ حكما) (بوت أحدها) وبجونه وإغمائه وشرعا بعزل أحدها بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزل الموكل سواء أ كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وتعمده إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم و بطرورق وحجر كحجر سفة أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالتندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع (والوكيل) ولو يجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله (إلا بالتفريط) في حقه كسائر الأمانة .

تفنيه : لو عير بالتمدي لكان أولى لأنه يلزم من التمدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه أتمته بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله وإذا تمدي كأن ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الأمانة ولا ينعزل لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فانها محض أتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولورد المبيع عليه يعيب

أما الفلاس فطروه على الموكل يبطلها ، وأما طروه على الوكيل فانه لا يبسطها لأنه لا ضرر على الغرما ، في تصرفه كشرائه في النعمة إلا أن يصور بما إذا وكله شخص أن يشتري للموكل بعين من أعيان مال الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان الوكالة تبطل لأن دفع العين من ماله إما قرض أو هبة وكل منهما ممنوع على المفاس وإلى هذا يشير قول الشارح عما لا ينفذ الخ (قوله عما لا ينفذ الخ) متعلق بدينعزل المقدر وما واقمة على تصرف (قوله وبفسقه) أي سواء كان الوكيل أو الموكل (قوله تنبيهه لو عبر الخ) ظاهر كلامه أن التامى

عاد

مفطر ولا يضمن مع أنه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث قال :

ومن التمدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع أو وضع المال في محل ونسيه فضاع (قوله في دعوى التلف والرد) والسرقة على ما يأتي بيانه (قوله على غير الموكل) كرسوله أو وارثه أو وكيله وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وليه على الموكل فلا بد من بينة في ذلك كله (قوله ضمن الخ) أي صار متسببا في الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه (قوله ولا يضمن الثمن الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فأجاب بقوله ولا يضمن : أي إذا تلف بغير تقصير .

(قوله عاد الضمان) حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه إلا باذن جديد لأن البيع الأول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة فلا بد من إذن بخلاف مالوكان البيع الأول باطلا ورده فانه يبيعه بالاذن السابق (قوله بالوكالة المطلقة الخ) الباء بمعنى الفاء وهو على تقدير مضاف أى فى صورة الوكالة المطلقة أو أنها زائدة أى الوكيل وكالة مطلقة أو أنها على بابها متعلقة بالوكيل أى الوكيل المتلبس بالوكالة والمتصف بها ، والمراد بالمطلقة غير المقيدة بتمن أو حلول أو أجل أو مشتري (قوله إذا لم يجد راغبا الخ) تقييد للتمن لأن ظاهره أنه يجوز له البيع بتمن المثل مطلقا ولو مع وجود الراغب وليس كذلك . وحاصله أن هناك أربع صور : عدم وجود راغب أو وجود راغب ، وعلى كل إما أن يبيع بأقل من تمّن المثل فى صورة عدم الراغب بأكثر مما يتسامح به أو بما يتسامح به وإن كان راغبا فإن باع بأقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صحح وإلا فلا (قوله عشرة) أى عشرة دراهم أو أنصاف مثلا لألوف أو مئات ولادنانير (قوله نسيئة) ولو بأكثر من تمّن المثل ولو يرهن واف وإشهاد (قوله بنقد البلد) المراد به ما يتعامل به فيها ولو عروضا (٢٩٧) * فإذا عدل عنه ففيه ما يأتي . ومحل

اشتراط نقد البلد إن لم يرد التجارة والإجازة البيع بنفسه ولو عروضا بشرط المصلحة (قوله على أحد هذه الأنواع) أى مفاهيم الأنواع والأنواع هى تمّن المثل وما بعده فكلام الشارح على تقدير مضاف أى غير أحد أو مفاهيم أحد مثلا (قوله ضمن بدله الخ) صوابه قيمته لأنها للحيلولة (قوله ولا يضمن تمّنه) أى فى البيع الثانى . وأما التمن فى البيع الأول لو قبضه فيضمنه لتعديده بقبضه لأن

عاد الضمان (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشترى) بالوكالة المطلقة (الإبلاغة شرائط) . الأول أن يعقد (بتمن المثل) إذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وحده فهو كالوابع بدونه فلا يصح إذا كان بتمن فاحش وهو مالا يحتمل غالبا بخلاف السير وهو ما يحتمل غالبا فيقتصر فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل . والثانى كون التمن (نقدا) أى حالا فلا يبيع نسيئة . والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أى بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم البيع ضمن بدله لتعديده بتسليمه يبيع فاسد فيستردّه إن بقى وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن تمّنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه .

تنبيه : لو كان بالبدل تقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى العاملة باع بأقبحهما للموكل فان استويا تغير بينهما فإذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاسحاب والمذهب الجواز ولو وكله لبيع مؤجلا صحح وإن أطلق الأجل وحمل مطلق أجل على عرف فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قتر الأجل انبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الأجل كان باع إلى الشهر ما قال الموكل به إلى شهرين صحح البيع إن لم ينه للموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنعص تمّن أو خوف أو مؤنة حفظ . ويفنى كما قال الأسنوى حملا على ما إذا لم يمين المشتري وإلا فلا يصح لظهور قصد الحاباة .

فروع : لو قال لو كليه بع هذا بكم شئت فله يبيعه بتمن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما تراه فله يبيعه بغير نقد البلد لا بتمن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله يبيعه بنسيئة لا بتمن ولا بغير نقد البلد أو بما عزّرهان فله يبيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لأن كم للعدد فشمّل القليل والكثير ومال الجنس فشمّل النقل والعرض لكنّه فى الأخيرة لما قرن بعزّرهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمّل الحال والمؤجل (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكل فيه (من نفسه) ولا من

العقد فاسد (قوله غرم الموكل بدله الخ) التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد به البدل الشرعى من مثل أوقية وهذا بالنسبة للوكيل . وأما المشتري فيضمن المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد (قوله لزمه البيع بأغلبهما) مقابل المحذوف أى إن كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم البيع به فان تعدد فهو ما قاله وحيث خاف ما لزمه لم يصح البيع ويجرى فيه ما تقدم (قوله ويشترط الاشهاد) أى وأن يكون للمشتري ثقة وموسرا وإلا فلا يصح (قوله صح البيع) أى بشروط ثلاثة تفهم من الشارح (قوله فرع الخ) الأولى فروع والمعتمد عند الشيخ مر أن الحكم فيها ما ذكر وإن لم يعرف معناها المذكور العاقدان ويرجع لمعانيها الموضوعية لها وقال ابن حجر : إن عرف معناها المذكور فظاهر وإلا فان عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر أنها تحمل عليه وإلا فلا يصح للجهل بمراد الموكل (قوله أو بما شئت) أو بما تراه ومثلها ما أتى شئ شئت أو بهما شئت (قوله من نفسه) من بمعنى اللام لأن البيع يتعلّق بمن وباللام واللام أكثر .

(قوله لأنه منهم الخ) العلة الصحيحة اتحاد الموجب والقابل وإنما حاز ثولى الحد طرفي تزويج بنت ابنه ابن الآخر لأن الولاية له أصالة من الشرع (قوله كأبيه وولده الرشيد الخ) لانتفاء التهمة بوجوب البيع عليه ثمن المثل بخلاف ما لو قوض إليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا يصح للتهمة (قوله ضمن قيمته) أى للحياولة سواء كان مثليا أو ممتقوما (قوله وليس لو كيل الخ) حاصله أنه إن كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل أنواعا ووافق البائع على ذلك بطل البيع وإن اشترى في الذمة وقع للوكيل وإن سعى الموكل وتلفو التسمية وإن اشترى بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه أو سماه أو نواه ولم يوافق البائع على ذلك وقع للوكيل أيضا . وإنما إن كان الوكيل جاهلا بالعيب وقع الشراء للموكل مطلقا سواء اشترى بعين مال الموكل أو في الذمة وسواء سعى الموكل أو نواه أولا ، ثم إن رضى به الموكل فذاك وإلا فإن كان الشراء في الذمة وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع (٢٩٨) على ذلك فاسك من الموكل والوكيل الرد على البائع وإن لم يسم الموكل

موليه وإن أذن له في ذلك لأنه منهم في ذلك بخلاف غيرها كأبيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال . ثم سلم المبيع العين إن تسلمه لأنهما من مقتضيات البيع فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديبه وإن كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم . أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن إذا حل إلا باذن جديد وليس لو كيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم وله توكيل بلا إذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يفتق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله (ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا باذن) على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قل تغيره وكنتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقرت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الرضا لإشعاره بثبوت الحق عليه . وعمل الخلاف إذا قال وكنتك لتقر عنى لفلان بكذا كما مثله فلو قال أقرت عنى لفلان بألف له على كان إقرارا قطعيا ولو قال أقرت له على بألف لم يكن إقرارا قطعيا صرح به صاحب التعجيز .
تمة : أحكام عقد الوكيل كروية المبيع ومفارقة مجلس وتقاض فيه تتعلق به لا بالموكل لأنه العاقد حقيقة وللبنائع مطالبة الوكيل كالموكل ثمن إن قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معيناً لأنه ليس بيده وإن كان في الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها فإن اعترف بها طالب كلا منهما به ، والوكيل كضامن والموكل كأصيل فاذا غرم رجوع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر بدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لأنه غره من ادعى أنه وكيل يقبض ما على زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته لاحتمال إنكار الموكل لها

أولم يوافق البائع على ذلك فبرء الموكل على الوكيل والوكيل برد على البائع . وأما إن كان الشراء بالعين وسمى الموكل أو نواه رد الموكل على البائع ولا يرد الوكيل فإن لم يسم الموكل رد الموكل على توكيل الوكيل والوكيل يرد على البائع اه من المنهج وحواشيه (قوله لأن التفويض لمثل هذا الخ) يشعر بعلم الموكل بحاله فإن كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل (قوله على موكله) على بمعنى عن (قوله إلا باذن) أى باذن جديد غير

الاذن الذي تضمنته وكالة . وصحة المسئلة أن يقول وكنتك لتقر عنى لفلان بكذا مثلا ويقول مثل مقالته الموكل باذن جديد غير إذن لو كالة على كلام المتن يصح والصحيح أنه لا يصح التوكيل في الاقرار مطلقا سواء كان باذن جديد أولا . وأما كون الموكل يكون مقرا بالتوكيل أولا فحاصله أربيع أحوال : إما أن يأتي بنفط عنى ويكون إقرارا على الأصح سواء مع الأمر أو المضارع وإن جمع بينهما أى عنى وعلى كان إقرارا قطعيا وإن حذفهما لم يكن إقرارا قطعيا وإن ذكر على فقط لم يكن إقرارا على الأصح وإن كان الشارح قال قطعيا ، هذا تصوير الشارح للثن وصورة بعضهم بأن وكله يجاب عنه في دعوى فأقر بأن الدين مثلا على الموكل أو أقر بالبراء من الدين أو بالحوالة به أو نحو ذلك فلا يجوز ذلك إلا باذن جديد غير إذن الوكالة والمعتمد أنه لا يصح إقراره مطلقا باذن أو بغير إذن بل ينعزل بقراره بالبراء أو الحوالة أو نحوها (قوله ولو تلف ثمن قبضه) أى الوكيل وسواء تلف في يد الموكل أو في يد الوكيل بلا تقصير (قوله واستحق مبيع) أى باعه الوكيل .

(قوله ولكن يجوز له دفعه إن صدقه) فإن رجع الموكل وأنكر الوكالة فإن كانت العين باقية في يد الوكيل أخذها صاحبها منه وإن تافت من غير تقصير رجع صاحب العين على كل منهما فإن غرم أحدهما لارجوع للغارم على الآخر لأنه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه وإن تلفت بتقصير فإن رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لأنه فرط فيضمن وإن رجع على الوكيل لا يرجع الوكيل على الدافع وإن كان المدفوع ديناً وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل على الأصيل ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين (قوله أودعي أنه محتمل الخ) فإن رجع أي المحيل وأنكر الحوالة أخذ حقه من المحال عليه ولارجوع للمحال عليه على المحتمل لأنه اعترف له بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه (قوله أو وارث) أي مستغرق وإلا فلا يجوز الدفع له .

[فصل : في الاقرار] ذكره عقب الوكالة لأن المال تحت يد المقر وهو في نفس (٢٩٩) الأمر ليس له فهو شبهه بالوكيل

(قوله من قر الخ) مقتضى أخذه من ذلك أن لا يقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضى قوله الاثبات أن يقول من أقر فأول الكلام ينافي آخره وأجاب عنه المحشى (قوله من قر) من باب ضرب ومن باب تعب (قوله يا أنيس) هو أنس بن الضحاك الأسلمي لأنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأول أسلمي والثاني أنصاري وإنما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم للإرسال لأنه من قبيلة المرأة والعرب تكره أن يؤمر هليها من غير قبيلتها (قوله أربعة)

ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه لأنه محق عنده أو ادعى أنه محتمل به أو أنه وارث له أو وصى أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال إليه .

[فصل : في الاقرار] وهو لغة الاثبات من قر الشيء إذا ثبت وشرعا إخبار الشخص بحق عليه فإن كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - أقرتم وأخذتم على ذلكم إصري - أي عهدى قالوا أقرنا، وخبر الصحیحین أعدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجعها وأجمعت الأمة على المؤاخذه به . وأركانها أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة . (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (حق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لأن مبناه على الدرء والستر ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أباك جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكره ولا يقول له ارجع فيكون أمراً له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فيما يصح رجوعه عملاً يسقط بالشبهة . (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعاقب حق المقر له به إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر ، فقال (وتفتقر صحة الاقرار) في المقر (إلى ثلاثة شرائط) . الأول (البلوغ) فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزاً لرفع القلم عنه فإن ادعى ذلك بامناء يمكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة لبطلان تصرفه مثلاً لأن ذلك لا يعرف إلا منه ولأنه إن كان صادقاً فلا يحتاج إلى يمين وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة وإذا لم يحلف فبلغ مبلغاً يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر أيضاً أنه لا يحلف لانتفاء الخصومة وكالامناء في ذلك الحيض . (و) الثاني (العقل) فلا يصح اقرار مجنون ومغنى عليه ومن زال عقله بغدر كشرب دواء أو اكراه على شرب حمر لا تمتنع تصرفهم وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق . (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى - إلمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - جعل الاكراه مسقطاً لحكم الكفر بالأولى ما عداه وصورة اقراره

ولا يشترط مقر عنده من حاكم أو شاهد على المتمد (قوله بالشبهة) أي الطريق في سقوطه الشبهة كالرجوع عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلاً أو أن الزنى بها زوجته (قوله الذي يسقط بذلك الخ) يفهم من كلام الشارح الاعتراض على المتن لأنه أطلق في محل التقييد فكان الأولى التقييد ويحجب عن المتن بأن مراده بحق الله حق الله المحض ومراده بحق الآدمي المحض أو ما فيه حق الله وآدمي كالزكاة والكفارة (قوله يصح الرجوع) بل يستحب بل الأولى عدم الاقرار بالمرّة والتوبة باطنياً وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة إذا كان فيه مصلحة (قوله وتفتقر صحة الاقرار) أي سواء كان في حق الله أو الآدمي (قوله فإن ادعى ذلك الخ) هذه مسألة مستقلة بأن ادعى أنه بلغ لأجل أخذ المال من وليه مثلاً أو ادعى ذلك في خصومة كما قال الشارح (قوله لأن ذلك لا يعرف) تعليل لقوله صدق وقوله ولأنه تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لوف ونشر مرتب (قوله وكالامناء في ذلك الحيض) نعم لو علق طلاقتها عليه وادعتا واتهما حلفت .

(قوله أن يضرب ليقر) صورة ذلك أن يدعى عليه بسرقة فيجيب في النفي فلا يكتفى منه بذلك فيضرب ليقر بخصوص ما ادّعاء الخصم (قوله ليصدق الخ) صورة ذلك أن يدعى عليه بشيء فيسكت ولا يجيب لانفيا ولا اثباتا وكان يكتفى منه بأى شيء قال فيضرب لينطق بالصدق فأجاب بالاثبات فيؤاخذ به لأنه لم يكره على شيء معين (قوله وإن كان بمال الخ) ظاهره أنه عام في حق الله تعالى وحق الآدمي وخاص بالمال والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمي فلو أبقاه على ظاهره لسكان أولى والعموم مراد لأن حق الله تعالى المالى يعتبر فيه الرشد كحق الآدمي لأن السفه لا يستقل باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولي للقدر المدفوع والشخص المدفوع إليه فظهر أن الرشد معتبر في حق الله تعالى المالى كحق الآدمي (قوله وهو الرشد) المراد به اطلاق التصرف فيشمل (٣٠٠) الرشيد حقيقة والسفيه المهمل (قوله فلا يصح اقرار سفيه) أى سواء بلغ غير

أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما قرّر به لأنه ليس مكرها إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق إلا في اقرار قال الأذرى والولاية في هذا الزمان بأنهم من يهيم بسرقة أو قتل أو نحوها فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار عما ادّعاء خصمه والصواب أن هذا أكره سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين (وإن كان) بحق آدمي كاقراءه (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحدّ وقود وإن عفا عنه على مال لعدم تعلقه بالمال. وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فنحنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان أو لواحد من بنى آدم أو من أهل البلد على ألف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأنه حينئذ يصادف عمله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصدقتها عقب النكاح لنبرها أو الزوج ببذل الخلع عقب المخاطة لغيره أو المحنى عليه بالأرض عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهنّ الدابة على كذا لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك فإن قال على بسببها فلان كذا صح حملها على أنه جنى عليها أو أكرها أو استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هندو إن أسنده إلى جهة لا يمكن في حقه كقوله أقرضيه أو باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافى في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا يمكن في حقه لفوضيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لأن يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى إلا باقرار جديد. وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أحرص مفهومة كقوله لزيد على أو عندي كذا أما لو حذف على أو عندي فلم يكن اقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلى أو في ذمى للدين ومى أو عندي للعين وجواب لى عليك

مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم (قوله قبل الحجر أو بعده) ظرف لدين أو اتلاف وأما الاقرار فهو بعد الحجر (قوله وصدقه محتمل) جملة حالية فهى من جملة العلة فهو إشارة إلى شرط في المقر وهو كون صدقه محتملا فإن لم يحتمل لا يصح كالأمثلة التي قالها الشارح لكن كلام الشارح فيه مساعمة من جهتين الأولى أن الكلام في شروط المقر له وهذا من شروط المقر والثانية أنه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الأصلي

ألف

وهو استحقاق المقر له للمقر به (قوله عقب النكاح) أى القبول لأنه

قبل القبول بلحظة كان في ملك الزوج ولم يحتمل في هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج إليها ومنها لغيرها (قوله وما وقع الخ) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من أنه بيان لما أو بدل منها وقوله لغو خبر أن وقوله إذا أسنده الخ معمول لقوله لغو مقدم عليه (قوله حتى لو رجع الخ) لاحاجة للرجوع لأن الاقرار بطل بمجرد التكذيب (قوله أما لو حذف على أو عندي الخ) أو بمعنى الواو فلا بد من حذفهما (قوله فلم يكن الخ) صوابه لم يكن (قوله للدين الخ) أى سواء كان نقدا وهو ظاهر أو متقوما كثوب صفته كذا وكذا ويكون في الذمة بقرض أو مبيعا في الذمة (قوله للعين) أى سواء كان من جنس النقد وهو ظاهر أو من المتقرمات كهذا الثوب ويترتب على ذلك أنه في الاقرار بالعين إذا ادعى أنها ودیعة وتلفت قبل منه وأما إذا أقر بدين وادعى أنه ودیعة وتلفت لا يقبل لأن الودیعة لانسكون في ذمته ولا عليه (قوله وجواب الخ) مبتدأ خبره اقرار الآتى بعده .

(قوله نعم) وكذا مرادها كأجل وجبر وإي بكسر الهمزة وسكون الياء وفي نعم وجه بأنها لا تكون إقرارا لأنها لتقرر النفي فلا تدل على الإقرار بما قبلها وهذا الوجه روى عن ابن عباس في قوله تعالى - ألسنت بر بكم قالوا بلى - قال ابن عباس إذ لو قالوا نعم لكفروا لأنها لتقرر النفي بخلاف بلى لأنها لردّ النفي ونفي النفي إثبات ولكن العتد أن نعم إقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لأنه من الدقائق والاقرار لا يناسبه اعتبار ذلك (قوله كجواب الخ) إنما فصله ولم يعطفه على ما قبله لأنه مختلف فيه بخلاف ما قبله فإنه متفق عليه (قوله لأن ذلك الخ) ظاهر في غير الخامس والسادس أما وجهه في الخامس فلا أنه محتمل للاقرار بغير الألف كوحداية الله تعالى وأما وجهه في السادس فلا أنه وعد لا يلزم الوفاء به (قوله بشرطه الخ) الأولى حذفه لأنه تقدم في قوله بشرطه وكان يقول فهو أن لا يكون لأن المحدث عنه الشرط لا المشروط له (قوله أن لا يكون الخ) أي أن لا يأتي في صيغته بما يدل على أنه ملكه وإنما احتجنا لذلك لأن ما كان ملكا لشخص لا يصح الإقرار به لغيره فلا حاجة (٣٠١) لجملة شرطا (قوله داري الخ)

هذا إذا لم يرد أن إضافتها إليه إضافة سكنى وأن الدين إضافته إليه مباشرة سببه ككونه وكلاما مثلا فإن أراد ذلك كان إقرارا وإن أطلق استفسر ويعمل بتفسيره وهذا في إضافة الجوامد كما هنا أما إضافة المشتق كمركبوني ومسكني وملبوسى فتدل بالإضافة على الاختصاص لا الملك فيكون إقرارا (قوله اعتبارا بأوله الخ) ليس قيدا وكذا بآخره لأن آخره لا ينافي أوله (قوله نعم اشتراه) أي مثلا أو ذهب له

ألف أو ليس لي عليك ألف ببني أو نعم أو صدقت أو أنا مقرّ به أو نحوها كأبرأني منه إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك نعم أو بقوله أقضى غدا أو أمهني أو حتى أتتحت الكيس أو أجد المفتاح مثلا أو نحوها كابت من يأخذه لأجواب ذلك بزنه أو أخذه أو اختم عليه أو جعله في كيسك أو أنا مقرّ أو أقرّ به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس بإقرار لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء وأما شرط المقرّ به ولم يذكره أيضا بشرطه أن لا يكون ملكا للمقرّ حين يقرّ به فتقوله داري أو دني الذي عليك نعمو لغو لأن الإضافة إليه تقتضي لك له فتناقى الإقرار لغيره لاقوله هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فليس نعموا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته أنه إقرار بعد إنكار وأن يكون بيده ولو مالا ليسم بالإقرار للمقرّ له حيثئذ ولو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقرّ له حيثئذ فلو أقرّ بجزئية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه اقتداء له وبيعها من جهة البائع فله الخيار دون المشتري (وإذا أقرّ بمجهول) كشيء وكذا صح إقراره (رجع إليه في بيانه) فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وردّ سلام ونجس لا يقتضي كخزير سواء كان مالا وإن لم يقول كفسل وحبتي برّ أم لا كقود وحق شفعة وحدّ قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وإن أقرّ بمال وإن وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قلّ من المال وإن لم يقول كحبة برّ ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث ثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما أبى عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولو قال له على أو عندي شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد لأن الثاني تأكيد فان قال شيء أو شيء أو كذا وكذا لزمه شيان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب أو سكون أو كذا كذا بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لأن التمييز نصف في المعنى فيعود إلى الجميع ولو قال الدرهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار

أو ورثه أو وصى له به (قوله فله الخيار) أي خيار المحاس وخيار الشرط وخيار العيب إذا كان في الثمن (قوله دون المشتري) أي فلا خيار له ولو وجد فيه عيبا فليس له ردّه ولا أرض له عنه (قوله وإذا أقر بمجهول الخ) مقابل لمحدوف تقديره ثم إن أقر بمعلوم فذاك ظاهر وإن أقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرنا وصفة كالمثال الأول أو قدرنا وصفة لا جنسا كقوله له على مال (قوله وإذا أقر بمجهول) أي سواء كان ابتداء أو جوابا لدعوى لأنه إخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا (قوله رجع إليه الخ) فإن امتنع حبس فان مات قام وارثه مقامه فان لم يقبل المقر له ما بينه المقر فليس المقر به له وليدع به ويخلف المقر على نفيه (قوله له على شيء الخ) خرج ماله قال له عندي شيء فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتضي لأنه لا يشعر بالوجوب (قوله أخزير) أي وخمرة غير محترمة (قوله وزبل) أي وجلد ميتة وخمرة محترمة (قوله أصل ما أبى الخ) مبتدأ خبره قوله أن ألزم اليقين وما بعده تفسيره أو عطف لازم على ما زوم وإضافة أصل لما بعده بيانية أي أصل هو ما أبى عليه الإقرار الخ.

(قوله الاستثناء الخ) من النفي وهو الرجوع أي لأن المستثنى رجع عن مقتضى كلامه الأول (قوله بشرط) متعلق
 بيبصح (قوله إذا وصله) أي الاستثناء بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام (قوله سكتة تنفس) أي ما لم يقصد بها القطع (قوله
 أن ينويه) أي الاستثناء بمعنى المستثنى أي ينوي الاتيان به سواء قصد معنى الاستثناء وهو الإخراج أو أطاق (قوله بتمامه)
 أي وتمامه بتمام المستثنى منه (قوله فان استغرقه ضر) ما لم يتبعه باستثناء آخر والمستغرق باطل سواء كان وسطا كله على
 عشرة إلا عشرة إلا خمسة فالوسط لاغ أو متأخرا كله على عشرة إلا خمسة فالعشرة لاغية (قوله ولا يجمع مفروق الخ)
 هذا إشارة إلى شرط رابع (٣٠٢) فكان الأولى عدّه رابعا (قوله في استغراق) في بمعنى اللام أي لأجل

قبل قوله ولو قال له على درهم في عشرة فان أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإن أراد
 طرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطاق لزمه درهم لأنه المتيقن (ويصح الاستثناء) بالا أو إحدى أخواتها
 (في الاقرار) وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب وذلك بشرط الأول وعليه
 اقتصر المصنف (إذا وصله به) أي اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا نضر سكتة تنفس وعى
 وتذكروا انتقاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا والشرط الثاني أن
 ينويه قبل فراغ الاقرار لأن الكلام إنما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ
 وإلا لزم رفع الاقرار بعد لزومه والشرط الثالث عدم استغراق السنتي للمستثنى منه فان استغرقه
 نحو له على عشرة إلا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفروق في استغراق لا في السنتي منه
 ولا في السنتي ولا فيهما فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم لإدراها لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له على ثلاثة
 لإدراهمين ودرها لزمه درهم لأن السنتي إذا لم يجمع مفارقة لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو
 درهم فيبقى درهما مستثنين ولو قال له على ثلاثة دراهم لإدراها ودرها لزمه درهم لأن الاستغراق
 إنما يحصل بالأخير ولو قال له على ثلاثة دراهم لإدراها ودرها لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذا لا استغراق
 والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي إثبات فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن
 المعنى إلا تسعة لا يلزم إلا ثمانية يلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه أيضا
 أن تجمع كلاما من مثبت والنفي وتسقط النفي منه فالباقي هو المقربه فالعشرة والثمانية في المثال
 مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان أسقطتها من الثانية عشر بقي تسعة وهو المقربه
 ولو قال له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا تسعة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحدا لزمه
 خمسة لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون والنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طرق
 آخر وهي أن تخرج السنتي الأخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي
 تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الأربعة وهكذا حتى تنتهي إلى الأول ولك أن تخرج الواحد من
 الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا أسهل من الأول ومحصله فما
 بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له على شيء إلا خمسة لزمه خمسة أو قال ليس له على عشرة إلا خمسة لم يلزمه
 شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال، ليس له على خمسة فجعل النفي الأول متوجها إلى مجموع
 السنتي والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات وإنما لزمه في الأول خمسة

استغراق أي لأجل
 دفعه إن كان حاصل
 كالمثال الأول بل يبقى
 على حاله ولا لأجل
 تحصيله إن لم يكن
 حاصل كالمثالين بعده
 (قوله إلا درهما الخ)
 فهو مستثنى من الأخير
 وهو قدره فيبطل
 الاستثناء (قوله لأن
 المستثنى الخ) تعاقب
 للثانية (قوله ومن
 طرق بيانه أيضا) أي
 كأن من طرقه ما تقدم
 ولا بد في هذه الطريقة
 من ملاحظة الطريق
 الأول وهو أن
 الاستثناء من النفي
 إثبات وعكسه (قوله
 لأن العشرة إلا خمسة
 خمسة الخ) إيضاح ذلك
 أن الوحدات الخمسة
 لها اسمان مفرد وهو
 لفظ خمسة ومركب وهو

عشرة إلا خمسة فان معناه عشرة مخرج منها خمسة وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة
 لانه
 فلذلك لم يلزمه شيء لعدم وجود شيء غير ذلك فالنفي توجه لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب مزوج معناه خمسة فكأنه
 قال ليس له خمسة وليس هنا كثبت يبقى بعد النفي بخلاف ما قبلها فان النفي توجه للفظ شيء وهو عام وبعده مثبت
 فيبقى على القاعدة وهو أن المستثنى بعد النفي يكون مثبتا فلذلك قال الشارح لزمه خمسة وقول الشارح فجعل النفي متوجها
 إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه فيه مسامحة لأن ما بعد النفي كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثنى منه
 ولا مستثنى إلا أن يقال ذلك بحسب الأصل قبل النفي (قوله وإن خرج الخ) ظاهر عبارة الشارح أن فيها نفيًا وإثباتًا
 والاثبات ليس خارجا من النفي فيكون مستثنى من القاعدة وقد عرفت أنه كله كلام واحد منفى بليس وليس بعده مثبت

(وقوله ولو قدم المستثنى الخ) ولا بد من الشرط والنية حينئذ تكون عند المستثنى لأنه حال محل المستثنى منه (قوله من معين) كمثل الشارح وقوله كغيره مثاله له على عشرة إلا خمسة (قوله وهو الخ) مبتدأ وقوله في حال الصحة حال وقوله سواء خير (قوله قدم صاحبها) أى الدين أى وإن لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بأن قدم الاقرار بالعين (قوله لأنه منهم الخ) هذه العبارة تجرى في القول بالصحة ويحجب بأنها ضعفت بمقاله الشارح وهو قوله لأنه انتهى إلى حالة الخ (قوله) ويجرى الخلاف في إقرار الزوجة الخ) إنما نص عليها مع أنها داخلة فيما قبلها اهتماما بها وللكثرة وقوعها أو أن ما قبلها في الدين وهذا في قبضها مالها من الزوج (قوله فعند قصد الحرمان الخ) أى ويكون الاقرار باطلا على المتمدن (٣٠٣) ❁ لضعيفا (قوله لا يحل

للقر له أخذه) أى إن علم كذبه في الواقع (قوله وإن أفضى إلى المال بالعضو) راجع للعقوبة وقوله أو بالموت راجع للنكاح فهو لف ونشر مرتب (قوله قبل الاستيفاء) راجع للموت أى مات الزوج مثلا قبل استيفاء المهر .

[فصل في العارية الخ] ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها له في أن كلا منهما فيه إزالة اليد عما تحته لغيره لكن في الاقرار لاعود وفي العارية عود (قوله اسم لما يعار ولعقدتها) أى شرعا فيها وقيل لغة فيها وقيل لغة في الأول وشرعا في الثاني (قوله وفسر جمهور الخ) وجه دلالة الآية على

لأنه نفي محمل فيبقى عليه ما استثناءه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كقوله الرافعي وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً كقوله له على ألف درهم إلا ثوباً إن بين ثوب قيمته دون ألف فإن بين ثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لأنه بين بما أراد به إن تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضاً من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد إلا هذا البيت أو هؤلاء العبيد إلا واحدا وحلف في بيان الواحد لأنه أعرف بما رده حتى لو ماتوا بقتل أودونه إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد (وهو) أى الاقرار (في حال الصحة والمرض) ولو عوقفا (سواء) في الحكم بصحته فلا أقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين آخر لم يقدم الأول في الأصح لأن إقرار الوارث كإقرار المورث لأنه خليفته فكأنه أقر بالدينين .
قصة : لو أقر للمريض لانسان بدين ولو مستغرقاً ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الاقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر باعتراف أخيه في الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره أو باعتراف عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الاقرار إخبار لا تبرع ويصح إقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالأجنبي لأن الظاهر أنه محق لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لأنه منهم بحرمان بعض الورثة ويجرى الخلاف في إقرار الزوجة بقبض صداقتها من زوجها في مرض موتها وفي إقراره لو ارثه بيمينه أقبضها في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصد الحرمان لاشك فيه كما صرح به جمع منهم التفتال في فتاويه وقال إنه لا يحل للقر له أخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزماً وإن أفضى إلى المال بالعضو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة .

[فصل : في العارية] وهي بنسبة الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدتها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للذئب الخفيف عيار لكثرة ذهابه وهجائه . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من

العارية أنه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة وجائزة ولكن الآية تدل على الوجوب لأنه وعد على تركها بالويل فيكون تركها حراماً ويكون فعلها واجباً ويحجب بأنه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم نسخ بعد ذلك الوجوب أو أنها محمولة على الاستتير المضطر أو أن العذاب الموعود به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد بخصوصه (قوله وفسر جمهور الخ) وغير الجمهور عسر الماعون بالزكاة وحينئذ فلا شاهد فيه (قوله استعار فرساً الخ) سببه أنهم معموا ضجة بالمدينة فظنوه عدوا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً فركبها عربياً وخرج إلى الصحراء فلم يجد شيئاً ثم رجع فوجد القوم خارجين فقال لهم لم يكن شيء . لن تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير ففشطت من حينئذ وصارت لا تسبق وكذا استعار أيضاً مائة درج من صفوان يوم الفتح فقال أغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة .

(قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ما في المتن شروط ثلاثة وزاد الشارح رابعا وخامسا (قوله غفر بالقيد الأول الخ) في هذا الاخراج نظر لأنه قبل الحكم عليها بالجواز فكان الأولى تقديم قوله جازت إعارته إلا أن يقال لاحظ الاستيفار أولا ثم أخرج أو اتكل على المعلم (قوله أو الضرب الخ) هذه العبارة تحتمل وجهين الأول أن يكون قوله أو الضرب معطوفا على التزين فهو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر بجنبه ويكون الضمير في منفعته للمستعير وفي بهما للتزين والضرب وفيه عود الضمير على متأخر لفظا لكنه متقدم رتبة وفي هذا الوجه مساعمة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدأ والفصل بين المبتدأ والخبر بالمعطوف والوجه الثاني أن الضمير في منفعته عائد على التزين وقوله أو الضرب بالجر عطف على ضمير التزين ولكن يرد على ذلك أن الضرب لم يتقدم في الدعوى وإنما تقدم فيها التزين ويحجب عنه بأن الضرب مقدر أيضا والتقدير فلا يعار (٣٠٤) النقدان للتزين أو الضرب الخ مخذف من الأول لدلالة الثاني (قوله فإذا اجتمعت

أنى طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تنكره كإعارة العبد المسلم من كافر . وأركانها أربعة معبر ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب غفر بالقيد الأول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا ينفع فيه كالحمار الزمن وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به وصحت وإلا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كما لا يملكه ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين إذ منفعته بهما أو الضرب على طبيعتهما منفعة ضعيفة قل ما تنقص ومعظم منفعتهم في الانفاق والخراج نعم إن صرح بالتزين أو الضرب على طبيعتهما ونوى ذلك كما يحتمل بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت وينبغي محجبه هذا الاستثناء في الطعوم الآتي وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه فلا يعار المعطوف ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فاتق المقصود من الإعارة فإذا اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت إعارته إذا كانت منافعها آثارا) بالقصر أى باقية كالثوب والعبد كما مر غفر بالمنافع الأعيان فلو أعاره شاة للبهن أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أعاره شاة أو دفعها له ومملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن أخذها الدر والنسل لأنه أخذها بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة (وتجوز) إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرر للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المرأة والمحرر للمسوح وزوج الجارية ومالكها كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ويحقق بالجارية الأمرد الجليل كما قاله الزركشي لاسيما ممن عرف بالفجور . قال الأسنوي وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة وإعارة كافر مسالما صيانة لهما عن الأذلال .

(الخ) فيه تغيير إعراب المتن لأن قوله جازت خبر فعله جوابا لشرط مقدر وأبقى المبتدأ في المتن من غير خبر ويحجب عنه بأنه حل معنى (قوله بالقصر) فيه مساعمة لأن الذي بالقصر أثر المفرد وأما الجمع الذي هنا فبالمد فاعل الشارح شرح على نسخة المفرد فقال بالقصر (قوله أى باقية الخ) فيه مساعمة لأن بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال مع بقاء عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا فكان الأولى أن يقول أى منافع غير أعيان كما قاله غيره ويرد عليه

أنه يلزم التكرار أيضا فكانه قال إذا كانت منافعها منافع . ويحجب بأن المنافع في الأول المراد بها الثمرات أعم من الأعيان والآثار ، والثاني المراد به الآثار فقط فيكون الثاني أخص تقييدا للأول (قوله غفر بالمنافع الخ) فيه مساعمة فإن المنافع التي في المتن لم تجعل شرطا وقيدا ويحجب بأنه على تقدير مضاف : أى قيد المنافع وهو قوله آثارا وهذا الاخراج ضعيف ، والمعتمد أن العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه ، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية (قوله ولو أعاره شاة الخ) كان الأولى الاقتصار على الثاني لأنه إذا أعاره الشاة ومملكه درها ونسلها كانت الإعارة صحيحة على ما تقدم ، وأما الدر والنسل فما أخذان بالهبة الفاسدة ، وأما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة (قوله استعارة فرع الخ) من إضافة المصدر لفاعله وقوله وإعارة فرع يحتمل إضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله وتصور ذلك في الحاشية (قوله واستعارة كافر الخ) من إضافة المصدر لفاعله في الأول ومن إضافة المصدر لمفعوله في الثاني .

(قوله فلا تصح من صبي الخ) ويضمنها من أخذها مطلقا (قوله وللصبي ومجنون الخ) ولا ضمان عليهم إن أخذوا من رشيد وإلا ضمنوا (قوله وإن تأخر أحدهما الخ) هذا معلوم فإنه لا بد من التأخر فكان الأولى وإن تراخى أحدهما (قوله كما في الإباحة الخ) فيه نظر لأن الإباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل فكان الأولى كما في الوديعة (قوله نظرا إلى المعنى) راجع للإجارة الثابتة والإعارة المنفية (قوله لجهالة المدة والعوض) راجع للصورتين (قوله (٣٠٥) توجب أجره للمثل) راجع للصورتين

وأما حكم العلف فيرجع به في الصورة الأولى وأما الثانية فإن فعل ذلك باذن الآخر أو باذن الحاكم عند عدمه أو بالاشهاد عند عدم الحاكم رجوع وإلا فلا (قوله فلا يفترق الحال) أى في الأحكام الآتية إلا فيما قاله بعد ذلك (قوله لزمه قلعه) أى وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبناء لأنها مأذون فيها (قوله قلعه المعبر) أى ومؤنة ذلك على المستعير بأن يرفع المعبر الأمر للحاكم أو بالاشهاد من المعبر عند الحاكم ومؤنة نقل المهدود والمفروس على المستعير أيضا (قوله بضمان أرضه نقصه) ومؤنة القلع على المعير أما مؤنة نقل المقايح فعلى المستعير وإذا اختار المعير شيئا

المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس وأن يكون مختارا فلا تصح من مكروه وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكترل من مستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيض له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة ويشترط في المستعير تعيين وإطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كأن قال أعرت أحدهما وللصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ولهم إذا لم تكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر والمستعير إباحة من يستوفيه المنفعة لأن الانتفاع راجع إليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر أو قوله وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أحرص مفهومة ولو قال أعرتك فرسى مثلا لتعلقه بعلفك أو لتعيرني فرك فهو إجارة لإعارة نظرا إلى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجره للمثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكترل إن رد عليه فإن رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنة فتلزم المالك لأنهما من حقوق الملك وإن خالف القاضي وقال إنها على المستعير وتصح (العارية مطلقه) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بجهة) كشهرفلا يفترق الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها تكرر المستعير ما استعاره له فاذا استعار أرضا لبناء أو غراس جازله أن يبنى أو يفرس المرة بعد الأخرى ما لم تنتهض المدة أو يرجع المعبر وفي المطلقة لا يفصل ذلك لإمرة واحدة فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا باذن جديد إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وسواء أكانت الإعارة مطلقه أو مؤقتة ولكل من المعبر والمستعير رجوع في العارية بقضاء لأنها جائزة من الطرفين فتفسخ بما تنفسخ بها الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره ويستثنى من رجوع المعبر ما إذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعبر في موضعه الذي دفن فيه وامتنع أيضا على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولى وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستقتنة من الرجوع فلا نظيل بذكرها فمن أرادها فليراجعها في تلك الكتب ولكن المهم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فإن امتنع قلعه المعبر وإن لم يشترط عليه ذلك فإن اختاره المستعير قلعه مجانا ولزمه تسوية الأرض وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهي بملكه بعقد بقيمتة مستحق القلع حين التملك أو قلعه بضمان أرضه نقصه أو ببقيته بأجرة فإن لم يختر المعير شيئا ركاحتي يختار أحدهما له اختياره ولكل منهما بيع ملكه من شاء وإذا رجح المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه ببقيته إلى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سبل كهواء بئرا إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه مجانا (وهي) أى العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرض كتلفها بآفة

كلف المستعير موافقته وإلا كلف ترضيغ الأرض (قوله وهي) أى العارية فيسه استخدام لأنها في الأول بمعنى العقد وهنا بمعنى العين (قوله العين إذا تلفت) خرج به الاتلاف فإن كان من المستعير لزمه البديل الشرعى وإن كان من غيره كان للمالك مطالبته كل فإن غرم المتلف برى المستعير وإن غرم المستعير القيمة للحياولة ثم غرم المتلف رجوع المستعير بقيمته

(قوله ولا يضمنه الخ) أي الم يفرط فيه وفيما بعده غير الأخيرين أماها فلا ضمان مطلقا لأنها من جملة المستحتمين (قوله أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه) ولو بدعوى المستعير إذا ادعاه وأنكره المالك فإن المستعير يصدق وأما لو أقام بينتين قدمت بينة المالك لأنها نائلة والأخرى مستصحبة (قوله ولو قال من بيده عين) حاصله أن المالك إما أن يدعى الاجارة أو الغصب وطى كل العين باقية أو تالفة وعلى كل مضت مدة مثلها أجره أم لا فالجملة ثمانية وواضع اليد يدعى الاعارة (قوله صدق المالك بيمينه) أي يميننا تجمع نفيها وإثباتا بأن ينفي الاعارة ويثبت دعواه فإذا حلف أخذ العين في الصورتين وبأخذ الأجرة أيضا فإن تلفت العين والحالة هذه أخذ الأجرة في الصورتين وأما القيمة فهو يدعى أقصى القيم وواضع اليد يدعى القيمة فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد في يد المستعير إلى البيان (قوله فيصدق من بيده العين بيمينه) أيضا كما تقدم وبأخذ العين مالكاها لأن إنكاره للاعارة رجوع عنها ولا أجره لعدم مضي زمانها فإن تلفت فالمستعير مقر بالقيمة والمالك ينكرها فتترك في يد المستعير إلى البيان (قوله ولو (٣٠٦) ادعى المالك الخ) هذا عكس ما تقدم وحاصله أنه إن كانت العين باقية ولم

تتضمن مدة لها أجره فيأخذ العين صاحبها وإن تلفت فالمالك يدعى القيمة والغاصب يدعى أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد إلى البيان وأما إذا مضت مدة لها أجره والعين باقية فيأخذ العين صاحبها وترتك الأجرة في يد الغاصب إلى البيان وإن تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد على القيمة إلى البيان (قوله ولا معنى للنزاع الخ) أي فيأخذ المالك العين ولا أجره فإن

سماوية لخير «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ماجزم به في الأتوار واقتضاه كلام جمع . وقال ابن أبي عسرون يضمن الثلث بالمثل وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها يستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه .

تفنيه : يستثنى من ضمان العارية مسائل . منها جلد الأضحية المنذورة فإن إعارته جائزة ولا يضمنه المستعير إذا تلف في يده . ومنها الاستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير . ومنها مالو استعار صيدا من محرّم فتلف في يده لم يضمنه في الأصح . ومنها مالو أعار الامام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه . ومنها مالو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لأنه من جملة الوقوف عليهم أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمنه للاذن فيه .

تمتة : لو قال من في يده عين كدابة وأرض لمالكها أعرتني ذلك فقال له مالكاها بل أجرتك أو غصبتني ومضت مدة مثلها أجره صدق المالك كالأجر كل طعام غيره وقال كنت أبحثه لي وأنكر المالك أما إذا لم تتضمن مدة مثلها أجره والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيها إذا كانت العين باقية ولم تتضمن مدة لها أجره فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجره . فإن قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه . أجب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والأصل بقاء السلطنة وبأن المالك مقصر بترك الاعلام .

[فصل : في الغصب] وهو لغة أخذ الشيء ظلما ، وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استقبلا .

تتضمن مدة لها أجره فيأخذ العين صاحبها وإن تلفت فالمالك يدعى القيمة والغاصب يدعى أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد إلى البيان وأما إذا مضت مدة لها أجره والعين باقية فيأخذ العين صاحبها وترتك الأجرة في يد الغاصب إلى البيان وإن تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد على القيمة إلى البيان (قوله ولا معنى للنزاع الخ) أي فيأخذ المالك العين ولا أجره فإن

على

تلفت العين فهو يدعى أقصى القيم والمستعير يدعى القيمة فاتقوا

على القيمة فيأخذها المالك ويترك الزائد إلى البيان (قوله جاهلا برجوع المعير الخ) خرج بالرجوع الموت أو الجنون أو الاغماء فتلزمه الأجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ وكذا لو أباح الطعام ثم رجع ثم أكله المباح له جاهلا بالرجوع فإنه يفرم لأن إباحة المنافع أضيقت من إباحة الأعيان فضيق فيها . [فرع] لو عثرت الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكان الحمل على العادة من الاحكام والاتقان ولم يزعمها المستعير وكانت الطريق معتدلة فلا ضمان وإلا ضمن ومن الاستعمال المأذون فيه أتمحق الثوب وانسحاقه الأول معناه التلف والثاني معناه النقص ومن التلف بالاستعمال المأذون فيه تفرح ظهر الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف في القتال فلا ضمان في ذلك . [فصل : في الغصب الخ] ذكره بعد العارية لمناسبتها لها في الضمان في الجملة ولأن كلامها فيه وضع اليد على مال الغير (قوله أخذ الشيء) أي مالا أو غيره جهارا أو لادخات السرقة لأن أهل اللغة لا يتركون بينها وبين الغصب (قوله ظلما جهارا الخ) هو أخص ، قبله حيث قبده بالجهر وأبقاه شاملا للمال وغيره (قوله استقبلا الخ)

أي سواء كان الحق مالا أو منفعة أو اختصاصا وسواء كان عدوانا أولا وهذا أحسن التعريف لأنه شامل لأقسام الغصب الأربعة وهي ما فيه إثم وضمان أو إثم فقط أو ضمان فقط أو اتفيا معا وبعضهم يعرفه باعتبار أحد هذه الأقسام فقط (قوله على حق الغير) أي ولو في الواقع ونفس الأمر وكذا قوله بغير حق وليس من الاستيلاء ما لو منع شخصاً عن سقي زرعه أو شجره حتى تلف لأنه لم يوجد منه فعل بخلاف ما لو أنفق دابة فيها لبن فمات ولدها فإنه يضمن الولد للنعى الذي وجد منه وهو إتلاف غذائه (قوله لأننا كلوا أموالكم الخ) هو من باب السكينة أي لا يأتى كل كل واحد منكم مال غيره (قوله إن دماءكم) أي سفك دماء بعضكم بعضاً وأكل بعضكم مال بعض والحوض في أعراض بعضكم فهو على حذف مضاف في السكل (قوله ودخل في التعريف الخ) قد علمت أن التعريف المذكور شامل للأربعة لا خصوص هذه الصورة إلا أن يقال إنما اقتصر عليها لأجل المناقشة مع الرافعي فيها (قوله وقول الرافعي الخ) مبتدأ وقوله إن الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر (قوله لاحقيقته) أي ليس هو من أفراد حقيقة الغصب ولا من جزئياتها (قوله وليس مراداً) أي الاقتضاء وقوله وإن كان أي الاقتضاء وبعذلك هذا الصنيع من الشارح فيه مسامحة لأن الرافعي عرف الغصب باعتبار الائتم فقط ففروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمصنف عرف بتعريف عام شامل (٣٥٧) لها ولغيرها وشموله

لها صحيح ولا يعترض
بأفراد تعريف على
تعريف آخر (قوله
فلو ركب الخ) تفرغ
على التعريف والركوب
ليس قيدياً أي أوسعها
أو ساقها أو زاول
لها بشيء بشرط عدم
الرضا من صاحبها
ويسمى هذا غاصبا
ولو كان صاحبها يسيرها
به (قوله أو جلس الخ)
ليس قيدياً بل الوقوف
والمشي كذلك بشرط
عدم الرضا من صاحبه
ثم إن كان الفرش
صغيراً كان غاصباً له

على حق الغير بغير حق . والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل - أي لا يأتى كل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار تنهى عن إدماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» روى الشيخان، ودخل في التعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضى الائتم مطلقاً وليس مراداً وإن كان غالباً فلور كدابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء (ومن غصب مالا) أو غيره (لأحد) ولو ذمياً وكان باقياً (لزمه رده) على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فلو لقي الغاصب المالك بمفازة وللغصب معه فإن استرده لم يكف أجره النقل وإن امتنع فوضعه بين يديه برى* إن لم يكن لنقله مؤنة ولو أخذ المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برى* إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برى* بارد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط لأنه غير مأذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك لكهما ضامنان .

تنبيه : قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين الغصوبة بحالها شيء ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب أمة فحملت بجر في يده ثم ردها للمالك فإنه يجب عليه قيمتها للحياولة لأن الحامل بجر لا يتابع ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفائه للإمام ولا يستقط ببراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على النور مسألتان : الأولى ما لو غصب لوحاً

وإن كان كبيراً كان غاصباً لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعدد الجاسون وكان كبيراً كان كل واحد غاصباً لما استولى عليه لاجتماعه (قوله وإن لم ينقل ذلك الخ) وهذان مستثنيان من غصب المنقول فإنه لا بد من نقله من محله الذي كان فيه وانفصاله عنه سواء أعاده إليه أولاً إلا هذين فلا يشترط نقلهما (قوله مالا الخ) إنما قيد بذلك لأن الأحكام الآتية إنما تأتي في المال والشارح زاد أو غيره واعترض عليه بأن الأحكام كلها لا تجرى فيه . ويجب بأنه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط (قوله فلو لقي الغاصب الخ) تفرغ على المتن لأنه صادق برده في أي مكان (قوله ولو أخذ المالك وشرط الخ) هو مرتبط بقوله فإن استرده المالك وكأه قال فإذا استرده من غير شرط أجره على الغاصب ولا إجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده (قوله قضية كلام المصنف الخ) أي حيث اقتصر على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها (قوله ما لو غصب أمة الخ) والحال أنها لم يحدث فيها نص ولم يعض مدة لها أجره (قوله حملت) أي منه أو من غيره بشبهة (قوله للحياولة) والصحيح أنه ملكها ملك قرض فيتصرف فيها فإن سعت الأمة رد بدلها للغاصب (قوله وعلى الغاصب التعزير) أي في هذه الصورة وكذا في غيرها .

(قوله ولو للغاصب) غاية الرد (قوله للاشهاد الخ) أي سواء ثبت الغصب عليه أو لم يثبت على المعتمد (قوله بأنه زمن يسير) أي شأنه ذلك حتى لو طال كان له التأخير (قوله وإذا وجبت أجرته الخ) توضيح وبيان لقوله ولو تفاوتت الأجرة الخ وذو كرتلك مثالين الأول فيه خلاف والثاني باتفاق (قوله على الأصح) ومقابله يضمن الأجر أكثر من أرش النقص الخ وأجرة المثل (قوله كاه أو بعضه) بدل أو عطف بيان على الغصوب والمبدل منه في نية الطرح فكأنه قال فإن تلف كل الغصوب أو بعضه (قوله منها الخ) إشارة إلى عدم الحصر في هذه الثلاثة (٣٠٨) (قوله فقتله الخ) سواء قصد استيقاض حق الله أولا (قوله لئلا يفتنه المالك

الخ) شروع في ثلاث مسائل لاضمان فيها أيضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولوقدمها على التنبيه لكان أولى وتعبيره بلكن فيه مسامحة لأن ما قبله خاص بالغاصب أو الأجنبي فكان الأولى أن يقول ولو أتلفه (قوله بأمر المالك) راجع للصورتين (قوله ويضمن الغصوب الخ) جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع أنه في المتن متعلق بضمه فلو أبقاه من غير تقدير كان أولى إلا أن يقال حصل معنى (قوله موجود الخ) إشارة إلى شرط وسيأتي في الشارح الإشارة إلى شرطين والحاصل أن الشروط خمسة أن يكون المثل موجودا وأن يكون

وأدرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تأخيره للاشهاد وإن طالبه المالك فإن قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد (و) لزمه مع رده (أرش نقسه) أي نقص عينه كقطع يده أو صفتة كفسيان صنعة لا تص قيمته ولزمه مع الرد (و) الأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المذمعة ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه وإذا وجبت أجرته فدخله نقص فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن غصب عبدا فنقصت قيمته بأفة صحارية كسقوط عضو بمرض وجب مع الأجرة الأرش أيضا ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا وإطلاق المصنف شامل لذلك كاه (فإن تلف) للغصوب المتمول عند الغاصب بأفة أو إتلاف كاه أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالاجماع أما غير المتمول كحبة بر وكاب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول إذا تلف مسائل: منها مالو غصب الحربى مال مسلم أو ذمى ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لاضمان ولو كان باقيا وجب رده. ومنها مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى برده أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح. ومنها مالو قتل الغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله قاله في البحر.

تنبيه: قول المصنف تلف لا يقنول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي لكنته مأخوذ من باب أولى ولذا قات أو إتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك يرى من الضمان نعم لو مال للغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الإللاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف بعد الرد فإنه لاضمان واستثنى من ذلك مالو رده على المالك باجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك قتله عند المالك فإن ضمانه على الغاصب ومالو قتل بعد رجوعه إلى المالك برده أو جناية في يد الغاصب فإنه يضمنه ويضمن الغصوب تلف (بمثله إن كان له مثل) موجود والمثل ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كاه ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قال ابن الصلاح وإنما ضمن بمثله لأية - فمن اعتدى عليكم - ولأنه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذموم والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كعجوة وغالية ومعيب ، وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير

فإنه

له قيمة وأن لا يصير المثل متقوما وأن لا يتراضيا على دفع القيمة وأن يقع التقويم

في مكان التالف فإن وقع بغيره ففيه تفصيل فإن كان له مؤنة يضمن بالمثل وإلا ضمن بالمثل (قوله كاه الخ) أي سواء كان ملحا أو عبدا أغلى أولا على المعتمد (قوله وقطن) وصوف وشعر ووبر وسائر الأدهان والحلوال والعصيرات والقواكه الرطبة (قوله ودقيق) فيه نظر لأنه لا يجوز السلم فيه لاختلافه إلا أن يقال الحكم مسلم والبحث وارد (قوله أقرب إلى التالف) أي من غرم القيمة (قوله وأورد على التعريف الخ) أي على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المختلط بالشعير

فانه لا يجوز السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع أنهم أوجبوا فيه المثل فيكون مثليا . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول بمنع قولك أوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا لأن رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما في رد بدل مثل القرض المتقوم كعبد فبرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما . والجواب الثاني بتسليم قولك إنه لا يجوز السلم فيه ومنع قولك فلا يكون مثليا لأن امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط ، وأما بالنظر لكل من جزأيه على حدته فالسلم فيه جائز ورد المثل بالنظر إليهما ، فالخاص أنه باعتبار جملة لا يجوز السلم فيه ويجوز في كل من جزأيه فهو منطبق بالنظر لكل من جزأيه ويجوز السلم في كل منهما (قوله فيخرج القدر المحقق منهما) مثلا إذا غضب أردبا مختلطا وشككنا هل البر النصف أو الثلث فاليقين أن يجعل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج أردبا وسدسا . وقال بعضهم : معناه أننا إذا تحققنا قدر (٣٠٩) كل منهما أخرجناه والاعدلنا

الى القيمة (قوله
ويضمن المثل بمثله في
أى مكان الخ) يعنى أن
الغاصب اذا نقل
المغصوب من كذا الى
كذا ثم تلف ثم ظفر به
المالك فله مطالبة
بمثله في أى مكان حل
به ولو كان الظفر به
في طريق ذلك المحل
(قوله والمالك في الثانى
مخير بين التلئين)
كان الأولى تقديمه على
قوله إلا أن يكون الآخر
أكثر قيمة (قوله كما
يؤخذ مما مر الخ) فيه
نظر فان الذى مر هو
لمتقوم وهنا المتقوم
سيأتى فكان حقه أن
يقول كما أتى إلا أن
يقال سرت له هذه
العبارة من المنهج لأنه
فتم المتقوم ثم ذكر

فانه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لانه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما .
وأجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن
امتناع السلم في جملة لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل لهما بالنظر إليهما
والسلم فيهما جائز ويضمن المثل بمثله في أى مكان حل به وإعاضه المثل بمثله إذا بقي له قيمة
فلو تلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثل متقوما أو مثليا
أو للمتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا أو الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله إلا أن يكون
الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثانى وبقيمته في الآخرين والمالك في الثانى مخير بين التلئين .
أما لو صار المتقوم متقوما كأنه نحاس صيغ منه حل فيجب فيه أقصى التميم كما يؤخذ مما مر وخرج
بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حسا أو شرعا كأن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر
من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذى حل به المثل من حين غضب إلى حين فقد المثل
لأن وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد
كلا نظر إلى ما بعد تالف المتقوم وصورة المسئلة إذالم يكن المثل متقودا عند التالف كما صوره المحرر
وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التالف (أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثل)
بأن كان متقوما فيلزمه قيمته إن تلف بانلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتب أو مستولدة
(أكثر ما كانت من يوم) أى حين (الغصب إلى يوم) أى حين (التلف) وإن زاد على دية
الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التالف إن لم ينقله
ولا فيوجهه كما في الكفاية اعتبار نقدا أكثر الأمانة وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى إلا إن
أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش متدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر
الأميرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع
والسدس بالغصب نعم إن قطعها للمالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد الغصب المنصولة
كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل وإن لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم

المثل ثم ذكر هذه العبارة (قوله الى حين فقد المثل) من غير ياء فيه وفيما بعده (قوله ادالم يكن المثل متقودا) أى بل كان موجودا بعد
تلف المغصوب بأن تلف المغصوب في شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد (قوله والا) بأن فقد المثل قبل تلف المغصوب مثلا كما اذا
فرضنا أن المغصوب تلف في المحرم والمثل فقد في شوال مثلا (قوله نقدا أكثر الأمانة) أى أكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا
اذا تلف المنصوب بعد أن نقله من مكان الى مكان فانا نعتبر أكثر قيم مكان من الأمانة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا
الأكثر فيها اعتبرنا نقدها (قوله وتضمن أبعاضه الخ) حاصله أن أبعاضه ان تلفت أو أتلفت أو كان غير رقيق أو تلفت وكان
رقيقا أو أتلفت من رقيق ولم يكن له مقدر من حر في ذلك كله تضمن الأبعاض بما نقص من الأقصى فقط ، وأما الصورة الباقية
فأشار لها الشارح بقوله إلا إن أتلفت وقيدته بثلاثة وهي قوله أتلفت وقوله من رقيق وقوله ولها أرش مقدر من حر فان اتنى
واحد من ذلك ضمن بما نقص من الأقصى فقط (قوله ويضمن متقوم الخ) هذه مسائل استطرادية ذكرت لمناسبة الضمان

أتلف بلا غصب ببيئته وقت تلف لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المنصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرّم عند خوف الفتنة ، وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك فإن تلف بسرابة جناية ضمن بالأقصى من الجناية إلى التالف لأنا إذا اعتبرنا الأقصى بالغصب ففي نفس الاتلاف أولى .

تتمة : لو وقع فصيل في بيت أودينار في محبرة ولم يخرج الأوّل إلا بهدم البيت والثاني إلا بكسر المحبرة فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار وإلا غرم الأرض فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كقَالَ الماوردي أنه إنما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالتصادمين ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم إن صحبها مالكها فعليه الأرش لتفريطه فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لاحق له فيه أوله فيه حقّ لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكه حكم مامرّ عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكها إن فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيولة فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للقيصوة .

وان لم تكن من مسائل الغصب (قوله فان تلف بسرابة الخ) تقييد لقوله بقيئته وقت تلف فكأنه قال ما لم يكن التالف بسرابة جناية والا فيضمن بالأكثر من الجناية إلى التالف وكان لأولى تقديمه على قوله ولو أتلف عبدا مغنيا الخ (قوله فلا غرم على مالك الفصيل الخ) فيه حذف تقديره هدم البيت وكسرت السواة لتخليص ما ذكر ولا غرم (قوله وإلا غرم الأرض الخ) تحت إلا صورتان ما إذا كان بتفريط مالك الفصيل أو الدينار أو لا بتفريط أحد أصلا .

ثم الجزء الأوّل ، ويليه : الجزء الثاني

وأوله

فصل في الشفعة

فهرس

الجزء الأول

من كتاب الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع للعلامة الشريفي الخطيب

صفحة	صفحة
١١٨	٠٢
فصل في أركان الصلاة	خطبة الكتاب
» فيما يختلف فيه حكم الذكر والأنثى	١٥
في الصلاة	كتاب بيان أحكام الطهارة
» فيما يبطل الصلاة	٢٥
» فيما تشمل عليه الصلاة وما يجب	فصل في بيان ما يطهر بالديباغ وما يستعمل
عند العجز عن القيام	من الآنية وما يمتنع
» في سجود السهو في الصلاة	» في السواك
» في بيان الأوقات التي تكره فيها	» في الوضوء
الصلاة بلا سبب	» في الاستنجاء
» في صلاة الجماعة	» في بيان ما ينتهي به الوضوء
» في صلاة المسافر	» في موجب الغسل
» في صلاة الجمعة	» في أحكام الغسل
» في صلاة العيدين	» في الاغتسالات السنوية
» في صلاة الكسوف للشمس	» في المسح على الخفين
والكسوف للقمر	» في التيمم
» في صلاة الاستسقاء	» في إزالة النجاسة
» في كيفية صلاة الخوف	» في الحيض والنفاس والاستحاضة
» فيما يجوز لبسه من الحرير للحارب	» في كتاب الصلاة
وغيره وما لا يجوز	» في شروط الصلاة وأركانها وسننها
	» في شروط الصلاة وأركانها وسننها

صحيحة	صحيحة
٢٣٠ كتاب الحج	١٨٤ فصل في الجنائز
٢٣٧ فصل في محرمات الاحرام وحكم النفقات	١٩٥ كتاب الزكاة
٢٤١ » في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها	١٩٩ فصل في بيان نصاب الابل وما يجب
٢٥٠ كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات	إخراجه
٢٥٤ فصل في الربا	٢٠٠ » في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه
٢٦٧ » في السلم	٢٠١ » في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه
٢٧٢ » في الرهن	٢٠٢ » في زكاة خلطة الأوصاف
٢٧٦ » في الحجر	٢٠٣ » في بيان نصاب الذهب والفضة
٢٧٩ » في الصلح	وما يجب إخراجه
٢٨٥ » في الحوالة	٢٠٥ » في بيان نصاب الزروع والثمار
٢٨٨ » في الضمان	وما يجب إخراجه
٢٩٠ » في كفالة البدن	٢٠٨ » في زكاة العروض والاعدن والركاز
٢٩١ » في الشركة	وما يجب إخراجه
٢٩٤ » في الوكالة	٢٠٩ » في زكاة الفطر
٢٩٩ » في الاقربار	٢١٢ » في قسم الصدقات
٣٠٣ » في العارية	٢١٥ كتاب الصيام
٣٠٦ » في القصب	٢٢٦ فصل في الاعتكاف

الأوقاف

في حل الفناظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الشريفي الخطيب
القاهري الشافعي من علماء القرن العاشر الهجري

وبهامشه

تقرير الشيخ عوض بكاله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام
الشيخ إبراهيم الباجوري ، رحمهم الله أجمعين ولنغيره من الأفاضل

المطبعة

الطبعة الأخيرة

مطبعة دار الفقه والعلوم الإسلامية

١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م / ٦٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الشفعة

وهي باسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم، وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة. والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضى الله تعالى عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وفي رواية له في أرض أور ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالصعد والنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وذكرت عقب العصب لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا. وأركانها ثلاثة أخذ ومأخوذ منه ومأخوذ، والصيغة إنما تجب في التملك وبدأ المصنف بشروط الأخذ فقال (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخفلة) أي خلطه الشيوع ولو كان الشريك مكاتباً أو غير عاقل كسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الأحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حتى لم ينقض حكمه، ولو كان القضاء بها لشافى كمنظيره من المسائل الاجتهادية، ولا تثبت أيضا للشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية وثبتت لذى على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفق به البلقيني

سيأتي وجه مناسبة ذكرها عقب العصب وهو أنها بمنزلة الاستثناء منه (قوله لغة الضم الخ) أي لما فيها من ضم حصة إلى حصة أو مأخوذ من الشئ ضد الوتر أو من الشفاعة لأنها كانت في الجاهلية تؤخذ بالشفاعة والتعطف بالمشتري الجديد (قوله حق تملك) أي استحقاق واستيلاء وتسلب على تملك الخ (قوله قهري) بالرفع صفة لحق وهو ظاهر لأنه يثبت قهرا عن الشريك القديم ويصح بالحر صفة

للملك وفيه نظر لأنه بالاختيار ويحجب بأنه من الإسناد المجازي أي قهري سببه كعشر راضية أي لامتناع راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الأركان الثلاثة (قوله فيما لم يقسم) أي لم يقع فيه قسمة ولكن يقبلها على القاعدة في المنقح ولم يلفظ ما تفسره الرواية الثانية فيكون معنى ما أرض أور ربع أو حائط فلذلك أتى بها بعدها تفسيرا لها (قوله وصرفت) عطف مرادف أو تفسير (قوله واستحداث) عطف على قسمة والسين والتاء زائدتان والمراد أنه إذا لم يأخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلعت المرائق للجديد فيحتاج القديم إلى إحداث مرافق فاذا أخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك وقوله في الحصة متعلق باستحداث وبقية العبارة ستأتي في الشارح وهي وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ فكان الأولى ذكرها هنا (قوله فكأنها مستثناة الخ) إنما عبر بكان لأنها لم تدخل في العصب لتقييده بكونه بلا حق (قوله والصيغة إنما تجب الخ) جواب عن سؤال لم جعلت الأركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهي قوله تملك فأجاب بأن كلامنا في أركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا مراد الشارح وبعد ذلك فيه نظر فإن الاستحقاق لا بد له من صيغة فانه إذا علم بالبيع يبادر فوراً بقوله أنا طالب الشفعة مثلاً فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له. ويحجب بأن هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره وأما أصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع (قوله وبدأ المصنف الخ) أي ونفى بشرط الأخذ. وحاصل ما يؤخذ من كلام المتن أنه يشترط فيه كونه شريكاً ويؤخذ من كلام الشارح أنه لا بد أن يكون شريكاً في عين وأنه لا بد أن يتصف بكونه مالكا لحصته (قوله وما ورد فيه) أي في الخبر المار الخ واعتراض بأن الخبر المار نفي الشفعة للجار وهذا يقتضى ثباتها له فيه إلا أن يقال إن الضمير عائد على الجار أو أنه راجع للخبر من حيث هو لا بقيد المال والمراد بالخبر الحديث (قوله ولا شفعة للشريك في النفعة) كأن أوصى له بنصف منعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث أن يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة أن يأخذ بالشفعة.

(قوله لامتناع قسمة الوقف) تعليل للصورتين وقوله ولا تتفاء الخ تعليل للأولى (قوله لامتناع قسمة الوقف عن الملك) أى وإذا امتنعت قسمة الوقف اتقى الضرر وإذا اتقى الضرر امتنعت الشفعة (قوله نعم) استدراك على قوله ولا لشريكه الخ وأما الأولى فلا شفعة فيها بانفاق وهذا الاستدراك معتمد إن كانت قسمة إفراد (قوله فيما ينقسم) متعلق بخلاطة أو بواجبة وجعله الشارح متعلقا بمخدوف . وحاصل ما ذكره المتن شرطان الأول هذا ومعناه أنه لا بد أن لا يبطل نفعه لو قسم والثانى قوله وفى كل ما لا ينقل الخ ، ومعناه أن يكون أرضا فقط (٣) أو أرضا مع تابعها ، وسيأتى شرط

ثالث وهو أن يملك بعض (قوله ومن حق الراغب فيه الخ) قضية ذلك أنه لو عرض عليه البيع فامتنع أنه ليس له الأخذ بالشفعة وليس كذلك ويحاجب بأن ذلك حكمة لاعلة (قوله بأن يكون أرضا بتوابعها) أى مع توابعها فالبناء بمعنى مع وكان الأولى أن يقول ولو بتوابعها ليشمل الأرض الحالية (قوله غير نحو عمر الخ) حال من الأرض (قوله لاغنى عنه) راجع لهما (قوله ولا فى نحو ممر دار الخ) أعاده ثانيا لأجل التصوير (قوله فلو باع داره) أى كلها خرج مالو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقا فى المرفان للشريك أن يأخذ الحصة مع حقا

لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولا تتفاء الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروايات والنوى من جواز تسميته عنه لامناع من أخذ الثانى وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراد ويشترط فى المأخوذ وهو الركن الثانى أن يكون (فيما ينقسم) أى فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لأن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت للمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لعاكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثانى (و) أن يكون (فى كل ما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضا بتوابعها كشجر وتمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها نحو ممر كجبرى نهر لاغنى عنه فلا شفعة فى بيت على سقف ولو مشتركا ولا فى شجر أفراد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لا تتفاء التبعية ولا فى نحو ممر دار لاغنى عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لاغنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للترز وللأرض والضياع كما فى تهذيب النوى وتحريمه حكاية عن أهل اللغة (وغيره) أى العقار مما فى معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعاً للأرض كما تقدم . تنبيه : قد علم من كلام المصنف أن كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك إن لم يكن تابعاً كما مر ومن المنقول الذى لا يثبت فيه شفعة البناء على الأرض المحسرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميرى وهى مسألة كثيرة لوقوع وان ملك المأخوذ بيع عرض كبيع ومهر وعوض خلع وصاح دم فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى بسبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عرض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط فى المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحداً شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخذ نصيبه فى زمن الخيار يبع بت الشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا الثانى وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب الأول وكذا لو باع امرئياً بشرط الخيار له مادون للمشتري سواء أجازا معا أم أحدها قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان داراً أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق

من الممر (قوله من كلام المصنف) أى من مفهومه (قوله ومن المنقول الخ) وكان الأولى أن يقول ويستثنى من غير المنقول البناء على الأرض (قوله المحسرة) أى المجهول عليها أجرة مؤبدة بأن كانت وفقاً وأجرها الناظر للبناء فيها بأجرة أو كانت ملكاً وأجرها مالسكها للبناء عليها (قوله تأخر سبب ملكه الخ) هذا أدق من التعبير بتأخر الملك لأنه لا يشترط بل العبرة بتقدم سبب ملك الآخذ على سبب ملك المأخوذ منه (قوله فالشفعة للمشتري الأول) أى بعد لزوم البيع لاقبله (قوله وإن لم يشفع بائعه) الواو للتحال (قوله بخلاف ما لو اشترى اثنان الخ) هذا محترز قوله تأخر سبب ملكه الخ وفى هذه تقارنا .

(قوله بالثمن الخ) إشارة إلى شرط في المأخوذ وهو أن يملك بعوض ولو قال الثمن بالعوض لكان أولى وأعم (قوله بالثمن) أى بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما فهو على حذف مضاف (قوله في ملك المأخوذ منه) أى أصالة وهو البائع لأن المراد قيمة الثمن وهو تحت يد البائع وليس المراد قيمة الشقص حق نقول المأخوذ منه هو المشتري (قوله وخير الشفيع الخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن كان الثمن حالا تسلط الشفيع على الأخذ حالا ، وإن كان مؤجلا خير (قوله لاختلاف الدم) أى ذمة الشفيع وذمة المشتري وهو علة لمحذوف تقديره لأنه لو أزم بالأخذ حالا وبقي الثمن في ذمته إلى الحمول أضر بالمأخوذ منه وهو المشتري (٤) لاختلاف الدم لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة وذمة المشتري

سهلة (قوله وعلم بذلك) أى بقولنا لاختلاف الدم (قوله) ولو يبيع مثلا شقص وغيره) تعميم في الثمن والتقدير بالثمن كله إن كان المأخوذ كل البيع أو بعضه إن كان المأخوذ بعض البيع كما هنا (قوله بجزاف) أى مشاهد ليضح البيع وهذا محترز القيد الذي قدره (قوله بجزاف) أى وخلطه بغيره أو أذلفه قبل معرفة قدره (قوله وهذا من الحيل الخ) وكلها حاملة على عدم الأخذ مع إمكانه لو رضى الشفيع إلا في الجهول الذي لا يمكن معرفته فلا يمكن الأخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للقصود بل المراد الباعث على الترك (قوله أن يبيعه الشقص الخ) ايضاحه أن يتوافقا باطنا على ثمن قليل ثم يسميا بين الناس أكثر منه ثم يدفع عرضا يساوى ما تراضيا عليه باطنا ويجعله عرضا عن الثمن للمسمى ظاهرا (قوله ومنها أن يبيعه الخ) هذه مكررة مع الذي تقدم في أول الحيل (قوله ثم يتقابضا الخ) فيه حذف تقديره ثم يهب الآخر القيمة ويقبضها الأمين ثم يتقابضا (قوله ومنها أن يشتري الخ) فيه مسامحة لأنها مكررة مع الذي تقدم (قوله فإن كان غائبا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم إن كان الثمن معيننا معلوما حاضرا فظاهر تسلط الشفيع على الأخذ فإن كان غائبا أو مجهولا يلزم البائع الخ .

ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري (بالثمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره فيأخذ في ثمن مثلي كنتقد وحب بمثله إن تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في النصب وتعتبر قيمته وقت العقد من يبيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة ، ولأن مازاد في ملك المأخوذ منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره إلى الحمول ثم يأخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الدم وإن أزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخبر وهو الأصح ولو يبيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة الضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أحماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالجهول غير ممكن وهذا من الحيل للسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر . وصورها كثيرة : منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ، ثم يأخذ به عرضا يساوى ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار . ومنها أن يبيعه بجهول مشاهد حال ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه . ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ، ثم يهبه الباقي . ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلائوب ثم يهب له الآخر قدر قيمته ، فإن خشى عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما معا بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا في حالة واحدة . ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيئه أو يخلطه بغيره ، فإن كان غائبا لم يلزم البائع إحضاره ولا الاخبار بقيمته ، ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري : اشتريته بمائة درهم ، وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لأن الأصل عدم علمه به فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدره لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقاله .

تنبيه : لو ظهر الثمن مستحقا بعد الأخذ بالشفعة فإن كان معيننا كأن اشترى بهذه المائة بطل

(قوله ودفع عما فيها) أى بعد مفارقة المجلس . وأما الواقع في المجلس فهو كالواقع في العقد (قوله ولشفيح فسح به بأخذ الخ) الباء للتصوير أى صورة الفسخ هى الأخذ بالشفعة فإن أخذ الفسخ ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ على الأخذ . وحاصل ذلك أن تصرف المشتري الأول إن كان وقتا أو هبة تعين على الشفيح الأخذ من المشتري الأول وإن كان تصرفه بيعا كان الشفيح غيرا بين أن يأخذ من المشتري الأول أو من المشتري التانى لأنه ربما كان العوض فى التانى أسهل إلى آخر ما قاله الشارح (قوله وهى على الفور الخ) مستأنفا استئنافا بيانيا جواب عن سؤال وهو هل الشفعة على الفور أولا ؟ . فأجاب بقوله وهى على الفور والكلام على تقدير مضاف أى وطلبها على الفور الخ . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو أن الكلام على ظاهره وأن الشفعة بمعنى الطلب ويكون فى الكلام استخدام فذكر الشفعة أولا بمعنى الاستحقاق وأعاد عليها الضمير بمعنى الطاب (قوله بالبيع الخ) أى مثلا كما سيصرح به فيما يأتى وإنما اقتصر عليه هنا مجازاة لقول التين بالثمن الخ (قوله والمراد بكونها على الفور هو طلبها) أى بأن يقول أنا طالب الشفعة أو أخذ بها لكن يقول ذلك إذا صادف واحدا من المشتري أو وكيله أو وارثه أو وليه أو الحاكم وقت علمه بالبيع مثلا فإن لم يقل ذلك من غير عذر بطل حقه فإن لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فإن لم يكن معذورا وجب عليه السمي والذهب فورا (٥) إلى واحد من تقدم ليطلب

عنده أو يوكل من يسمي ويذهب لواحد من ذكر ويطلب عنده فإن ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وإن كان معذورا برض الخ وجب عليه التوكيل فى الطلب فورا فإن عجز عن التوكيل أشهد بالطلب فورا فإن ترك مقدوره من ذلك من غير عذر بطل حقه (قوله) وإن تأخر التملك الخ) ظاهره أنه لا يشترط

بطل البيع والشفعة لعدم الملك وإن اشترى ثمن فى الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقي البيع والشفعة . وإن دفع الشفيح مستحقا لم تبطل الشفعة . وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر فى الطلب والأخذ سواء أخذ بعين أم لا فإن كان معيننا فى العقد احتاج تملكها جديدا وتكرور ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا ومشترا تصرف فى الشفعة لأنه ملكه ولشفيح فسح به بأخذ الشفعة سواء أكان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (وهى) أى الشفعة بعد علم الشفيح بالبيع (على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كارد بالعيب ، والمراد بكونها على الفور هو طلبها وإن تأخر التملك . واستثنى من التورية عشر صور ذكرتها فى شرح المنهاج : منها أنه لو قال لم أعلم أن لى الشفعة وهو من يخفى عليه ذلك . ومنها ما لو قال العامى لأعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله فإذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه إلى العرف فما عده العرف تقصيرا وتوانيا كان مسقطا ومالا فلا (فإن أخرجها) أى الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أى الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ، ولومضى سنون ولا يكف الاشهاد على الطلب إذا سار طالبا فى الحال أو وكل فى الطلب ،

الفور فى لملك والمعتمد أنه يجب السمي فورا فى سببه أيضا كروية الشقص مثلا . وسؤال عن الثمن الخ (قوله وهو ممن يخفى عليه ذلك) أى بأن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعهدا عن العلماء لأن ذلك من الظواهر التى لا تخفى على أحد فاشترط فيها ذلك (قوله ما لو قال العامى الخ) وإن لم يكن قريب عهد الخ لأن هذا من الدقائق (قوله فإذا علم الخ) تفرع على كلام التين (قوله فليبادر) أى بالطلب بأن يسمى الخ . لكن هذا تفرع قاصر على ما إذا كان المشتري غائبا فإنه حينئذ يكون الفور بالذهب والسمي . أما لو كان حاضرا فالفور فى التلفظ بالطلب إلى آخر ما تقدم (قوله ولا يكف الاشهاد على الطلب) المعنى أنه إذا سعى إلى المشتري ليطلب عنده لا يكف التلفظ بالطلب والاشهاد به لأن السمي كاف فى ذلك (قوله أو وكل الخ) معناه أنه إذا وكل فى الطلب لا يكف أن يشهد على أنه وكل فى الطلب والفرق بين ما هنا وبين الرد بالعيب أنه إذا اطلع على العيب وصادف شهودا يلزمه أن يفسخ ويشهدهم أو وكل ووجد شهودا غير الوكيل ففسخ وأشهدهم وإنما قلنا غير الوكيل بأن كان الوكيل لا تقبل شهادته كفاستق فان كان الوكيل تقبل شهادته ففسخ وأشهده بفسخ ثم وكاه فى الرد ولا يحتاج إلى شهود غيره . وحاصل الفرق أن المقصود من الفرق هنا إظهار الرغبة فى طلب الشفعة والسعي كاف فى ذلك والمقصود من الفور فى الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير لا يحصله الآن بل بعد وصوله إلى المراد عليه .

(قوله فلا تبطل شفيعته) تفرغ على قوله ولا يكف الح (قوله أو كان محبوسا الح) تعبيره بكان يقتضى أنه معطوف على معذور المتكلم فيفيد أنه ليس من العذر مع أنه منه فكان الأولى حذف كان ويكون معطوفا على مريضا أو يأتي بمصدر كان ويقول وكونه محبوسا (٦) ويكون معطوفا على مريضا (قوله فلا تبطل شفيعته الح) كلام مجمل يحتاج

لا تبطل شفيعته بتركه وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير أو كان محبوسا ظلمًا أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيئة أو غائبًا عن بلد المشتري لا تبطل شفيعته بالتأخير فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضا إلى زواله ولا يكف التقطع على خلاف العادة ولا يكف الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزى بل له أن يستوفى المستحب للمنفرد فإن زاد عليه فالذى يظهر أنه لا يكون عذرا ولم أر من تعرض لذلك فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جازله أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة فإن كان فى ليل فحقى يصبح ولو أقر الطلب بها وقال لم أصدق الخبر يبيع الشريك المتكلم لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك ، وكذا إن أخبره ثقة حرّ أو عبد أو امرأة فى الأصح لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر فى خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصي ولوميزا ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف وترك الشفعة فبان بخمسائة بقى حقه فى الشفعة لأنه لم يتركها بل للغلاء فليس مقصرا وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ولولقى الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك فى صفقتك لم يبطل حقه . أما فى الأولى فلأن السلام سنة قبل الكلام . وأما فى الثانية فلأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري . وأما فى الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (وإذا تزوج امرأة) أو خالها (على شقص) فيه شفعة وهو بكسر الشين العجمة وإسكان القاف اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذ الشفيع) أى شريك المصدق أو الخالع من المرأة فى المرأة فى الأولى ومن الخالع فى الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل وتجب فى التمتع متمعة مثلها لامهر مثلها لأنها لواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه ، قاله الرويانى (وإن كان الشفيع جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الأملاك) لأنها حق مستحق بالملك فحسب على قدره كالأجرة والثمره فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد ، وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الأسنوى إن الأول خلاف مذهب الشافعى . ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقىها لآخر فالشفعة فى البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول فى البعض الثانى لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ، ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لثلاثا تبعض الصفقة على المشتري أو حضر أحدها وغاب الآخر أخذ إلى حضور الغائب

ليبان بأن تقول فإن كان مريضا الح وجب عليه التوكيل إن قدر عليه فإن لم يقدر عليه وجب عليه الاشهاد على أنه طالب الشفعة بحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفيعته فإن ترك مقدوره منهما بطل حقه (قوله فإن كان العذر يزول الح) إنما فصله عما قبله ولم يعطفه لأن حكمه مخالف لما قبله لأنه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر بخلاف ما قبله (قوله كالمصلى الح) أى كصلاة المصلى الح لأنها هى العذر (قوله أو الطعام) يصح بالرفع وبالجر (قوله فسلم عليه الح) أى قبل طالب الشفعة وكذا يقال فيما بعده وأو مانعة خالق فيجوز الجمع (قوله فلأن السلام سنة)

لعذره

فان لم يكن سنة كالسلام على الفاسق سقط حقه (قوله أى شريك المصدق)

بكسر الهمزة بعده بفتح اللام والخالع الثانى بكسر اللام والأول المرأة والثانى الزوج (قوله من المرأة) متعلق بأخذ فتكون نذرة فى التسكاح كأنها باعت بضعها وأخذت الشقص وكان الزوج فى الخلع باع بضعها وأخذ الشقص (قوله لثلاثا تبعض الصفقة الح) حتى لو رضى لم يكن للشفيع ذلك .

(قوله لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه الخ) أن وما دخت عليه في تأويل مصدر مجرور بفي وهي للسببية وما مفعول يأخذ الأولى وهي بفتح الياء ويؤخذ الثانية بضمها صفة لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر في عدم أخذ جزء يأخذه منه الغائب لو حضر والمعنى لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له . وإيضاح ذلك أن الحاضر يقول لاجابة لي في أخذ السكك الذي تلمزوني به الآن لآتي لو أخذته لم يدم كله لي بل يأخذ منه الغائب حصته لو حضر وهذا ممتنع إذا كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحتمل أن يؤخذ الأولى بضم الياء كالثانية والمعنى أن الحاضر يقول لاجابة لي في أخذ السكك الذي تلمزوني به لآتي لو أخذته لربما امتنع الغائب من أخذ حصته فيقع كله لي فلا أقدر على ثمنه فأنصر (قوله شاركة) انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر أو قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته من الثمن أخذ وهذا هو الظاهر ولو حضر الغائب فوجد الأرض مزروعة كان له طلب الأجرة من حين حضوره بخلاف ما لو أخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشتري فانه يبقى بلا أجرة . والفرق أن الغائب معذور بعينته بخلاف الشفيع ينسب إلى تقصير في الجملة (قوله بتعدد الصفقة) وتحت صورتان تعدد البائع أو المشتري وكان يحتمل صورة ثالثة وهي تفصيل الثمن لكن الشارح اقتصر (V) على الأولين (قوله ولا يشترط

في ثبوت الشفعة الخ) عبارة الرمي ولا يشترط في التملك بها الخ وهي أوضح من عبارة الشارح لأن هذه الأمور إنما يتسوم اشتراطها للملك لا للشفعة بمعنى الاستحقاق (قوله كارلد بالعب الخ) راجع لقوله ولا رضاه (قوله وشرط في تملك الخ) حاصل الكلام هنا مقامان الأول التملك والثاني الملك وما ذكره الشارح من رؤية

لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ السكك فاذا حضر الغائب شاركة فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاتصاف على حصته لثلاثا تبعض الصفقة على المشتري لوم يأخذه الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كأجرة والتمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص ولو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فالشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لا تتقاء تبعض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فالشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفيض إلى تبعض شيء واحد في صفقة واحدة .

تمة : لو كان لمشتر حصه في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لاجممع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم ثبوتها بالاص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كارلد بالعب وشرط في تملك بهارؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ماصر في الضمان أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا أو مع حكمه بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه .

[فصل : في القراض] وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها و قطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربه ومقارضة . والأصل فيه الاجماع

الشفص وعلمه بالثمن ولفظ تملك مع واحد من قوله قبض مشتر الثمن الخ إما يشترط للملك مع أن الشارح جعلها مشروطا للملك وإنما الذي يشترط للملك رؤية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وإن لم يقبض المشتري الثمن أو لم يرض المشتري بذمته أو لم يحكم حاكم فكان الأولى أن يقول وشرط في ملك الشفيع الشقص كذا وكذا الخ (قوله لفظ تملك الخ) كأخذت بالشفعة أو تملك بالشفعة وهذا من الشفيع بمنزلة القبول وبعد ذلك إن أتى بواحد من ذلك لاجابة إلى لفظ من جانب المشتري وإن قال اشترت أو تملك فقط فلا بد من لفظ من جانب المشتري ويكون يباعا لشفعة (قوله ولا ربا) راجع لما قبله ولما بعده فلو أخره عنهما لكان أولى إلا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الأول (قوله حقه فيها الخ) لامعنى لهذه الظرفية لأن الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشيء في نفسه فكان الأولى حذفها أو يأتي بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عائدا على مجلس الحكم . [فصل : في القراض الخ] ذكره عقب الشفعة لأن الحاجة داعية إلى جواز كل منهما . لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل (قوله مشتق الخ) وإنما جاز اشتقاقه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر . وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد أو أن المراد بالاشتقاق الأخذ (قوله سمي) أي القراض الشرعي بذلك نأى بافظ القراض لأن الخ فكان الأولى تأخيرها عن قوله وحقيقته الشرعية .

(قوله ضارب خديجة الخ) سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كفالة عمه أبي طالب فلما ضاق عليهما المعاش قال له يابن أخي لو ذهبت لخديجة فسألتها شيئا من المال لتتجر فيه وتعيش منه لم تردك فلم يرض صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه فأخبرت خديجة بذلك فدفعت له المال وأرسلت معه عبدها مساعدا ومعاوناه فلما بان لها الامارات طابت تزوجه فكان . وكان سنه خمسة وعشرين سنة وسنها أربعين سنة . وكانت أجمل أهل عصرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ثالث أزواجها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها خمس وستون سنة . ووجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم حكاها بعد البعثة مقرراله (قوله وحقيقته الخ) اشتمل (٨) هذا التعريف على الأركان الستة لأنها صريحة فيه إلا الصيغة فإنها تؤخذ

بالاتزام من قوله والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بما لها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما . وأركانه ستة مالك وعمل وعامل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وبقية من شرحه (وللقراض أربعة شروط) الأول (أن يكون) عقده (على ناض) بالمد وتشديد العجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالص (و) من (الدنانير) الخالص وفي هذا إشارة الى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقدا خالصا ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدره وصفة وأن يكون معيننا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض اغترارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موقوف به وإنما يجوز للحاجة فاخص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة ولاعلى نقد مغشوش ولورائجا لا تنفاه خالوصه ، نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كأن قارضه على مافي الذمة من دين أو غيره وكان قارضه على احدى صرتين ولومتساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الأولان لأن القراض توكيل وتوكل وأن يستقل العامل بالعمل ليعتد من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لأن انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للملوك لأنه مال يجعل عمله تبعاً للمالك وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وإن شرطت نفقته عليه جاز . (و) الشرط الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقا) وفي هذا إشارة الى الركن الرابع وهو العمل بشرطه أن يكون في تجارة وأشار بقوله مطلقا الى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ولاعلى شراء متاع معين كقوله ولا تشتري إلهذه السلعة لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (أو) أي لا يضر في العقد اذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبا) كالبر و يضر فيما يتندر وجوده كالياقوت الأحمر

بالاتزام من قوله توكيل (قوله بجعل) الباء بمعنى مع (قوله ويعرف بعضها) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن يكون على تقدير مضاف أي شروط بعضها وقوله وبقية أي وشروط باقية (قوله هو أحد الأركان) كأن المراد به السادس (قوله على مافي الذمة) شامل لذمة المالك أو العامل أو أجنبي وقوله من دين راجع لذمة العامل أو الأجنبي وقوله أو غيره أي غير دين بأن كان في ذمة المالك لأن مافي ذمة المالك لا يسمى دينا (قوله وأن يستقل معطوف على قوله ما شرط في وكيل (قوله سواء كان مالكا لعينه

أو مالكا لذمته كأجير حر ولو كان ذلك بأجرة على العامل ولا بد من تقدير النفقة إن ذكرت ومثل ذلك يقال في مملوك العامل (قوله في البيع الخ) بدل من التصرف بدل جار ومجرور أو أن الفاء بمعنى الباء (قوله مطلقا) صفة لمصدر محذوف أي إذنا مطلقا أو تصرفا مطلقا أو حال من التصرف (قوله إلى الركن الرابع) صوابه إلى الركن الثالث (قوله في تجارة) من ظرفية العام وهو العمل في الخاص وأن الفاء زائدة (قوله فلا يصح) محترز قوله في تجارة (قوله ولا على شراء متاع) محترز قوله أن لا يضيق (قوله معين) أي بالشخص خرج المعين بالتويع فيصح (قوله أو فيما لا ينقطع) معناه أي أو أن يأذن له إذنا مقيدا فيما لا ينقطع والشارح قدر غير ذلك بقوله أي لا يضر في العقد الخ وهو غير ملائم لكلام المتن وإن كان صحيحا في نفسه (قوله ويضر فيما يتندر) محترز قوله غالبا (قوله في الأول) وهو ما لا ينقطع والثاني وهو ما يتندر وجوده

(قوله ولا يصح على معاملة شخص الخ) كان الأولى ذكره عند قول الشارح ولا على شراء متاع الخ لأنهما خارجان بقوله أن لا يضيّق والراد شخص معين بخلاف أشخاص معينين يتأتى من جهتهم الربح فيصح (قوله وهو الركن الخامس) صوابه الرابع (قوله وأن لغيرها منه شيئا الخ) خروج ذلك بما تقدم في التّن فيه نظر وإنما يخرج لوقال وأن يكون الربح لها فيخرج ما إذا شرط لغيرها منه شيء * إلا أن يقال يمكن استفادته بجعل لها لدى ذكرها الشارح قبل الربح حالا من الربح مقدمة فتفيد خروج ذلك بل وتفيد خروج ما قبله من قوله فلا يصح على أن لأحدها الخ وبما يدل (٩) على ذلك قول الشارح لعدم كونه

لها (قوله وشرط في الصيغة الخ) لم يجعل الشارح قول المتّن وأن لا يقدر العمل بمدة إشارة إلى الصيغة كما فعل في الأركان السابقة مع أنه لا مانع من ذلك (قوله وهو الركن السادس) صوابه الخامس (قوله أم الشراء الخ) ظاهره سواء قاله متصلا بلفظ سنة أو منفصلا والمعتمد التفصيل إن قاله متصلا صح وإن قاله منفصلا لم يصح لضعف التّأقيت في حالة الاتّصال (قوله ويجوز تعدّد كل من المالك والعامل) أي ابتداء أما دراما فإن قارض العامل آخر ليشاركة في العمل والربح لم يصح سواء أذن المالك أم لا فإن قارضه لينفرد بالعمل والربح فإن كان باذن

والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الأوّل دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا ينبع إلا لزيد أولا تشتري إلا منه . (و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صاب العقد (جزءا) ولوقليلا (معلوما) لها (من الربح) بجزئية كنصف أو ثلث الايصاح القراض على أن لأحدهما معيناً أو مبهما الربح أو أن لغيرها منه شيئا لعدم كونه لها والشروط لمالك أحدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الأولى أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على أن لأحدهما عشرة أو ربع صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح أو على أن للمالك النصف مثلا لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسبه شيء منه بخلاف ما لو قال على أن للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لأنه بين مال للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس مأمرا فيها في البيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عامتك في كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا . (و) الرابع من الشروط (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتري بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع لدى له فعله بعدها وعمله كما قال الامام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة .

تفنيه : قد علم من امتناع التّأقيت امتناع التعليق لأن التّأقيت أسهل منه بدليل احتمالها في الاجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدّد كل من المالك والعامل فالملك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لها من الربح كأن يشترط لأحدهما ثلث الربح والآخر الربع أو يشترط لها النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا وللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر أثلاثا فإن شرطا غير مائة تقضيه النسبة فسد العقد وإذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل والربح لي أجره مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاته السهمي ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لأن العامل في الحقيقة وكيل لا يقين فاحش ولا بنسبة بلا إذن والسلك من المالك والعامل رد بعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء

المالك صح وإلا فلا وتصرف العامل في الصورة الأولى أو الثانية بغير إذن المالك غضب فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة له فالربح للأول من العاملين وعليه للثاني أجرته إن عمل طامعا وهذا إذا نوى بالشراء في الذمة العامل الأول أو أطلق فإن نوى نفسه كان الربح له ولا أجره له على الأول (قوله وإذا فسد القراض) أي لغوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من أول الباب إلى هنا أي وكان المقارض مالكا مطلقا التصرف فإن كان وكيلاً عن غيره أو وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لو كان العاقد صبيا أو مجنوناً أو سفها (قوله لابن) أي لا يبيع ولا يشراء وكذا النسبة (قوله [٢ - إقناع - ثانی] إن فقدت مصلحة الإبقاء) أي وحده بأن كانت في الرد فقط أو اتفتت فيهما أو وجدت فيهما

(قوله فان اختلفا الخ) مقابل الخذف تقديره ثم إن اتفقا فالأمر ظاهر فان اختلفا بأن قال أحدهما المصلحة في الرد فأرد وقال الآخر في الإبقاء فلا أرد عمل بالمصلحة أي عمل الحاكم لأن نظره أوسع منهما وكذا المحكم (قوله إلا إن اشترى في ذمته) حاصله أنه إذا كان يجوز شراء الشيء للقراض واشترى بعين مال القراض كان للقراض وإن نوى نفسه وإن كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين مال القراض بطل مطلقا وإن كان في الذمة وقوله مطلقا إن نوى القراض وإن كان الشراء في الذمة وكان يجوز شراؤه للقراض فان نوى القراض كان له وإن نوى نفسه كان له (قوله وعليه فعل ما يعتاد الخ) ومعنى كونه عليه أنه إن فعله بنفسه لأجرة له وإن اكترى عليه فالأجرة من ماله وأما ما ليس عليه فان فعله بنفسه من غير إذن فلا أجرة وإن كان باذن فله الأجرة من مال المالك وإن اكترى عليه فالأجرة من مال المالك أيضا وزاد بعضهم أو من مال القراض وانظر وجهه ولعل وجهه أن المال للمالك وحق العامل فيه ضعيف (قوله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة) سواء كان ما قسم من عين (١٠) القراض أو نقدا ولكن ملكه لذلك مراعى ولا يستقر إلا بما قاله الشارح

فان اختلف عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعمل العامل المالك كأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المال له ولا يشترى بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا ولا يشترى زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا إذن منه فان فعل ذلك بغير إذنه لم يصح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها لأنهم يأذن في الزائد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح ونفوت المال في غيرها إلا إن اشترى في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر فان أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر إلا بنص عليه ولا يموت منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطبخ ثوب ووزن خفيف كذهب (ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه لأنه أمين فلا يضمن (إلا بعدوان) منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغير إذن ويقبل قوله في التلف إذا أطلق فان أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط ننص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كشمير وتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لأنه ليس من فوائد التجارة (وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء أعراف ذلك وكذا لو تلف بعضه بأفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء قياسا على ما مر ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجوع رأس المال للباقي بعد المأخوذ أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرون فسدسها وهو ثلاثة وثلاث من الربح لأن الربح سدس المدل فيستقر للعامل المشروط له منه

(قوله وليس كذلك) أي بل يجبر بالربح خسر حصل (قوله حتى لو حصل بعد القسمة فقط نص جبر الخ) بأن يسترد من الربح بقدر الخسر فيسترد من العامل ما أخذه ويسترد من المالك ما أخذه بمعنى أنه لا يحسب على العامل (قوله بعده) ليس قيذا بل أو قبله (قوله بعد تصرف العامل) راجع للتلف والخسران بعيب أو رخص ومثل الآفة السماوية الجنابة إذا تعذر أخذ بدلها كأن كان الجنابي حريا فان لم يتعذر أخذ بدلها

قامت مقام مبدلها أي قام بدلها الخ (قوله ولو أخذ المالك بعضه الخ) أي سواء كان ما أخذه المالك من العقد وهو أومن العرض الذي اشتراه العامل وكذا يقال فيما بعده (قوله فالأخوذ ربح ورأس مال) بقدر النسبة الحاصلة من مجموع رأس المال والربح وذلك مائة وعشرون فنسبة الربح إلى ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح وهو ثلاثة وثلاث فيكون من الذي أخذه المالك ثلاثة وثلاث من الربح والباقي وهو ستة عشر وثلاثان من رأس المال فإذا أسقطت من المائة ستة عشر وثلاثين بقي ثلاثة وثمانون وثلاث وهو الباقي من رأس المال وإذا أسقطت ثلاثة وثلاث من الربح الذي هو عشرون بقي ستة عشر وثلاثين وهذا إذا أخذ المالك ذلك بغير إذن العامل أو باذنه وصرحا بالأشاعة أو أطلقا فان خصا الأخذ بالربح اختص به أو برأس المال اختص به فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك (قوله فيستقر للعامل الخ) حتى لو نقص المال ورجع للمدين لم يستطع حق العامل في الثلاثة والثلاث الذي أخذها المالك ولكن يكون مخالفا لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر إلا بالنضوض مع الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك إلا أن يقال إن هذا مستثنى فحل ما تقدم إن لم يأخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح

قوله فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين) أي فكلما ربح شيئاً يجبر به الحسرو لا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فإذا ربح بعد ذلك خمسة مثلاً تكون بين المالك والعامل (قوله وإن كان خامراً) بأن اشتراه بأذنه أو أن الحسرن حصل بعد الشراء (قوله لكل فسخه الخ) أي ما لم يلزم من فسخ العامل ضياع المال وإلا فلا يجوز له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك إذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح وإلا فلا ينفذ فسخه (قوله استيفاء الدين) بأن باع نسبةً بأذنه أو كان باع ولم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن ثم جن المالك مثلاً فإنه يستوفى الدين المذكور في صورتين (قوله لأنه ليس في قبضته) أي ليس في يده وهو في عهدة رد رأس المال كما أخذه. [فصل: في المساقاة الخ] لما أخذت شهما من القراض من جهة أن كلا منهما عمل في شيء بعض نمائه والعمل مجهول وأشبهت الاجارة من جهة لزوم والتأقيت ذكرت بينهما (١١) قوله وهي لغة مأخوذة

من السق الخ) فيه مساحجة لأن اللغة تتعاق بالمعاني والاشتقاق يتعاق بالألفاظ فكان الأولى أن يقول وهي مأخوذة من السق ومعناها لغة كذا وكذا الخ (قوله المحتاج) بالجر صفة للسق جواب عما يقال لماذا أخذت من السق واشتق لها منه اسم الحرت مثلما فكان يصح أن يقال لها حارثة مستتقة من الحرت فأجاب بأن السق محتاج إليه أكثر من غيره (قوله لأنه أنفع الخ) علة لقوله المحتاج فهو علة للعلة أو علة ثانية على تقدير حرف العطف

وهو واحد وثلاثان إن شرط له نصف الربح وأخذ بعضه بعد ظهور خسره فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والحسر عشرون وأخذ عشرين فخصتها من الخسر ربع الخسر فكانت له أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لو وافقته فيما نفاه للأصل وفي شراء له أو للقراض وإن كان خامراً ولو اختلفا في القدر المشروط له تخالفا كاختلاف التبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ أجره المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لأنه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر. فائدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر. تمة: القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به لو كلة كحوت أحدها أو جنونه لما مر أنه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال مثله بأن ينفضه إن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التضييع وإلا فلا يلزمه ذلك إلا أن يكون لمجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك التقدم ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل إلا المثل التقدم المعقود عليه على الصحيح في الزوائد. [اصل: في المساقاة] وهي لغة مأخوذة من السق بفتح السين وسكون القاف المحتاج إليه فيها غالباً لاسياً في الحجاز فأنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر غنبي ليعتمده بالسق والتربية على أن الثمرة لهما. والأصل فيها قبل الإجماع خير الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر» وفي رواية «دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع» والحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعدها أولاً يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجوزها. وأركانها ستة عائدان وعمل وتمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح (المساقاة

أي ولأنه الخ) (قوله أن يعامل الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الستة لأنها صريحة فيه إلا الصيغة فيالتضمن والتقدير أن يعامل أي بصيغة (قوله والتربية) عطف عام على خاص (قوله على أن) متعلق بقوله يعامل (قوله عامل أهل خيبر الخ) أي عام فتح خيبر لما فتحها عنوة ومالك أرضها ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والأرض ليكونوا عمالاً فيها بالمشروط وإنما تعاطى النبي صلى الله عليه وسلم العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر في جواز المساقاة وأما دفع الأرض فهو من قبيل الخابرة إذا كان البذر من عندهم وهي باطلة ولو تبعاً إلا أن يحمل دفع الأرض على أنه مزارعة والبذر من عند النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً وعسر أفراد الأرض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة فينبذ تصح مزارعة تبعاً (قوله لأن مالك الأشجار الخ) توجيه للدليل العقلي (قوله ولو اكترى المالك الخ) من تمام التعليل (قوله وعمل) أي وذكر عمل وذكر تمر على ما مر في القراض والشركة.

(قوله هذا أحد الأركان) أي وهو السادس (قوله ويشترط فيه الخ) إن كان الضمير راجعا للمورد فالأمر ظاهر وإن كان الضمير راجعا للنخل الخ اقتضى أن ذلك لا يشترط في العنب مع أنه لا بد منها فيه أيضا فكان الأولى تأخير ذلك عن قوله ومثله العنب . وحاصل ما ذكره شروط خمسة ويزاد عليها كون المورد نخلا أو عنبا وسياى أن الشارح يأخذ محترزاتها على ألف والنشر الملتخط (قوله وتسمية الخ) غرضه الاعتراض على المتن بأنه وقع في النهى ، ويجب أن المتن بأنه أشار بذلك إلى أن النهى للتنزيه لا للتعريم (قوله واختلفوا في أيهما أفضل) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله أن النخل أفضل الخ) انظر معنى الأفضلية فإن النخل ليس محل عمل يترتب عليه زيادة ثواب حتى يكون أفضل من غيره . ويجب أن المراد بالنخل الشرف والمزية في النفوس وهذا ينفع في أمثال ذلك كقوله فضل التهد على الطعام . والحاصل أن الشارح أقام على هذه الدعوى أربعة أدلة الأول قوله للمورد والثاني قوله (١٢) وأنها خلقت والثالث قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ (قوله

وأنها خلقت) وفي بعض النسخ فإنها خلقت ويكون تعليلا لقوله أكرموا الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك إلا أن يقال المختص بالنخل اجتماع الأربعة فيه (قوله بالرجل المؤمن) ووجه الشبه أمور ثلاثة (قوله فلا تصح الخ) شروع في المحترزات (قوله لأنه ينجو الخ) فيه نظر فكان الأولى أن يقول اقتصارا على مورد النص (قوله يفرسه) أي العامل الخ وهو ليس قيداً بل جعل الفرس على المالك

جائزة) للحاجة إليها كما مر ولا يصح عقدها إلا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الأركان وهو المورد أما النخل فللخبر السابق ولو ذكر كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه أن يكون مفروسا معيناً مريباً بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الحرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا نسماوا العنب كرماً إنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود الحديث «أكرموا عماتكم النخل المطعمات في الخيل وأنها خلقت من طينة آدم» والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت ويتنعم بجميع أجزائها وشبهه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي أم الحباثت فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لأنه ينجو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئى ولا على مبهم كأحد البساتين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودى يفرسه ويتعهده والثمره بينهما كما لو سلمه بزر ليزرعه ولأن الفرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا على ما بدأ صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وشروط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث مأمور فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كأجنبي فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته وشروط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على العاقد مال ليس عليه فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشروط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله (ولها شرطان : أحدهما أن يقدرها) العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالباً كسنة أو أكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً لحال المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم

كذلك لا يصح (قوله وهما الركن الثاني والثالث) أي بالنظر لتفصيل الأركان أما بالنظر للاجمال فهما الأول والثاني إن عدا اثنين أو الأول إن عدا واحداً (قوله مأمور فيهما في القراض) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمى لأن المعقود عليه مشاهد وأما العامل فإن كانت المساقاة على عينه فكذلك وإلا جرت بونه أعمى (قوله ذكر المصنف منها شرطين الخ) فيه نظر فإن الشرط الأول ليس في الثمر بل هو متعلق بالصيغة أو بالعمل كما قال ابن قاسم إنه على تقدير مضاف أي أن يقدر عملها الخ (قوله فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة) محترز التقدير بمدة وقوله ولا بادراك الثمر محترز قوله معلومة وفي هذه الثلاثة يستحق العامل أجرة المثل من غير تفصيل وكذا لو قدر بمدة لا يبقى إليها الشجر وأما تفصيل الشارح فهو في الرابعة فقط بقي ما لو أثمر الثمر في المدة وقرغت المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقى إلى أوانه أو يتقطع الظاهر بقاؤه وهل العمل عليهما أو على المالك أو على العامل الظاهر أنه عليهما لأن الثمرة بينهما وأما لو أثمر وبدأ صلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل أو لا يلزمه الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لو غصب الثمر أول ثمر وفيهما لاشئ له وأما إذا ظهر مستحقاً فيلزمه العمل وله أجرة المثل .

(قوله فلا يجوز شرط بعضها الخ) محترز الثاني وهو اختصاصهما به وقوله ولا كلها محترز المتن فهو لف وشتر مشوش (قوله السادس) صوابه الخامس إلا أن يقال باعتبار التفصيل لافي الاجمل المتقدم وأنه سادس باعتبار ضمه لبيتية الأركان لأنه لا ترتيب بينها (قوله لا تفصيل أعمال) أي سواء عقد بلفظ المساقاة أو غيرها على العتد وهو معطوف على قوله فيما سبق مامر في البيع (قوله ويحمل المطلق الخ) عطف على قوله فلا يشترط (قوله هذا شروع في بيان حكمها الخ) يقتضى أنه لاتعلق له بشيء من الأركان مع أنه متعلق بالعمل إلا أن يقال عذره في ذلك أن العمل الذي ذكره المتن (١٣) ليس كاه من تعلق عمل

المساقاة لأن ما على المالك ليس من عمل المساقاة (قوله أر يتكرر) أو بمعنى الواو وهو منصوب عطف على قوله لزيادتها على حد :

وليس عبادة وتقرعيني الخ (قوله كل سنة) ليس قيذا بل المراد أنه يتكرر كلما احتيج إليه (قوله كسقى الخ) بين العمل الذي على العامل بعشرة أمور (قوله وحشيش) اسم للربط فكان الأولى التعبير بالكلا ليشمل ليايس أيضا (قوله ويظللها) أي يجعلها كالظلة (قوله ويحفظ) بالنصب عطف على قوله كسقى على حد: وليس عبادة وتقرعيني الخ (قوله فهو كاه على العامل الخ) هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود نفعه في المتن

أوطن أنه لا يمر في ذلك الزمن وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثاني أن يعين) المالك (للعامل جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثالث (في الثمرة) التي وقع عليها العقد. والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط بعضها لغيرها ولا كلها للمالك. قال في الروضة وفي استحقاق الأجرة عند شرط السكل للمالك وجهان كالتقراض أصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن السادس مامر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة مامر آتفا كساقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع في بيان حكمها الأول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقى وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه وإصلاح أحاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأحاجين التسميل جمع إجابة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب إن جرت به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويردها عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والظير بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيمه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه (فهو) كاه (على العامل) دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وإنما اعتبر التكرار لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتسكين العامل مثل هذا إجحاف به (و) الضرب الثاني (عمل يعود نفعه إلى الأرض) من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالقأس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب (فهو) كاه (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الرجح إلا بالقسمة كما مر بأن الرجح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والسكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطاب تبعاً للماردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحوى اه والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي وغيره عن الصمري ولو شرطها للعامل بطل قطعاً وعامل المساقاة أمين باتفاق الأصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الأعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد. وأما الثاني فإن عقده جاهلاً بفساد الأول فكذلك والإفصح.

والشارح جعل قوله عمل يعود الخ خبراً عن محذوف تقديره الأول على هذا يكون قوله فهو على لعامل مفرعاً على خبر المبتدأ لا محل له من الاعراب فيلزم تغيير إعراب المتن (قوله وآلات العمل الخ) بالرفع عطف على قول المتن عمل يعود نفعه إلى الأرض ولا يصح جره عطفاً على ما قبله لأنه ليس من العمل (قوله والمعول) القأس العظيمة فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله) ويملك العامل حصته من الثمر الخ) فلوظهر ثمر في المدة وأدرك فيها أطاع ثمر بعد المدة ثم أدرك فهل يختص المالك بالثاني أو يشاركه العامل الظاهر اختصاص المالك به (قوله والسكرناف) وهو عظم الثمر قبل تشققه (قوله والليف) ومثل ذلك العرجون وهو ساعد

القنو وأما القنور وهو مجمع الشارح مع الشارح فيشتركان فيه (قوله وتبرع غيره الخ) ولا بد من قصد العامل بالعمل حتى يبقى حقه (قوله بقي حق العامل الخ) أي سواء المساقاة التي على العين والتي على الدمة (قوله فان لم يتبرع غيره ورفع الأمر الخ) هذا في المساقاة على الدمة أما التي على العين فلا يرفع الأمر فيها للحاكم ليكثرى على العامل بل يخير المالك بين الفسخ وعليه الأجرة لماعمله العامل أو يعمل متبرعا أو يعمل بشرط الاشهاد بأجرة مثله أو بما أنفقه كما يؤخذ ذلك من الاستدراك (قوله نعم الخ) استدراك على قوله اكثرى (قوله ثم إن تعذر اكرأؤه) أي وكانت المساقاة على الدمة (قوله بأجرة عمله أو بما أنفقته) لف ونشر مرتب ومحل الاكتفاء بالاشهاد في الرجوع إذا تعذر الحاكم وإلا فلارجوع فان لم يتأت العمل ولا الاتفاق فان ظهرت الثمرة فهي بينهما ولافسخ وإن لم تظهر ففسخ وعليه الأجرة لماعمله العامل (قوله المساقى على ذمته الخ) خرج المساقى على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت كالأجير المعين وبعد ذلك إن لم تظهر الثمرة فلا شيء للوارث لأن عمل المورث لم يحصل منه فائدة وإن ظهرت استحق الوارث منها بقسط ماعمل مورثه (١٤) (قوله ولو أعطى شخص الخ) صورة ذلك خذ هذه الدابة واجر وراءها ولك نصف

ماحصل منها مثلا .
 وصورة الثانية خذ
 هذه الدابة وأبق نظرك
 عليها ومؤنتها من
 عندي ولك نصف
 ماحصل منها فالقوائد
 كلها للمالك وعليه
 للعامل أجرة مثله
 في الأولى وكذا في الثانية
 إن كان عمله يقابل بأجرة
 [فصل : في الاجارة]
 ذكرها بعد المساقاة
 لمناسبتها لها في اللزوم
 والتأقيت (قوله اسم
 للأجرة) أي ثم
 اشتهرت في العقد
 (قوله عليك منفعة الخ)
 اشتمل هذا التعريف
 على الأركان الآتية

تمة : المساقاة لازمة كالأجرة فالوهرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع
 غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكثرى الحاكم
 عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإلا
 اكثرى بموجب إن تآتى نعم إن كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب العين المبني والنشائي
 أنه لا يكثرى عليه للممكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكرأؤه اقترض عليه من المالك أو غيره
 ويوفى من نصيبه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بأشهاد بذلك إن شرط فيه
 رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقته ولومات المساقى على ذمته قبل تمام العمل وخلف تركه عمل وارثه
 إمامنها بأن يكثرى عليه لأنه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم له الشروط فلا يجبر
 على الاتفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أمينا عارفا بالأعمال
 فان لم تكن تركه فلوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا
 وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلاحاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر
 وفي الثانية القوائد لا تحصل بعمله .
 [فصل : في الاجارة] وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة وشرعا تملك منفعة
 بعوض بشروط تأتي . والأصل فيها قبل الاجماع آية - فان أرضعن لكم - وجه الدلالة أن الارضاع بلا
 عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتمين وخبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزارعة وأمر بالمؤاجرة » . والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مكروب ومسكن وخادم
 فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان . وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكر
 وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان وهو المنفعة بقوله (وكل ما أمكن الاتفان به) منفعة
 مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الاجارة (صحت إجارته)

لأن المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك يتضمن الصيغة والعاقدين بصيغة
 (قوله أرضعن) أي الزوجات أي بعقد بدليل قوله فأ توهن أجورهن فأمر بإيتاء الأجرة وهي إنما تجب بالعقد إلى آخر ما قاله
 الشارح (قوله ظاهرا) أي في الظاهر فهو منصوب على تزاع الخافض واحترز بذلك عما لو خربت الدار قبل مضي مدة لها أجرة
 فيتبين عدم الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فان لم يتبين عدم الوجوب بل يقال سقط الوجوب ولم يستقر لذلك قال بعضهم
 قوله ظاهرا لا مفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا وباطنا الخ ومحل توقف الأجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح أما أجرة المثل
 فقد تجب من غير عقد كالتراض والشركة والمساقاة إذا فسدت مع أنه لم يقع عقد إجارة ولو وقع عقد في الاجارة الفاسدة
 فهو لا يوجب شيئا بل الموجب هو استيفاء المنفعة (قوله وأمر) أي جوز وأذن (قوله أربعة) أي إجمالا وإلا فهي ستة
 تفصيلا (قوله وعاقدان) متضمني قوله أربعة أن يقول وعاقدان (قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ما ذكره شروط ثمانية
 يجعل البدل والاباحة واحدا وعد الامكان مستقلا .

(قوله وهي الركن الثاني) أى فى تفضيل الأركان لتقدم المنفعة فى المتن وأما بالنظر للاجمال فهى أول (قوله هذا الثوب الخ) أى سنة مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب (قوله وتنعقد أيضا الخ) أى ما قبله فباتفاق (قوله على الأصح) بمقابله لا يصح لأن المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لا يصح ويجب عنه بأن العين لما كانت موجودة كانت المنفعة موجودة بالقوة (قوله أجرتك) الأولى ذكر المفعول بأن يقول أجرتك الدار أو أجرتكها لأن الاقتصار على ذلك لا يكتفى (قوله العين) كاستئجار بستان بثمره مثلا (قوله بيع) أى مثلا أو معلوم قرآن أو ذكر على شئ لا يتبع خرج بذلك استئجار صباغ على ضربة تزيل اعوجاج منكسرة لامشقة فيهما فانه يصح وإن كان من غير شئ لأن أصل فعله لم يحصله إلا بتبع ومشقة الفرق بينه وبين القرآن والعلم حيث لا يصح الاستئجار (١٥) لا يتبع منه مع أن أصله حصل بمشقة لأن

التقصيد التكسب به ولا كذلك الثاني فإن التقصيد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القرآن (قوله منفعة البضع الخ) خروجه فيه نظر لأن الزوج لم يملك (قوله والشركة) فإن اتسفاع كل من الشريكين بعمل الآخر لا مقابل له (قوله والاعارة) خروجهما فيه نظر لأنها لا يملك فيها فلم تدخل (قوله كالحجج بالرزق الخ) مثالان للجعالة ومثال المساقاة ظاهر فانه إذا فصل له الأعمال وبين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض مجهول أى

بصيغة وهي الركن الثاني كأجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت وتنعقد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا أجرتك منفعتها سنة مثلا على الأصح فيقبل المستأجر فهو كولو قال أجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعثتك عين هذه الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين وبمقصود التافهة كاستئجار بيع على كلة لا يتبع وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكره منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة وبموضوع هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحجج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قاعة تجارية منها وببقاء عينه ما نذهب عينه فى الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الإجارة فى هذه الصور وذكرت لها شروطا أخر وأوضحتها فى شرح النهاج وغيره وإما تصح إجارة ما أمكن الاتساع به مع هذه الشروط (إذا قدرت منفعته) فى العقد (بأحد أمرين) الأول أن يكون (بتعيين مدة) فى المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقى الأرض ونحو ذلك إذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقى يختلف ولا ينضب فاحتيج فى منفعته إلى تقديره بمدة (أو) أى والأمر الثاني بتعيين محل (عمل) فى المنفعة المعلومة القدر فى نفسها كحياطة الثوب والركوب إلى مكان فتعين العمل فيها طريق إلى معرفتها فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قيص أو غيره وأن يبين نوع الحياطة أى رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل للمطلق عليه . تنبيه : بقى على النصف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله فى استئجار عين استأجرتك لتعمل لى كذا شهرا أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كما كترت لك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار لم يصح لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر كما لو أسلم فى قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يتقطع بفراغه فى اليوم فانه يصح وشروط فى العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط فى المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذممة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح فى المجموع بأن يؤجره لمسلم ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على

من جهة أنه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر أو سقى أو وسقان مثلا وإن كان معاوما من جهة كونه نصف (قوله أو محل الخ) أشار الشارح إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف لأن ذكر العمل فقط لا يكتفى (قوله فلو قال لتخيط لى الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله بل يشترط الخ) إضراب انتقالي لأن الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر وفى عبارته نقص تقديره بل يشترط أن عين الثوب وأن يبين الخ (قوله بهما) أى بكل منهما منفردا عن الآخر ويكون راجعا للقسم الثاني وهو ما إذا كانت المنفعة معلومة فيكتفى فيها بالتقدير بواجد من محل العمل أو الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها إلا التقدير بالزمن (قوله مع الكراهة) راجع لهما (قوله لمسلم) ليس قيادا وهذا فى إجارة العين فقط (قوله ولا تنعقد الإجارة) هذا مرتبط بالصيغة فكان الأولى ذكره عقبها .

(قوله بعضهم) هو شيخ الاسلام (قوله وترد الاجارة على عين) أى على منفعة مرتبطة بمعين (قوله وإجارة العقار الخ) ومثله السفينة (قوله وعلى ذمة) أى منفعة مرتبطة بشئ موصوف في الذمة (قوله ومورد الاجارة المنفعة الخ) هذا يناق ماقدم ويحاج بأن معنى ذلك أن المستأجر لا يأخذ من العين إلا المنفعة فلا يستحق جزءا من العين وهذا عام سواء كانت واردة على عين أو على ذمة (قوله وهي الركن الرابع) أى في تفصيل الأركان وإلا فهى في الاجل ثالث (قوله إلا أن تكون) مستثنى من الثلاثة (قوله بعمارة أو علف الخ) وإذا صرف وقصد الرجوع رجع والآخر يرجع عليه بأجرة المثل ويصدق المستأجر إذا ادعى قدرا لاثقا وإلا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة الصناع إذا قالوا صرف على أيدينا كذا لانها شهادة على فعل أنفسهم (قوله خارج العقد الخ) خرج مالواذن في (١٦) صلب العقد كقوله أجزتها عشرة على أن تصرفها في ذلك لم يصح لاشتمال العقد

الأصح لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا يعتد بالبيع بلفظ الاجارة وكما حظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها أيضا لأن قوله بتك يناق قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أن فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوها كما كترت لكذا سنة واجارة العقار لا تكون إلا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لجل مثلا وإلزام ذمته عملا كحياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الأصح سواء أوردت على العين أم على الذمة وشرط في الأجرة وهي الركن الرابع ماصر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إلا أن تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل في ذلك فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت ولا يسأل عنها ولا يطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا وفي معنى الدقيقى النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكترى تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس أو أن تكون حالة كمراس مال السلم لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع ثم إن عين لمكان التسليم مكانا معين وإلا فموضع العقد ويجوز في الأجرة في اجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذمة كالثمن (وإطلاقها يقتضى تعجيل الأجرة) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق (إلا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد فتأجيل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها فإن كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء أكانت معينة أم مطلقة أم في الذمة ملكا مراعى بمعنى أنه كل ماضى زمن على السلامة بأن أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة سواء اتفقت المكترى أم لالتف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء : منها التخليه في العقار . ومنها الوضع بين يدي المكترى . ومنها

على شرط ليس من مقتضيات العقد (قوله بجلبها) أو بجلب غيرها قبل ساعه (قوله ببعض دقيقه) أى أودقيق غيره قبل طحنه (قوله ويشترط في صحة اجارة الذمة الخ) دخول على كلام المتن لأن كلام المتن ظاهر في اجارة العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة العين (قوله وتلك في الحال بالعقد) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة وقوله ملكا مراعى الخ هذا راجع لاجارة العين فقط وأما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لأنها لا تنفسخ بالتلف بل

يبدلها بغيرها وينبنى على ملكها بالعقد أنه يتصرف

فيها بأنواع التصرفات حتى بالوطء لو كانت أمة أو كانت اجارة وقف على بطون على الترتيب (قوله أم مطلقة الخ) هذه مقابلة غير حسنة لأن الاطلاق لا يقابل المعين والذي يقابل المعين هو مافى الذمة فكان الأولى تأخير قوله أم مطلقة عن قوله أم في الذمة ويقول أم مطلقة أم حالة أم مؤجلة ويكون تعميما في قوله في الذمة (قوله كل ماضى زمن الخ) كل بالرفع خبر أنه وما واقعة على زمن فيكون ذكر زمن بعده إظهارا في مقام الاضمار (قوله الوضع بين يدي الخ) أى في المنقول وقوله العرض أى في المنقول وغيره وقوله وامتناعه بالنصب على المعينة راجع للثلاثة والواو بمعنى مع . والحاصل أنه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى إن كانت الاجارة صحيحة وتجب أجرة المثل إن كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما

إلا إذا لم يحصل استيفاء المنفعة في الصحيحة يجب السمي وفي الفاسدة لا يجب شيء إلا إذا استولى على العين وقبضها فتجب
أجرة المثل وإن لم ينتفع لتقصيره (قوله لركوب) في إجارة الدمة خرج به الحمل فلا يشترط له ذكر ذلك بل يشترط رؤية
المحمول الخ ما يأتي في الشارح إلا إن كان حمل زجاج أو كان في الطريق ماء أو وحل فيشترط (قوله رؤية الدابة) أي مع
ذكر قدر سرى وتأويب بالنسبة للركوب ورؤية المحمول أو امتحانه بالنسبة للحمل (قوله بحرا الخ) وهو اسم تام معرب
بفتحة ظاهرة (قوله سرى) وهو اسم مقصور (قوله هي الحاققة) أي السمة بالخزام بالخاء والزاى (قوله وتصح الاجارة الخ)
مرتبط بقوله في المتن بمدة فكأنه قال والمدة التي تقدر بها الاجارة هي (١٧) التي تبقى فيها العين وكان الأولى

ذكره عقبه (قوله
ولاتبطل الاجارة الخ)
شروع في أحكام
الاجارة وذكر لها
أحكاما ثلاثة (قوله
وتنفسخ بموت الأجير
الخ) أي ويرجع
المكترى بقسط الاجارة
(قوله لأنه مورد العقد)
أي من حيث منفعته
لامن حيث ذاته (قوله
لأنه عاقد) أي في
الأجير العين جهتان
كونه موردا وكونه
عاقدا والانفساخ من
الأولى لامن الثانية
فذلك لا يستثنى (قوله
لكن استثنى الخ)
استثناء صوري فان
الانفساخ في الثلاثة
لأجل العتق ولقوات
المنفعة لا لأجل موت
العاقد حتى لو لم يموت
العاقد في الأول تبطل

ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة فلا تستقر فيها الأجرة في الفاسدة ويستقر
بها السمي في الصحيحة وشرط في إيجار دابة إجارة عين لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع
وشرط في إيجارها إجارة دمة لركوب ذكر جنسها كما بل أو خيل ونوعها كبغاتي أو عرباب وذكورة
أو أنوثه وصفة سيرها من كونها مهمالجة أو بحرا أو قلوبا لأن الأغراض تختلف بذلك وشرط في
إجارة العين والدمة للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم
يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما حمل رؤية محمول إن حضر أو امتحانه بيد
أو تقديره حضر أو غاب وذكر جنس مكمل وعلى مكبرى دابة لركوب إكاف وهو ماتحت البرذعة
وبرذعة وحزام وثقور وبرة وهي الحلقة التي تجعل في أنف البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة
ويتبع في نحو سرج وجبر وكحل وخيط وصبيغ ونحو ذلك عرف مطرد بين الناس في محل الاجارة
لأنه لا ضابط له في اشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم
يكن عرف أو اختلفت العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة
غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به
والأرض مائة سنة أو أكثر (ولاتبطل الاجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الدمة (بموت أحد
المتعاقدين) ولا بموتها بل تبقى إلى انقضاء المدة لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخاف
المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الأجير العين لأنه مورد العقد لأنه عاقد فلا يستثنى
ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل : منها ما لو أجزعه المعلق عتقه بصفة فوجدت
مع موته فان الاجارة تنفسخ بموته على الأصح . ومنها ما لو أجز أم ولده ومات في المدة فان الاجارة
تنفسخ بموته . ومنها المدير فانه كالمعلق عتقه بصفة ، واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة
وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون .
ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجز بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا
مات في أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو أجز البطن الأول من الوقوف عليهم العين الموقوفة
مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف اسكل بطن منهم النظر في حصته مدة
استحقاقه فقط أو أجز الولي صبيا أو ماله مدة لا يبلغ الصبي فيها بالسنة فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد
انفسخت في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ،

الاجارة (قوله ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف الخ) تعميم في المتن فكأنه قال ولو كان العاقد غير مالك لا تبطل بموته كالناظر
المدكور (قوله وأجز بدون أجرة المثل) قيد وإلا لا تبطل وترجع البطن الثانية على تركة الأول بقسط الأجرة من حين
موته ولا ترجع على المستأجر ولا على الناظر (قوله انفسخت) ويرجع المكترى على تركة المؤجر بقسط الباقي فان لم يكن
له تركة ضاع ذلك عليه (قوله ولو أجز البطن الأول الخ) إنما أتى به منفصلا ولم يعطفه ويقول ما لو أجز الخ لأن بينهما
فرقا فالأولى لا تبطل إلا إذا أجز بدون أجرة المثل . وأما الثانية فتبطل ولو أجز بأجرة المثل لأن الأولى كان شرط النظر
للمؤجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه (قوله انفسخت في الوقف) أي فيرجع المكترى على تركة الأول
بقسط ما بقي ولا يستوفى المستأجر المنفعة إلا بعقد جديد .

(قوله ولا ولاية له عليه ولا نيابة) خرج الولي إذا أجر بأجرة المثل فانها لا تنسخ الاجارة فيها لأنه له ولاية أو نيابة (قوله أي وتنسخ الخ) إنما و له بالنسخ لأنه يوهم بطلانها من أصلها مع أنها لا تبطل إلا من حين عروض المانع والبطلان مقيد بقيود ثلاثة : التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة إجارة عين . أما التعيب وتلف البعض فينبث الخيار لا الفسخ . وأما التلف في اجارة الذمة فيجب فيه الابدال فلا نسخ ولا خيار . والحاصل أن العين المؤجرة إذا تلفت في أثناء المدة وسلم الشيء المستأجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة وسلم الحمل وموت الحياط والبناء والصياغ والمعلم وسلم الثوب والبناء والمصاغ والصبي المتعلم وجب قسط الأجرة في ذلك كله . أما عكس ذلك كأن غرقت المحمول وسلت السفينة أو انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا أجرة للماضي لأنه لم يظهر أثره على المحل . وأما إذا تلف الثوب أي معنى كأن سرق بعد خياطة بعضه أو قبل تكميل صبغه أو تلف الصبي معنى بأن هرب ولم يعلم محله في أثناء التعليم فإن كان ذلك العمل مسلما بأن كان بحضرة المالك أو في بيته وجب القسط فإن كان التلف في ذلك حقيقة (١٨) بأن احترق الثوب وهدم البناء ومات الصبي في الأثناء فلا يجب القسط كغرق

ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنسخ في الصبي لأن الولي تصرف فيه على المصلحة (وتبطل) أي وتنسخ الاجارة في المستقبل (تلف) كل (العين المستأجرة) كأنهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الاستيلاء في المبيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئاً فشيئاً ولا تنسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنسخ بحبس غير مكترأ من مدة حبسه إن قتر بمدة سواء أحبسه المكري أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى أو لغيره ولو بغير إذن المكترى ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت إجارة وقف لجر يانها بالقبضة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبهه بالزوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا يرجع عليه بشيء .
 نبيه : يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكترى دابة لركوب في طريق إلى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى . أما الأول فكما لو أكرى ما كتره لغيره . وأما الثاني والثالث فلائهما طريقتان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليها ولا يجوز إبدال مستوفى منه كدابة لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض إلا في إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعيب ويجوز الابدال مع سلامة منهما برضا مكترأ لأن الحق له (ولاضمان على الأجير) في تلف ما بيده لأنه أمين على العين المكترأ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة إن قترت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بعمل

المحمول وسلامة السفينة وسيأتي مثل ذلك في الجعلة (قوله غير مكتر) من مكر أو أجنبي ولو كان حبس المكري لأجل الأجرة . وأما حبس الأجنبي فيشترط أن يكون ظالماً أو عن جهة المكري كدين عليه فإن كان عن المستأجر فلا تنسخ مدة الحبس (قوله مدة حبسه) ظرف لتنسخ ومعناه أنها لا تحبس على المستأجر وإذا رجعت العين له كمل عليها ما بقى من المدة فقط . وأما مدة القصب

استصحاباً

فلا يستوفى بدلها إلا بعدد جديد (قوله قبل القبض الخ) ظاهره أنه مقيد

بما قبل القبض لعين وليس كذلك . ويجب بأن المراد قبل قبض المنفعة أي قبل استيفائها سواء كان قبيل قبض العين أو بعده (قوله ولا باعتاق رقيق) أي وكانت الاجارة سابقة على العتق سواء كان العتق معلقاً أو منجراً (قوله يجوز ابدال مستوف الخ) فإن شرط عدم إبداله فسد العقد بخلاف ما بعده فإنه لا يفسد ويعمل بالشرط (قوله ولاضمان على الأجير الخ) أي سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً وكان الأجير مكلفاً فإن كان صدياً باجارة منه فلا ضمان إلا بالإنلاف وإن كانت الاجارة من وليه فلا ضمان إلا بالتصير والضمان على وليه لا عليه (قوله الأجير الخ) اصطلاح الفقهاء أن الخياط ونحوه يقال له أجير وصاحب الثوب يقال له مستأجر . وأما أخذ الدار والدابة فيقال له مستأجر ومكتر وصاحب الدار والدابة يقال له مؤجر ومكر وحيفئذ فإما أن يراد بالأجير حقيقته ويقال ومثله المستأجر كما قال ابن قاسم أو يقال المراد ما يشمل المستأجر على وجه التغليب (قوله لأنه أمين) علة للأجير بمعنى المستأجر (قوله لأنه لا يمكن الخ) علة لهما معاً فكان الأولى عطفه بالواو ويكون علة ثانية (قوله ولو بعد الخ) غاية في المن .

(قوله استصحابا) علة للغاية (قوله ولم ينتفع) ليس قيدا (قوله فتلفت) أى بآفة مماوىة أخذما يأتى (قوله إلا بعدوان) وليس منه عثور الدابة إذا لم يزعمها خصوصا إذا كان العثور من عاداتها (قوله كأن ترك الانتفاع الخ) قيل إنه ضمان جنابة فيضمن بانهدام السقف في الوقت المذكور دون غيره وقيل ضمان يد فيضمن به وبغيره كادغ الحية والعقرب ونزول صاعقة من السماء وصرقة وهذا هو المعتمد لأنه لم يوجد منه فعل ، وأما ما عدا ذلك فهو ضمان جنابة باتفاق (قوله مائة رطل شعير الخ) وجهه أن جرم الشعير حينئذ أكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فيثقل عليها ويصير (١٩) كالتلع على ظهرها (قوله

أو عكسه) وجهه حينئذ أن القمح أرسخ وأثبت لا يتحرك فيضرها بخلاف الشعير فإنه يتحرك ولا يثبت في محل واحد . فالحاصل أن إبدال الوزون بغيره يضر مطلقا ولو أخف بخلاف إبدال الكيل فإن كان بأثقل ضرر وإلا فلا (قوله ويجب على المكري الخ) معنى الوجوب على المكري أنه إن بادر وفعل ما عليه فلا خيار للمستأجر وليس معناه أنه يأثم بتركه أو يجبر عليه (قوله ورفع الثلج عن السطح) أى إن كان ينتفع به المستأجر وقد عرفت معنى كونه على المكري (قوله على المكري) معناه أنه لا خيار له ببقائه وليس معناه أنه يجبر على نقله وأنه يحرم عليه عدم نقله وهذا

استصحابا لما كان كالوديع فلما كثرى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو كثره لحياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بعدوان) كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسببه كأنهدام سقف إصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضررها أو نزعها بالجسم فوق عادة فيهما أو أركبها أثقل منه أو أسكن ما أكثره حدادا أو قصارا دق وليس هو كذلك أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه أو حملها عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فإنه لا يضمن لحفة الشعير مع استوائهما في الحجم .

تنبيه : لأجرة لعمل كخلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وإن عرف ذلك العمل بهالعدم التزامها مع صرف العامل منفعة ، هذا إذا كان حراما مطلقا التصرف ، أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسقه أو نحوه فلا إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فإنه يستحق الأجرة للاذن في أصل العمل المقابل بعوض .

تتمة : لو قطع الحياط ثوبا وخطه قباء وقال لمالكه بذا أمرنى فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كالأول باختلاف في أصل الاذن فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ولا أجرة عليه إذا حلف وله على الحياط أرض نقص الثوب لأن القطع بلا إذن موجب للضمان وفيه وجهان وفي الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبى عصرون وغيره لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء . والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لأن أصل القطع مأذون فيه ، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلاشئ عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكري إذا ساءها إليه لتوقف الانتفاع عليه فإذا تسلمه المكري فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلانفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت . أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكري وإن اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما فإن بادر وأصلحها فذاك وإلا فالمكري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على المؤجر لأنه كعمارة النار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكري إن حصل في دوام المدة فإن انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر إذ به يحصل التسليم التام .

في دوام الاجارة اما بعد فراغ المدة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج الحش فإنه في دوام الاجارة على المكري بالمعنى السابق وبعد الاجارة وانقضائها على المؤجر بالمعنى المتقدم فيه . [فرع] إذا أجز العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل في الكل أو في الزائد المعتمد أنها تبطل في الزائد وتفرق الصفقة . [فرع آخر] لو أنكر صاحب الثوب وقال إنه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط أو صباغ ويترك الثوب في يده حتى يعود المالك ويعترف بأنه حقه . [فرع آخر] لو جحد الصباغ الثوب ثم أتى به مصبوغا فهل له أجرة أولا إن كان صبغه قبل الجحد استحق الأجرة وأما إن كان بعد الجحد فيفصل فإن قصد

الصبيغ لنفسه إلا أجره ولا إبان قصدانه عن الاجارة استحق الأجرة . [فرع آخر] لو انهدمت الدار على متاع المستأجر فهل يضمن صاحب الدار أم لا وهل يكاف برفع النقض عن متاع المستأجر أم لا الجواب أنه لا يضمن ويلزمه رفع النقض . [فصل : في الجعالة] ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها لما في غالب الأحكام لاماقاله الشارح (قوله وجيمها مثلثة الخ) وفيها لغتان آخرتان جعيلة وجعل (قوله التزام) أي بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية لأن العوض والعمل مذكوران والالتزام يتضمن ملتزما وملتزمه وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك أو أجنبي كما يأتي (قوله معلوم) أي غالبا ومن غير الغالب المستنديان اللذان في الشارح عند ذكر العوض وتعيينه بالعلم للزومه بعينه وإلا فيجب أجرة المثل (قوله معين الخ) أي كرد الضالة فانه معين (٢٠) أي للإيهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم أي ككونه من دمياط أو مجهول ككونه

[فصل : في الجعالة] وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ^١ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبية والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الأحكام إذ الجعالة لا تخالف الاجارة إلا في أربعة أحكام سحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وسحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لأنها طلب التقاط الضالة . والأصل فيها قبيل الاجماع خبر الذي رقاها الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الرابي نكارواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو إليها فجازت كالاجارة ويستأنس لما بقوله تعالى - ولئن جاء به حمل بعير - وكان معلوما عندهم كالوسق ولم أستدل بالآية لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره . وأركانها أربعة : عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الأول اختيار وإطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور سفه وعلم عامل ولومهما بالتزام فلو قال إن رده زيد فله كذا فرده غير عام بذلك أو من رد آبق فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا وأهلية عمل معين فيصح بمن هو أهل لتلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومجور سفه ولو بلا إذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معلومة كاستئجار أعمى للحفظ (والجعالة جائزة) من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل للمعين ، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل فان فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شئ له في الصورتين . أما في الأولى فلا لأنه لم يعمل شيئا وأما في الثانية فلا لأنه لم يحصل غرض المالك وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لأن جواز العقد يقتضى التسليم على رفعه وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل (وهي) أي لفظ الجعالة : أي الصيغة فيها وهي الركن الثاني (أن يشترط) العاقد المتقدم ذكره

من الشام (قوله في أربعة أحكام) بل في أكثر لعدم اشتراط التبسول هنا وجهالة العوض وعدم التأقبت هنا (قوله عمل) أي ذكر عمل وذكر عوض الخ والمراد بالعاقد ما يشمل العامل ولكن في جعل العامل من الأركان مسامحة لأنه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك إلا أن يقال جعله من الأركان بمعنى أنه متمم للتصود من العقد ومحصل ثمرته (قوله اختيار) هذا عام في المالك والعامل وما بعده خاص بالمالك واللذان بعده خاصان بالعامل (قوله

وصبيا الخ) أي وكان الخطاب معه فرد في حال قدرته بعد ذلك لم يستحق (في)

وأما إذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة فيستحق العوض (قوله ومجنونا) أي إذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرأ الجنون بعد العقد فان كان العامل معيناً والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان سنك شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد في حال الجنون أو بعد الافاقة استحق العوض (قوله لما عمله) أي سواء كان كل العمل بأن لم يعلم إلا بعد تمام العمل أو أجرة ماضى قبل الفسخ إن علم بالفسخ قبل تمام العمل (قوله وهي الخ) نسخة بالتأنيث ويكون باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار الخبر وهو أن يشترط لأنه في تأويل مصدر وهو على تقدير مضاف : أي دال أن يشترط وحينئذ فتفسير الشارح ضمير المؤنث بلفظ الجعالة فيه مسامحة إلا أن يقال إنه مؤنث معنى لأنه بمعنى الصيغة (قوله العاقد الخ) المراد به الملتزم لما يعمله والعامل .

(قوله في رد ضالته الخ) الرد ليس قيذا بل غيره كالحياطة مثلا كذلك وكذا الضالة ليست قيذا بل غيرها من المال كذلك والاضافة ليست قيذا بل ضالة غيره كذلك (قوله إن كان المخبر ثقة) أى وصدقه فالمدار على التصديق وعدمه لاعلى كون المخبر ثقة وغيره حتى لو صدق غير الثقة استحق (قوله جاربه) (٢١) ليست قيذا بل المراد شيء

بمجهول (قوله وما لو وصف الجعل الخ) صورته إن رددت عبدي فلك الثوب الذى عندي صفته كذا وكذا حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه يصح جعله عوضا ولا يصح جعله ثمنا وأما لو قال ثوبا في ذمتي صفته كذا وكذا فانه يصح هنا وفي البيع والفرق أنه في الأول جعل وصفه قائما مقام رؤيته بخلاف الثاني فانه اعتمد على الصفات (قوله فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع النداء الثاني الخ) أى عملا من أول العمل معا وأما لو عمل الأول بعض العمل ثم شاركه من سمع النداء الثاني فان الأول يأخذ أجره المثل لما انفرد به من العمل وله قسط أجره المثل

(في رد ضالته) التى هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهرى وغيره أو في رد ماسواها أيضا من مال أو أمتعة ونحوها أو في عمل تحياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالأجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبي كأن قال زيد يقول من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بأذنه والتزامه ولمن رده من أقرب من المكان العين قسطه من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما إشارة إلى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا للجعل أو نجاسة أولغيرها يفسد العقد كالبيع ولأنه مع الجهل لاحاجة لاحتماله هنا كالأجارة بخلافه في العمل والعامل ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العليج إذا جعله الامام إن دلنا على قلعة تجارية منها ومال ووصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمنا لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشروط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كأن قال من دلى على مالى فله كذا والمال بيد غيره أو تعين عليه الرد لنحو غصب وإن كان فيه كلفة لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا تعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظمنا فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجأه أو غيره فانه جائز كاتقوله النووي في فتاويه وعدم تأقيته لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو بمجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه إذ لاحاجة لاحتمال الجهل في بناء حائط يد كرموضه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الحياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (فإذا ردها) أى الضالة أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الحياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له) في مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف في الجعل التنبى شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع أم بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل أولى كأن يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير وللعامل ما ذكر فيه وإن لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجره للمثل لأن النداء الأخير فسخ الأول والفسخ من المال في أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجره المثل فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجره المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم وأجره المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضى خاصة .

تمتة : لو تلف المردود قبل وصوله كأن مات الأبقى بغير قتل المالك له في بعض الطرق ولو بقرب دار سيده أو غضب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل

لما شارك فيه وهو المعتمد وللثاني قسط المسمى الثاني وقيل يأخذ لما شارك فيه قسط المسمى الثاني وعلى هذا المثال يظهر قول الشارح أجره المثل لجميع العمل لا للماضى وأما على المثال الأول فلا يظهر قوله للماضى فكان الأولى حذفه . بقی مسئله وهی مالو علم النداء الأول وعلم النداء الثاني قبل الشروع في العمل وشاركه من سمع النداء الثاني فانهما

بشتركان في المسمى الثاني (قوله تمته الخ) جعله تمته فيه نظر لانه مفهوم المتن .

[فصل : في المزارعة] ذكرها عقب الجملة لجهة العمل في كل منهما (قوله فالمزارعة الخ) هذا معنى المتن الآتي
فذكره تكرر معه (قوله فلو كان الخ) لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الأولى أن يقول وكل منهما باطل إلا إن كان الخ
أو كان يؤخره عن قول المتن (٢٢) لم يجوز ويكون استثناء من عدم الجواز (قوله مطلق التصرف) قيد

وإن حضر الآبق لأنه لم يرد به بخلاف ما لو اقتصرت من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات حينئذ
فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض
العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود وإذا ردت الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لأن
الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبس لاستيفاء ما أنفق عليه باذن المالك
ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلاً
وأنكر المالك أو أنكر سمي العامل في رد الآبق بأن قال لم تردده وإما رجع بنفسه لأن الأصل
عدم الشرط والرد فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل
تحالفاً وفسخ العقد ووجب للعامل أجره المثل كالأجر في الإجارة .

[فصل : في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض] فالمزارعة تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك . والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الأرض
سيأتي فلو كان بين الشجر نخلاً كان أوعنياً أرض فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر
تبعاً للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر
إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية وإن تفاوتت الجزآن بشروطان
من البذر والزرع وخروج المزارعة المخابرة فلا تصح تبعاً للمساقاة لعدم ورودها كذلك (وإذا)
أفردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (إلى رجل أرضاً) أي مكنه منها
(ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أي للعامل (جزءاً) كثيراً كان أو قليلاً
(معلوماً) كالثالث (من ريعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك
مأمراً وهو المسمى بالمخابرة (لم يجوز) في الصورتين للنهي عن الأولى في مسلم وعن الثانية في
الصحيحين . والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجوز العمل فيها
ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة
والغفل في المخابرة للعامل لأن الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجره مثل الأرض وفي المزارعة
للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل أجره مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من آلاته سواء أحصل
من الزرع شيء أم لا أخذ من نظيره في القراض وذلك لأنه لم يرض ببطان منفعته إلا يحصل له بعض
الزرع فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة أفراد
الأرض بالمزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً لزرع له النصف الآخر في الأرض ويعبره
نصف الأرض شائعاً أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعاً ونصف المنفعة الأرض كذلك ليزرع له
النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة
ولا أجره لأحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع
والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا أجره أن يستأجر
العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع ولا بد في هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقديره المدة وغيرها من شروط الإجارة

للزيم العوض وهو
أجرة المثل وإلا فلا
أجرة على صاحب
الأرض لأن إذنه
لاغ (قوله إلى رجل)
أي ولو كان غير
مطلق التصرف (قوله
وشرط له الخ) صادق
بما إذا كان الشرط
من مالك الأرض
مع البذر وهو
المزارعة وبما إذا
كان من مالك البذر
تنطت وهي المخابرة
والشارح قصره على
المزارعة وجعل
المخابرة من عنده
ففيه مسامحة (قوله
ممكن بالإجارة)
صادق بصورتين بأن
يؤجرها غيره عوض
معلوم أو يستأجر
عاملاً يعمل فيها
عوض معلوم والمنفعة
كلها للمالك فلا حاجة
للمزارعة والمخابرة
(قوله بخلاف الشجر
لأنه يمكن إجارته) بأن
يؤجره لأخذ ثمره

وجريده فلا يجوز وأما استئجار عملة تعمل فيه فليس من إجارة الشجر بل الاستئجار لأجله (وإن)
(قوله ولا بد في هذه الإجارة من رعاية الرؤية) أي المؤجر والأجر فإن لم توجد الشروط رجع للبذر فإن كان من المالك
فالزرع للمالك وإن كان من العامل فالزرع له تبعاً للبذر

(قوله وإن أكره إياها) وفي بعض النسخ وإن أكره الخ إما مع لفظ إياها أو عدمه فإن كان بدون إياها يكون الضمير في أكره إما للمكترى أو للمالك وأما مع وجود لفظ إياها فالضمير للمكترى فقط (قوله نصف الدر) أي ويرجع عليه الآخر بجميع العلف لا أجرة مثله (قوله فالنصف المشروط الخ) ويضمن له الآخر جميع العلف كما قاله الحنفي وقال بعضهم يضمن له نصف العلف فقط لأن النصف الآخر وقع في نصفه الذي ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به وأما لو قال خذها بكذا من أولادها فهو باطل أيضا وهي على ملك صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لأنه صرفها على ظن الملك .

[فرع] موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة كالمساقاة وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقي في المزارعة الصحيحة حتى تلف الزرع ضمن دون الفاسدة أو زرع بعض الأرض في المزارعة دون البعض الآخر لا يضمن شيئا بخلافه في المغارة إذالم يزرع بعض الأرض يلزمه أجرته وكذا لو لم يزرعها أصلا لوجود وضع يده عليها .

[فصل : في إحياء الموات الخ] حاصل ما ذكره في تعريف الموات أربع عبارات عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي وهي متقاربة المعنى أو بين بعضها العموم (٢٣) والخصوص المطلق أو الترادف (قوله

ولا يفتتح بها أحد الخ) خرج الشوارع والمقابر وحرريم العامر (قوله لم يكن عامرا) أي في الاسلام سواء عمر في الجاهلية وجعل مالكة أي وكان ذميا وإلا شمال الحربى يملك بالقهر والاستيلاء فالتفصيل في عمارة الميم وكذا الحكم إن لم يعمر في الجاهلية أصلا (قوله من عمر) بفتح الميم والتخفيف من العمارة وهي تهيمته الأرض لما برك منها ومنه قوله تعالى - إنما يعمر

(وإن أكره إياها) أي الأرض للمزارعة (بذهب أو فضة) أو بهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاما معلوما في ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكترى (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع .

تمة : لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا وفوائدها بينهما لم يصح العقد لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو أعطاهم ليعانفها من عنده بنصف درهما ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لأنها غير مقابلة بعوض وإن قال لتعانفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر .

[فصل : في إحياء الموات] وهو بفتح الميم والواو الأرض التي لامالك لها ولا يفتتح بها أحد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد . والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبز «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري (وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المذهب ووافق عليه النووي ولحديث «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي» أي طلاب الرزق منها «فهو صدقة» رواه النسائي وغيره وقال ابن الرفعة وهو قسمان : أصلي وهو مالم يعمر قط وطاري وهو ماخر ب بعد عمارة وقال الزركشي بتاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة أو منسكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهو الموات وإنما يملك المحي ما أحياه (بشرطين) الأول (أن يكون المحي مسلما) ولو غير مكلف

ساجد الله - الخ بخلاف عمر بكسر الميم من باب تعب وعمر بالتشديد فهناها الطعن في السن ومنه قوله تعالى - أولم نعمركم - الخ (قوله فله فيها) أي بسببها فالفاء للسببية (قوله منها) أي من زرعها فهو على حذف مضاف فيكون خاصا بالمهايم والطيور أو أن من للتعليل أي من أجلها وهم العملة الذين يخدمون لعمارتها (قوله أو الخاصة الخ) هي بمعنى الواو لأنه لا بد من فقيرها معا في كونه مواتا (قوله وإنما يملك المحي الخ) في هذا الصنيع مساعمة لأن ظاهر المتن أن ما ذكر شروط لجواز الإحياء والشارح جعله شروطا للملك وإن كان يلزم من جواز الإحياء للملك والعكس ، ويجب أن عذر الشارح في ذلك أن قوله فيما يأتي وأن تكون الأرض حرّة هو معنى الموات فكان المتن قال وإحياء الموات جائز بشرط كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الشارح إلى الملك ليسلم المتن من الاعتراض وإن كان يمكن الجواب عن المتن بأن مراده بالموات في الأول الأرض الخراب (قوله ولو غير مكلف) أي ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كإحياء المسكن والزريبة بخلاف حفر البئر في الموات إذا حفرها غير المميز فلا يملكها لأن ملكها يحتاج إلى قصد الملك وقصده لاغ نعم تحمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره

(قوله ببلاد الاسلام) المراد بها ما بنى في الاسلام كبغداد والبصرة أو أسلم أهل عليه كالمدينة أو فتح قهرا كعصر وسواد العراق أو صلحا على أن الأرض لنا كقري ريف مصر والشام (قوله ولو بحرم) تعميم ثان أي ما لم يتعلق به حق كما يأتي (قوله على أمته) أي أمة الاجابة ليلائم ما قبله وان كان يصح رجوعه لأمة الدعوة فيشمل إحياء الكفار في بلادهم ببلادهم وهي ما فتحت صلحا على أن الأرض (٢٤) لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم (قوله نعم ان كان الخ)

إذا كانت الأرض ببلاد الاسلام ولو بحرم أذن فيه الامام أم لا بخلاف الكافر وإن أذن فيه الامام لأنه كالاتعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم من أصحابنا إن موات الأرض كان ماسكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته وللدهي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز إحياء عرفة ولا الزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالأول والبيت بالأخيرين قال الزركشي وينبغي إلحاق المحصب بذلك لأنه يسن للحجيج البيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن أحيأ شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد أما إذا كانت الأرض ببلادهم فلهم إحيائها لأنه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا العسلم إحيائها إن لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا عنها أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم . (و) الشرط الثاني (أن تكون الأرض) التي يراد ملكها بالاحياء (حرة) وهي التي (لم يجر عليها ملك مسلم) ولا غيره فان جرى عليها ملك وإن كان الآن خرابا فهو للمالك مسالما كان أو كافرا فان جهل مالكه والعمارة إسلامية فمال ضائع الأمر فيه إلى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالاحياء كالر كاز نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهرنا لانملكه بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لأنه مملوك لمالك العامر وحريم العامل ما يحتاج اليه لتتمام الانتفاع بالعامر فالحرمة لقرية محيية ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل أو نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمرح غنم وملعب صبيان والحریم لبئر استقاء محيية موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستثناء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما تستقى به الدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوها والحریم لبئر قناة مالو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلاية الأرض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحریم لدار ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وتلج ولا حریم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا لأن ما يجول حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ويتصرف كل من المالك في ملكه عادة وان أدى الى ضرر جاره أو اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختر به جدار جاره أو تغير بما في الحش ماء بئرته فان جاوز العادة فبما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيقا أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت الندوة الى جدار جاره وله أن يتخذ في ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلا وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانها بما يليق بمقصوده لأن ذلك لا يضر الملك وان ضرر لذلك بنحو رائحة كريهة (وصفة الاحياء) الذي يملك به الموات شرعا (ما كان في العادة) التي هي العرف الذي يعد مثله (عمارة للحيات) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه .

هذه العبارة تقدمت فهي مكررة (قوله لأنه مملوك) أي كالمملوك في الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون ما لا يضره (قوله لبئر قناة الخ) قال بعضهم هي حفرة يصب فيها ماء من نهر أو غيره ثم يفيض منها وينزل في القناة وقيل يوجد في بعض بلاد الفيوم تحفر بئر ثم إذا خرج ماؤها ملأ البئر وفاض فينزل في القناة (قوله والحریم لدار الخ) أي محيية بموات (قوله ولا حریم لدار الخ) فيه تناف لأنه نفى الحریم ثم أثبتته بقوله لأن ما يجعل الخ فان ذلك يقتضي أن هناك حریم .

• وضابطه

مختص أي بل مشترك لان ما يجعل الخ (قوله وصفة الاحياء الخ)

مبتداً وقوله ما كان الخ ما واقعة على فعل وحجلة كان عمارة في محل رفع صفة لما (قوله الذي يعد مثله الخ) يحتمل قراءة يعد مبنيًا للفاعل ويكون الضمير راجعا للعرف والضمير في مثله عائدا على ما الواقعة على فعل ويكون الذي صفة للعرف ويحتمل قراءة بالبناء للفعول ويكون صفة لما الواقعة على فعل والتقدير وصفة الاحياء فعل يعد مثله عمارة الخ وهذا المعنى حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الأولى حذفها .

(قوله أن يري الأرض الخ) أي ولا يحتاج إلى لفظ يدل على الملك لأن الملك سابق لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الله أرض الدنيا وأرض الآخرة فردها على أمته فالملك حاصل وإنما هذا الفعل مقرر له (٢٥) ومثبت [فرع] وتصد نوعا

وضابطه أن يري الأرض لما يريد فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بأجر أو بن أو طين أو الواح خشب بحسب العادة و نصب باب وتسقيف حص البقعة ليهيئها للسكنى وفي زريبة للدواب أو غيرها كثير وغلل التحويط و نصب الباب لا يستف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سقف أو أحجار من غير بناء وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل الحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فان لم يتشرب إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها إن لم يكن مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو يجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لتلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو أحياء آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيى قال له الامام أحى أو أترك فان استعمل لعذر أمهل مدة قريبة .

تنبية : من أحياء موانا يظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بإعلاج كنفط وكبريت وقار وموميا أو معدن باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالأحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الأحياء فإنه إنما يملك المعدن للباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرضا وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبية أما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيل الأمطار تستوى الناس فيها خبر «الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار» فلا يجوز لأحد تحجرها وللإمام إقطاعها بالاجماع فان أراد قوم سقى أراضيهم من المياه المباحة فضايق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ السكعين لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى وما أخذ من هذا الماء للمباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح كالاختطاب والاحتشاش ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحاطر بئر بموات لا للملك بل للاتفاق بها لنفسه مدة إقامته هناك أولى بها من غيره حتى يرتحل لخديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» والبئر المحفورة في الموات للملك أو في ملكه يملك الحافر ماها لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن (ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستة كما ستعرفه : الأول (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيتة وشجره وزرعه (و) الشرط الثاني (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله (أو لهيئته) أي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لهيئته غيره المحترمة لخبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» .

تنبية : أطلق للصنف الحاجة وقيدتها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله لأنه يستخاف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الأصح في الروضة والمرند والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا وطئت محترمة ، فالأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها . (و) الشرط الثالث (أن يكون) الماء الفاضل عما تقدم (مما يستخاف) بالبناء للفعول أي يخلفه ماء غيره (في بئر أو عين) في جبل أو غيره

وأني بما قصد به نوع آخر مع بقاء قصده على الأول لم يملكه بخلاف ما إذا أعرض عن التصد الأول فيملكه تبعا للقصود الطارىء (قوله أو أقطعه له إمام) أي إقطاع إرفاق بخلاف ما إذا أقطعه إقطاع تملكه فإنه لا يملكه بمجرد الإقطاع وليس لغيره أن يحبس ولو أحياء لم يملكه (قوله والمياه المباحة الخ) دخول على المتن لأن المتن بين حكم الماء المملوك بقوله الفاضل عن حاجته فتكمل الشارح الفائدة ببيان حكم الماء المباح (قوله أولى بها من غيره) فله منع الغير ولكن لو أخذ الغير ماء منها ملكه مع الاتم إن كان من غير رضا (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره أوخذ من قوله أي يجب تقديره معناه أي يجب (قوله عن ماشيته وزرعه) ضعيف بل بهيمة الغير مقدمة على شجر المالك وزرعه نعم الآدمي المحترم مقدم

على ماشية المالك (قوله والبهيمة الخ) مبتدأ وقوله محترمة خبر وقوله إذا وطئت معترض بينهما (قوله فالأصح

أنها لا تذبح) أي لا يجب ذبحها بل يستحب

(قوله ولا يجب بذله) أي الماء لزرع الغير محترز قوله لنفسه أو لغيره وقوله ولا يجب بذل فضل الكلاء محترز قول المتن ويجب بذل الماء (قوله تمة الخ) فيها مسائل خمسة: الأولى تقدير الماء بكيل أو وزن. الثانية جواز الشرب من الجداول الخ. الثالثة كيفية (٢٦) قسمة الماء المشترك. الرابعة لو غص ماء الخامسة لو أشعل ناراً في حطب مباح الخ والمراد

وأما الذي لا يخلف كالقار في إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق أنه في صورة الاستخلاف لا يباحه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل بخلافه في غيره. والشرط الرابع أن يكون بقرب الماء كلاء مباح رعاه المواشي وإلا فلا يجب على المذهب خبر الصحيحين «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاء. والشرط الخامس أن لا يحد مالك الماشية عند الكلاء ماء مباحاً وإلا فلا يجب بذله. والشرط السادس أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فإن لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وإنما وجب بذله للماشية لحمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلاء لأنه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر إن لم يضره وإلا فلا كرامة وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وإن صح بيع الطعام للضرر لصحة النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل إعاره آلة الاستقاء.

تمة: يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لبري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بموض أن الاختلاف في شرب الآدمي أهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي السواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقي لا يضر بمالكها إقامة للآذن العرفي مقام اللفظي قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كالنسيم والأوقاف العامة فنسدى فيه رقة انتهى والظاهر الجواز والقناة أو العين المشتركة تقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبية في عرض النهر فيها قنب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين وللشركاء القسمة ما يأتى وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بماء منصوب ضمن الماء ببذله والفلة له لأنه المالك للبذر فإن غرم البذل وتحمل من صاحب الماء كانت الفلة أطيبة مما لو غرم البذل فقط ولو أشعل ناراً في حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها.

[فصل: في الوقف] هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لنة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لنة تيممية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فإن الفصح أحبس وأما حبس فلنة رديئة وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى - لن تناووا البر حتى تنفقوا مما تحبون - فإن أباطحة لما صمها رغب في وقف يرحاه وهي أحب أمواله إليه وخبر مسلم «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو عظم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي. وأركانها أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبراعنه بالشروط فقال (الوقف) أي من مختار أهل تبرع (جائز) أي

بالاصطلاء التدفق والمراد بالاستصباح الاصراج [فصل في الوقف الخ] ذكره عقب إحياء الموات لمناسبة له في أن في الأول إثبات الملك وإحداثه وفي الثاني إزالة الملك ومن جملة العلاقات الضدية (قوله حبس مال الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية لأن مالا هو الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة (قوله بقطع الخ) البناء للتصوير أي الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع ويحتمل أنها للابسة متعلقة بمحذوف أي حالة تكون الحبس ملتبسا بالقطع أو أنها لسببية (قوله على مصرف) متعلق بحبس (قوله أو علم ينتفع به) من عطف المغاير إن أراد بالصدقة الجارية الوقف أو من عطف الخاص على العام إن

أريد بها ما يشمل لوقف وغيره (قوله أو ولد صالح الخ) فائدة التقييد بالولد التحريض

صحيح

والحث على دعائه لوالده وإلا فدعاء الغير ينفع الميت أيضا (قوله معبراعنه بالشروط الخ) فيه مسامحة لأنه يقتضى أن المتن غير بالشروط ومراده الأركان وليس كذلك فكان الأولى أن يقول وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الأركان

(قوله وهذا الخ) الإشارة راجعة لقوله مختار أهل تبرع وهذا الوجه أحسن من الوجه الذي قاله المحنسى (قوله فيصح الخ) تفریع على المنطوق (قوله لا من مكره الخ) تفریع على المفهوم (قوله وقوله الخ) مبتدأ وقوله بثلاثة شرائط مقول القول والخبر محذوف تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر أربع تلعيل محذوف: أي لأنه ذكر أربع: أي فكيف يعدها ثلاثة وسيأتي أن الحق مع المتن (قوله وهو الركن الثاني) فيه مسامحة لأن الشرط غير الركن لأن الركن ضمير يكون والشرط قوله مما يفتنع به الخ ويحجب بأنه على تقدير مضاف: أي متعلق الركن الثاني أو متضمن له (قوله مما يفتنع به الخ) جملة الشروط عشرة منها اثنان مكرران وهما قوله ويفيد لا يفواته وقوله ننعا والبقية غير مكررة (قوله كمشاع الخ) تمثيل للثن وكذا ما بعده (قوله كمكثري وموصى بمنفعته) أي وكأن يقف العين مع أنها ليست ملكه وأما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم وأما المكثري والوارث فيصح وقفهما للعين لملكهما لها (قوله وحر الخ) أي سواء وقف نفسه أو وقفه أبوه وهذا خارج بقوله مملوك (قوله ولا مالا يفيد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله آله لم لأنه ذكر قبلها في عد القيود (قوله كمسك) أي للشم لاللا كل وقوله وعنبر: أي للشم لا للبخور به وقوله وريحان: أي للشم لاللا كل (قوله وهو الركن الثالث) فيه ما تقدم إلا أن يقال على تقدير مضاف: أي متعلق الركن الخ أو متضمن له (قوله أن يكون على (٢٧) أصل موجود الخ) يحتمل

وجبين الأول أن يكون المراد بقوله أصل موجود: أي موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع: أي غير معين والواو بمعنى أو أي الشرط أحد الأمرين إما كونه معينا أو كونه غير معين وعلى هذا يكونان شرطا واحدا إلا أنه مردد بين أمرين وهذا هو المعتمد كما يأتي. والثاني يحتمل أن يكون قوله

صحيح وهذا هو الركن الأول وهو لو وقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفاس أو غيره ولو بمباشرة ولية وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربع وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما استعرفه: الشرط الأول وهو الركن الثاني وهو الموقوف (أن يكون مما يفتنع به) عينا معينا (مع بقاء عينه) مملوكا للوقف، نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ويفيد لا يفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا ومكثري ومعاق عتقه بصحة. قال في الروضة كأصلها ويمتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا مافي الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا مالا يملك للواقف كمكثري وموصى بمنفعته له وحر وكاتب ولو معلما ولا مستولدا ومكاتب لأنهما لا يتبلان النقل ولا آله لم ولادراهم لزيته لأن آله اللهم محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعاً كزمن لا يرحى برؤه ولا مالا يفيد إلا يفواته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الواقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع. (و) الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الوقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) في الحال وهو على قسمين معين وغير معين فإن وقف على معين اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه

موجود تفسيراً لأصل وقوله لا ينقطع تفسيراً لقوله وفرع والواو على معناها ويكون معنى الأول يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجوداً متحققاً عند الوقف فخرج منقطع الأول ومعنى قوله وفرع لا ينقطع أن يكون الموقوف عليه دائماً فيخرج منقطع الآخر فلا يصح وهي طريقة ضعيفة والمعتمد كما يأتي وعلى هذا التقرير يكونان شرطين وهو ما جرى عليه صاحب الروضة ويشير إليه قول الشارح في محترز الثاني فلا يصح الوقف على ولده ولا ولده الخ وقوله في الشرط الثالث: الشرط الثالث أن يكون مؤبداً على فرع لا ينقطع: أي دائماً فيخرج منقطع الآخر الخ (قوله وهو على قسمين معين وغير معين) ظاهره أنه تفسير لقوله أصل موجود وفيه نظر من جهتين الأولى أنه جعله قسمين ولم يذكر ثانياً وأيضاً الثاني من هذين القسمين هو الثاني في المتن فكيف يكون الأول في المتن شاملاً لنفسه وللثاني في كلام المتن فكان الأولى أن يقول قبل قول المتن على أصل موجود الخ ثم الموقوف عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على أصل موجود وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله على أصل موجود وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاعتراض على جعل الضمير راجعاً لقوله أصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثاني في التفصيل لسكونه سيأتي في المتن (قوله اشترط إمكان تملكه) أي ويشترط القول فوراً إن كان حاضراً وعند بلوغ الخبر إن كان غائباً والقبول منه إن كان مكافئاً أو من لية إن كان غير مكافئ ويشترط أيضاً عدم المعصية ولا يشترط رؤية ولا قبض، وأما الوقف على الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول.

(قوله نعم إن انفصل دخل معهم) أي من حين انفصاله وإن لم يكن موجودا عند الوقف (قوله أن يكون لوقف مؤبدا الخ) إن كان مراده عدم التآقيت فهذا يأتي في الشروط الزائدة وإن كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون مكررا السكن يقتضى أن الوقف غير الدائم وهو (٢٨) منقطع الآخر لا يصح وهو ضعيف والعمد الصحة (قوله والمساجد الخ) ولا يشترط

من الناظر قبول الوقف بخلاف الوصية للمسجد يشترط أن يقبل له الناظر ، والفرق أن الوصية تملك بخلاف الوقف (قوله نظرا للأصل الخ) غرضه بذلك توفيقه على القاعدة أن من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فيكتفي منه باليمين (قوله أن لا يكون في محذور) أي وإن لم يكن في الطبقة الأولى كوقفت على أولادى ثم على الكنيسة للتعبد (قوله بل أولى) وجه ذلك أن العتق إزالة ملك لإلى مالك واشترط فيه الصيغة والوقف عليه إزالة إلى مالك فأولى اشترط الصيغة فيه (قوله التأييد) أي عدم التآقيت فيصدق بصورتين : أي سواء صرح بالتأييد أو أطلق وسواء كان الوقف على معين أو غير معين

بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لاولده ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فإن كان فيهم فقير وغنى صح ويعطى منه أيضا من اقتقر بعد كماله البغوى ولا على جنين لعدم صحة تملكه رسوا أ كان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كقوله الأذرى . تنبيه : قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح لأنه لا يملك ، وبه صرح الجرجاني ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لأنه ليس أهلا للملك فإن أطلق الوقف عليه فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف على سيده ، وأما الوقف على المبعوض فالظاهر أنه إن كان مهابة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبته سيده فكالعبد وإن لم تكن مهابة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلا للملك بحال فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة للموقوفة كالحليل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذى معين بما يمكن تملكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم والعبد السلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحرى ولا وقف الشخص على نفسه لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرها والثالث لتعذر تملك الانسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال . (و) الشرط الثالث أن يكون لوقف مؤبدا على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قرينة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والر بط أم لم يظهر كالأغنياء وأهل النعمة والفسقة لأن الصدقة عليهم جائزة ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه غنى لم يقبل إلا بيينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بيينة نظرا للأصل فيهما .

تنبيه : قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله أنها شرط واحد ولهذا عدت الشروط ثلاثة والذى في الروضة أنها شرطان كما قررت به كلامه . (و) الشرط الرابع (أن لا يكون في محذور) بالحاء المهملة والطاء المشالة : أي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قنديلها أو خدامها أو كتب التوراة أو الإنجيل أو السلاح لقطع الطريق لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان وصريحه كوقفت وسببت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب أو جعلت هذا المكان مسجدا وكنائته حكرمت وأبدت هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء وألحق الماوردى باللفظ أيضا ما لو بني مسجدا بنيته بموات . والشرط الخامس التأييد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تآقيت الوقف فلو قال وقتت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروى فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاى التحرير ، أما ما يضايه كالمسجد والمقبرة

وإن كان الشارح اقتصر على غير معين (قوله كالفقراء الخ) فهذا يقال له تأييد

والرباط

أي غير مؤقت وإن لم يصرح فيه بالتأييد (قوله لا يضاى) أي لا يشابه ووجه عدم المشابهة في غير المسجد أن العتق فيه إزالة لإلى ملك ووقف غير المسجد فيه إزالة لملك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة في المسجد أن كلاهما فيه إزالة ملك لإلى مالك

(قوله وهو لا يفسد) تعليل لما قبله أي لأنه لا يفسد الخ والضمير راجع لما يضاهاى التحرير كوقفته مسجدا بشرط أن لا يصلى فيه وقوله فيما تقدم كأهل الذمة أي والفسقة والظلمة ونطاق الطريق سواء ذكر أسماء أشخاص وكانوا متصفين بهذه الصفات في لواقع أود ذكر صفاتهم كإفساق الخ فيصح لأن القصد التملك لا القرية ما لم يقصد ماداموا على تلك الصفة فلا يصح لأنه يعينهم على العصية (قوله بيان المصرف الخ) هذا مكرر مع قول المتن أصل موجود الخ لأن فيه بيان المصرف (قوله لعدم ذكر مصرف) هو العتد وإن أضافه لله تعالى (قوله جعلته مسجدا الخ) ولا يكون مسجدا إلا إذا جاء رمضان ويمتنع عليه بيعه وهبته لحق الوقف (قوله وكأنه وصية الخ) المراد أنه (٢٩) وقف له حكم الوصية في حساباته

من الثالث وجواز الرجوع عنه وامتناعه الوارث من غير إجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم إرثه (قوله وكان قد عين له ماشاء أو من يشاء) أي عين قبل الوقف (قوله عندوقفه) ظاهره أنه متعلق بقوله عين مع ان التعيين متقدم على الوقف كما يؤخذ من قوله وكان قد عين إلا أن يقال عند بمعنى قبل أو أنها متعلقة بمحذوف حال مما قبلها أي حالة كون مدلول ذلك واقعا وصادرا عند وقفه أو على حذف مضاف أي عند إرادة الخ (قوله وأخذ بيانه) أي لو سئل عن ماشاء أو ماشاء

والرباط لتأوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ، ولو قال وقتت على أولادى أو على زيد ثم نسله أو نحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم صح لأن المقصود بالوقف القرية والدوام فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فإن انقراض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص بالمصرف وجوبا بقرابة الرحم لا الإرث في الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما تزب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد أولاده يصرف للفقراء . والشروط السادس بيان المصرف فلواقصر على وقتت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف إجمالا كقوله وقتت هذا على مسجد كذا كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور . والشروط السابع أن يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقتت كذا على كذا لأنه عقد يقتضى نقل الملك في الحال لم ين على التغليب والسرية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة . ومحل البطلان فيما لا يضاهاى التحرير ، أما ما يضاهاه جعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفة ومحل أيضا ما لم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله وقتت دارى بعد موتى على الفقراء فإنه يصح قاله الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو تجزى الواقف وعلق الاعطاء للوقوف عليه بالموت جاز نقله الركنى عن القاضى حسين ولو قال وقتت على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ماشاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ بيانه وإلا فلا يصح للجهالة ولو قال وقتت فيما شاء الله كان باطلا لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى . والشروط الثامن الإلزام فلوقال وقتت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافى كالعنق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العنق غير معروف وأفتى القفال بأن العنق لا يبطل بذلك لأنه مبنى على الغلبة والسرية (وهو) أي الوقف (على) ما شرطه الواقف) سواء أقالنا الملك له أم للوقوف عليه أم ينتقل إلى الله تعالى بمعنى أنه يملك عن اختصاص الأدميين كما هو الأظهر إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتأخير وتسوية

فقال كذا يقبل منه لأنه لا يعرف إلامنه (قوله وإلا) أي وإن لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وإن عين بعد ذلك لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا (قوله وهو على ما شرطه الواقف الخ) فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه (قوله على ما شرطه الواقف الخ) متعلق بمحذوف أي مبنى وجار وما وقعت على صفة وحالة وقع عليها الوقف (قوله إذ مبنى الوقف الخ) فيه تعيين الشيء بنفسه فكان الأولى أن يقول لأن شرط الواقف كنص الشارع أو يقول رعاية لغرض الواقف وعملا بشرطه (قوله من تقديم الخ) بيان لما وأحدهما يفنى عن الآخر فهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر .

(قوله وتفصيل) من عطف الغاير (قوله وترتيب الخ) مستدرك لأن التقديم والتأخير يلزم منهما الترتيب (قوله وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة الخ) انصفة الثانية التي حصل بها الإخراج هي التي حصل بها الإدخال لاصفة أخرى غيرها فهو إظهار في مقام الإضمار فكان حقه أن يقول بها لكن القاعدة أن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غير الأولى .
 ويحاج بأن ذلك من غير الغالب (قوله فإن فضل شيء الخ) هذا من لفظ الواقف ، والمراد فضل عن كفاية الورعين (قوله ومثال التسوية الخ) مكرر مع الجمع فإن فيه تسوية كما يأتي إلا أن يحاج بأن التسوية مأخوذة من شرط الواقف هنا وما يأتي من الإطلاق وجوه اللفظ فلا تكرار (قوله وهو) أي الكل (قوله وإنهم) أي وخنانهم ، وكذا الجمع بين البنين والبنات معا بأن قال وقفت على بنتي وبناتي فإنه يدخل الخنثى (قوله لا للترتيب) أي ولا للعمية أيضا كما قيل بذلك (قوله وإن زاد) (٣٠) غاية في قوله فإن ذلك للتشريك في أصل الاعطاء والمقدار (قوله بطنا بعد

وتفصيل) وجمع وترتيب وإدخال من شاء بصفته وإخراجه بصفة ، مثال التقديم والتأخير كقوله وقفت على أولادي بشرط أن يتقدم الأورع منهم فإن فضل شيء كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفصيل كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ، ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضى التسوية في أصل الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لأن الواو لمطلق الجمع للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن لأن المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه ، ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته على أولادي وأولاد أولادي فإذا افترضوا فعلى أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا فتكون الأولاد والأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وه الك من بطن أقرب منه إلا أن يقول من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم . أما الذرية فللقوله تعالى - ومن ذرية داود وسليمان - إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه إلا أن قال على من ينسب إلى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذلك نظرا للقيود المذكور ، هذا إذا كان الواقف رجلا فإن كان الواقف امرأة دخلوا فيه بجعل الانساب فيها لقويا لشرعيا فالتمييز فيها لبيان الواقع لا للإخراج ، ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل وأولادي النكراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الفتي فلو عادت أرملة أو عاد فقير عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها .
 تمة : المولى يشمل الأعلى وهو من له الولاء والأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا

بطن) منصوب على الحال وبعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتدأ خبره محذوف تقديره منهم بطن الخ (قوله أو بطنا الخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يقتصر على الأول فقط أو على الثاني فقط أو يجمع بينهما والأولى باتفاق أنها للتعميم وما بعدها على المعتمد (قوله فيتبع شرطه) مثلا إذا قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي على أنه إن مات زيد فنصيبه لولده فمات زيد وخلف ولدا اختص

لتناول

ولده بنصيبه فإن مات آخر شارك ولد زيد أعمامه

في حصة عمه لأنه قائم مقام أبيه ولو كان أبوه موجودا شاركه حتى لو كان عمه الميت ولد لم يأخذ شيئا لأنه من الطبقة الثانية ولم ينص الواقف على أنه يأخذ حصة أبيه الأعلى زيد مثلا فإذا مات أعمامه كلهم وخلفوا أولادا اختص ولد زيد بنصيب أبيه واشترك معهم في الباقي لأنه ولد لهم مثلهم من حيث الطبقة الثانية . وأما إذا نص الواقف في المثال المذكور على أن كل من مات فنصيبه لولده فكل من مات اختص بنصيبه ولده وإن مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الأولاد مع بقية أعمامهم في حصته فإن ماتوا كلهم وخلفوا أولادا اتقلوا من استحقاقهم لحصة آبائهم بالنياحة إلى استحقاقهم بالأصالة من حيث إنهم من أهل المرتبة الثانية (قوله ومن ذرية) أي نوح كما جرى عليه بعض المفسرين وقيل لإبراهيم كما جرى عليه بعض آخر (قوله إلا إن قال) تقييد لكل ما قبله من القرية وما بعده .

(قوله والصفة الخ) المراد بهما أفاد معنى في غيره أي سواء كانت صفة نحوية أم لا وكذا الاستثناء المراد به ما يفيد الإخراج سواء كان اصطلاحيا أو لغويا (قوله إلا من يضق) فإن فسق ثم تاب وحسن حاله استحق ما لم يقيد بقوله مادام عدل فإن فسق ثم تاب لم يستحق لأن الديمومة انقطعت (قوله فيقول للقاضي) بأن صرح أنه له أو أطلق (قوله عدالة) أي باطنة مطلقا في منصوب القاضي ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة في الأول ظاهرة في الثاني وهذا في غير القاضي أما هو فلا يشترط لأنه بالولاية العامة (قوله ولو واقف ناظر الخ) خرج الواقف إذا لم يكن ناظرا فليس له عزل [فصل: في الهبة] ذكرها عقب الوقف لأن كلامهما تبرع وتمليك لما تقدم أن الوقوف عليه يملك المنافع مأخوذة من هب إذا مر لائمتها ممن يدالي أخرى وقيل من هب أي استيقظ (٣١) * لأن فاعلها ييقظ من غفلة

(قوله لما يم) أي تطلق على معنى عام شامل للثلاثة وهو ما يأتي في قوله تمليك تطوع في حياة (قوله ولما يقابلهما) أي لمعنى خاص مقابل للصدقة والهدية وهو تمليك تطوع لا لأجل إكرام ولا لأجل ثواب بإيجاب وقبول (قوله واستعمل الأول في تعريفها) أي فانه شامل للثلاثة (قوله والثاني في أركانها الخ) أي إن قوله وأركانها ثلاثة مراده الهبة للمقالة للصدقة والهدية لائمتها لا يحتاج إلى إيجاب وقبول بل يكفي البعث والأخذ (قوله لا تحقرن الخ) نهى تنزيه وهو للمهدية أو للمهدى إليها أولهما (قوله ولو فرسن الخ) إشارة إلى القالة والحقارة أي لخصوص الفرسن لأن العادة لم تجز بهبته فالمراد الشيء القليل (قوله

لتناول اسمه لهما والصفة والاستثناء يلحقان بالتطبيقات بحرف مشرك كالواو والفاء وتم إن لم يتخلها كلام طويل لأن الأصل اشتراكهما في جميع التعاطفات سواء أتقدا عليها أم تأخرا أم توسطت كوقفت هذا على محتاجي أولادى وأحفادى وإخوتى أو على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأحفادى أو على من ذكر إلا من يضق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كأفتى به الفقهاء فان تحلل التعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادى على أن مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين أو إلا من يضق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وفقه الوقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافع الوقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعه فالتفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال وإذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان قوض له بعضها لم تعد له ولو واقف ناظر عزل من ولاه النظر فيه ونصب غيره مكانه .

[فصل: في الهبة] قال لما يم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتى ذلك . والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - والهبة بر وقوله تعالى - وآتى للمال على حبه - الآية وأخبار كخبر الصحيحين « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أي ظلفها وانقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضا أو نقله للتهب إكراما له فهدية وأركانها بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة صيغة وعاقدة وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع فان قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أوجب بأن تأنيث الهبة غير حقيق أولمنا كلمة جاز بيعه .

تنبيه: يستثنى من هذا الضابط مسائل: منها الجارية للرهن إذا استولها الراهن أو أعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لامن الرهن ولامن غيره. ومنها المسكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان . أحدهما

فصدقة أيضا) أي كأنها هبة أي بالمعنى العام سواء كان بصيغة أولا وكذا يقال فيما بعده (قوله فهدية) أي أيضا فكان الأولى ذكره والحاصل أنه إذا ملك لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وإن ملك لقصدا لإكرام مع صيغة كان هبة وهدية وإن ملك لأجل الثواب ولا لإكرام بصيغة كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق لامن وجه كما قاله بعضهم (قوله لأن بابها أوسع الخ) إن كان من جهة أنه تجوز هبة أشياء ولا يجوز بيعها فالبصير كذلك يجوز بيع أشياء ولا يجوز هبتها إلا أن يقال من جهة أن بعض أفراد الهبة لا يحتاج إلى صيغة وهو الصدقة والهدية (قوله وهو معسر) راجع لكل مما قبله أما إذا كان موسرا فقد لا يجوز كل من البيع والهبة (قوله هبة المنافع الخ) كان الأولى حذف هبة لأن الكلام في الأشياء التي يجوز بيعها لا هبتها (قوله وفي هبتها وجهان) كان الأولى وفي إباحتها وجهان أو يقال سماها هبة باعتبار القول الثاني أو باعتبار الصورة (قوله أحدهما

أنها ليست بتمليك) والأول مضمونة وعلى الثاني غير مضمونة وأما الثالث فله الرجوع متى شاء على كل من القولين (قوله ومسا حق النجر الخ) أي إذا شرع في إحياء موات أو نصب عليه علامة أو قطع له إمام فهو متجبر له أي مانع لغيره فتجوز هبته لاتباعه واعتراض بأن شرط الواهب أن يكون مالكا وهذا غير مالكا إلا أن يقال إن له بنوع اختصاص من جهة أن له منع غيره وله ملكه يتكبل إحيائه (قوله صوف الشاة ولبنها الخ) فيه نظر فإن الواهب شرطه أن يكون مالكا وهذا زال ملكه عن ذلك النذر إلا أن يقال له بنوع تعاقب من جهة أن له جعل الصوف جبة لنفسه أو فراشا وشرب اللبن فكان كالمالك (قوله مامر الخ) ومنه الرؤية فلا تصح الهبة الخاصة من الأعمى ولا له كما يمنع البيع والشراء له وأما الصدقة والهدية فيجوز أن منه وعليه (قوله وإطلاق التصرف الخ) كان الأولى أن يزيد وأهلية تبرع ليصح إخراج الولي في مال محجوره والمكاتب مع أنهما مطلقان التصرف أي غير محجور عليهما ولكن ليسا من أهل التبرع وهذه الشروط في كل من الهبة والصدقة والهدية (قوله أن يكون أهلا للملك) أي وإن لم يكن مطلق التصرف بدليل (٣٣) قوله وغير المكاف الخ (قوله وغير المكاف) شمل ذلك الهبة للعبد الصنبر والمجنون

إذا قصد الواهب سيده أو أطلق فإن القبول من السيد ويكون بمنزلة الولي (قوله فلا تصح لجل الخ) وفارقت ملكه الارث لأن ذلك قهري وفارقت صحة الوصية له لأنها أوسع بابا من الهبة (قوله نفسه) بدل لا تؤكد لأنه نكرة والتوكيد للمعارف وفي نسخة لنفسه وهو بدل لما قبله وأما الهبة للمكاتب تصحح ويملكها لنفسه لأنه مستقل

أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره روجه الزركشي. والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما جزمه ابن الرفعة والسبكي وغيرها وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح الوجوه وغيره ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كجهول ومغضوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا يجوز هبته بجامع أنهما تمليك في الحياة واستثنى أيضا من هذا مسائل منها حنا الخنطة ونحوها من المحقرات كشعيرة فانها لا يجوز بيعها وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لا تنفاه المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن هذا سبق فلم ومنها حق التحجر فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجهولة أصحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني مامر في البيع فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوجب له من مكاف وغيره وغير المكاف يقبل له ولية فلا تصح لجل ولا لبيعة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيدة (ولا يلزم) أي لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك بالعهق لما روى الحاكم في صححه «أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لأم سلمة إنني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا استرد فإذا ردت إلي فهي لك» فكان كذلك ولأنه عقد إرفاق كالقرض

وأما الهبة للبعوض فإن كانت مهاياة فالمن وجد في نوبته فن وجدت في نوبته للبعوض فالأمر ظاهر وإن وجدت فلا في نوبته السيد فإن أطلق الواهب أو قصد السيد صح وكان القبول من البعوض وإن لم تكن مهاياة فالخاص البعوض الحر تصح فيه وما قبل البعوض الرقيق يجري فيه ما تقدم من قصد السيد أو الإطلاق فيصح وقصد العبد نفسه فلا يصح (قوله ولا تلزم الهبة الخ) اعلم أن ظاهر كلام المتن أن الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض وقول شارح أي لا تملك أي أن العقد لم يقدم ملكا أصلا وهذا ما حل به ابن قاسم كلام المتن إلا أن يقدرا على ملكا تاما وإلا فاصل الملك حصل بالعقد (قوله الشاملة الخ) فشكل من الأقسام الثلاثة لا يملك إلا بالقبض أي ممن صح عقده لذلك فلو قبض صبي أو مجنون أو سفیه هبة أو صدقة أو هدية فلا يملكها والمالكها الرجوع فيها وإن تلفت لاضمان إن كان الدافع مطلق التصرف وإما يلزم العقد المذكور إذا قبض الولي وأما إذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف فانها لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف فلولى من ذكر الرجوع إن كانت باقية فان تلفت ضمن من أخذها ولو تلفت بنفسها (قوله فكان كذلك) أي فردت الهدية له ووجه الدلالة أن ذلك يدل على أن الهبة والهدية لا تملك إلا بالقبض والنجاشي مات قبل القبض فلذلك ردت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة لأن ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وعد وعو لا يلزم الوفاء به وأيضا معلق على رجوع الهدية الهبة لا يصح تعاقبها.

(قوله الفاسدة) أى لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت وأما الفاسدة بفوات شرط في الواهب أو المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم (قوله استقل بالقبض الخ) مقتضى مقابلته لكلام المتن أن يقول فلا تتوقف على قبض ويجاب بأنه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع إذن أما ذات الثواب فلا تفتقر إلى الإذن إذا سلم المقابل (قوله أنها لا تملك الخ) بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتغال (قوله ودخل في ضمانه) أى ضمان غصب (قوله من إمكان السير إليه) أى مع نقله إن كان منقولاً إلى آخر ما تقدم في قبض المبيع (قوله الاتلاف) (٣٣) أى وإن لم يأذن فيه الواهب

وبعد ذلك إن كان بأذنه فلا ضمان وإلا ضمن وعلى كل لا يقال له قبض ويستثنى من الاتلاف ما إذا كان بالأكل أو الاعتاق مع إذن الواهب في ذلك فيكون قبضا أما من غير إذن فلا يكون قبضا وضمن المأكل ولا ينفذ العتق (قوله بغير إذنه) أى الموهوب له بخلاف ما إذا كان بأذنه فإنه يكون قبضا وأما وضع البائع المبيع بين يدي المشتري فهو قبض ولو من غير إذن المشتري بل ولو نهاه المشتري (قوله لأنه غير مستحق الرجوع) أى الضمير راجع للمتهب فيقرأ مستحق بكسر الحاء ويحتمل أن

الامتلاك إلا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كلو قال أعتق عبدك عنى مجازا فإنه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول إذا كان الجنس العتق بعوض كما ذكره في باب الكفارات وبغير ذات الثواب ذاته فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض لأنه يبيع تنبيه : شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في المبيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد أن يكون القبض بأذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب أم لا فالقبض بلا إذن ولا قبض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده ولا بد للموهوب له من إمكان السير إليه إن كان غائبا وقد سبق بيان القبض إلا أنه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير إذنه لأنه غير مستحق القبض بخلاف المبيع فلومات الواهب أو للموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنسخ بالموت ولا الجنون ولا الإغماء لأنها تشول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار (وإذا قبضها للموهوب له) أى الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدا) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولومع اختلاف الدين على للشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أم فقيرا صغيرا أم كبيرا خبر « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا للوالد فيما يعطى ولده » رواه الترمذى والحاكم ومحمد والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقة ومجازة إلا الحق به بقية لأصول يجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود. تنبيه : محل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيدته ومحلها أيضا في هبة الأعيان أما الموهوب لولده دين له عليه فلا رجوع سواء قلنا إنه تملك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين ناشبه مال ووهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فينت الرجوع فيهما وخرج بها مالو جنى للموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال أنا أو دى أرض الجنابة وأرجع مكن في الأصح ويمتنع الرجوع أيضا يبيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل للملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لأن الملك له وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع أيضا تعليق عتقه ولا تديره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها لأن العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها مالو جنى الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وابه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب ومنها مالو أحرى والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها مالو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فإنه لا يرجع لأن الرجوع

الضمير للموهوب فيقرأ مستحق بفتح الحاء وإنما لم يكن مستحقا لأن الملك لا يحصل إلا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم (قوله إلا أن يكون والدا) أى له الرجوع أى في كلها أو بعضها نعم إن أراد الرجوع في المنفعة دون العين امتنع (قوله سواء أقبضها الخ) تعميم غير مستقيم لأن فرض الكلام أنه بعد القبض وأما قبل القبض فالأب كغيره لكل الرجوع (قوله ومنها مالو ارتد الوالد) أى وكذا الولد أيضا (قوله وفرعنا على وقف ملكه الخ) فيه مسامحة لأنه لا يثبتنى على وقف ملكه عدم صحة رجوع الأب وإنما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته في باب الردة وتصرفه على وقف ملكه عديم صحة رجوع الأب وإنما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته في باب الردة وتصرفه إن لم يحتمل التعليق كبيع رهبة باطل وإن احتمل التعليق وقف [٥ - إقناع - ثانی]

إن عاد للإسلام نفذ وإلا بطل والرجوع تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل (قوله لأخيه من أبيه الخ) ليس قيدياً بل الشقيق والذي للام كذلك إلا أن يقال إنما قيد بذلك لأنه محل التوهم دون الذي للام فلا يتوهم الرجوع فيه لأنه أجنبي من الواهب (قوله ولو وهبه الولد لجدته الخ) بعضهم صورها بأن وهب الولد لجدته ثم وهب الجد لولد ولده المذكور أو غيره أي ولد غيره أي غير الواهب فالرجوع للجد لأنه أصل لا لولد الولد وبعضهم صورها بما إذا وهب الأب لابنه ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد لولد ولده (٣٤) الواهب له فربما يقال كل من الأب والجد وأهب لذلك فشكل الرجوع

لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حلّ من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجوع .

فروع : لو وهب لولده شيئاً وهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى ولو وهبه الولد لجدته ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه يارث أو غيره لم يرجع الأصل لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كاجزم به ابن المقرئ وإن جزم البلقيني بخلافه لأن الموهوب صار مستهلكاً ولو زاد الموهوب رجوع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب حدوده على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو تفضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الأمة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل بالإيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الإيجاب وهبتك ومنعتك وملكتك بلائمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً لقبول الولي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الإيعاز من المالك والأخذ من اللدفع له (و) تصح بعمرى ورقى فالعمرى كما (إذا أمر شيئاً) كأن قال أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ماعشت وإن زاد فاذا مت عاد لي خبر الصحيحين «العمرى ميراث لأهلها» وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمرى أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك فإن الواهب أو زيداً قد يموت أولاً بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كما إذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبي كما إذا قال جعلته لك رقبى (أو أرقبه) كأن قال أرقبتك أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقرت لك (كان) ذلك الشيء (للمعمر) في الأولى (أو المعرب) في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبي خبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته» أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث والرقبي من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر والهبة إن أطلقت

مع أن الرجوع للجد لأن الملك مستفاد منه دون الأب لأن الملك الذي منه زال بالهبة للجد وعود العائد بعد الزوال في هذا الباب كالذي لم يعد كما قال :

وعائد كزائل لم يعد في فاس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق بعكس هذا الحكم باتفاق

[فرع] لو اقترض حبا وبذره فأراد المقترض الرجوع هل يرجع في حب مثله أو يرجع في الزرع الجواب أنه يرجع في البذل وهذا بخلاف ما لو غصب حبا وبذره فبنت فإن مالسه يرجع في الزرع ويلزم الغاصب أرش النقص إن فرض أن الزرع أنقص من الحب

(قوله ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة الخ)

وأما شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منهما لتسكون الهدية والصدقة صحيحة فإن اختلفت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ومالكها الرجوع فيها فإن تلفت فلا ضمان وإن اختلفت شروط الواهب أو المتهب فقد عرف حكمها في أول الباب (قوله وتصح بعمرى ورقبي) هذا نوع من الهبة إلا أنه بصيغة خاصة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة (قوله أي جعلته لك عمرك الخ) الأولى أو جعلته لك عمرك لأجل قول الشارح وخرج بقولنا عمرك الخ فيكون المذكور في العبارة (قوله ميراث لأهلها) أي ولا عبرة بالشرط المذكور أي بالصراحة في العمرى وبالقوة في الرقبى .

(قوله إن اعتيد) أى ويكون عارية حال الاستعمال (قوله يسن للوالد وإن علا العدل) أى ما لم يعلم من تركه ضررا له أو لأولاده ولم يظن ذلك والاحرم عدم العدل (قوله فلا كراهة) أى إن لم يظن الضرر أو يهمله وإلحرم (قوله لا يجزى فيهم هذا الحكم) أى وهو كراهة عدم التسوية في عطية الأصول للفروع وبالعكس ووجه ذلك أن التسوية بين الأصول والفروع متأكدة تأكيداً قويا فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فإن طلبها أقل من تلك فلم يكن تركها مكروها لكنه خلاف الأولى (قوله مأمور بها) أى على سبيل الاستحباب فإذا حصلت كان قطعها حراما من الكبائر من غير عذر سواء حصلت بمال أو كلام أو مراسلة أو غيرها ثم قطعها وحينئذ يقال كيف يكون ترك السنة حراما من الكبائر يجب بأنه لا مانع من ذلك أو يقال إن الحرمة من حيث الأذية التي حصلت بالقطع لا من حيث ترك السنة .

[فرع] لو اختلف الواهب والمتهب في الاذن في القبض وعدمه صدق الواهب لأن الأصل عدمه ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لأن الأصل في كل (٣٥) حدث تقديره بأقرب زمن

ولو قال المتهب خرج عن ملكي ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق الواهب لأن الأصل عدم خروجه وأما لو قال المتهب خرج عن ملكي وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لأنه أعلم بذلك . [فرع] النقوط المعتاد في الأفراس إن قبضه صاحب الفرح أو أذن في دفعه لخاتن ونحوه أو كان دفعه لما ذكر بحضوره رجوع به صاحبه سواء كان ما كولا أو غيره وإلا فلا يرجع . [فرع] لو قال الولي

بأن لم تقيد بثواب ولا بعدهم فلا ثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة أو معلوم فيبيع نظرا إلى المعنى وظرف الهبة إن لم يعتد رده كتوصية تمرهبة أيضا وإلا فلا وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد .

تمة : يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى لخبر البخاري « اتقوا الله واعملوا بين أولادكم » ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصم بشئ* وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين ويسن أيضا أن يسوى الولد إذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر إن لها ثنى البر والاخوة ونحوهم لا يجزى فيهم هذا الحكم ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع وأفضل البر البر الوالدين بالاحسان إليهما وفعل ما سرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعده به واصلها مأمور بها وتحصل بالمال وقضاء الخواص والزياره والمكاتبه والمراسلة بالسلام ونحو ذلك .

[فصل : في اللقطة] وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغة الشئ* الملقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر* وإحسان والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم

عند غرس شجر أو بناء أغرسه لولدى أو أبنيه لولدى أو جعلته له لم يكن بذلك مسلكا للولد لأنه وقت هذا اللفظ معدوم وهو لا يملك . [فرع] إذا ألبس ولده حليا أو زوجته ولم توجد صيغة تدل على التملك فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد من الأب إقرار بأنه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق في دعوى عدم تملكها لها فإن قال عند دفعها للزوج هذا جهاز بنتي ملكته عملا بأقراره .

[فصل : في اللقطة] ذكرها عقب الهبة لأن كلا منهما اكتساب بر* واحسان لأن في أخذها بر واحسانا (قوله وهي بضم اللام الخ) وفيها لغتان لقاطه بضم اللام ولقطه كسب (قوله لغة الشئ* الملقط) ظاهره أنه راجع للفتين وهذا من غير الغالب من أن فعلة محركا للفاعل وفعلة بالسكون للمفعول كرجل ضحكة بالتحريك أى ضاحك على الغير وبالسكون مضحوك عليه (قوله ما وجد الخ) من مال أو اختصاص حيوان أو غيره (قوله من حق محترم) خرج مال الحربى فإنه غنيمه لالقطه إذا لم يكن بدار الحرب مسلم يمكن كونه له وإلا كان لقطه أى من حيث الحكم وهو التعريف لا من كل وجه لأنها بعد التعريف لا يملكها الملقط بل تكون مؤنة التعريف في بيت المال وقد اشتمل هذا التعريف على الأركان

الثلاثة لأن فيه الماقوط واللاقط ويلزمهما لقط وهذا التعريف ناقص قيود بأن يقال ماضع أى بغفلة أونوم أما ما أتاه الريح في دارك أو حرك فليس لقطه بل مال ضائع وكذا ما حمه السيل إلى أرضك فإن أعرض عنه صاحبه كان ملكك لالقطه وإن لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ما وجد أى في غير مملوك وإلا فملكه ويزاد أيضا أى وغير حيوان ممتنع من صغار السباع فإنه إذا وجد في الصحراء الآمنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو أبدل نعلك مثلا فإن كان غلطا فهو لقطه فلا يجوز استعماله إلا بعد التعريف فإن كان عمدا فهو من قبيل الظاهر كما سيأتى (قوله في عون العبد) أى إعانة كاملة وإلا فله في عون كل عبد (قوله في موات أوطريق) أى أو غيرها كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام وقهوة ومركب من كل ما لا يختص به أحد (قوله ولم يشق الخ) تقييد (٣٦) لقوله أنه أخذها أى يباح الخ (قوله خشية الضياع الخ) علة لما بعده على التوزيع

«الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه» (وإذا وجد) أى الحر (لقطة في موات أوطريق) ولم يشق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع أوطرقوا الحيانة (فله أخذها) جوازاً لأن حياته لم تتحقق والأصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها فإن التقط بأذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيداً كان أو أجنبياً ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز وإلا فلا يصح اللقط من مكاتب كتابه صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لأصحاب اليد فيه إذا ادعاه وإلا فمن كان مالكا قبله وهكذا حتى يفتهى إلى المحي فإن لم يدعها كانت لقطه كما قاله التولى وأقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها وإليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحب (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن إظهارها مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الأمر بالشهاد في خبر أبى داود «من التقط لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب» على الندب جمعاً بين الأخبار ونصح لقطه للبعض لأنه كالحرق في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهابة فيعرفانها ويملكها بحسب الرق والحرية كشخصين التقط وفي مناوأة لدى نوبة كباقي الأقسام كوصية وهبة وركاز والمؤن كأجرة طبيب وحمام وبن دواء فالأقسام لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته وأما أرض الجنابة فيشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجنابة عليه كالجنابة منه كما بحثه الزركشى وكلام المنهاج يشملهما وكره اللقط لفاسق لثلاث تدعوه نفسه إلى الحيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدول لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فإن تم التعريف تملكوا ونصح من صبى ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويملكها لهما إن رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لأن التملك في معنى الاقتراض فإن لم يره حفظها أو سلمها للقاضى وكالصبي والمجنون السفية

الأول للأول والثانى
الثانى (قوله لأن
حياته) كان لأولى
ولأن تعليلاً ثانياً لقوله
فله أخذها (قوله خشية
استهلاكها الخ) كان
الأولى وخشية الخ علة
ثانية لقوله وله تركها
(قوله فلا يندب له
أخذها الخ) تفرغ
على المين (قوله فإن
التقط بأذنه) أى ولو في
مطلق الاكتساب
(قوله وإلا فلا) أى
وكان متعدياً وكان
ضامناً (قوله بالموات)
الأولى بما ذكره ليشمل
الطريق (قوله بل هي
لصاحب اليد) أى
بملك أو اجارة أو اعارة
أو غصب أو استيلاء فإن
ادعاه كل من ذلك
فله (قوله كانت لقطه)
ضعيف والمعتمد أنها

للحجي وإن نفاها (قوله مع تعريف) أى بيان شئ من أوصافها أو استوعبها كره ولم يضمن بخلاف استيعابها إلا
عند التعريف فمراوم يضمن به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود (قوله ولا يغيب) أى لا يترك تعريفها فيكون الثانى تأكيداً للأول
وقيل معنى الأول لا يترك تعريفها ومعنى الثانى لا يترك ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايراً وانتهى الأول للتحريم والثانى للتنزيه على
المعنى الثانى أما على المعنى الأول فهو للتحريم فيهما (قوله بين الأخبار) أى الدالة على عدم الوجوب وبين هذا الخبر الدال على
الوجوب (قوله في دار الإسلام) ليس قيوداً وكذا في دار الذمة فخرج دار الحرب وهذا التقييد لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور
كذلك (قوله وتنزع اللقطة) والنزع لها القاضى فإن قصر فلا ضمان ومحل النزاع من الكافر إذا لم يكن عدلاً (قوله مشرف الخ)
أى وأجرته في بيت المال وأمامونة التعريف نعليهم إن قصدوا التملك (قوله تملكوا) أى حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر أمواله

(قوله إلا أنه يصح تعريفه) أي وتماكبه باذن الولي ولا يجوز إقرارها في يده بل ينزعها الولي لأنه ليس أهلا لوضع يده على المال (قوله أو قصد أحدها) أي الخيانة وغيرها ووجهه في قصد الخيانة أنه لما نسبها ضعف قصد هاف كان أميناً وإن كان الضمير راجعاً للحفاظ أو التملك فالأمر ظاهر (قوله وإن قصد الخيانة الخ) غاية فيما قبله (قوله مالم يملك) متعلق بقوله أمين و بعد التملك أو الاختصاص يكون ضامناً في المال برده بذاته إن كان باقياً أو بدله (٣٧) إن كان تالفاً وفي الاختصاص

إن كان باقياً برده وإلا فلا ضمان (قوله ويجب تعريفها) هذا استطراد لأن محله سيأتي (قوله وإن أخذها للخيانة) أي المحققة فضا من غير تقصير بخلاف الأول (قوله وليس له تعريفها) أي للتملك ولا يملكها لو عرفها ومؤونة التعريف عليه ويسبراً من الضمان بردها للقاضي أو المالك إن عرفه (قوله توسعاً الخ) كان الأولى حذفه لأن التوسع أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى خاص ثم ينقل ويتوسع فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره وهذا ليس كذلك لأنهما بمعنى واحد (قوله أهروية الخ) صفتان للثياب (قوله سنة) وقيل

إلا أنه يصح تعريفه دونهما ومن أخذ لقطه للخيانة بأن لقطها حفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدها ونسبه فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها مالم يملك أو يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ وإن أخذها للخيانة فضا من وليس له تعريفها ولو دفع لقطه لقاض لزمه قبولها (و إذا أخذها) أي اللقطه الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعلية) حينئذ (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (سنة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع إلى أربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر: الأول أن يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد أو غيره (و) الثاني أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة وأصله كما في تحوير التنبيه عن الخطأ الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لأنهما جمعاً بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحوير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولذا قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرها انتهى فأطلق العفاص على الوعاء توسعاً (و) الثالث أن يعرف (وكاءها) وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط أو غيره (و) الرابع أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره (و) الخامس أن يعرف (عددها) كائنين فأكثر (و) السادس أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر أما كونها ترجع إلى أربع فإن العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فإن معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والترح . والسابع وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية . والثامن أن يعرف صفتها من صفة وتكسير ونحوها ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولى وغيره وهي سنة كما قاله الأذرعى وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي السكا في أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الأوصاف قال الماوردي وأنه التقطها في وقت كذا (و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) إلى ظهوره لأن فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب فالأمانة والولاية أولاً والاكتساب آخر بعد التعريف وهل الغلب فيها الأمانة والولاية لأنهما ناجزان أولاً والاكتساب لأنه المتصور وجهان في الروضة وأصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لأنه يصح التقاط الفاسق والدمي في دار الإسلام ولولا أن الغلب ذلك لما صح التقاطهما (ثم إذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها سنة) أي من يوم التعريف تحديداً والمعنى في ذلك أن السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وتمضى فيها الفصول الأربعة قال ابن أبي هريرة ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبداً لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للعريقين معاً ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفي ولو مفترقة على العادة إن كانت غير حقبيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين ثم في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى وإنما جعل التعريف في الأزمئة الأولى أكثر

واجبة وجمع بحمل الأول على من اتطقت لتعريفه والثاني على من التقط للتملك وقيل الأول عقب الأخذ والثاني عند إرادة التعريف والتملك ليعرف ما يعرفه أو يملكه (قوله في وقت كذا) أي وفي مكان كذا (قوله ثم إذا أراد الخ) أفهم أن التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك (قوله تملكها) ليس قيدا على المعتمد لأن من التقط للحفاظ يجب عليه التعريف (قوله إن كانت) متعلق بقوله سنة (قوله ثم في كل أسبوع الخ) أي إلى سبع أسابيع وأول ذلك من التعريف الثالث (قوله ثم في كل شهر كذلك) أي إلى آخر السنة .

(قوله قال الزركشي) مقابل للتقرير الأول لأنه صريح في مخالفته والمعتمد الأول (قوله لأنها لقطعة واحدة) تعليل لكلام السبكي (قوله إلى من يلزم الخ) أي إلى حاكم مذهبه يرى لزوم الدفع على الملتقط لمن وصفها (قوله ومقتضى ذلك) أي قوله ولأنه جمع الناس (قوله (٣٨) ولا يتقدر الخ) إن كان الضمير راجعا للعبارة ظاهرة ويكون قوله إلى أن

يظن هو التعريف لأنه متعلق بقوله ويعرف وإن كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراض الأول أن جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان وهي خالية عن ضمير يربطها بها والثاني أن قوله إلى أن يظن هو عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن الأول أن الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني بأنه متعلق بمحذوف تقديره مستمرا في التعريف إلى أن يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبنى على أنه متعلق بيعرف (قوله وعليه الخ) راجع لقوله ثم إذا أراد تملكها الخ (قوله وإن لم يملك الخ) أي بالفعل بأن ظهر مالكها بعد التعريف (قوله فإن لم يقصد التملك) مقابل

لأن تطلب للمالك فيها أكثر قال الزركشي قيل مرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر ولو مات الملتقط أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كالجحش الزركشي ولو التقط اثنان لقطعة عرفها كل واحد نصف سنة قال السبكي إنه الأشبه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة لأنها لقطعة واحدة والتعريف من كل منهما لكاملها لالتصافها لأنها إنما تنقسم بينهما عند التملك تنبيه: قد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بناه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمد الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها (و) يجب التعريف (في الوضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه لأن طلب الشيء في مكانه أكثر وخارج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيسكروه التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولأنه جمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ولو أراد الملتقط سفرا استناب بأذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية فإن لم يرد ذلك في بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حق لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكاف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان أم محتضا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف إن قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وإن لم يملك لوجوب التعريف عليه فإن لم يقصد التملك كأن لقطه للحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكها أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على المالك بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقرضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ أو مافي معناه كتملكته لأنه تملك مال يسد فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطه لا تملك تحمير وكتب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطعة فإن تلفت حسا أو شرعا بعد التملك غرم المالك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمذيعها بلا وصف ولا حاجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وإن وصفها له وطن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه

لقول المتن تملكها (قوله ولم يقصد تملكها) قيد فيهما والمعنى أنه استمر على قصد الحفظ أو استمر على الاطلاق ولم يطرأ عليه قصد ملك ولا اختصاص (قوله في بيت المال) أي فرضا بإلقاء على المعتمد (قوله لزمه ردها له بزيادتها) ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا أرش نقص ببيع حدث بعد التملك أو قبله وكان بتقصير

(قوله والقرار على المدفوع له) فان غرم لم يرجع على اللاقط فان حرم اللاقط رجوع عليه إن لم يقر له بالملك وإلا فلا رجوع له عليه ومحل غرم اللاقط إن سلم بنفسه فان سلم بأمر الحاكم لم يغر (قوله لامطالبة الخ) أى إن غرم على ردها أو بدلها عند ظهور ماليتها . [فرع] محل وجوب مؤنة التعريف على الملتقط للتملك إن كان مطلق التصرف وإلا فلا يجوز لوليه إذا قصد تملك اللقطة صرف المؤنة من مال الولد بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها للتعريف .

[فصل : الخ] لما فرغ من الكلام على حكم اللقطة الذى هو الفعل من إباحته وندبه وكرهته ومن الكلام على بعض أقسام اللقطة شرع بتكامل على بيان ما يفعل فى الشيء الملتقط (قوله فى بعض النسخ) يحتتمل أنه حال من فصل وهو خبر عن محذوف أى هذا فصل ويحتتمل أن فصلا مبتدأ وقوله فى بعض النسخ خبره وسوق الإبتداء بالنكرة إرادة لفظه فيصير معرفة (قوله و بيان حكم كل منها الخ) من عطف اللازم على الملزوم لأنه يلزم من بيان الأقسام بيان الأحكام (قوله واعلم الخ) حاصله أربعة أقسام لأن غير المال قسم والمال الآدمى قسم وغير الآدمى وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان قسم فذكر المثلين لمدال غير الحيوان والحيوان غير الآدمى وترك الاختصاص والآدمى حينئذ قوله (٣٩) ويعلم غالب ذلك غير ظاهر لأن

المذكور قدر المتروك فكان الأولى أن يقول يعلم بعض ذلك (قوله فى قوله) ظرف لقوله كلامه من ظرفية العام فى الخاص أو أن القاء بمعنى من بيان للكلام (قوله على أربعة أضرب) أى إجمالا وإلا فهمى بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك (قوله ما ذكرناه فى الفصل) أى فى قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له أن يملكها أى وكان له إدامة حفظها (قوله مخير)

بل يسق نعم إن تعدد الواصف لم يدفعها إلا بحجة فان دفعها له بالوصف ثبتت لآخر بحجة حوت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فلها ملك تضمنين كل منهما والقرار على المدفوع له وإذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه فى إيفاقها فانها كسب من أكسابه لامطالبة عليه بها فى الدار الآخرة .

[فصل] فى بعض النسخ وهو فى أقسام اللقطة و بيان حكم كل منها . واعلم أن الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمى وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى فى قوله (واللقطة) أى بالنظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على السوام) كالذهب والفضة (فهذا) أى ما ذكرناه فى الفصل قبله من التغيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرفت سنة ولم يجد ماليتها هو (حكمه) أى هذا الضرب (و) الضرب (الثانى ما لا يبقى على السوام) يل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذى لا يمتد والبقول (فهو) أى الملتقط (مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أى غرم بدله من مثل أو قيمة (أو يبيعه) بمن مثله (وحفظ عنه) لمالكة (و) الضرب (الثالث ما يبقى على السوام لكن (بعلاج) بكسر الهمزة (كالرطب) الذى يتجفف (فيفعل) الملتقط (ما فيه الصلحة) لمالكة (من يبيعه) بمن مثله (وحفظ عنه) له (أو تحجيفه وحفظه) لمالكة إن تبرع الملتقط بالتجفيف وإلا فيبيع بعضه باذن الحاكم إن وجدته وينفقه على تجفيف الباقي والبراد بالبعض الذى يباع ما يساوى مؤنة التجفيف (و) الضرب (الرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمى وغيره فالآدمى وتركه المصنف

أى سواء التقطه من مفازة أو عمران (قوله بين تملكه الخ) أى إن التقطه للتملك فان التقطه لحفظ تعين الأمر الثانى وبعد الأكل يجب التعريف فإذا مضى التعريف إن شاء أبقى البدل فى ذمته لمالكة وإن أراد تملك البدل أفرزه وسلمه للقاضى ثم تملكه وفى صورة البيع يجب التعريف ثم إن تم التعريف إن شاء أبقى الثمن لمالكة وإن شاء تملكه (قوله فيفعل ما فيه الصلحة) أى سواء التقط للحفظ أو للتملك وسواء التقطه من مفازة أو عمران ويجب التعريف فان تم التعريف تملك الملتقط إن جففه أو ثمنه إن باعه أو أدام حفظ ذلك لمالكة (قوله فالآدمى الخ) مبتدأ خبره محذوف أى تتكلم عليه أو قوله فيصح لفظ رقيق خبره والفاء زائدة أو على توهم أما فى الكلام ولكن الجملة لا رابط فيها بربطها بالمبتدأ ويجب عنه بأنه مقدر تقديره فيصح لفظ رقيق منه أى الآدمى أو إعادة المبتدأ بمرادفه ويخبر فى هذا الرقيق بين أمرين سواء التقطه للحفظ أو للتملك يبيعه أو إمساكه ويجب التعريف ثم إذا تم التعريف تملك الثمن أو اللقطة أو أبقى ذلك لمالكة ويعرف كونه رقيقا بعلامة فيه كعبيد الخبشة أو الزنج ويعرف كونها مجوسية بأن كانت فى ديار مجوس أو بأخبارها إن كانت بمهزة .

(قوله لأنه يستدل به الخ) بالبناء للفاعل وضميره للرقيق والباء في به للسببية أو الظرفية أو أنه مبق للفعول ومتعلقه محذوف
أى بالسؤال على كل من الاحتمالين (٤٠) (قوله وحكم بفساد البيع) أى وضاعت النفقة على الملتقط (قوله فهو

اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز أو مميز زمن نهب بخلافه زمن الأمن لأنه
يستدل به على سيده فيصلى إليه ومحل ذلك فى الأمة إذا التقطها للحفاظ أو للتملك ولم تحل له
كجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفاظ
من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالاتفاق عليه فذاك وإن أراد الرجوع فلينفق باذن
الحاكم فان لم يجده أشهد وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع
وأما غير الأدعى وعليه اقتصر الصنف لغلبة وقوعه فأشار إليه بقوله (وهو ضربان) الأول (حيوان
لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسبر من الابل والحيل ونحو ذلك مما
إذا تركه يضيع بكسر من السباع أو بخائن من الناس فان وجد بمفازة (فهو مخبر) فيه (بين)
تملكه ثم (أكله وغرم ثمنه) لمالكة (أو تركه) أى امساكه عنده (والتطوع بالاتفاق عليه)
ان شاء فان لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد كما مر فى الرقيق
(أو يبعه) بثن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكة ويعرفها ثم يملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران
فاذا وجد فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له أكله وغرم
ثمنه على الأظهر لسهولة البيع فى العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل
إليه والحصلة الأولى من الثلاث عند استوائها فى الأفضلية أولى من الثانية والثالثة أولى من الثالثة
وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى أن يملكه فى الحال ليستبقية حيا لئلا أونسل قال لأنه لما استباح
تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح تملكه مع استبقائه هذا كله فى الحيوان المأكول فأما غيره
كالجش وصغار تالابؤكل ففيه الحصلتان الأخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة
(و) الضرب الثانى (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) إما بفضل قوة
كالابل والحيل والبعال والحير وإما بشدة عدوه كالأرنب والظباء الملوكة وإما بطيرانه كالحمام
(فان وجدته) الملتقط (فى الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجوز (تركه) وجوبا لأنه مصون
بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولأن طروق الناس فيها
لايم فم أخذه للتملك ضمنه ويرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى لآبرده إلى موضعه وخرج
بقيد التملك إرادة أخذه للحفاظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للأحد على الأصح فى الروضة لثلا
يضيع بأخذ خائن وخرج بقيد الآمنة ما لو كان فى صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه
حينئذ يضيع بامتداد اليد الحائنة إليه (وإن وجدته فى الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما
كان له أخذه للتملك وحينئذ (فهو مخبر) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التى تقدم ذكرها قريبا
(فيه) أى الضرب الرابع فى الكلام على الضرب الأول منه وهو الذى لا يمتنع فأغنى عن إعادتها
هنا وإنما جاز أخذ هذا الحيوان فى العمران دون الصحراء الآمنة بالتملك لثلا يضيع بامتداد
الأيدي الحائنة إليه بخلاف الصحراء الآمنة فان طروق الناس بها نادر .
تمة : لا يحل لقط حرم مكة إلا للحفاظ فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ويجب تعريف
ما التقطه للحفاظ لحبر « إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » ويلزم
اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم والسر فى ذلك أن حرم مكة مثابة للناس يعودون
إليه مرة بعد الأخرى فربما يعود مالكتها من أجلها أو يبعث فى طلبها فسكانه جعل ماله

مخبر الخ) أى إذا
التقطه للتملك وإن
التقطه للحفاظ ففيه
الحصلتان الأخيرتان
(قوله ثم أكله الخ)
ثم يجب التعريف وفى
التملك إن شاء بعد
التعريف تملك أو أدام
الحفظ لظهور مالكة
وكذا يقال فى الحصلتين
الأخيرتين (قوله
والحصلة الأولى الخ)
أى فى كلام غيره وهى
الثانية هنا لأن غيره
ذكر الأكل آخر
المراتب فظهر قوله
والأولى أولى من الثانية
والثانية أولى من الثالثة
(قوله ففيه الحصلتان)
سواء التقط للحفاظ
أو للتملك أى ولا تجيء
خصلة الماوردى إن
كان ذلك ذكرا فان
كان أنثى كجحشة
جاءت خصلة الماوردى
فتملك فى الحال ثم
يعرف (قوله فيجوز
للحاكم الخ) ويجزى
فيه الحصلتان
الأخيرتان (قوله
فيجوز لقطه للتملك)
أى ويجزى فيه
الحصل الثلاث (قوله

مخبر بين الأشياء الثلاثة) ضعيف والأولى أن يقول مخبر بين الأمرين الأخيرين (قوله لقط حرم مكة) بلفظ المصدر
وإضافته لما بعده على معنى من ولا حاجة لجعله بضم اللام جمع لقطلة بل لا يصح لأن اللقطة ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذى هو محل .

[فصل : في اللقيط] أي لقطه فهو على حذف مضاف ووجه ذكره بعد اللقطة أنه نوع خاص منها (قوله ويسمى ملقوطا) أي من مجاز الأول ومنبؤا أي باعتبار ما كان وقوله ودعيا أي باعتبار الآخر (قوله بقارعة الطريق) الإضافة بيانية أو من إضافة الصفة للوصف والمراد المكان الذي هو فيه طريقا أو غيره (قوله وهي أمر الطفل) أي تعهده (قوله وكفالاته) من عطف العام على الخاص لأن الكفالة تشمل الحفظ والتربية التي هي الأعمال (قوله والمراد (٤١) - بها هنا الخ) احتراز عن

الكفالة في الضمان فانها التزام إحضار البدن (قوله ومن أحيائها الخ) في الاستدلال بذلك على مانحن فيه نظر لأن المراد أحيائها بترك القتل إلا أن يقال المراد أعم من إحيائها بترك القتل أو بأخذها ولقطها فإن فيه إحياء لها أيضا (قوله إلا في يد أمين الخ) الأمين والعدل مترادفان لأن الأمين غير الخائن وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن . وأما بين العدل والرشد فعموم وخصوص وجهي مجتمعان فيمن أصاح دينه وماله وحافظ على مروءة مثله وينفرد العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وحافظ على مروءة مثله ولكن كان ضيع المال باحتمال غبن فأحش وينفرد الرشد فيمن أصاح ماله ودينه ولم يحافظ

به محظوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإنه ليس بحرم مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطه عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم .

[فصل : في اللقيط] ويسمى ملقوطا ومنبؤا ودعيا . والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى - وافعوا الحغير لعلمكم تفاحون - وقوله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولقطة ، ثم شرع في الركن الأول وهو اللقط بقوله (وإذا وجد لقيط) أي ملقوط (بقارعة الطريق) أي طريق البلد أو غيره (فأخذه وتربيته) وهي أمر الطفل بما يصلحه (وكفالاته) والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى - ومن أحيائها فكأنما أحيها الناس جميعا - ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن الغالب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ، ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللقط ظهرا العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الإشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقط حفظ حرته ونسب فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ، ويجب الإشهاد أيضا على مامعه تبعا ولثلا يتذكر بترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لقط بنفسه . أما من سلمه له الحاكم فالإشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره . واللقيط وهو الركن الثاني صغير أو مجنون منبؤ لا كافل له معلوم ولو ميزا لحاجته إلى التعهد . ثم شرع في الركن الثالث وهو اللقط بقوله (ولا يقر) بالبناء للمعول أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمين) هو الحر الرشد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره بمن به رق ولو مكاتب أو كافر أو صبا أو جنون أو فسق لم يصح فترع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فإن أذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللقط ورقيقه نائب عنه في الأخذ والتربية إذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فإن قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم أهلا للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا أخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرها أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه وإن لقطه معا قدم غنى على فقير لأنه قديراسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فإن استويا أقرع بينهما ولللقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لأنه أرفق به لانقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لحشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما ، ثم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قرية يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد مثله

على مروءة مثله (قوله لكن لكافر الخ) استدرك على المفهوم لأنه شامل للكافر في لقط الكافر (قوله فإن أذن لرقيقه الخ) تقييد لبعض صور المفهوم فكأنه قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم يأذن له سيده (قوله فإن قال له الخ) تقييد لعدم الصحة في المكاتب (قوله والمبعض كالرقيق) أي إن لم تكن مهاياة أو كانت ولقط في نوبة السيد فلا بد من الأذن فيهما ، أما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط المال لأن اللقط هنا الغلب فيه الولاية وهو ليس من أهلها وفيما لا اكتساب وهو من أهلها . [٦ - إقناع - ثاني]

(قوله مع الخ) تسمية الوقف والوصية به من حيث جواز الصرف إليه منهما فكأنهما معه بالقوة (قوله أو خاص الخ) ظهروا التخيير بين الاتفاق من هذا أو من هذا وإيس كذلك بل الخاص مقدم (قوله ولا مال الخ) معطوف على فاعل خرج وكان الأولى والمال الموضوع إلا أنها سرت له من عبارة النهج ونصها بعد ماتقدم لامار مدفون ولأمال موضوع الخ وذلك صحيح (قوله من بيت المال) أى فرضا الفاء (قوله على موسرينا قرضا) أى على العتد (قوله اللقيط مسلم الخ) حاصلها أنه مسلم في صورتين إذا وجد (٤٢) بدار الاسلام أو بدار كفر بها مسلم وكافر في صورتين إذا وجد بدار كفر

(فان وجد معه) أى اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء أو الوصية لهم أو خاص كشياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحت مفروشة ودنانير عليه أو تحته ولومشورة وداره وفيهما وحده وحصته منها إن كان معه غيره لأن له يدا واختصاصا كالبالغ والأصل الحرية ما لم يعرف غيرها (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) وخرج بما ذكر للمال المدفون ولو تحته أو كان فيه أومع اللقيط ورقة مكتوب فيها أنه له فلا يكون ملكا له كالمكف ، نعم إن حكم بأن المسكان له فهو له مع المسكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكف لأنه له رعاية (فان لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال في سهم الصالح) فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو ثم منه يقتصر عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا قرضا بالوقف عليه إن كان حرا وإلا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وإعنا بمونه منه باذن الحاكم لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب رجدة من الأقارب فالأجنبي أولى فان لم يوجد الحاكم أنفق عليه بأشهاد فان أنفق بدون ذلك ضمن .

تمة : اللقيط مسلم تبعا للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلائينة إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لأحد أصوله ولو من قبل الأم وتبعا لسايبه السلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله لأنه صارت تحت ولايته فان كفر بعد كاله بالباوغ أو الأفاقة في التبعتين الأخيرتين فترد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الأولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها فانه كافر أصلى لا مرتد لبنيانه على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وإن ادعى رقه لا تط أو غيره إلا أن تقام برقه يئنة متعرضة لسبب الملك كإرث وشراء أو بقره بعد كاله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كاله بحرية ولا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماضى مضى بغيره ولو لم يمه دين فأقر برق ويده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء أتبع به بعد عتقه . أما التصرف الماضى المضى به فيقبل إقراره بالنسبة إليه ولو كان اللقيط امرأة متروجة ولو من لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها وولدها قبل إقرارها حرا وبعده رقيق .

[أصل : في الوديعه] تقال على الإيداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والأصل فيها قوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وخبر « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها . وأركانها ،

ليس بها مسلم أو اقام الكافر يئنة بنسبه (قوله فانه كافر أصلى) أى فيقر على دينه بالجزية ولا يقتل بخلاف الأول إن لم يسلم قتل (قوله وهو حر الخ) أى إلابى صورتين أن تقوم يئنة برقه متعرضة لسبب الملك أو بقره الخ (قوله ولا يقبل إقراره الخ) تقييد لقوله أو بقره به الخ فكأنه قال وإن كان الرق يثبت بإقراره لكن لا من كل الوجوه بل من بعضها بدليل ما قاله (قوله ولو كان اللقيط امرأة) معطوف على قوله فلو أقر بالرق الخ (قوله لم ينسخ) أى لأنه لو انسخ لأضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثة أقراء كالجزائر

ولومات الزوج اعتدت عدة الاماء لأن عدة الطلاق للزوج ولا يقبل الإقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله ويقبل (قوله وولدها قبل إقرارها حرا) ولا يلزم الزوج قيمته تبعا لظنه أنها حرة [فصل : في الوديعه] (قوله تقال على الإيداع) أى العقد وهذا شرعى وقوله وعلى العين وهذا لغوى وشرعى (قوله ظاهرة) أى فى أن فى كل أمانة (قوله إن الله يأمركم الخ) أى يأمر كل من كان عنده أمانة وطلبها صاحبها أن يردّها له فهو فى مقابلة الجمع بالجمع فينقسم أفرادا (قوله ولا تخن من خانك) تسمية الثانى خيانة مشاكلة لأن الثانى انحصار وتخصيص حق وهذا إذا كان الأمر الثانى مما يجوز الشرع المجازاة به ، وأما إذا لم يجوز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فنزيت أفت بامرأته فالأول خيانة والثانى أيضا خيانة بلا مشاكلة .

(قوله بمعنى الإيداع) أى العتد أما بمعنى العين فلا أركان لها (قوله مامر في موكل ووكيل) يؤخذ منه أنه يصح توقيت الوديعة وتعليق إعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع أعمى ويوكلان في الاقباض والقبض (قوله فلو أودعه نحوصي) أى فالمودع ناقص ، وأما الوديع فيشمل الكامل والناقص (قوله وإن أودع شخص نحوصي) هذه صورة واحدة وهى أن المودع كامل والوديع ناقص وبقى صورة رابعة وهى أن يكون كل منهما كاملا فلا ضمان إلا بالتصير (قوله وعدم الرد) صادق بثلاث صور للفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكتفى (قوله اللفظ من أحدهما) أى أو الفعل ومن لآخر كذلك : أى لفظ أو فعل (قوله أصالة الخ) وينبنى على ذلك أنه يقبل قوله في الرد وإذا فعل فعلا تعديا ارتفعت ووجب الرد فوراً بخلاف الرهن فهما : أى فلا يقبل قوله في الرد وإذا تعدى فيه لم يرتفع الرهن وإن كان ضامنا (قوله يستحب قبولها) أى أخذها إنما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العين ويصح أن يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العتد ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون في الكلام استخدام (قوله يستحب الخ) قيده الشارح بقيود ثلاثة وهى قوله بأن قدر (٤٣) ووثق ولم يتعين عليه وأخذ

الشارح محترزاتها على
الف والنشر المشوش
(قوله وإلا فلا تجريم)
وتسكون مباحة (قوله)
وأحكام الوديعة ثلاثة)
المراد بالأحكام الأحوال
والصفات وإلا فالمدكور
ليس حكما شرعيا أو
يراد بالأحكام الأحكام
اللغوية وهى النسب
التامة كسبوت الأمانة
وثبوت قبول قوله في
الرد وثبوت جواز الرد
لكل من المودع
والوديع (قوله وقد
أشار إلى الأول بقوله
الخ) ظاهره أن هذه

بمعنى الإيداع أربعة وديعة بمعنى العين للمودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع مامر في موكل ووكيل لأن الإيداع استنابة في الحفظ فلو أودعه نحوصي كمنحون ضمن ما أخذه منه وإن أودع شخص نحوصي إنما يضمن بالتلفه وشرط في الصيغة مامر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع. نعم لو قال الوديع أودعني مثلا فدفعه له ساكتا فيشبهه أن يكتفى ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نيه عليه الزركشى والایجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحضانتك أو كناية مع التنية تحذره (والوديعة أمانة) أصالة في يد الوديع (يستحب) له (قبولها) أى أخذها (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها هذا إن لم يتعين عليه أخذها خبر مسلم « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعتة ومنفعة حرزه مجانا فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه لا يعرضها للتلف. قال ابن الرفعة : ومحل إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تجريم وهذا هو المعتمد وإن خالف في ذلك الزركشى وإن قدر على الحفظ وهو في الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كافي النهاج . قال ابن الرفعة : ويظهر أن هذا إذالم يعلم المالك الحال وإلا فلا تجريم ولا كراهة كما علم مما مر .
تنبيه : أحكام الوديعة ثلاثة الحكم الأول الأمانة والحكم الثانى الرد والحكم الثالث الجواز ، وقد أشار إلى الأول بقوله والوديعة أمانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن إلا بالتعدي) في تلقها كأن ينقلها من محلة أودار لآخرى دونها حرزا وإن لم ينه المودع

الجملة هنا غير ما تقدم في المتن (١) ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك وإن كانت مكررة إلا أن يقال إن كلام الشارح يحتاج لتقدير أى أشار بقوله المار والوديعة أمانة الخ (قوله والوديعة أمانة) أى إذا كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلاً وإلا ضمن الوديع مطلقا : أى سواء قصر أم لا (قوله بعوارض الخ) أى ضمان يد : أى في غير مثالي الشارح وكذا مسألة الرقاد على الصندوق أماهما فهما من قبيل ضمان الجنابة وما عداها من قبيل ضمان اليد والفرق بين الضمانين أنه في ضمان اليد يضمن بما تعدى به وبغيره وفي ضمان الجنابة لا يضمن إلا بما تعدى به وفي كل منهما لا فرق بين التصير وعدمه وإنما يفرق بما تقدم (قوله بعوارض) أى عشرة ذكروا الشارح سبعة خمسة أدخل عليها كأن واثنين ذكروها في قوله أو دل عليها من يصادر المالك أو دل عليها سارقا وذكراثنين في المتن في قوله وعليه أن يحفظها الخ وقوله وإذ اطولب بها الخ (قوله كأن ينقلها من محلة الخ) أى وعين له المالك الحرز وعلى هذا يحمل قول الزبائدي ولو كان الثانى حرز مثلها ، أما إذا لم يتعين له المالك الحرز وكان الثانى حرز مثلها فإنه لا يضمن وعليه يحمل كلام الأجهورى ما لم يكن الثانى حرزا لها (قوله وإن لم ينه الخ) لو اوا للحال .
(١) هذا الاعتراض إلى آخر القول لا يوجه على ما في الشارح وما في الشارح موافق لما في المتن ولعل المحمى كتب على نسخة فيها زيادة على ما في هذه النسخة

(قوله غيره) أي ولزوجته أولوله أو عبده (قوله وله استعانة الخ) تقييد لما قبله ولا بد من كون المستعان به أمينا أو مرابته له (قوله والاعلام بها) أي إعلام (٤٤) أهله بها وأمرهم بردها فيكون عطف مغاير أو أن المراد بالاعلام الأمر بردها

عن نقلها لأنه عرضها للتلف ، نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن بها وكأن يودعها غيره ولو قاضيا بلا إذن من المودع ولا عذر له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفروله استعانة بمن يحملها لحز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفرومرض ردها للمالكها أو وكيله فإن فقدتها ردها للقاضي وعليه أخذها فإن فقدته ردها لأمين ولا يكاف تأخير السفر ويغني عن الرد إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الأشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فإن لم يرددها ولم يوص بها لمن ذكر كاذ كرضمن إن تمكن من ردها أو الإيصال بها لأنه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها فإنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر لأن إعلامها بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لأن السود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه أو ترك علف دابة بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ لا إن نهاء عن التهوية واللبس والعايف فلا يضمن لكنه يعصى في مسألة الدابة حرمة الروح فإن أعطاه المالك علفا علفها منه والإراجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فإن فقدتها راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مأموره به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعه فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا إن تلف بغيره كسرقه فلا يضمن ولا إن نهاء عن قفلين فأقفلهما لأن رقاذه وقفله ذلك زيادة في الحفظ . ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسرها بيمينه وإن أشهد عليه بها عند دفعها لأنه أتمته .

تنبية : ما قاله المصنف مجرى في كل أمين أو وكيل وشريك وعامل قراض وجب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كقوله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من أتمته صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد لأنهما أخذتا العين لفرض أنفسهما فإن ادعى الرد على غير من أتمته كوارث المالك أو ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعه على المالك أو أودع المودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طوالب كل ممن ذكر بينة بالرد على من ذكر إذا الأصل عدم الرد ولم يأتمنه (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعه للمالكها أو وارثه (في حرز مثلها) فإن أخر إحرازها مع التمكن أو دل عليها سارقا بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما إذا أعلم بها غيره فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعه حتى سلمها إليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع إنكار الوديعه من الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرعى ويجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعه رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به ويجب أن يورث في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها مثلا يحلف كاذبا فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه

فيكون عطف تفسير (قوله يجب الأشهاد) أي في غير القاضي وأمينه والمالك (قوله لمن ذكر) أي الأربعة (قوله كاذ ك) أي على الترتيب (قوله وقد علمها) أي علم أنها ثياب صوف وعلم احتياجها لذلك : أي ويمكنه من ذلك بأن أعطاه المفتاح (قوله لا إن نهاء الخ) أي وكان مالكا لا وليا ولا وكيل ولا ضمن للوديع (قوله وقول المودع إلى آخره) قيد أول وقوله على المودع قيد ثان وقد أخذ الشارح محترزها على اللف والنشر المشوش (قوله فإن ادعى الرد على غير من أتمته) محترز الثاني (قوله أو ادعى وارث المودع) محترز الأول (قوله وعليه أن يحفظها الخ) كان الأوضح فإن لم يحفظها في حرز مثلها الخ (قوله فإن أخر إحرازها الخ) التأخير ليس قيدا بل المدار على أنه إذا لم يضعها

في حرز مثلها ضمن سواء أخر أو لم يؤخر (قوله فضاعت بذلك)

أي بالسرقة وأخذ المصادر قيد بذلك لأن تلفها بغيره لا ضمان فيه (قوله بخلاف ما إذا أعلم بها غيره) أي ولم يعين له مكانها

(قوله وسلمها الخ) قيد لما تقدم أنه إذا سلم ولو باكره ضمن (قوله ولو أعلم للصوم الخ) هذا تقدم ولكن أعاده توطئة لما بعده (قوله أى طالب المالك) أى مطلق انتصرف أما المحنون والسفيه والرقيق والوكيل إذا طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فإذا أخر لا تظار الولى مثلا ليرد عليه لاضمان (قوله أى لم يردا) كان الأولى لم يخل بينه وبينها إلا أن يقال فسر بذلك مجازاة لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب بقوله وليس المراد الخ (قوله ضمنها) أى مع الاثم وهو ضمان غصب فى هذه وفى صور التعدى كلها (قوله بل يحصل الخ) الأولى بالتخلية الخ (قوله ولو قال من عنده الخ) هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الأولى تأخيرها إليه (قوله مكتوب فيها الخ) كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة إلا (٤٥) أن يقال إنه خير مقدم

والحق مبتدأ مؤخر والجملة صفة لورقة فى محل نصب أو أنه على لغة ربيعة الذين يرمون المنسوب بصورة المرفوع والمجورور .

[فرع] لاعتبار بكتابة الميت على شيء أو فى دفتره أن هذا وديعة فلان أو وصية فلان يلزم الوارث التسليم بذلك لاحتمال أن المورث أو غيره كتب ذلك تليسا أو أنه اشتراه وهو مكتوب عليه ذلك ولم يحجج أو أنه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يحجج الكتابة وإنما يلزم الوارث التسليم بالبينة أو باقرار الوارث أو المورث قبل موته (قوله فى أول الحاشية

خلف حدث لأنه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم للصوم بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لأن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك (وإذ اطوب) أى طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أى بردها (فلم يخرجها) أى لم يردا عليها (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) بيدها من مثل إن كانت مثلية أو قيمة إن كانت متقومة لتركه الواجب عليه فإن الله تعالى قال - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها بل يحصل بأن يخلى بينه وبينها فقط وليس له أن يلزم المالك الاضمان وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق فى الدفع بيمينه بخلاف مالو طلبها وكيل المودع لأنه لا يقبل قوله فى دفعها إليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها كفى البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان فى جنح ليل والوديعة فى خزانه لا يتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو فى حمام أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره . الحكم الثالث الجواز فالمودع الاسترداد والوديع الرد فى كل وقت أما المودع فلا لأنه المالك وأما الوديع فلا لأنه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغى أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلحرم الرد فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك . وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها .

خاتمة : لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا أو ذكر له سببا حقيقيا كسرقة صدق فى ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالإجماع ولا يلزمه بيان السبب فى الأولى نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تقريظ وإن ذكر سببا ظاهرا كحرق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن القزرى صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال مادعاؤه وإن جهل مادعاؤه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تلف به ولا يكف البينة على التلف به لأنه مما يخفى ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كإثبات دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف مالو أناف ثوبا مطرزا فإنه يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنفسخ والله تعالى أعلم .

من قبيل ضمان اليد فيضمن بما تعدى به وبغيره سواء كان بتقصير أولا ويستثنى من ذلك مالو قال له لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر الخ فانهم قالوا إذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وإن تلف بغيره كسرقة لم يضمن مع أن مقتضى كونه ضمان يد أنه يضمن حتى بالسرقه فيتعين استثناء ذلك وكذا قول الشارح أودل عليها سارقا أو من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما إذا تلفت بذلك أى بأخذ السارق أو المصادم مع أن مقتضى كونه ضمان يد أن يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير فيتعين استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاضمان أى فى غير الرد إلى القاضى وأمينه والمالك بأن كان الرد على الوكيل أو على أمين غير أمين القاضى أو أوصى عياله بردها للقاضى أو الأمين فبكل ذلك يجب فيه الاضمان وينبغى على وجوب الاضمان أنه إذا تركه يضمن وقولهم

إذا ربط الوديعة من خارج ضمن بأخذ السارق وإن ربطها من داخل لم يضمن بأخذ السارق لأنه إذا كان الربط خارجا فيه إغراء لسارق بخلاف ما إذا كان داخلًا وأما إذا ضاعت بغير السارق في الحالتين فقالوا في الحالة الأولى لا يضمن وفي الثانية يضمن وقيدوا الأولى بما إذا كانت الوديعة ثقيلة وبتقلها انحلت الرابطة فلا ينسب إلى تقصير في الربط بخلاف ما إذا كانت خفيفة فيضمن فإن التقصير ينسب إليه من جهة عدم إحكام الربط والشدة فتمتضي هذا أن يقال في الحالة الثانية إذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وإن كانت ثقيلة فلا يضمن بالاسترسال هذا هو الذي يظهر وأما إذا كان الثوب الذي ربطت فيه الوديعة من تحت ثوب آخر فلا يضمن الوديعة بأخذ السارق سواء كان الربط داخلًا أو خارجًا وأما إذا ضاعت حينئذ بالاسترسال ف يرجع لما تقدم من كونها ثقيلة أو خفيفة فيضمن في الخفيفة دون الثقيلة والله تعالى أعلم .

[كتاب أحكام الفرائض والوصايا] قال بعضهم الأولى حذف أحكام ووجهه أن المتن تكلم على ذوات الفرائض بقوله الفروض ستة وذكر أحكامها بقوله فالنصف فرض خمسة الخ ويجب بأنه إنما قدر الأحكام لأنها المقصودة إذ يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الأولى حذف الأحكام أن المراد بالفرائض مسائل أقسامه الموارث ككون المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد (٤٦) لاحكم فيه ويجب بأنه إذا كانت المسئلة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد

(كتاب) بيان أحكام (الفرائض والوصايا)

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لمافيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى - فنصف ما فرضتم - أي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث . والأصل فيها قبل الاجماع آيات الموارث والأخبار تكبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . فان قيل فما فائدة ذكر ذكر بعد رجل . أجب بأنه لتأكيد لثلاثتهم أنه مقابل للصبى بل المراد أنه مقابل الأنثى . فان قيل لواقتران ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه . أجب بأن لا يتوهم أنه عام مخصوص وكان في الجاهلية موارث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالخلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والمهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ثم نسخ بآتي الموارث فلما نزلنا قال صلى الله عليه وسلم « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث » واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها . منها تعلموا الفرائض وعلموه أي علم الفرائض الناس فإني امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى فيها . ومنها تعلموا الفرائض فإنه من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمي وإنما سمي نصف العلم لأن للانسان

الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لأن المراد بالأحكام اللغوية وهي النسب وبعد ذلك هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لأن قوله والوارثون الخ ليس فيه مسائل أقسامه الموارث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسئلة اثنين إلا أن يقال إن قوله فيما يأتي للزوج

حالتين

النصف مثلا متضمن لكون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله توطئة له

(قوله لما فيها من السهام الخ) تعليل لمخدوف تقديره وإنما سميت مسائل الموارث بالفرائض لما فيها الخ (قوله فغلبت الخ) لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الأولى أن يفسر الفرائض بمسائل أقسام الموارث الشاملة لمسائل الفرض ولمسائل التعصيب ثم يقول فغلبت : أي الفرائض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب يقال كتاب التعصيب الخ (قوله لتأكيد الخ) فيه مسامحة فكان الأولى أن يقول لقصد التعميم في رجل بدليل قوله لثلاثتهم (قوله لثلاثتهم) الأولى ولثلاثتهم فيكون جوابا ثانيا (قوله في الجاهلية) أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم سماها موارث للشاكلة أو باعتبار اصطلاح أهل الجاهلية وقال فيما بعد الأولى ثم نسخ دون الأولى لأن الأولى بالرأي والاجتهاد فكان إبطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المراتب فانها بالشرع فكان إبطالها نسخا (قوله بالخلف الخ) ويدل له -والدين عاقدت أيمانكم- والنصيب الذي كان لهم السدس (قوله بالاسلام والمهجرة) ويدل له قوله إن الدين آمنوا وهاجروا إلى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض بمعنى أن من أسلم مع شخص أو هاجر معه ورثه سواء أكان بينهما قرابة أم لا (قوله ثم نسخ) أي بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (قوله وإن هذا العلم سيقبض) أي يموت أهله لا ينزعه من الصدور بخلاف القرآن والمصاحف فانهما ينزعان من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يجد معه شيئا مما يحفظه ويجد المصاحف ورقا أبيض

حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى النصف قال الشاعر :

• إذ امت كان الناس نصفان شامت وآخر ممن بالدي كنت أصنع •

(قوله واعلم أن الارث يتوقف الخ) وكذا كل حكم شرعي وإنما خصّ الارث لأن الكلام فيه (قوله والجهة) أي والعلم بالجهة الخ وهذا يعنى عن قوله ومعرفة إدلائه لميت ولذلك لم يذكر الشرط الاول بعضهم فتكون الشروط ثلاثة (قوله من جنس الرجال الخ) أشار بذلك إلى أن المتن على تقدير مضاف وفائدة هذا المضاف إدخال الصبيان لأن المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف الرجال فإن المتبادر منها البالغ (قوله وان تراخيا) أي الاخ وابنه ففيه تغليب لأن الاخ لا يتصف بذلك وفي نسخة تراخا من غيرياء فتكون الالف للإطلاق والضمير راجع لابن الاخ فقط وهو ظاهر (قوله المعتق) تفسير للمولى

واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه ووجود شروطه وافتقار موانعه . فأما أسبابه فأربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام، وشروطه أيضا أربعة تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموت حكما كما في حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة إدلائه لميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المتقتضية للارث تفصيلا والموانع أيضا أربعة كما قال ابن الهائم في شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن لميت فيثبت نسب الابن ولا يرث (والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء على الأصح أى نزل واثنان من أعلاه (و) هما (الأب والجد) أبو الأب (وإن علا) وأربعة من الحواشي (و) هم (الأخ) لأبوين أو من أحدها (وابنه) أى ابن الأخ للأبوين أولأب فقط ليخرج ابن الأخ للأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام (وان تراخيا) أى وإن سفل الأخ المذكور وابنه (والم) لأبوين أولأب فقط ليخرج العم للأم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام (وابنه) أى العم المذكور (وإن تباعدا) أى العم المذكور وابنه . والمعنى أنه لافرق في العم بين القريب كم الميت والبعيد كم أبيه وعم جده إلى حيث ينتهى وكذلك ابنه واثنان بغير النسب (و) هما (الزوج) ولو في عدة رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتق) بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرث على الحصر في العشرة عصابة المعتق ومعتق المعتق . وطريق البسط هنا أن يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الأب وأبوه وإن علا والابن وابنه وإن سفل والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والم لأبوين والم لأب وابن العم لأبوين وابن العم لأب والزوج والمعتق (والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهقثان من أسفل النسب وهما (البت و بنت الابن) وفي بعض النسخ وإن سفلت وهى في بعض نسخ المهر أيضا وصوابه وإن سفل بحذف المثناة إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه أى وإن سفل الابن فإن بنته ترث وإثبات المثناة يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ فتأمله وثنان من أعلى النسب (و) هما (الأم والجدة) المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم (وان علا) يخرج بالمدلية بوارث أم أبي الأم فلا ترث (و) واحدة من الحواشي وهى (الأخت) لأبوين أو من أحدها (و) اثنان بغير النسب وهما (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر التاء المثناة وهى من صدر منها المعتق أو ورثت به كما مر .

تفنيه : الأفصح أن يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اهـ والشافى رضى الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن . وطريق البسط هنا أن يقال الوارثات من النساء عشرة الأم والجدة للأب والجدة للأم وإن علتا والبت و بنت الابن وإن سفل والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون إلا والميت أخى ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقى محجوب بالاجماع فإن الابن بالابن

والجد بالأب وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا للزوج الربع ، للأب
السدس وللأب الباقى أو اجتمع كل الاناث قنط ولا يكون إلا والميت ذكره ، فالوراثات منهم خمس
وهي البنت وبنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب : الجدة بالأُم
والأخت للأُم بالبنت وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لسكونها مع البنت وبنت الابن عصبه
تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها سدسا وثمنا للأُم السدس
وللزوجة الثمن وللبنات النصف وللبنت الابن السدس وللأخت الباقى وهو سهم أو اجتمع الذين يمكن
اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بأن اجتمع كل الذكور وكل الاناث إلا الزوجة فانها الميتة
أو كل الاناث والذكور إلا الزوج فانه الميت وورث منهم في المسألتين الابن والأبوان والبنت وأحد
الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالأولى من
اثني عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين البنت والابن اثلاثا
ولالث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية أصلها أربعة
وعشرون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت اثلاثا ولالث
له صحيح فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح .

ضابط : كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأُم ومن قال بالرد لا يستثنى
إلا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز
جميع المال إلا الزوجة .

تنبيه : قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوى الأرحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بنذى فرض
ولا عصبه وهم أحد عشر صنفا جده وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذان صنف واحد
وأولاد بنات لصلب أولابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأُم وأولاد أخوات
كذلك وبنو إخوة لأُم وعم لأُم أى أخوال لأُمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأُم وعمات بالرفع
وأخوال وخالات ومدلون بهم أى بماعدا الأول إذا لم يبق في الأول من يدلى به ومحل هذا إذا استقام
أمر بيت المال فان لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبه ولا ذوفرض مستغرق وورث ذوى الأرحام كما
صححه في الزوائد وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن
ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي
بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أر باعا وعلى الثاني لبنت البنت لقرابها إلى الميت وقد
بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوى الأرحام والإفككه
كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جارت للملك في مال الصالح فظفر به أحد يعرف المصارف
أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ما جور على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن
يحجب ومن لا يحجب بقوله (ومن) أى والذى (لا يسقط بحال) أى الذى لا يحجب حجب حرمان
والحجب فى اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سب الارث من الارث بالسكينة أو من أوفر حظيه
ويسمى لأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع
ويمكن دخوله على جميع الورثة والأول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتى
ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من
قول المصنف ومن لا يسقط بحال (خمسة) وهم (الزوجان والأبوان وولده الصلب) ذكر كان
أو اثني وهذا إجماع لأن كلا منهم يدلى إلى الميت بنفسه بنسب أو نسكاح وليس فرعاً لغيره

(قوله وعم لأُم) هو
بالرفع فانه يفيد أن
نفس العم للأُم من
ذوى الأرحام ويلزم
منه أن أولاده كذلك
أو أنهم يكونون داخلين
فى قوله ومدلون بهم
وقال المحشى إنه بالجر
والتقدير وبنوعم لأُم
لكن يلزم عليه أن
يكون تاركا لحكم العم
للأُم فالرفع أولى
(قوله إذ لم يبق فى الأول
الخ) أى قوله وإن علنا
وهذا هو معنى قوله
ومدلون أو أن المدلى
بالجد والجدة المذكورين
الحالات والعمات
والأعمام وذلك مذكور
صريحاً فى الأقسام

والأصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعاً لغيره المعتق ذكرنا كان أو أنثى فانه وإن أدلى إلى الميت بنفسه يجب لأنه فرع لغيره وهو النسب وهذا أولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة. ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله (ومن) أي والذي (لا يرث بحال) أي مطلقاً (سبعة) بل أكثر كما ستعرفه الأول (العبد) قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى وقال في الحكم العبد هو المملوك ذكرنا كان أو أنثى (و) الثاني الرقيق (المدبر) (و) الثالث (أم الولد) (و) الرابع الرقيق (السكران) لنقصهم بالرق وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه.

(قوله وهذا أولى الخ)
الإشارة لقوله لأن كلا
منهم الخ لأنه يؤخذ
منه ضابط من لا يسقط
وهو كل من أدلى الخ
وجه أوليته أنه
فيه بيان سبب الإرث
بخلاف الثاني (قوله
والمدبر الخ) من عطف
الخاص على العام (قوله
السكران الخ) وجد
بضبط بعض العلماء
السكران بناء ثم نون
ثم ألف ثم نون والياء
ساكنة والسكران
مفتوحة (قوله ولا
كان حيواناً الخ)
أخرج الميت وقوله ولا
أصل حيوان لاخراج
النفقة.

تنبيه: إطلاقه مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك إذ الصحيح أن البعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فميراث كالقن ولا يرث الرقيق كله وأما البعض فيورث عنه ماملوكه ببعضه الحر لأنه نام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته ولا شيء لسيدة لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى من كون الرقيق لا يرث كافر له أمان وجبت له جنابة حال حرية وأمانه ثم نقض الأمان فسي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فإن قدر الأرض من قيمته لورثته على الأصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يرث إلا هذا (و) الخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقاً خبر الترمذي وغيره «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستجلب الإرث بالقتل فاقترضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث وسواء أكان القتل عمداً أم غيره مضموناً أم لا بمباشرة أم لا قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرهاً أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقه (و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث أحداً إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك ديناً كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده إلى الإسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطالب من تقييده بما إذا مات مرتداً وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلظه في ذلك صاحبه السبكي في الإتهاج وقال إنه فيه خارق للإجماع.

تنبيه: تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكلا يرث المرتد لا يرث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف (و) السابع (أهل ملتين) مختلفتين كلتي الإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فإن قيل يرد على ما ذكر مالومات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإن الولد يرث منه مع حكمنا بإسلامه بإسلام أمه. أجب بأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذكراً وحملوا لهذا قال السكران من محقق المتأخرين إن لنا جماداً بملك وهو النفقة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر إذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيواناً يعني ولا أصل حيوان وخرج بملتي الإسلام والكفر ملتا الكفر إذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى - فماذا بعد الحق إلا الضلال - فإن قيل كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه فإن الأصح أن من انتقل من ملة إلى ملة لا يقر. أجب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضاً فيما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً إما بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية

(قوله متوارثان الخ) فيه تناف بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فأثبت الارث ثم نفاه ويحجب بأن المراد بالأول من وجد بينهما سبب الارث (قوله والجهل بالسبق الخ) فيه مسامحة في إدخال الصورة الأولى لأنه علم فيها سبق وإن أريد بالسبق الأسبق دخات الأولى كالثانية لكن يكون مكررا مع قوله أوجهل أسبقهما حيث قال بعدها علم سبق أو جهل (قوله مجاز) أي بالاستعارة المصراحة بأن شبه الردة أو إيهام وقت الموت أو اللعان بالتمثل مثلا بجماع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعكسه) أي لا يرث ولا يرث فالتقسيم الثاني عكس الأول والرابع وعكس الثالث (قوله وأقرب العصبات الخ) شروع في بيان الارث (٥٠) بالتعصيب وقدمه على بيان الارث بالفرض لما قيل إن الارث بالتعصيب أقوى وأشرف لأن الوارث

به يستغرق التركة إذا انفرد بخلاف صاحب الفرض ومن قدم الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتنى به وقدره ولأن صاحبه لا يسقط أصلا بخلاف العاصب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروض التركة وكل من القسمين الارث بالفرض والارث بالتعصيب متضمن لبيان مسائل قسمة الموارث فيكون هذا هو المترجم له بقوله كتاب الفرائض وما تقبم عليه توطئة له (قوله وأقرب العصبات الخ) أفهم كلام المتن أن كلا منهما يقال له أقرب مع أن الأقرب على الاطلاق الابن وما يدل على أن

والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين . أما الحرني وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحرني وغيره لانقطاع الموالاة بينهما . والثامن إيهام وقت الموت فلومات متوارثان بفرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غريبة معا أوجهل أسبقهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيئا لأن من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل سبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه في الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بفرق ونحوه لباقي وورثته لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا . والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فإنه يقطع التوارث ذكره الغزالي . وقال ابن الهائم في شرح كفايته : الموانع الحقيقية أر بعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها قسميته مانع مجاز . وقال في غيره إنهاسته الأر بعة المذكورة والردة واختلاف العهد وما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لأنه مانع بل لاتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا أوجه ، وعدت بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » والحكمة فيه أن لا يمتحن أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يطق بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم ، وقد علم مما تقرر أن الناس في الارث على أر بعة أقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يرث ولا يرث وعكسه فالأول كزوجين وأخوين ، والثاني كزوجة وموتد ، والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها ، والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يرثون (وأقرب العصبات) من النسب العصبية بنفسه وهم (الابن) لأنه يدلى إلى الميت بنفسه (ثم ابنه) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الارث فكذا في التعصيب (ثم الأب) لإدلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للأب والأم) أي الشقيق ولو عبر به كان أخصر (ثم الأخ للأب) لأن كلا منهما ابن الأب يدلى بنفسه (ثم ابن الأخ للأب والأم) أي الشقيق (ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أي فيقدم العم الشقيق على العم للأب لأن كلا منهما

ابن

كلا منهم أقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدأ محذورا وقدره بقوله العصبية بنفسه

ثم بين العصبية بالابن وما بعده ويحجب عن المتن بأن مراده بالأقرب حقيقة أو بالاضافة لمن بعده فالحقيق الابن والاضافي من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده لكن التقديم بالأقربية في غير الاخوة وبينهم والأعمام وبينهم أما فيهم فهو بالقوة لاتحادهم في الدرجة ويحجب بأن مراد المتن ما يشمل الأقوى (قوله لأنه يدلى إلى الميت بنفسه الخ) هذا لا ينتج تقديمه لأن الأب يشاركه في هذا المعنى وكذا المعتق فكان الأولى أن يقول لقوته في العصبية بدليل حجبه الأب من التعصيب وورده إلى الارث بالفرض (قوله يدلى بنفسه الخ) ظاهره أنه خبر ثان لكنه يناق ما تقدم من أن كل العصبات تدلى بواسطة الأب ويحجب بأنها حال من الأب لا خبر ثان أو أن المراد بذلك كونه عصبية بنفسه وهذا الجواب الثاني ينفع فيما يأتي بعد ذلك دون الأول.

(قوله جمع عصبه) ثم هو: أي لفظ عصبه إما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والد كروا لشي أو هو جمع عاصب كطالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا (قوله قرابة الرجل الخ) الرجل ليس قيذا وكذا قرابة المرأة وقوله لأبيه اللام للتعليل: أي من أجل أبيه وهذا يخرج عصبه الولاء إلا أن يقال إن هذا تعريف للعصبه من النسب (قوله قرابة) فيه إخبار بالمصدر عن العصبه وهم ذوات ويحجب بأنه على تقدير مضاف: أي ذوات قرابة (٥١) أو أن المراد بها الأقارب

(قوله من ليس له سهم مقدر الخ) أي ولو في بعض الأحوال فيدخل الأب والجد والبنات وبنات الابن والأخوات إذا ورثوا بالتعصيب وإن كان لهم سهم مقدر في غير حالة التعصيب وهذا التعريف شامل للعصبه بأقسامه الثلاثة بخلاف تعريف الحشبي ثم فإنه للعصبه بنفسه ثم إن هذا التعريف يشمل ذوى الأرحام إذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالم للام مثلا فيقتضى أنه يقال

ابن الجد ويدلى لبيت بنفسه (ثم ابنه) أي العم على ترتيب أبيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ثم عم الأب من الأبوين ثم من الأب ثم بنوها كذلك ثم عم الجد من الأبوين ثم من الأب ثم بنوها كذلك إلى حيث ينتهي ، قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا (فاذا عدت العصبات) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالعملى المعتق) والعصبات جمع عصبه ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب ومعنى العصبه لغة قرابة الرجل لأبيه ، وشرا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض فتولنا يرث التركة إذا انفرد صادق بالعصبه بنفسه وهو ما تقدم ونفسه وغيره معا والعصبه بغيره من البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن وقولنا أو ما فضل إلى آخره صادق بذلك بالعصبه مع غيره وهن الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لمن حال يستغرقن فيه اتركه والمعتق يشمل الذكر والأنثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «إعما الولاء لمن أعتق» ولأن الانعام بالأعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الارث ، وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وإعما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه «الولاء لجهة كاحمة النسب» شبه به والشبه دون المشبه به (ثم عصبته) أي المعتق بنسب المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما العصيين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبه مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضف من النسب لتراخي وإذا تراخي النسب ورث الذكور دون الإناث كبن الأخت وبنى العم دون أخواتهم فاذا لم ترث بنت الأخت وبنت العم فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما والاعتبار أقرب عصبته يوم موت المعتق فالومات المعتق وخلف ابنتين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات المعتق فولاه لابن المعتق دون ابن ابنه .

له عصبه حينئذ ويحجب بأنه لا مانع من ذلك أو أن المراد الورثة المجمع عليهم (قوله أو ما فضل بعد الفروض الخ) صادق بالأقسام الثلاثة (قوله يرث التركة إذا انفرد) أي عن أصحاب الفروض

تنبية: كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبه في حياة المعتق بل إنما يثبت بعده وليس يراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا. وقال السبكي: تلخص للأصحاب فيه وجهان: أحدهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه اه وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب إلا في مسائل: منها إذا اجتمع الجد والأخ الشقيق أولاد الأب قدم الأخ هنا في الولاء على الأظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم أولاد الأب على الجد على الأصح بل يقسيم الجد مع الشقيق فقط ومنها ما إذا كان مع الجد ابن الأخ فالأظهر تقديم ابن الأخ في الولاء لقوة البنوة ومنها ما إذا كان للمعتق ابنا عم أحدها أخ لأم فالمذهب تقديمه ، وسكت المصنف عما إذا لم يكن للمعتق عصبه وحكمه أن التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتاد في عصبات

فيصدق بالعاصب بنفسه وبغيره معا بالعاصب مع غيره مع عصبه (قوله لجهة الخ) بالفتح والضم والمراد ارتباط وتعاقب بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الأقارب (قوله كالترتيب المتقدم الخ) بيانه أن تقول الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد ، وأما ترتيبهم في النسب فقد تقدم (قوله فلا يقدم أولاد الأب الخ) أي ولا يشاركونه وكان الأوضح أن يقول فلا تقدم الاخوة على الجد في النسب بل يشاركونهم على تفصيل فيهم (قوله فالمذهب تقديمه) أي هنا ويحجب الآخر ، وأما في النسب فيأخذ السدس باخوة الأم ويشارك مع أخيه في الباقي .

(قوله معق الأب) أي أبي العتق وذلك لأنه إذا اجتمع معق أبي العتق ومعق أبي العتيق قدم الأول هكذا يظهر حرر ذلك
(قوله وقدر الخ) معطوف على الفروض أو أصحابها ولكن لم يفد عطفه شيئا لأنه يلزم من بيان الفروض وأصحابها بيان قدر
ما يخصه . ويجاب بأنه لا يلزم (٥٢) لجواز أن يذكر الفروض سردا وأصحابها سردا ولم يبين قدر نصيب كل

فاتحاح لعطف ما ذكر
(قوله أي المقدره)
لا حاجة إلى ذلك بل
كلام المتن واضح (قوله
إلا لعارض كعول
فينقص الخ) في الرد
زيادة في قدر الأنصاء
ونقص من عدد
المسئلة وفي العول زيادة
في عدد المسئلة ونقص
من الأنصاء (قوله
بعبارات) أي أربعة
وبقي خامسة وهي الثمن
والسدس وضعف كل
وضعف ضعفه وهذه
طريقة الترقى والذي
في المتن طريقة التذلي
والأولى من عبارات
الشارح طريقة
التوسط وما بعدها
من العبارات معناه
كعبارة المتن إلا أنه
اختلاف في اللفظ
(قوله فإنه من قبيل
الاجتهاد) تعليل لقوله
وثالث ما بقى (قوله عن
جنس البنوة والأخوة
الخ) أحدها يعني عن
عن الآخر لأن المراد
البنوة لليت وبنوة

المعتق ثم لمعتق المعتق وهكذا كما في الروضة فإن فقدوا لمعتق الأب ثم عصبتهم ثم معتق الجد
ثم عصبتهم وهكذا فإن لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال إرثا للمسلمين إذا انتظم أمر بيت المال
أما إذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فإنه يرد على أهل الفروض غير الزوجين لأن علة الرد
القرباية وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا إذا لم يكونا من ذوى الأرحام فلو كان
مع الزوجية رحم رد عليهما كبت الخالة وبنت العم لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من
جهة الزوجية وإنما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة إلى سهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي
بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهام من ستة للأم ربعهما نصف سهم والبنات ثلاثة أرباعهما
فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنات ثلاثة وللأم واحد وذكرت أشياء
من ذلك مما لا يحتمل هذا المختصر في شرح التفتية وغيره . ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها
وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله (والفروض) جمع
فرض بمعنى نصيب أي الأنصاء (المذكورة) أي المقدره أي المحصورة للورثة بأن لا يزداد عليها
ولا ينقص عنها إلا لعارض كعول فينقص أو رد فيزداد (في كتاب الله تعالى) للورثة وخبر الفروض
(ستة) بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أوضحها (النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث
والسدس) وأخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلاثان ونصفهما
وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدّة ولبنات الابن إلا أن يقال السدس
مذكور في كتاب الله تعالى لامع كون من يستحقه أما أوجدة أو بنت ابن والسبع والتسع في مسائل
العول إلا أن يقال الأول سدس عائل والثاني ثمن عائل وثالث ما يبقى في الغراوين كزوج وأبوين
أوزوجة وأبوين وفي مسائل الجدّة حيث معه ذو فرض كأم وجدّة وخمسة إخوة فإنه من قبيل الاجتهاد
(ف) بالارض الأول (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت
أود أن لو بدعوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الوثني
بدأ بهما فأعجبني ذلك وهو (فرض خمسة) أحدها (البنات) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة
لقوله تعالى - وإن كانت واحدة فلها النصف - (و) ثانيها (بنت الابن) وإن سفل بالاجماع (إذ
انفردت) عن نصيب وتنقيص فخرج بالتنقيب ما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها ويكون
لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدس تسكئة الثلثين
(و) ثالثها (الأخت من الأب والأم) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة ولو عبر بالشقيقة
لكان أخصر (و) رابعها (الأخت من الأب) إذا انفردت عن جنس البنوة والأخوة لقوله تعالى
- وله أخت فلها نصف مترك - قال ابن الرفعة أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت
من الأب وخرج بقيد الانفرد عن ذكر في الأربعة الزوج فإن لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا
(و) خامسها (الزوج إذا لم يكن لها) أي زوجته (ولد) منه أو من غيره ويصدق الولد بالذكور والابن

الميت هي إختها إلا أن يقال من عطف اللزوم على المزموم (قوله إذا انفردت الخ) كأن الأولى
تأخيره عن الأربعة ليعود إليها ولذلك وزعه الشارح عليها (قوله وتنقيص) أي وعن حاجب كابن صلب وابن أقرب
منها (قوله عن جنس البنوة والأخوة) هما يحتاج إليهما هنا لأن المراد البنوة لليت والأخوة لها هي وهما متغايران لأن بنوة
الميت ينسبون إليها أولاد أخيها وأما إختها فهم أولاد أبيها وكذا يقال في الأخت للأب .

(قوله أو من غيره)

أى ولو من زنا لانه
ينسب اليها (قوله
فلمعوم قوله تعالى)
لا حاجة لزيادة العموم
لانها نص في البنات
لان الضمير للأولاد
قبلها فكان الأولى
لقوله تعالى (قوله إذا
لم يكن معهن بنت
صلب) أى ولا ابن
صلب بالأولى ولا بقنا
صلب كذلك (قوله
فلمعوم الخ) فيه نظر
لانها في الأولاد فلا
تشمّل الأخوات إلا
أن يقال بقطع النظر
عن مرجع الضمير
في كن نساء (قوله عن
يعصبن) هذا يرجع
إلى كل وقوله أو يحجب
يرجع لغير البنات
لانهن لا يحجبن حرمانا
كما تقدم (قوله وارث
الخ) كان الأولى
وارثان أو يقول إذا
لم يكن للبنت فرع وارث
فيتم ويكون أخصر
(قوله قبل إظهار ابن
عباس الخ) أى لانه
يقول لا يردها إلا ثلاثة
من الأخوة الذكور
وهناك خلاف آخر
وهو خلاف سيدنا معاذ
يقول لا يردها إلا ثلاثة
من الذكور أو الذكور

(ولا ولد ابن) وإن سفل لها منه أو من غيره أما مع عدم الولد فلقوله تعالى - ولكم نصف مترك
أزواجكم إن لم يكن لهن ولد - وانفقد الاجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من
النصف إلى الربع إما لصدق اسم الولد عليه مجازا وإما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما
كولد الصلب إجماعا (و) الفرض الثاني (الربع وهو فرض اثنتين) فرض (الزوج مع الولد)
لزوجه منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع الولد فلقوله تعالى
- فإن كان لهن ولد فلكم الربع - وأما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله
ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب (وهو) أى الربع (للزوجة) الواحدة (و) لسكل (الزوجات)
بالسوية (مع عدم الولد) للزوج (أو) عدم (ولد الابن) له وإن سفل أما مع عدم الولد فلقوله
تعالى - ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد - وأما مع عدم ولد الابن في الاجماع واستفيد
من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربع
كالواحدة وهو إجماع كما قاله ابن المنذر .

تفبيته : قد ترث الأم الربع فرضا فيما إذا ترك زوجة وأبو بن فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي
واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم (و) الفرض الثالث (الثلث) وهو
فرض الزوجة (الواحدة) (و) كل (الزوجات) بالسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها
(أو) مع (ولد الابن) له وإن سفل أما مع لولد فلقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن الثلث -
وأما مع ولد الابن فلما تقدم من الاجماع والقياس على ولد الصلب ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات
بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله (و) الفرض الرابع (الثلثان) وهو (فرض أربعة البناتين) فأكثر
أما في البناتين في الاجماع السند لما صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع
الثلثين وإلى القياس على الأختين ومما احتج به أيضا أن الله تعالى قال - للذكر مثل حظ
الأثنتين - وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها
وأما في الأكثر من الثلثين فلمعوم قوله تعالى - فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك -
(و) فرض (بنات الابن) وإن سفل ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن والألف
واللام في الابن للجنس حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك وهذا إذا لم يكن معهن بنت صلب
فإن كان فسيأتي حكمه (و) فرض (الأختين) فأكثر (من الأب والأم) أما في الأختين فلقوله
تعالى - فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك - وأما في الأكثر فلمعوم قوله تعالى - فإن كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - (و) فرض (الأختين) فأكثر (من الأب) عند فقد
الشقيقتين أما في الأختين فللأية الكريمة المتقدمة فإن المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه
الاجماع وأما في الأكثر فلمعوم قوله تعالى - فإن كن نساء فوق اثنتين - كما تقدم .

تفبيته : ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفراهن عن
يعصبن أو يحجبهن (و) الفرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنتين) فرض (الأم) إذا لم
تحجب حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات
لبنت سواء أكانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا لقوله تعالى
- فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاثمه الثلث فإن كان له إخوة لأمه السدس - وولد الابن ملحق
بالولد والمراد بالاخوة اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف ويشترط أيضا أن لا يكون
مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر (وهو) أى الثلث

والاناث وأما الاناث الخالص فلا يردها

(قوله بالنصب على الحال) أى وعامل الحال محذوف وصاحبها أيضا والتقدير فذهب العدد حالة كونه صاعدا متجاوزا
للثنتين إلى ما فوقهما فقول (٥٤) الشارح أى ذاهبا تفسيرا للحال لا لعاملها وكان حته أن يدينه (قوله من

(للثنتين فصاعدا) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار أى ذاهبا من فرض عدد الثنتين إلى حال
الصعود على الثنتين ولا يجوز فيه غير النصب وإنما يستعمل بالفاء ثم لا بالواو كفى المحكم أى فزائدا (من
الاخوة والأخوات من ولد الأم) يستوى فيه الذكر وغيره لقوله تعالى - وإن كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت - الآية ، والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
أخ أو أخت من أم وهى وإن لم تتواتر لسكنها كالجبر في العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما
يكون توقيفا وإنما سوى بين الذكر والأنثى لأنه لا نصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء أولأب
فان فيهم نصيبا فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبى هريرة في تعليقه
وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر
وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر (و) الفرض السادس
(السدس) وهو (فرض سبعة) بتقديم السين على الواحدة (للأم مع الولد) ذكرنا كان أو
غيره لقوله تعالى - ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد - (أو) مع
(ولد الابن) وإن سفل للاجماع على حجبتها به من الثلث إلى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد
في ذلك (أو) مع (اثنتين فصاعدا) أى فأكثر (من الاخوة والاخوات) لما مر في الآيتين .
تنبية : قوله اثنتين قد يشمل ماله وولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع
أيد وفرجان ولها ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك
لأن حكمهما حكم الثنتين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرها وتعطى أيضا السدس مع الشك
في وجود أخوين كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأمت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه
بأحدهما ولأحدهما ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأضح أو الصحيح كما في زيادة الروضة
في السدد وإذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الاخوة فالذى ردها من الثلث إلى
السدس الولد لقوله كما يحتمه ابن الرفعة وقد يفرض لها أيضا السدس مع عدم من ذكر كما إذا
ماتت امرأة عن زوج وأبوين (وهو) أى السدس (للجدّة) الوارثة لأب أو أم لجبرائى داود وغيره
« أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدّة السدس » والمراد بها الجنس لأن الجدتين فأكثر الوارثات
يشتركان أو يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين
ثم إن كانت الجدّة لأم فلها ذلك (مع عدم الأم) فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوى فرض أو عصبه
لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجدّة والجدّة للأب
يحجبها الأب لأنها تدلى به أو الأم بالاجماع فانها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها والقربى من كل جهة
تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم أم أم أم لم تدل بها كأم أب
وأم أمى أب فلا تترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدى من جهة
الأب كأم أم أب والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم بل يكون
السدس بينهما نصفين (و) السدس أيضا (لبنات الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب
منها تكمله الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخارى عن ابن
مسعود وقيس عليه الباقي ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك .
تنبية : استفيد من أفراد المصنف كغيره بنت الصاب أنه لو كان مع بنات الابن بنتا صاب فأكثر

الاخوة الخ) بيان
للثنتين (قوله الآية)
مفعول محذوف أى
اقرأ الآية لأن الدليل
في آخرها لا فى أولها
(قوله فان فيهم نصيبا)
أى فيمن أدلوا به
ليلاّم ما قبله (قوله
وقد يفرض الخ) إنما
جعل ذلك خارجا عن
كلام المتن لأنه
بالاجتهاد وما فى المتن
ثابت بالنص (قوله
كما مر) أى نظير ما مر
لأن الذى مرّ ثلث
الباقى للجدّ وهنا ثلث
كامل وكل منهما
ثابت بالاجتهاد (قوله
لما مرّ فى الآيتين)
الأولى قوله ولأبويه
الخ والثانية قوله فان
كان له إخوة الخ
(قوله للأب أولالأم)
أى من جهة الأب
أو من جهة الأم وفى
نسخة لأب الخ من
غير حرف التعريف
(قوله ثم إن كانت
الجدّة الخ) كان
الانصب ذكر ذلك
عند قوله وتسقط

الجدات بالأم إلا أنه ذكره لمناسبة قوله مع عدم
الأم (قوله أو الأم) بالرفع عطفا على الأب .

(قوله ثلاثة عشر) أى بقطع النظر عن المكرر إلا فهى أحد وعشرون كفى النظم . ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز الخ
 (قوله الأب والجد) أى فى بعض الأحوال (قوله وذوات النصف) أى فى بعض الأحوال إذا لم يرثن بالتصيب (قوله فى
 حجب الحرمان) أى بالشخص ولا يدخل على الأبوين والزوجين وولد الصلب وأما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على
 كل الورثة وأما حجب النقصان فقد تقدم فى ضمن باب الفروض . وحاصل (٥٥) ما ذكره المتن خمسة أقسام وزاد

الشارح سبعة فالجملة
 اثنا عشر والقاعدة
 أنه يقدم بالجهة ثم
 إذا اتحدت قدم
 بالقرب فإذا اتحدت
 فى القرب قدم بالقوة
 كما قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه
 وبعدها التقديم بالقوة
 اجعلا

ترتيب الجهات البنوة
 ثم الأبوة ثم الجدوة
 والأخوة ثم بنو الأخوة
 ثم العمومة ثم بنو
 العمومة ثم الولاء ثم
 بيت المال فى التقديم
 بقرب الجهة على
 الترتيب المتقدم ثم إذا
 اتحدت قدم بالقرب
 فى الدرجة ثم إذا
 اتحدت قدم بالقوة
 (قوله ولأبى الكلاله)
 فالأولى قوله وإن كان
 رجل يورث كلاله الخ
 والثانية قوله
 - يستفتونك قل الله
 يفنيكم فى الكلاله الخ
 لكن الأولى الاقتصار
 على الآية الأولى

أنه لاشيء لبنات الابن وهو كذلك بالإجماع كما قاله الماوردى لأن بنت الابن فأكثر إنما تأخذ أو
 يأخذن نكحة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي نكحة كما مر (وهو) أى السدس (للاخت) فأكثر
 (من الأب مع الأخت) الواحدة (من الأب والأم) نكحة الثلثين كما فى البنت وبنات الابن (وهو)
 أى السدس (فرض الأب مع الولد) ذكرًا كان أو غيره (أو) مع (ولد الابن) وإن سفل (و) هو
 أيضا (فرض الجد) للأب (عند عدم الأب) المتوسط بينه وبين الميت إذا كان للميت ولد أو ولد
 ابن لقوله تعالى - ولأبويه لكل واحد منهما السدس - الآية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالأب
 (وهو) أيضا (للواحد من ولد الأم) ذكرًا كان أو أنثى أو حتى لقوله تعالى - وله أخ أو أخت - الآية .
 تمة : أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأخ الأم والأب والجد وقد يرث
 الأب والجد بالتصيب فقط وقد يجتمعان بينهما وتسعة من الإناث الأم والجدتان والوجة والأخت
 للأم وذوات النصف الأربع . ثم شرع فى حجب الحرمان بقوله (وتسقط الجدات) سواء كن
 للأم أو للأب (للأم) إجماعا لأن الجدة إنما تستحق بالأمومة والأم أقرب منها كما مر (و)
 ينط (الأجداد) المدلون إلى الميت بمحض الذكور (بالأب) وبكل جده هو إلى الميت أقرب
 منهم بالإجماع (ويسقط ولد الأم) ذكرًا كان أو أنثى (مع) وجود (أربعة) أى بواحد منها
 (الولد) ذكرًا كان أو أنثى (وولد الابن) وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى (والأب والجد)
 بالإجماع ولأبى الكلاله المفسرة بمن لا ولد له ولا والدة وأما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها لأن شرط
 حجب المدلى بالمدلى به إمام اتحاد جهتهما كالجدة مع الأب والجدة مع الأم أو استحقاق المدلى به كل
 التركة لو انفرد كالأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة
 ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت (ويسقط ولد الأب والأم) أى الأخ الشقيق ولو عبر به
 لكان أخصر (مع ثلاثة) أى بواحد منها (الابن وابن الابن) وإن سفل (والأب) بالإجماع
 فى الثلاثة (ويسقط ولد الأب) أى الأخ للأب فقط مع أربعة (بهؤلاء الثلاثة) والأخ من الأب
 والأم) لقوته بزيادة القرب . فإن قيل يرد على ذلك أنه يجب أيضا بنت وأخت شقيقة . أجب
 بأن كلامه فيمن يجب بمفرده وكل من البنت والأخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها
 والذى يجب ابن الأخ لأبوين ستة أب لأنه يجب أباه فهو أولى وجد لأنه فى درجة أبيه وابن
 وابنه لأنها محجبان أباه فهو أولى والأخ لأبوين لأنه إن كان أباه فهو يدلى به وإن كان عمه فهو
 أقرب منه والأخ لأب لأنه أقرب منه . وابن الأخ لأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الأخ
 لأبوين لقوته . والم لأبوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق وابن أخ لأب يقرب درجته والم
 لأب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر وعم لأبوين لقوته وابن عم لأبوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة
 لما مر وعم لأب لأنه فى درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قرنه وابن عم لأب يحجبه أحد عشر هؤلاء
 العشرة لما سلف وابن عم لأبوين لقوته والمتفق يحجبه عصابة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من

لأنها فى حق الأخوة للأم بخلاف الثانية فإنها فى الأخوة الأشقاء ولأب والاستدلال بالآية الأولى بمفهومها لا بمنطوقها
 (قوله لأنه) أى الجد فى درجة أبيه أى أبى ابن الأخ وإذا كان كذلك أى والأخ يحجب ابن نفسه فكذا من فى درجته
 وهو الجد يحجب ابن الأخ لأن النسب يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالحرمية والنفقة وسقوط النقصان ورد الشهادة
 وهذا ثابت لبعض الأقارب لاسلك الأقارب كما يعلم من محله (قوله لما سبق) أى للتعاليق .

(قوله ونحوها) أى كهدم حده بقده و إن كان يعزز وعدم قطعه بسرقة ماله وثبوت الحضنة في النسب دون الولاية (قوله منصوب بالكسرة) نص على ذلك خوفا من تحريفه وقراءته بالنون جمع أخى بأن يقرأ أخوانهم والمراد أن الأثبات مقصورات بأخواتهن وليس المراد أن الأخوة مقصورون على تعصيب أخواتهن ليس لهم حالة غير ذلك لأن ابن الابن يعصب غير أخته كعمته وعمه أبيه وعمه جده و بنت عمه كما يأتى (قوله فلائ لا يرثن الخ) اللام للابتداء وما بعدها فى تأويل مصدر مبتدأ وقوله أولى خبر والتقدير ضد إرثهن فى الولاية أولى (٥٦) (قوله مضطرب الخ) أى حصل اختلاف فى سنده أى رجاله بأن رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه

الولاية إذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاية كالمحرمة ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا (وأربعة يعصبون أخواتهم) منصوب بالكسرة لسكونه جمع مؤنث سالما. الأول (الابن) لقوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب (و) الثانى (ابن الابن) وإن سفل لأنه لما قام مقام أبيه فى الإرث قام مقامه فى التعصيب (و) الثالث (الأخ من الأب والأم و) الرابع (الأخ من الأب) فقط لقوله تعالى - وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين - (وأربعة) لا يعصبون أخواتهم بل (يرثون دون أخواتهم) فلا يرثن (وهم الأعمام) لأبوين أولاد (و بنو الأعمام) لأبوين أولاد (و بنو الأخوة) لأبوين أولاد لأن العمات و بنات الأعمام و بنات الأخوة من ذوى الأرحام كما مر بيانهم أول الكتاب (وعصبات المولى للمعتق) الذين يعصبون بأنفسهم لانجرار الولاية إليهم كما مر بيانهم فى توثيق مورثهم بالولاية دون أخواتهم لأن الأثبات إذا لم يرثن فى النسب البعيد فلائ لا يرثن فى الولاية الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى وما رواه الدارقطنى من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزه من عتيق أبيها قال السبكي أنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذى صححه النسائى أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائى ابن الملقن فى أدلة التنبيه .

تمة : الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابن والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون و بنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيأخذ كل فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالاجماع فإن لم يكن ذكر فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لأولاد الابن الذكور والأثبات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا أو أخذن الثلثين والباقى لأولاد الابن الذكور أو الذكور والأثبات ولا شىء للأثبات الحاص من أولاد الابن مع بنتى الصلب بالاجماع إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن فى الباقى وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب فى جميع مأمور وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الله كل النازل من أولاد الابن من فى درجته كأخته و بنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شىء من الثلثين كبنتى صلب و بنت ابن وابن ابن بن بخلاف ما إذا كان لها شىء من الثلثين لأن لها فرضا استغنت به عن تعصبيه وباب الفرائض باب واسع وقد أفرد بالتأليف وفى هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر .

[فصل : فى الوصية الشاملة للإيصاء] وهى فى اللغة الإيصال من وصى الشىء بكذا وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقبه وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقيده لما بعد الموت ليس بتدبير

وجه ثم رواه على وجه آخر بزيادة فى السند أو نقص منه أو حصل اختلاف فى متنه بأن وقع فيه تغيير للفظه أو لعمناه (قوله تصويب ذلك) مفعول مقدم وابن الملقن فاعل مؤخر (قوله من فى درجته) أى مطلقا سواء كان لها شىء من الثلثين أم لا .

[فصل : فى الوصية] ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت لأن الاجازة والرد والقبول وثالث المال إنما تعتبر بعد الموت وبهذا يجاب عن الاعتراض الآتى (قوله الشاملة للإيصاء الخ) حاصله أنها تطلق على أربعة معان على العمين وعلى مقابل الإيصاء وتعرف بما فى الشارح وتطلق على ما يشمل الإيصاء وتعرف باثبات حق بعد الموت سواء كان

ولا

فيه تبرع أم لا وتطلق على الإيصاء وتعرف بأنها اثبات تصرف بعد الموت

(قوله من وصى الخ) كوصى يوصى فهو بالتخفيف (قوله لأن الموصى الخ) كان الأئسب تأخيره عن المعنى الشرعى لأنه توجيه لتسميته وصية (قوله وصل خير دنياه) الإضافة على معنى فى فيه وفيما بعده والمراد بخير دنياه الطاعات الواقعة فى حال الحياة والمراد بخير عقبه الثواب الذى يحصل بعد الموت أو قبول الوصية أو دفعها للموصى له فكان الأئسب وصل خير دنياه بخير دنياه لأن الأوفى نسبة الاتصال للتأخر بالمتقدم ههنا ذلك الذى بعد الموت ليس به اقناع من الموصى فكيف ينسب إليه أنه وصله بما قبله أو وصل

مقابلته به فكان الأولى وصل خير دنياه بعضه ببعض لأن الذي وقع من الوصية هو اللفظ والصيغة وهو خير اتصل بما فعله من الطاعات إلا أن يقال لما كان الوصية تسبب فيما بعد الموت بألفظه المذكور ونسب إليه ما ذكر (قوله كالتبرع المنجز) تشبيهه في الحقوق بالوصية (قوله لأن الإنسان يوصي الخ) فيه حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته هذا هو الذي ينتج تقديمها والجواب ما تقدم ثم بعد ذلك يقال كل منها متعلق بالموت فما المرجح لتقديم الفرائض. أوجب بأنها ألزم من الوصية لأن كثيرا ما يعوت الناس ولا يوصون (قوله المحرم من حرم الوصية الخ) أي من هذه الجهة بخصوصها وإلا فيثاب على ما فعله من الطاعات (قوله وسنة) تفسير وقوله وشهادة أي تصديق بما جاء فيها عن الله ورسوله وأنها حق ومشروعة وليس المراد أنه يعطى أجر الشهيد وهذا الحديث ظاهر في المسلم أما الكافر وإن صحت وصيته فلا تصف بكل مافي (٥٧) الحديث (قوله في الثالث الخ)

قيد وقوله لغير الوارث
قيد وإلا كرهت فيهما
(قوله وذكر البقية)
أي صريحا فلا ينافي
أن الصيغة تؤخذ من
قوله وتجوز الوصية
لأنها لا بد لها من صيغة
(قوله نفذت وصيته
الخ) وهذا التفصيل
يجري في السرجين
الذي يحل الانتفاع به
(قوله لوقت يعلم
وجوده عندها) بأن
لده لدون ستة أشهر
من الوصية وهذا
في حمل الأدمى أما حمل
البيمة فيرجع فيه
لأهل الخبرة بالبهائم
وقوله حيا أو ميتا
مضمونا كجانب الأمة
بخلاف حمل الدابة
إذا انفصل ميتا

ولا تعليق عتق صفة وإن أحقها بحكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو للمحق به وكان الأسبب تقديم الوصية على الفرائض لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من الوارث - من بعد وصية يوصي بها أو دين - وأخبار كخبير ابن باحة « المحرم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل سنة و أتى وشهادة ومات مغفورا له » وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآية الوارث و بقي استحبابها في الثالث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال . وأركانها أربعة صيغة وموص وموصى له ووصى به وأفظق المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدأ بالوصى به بقوله (وتجوز الوصية به الشيء للمعلم) وإن قل كحكي الخطئة و بنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة و بالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه و بعد غيره وإن لم يقل إن ملكته و بنجامة يحل الانتفاع بها ككلب معلم أو قابل للتعليم و بنحو زبل مما يتفجع به كعماد . حله ميتة قابل للدياغ و زيت نجس و ميتة لطم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب و حرم محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى للوصى له أحدها فإن لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال و كلاب و أوصى بها كلها أو بعضها نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب و قل المال لأن المال خير من الكلاب (و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عنه كأوصيت لزيد بمالي الغائب أو عبيد من عبيدي أو قدره كأوصيت له بهذه الدرهم أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة أو جنسه كأوصيت له شوب أو صفته كالحمل الموجود و كأن ينفضل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لأن الوصية تحتل الجهالة و بما لا يقدر على تسليمه كالطائر الطائر و العبد الآبق لأن الوصى له يخاف الميت في ثلثه كما يخافه الوارث في ثلثيه (و) تجوز بالشيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة لأنها إذا صحت بالمعدوم في الموجود أولى (و) تجوز بالشيء (المعدوم) كأن يوصى بثمر أو حمل سيحدث لأن الوصية احتمل فيها وجوده من الثمر و رقبا للناس و توسعة و لأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم و المساقاة و الاحارة فكذا بالوصية و تجوز بالمبهم كأحد عبيده لأن الوصية تحتل الجهالة إلا يؤثر فيها الإبهام و يعين الوارث و تجوز بالمنافع المباحة و حدها مؤقتة و مؤبدة و مطلقة و الاطلاق يقتضى التأييد لأنها أموال مقابلة بالأعراض كالأعيان

فبطل مطلقا سواء كان مضمونا أم لا والأرض للوارث حيثما للوصى له و محل الاحتياج لهذا كله إذا قال أو وصيت بهذا الحمل الموجود أما لو أوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وإن لم يحدث إلا بعد الوصية (قوله لأن الوصية تحتل الجهالة الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه فكان الأولى أن يقول لأن الله من على عبده بالتصرف في ثلث ماله وقد لا يعرف الشخص ماله في آخر عمره إما لغيبه أو مرض مثلا (قوله لأن الوصى له يخاف الميت في ثلثه كما يخافه الوارث الخ) لم ينتج فنيه حذف تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر على التسليم فكذا الوصى له يملك الثلث وإن لم يقدر على التسليم (قوله بثمر أو حمل سيحدث) أي قال ذلك أو قال بحمل أو ثمر وأطاق ثم إن عزم أو أطاق استحقته الوصى له على الدوام وإن قيد بمدة أتبع (قوله مؤقتة ومؤبدة و مطلقة) ثم إنه في التأييد أو الاطلاق تعتبر قيمة العين بمنفعتها معا من الثلث وأما إن قيد بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلا إذا كانت قيمة العين بمنفعتها مائة

(قوله قدم المبرج) أى مطلقا أى سواء كانت عتقا أو غيره أو البعوض والبعوض وسواء كانت مرتبة أو غير مرتبة أو البعوض والبعوض فهذه تسعة ويؤخذ من قوله قبلها أو اجتمع تبرعات منجزة تسعة لأنها إن كانت مرتبة قدم الأول فالأول وسواء كانت عتقا أو غير عتق أو البعوض والبعوض ومن قوله أو وقعت دفعة ثلاثة لأنها إن كانت عتقا أقرع أو غير عتق أو البعوض والبعوض قسط وبقى من هذا الاسم ما لو كان البعوض مرتبا والبعوض غير مرتب والفرض أنها منجزة وتحت ذلك ثلاثة عتق أو غير عتق أو البعوض عتق والبعوض غير عتق قدم الأول فالأول من المراتب فتمت التسعة في هذا القسم والتسعة الباقية تؤخذ من التسم الأول وهى المتعلقة بالموت بيان ذلك أنها إن كانت مرتبة قدم الأول فالأول سواء كانت عتقا أو غيره أو البعوض والبعوض وإن كانت غير مرتبة فإن تحضت عتقا أقرع أو كانت غير عتق أو عتقا وغيره (٥٩) قسط الثلث فهذه ثلاثة أيضا

وإن كان البعوض مرتبا والبعوض غير مرتب والفرض أنها معلقة بالموت قدم المرتب الأول فالأول سواء كان عتقا أو غيره أو البعوض والبعوض فتمت بذلك السبعة والعشرون وهذا كله إذا لم يف الثلث فإن وفى فالأمر ظاهر أننا ننفذ الجميع (قوله لا يمكن الرجوع فيه) أى لأنه تبرع قبض وهو لا يرجع فيه بعد القبض إلا للوالد (قوله ويندب لأوصى أن لا يوصى الخ) دخول على التبرع (قوله الثالث الخ) مبتدأ خبره محذوف أى يوصى به أو مفعول أى الزم الثلث (قوله والثالث كثير) مبتدأ

مرتبة من غيره فلا بد أن يقع كذلك بخلاف ما مر أو تحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تنسب التركة بين أرباب الديون أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق فإذا كانت قيمته مائة والثالث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلاث مائة مائة فإنه يعتق كله ولا شيء* لأوصية على الأصح أو اجتمع تبرعات منجزة قدم الأول منها فالأول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق أم لا ويتوقف ما بقى على إجازة الوارث فإن وجدت هذه التبرعات دفعة إمامته أو بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو إبراء جمع كقوله أعتقكم أو أبرأناكم أقرع في العتق خاصة حذر من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كالمير وإن كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم الثلث لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه .

فروع : لو قال إن أعتقت غامما فسلم حرفا عتق غامما في مرض موته تعين للعتق إن خرج وحده من الثلث ولا يقرع لو أوصى بمحاضر هو ثلث ماله وباقية غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكما ض من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله والأولى أن يتنص منه شيئا لخبر الصحاحين «الثلث والثلث كثير» (فان زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو للتعهد كما قاله المتولى وغيره وإن قال القاضى وغيره إنها محرمة (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق التصرف لأنه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لأن الحق للمسلمين فلا يجيز أو كان وهو غير مطابق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما أفق به السبكي من البطلان وإن أجاز فأجازته تنفيذ للوصية بالزائد (ولا تجوز الوصية) أى تكراهة تزويه (لوارث) خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث» رواه أصحاب السنن (إلا أن يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقى الورثة» رواه البيهقي باسناد قال الذهبى صالح وقياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو أوصى لانسان بشيء ثم انتقل إرثه لبيت المال فان ذلك يصرف إليه ولا يحتاج إلى إجازة الامام وغير حائز ماله أو وصى لحائز

وخبر (قوله بزائد على حصته) ليس قيديا بل وبقدر حصته وأقل من حصته نعم المفهوم فيه تفصيل وهو أن يقال إن لم يعم كل الورثة بالوصية توقف على الاجازة سواء كانت الوصية بقدر الحصة أو بأقل أو بأزيد إن عمم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته شائعا بطلت وإن كانت بأقل من حصته أو بقدرها معيناصح وتوقف على إجازة البقية فتقييد الشارح بالزائد لهذا التفصيل (قوله إلا أن يجيزها باقى الورثة) استثناء منقطع بالنظر لقول الشارح أى يكره لأنه استثنى النفوذ عند إجازة الورثة من الكراهة والكراهة باقية ولو مع الاجازة نعم لو قال الشارح أى لا ينفذ إلا أن يجيزها أى تفتقد كان متصلا (قوله صالح) بالجرففة إسناد (قوله ثم انتقل إرثه لبيت المال الخ) والفرق بين هذا وماله أو وصى بزائد وكان إرثه لبيت المال فانها تبطل في الزائد وتصح فيما دونه أنه هنا لو أبطلناها أبطلنا كلام الموصى بالمره بخلافه في تلك لما أبطلنا الزائد لم يبطل بالمره بل صح في الثالث

(قوله: ناله كله) ليس قيذا بل لو أوصى لحائز بشئ منها فأنها تبطل أيضا (قوله: مالو أوصى لوارث) أي لكل وارث الخ لأنها التي فيها التفصيل بين المشاع والعين الخ (قوله: يستثنى من الوقف الخ) أما لو كان ذلك بالوصية فإن كانت حصة كل معينة صحّ وتوقف على الاجازة وإن كانت شائعة بطلت فلذلك قيد بالوقف (قوله: والوصية لكل وارث الخ) مبتدأ وقوله: فهو خبر قال ابن حجر (٦٠) ولا إثم عليه في ذلك لأنه مؤكّد بالشرع لا يخالف له فإيس كتعاطى العقد

الفاقد (قوله: والوصية الخ) مبتدأ وقوله صحيحة خبر (قوله: ولكن الخ) راجع للقيس (قوله: ولو مكانا) أي ما لم يأذن السيد فإن أذن صحت ثم إن عتق فالأمر ظاهر وإن مات قبل الأداء مع بقاء الكتابة تعلق الوصى له بما في يده من المال والكسب كسائر تبرعاته باذنه. وأما إن لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية (قوله: والسكران) أي للمتعدى بسكره لأنه المراد عند الإطلاق (قوله: فتصح وصيته) أي إن عاد إلى الإسلام (قوله: وقول الرافعي الخ) مبتدأ وقوله أنه لو أوصى الخ مقول قول الرافعي وقوله ليس في الحقيقة الخ خبر ثم إن هذا الخبر غير صحيح ولا فائدة فيه لأن نفس قول

بماله كله فأنها باطلة على الأصح وبزائد على حصته مالو أوصى لوارث بقدر إرثه فإن فيه تنصيلا يأتي بين المشاع والعين والمطلقين التصرف مالو كان فيهم صغير أو مجنون أو مجبور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه .

تنبيه: في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإيرآؤه من دين عليه أو هبته شيئا فإنه يتوقف على اجازة بقية الورثة، نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي مالو وقف ما يخرج من الثالث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثها على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى اجازة في الأصح .

فائدة: من الحيل في الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسة مثالا فإذا قبل لزمه دفعها إليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الوصى إذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الوصى له وارثا بوقت الموت فالووصى لأخيه حدث له ابن قبل موته صحت أو أوصى لأخيه وله ابن ثبات قبل موت الوصى فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف وغيره لفقوله يستحقه بغير وصية وخروج بكل وارث مالو أوصى لبيضم بقدر حصته شائعا كأن أوصى لأحد بفيه الثلاثة بثلث ماله فإنه يصح ويتوقف على الاجازة فإن أجزأه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما ما يملكه صححة كالووصى يبيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر إلى الاجازة في الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها . ثم شرع في الركن الثاني وهو الوصى بقوله (وتجوز) أي تصح (الوصية من كل مالك) بالغ (عاقل) حرّ مختار بالإجماع لأنها تبرع ولو كان كافرا حرييا أو غيره أو مجبورا عليه بسفه أو فاسد لصحة عبارتهم واحتياجهم للشواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكانا ومكره كسائر العتود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكف .

تنبيه: دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته، نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح والوصى له وهو الركن الثالث إما أن يكون معيناً أو غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الأول بقوله (لكل متملك) أي بأن يتصور له الملك عند موت الوصى ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية له لأنه ليست أهلا للملك وقضية هذا أنها لا تصح لميت وهو كذلك، وقول الرافعي في باب التيمم إنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على التسنجس أو المحدث الخ على الأصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليّه لأنه الذي يتولى أمره ويشترط فيه أيضا عدم المعصية وأن يكون معيناً وأن يكون موجوداً فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به، نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لو كرهه به لأحد هذين ولا لجلس سيحدث .

تنبيه

الرافعي ليس وصية للخلى ولألميت وإعما هو إخبار عما وقع من الوصى

فكان الأولى أن يقول لا يقتضى صحة الوصية لميت (قوله: بل لوليّه) فيه مسامحة لأنه يفيد أنه لا بد أن يكون له ولي وليس كذلك (قوله: لأنه الذي يتولى أمره الخ) فيه مسامحة لأنه إن أراد أن الأعيان من ماله فقير مسلم بل الأعيان من ركة الميت وإن أراد أن يباشر الأفعال فهو كغيره لأنه فرض كفاية على عامة الناس .

(قوله يؤخذ من اعتبار الخ) هذه اللازمة متنوعة لأنه لا يلزم من اشتراط ما ذكر في الوصى له كون الموصى مالكا لما تقدم أنها تصح ولو كان الموصى به معدوما بالمرّة فكيف يؤخذ اشتراط الملك وبفرض ذلك فأخذ من قول لثان مالك أقرب وأولى من أخذه من ذلك فكان يقول: تنبيه علم من قوله مالك اشتراط الخ (قوله وتصح لكافرا الخ) تعميم في قول المتن لكل متملك (قوله ولو حريرا أو مرتدا) صورته أن يوصى له يد مثلا وهو في نفس الأمر حر في أو مرتد فهذا يصح اتفاقا وأما لو قال لزيد الخ في أو المرتد فقول تصح وقيل تبطل لأنه تعاقب للحكم • (٦١) على المشتق فيشعر بالعادة فكأنه

قال لأجل رذته أو حرابته وذلك معصية وكذا لو قال الحريرين أو المرتدين أو قطع الطريق فلا يصح لأنه جهة معصية (قوله فيه حياة مستقرة) فإن انفصل ميتا فإن كان قبل موت الموصى بطات وإن كان موته بعد موت الموصى لم تبطل فإن كان الولي قبل الوصية للحمل أخذها ورثة الحمل وإن كان لم يقبل قبل الآن وأخذ الوصية ورثة الحمل أيضا (قوله للعلم بأنه كان موجودا) أي سواء كانت فراشا أم لا (قوله أولا أكثر منه) أي من الدين فالسنة ملحقة بما فوقها وقوله أولا أربع سنين

تنبيه: يؤخذ من اعتبار تصور مالك اشتراط كون الوصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علقها صح لأن علقها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الوصى ولا يسلم علقها للمالك بل يصرفه الوصى فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حريرا أو مرتدا وقائل بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتهما في القتال أن يوصى لرجل فيقتله والحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة أشهر منها للعلم بأنه كان موجودا عندها أولا أكثر منه ولأربع سنين فأقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد فإن كانت فراشا له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوده معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطابقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فإن قال أردت تملكه فقول تبطل الوصية وبمخ الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الأفتح الأرجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله (و) تجوز الوصية (في سبيل الله) تعالى لأنه من التبرعات وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير معين أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدن سراج الكنيسة تعظيما لها، أما إذا قصد انتفاع القيمين والمجاورين بصونها فالوصية جائزة وإن خالف في ذلك الأذرعى وسواء أوصى بما ذكره أم كافر وإذا اتفتت المعصية فلا فرق بين أن تكون قرينة كالفقراء وبناء المساجد أو مباحة لا يظهر فيها قرينة كالوصية للأغنياء وفك اسارى الكفار من المسلمين لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز أن تكون معصية .

تنبيه: سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه مامر في الضمان وهي تنقسم إلى صريح كأوصت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى في الثلاثة وإلى كناية كهو له من مالى . ومعلوم أن الكتابة تقتصر إلى النية والكتابة كناية فتتعد بها مع النية كالبيع وأولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فأقرار الوصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بترأخ في موصى له معين وإن تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما يشترط النور في القبول

أقل فتكون الأربعة ملحقة بما دونها (قوله ولم تكن المرأة فراشا) راجع لقوله أولا لشر بقسمها والمراد لم تكن فراشا أي بعد الوصية (قوله وكتابة التوراة الخ) أي المبدلين (قوله تعظيما لها) متعلق بسراج (قوله وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر) راجع لما قبله من الجائر والباطل (قوله لأن القصد الخ) تعليل لقوله أن لا يكون الخ (قوله بعد موتى) راجع للثلاثة فلم يقل بعد موتى في صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية بنواها ثم إن كان في الصحة نفذ من رأس المال وإن كان في المرض حسب من الثلث ، وأما في صورة هو له فيكون إقرارا . وأما في صورة أعطوه له يكون كناية في الوصية وفي التملك في الحياة .

(قوله وإن مات بعد موت الموصي الخ) أما لو ماتا معا بطلت (قوله الموصي له المعين) قيد خرج الجهة فلا وقف فيها (قوله الذي ليس باعتاق) قيد (٦٢) سيأتي محترزه (قوله من ولي وصي) يرجعان للوارث وأما الرقيق الموصى به

لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي إذ لاحق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدها وبعدها وقبل القبض فالأوجه عدم الصحة كصحة النوى في الروضة كأصلها وإن صحح في تصحيحه الصحة فإن مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام ومالك الموصي له المعين للموصي به الذي ليس باعتاق بعدموت الموصي وقبل القبول موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وإن رد بان أنه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصي به كشمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطلب الوارث الموصي له أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي وصي بالمؤن إن توقف في قبول ورد كالمؤن امتنع مطاق إحدى زوجتيه من التمين فإن لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فإن لم يفعل حكم بالبطلان كالمشجر إذا امتنع من الإحياء أما لو وصى باعتاق رقيق فملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضها كأبطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا إلى الموصي به وبنحو بيع ورهن وكتابة لموصى به ولو بلا قبول ووصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه براء معيننا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه براء وصى به وبذره له ومجنه دقيقا وصى به وغزله قطننا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغراسه بأرض وصى بها . ثم شرع في الإيلاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله (وتصح الوصية) بمعنى الإيلاء في التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا . وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيق إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله . وأركان الإيلاء أربعة موص وموصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد ووديعة وعارية ماهرة في الموصى بمال وقد مر بيانها وشرط في الموصى بنحو أمر طفل كجنون ومجنون سفه مع ماهر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الإيلاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم وموصى لم يؤذن له فيه . وصح الإيلاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه . الأول (الاسلام) في مسلم (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل و) الرابع (الحرية و) الخامس (الأمانة) وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولوظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء إلى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الإيلاء إلى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو لغيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الإيلاء إلى كافر مضموم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيلاء ولا بينهما لأنه وقت التساط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتكلم منه ولا أئونة لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى

فيقوم مقامه الحاكم إن كان ناقصا (قوله فملك فيه للوارث) وإذا أعتقه الوارث فلا يحتاج العبد إلى قبول للعتق بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج للقبول وإن كان يعتق إذا قبل (قوله بأجود منها الخ) راجع للثانية أما الأولى فهو رجوع مطابقا (قوله ومجنه دقيقا) خرج به خبر العجين لأنه يفسد بالتأخير فر بما قصد حفظه للموصي له (قوله قميصا) مفعول لقطعه وحمله وصى به صفة ثوب والمراد بالثوب القماش مثلا قبل تفصيله والمعنى أنه أوصى بمقطع قماش ثم فصله قميصا أو غيره فإنه رجوع (قوله وبنائه وغراسه الخ) خرج زرع الأرض فلا يكون رجوعا (قوله يقال أوصيت الخ) أشار بذلك إلى أن الفعل يتعدى باللام وبالي ويتعدى بنفسه

حصة

بالتضعيف (قوله ابتداء من الشرع) وهو الأب والجد الجامعان للشروط

(قوله لا بتفويض الخ) تفسير لقوله ابتداء (قوله وأم وعم وموصى) خرج بقوله ابتداء (قوله عند الموت) أي وعند القبول (قوله وكلاهما) أي التصيرين صحيح أي لترادف الأمانة والعدالة أو تلازمهما .

(قوله كأوصيت إليك) أي في كذا فلا بد من بيان ما يوصى فيه كما يأتي (قوله كوكالة) أي وهو عدم الرد فيصدق باللفظ وبالفعل (قوله فيكتفى بالعمل) تفرع على قوله كوكالة (قوله مع بيان الخ) متعلق بإيجاب لأن بيان ذلك من الموصى لأمن الوصي وإن كان ظاهر الشارح أنه مرتبط بالقبول (قوله ولو أوصى اثنين الخ) بأن قال أوصيت لزيد وعمرو أو زيد وعمرو وصيائي (قوله لإباده الخ) من الأذن أذنت لكل منك بالانفراد ومنه لو قال أوصيت لكل منك فإنه إذن في الانفراد والله أعلم .

[كتاب النكاح] هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وقدم العبادات لأنها أهم ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أهم ثم ذكر الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم كافي الحدوث (٦٣) ثم النكاح لأنه يكون

بعد استيفاء شهوة
البدن ثم الجنائيات
لأنها تقع بعد استيفاء
شهوة البطن والفرج
واعلم أن النكاح من
الشرائع القديمة من
لدى آدم ويبقى له أثر
في الجنة أيضا والمروءة
من النكاح العقد
المركب من الإيجاب
والقبول وأصله الإباحة
ولهذا لا ينعقد بغيره
وإن عرض له
الاستحباب وقد يخرج
عن الإباحة إلى بنية
الأحكام (قوله عقد
الخ) يستلزم الأركان
الخمس الآتية (قوله
بلفظ) متعلق بعقد
(قوله إنكاح الخ)
أي مستفهما لأنهما

حفصة والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينزل ولي بنسب لإمام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الوصي فيه كونه صرفا ماليا مباحا فلا يصح الإيصال في تزويج لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنائه كنيسته لثقاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر بالإيصال وفي معناه ما أمر في الضمان كأوصيت إليك أو قوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو كان الإيجاب مؤقنا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار، وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصى فيه فلا يقتصر على أوصيت إليك مثلا لفا .

خاتمة : يسق إصاء بأمر نحو طفل كجنون وقضاء حق إن لم يعجز عنه حالا أو عجز وبه شهود ولا يصح الإيصال من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لأن ولايته ثابتة شرعا ولو أوصى اثنين وقبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا بإذنه له بالانفراد عملا بالأذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له ولكل من الوصي والوصى رجوع عن الإصاء متى شاء لأنه عقد جائز إلا أن يتعين لوصى أو يغاب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان أو قيا أو غيره في إنفاق على موليه لائق بالحال لافي دفع المال إليه بعد كاله فلا يصدق بل المصدق موليه إذ لا يفسر إقامة البيعة عليه بخلاف الاتفاق ولو قال أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد حمل ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تحليصه بشئ منه والله يعلم للمفسد من المصلح قال الأذرعى ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاض سوء انتزع منه المال وسلمه لبعض خوته وأدى ذلك إلى استنصاه ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام يجوز تعيين مال اليتيم أو السفية أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه للغضب كافي قصة الحضرة عليه السلام ونفعنا الله ببركته في الدنيا والآخرة آمين .

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا عميلت وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يدعى ذلك قوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحاحين

يطابق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيما (قوله ولأصحابنا الخ) مقابل قوله والعرب تستعمله الخ (قوله ولا يرد على ذلك قوله تعالى الخ) ورودها على ما قبلها مشكل لأنها موافقة لما قبلها في أن كلا النكاح فيه بمعنى العقد ، فكان الأولى تقديم الآية ثم يقول وقضية الآية أن المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك . وأجيب بأن الوطاء مستفاد من الحديث وهذا تقرير في الآية ، وفيها تقرير آخر وهو أن النكاح بمعنى الوطاء فيرد عليه أن الغالب استعمال النكاح في العقد ، وقد استعمل في الآية بمعنى الوطاء . ويجاب بأنه حمل على ذلك من غير الغالب ليوافق الخارج من أن المطلقة لا تحل إلا بالوطء لا بالعقد .

(قوله على الأصح) ومقابلته أنه جائز من جهته من حيث إن له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من أسبابه وأما فسخه من غير سبب من أسبابه فلا يتأتى لامن الرجل ولامن المرأة (قوله ملك أو إباحة) واختلاف في المملوك به على قول الملك فقيل عين الزوجة وقيل منفعة الوضع وقيل أن ينتفع (قوله فطرتي) أي خلقتي وطبيعتي لأنه طبع على حب النساء كافي الحديث حبيب إلى النساء (قوله كصحة) أي كصحة صحة الشيء لأنه الحكم اللغوي وأما نفس الصحة فحكم شرعي وليس مرادا (قوله والتضايا) جمع قضية بمعنى مقضى بها وهي النسبة فيكون عطف التضايا على الأحكام بمعنى النسب عطف تفسيري ويصح أن يراد بالتضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على الجزء (قوله بمعنى التزويج) صوابه التزوج الذي هو من طرف الزوج ويكون في الكلام شبه استخدام لأنه ذكر النكاح (٦٤) أولا في الترجمة بمعنى العقد ثم أعاده بمعنى التزويج (قوله مستحب الخ) وقيد

«حق تدوق عسيلته ويزوق عسيلتك» وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الأصح وهل كل من الزوجين معقود عليه أو الزوجة فقط وجهان أوجههما الثاني وهل هو ملك أو إباحة وجهان أوجههما الثاني أيضا. والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى - وأنكحوا الأيامي منكم - ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «من أحب فطرتي فليستسكن بسنتي ومن سنتي النكاح» وزاد المصنف في الترجمة (وما يتعلق به من) بعض (الأحكام) كصحة وفساد (و) من (التضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية (والنكاح) بمعنى التزويج (مستحب) لتأنيق له بتوقانه للوطء إن وجد أهيته من مهر وكسوة فصل التمكنين ونفقة يومه تحصيلنا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا فان فقد أهيته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه بصوم خير «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع توقانه، والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكس بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعله أو غيرها إن فقد أهيته أو وجودها وكان به علة كهرم وتعنين لاتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداها وإن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لثلاث تفضي به البطالة إلى الفواحش ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعاله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق.

تنبية: نص في الأم وغيره على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقترام الفجرة ويوافقها ما في التنبية من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فمما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود. ويسن أن يتزوج بيكر خير الصحيحين عن جابر «هلا بكرا تلاعها وتلاعك» إلا لغير كضعف آلتها عن الاتضاض أو احتياجها لمن يقوم على عياله دينه لافاسقة جميلة ولود خير الصحيحين «نسكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرت إن لم تفعل واستغفبت إن فعلت وخير تزوجا الولود الودود فاني مكارمكم الأمم يوم القيامة» ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها نسبية أي طيبة الأصل

ذلك بقيدتين وأخذ محترز الثاني أولا ثم أخذ محترز الأول ثانيا على ألف والنشر المشوش (قوله من مهر) أي الحال منه والمراد أن ذلك زائد عن مسكنه وخدمه ومركوبه وملبوسه (قوله إرشادا) أي تعالما من الشارع ويثاب على ذلك الصوم سواء قصد امتثال الشارع أم لا، لأنه لتسكيل شرعي وهو العفة بخلاف الإرشاد المحض كالاشهاد في العاهلة المأخوذ من قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - فلا يثاب عليه إلا إذا قصد امتثال الشارع والصوم خاص بالرجال فلا دخل له في النساء

(قوله يامعشر الشباب الخ) العشر الجماعة الذين جمعهم وصف واحد كشباب وكهولة وشيوخة وإناخص لخير الشباب بالذكر لأن الشهوة فيهم أغلب وإلا فغيرهم مثلهم (قوله بل يتزوج) أي يباح له (قوله أو غيرها) تخوف من ظالم واشتغال بحزن (قوله ولا علة به) أي والحال أنه غير تائق (قوله أفضل) أفضل التفضيل على بابيه لأن فيه فضلا إن قصد ولدا أو عفة (قوله فالنكاح أفضل) أي من تركه أفضل التفضيل هنا ليس على بابيه لأن التارك لأفضل فيه (قوله الشروط) مراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه ذكر شرطين (قوله ويسن أن يتزوج بيكر الخ) ويسن نظير هذه الصفات في الزوج أيضا (قوله هلا بكرا الخ) هلا بحرف تنديد أي إيقاع في الندم إذا دخلت على ماض فالعنى هنا وقعت في الندم يا جابر فان دخلت على مضارع تكون للتحضيض وهو الطلب بحث وإزعاج (قوله ولود) فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدثة الخ ما في المحشى (قوله ولحسبها الخ) هو ما يفتخر به من الصفات والسمات

(قوله ويجوز للحر) أي الكامل (قوله بن أربع) أي سواء كن حرائر أو كن إماء كما يأتي تصويره والبعض والبعض بأن تقدم نكاح الإماء ثم تزوج الحرائر (قوله ولا ينكح الحر) أي الكامل ولو خصيا أو عنيينا أو مجبويا أو عقيبا (قوله أمة) ولو صغيرة أو آسة أو مبعضة ومثل الأمة حرة أولادها أرقاء بأن أعتقتها الوارث فلا تنكح (٦٥) الإبروطة الأمة وولدها

رقيق بين حرين .
وسياتي عكسه وهو
الحر بين الرقيقين
(قوله ولا ينكح الحر
أمة الخ) لأن فيه
إرقاق الولد وهو محذور
شرعا ومقتضى ذلك
حل نكاحها إذا اتقى
ذلك بأن كانت عقيمة
أو هو عقيبا وليس
كذلك لأن الحكم
قد عم بحسب ما يراه
المجتهد . والحاصل أن
الرقيق المسلم بشرط له
شرط واحد وهو
إسلامها والرقيق
الكافر لا يشترط له
شيء والحر المسلم بشرط
له الثلاثة والحر الكافر
يشترط له الأولان
(قوله أو قدر على
صداقتها) معطوف على
الثنى وقوله أو وجدها
عطف على قوله ولم يجدها
وقوله أو لم ترض به
عطف على قوله ولم
ترض الخ (قوله أو كانت
تحت من لم تصلح الخ)
لم يظهر عطفه على ماذا
فكان الأولى جعله
غاية أي تحل له الأمة

لحر «تخبروا لنطفكم» غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في التريبة فيجوز الولد نحيفا (ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر « نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن » وإذا امتنع في الدوام في الابتداء أولى .
فائدة : ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين . قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهم ثلاث ليال وهي مدة قريبة اه وقد تعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح يتوقف على الحاجة كالفقيه والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع .

تنبيه : استفيد من تقييد النصف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك الجين من غير حصر سواء أكن مع الحرائر أم مفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى - فان ختم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم - (و) يجوز (للعبدان يجمع بين اثنتين) فقط لأن الحكم بن عتبة نقل إجماع الصحابة فيه ولأنه على النصف من الحر ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع والمبعض كالنكاح كما صرح به أبو حامد والساوردي وغيرها فلونكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلان إذ ليس بإبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين ، أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لأن الزيادة على العبد الشرعي حصلت بها (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الإبرطين) بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم . أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صداق الحرة) ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها أو قدر على صداقتها ولم يجدها أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لتصور نسبه ونحوه أو كانت تحت من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحمل الوطء أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقته مشقة ظاهرة في قصدتها وضبط الامام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الاسراف ومجاوزة الحد أو خاف زنا مدة قصد الحرة وإلا فلا تحل له الأمة ويجب السفر للحرة لكن عمله كما قال الزركشي إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمدومة لما في تكليفه للقيام معها هناك من التغريب والرخص لا يتحمل هذا التصديق ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ولو قدر على حرة يبيع مسكنه حلت له الأمة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الأمة في الصورة الأولى لأن ذمته تصير مشعولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة واللثة في ذلك قليلة إذ العادة الساعية

إذا عجز عن الحرة ولو كانت تحت من حرة (قوله فلو قدر على حرة غائبة الخ) مقابل المحذوف أي ما تقدم في الحرة الحاضرة أما الغائبة فما حكمها فقال فلو قدر إلى آخر قول المحشى فالشرط ثلاثة لكن الأولان أحدهما يكفي فهو شرط مردد بين أمرين (قوله ولو قدر على حرة الخ) من جملة منطوق المتن فذكره زيادة لإيضاح [٩ - إقناع - ثاني]

(قول العنت) أي الزنا سمي الزنا بذلك مجازاً مرسلًا من إطلاق اسم المسبب على السبب لأن الزنا سبب والمسبب المشتهة والمعنى عنت (قوله وله تقوى) وإن لم تكن قوية (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من الشرطين وإن كان فيها زيادة الإيمان لأن اشتراطه سيأتي (قوله حتى (٦٦) لوخاف الخ) حتى تفرعية: أي فلا تعتبرنا الخصوص حلت له الأمة المذكورة

وليس كذلك (قوله والوجه ترك التقييد) اعتراض على الروايات (قوله مع أن وجود الطول الخ) ترقى في الاعتراض عليه ، فالخاصل أن أحد الأمرين يكفي: أي اعتبار عموم العنت أو وجود الطول فالجمع بينهما مضر أو لا حاجة إليه (قوله فمما لمسكت أيمانكم) معمول محذوف: أي فليترك (قوله مع تيسر مبعضة) وكذا ولود مع تيسر عقيمة وكذا أمة أجنبي مع تيسر أمة أصله لأنهم يعتقدون على أصله بملكهم (قوله لأن إرقاق الخ) تعليل محذوف تقديره الراجع المنع أو المختار المنع (قوله ولا موصى له بخدمتها) أي على السوام وإلا فتحل (قوله ونظر الرجل الخ) وهذه الحرمة من الصغار والمقصود من هذه السبعة هو النظر

في المهور ولورضيت حرمة بلامه حلت له الأمة أيضا لوجوب مهرها بالوطء (رو) ثاني الشروط (خوف العنت) وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندر فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو صرورة أوحياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطء أو كسر شهوة وأصل العنت المشقة سمى به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والأصل في ذلك قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما لمسكت أيمانكم - إلى قوله - ذلك لمن خشى العنت منكم - والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر . قال الروايات: وبالعت عمومه لا خصوصه حتى لوخاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها وحبها لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول لأن العشق لامعنى لاعتباره هنا لأن هذا تهيبج من البطالة وإطالة الفكر وكم من إنسان ابتلى به وسلاه اه والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ، وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين وأن المسوح والمحبوب ذكروه لا يحل له نكاح الأمة مطلقا وهو كذلك إذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الأمة زوجها محبو باوأرادت إبطال النكاح واذعى الزوج حدوث الحب بعد النكاح وأمكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع منسدلا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح ، والشرط الثالث إسلامها لمسلم حر أو غيره كاهن فلا تحل له كتابية . أما الحر فلقوله تعالى - فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وبقية حر حكما كرقيق كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للامام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشياخان . قال الزركشى : وهو المرجح . أما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فيحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف الزنا ويفقد الحرمة كما فهمه السبكي من كلامهم . واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكانه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (ونظر الرجل) الفحل البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهة (على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل المرأة وسيأتي حكم نظرها مثلها ، لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل ، والصحيح أن حكمه في النظر حكم الرجل وبقيد الفحل المسموح فنظره للأجنبية جائز على الأصح كنظر الفحل إلى محارمه .

تنبية: شمل قول المصنف الرجل الفحل والحصى وهو من قلعت أثنياه وبقى ذكروه والمحبوب بالموحدة وهو من قطع ذكروه وبقى أثنياه والعين والشيخ الهرم والخنث وهو بكسر النون على الأضح المشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو عمزا ، لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح

لأجل النكاح وأما ذكر بقية الأقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة (قوله الفحل) والمراد به ما قبل المسوح فيدخل فيه الحصى والمحبوب وما يأتي في الشارح في التنبية (قوله البالغ) ذكروه تأكيذا لأن الرجل هو البالغ أو يقال ذكروه لأجل دفع توهم أن الرجل مراده به ما قبل الأثني فيشمل الصغير بل المراد به ما قبل الصبي (قوله كالبالغ) أي فالحرمة على وليه لأعاليه لأنه غير مكاف ولا حكم يتعلق بفعل غير المكاف وأما هي فيجرم عليها أن تنظر إليه

وبقيد

و بقية الأقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة (قوله الفحل)

المراد به ما قبل المسوح فيدخل فيه الحصى والمحبوب وما يأتي في الشارح في التنبية (قوله البالغ) ذكروه تأكيذا لأن الرجل هو البالغ أو يقال ذكروه لأجل دفع توهم أن الرجل مراده به ما قبل الأثني فيشمل الصغير بل المراد به ما قبل الصبي (قوله كالبالغ) أي فالحرمة على وليه لأعاليه لأنه غير مكاف ولا حكم يتعلق بفعل غير المكاف وأما هي فيجرم عليها أن تنظر إليه

(قوله إلى بدن امرأة أجنبية) ولوجزها أي من منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة فلو أي من أجنبية ثم نسكحها ونظر بعد ذلك حرم وإن أي من زوجته مثلا ثم طلقها ونظر بعده فيحرم أيضا احتياطا اعتبارا بوقت النظر والمعتمد لا يحرم اعتبارا بوقت الابانة (قوله غير الوجه والكفين) قيد بذلك وإن كان كلام المتن شاملا لهما لأجل الخلاف الذي ذكره (قوله وأما نظره إلى الوجه الخ) هذا التفصيل على طريقة الرافعي ، وأما على طريقة النووي فيحرم من غير تفصيل (قوله تدعو إلى الاختلاء) كان الأولى حذف ذلك ويقول من قصد جماع أو مقدماته (قوله وهي قصد التلذذ) من إضافة الصفة إلى الموصوف : أي وهي التلذذ بالنظر المقصود ذلك التلذذ (قوله وأمن الفتنة الخ) تفسير لما قبله (قوله ووجهه) أي تحريم النظر من غير شهوة ولا فتنة (قوله سد الباب) أي باب النظر (قوله وقيل لا يحرم) هذا مقابل القول الآخر (٦٧) أي إذا خلا عن شهوة وقتنة

وهذه طريقة الرافعي (قوله الترجيح بقوة المدرك) أي المأخذ والدليل فإن نظرت لقوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - ولقوله سد الباب رجعت الحرمة وإن نظرت لقوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها رجعت جواز النظر وهذا بالنظر للدليل . أما الفتوى والمذهب فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا .

[فائدة] حيث حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه ، وأما إذا جاز النظر فقد يجوز المس وقد لا يجوز كما يعلم مما يأتي (قوله نظره) وكدامسه حق الفرج من غير كراهة في المس بخلاف نظر الفرج فيكره (قوله التي يحل له الخ) قيد فيهما وسيأتي محترزه فيهما (قوله حال حياتهما) قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه في الأمة إلا أنه يعلم بالمقايسة (قوله ما عدا الفرج الخ) ظاهر المتن كراهته إلى الفرج مطلقا قبل أو دبرا والشارح قيد بالمباح فاقضى عدم كراهة النظر للدبر أو حرمة . والحاصل أن القبل فيه أقوال ثلاثة قيل يباح النظر إليه ، وقيل يكره وهو المعتمد ، وقيل يحرم (قوله ما رأيت منه ولا رأي مني) ليس صريحا في الكراهة لاحتمال عدم الرؤية حياء وهيبة (قوله كمنظره إليها) لكن لا من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة (قوله كلامهم) أي الأئمة ، وأما كلام الشارح فقيد بالمباح فأخرج الدبر (قوله ويستثنى الخ) كان الأولى وخرج محل التمتع الخ أو يقول أما التي لا يحل الخ إلا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حدة ذاته .

و بقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة (أحدها نظره) أي الرجل (إلى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولو غير مشتبهة قصدا (لغير حاجة) مما سيأتي (فغير جائز) قطعاً وإن أمن الفتنة ، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المحرّم وأمن الفتنة حرم قطعاً وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهره من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كأصله ، ووجهه الإمام باتفاق الساميين على منع النساء من الخروج سفارت الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرّك للشهوة ، وقد قال تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - واللائق بحسن الشريعة سد الباب والأعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلاء بالأجنبية ، وقيل لا يحرم لقوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - وهو مفسر بالوجه والكفين ، ونسبه الامام للجمهور والشيخان للأكثرين ، وقال في المهمات إنه الصواب لسكون الأكثرين عليه . وقال الباقي : الترجيح بقوة المدرك والفتوى على مافي المنهاج أه وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما إذا حصل النظر اتفاقاً فلا يثم عليه . (و) الضرب (الثاني نظره) أي الرجل (إلى) بدن (زوجته و) إلى بدن (أمته) التي يحل له الاستمتاع بها (فيجوز) حينئذ (أن ينظر إلى) كل بدنهما حال حياتهما لأنه محل استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح منهما فلا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره النظر إليه بلا حجة وإلى باطنه أشد كراهة ، قالت عائشة رضی الله تعالى عنها « ما رأيت منه ولا رأي مني » أي الفرج . وأما خبر « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال ابن عدى : حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده ، وقال أخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وإن كان كلام المصنف يوم الحرمة ، واختلفوا في قوله يورث العمى ، فقيل في الناظر ، وقيل في الولد ، وقيل في القلب ونظر الزوجة إلى زوجها كمنظره إليها .

نبيه : شمل كلامهم الدبر وقول الأم والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة

(قوله ويحل ماسواه) أى غير شهوة (قوله ومقتضى التشبيه الخ) ضعيف والمعتمد أنه يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن بلا شهوة (قوله ومثل الزوج الخ) راجع للأمة حال الحياة فأخذ محترز القيد الأول فيها وأما محترز التقييد الثاني فيها فلم يأخذه وحكمها فيه كالزوجة (قوله ومصاهرة) بأن كانت أم زوجته أو زوجة أبيه أو ابنة أو بنت زوجته (قوله إلى ما بين سرّة وركبة) ولو من غير شهوة (قوله أما (٦٨) المحرمة لعراض الخ) راجع لكل من الزوجة والأمة فقوله كحيز راجع

لها وقوله ورهن راجع للأمة (قوله فلا يحرم نظره اليها) أى لكل بدنها ولو بشهوة . وأما مس الحائض فيجوز لما عدا ما بين السرّة والركبة دون ما بينهما . وأما الرهونة فيجوز كل من النظر والس لكل بدنها (قوله ذوات محارمه) من إضافة العلم للخص أو إضافة بيانية أو أن المراد بالتدوات الأبدان أو أن المراد بالمحارم الأقارب وكأنه قال إلى ذوات أقاربه (قوله فيجوز) أى النظر أى دون المس (قوله غير شهوة) أى ولو كان كافراً نعم إن كان الكافر من الجوس الذين يعتقدون حل المحارم لم يجزله النظر إلى محارمه (قوله معنى) أى وصف اعتبره الشارع (قوله نهى المنارة) أى

فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرّة والركبة ويحل ماسواه على الصحيح قال الزركشى ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اه وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرّة والركبة وإلى ما بينهما غير شهوة ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرّة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعراض قريب الزوال كحيز ورهن فلا يحرم نظره اليها (و) الضرب الثالث (نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) إلى (أمته الزوجة) ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمساكنة والعنتة والمشاركة والمرتدة والمجوسية ولو ثنية (فيجوز) غير شهوة فيما عدا بين السرّة والركبة ممنهّن لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالزوجة والمرأتين والمناكح المذكور في الأمة صبرها كالمحرم أما ما بين السرّة والركبة فيحرم نظره في المحرم إجماعاً ومثل المحرم الأمة المذكورة وأما النظر إلى السرّة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرئ تبعاً لغيره بما فوق السرّة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقاً في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتى في قوله (و) الضرب (الرابع) للنسب (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد نكاحها ورجاء رجاء ظاهراً أنه يجب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة « انظر اليها فإنه أحرى أن يودم بينكما المودة والألفة » ومعنى يودم أى يودم فقدم الواو على الدال وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حتى الأول لما وردى عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولثلاث تزيين فيقوت غرضه وله تكرير نظره إن احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الامام والروايات وإن قال الأذرى في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرّة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهراً وابطناً لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به

لها وقوله ورهن راجع للأمة (قوله فلا يحرم نظره اليها) أى لكل بدنها ولو بشهوة . وأما مس الحائض فيجوز لما عدا ما بين السرّة والركبة دون ما بينهما . وأما الرهونة فيجوز كل من النظر والس لكل بدنها (قوله ذوات محارمه) من إضافة العلم للخص أو إضافة بيانية أو أن المراد بالتدوات الأبدان أو أن المراد بالمحارم الأقارب وكأنه قال إلى ذوات أقاربه (قوله فيجوز) أى النظر أى دون المس (قوله غير شهوة) أى ولو كان كافراً نعم إن كان الكافر من الجوس الذين يعتقدون حل المحارم لم يجزله النظر إلى محارمه (قوله معنى) أى وصف اعتبره الشارع (قوله نهى المنارة) أى

عبارة المن (قوله بما فوق الخ) متعلق بعبارة وضمن العبارة معنى التعبير فعداها بالباء على

والإفكان الأوضح أن يقول وهو ما فوق الخ (قوله ولكن الخ) استدرك على قوله مطلقاً فإنه شامل حتى للنظر للنكاح (قوله السنون) كان الأولى حذفه لأنه سيأتى في الشارح (قوله أن يودم الخ) يقرأ بالواو لأنه من الدوام فدخله التلب المكنى فقدمت الواو على الدال (قوله أى يودم) الأولى حذفه لأنه يعنى عنها ما قبلها (قوله وقيل من الإدام) أى فيقرأ بالهمزة لا بالواو وهذه الهمزة أصلية ليس أصلها الواو وقوله من الإدام الأوضح من الأدم (قوله قبل الخطبة الخ) أما بعدها فقيل

خلاف الأولى وقيل مباح وقيل مستحب (قوله كلامهم) أي الأئمة وأما كلام الشارح فقيد بالمباح فأخرج الدر (قوله بعث الخ) فإن لم يتيسر النظر ولا البعث وكان لها ابن أو أخ مثلها في الصفات نظر إليه من غير شهوة على المتمد دون أختها أو بنتها (قوله زائدا على ما ينظره) أي كالصدر والبطن والعضدين (قوله اللبس) ولو لأعمى فلا يجوز بل يوكل في النظر (قوله فيجوز) أي النظر للعداوة وأما اللبس فإن احتاج إليه جاز وإلا فلا (قوله فللرجل مداواة المرأة الخ) رتب البليغ للمعالج في الراءه بأن يقدم أولا للمرأة المسلمة ثم صبي مسلم غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم المسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم المسوح الكافر ثم المسلم الأجنبي ثم الكافر الأجنبي والزوج مقدم على الكل (قوله بحضرة محرم) أي للمعالج (٦٩) ولا بد أن يكون أنثى كأمه مثلا

لا ذكر كأيته وأما محرم المعالجة فيكون ذكرا كأيها أو أنثى كأبها (قوله للشهادة) أي للموضع المشهود عليه (قوله تحملا) بأن يشهد أن هذه المرأة اقترضت كذا ومثال الأداء أن يؤدي هذه الشهادة عند القاضي فيجوز النظر عند التحمل والأداء ولا يجوز المس ومن النظر للشهادة الشهادة لفرج المرأة عند الولادة أو لفرج الزانية عند الزنا أو للثدي عند الشهادة بالرضاع . واعلم أن قوله تحملا وأداء ليس المراد أنه في كل مسألة من مسائل الشهادة ينظر الشاهد

على خصب البدن أما الأمة ولو مبعوضة فينظر منها ماعدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يردده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصرفها له ويجوز للبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث مالا يستفيدة بنظره ويسق للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبها منها وتستوصف كما مر في الرجل .

تنبيه : قد علم مما تقرر أن كلاما من الزوجين ينظر من الآخر ماعدا عورة الصلاة وخرج بالنظر اللبس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه (و) الضرب (الخامس النظر للعداوة) كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج (فيجوز إلى الموضع التي يحتاج إليها) فقط لأن في التحريم حيثئذ حرجا للرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خاوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الأذري أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم نجد لعلاج لئراة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسامها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الختان إلى فرج من تحتها ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطاق الحاجة وفي غيرها ماعدا السواتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السواتين مزيد تأكدها بأن لا يعدل للكشف بسببها هتكا للروءة (و) الضرب (السادس النظر للشهادة) تحملا وأداء (وللعاملة) من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة وإلى الثدي للشهادة على الرضاع وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها لم يقتصر إلى الكشف بل يحرم النظر حيثئذ ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أولا ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عباته وامتنعت من التحكين . تنبيه : هذا كله إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه وأما في العاملة

عند الحمل والأداء بل بعضها ينظر فيها وبعضها ينظر عند التحمل كالشهادة بالزنا (قوله وللعاملة) أي للوجه خاصة فإذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب ويجوز لها أن تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بالعيب (قوله إلى عانة ولد الكافر) أي إذا سبي وهو صغير ولم يعرف هل باع فيتخير فيه الامام أو لم يبلغ فيرق بالأمسر فيجوز النظر إلى عانته (قوله ويجوز للنسوة الخ) إنما خصهن بالذكور لأنهن لا يطلع عليهن إلا النساء (قوله إلا أن يتعين) راجع لكل من الشهادة تحملا وأداء لكن في غير الزنا أما فيه فإنه لا يتصور فيه التعين في التحمل لأنه يسن للشاهد الستر وعند الأداء لو فرض أنه تحملا لا يحتاج إلى النظر عنده (قوله فينظر الخ) أي ويحرم عليه من حيث الفتنة ويثاب من حيث الوجوب عليه للتعين وقيل لا يحرم عليه لأن الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار .

(قوله أو إلى بدن عبد الخ) ذكره للناسبة لأن الكلام في نظر الرجل للمرأة وأما نظر المرأة إلى الرجل فسيأتي (قوله فيجوز) أي النظر وأما المس فلا يجوز (قوله واختلف الشراح) أي على ثلاثة أقوال: الأول يخص الجواز بالواجب المتعين. والثاني يخص الجواز بالأمرد. والثالث يعم وإنما احتاجوا لذلك للجمع بين كلامي النهاج لأنه قال هنا يجوز النظر للتعليم وقال في باب الصداق لو أصدقها تعليم قرآن وفارق قبل التعليم تعذر التعليم وبهذه الأقوال يندفع التخالف (قوله بشرط التعذر من وراء حجاب) أي كتعليم كتابة أو خياطة مثلا وإلا كقراءة وتعليم علم فیتعين من وراء حجاب (قوله بشرط التعذر) أي وعدم الشهوة (٧٠) والفتنة وكل من المعلم والتعلم عدل ولو بخاوة في الأمرد بخلاف للمرأة فلا بد

فينظر إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره (و) الضرب (السابع النظر إلى) بدن (الأمّة عند ابتداعها) أي إذا أراد أن يشتريها رجل أو إلى بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه امرأة (فيجوز إلى الواضع التي يحتاج إلى تقييدها) فينظر الرجل إذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزداد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز تفييه: سكت المصنف عن النظر إلى أشياء اختصارا: منها النظر للتعليم كما قاله النووي في النهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفتاحمة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فكل ما لهم يقتضى المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلى وهو أي التعليم للأمرد خاصة كسيأتي ويشير بذلك إلى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع من ذلك. ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبي والأصح أنه كمنظره إليها. ومنها نظر رجل إلى رجل فيحل بلا شهوة إلا ما بين سرة وركبة فيحرم. ومنها نظر الأمرد وهو الشاب الذي لم تثبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له نط بالثاء المثلثة فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع ولا يخص ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي وإلى النساء المحارم بشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو اقتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا قال ابن الصلاح وليس الملقى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي أيضا وأكثر من على خلافه. ومنها النظر إلى الأمّة وهي الحرة على الأصح عند المحققين. ومنها نظر المرأة إلى مثلها وهو كمنظر رجل إلى رجل وأما الحنثي المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضع كما جزم به النووي في باب الأحداث من المجموع ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ولو كان مماو كالأمرأة فهو معها كعبيدها. ومنها نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام فتحجب المسلمة عنها لقوله تعالى - أو نسأهن - فلا جزاها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في النهاج كأصله

من حضور محرّم زيادة على ما تقدم (قوله وهو أي التعليم الخ) أي النظر الجائر للتعليم هو النظر للأمرد عند تعليمه (قوله وإنما مسح الخ) أي فهو ممنوع على كل الأقوال لما قاله الشارح (قوله بحيث يظهر من نفسه) ويوضح هذا قول بعضهم أن ينظر فيلتنفذ لذة شهوانية ففسانية (قوله بحيث) تفسير للتأثير (قوله فيحرم عند النووي) أي إن كان جميلا لأنه مظنة الشهوة والفتنة وإن كان غير جميل فلا يحرم إلا إذا كان بشهوة. والحاصل أنه عند الرافعي يحرم نظره إذا كان بفتنة أو شهوة وإلا فلا

يحرم ولا فرق بين الجميل وغيره وعند النووي يحرم سواء أ كان بشهوة أم لا بشرط أن يكون جميلا وهذا حكم النظر وأما المس فيحرم مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعي وأما الخلوقة فتابعة للنظر إن حل حلت وإلا فلا وهذا كله حيث لا محرمة ولا ملك أما معهما فلا يحرم إلا مع الشهوة أو الفتنة بانفاق عند الشيخين (قوله فهو معها كعبيدها) أي حيث لم يكن مشتركا ولا مكاتبيا ولا مبعوضا وإلا فلا يجوز له النظر لشيء منها فهو كالأجنبي بخلاف الرجل إذا كانت أمته مكاتبية أو مشتركة أو مبعوضة فهي معه كالمحرّم كما تقدم والفرق أن ملك الرجل أقوى من لك السيدة لعبيدها (قوله فهو معها كعبيدها) أي وكذا مع الرجل أيضا كالأمة فينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة.

والأشبه

(قوله كشمع) وظفر ودم أي لا يبول ولبن ومني ولعاب (قوله اضطجاع رجلين أو امرأتين) ولو محارم كأب وابنه وأم وبنتها وأخ وأخيه وأخت وأختها فإذا كان مع الاتحاد حراما مع عدم الاتحاد أولى (قوله إذا كانا عاريتين) بخلاف المستورين أو أحدهما (قوله وإن كان كل في جانب) أي وإن تباعدا جدا (قوله لا يفيض الرجل إلى الرجل الخ) الدليل خاص بالقربيين وليس قييدا بدليل الغاية (قوله وتسن مصافحة الخ) أي عند اتحاد الجنس فإن اختلف فإن كان مع محرمة أو زوجية أو مع صغير لا يشتهى أو مع كبير بمحائل جازت من غير شهوة ولا فتنة (قوله الإلتقاه من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة) أي عند اتحاد الجنس فإن اختلف فإن كان بمحائل جازت من غير شهوة ولا فتنة إن كانت من غير شهوة ولا فتنة فإن كانت من غير محائل حرمت مطلقا وتكره مع المحارم من غير شهوة مع المحائل وهذا في غير الشابة الشبهة أما هي حرام مطلقا وقال بعضهم ومثلها الأمرد الجميل والعمد أنه يجوز بهائته ومصاحته مع المحائل من غير (٧١) • شهوة (قوله وتضخيا) أي تعظيما

وحينئذ فحصل التنافي لأنه أثبت القيام إكرامهم نفي الإكرام إلا أن يقال الأول للقيام له والثاني للقيام أي يكون قيامه لله لا تضخيا لنفسه ولا رياء. [فصل : في أركان الخ] تقدم أن النكاح معناه العقد المرصوب من الإيجاب والقبول وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة ويحجب بأن المراد بالأركان ما لا بد منها فيشمل الأمور الخارجة كما هنا (قوله

والأشبه كما في الروضة وأصلها أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كفرة غير محرم للسلمة وغير ملاوكة لها أما ما فيجوز لهما النظر إليها كما أفق به النووي في الملاوكة وبخسة الزركشي في المحرم وهو ظاهر .

تمة : متى حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة بدليل أنه لو مس فأنزله فأنظر ولو نظر فأنزله لم يضره وكل ما حرم نظره متصلا بحرم نظره منفصلا كشمع عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريتين وإن كان كل منهما في جانب من الفرائض لخبر مسلم « لا يفيض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا للمرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر « ما من مسلمين يلتقيان يتصافيان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس بالإلتقاه من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الخي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لئلا ينحوه من الأمور الدينية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل إكراما لازيا وتضخيا .

[فصل : في أركان النكاح] وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وها العاقدان وشاهدان وعلى الأخيرين وها الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا إليهما بقوله (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقد أو غيبته الشرعية أو عضده أو إجماعا (و حضور) (شاهدان عدل) (خبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها « لا نكح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ربي من لا ولي له » والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنسحة عن الجحود ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين (ويقتصر الولي والشاهدان) للتعبدون لصحة النكاح (إلى ستة شرائط) بل إلى أكثر كاسيأتي الأول (الإسلام) وهو في ولي المسلمة إجماعا وسيأتي أن الكافر يولي الكافرة وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة أو ذمية إذ الكافر ليس أهلا

أو عضله) أي مرة أو مرتين أو أكثر وغلبت طاعاته على معاصيه فإن لم تغلب انتقلت للأبعد ولا يزوج الحاكم كما يأتي (قوله عدل الخ) من إضافة الموصوف للصفة ولم يثن الصفة لأن عدلا مصدر يستوي فيه الواحد وغيره وحذف العدالة من الأول لدلالة الثاني (قوله فإن تشاحوا الخ) هو بقية الحديث (قوله والمعنى في إحضار الشاهدين الخ) عبرنا بالإحضار وفيما تقدم بالحضور للإشارة إلى أنه يكفي الحضور أي من غير طلب أو مع الطلب وهو الإحضار (قوله ويسن إحضار جمع) ويسن العقد في شؤال وأن يكون الدخول فيه أيضا وأن يكون العقد في المسجد وأن يكون الدخول نهارا وفي أول النهار (قوله ويقتصر الولي والشاهدان) وهذه الشروط معتبرة في الشاهدين عند العقد والأداء بخلاف شهود غير النكاح فتعتبر عند الأداء فقط (قوله وهو في ولي المسلمة) أي بدليل قوله إلا أنه لا يقتصر نكاح الذمية الخ فالإسلام شرط فيهما الخ كيف هذا مع أن نكاح الكفار صحيح ولو وقع من غير ولي ولا شهود بالمرءة ويحجب بأن صورة ذلك أنهم ترفعوا إليها وأرادوا وقوع العقد بأيدينا فلا تخضر شهودا للإسلامين .

(قوله لاباذن) أى بأن يأذن لها الولي في الايجاب أو هي تأذن لأجنبي في الايجاب وقوله ولا بغيره : أى بأن تقول لشخص زوجته نفسى (قوله سواء الايجاب الخ) كان الأولى ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها لأنه يناسبه أما هنا فلا يناسب لأن التى من طرفها الايجاب فقط (قوله الرجال قوامون على النساء) أى مسلطون عليهن يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن وقوله بما فضل الله الخ ماصدرية أى بتفضيل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والولاية والنفقة (قوله ولا تزوج غيرها) معطوف على قوله فلا تملك تزوج نفسها (قوله خبر لا تزوج المرأة الخ) لف ونشر مشوش (قوله بامامة امرأة) وكذا صبي أو رقيق أو فاسق لا كافر فلا يزوج وإن كانت أحكامه تنفذ للضرورة لو تغلب على الامامة (قوله وليست أهلا) معطوف على قوله فلا تملك تزوج (٧٢) نفسها الأولى للولاية والثاني للشهادة (قوله والعدالة الخ) من معطف الخاص على العام

أو الملزوم على اللازم لأنه يلزم من العدالة ما قبله وهذه طريقة المتن والمعتمد أن الشرط في الولي عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة كما سيأتى (قوله ولو صغائر الحسة) أى التى تدل على حسة فاعلمها ودناءته وهي سرقة لقمة أو تطفيف بجمرة فالفرد من ذلك أو من الكبائر ينقى العدالة وأصغائر غير الحسة كالكذبة لا ضرر فيها ونظرة لأجنبية فلا تنقى العدالة إلا بالاصرار ولم تغلب طاعته على معاصيه (قوله والردائل المباحة) معطوف على الذنوب

لشهادة (و) الثانى (البالوغ و) الثالث (العقل) فلا ولاية لصبي ومجنون وليس من أهل الشهادة (و) الرابع (الحرية) فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا (و) الخامس (الذكورية) فلا تملك المرأة تزوج نفسها بحال لاباذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال الله تعالى - الرجال قوامون على النساء - ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قال ابن السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ماسكها وفي سفيه أو مجنون هي وصية عليه وليست المرأة أهلا للشهادة فلا يعتمد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم .

تنبية : أفهم كلامهم أنه لا يعتمد بخنثين ولو بانا رجلاين لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى أوله ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكر في الثانى لا يصح . أجب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة فإذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أوله فإنه ليس أهلا لعقد النكاح عليه ولأله في حال من الأحوال (و) السادس (العدالة) وهي ملكة في النفس تمنع من اقرار الذنوب ولو صغائر الحسة والردائل مباحة فلا يعتمد بولي فاسق غير الامام الأعظم مجبرا كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا لحديث «لا نكح إلا بولى مرشد» قال الامام الشافعى رضى الله عنه والمراد بالمرشد العدل وأفقى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو كان لوسب الولاية لا تنقث إلى حاكم فاسق ولى وإلا فلا قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عم البلاد والعباد والأوجه إطلاق المتن لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ أما الامام الأعظم فلا يقدح فسقه لأنه لا ينزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه بما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولى غيره كبنات غيره .

تنبية : لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلا لأن بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما أمرت والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام الغزالي الاتفاق على أن المستور بلى وحيث منعنا ولاية الفاسق

فارتكاب الفرد منها أيضا ينقى العدالة (قوله وأفقى الغزالي) ضعيف

فقال

ولكن العمل به الآن أولى (قوله إطلاق المتن) أى أنه يشترط العدالة فتحى كان الولي فاسقا انتقلت الأبعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان (قوله أما الامام الأعظم) محترز قوله غير الامام الأعظم لكن يكون مكررا لأن حكم الامام الأعظم علم مما قبله إلا أن يقال ما تقدم مفروض فيما إذا كان هناك ولى فاسق هل تنتقل للحاكم أولا وهنا مفروض في عدم الولي الخاص بالمرأة (قوله إذا لم يكن) فان كان فلا يزول وهذا إذا كان فاسقا وإن كان عدلا فإنه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار إن كن مجبرات بخلاف ما إذا كان فاسقا وآل الأمر إليه في تزويج بناته فإنه لا يجبر على المعتمد كما في بنات غيره لأن الولاية العامة لا يجبر فيها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن من حيث إن العدالة شرط في الشاهدين لا الولي بل شرطه عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة بينهما (قوله وقد نقل الامام الخ) تنقوا لما قبله وقياس لما قبله عليه

وهو قياس أدنى على أعلى لأن الثاني متصف بالعدالة وإن كانت ظاهرة والأول لا يقال له عدل ولا فاسق (قوله) وهي التي عرفت بالمخالطة الخ^(١) وقيل هي التي لم يعرف لصاحبها فسق والأول أخص فهو المعتمد (قوله) يختلط فيه المسلمون الخ أي ولا غالب فان كان هناك غالب فالحكم له (قوله الكافر الأصلي الخ) سيأتي محترزه ولم يأخذ محترز الأصلية لأن المرتدة لا تحل لأحد فلا ولاية حينئذ (قوله) إلا أنه لا يشتر الخ) استثناء من الاسلام في الولي وقوله (٧٣) ولا نكاح الأمة الخ استثناء

من العدالة في الولي
 لأن استثناء صوري
 لأنه بالملك لا بالولاية
 والشروط للولاية
 بالنسب (قوله كالارث
 الخ) يؤخذ من ذلك أن
 المسلم لا يزوج الكافرة
 وبالعكس بل تنتقل
 الولاية للأب بعد الوافق
 في الدين (قوله)
 ومرتكب المحرم
 المفسق الخ) غرضه
 تقييد المتن أي أن
 محل تزويج الكافر إن
 كان عدلا في دينهم
 وإلا فلا يزوج (قوله
 محض ولاية الخ) المراد
 أن الشاهد لاحظ له
 في الشهادة بل الحظ
 للشهود له فاعتبرا
 العدالة لأجل حق
 الغير وأما الولي فالحظ
 له ولوليته فاكتفينا
 بعدلته في دينهم دون
 شهادة أهل دينهم (قوله
 قاضيه) أي بل بزوجه
 قاضينا (قوله إلى عدالة
 السيد الخ) أي أن
 السيد الفاسق يزوج

فقال البغوي إذا تاب زوج في الحال ووجهه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لأنه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسامحة والعدل والفرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام أو الحرية بأن يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق . ثم شرع في كون الكافر الأصلي يلي الكافرة الأصلية بقوله (إلا أنه لا يشتر نكاح الذميمة إلى إسلام الولي) ولو كانت الذميمة عتيقة مسلم وإن اختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - وقضية التشبيه بالارث أنه لا ولاية لحربي على ذميمة وبالعكس وأن المستأمن كالذممي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم والمفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك وإن كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يكن مرتكبا ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يرعى حظ موليته يرعى حظ نفسه أيضا في تحصيلها ودفع العار عن النسب .

تفنيه : ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسالما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيه بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيه أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسالمة ولا على مرتدة ولا على غيرها لانقطاع الموالاته بينه وبين غيره (ولا) يفتر (نكاح الأمة) من عبد أو حر بشرطه (إلى عدالة السيد) لأنه يزوج بالملك لا بالولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاءه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة ، فيزوج مسلم ولو فاسقا أو مكاتب أمته الكافرة الأصلية بخلاف الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ، وإذا ملك البعض ببعضه الحر أمة زوجه كما قاله البغوي في تهذيبه وإن خالف في فتاويه كالمكاتب بل أولى لأن ما سلكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة .

تفنيه : مما تركه المصنف من شروط الولي أن لا يكون محتمل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه ، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية ، فالولاية للأبعد . وأما الاغشاء فتنتظر إفاقته منه ، ولا يقدر العمى في ولاية التزويج لحصول المتصود بالبحث والسماع ، وإحرام أحد العاقدين من ولي ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث «المحرم لا ينكح ولا ينكح» الكاف مكسورة

أتمه سواء كان مسالما وهي مسالمة أو كانت كافرة أو كان السيد كافرا وهي كافرة ، أما إذا كانت مسالمة والسيد كافرا فلا يزوجه بل يزوجه السلطان (قوله) وأما الاغشاء الخ) ومثله السكران غير المعتدى أما المعتدى فقد فسق بذلك فتنتقل للأبعد (قوله أو الزوجة) معطوف على قوله أحد العاقدين .

(قوله بائني الزوجين) صادق بأربع صور : بائني الزوج أو بائني الزوجة أو ابن الزوج وابن الزوجة أو ابنيهما معا وكذا يقال في قوله وعدوبهما ومع كونه ينعقد إذا وقع نزاع فيه أوفى المهر لا يثبت على تفصيل يأتي (قوله وينعقد بهما النكاح) الأولى ويثبت لأنه هو الذي في بعض الصور ، أما الاعتقاد في كل الصور (قوله في الجملة) أي إذا شهدا في نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر ، وأما إذا شهد للزوج أولاده أو للزوجة أولادها فلا يثبت وكذا لو شهد على الزوج عدواه أو عليها عدواها فلا يثبت ، أما لو شهد على الزوج ابنه أو شهد عليها ابناها أو شهد للزوجة عدواه أو شهد للزوجة عدواها فيثبت (قوله بكلمة الله الخ) هي الإنكاح والتزويج الأول في قوله تعالى - فأنكحوا ما طاب لكم - الخ والثاني - فلما قضى زيد منها وطرا - الخ (قوله و بزواجي الخ) ويسمى استيجابا قائما مقام القبول وقوله و بزواجها ويسمى استقبالا قائما مقام الإيجاب (قوله في العقود عليه) أي (٧٤) زوجا أو زوجة على المتمد . [فرع] الأخرس إن كان وليا وله إشارة

فيهما والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني ولا ينقل الإحرام الولاية للأب بعد فيزوج السلطان عند إحرام الولي الأقرب للأبعد وبما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولومع النسيان عن قرب ومعرفة لسان التعاقدين وكونه غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر وينعقد النكاح بائني الزوجين وعدوبهما لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة وبما تركه من الأركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ، ومنه عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كأن يبيع وتعليق وهبة لغير مسلم « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » وصح النكاح بتقديم قبول و بزواجي من قبل الزوج و بزواجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الأول أو تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكنية في الصيغة كأحلتك بنتي إذ لا بد في الكنية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية . أما الكنية في العقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها وبما تركه من الأركان أيضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للغير السابق ولا إحدى امرأتين للإيهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها وبما تركه من الأركان أيضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرمة ولو بوكيل للغير السابق ولا محرمة ولا غير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح . [فصل] في بيان الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه وفي بعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل وأسقطه في بعضها فقال (وأولى الولاية) أي من الأقارب في التزويج (الأب) لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي (ثم الجد أبو الأب) وإن علا ،

يفهمها كل أحد عقد بها وإن فهمها الفطن أو كان له كتابة وأمكن التوكيل بهما وكل وإلا الزوج الأبعد وأما إن كان زوجها فان كانت إشارته صريحة عقد بها وإن كانت كناية أو كان له كتابة فان أمكنه التوكيل لكل وإلا عقد بهما للضرورة وتعرف نيته بإشارة أخرى أو كتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوج الحاكم عند فقد الأب والجد (قوله وعلم بحل المرأة) هو شرط للصحة بالنسبة للعقد على الخنثى .

لاختصاص

وأما بالنسبة لمن جهل حلها له كأن شك في كونها محرمة أولا

فلا يجوز الإقدام على العقد ، ثم إن تبين كونها غير محرمة تبين صحة العقد على المتمد . وأما الخنثى لو عقد عليه وتبين كونه أثنى فلا يصح ، ويشترط في الزوج أن يعلم اسمها ونسبها أو يعرف عينها بخلاف الشهود لا يشترط ذلك فيهم على المتمد لأنهم يشهدون على جريان العقد بين الولي والزوج . [فصل : في بيان الأولياء الخ] لفظ فصل مذکور في بعض النسخ وساقط في بعضها (قوله ترتيبا الخ) منصوب على التمييز وكذا ما بعده وهو تمييز محمول عن المضاف والتقدير في بيان أحكام ترتيب الأولياء وإجبارهم وعدمه حذف المضاف وأقيم للمضاف إليه مقامه فأنهت النسبة فأثنى بالمضاف وجعل تمييزا وبيان الترتيب يؤخذ من التعبير ثم والاجبار من قوله فالذكر يجوز للأب الخ وعدم الاجبار من قوله والثيب الخ وبيان الخطبة من قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة (قوله كما قاله الرافعي) أسنده له ليترأ من عهده لأن عمومه غير مستقيم لأنه ظاهر في الجد والاختوة . وأما الأعمام وبنوهم فمدلون بالجد لا بالأب .

(قوله لاختصاص كل منهما) أي الجد وأبيه الخ فهو تعميل للغاية ومقابلها (قوله لادلائه بهما) أي الأب والام ويصح رجوع الضمير للأب والجد لكن للأب من غير واسطة والجد بواسطة (قوله وإن سفل الخ) كان الأولى حذفه هنا وفيما يأتي في ابن العم لأنه يقتضي أن النازل من ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب العالي وابن العم للأب العالي وليس كذلك وبدل لذلك قوله كالارث بل ابن الأخ للأب وابن العم للأب العاليان مقدمان على النازل من الشقيق من أولاد الأخ وأولاد العم الشقيقين (قوله وإن سفل الخ) الأولى وإن تراخي على طريقة الفرضيين أنهم يعبرون بالتسفل في الأولاد والتراخي في أولاد الاخوة والأعمام وإن كان المعنى واحدا (قوله وعلى هذا الخ) أي كون الولاية للشقيق دون الذي لأب أي فهي حق عليه فيقوم الحاكم مقامه (قوله نعم (٧٥) لو كان الخ) استدراك على قوله

قدم الشقيق ولفظ كان تامة في المواضع الثلاثة فلذلك رفع ما بعدها (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل بقوله لأنه الأقرب (قوله الرجل الخ) صفة كاشفة لأن المعتق صفة مذكر

لاختصاص كل منهما على سائر العصابات بالولادة مع مشاركته في العسوبة (ثم الأخ للأب والام) لادلائه بهما (ثم الأخ للأب) لادلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثم ابن الأخ للأب والام) وإن سفل (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل لأن ابن الأخ أقرب من العم (ثم العم) لأبوين ثم لأب (ثم ابنه) أي العم لأبوين وإن سفل ثم ابن العم لأب وإن سفل وهذا معنى قوله (على هذا الترتيب) لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان ، نعم لو كان ابنا عم أحدهما لأبوين والآخرا لأب ولكنه أخوها من أمها فالثاني هو الولي لأنه يدلي بالجد والام والأول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم أحدهما ابنا عم الآخر أخوها من الام فالابن هو المقدم لأنه أقرب ولو كان ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم لأب والآخرا شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني .

وقيد بذلك لأن الأئني المعتقة لاتزوج عتيقتها (قوله سواء كان الخ) تعميم في عصابات المعتق أي انه في العصابات لافرق بين كون المعتق ذكرا أو أنثى ، وأما نفس المعتق فتقدم أنه يفرق بين الذكر فيزوج والأئني فلا تزوج (قوله والترتيب

تنبيه : ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم وليا وهو كذلك وإن توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط ولا تزوج ابن أمه بنوة محضة خلافا للأئمة الثلاثة والمزني لأنه لامشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعنى بدفع العار عن النسب فإن كان ابن عم لها أو معتقا لها أو عاصب معتق لها أو قاضيا أو وكيلها عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لامانة فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه (فإذا عدمت العصابات) من النسب (فالمولى) أي السيد (المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أو امرأة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصابة المعتق لمعتق المعتق ثم عصبته وهكذا الحديث «الولاء لحمة النسب» ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب في إخراجها لها من العدم إلى الوجود ويزوج عتيقة المرأة إذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من زوج العتقة مادامت حية بالولاية عليها تبعاً للولاية على العتقة فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على ما مر في ترتيبهم برضا العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديباجه ولا يعتبر إذن المعتقة

هنا كالارث) أي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد ، وهذا في عصابات المعتق الذكر ، وأما عصابات المعتقة فإن كانت ميتة فكذلك وإن كانت حية فكترتيب عصابات النسب في المتن سواء بسواء (قوله ويزوج عتيقة المرأة الخ) وكذا أمها أيضا لكن يعتبر إذن السيدة الكاملة دون الرقيقة وفي العتيقة يعتبر إذن العتيقة دون المعتقة ، وأمة الخنثى يزوجه باذنه من يزوجه بفرض كونه أنثى والمبغضة يزوجه قريبها مع مالك بعضها فإن لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك بعضها ثم السلطان مع مالك بعضها وأمة المبغضة يزوجه قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان والأمة الموقوفة يزوجه الحاكم باذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فلا تزوج وقيل يزوجه الحاكم باذن الناظر وأمة بيت المسال يزوجه الامام . وأما عبد بيت المسال والعبد الموقوف وعبد المسجد فلا يزوجون بحال .

(قوله ثم الحاكم الخ) فان فقد كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد أمامه وجود الحاكم فلا يحكم إلا بمجتهدا إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق في ذلك بين الحضرة والسفر فان لم تجد أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها ثم إذا رجعا للعمران ووجدنا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك (قوله والمجنونة الخ) معمول لمخدوف : أى ويزوج المجنونة : أى إن احتاجت للنكاح لأجل نفقة مثلا (قوله عدم الولي) أى بأن (٧٦) عدموا كلهم (قوله وفقده) أى بأن غاب غيبة وجهل موته وحياته ولم يحكم

في ذلك في الأصح لأنه لا ولاية لها ولا إيجاب فلا فائدة له فإذا ماتت المعتقة تزوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبية الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم) إن فقد العتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التي في محل ولايته خبر «السلطان ولي من لا ولي له» فان لم تسكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كاذكره الرافعي في آخر القضاء على القائب وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والعتق وعصبته لأنه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه كاذكره في الشهادات ، وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزويج موليته ولا مساوي له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المهر ، وقد جمع بعضهم النواضع التي يزوج فيها الحاكم في آيات فقال :

وزوج الحاكم في صور أنت منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك إغماء وحبس مانع أمة لمجور توارى القاصر
إحرامه وتعزز مع عضله إسلام أم الفرع وهي لكافر

وأهمل الناهم تزويج المجنونة البالغة وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أوسفوية إلى كفاء وامتنع الولي من تزويجها ولو عينت كفو أو أراد الأب أو الجد المهر كفوا غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكل نظرا منها . ثم شرع في بعض أحكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله (ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معتدة) باتنا كانت أورجعية بطلاق أو فسخ أو انقضاء أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - الآية . وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك والتصريح ما قطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لأنه إذا صرح بتحقت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرعية لأنها زوجة أو في معنى الزوجة ولأنها محفوة بالطلاق فقد تكذب اتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك (ويجوز أن يعرض) لغير الرجعية (بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بأن بفسخ أو ردة أو طلاق لمعوم الآية ولا تقاطع سلطنة الزوج عنها .

القاضي بموته ولا قامت
بينه بموته (قوله
وكذلك إغماء) ضعيف
لما تقدم أنه ينتظر إلى
ثلاثة أيام وبعدها
يزوج الأبعد لا السلطان
كالمجنون (قوله وحبس
مانع) أى من الوصول
إليه في الحبس (قوله
أمة لمجور) أى عند
عدم الأب والجد
وكانت أمة سفية أو
مجنون كبير أو مجنونة
كبيرة دون أمة صغيرة
وصغير ومجنون
ومجنونة صغيرين فلا
يزوج السلطان أمتهم
(قوله توارى القاصر)
أى هربه واختباؤه
ولم يجب لإبائات ولا
بنى (قوله وتعزز) أى
بأن يقول غدا مثلا
ويعد بالعقد كل وقت
طلب منه العقد (قوله
إذا دعت) قيد بأنمة
قيد عاقلة قيد إلى كفاء
قيد : أى ولا بد أن

تنبه

يكون معيننا ولا بد أن يكون أميننا ولا بد أن يثبت عضله عند القاضي

إما بامتناعه من التزوج بعد أمر القاضي له به أو بينة تشهد بعضله (قوله الأب أو الجد) قيد وقوله المهر قيد (قوله ثم شرع في أحكام الخطبة الخ) واعلم أن الخطبة لها حكم النكاح المرتب عليها من وجوب وتدب الخ لأن الوسائل لها حكم المقاصد (قوله أرفى معنى الزوجة) أو للتنويع في التعبير : أى أنت بالخيار بين أن تعبر بهذا أو بهذا (قوله محفوة) أى مبسوطة مبعدة متروكة (قوله ورب راغب فيك) ومثله بنى راغب فيك وإن توهم أنه صريح بحسب جوهر اللفظ

(قوله في غير صاحب العدة الخ) صادق بصورتين إما بأن يكون غير صاحب عدة بالمرة أو صاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل كما تقدم في الرجعية يتمتع مطلقا وفي غيرها يجوز التعريض . أما صاحب العدة الذي يجوز له نكاحها كأن خالها وشرعت في العدة فيجوز له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها ، وأما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح لأنه لا يجوز له نكاحها وإنما يجوز له رجعتها وعبارة من صريحة (٧٧) في جواز نكاحها لصاحب العدة

فيجوز له التعريض والتصريح وهي ضعيفة إلا أن يريد بالعدة على الرجعية الرجعة فإنه يكون كناية في الرجعة فإن نواها به حصلت وإلا فلا يحصل ولا يصح عقد النكاح المذكور (قوله لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها الخ) كلام مجمل وتقدم

تفصيله وهو أنه إن كانت رجعية امتنع مطلقا وإن كانت بائنا جاز التعريض لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة الطلاق بعد الوضع وكذا المطلقة فيها هذا التفصيل تأمل وراجع (قوله لقب الخ) بالجر بدل من البيت أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أي أولها

لقب (قوله المتظاهر الخ) وحاصله لا يجوز غيبته إلا بشروط ثلاثة أن يذكره بما تجاهر به فقط وأن يكون

تنبيه : هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها أما هو فيحل له التعريض والتصريح ، وأما من لا يحل له نكاحها فيها كالوطلة باننا أوجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحلت منه فإن عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائرة ممن صرح بإجابه إلا بالاعراض بأذن أو غيره من الخاطب أو المحجب خبر الشيخين واللفظ للخازي « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » . والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء . ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لنا حجة أو نحوها كعامله وأخذ علم لمريده ليحذر بذلك للنصيحة سواء استشير الناكر فيه أم لا فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول وشئ من البعض الآخر في الثاني . قال في زيادة الروضة : والغيبة تباح ستة أسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت فقال :

لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالي في الاحياء : إلا أن يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لأن الناس إذا اطاعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب اه وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرهما وأخرى قبل العقد خبر « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي ولو أوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنهما مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطاب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن بونس (والنساء) بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج وعدمه (على ضربين) الأول (بكر) تجبر (و) الثاني (ثيب) لا تجبر (فالبكر) ولو كبيرة ومخارقة بلا بكرة أو زالت بلا وطء كسقطه أو حدة حيض (يجوز) ويصح (لأب والجد) أبي الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أي تزويجها بغير إذنها خبر الدارقطني « الثيب أحق بنفسها والبكر بزوجه أبوها » ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء .

تنبيه : لتزويج الأب أو الجد البكر بغير إذنها شروط : الأول أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة . الثاني أن يزوجه من كفاء . الثالث أن يزوجه بمهر مثلها . الرابع أن يكون من نقد البلد . الخامس أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر . السادس أن لا يزوجه بمن تنضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم . السابع أن لا يكون قد وجب عليها النسك فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة

ذلك نصيحة للناس ليحذروه وأن لا يكون عالما يقتدى به (قوله بكر الخ) المراد من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها بأن لم توطأ أصلا أو وطئت ولم تزل بكارتها أو خلقت بلا بكرة أو زالت بأصبح أو حيض (قوله وثيب) المراد بها من زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو بغير آدمى كقرد (قوله ولو كبيرة) عاقلة أو مجنونة (قوله بينها وبين الولي عداوة) هذا شرط للصحة (قوله أن يزوجه من كفاء) هذا شرط للصحة أيضا (قوله أن يزوجه بمهر مثل) هذا شرط لجواز الاقدام وما بعده كذلك (قوله أن لا يكون معسرا) هذا شرط للصحة ما لم تجر عادتهم بالتأجيل لكل المهر فلا يشترط اليسار .

(قوله فيه ما هو الخ) الضمير راجع للذكور أي في المذكور ما هو الخ ولو قال منها ما هو لتلك الخ لكان أوضح وينبغي على شروط الصحة أنها إن خولفت بطل العقد وأما شروط جواز الاقدام إذا خولفت بحرم العقد ويصح بمهر المثل حالا من نقد البلد (قوله موسرا الخ) أي حقيقة أو حكما ومن الحكمي ما لودفع الولي المهر عن موليه قبل العقد وكذا للملك له وقبله له قبل العقد ومن اليسار ما لو اقترض المهر وأما الحلي المستعار إذا كان لا يملك غيره فلا يصح العقد إذا زوّجت بالاجبار وأما بالاذن فيصح بمهر المثل (قوله ويسن استفهام المراهقة) المراد به الاستئذان لكن عبر به دون الاذن تفننا . والحاصل أنه متى أذنت لانتكون مجبرة سواء كان سكوتا أو نطقا ولا تعتبر الشروط المذكورة ولكن إذنها في شروط الصحة لا يكفي فيه السكوت بل لا بد من النطق فإن استؤذنت في دون مهر المثل فسكتت لا يكون (٧٨) إذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل (قوله والأم بذلك أولى) وتكفي

شروط لصحة النكاح بغير الاذن أو لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لتلك ، فالمعتبرات للصحة بغير الاذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا وأن يكون موسرا بحال صدقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي أن يعتبر في الاجبار أيضا اتفاه العداوة بينها وبين الزوج انتهى . وإنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجرى بل قد يقال إنه لاحاجة إلى مقاله لأن اتفاه العداوة بينها وبين الولي يقتضى أن لا يزوجه إلا بمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفتقه عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجه منها كما نص عليه في الأم ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» وهو محمول على الندب تطيبا لحاظرها وأما غير المكلفة فلا إذن لها ويسن استفهام المراهقة وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ السنة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن مافي نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها (والثيب) البالغة (لا يجوز) ولا يصح (تزويجها) وإن عادت بكارتها إلا باذنها لغير الدارقطنى السابق وخبر «لاتسكحوا الأيحي حتى تستأمروهن» رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواء احتملت الوطاء أم لا (إلا بعد بلوغها وإذنها) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للصحة وأما الأمة فليسدها أن يزوجه وكذا لولي السيد عند المصلحة .

تمة : لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأ Bakar وإن كان مقتضى تعليلهم بعمارة الرجال خلافه كما أن قضية كلامهم كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمى كقرود مع أن الأوجه أنها كالثيب ولو خلقت بلا بكاره فحكم الأ Bakar كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمرى وأقره وتصدق المكلفة في دعوى البكاره وإن كانت فاسقة قال ابن المقرئ بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبه قبل العقد وإن لم تزوج ولا تسأل عن الوطاء فإن ادعت الثيوبه بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد بثيوبتها لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع

وحدها (قوله والثيب البالغة الخ) هذا زيادة من الشارح لأن كلام المتن مفروض في الثيب الصغيرة (قوله البالغة) أي العاقلة أما المجنونة فيزوجها الأب والجد وكذا السلطان عند عدمهما للحاجة (قوله أما المجنونة) أي الصغيرة وكذا البالغة (قوله فيزوجها الأب والجد) فإن فقدا زوجها الحاكم إن بلغت واحتاجت (قوله وأما الأمة) أي الصغيرة وكذا البالغة أيضا لأنه يزوج بالملك لا بالولاية (قوله وكذا لولي السيد) إن كان السيد سفيا أو مجنونا بالغة أو مجنونة لا غير

ذلك من صغير وصغيرة أي ثيب عاقلين أو مجنونين الذي يظهر أنه لا يجوز لولي السيد تزويج أمة المولى إلا إذا كان المولى ثيبا عاقلة لأنه لا يزوج المولية تأمل وكذا أمة المجنون الصغير لأنه لا يزوجه (قوله خلافه) أي أنها كالثيب وليس كذلك بل هي كالبكر (قوله قضية كلامهم) أي تعليلهم وعبر به تفننا (قوله كذلك) أي أنها كالبكر مع أنها كالثيب (قوله في دعوى البكاره) أي ولو بعد العقد . وصورته إذا ادعى الزوج الثيوبه وإبطال العقد لكونها زوجت بلا إذن فادعت البكاره فتصدق وكذا في دعوى الثيوبه أي فتصدق لكن بيمينه فالتشبيه في مطلق التصديق (قوله عند العقد) متعلق بمحذوف ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت أربع نسوة بعد العقد أنها كانت ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن .

[فصل : في محرمات النكاح] أي اللاتي يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد التحريم الثاني لأنه المذكور هنا لا العارض بسبب حيض أو إحرام أو ردة (قوله تحريم مؤبد) أي ذوات تحريم مؤبد وكذا يقدر في الثاني ليصح الإبدال (قوله والمؤبد بالنص الخ) في هذا الصنيع مساعمة لأن الأخيرة من ذلك العدد ليس تحريمها مؤبدا بل للجمع فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره وحذف هذا المقدر لأن الأربع عشرة يصدق عليها أنها كلها حرام أعم من المؤبد وغيره (٧٩) (قوله في الآية) أي جنس الآية

(قوله أربعة عشر الخ) كان الأوفق بالقاعدة أربع عشرة لأن العدود مؤث . والجواب أن العدود محذوف فيجوز كل من الوجهين (قوله وله) أي للتحريم المؤبد (قوله حرمت عليكم الخ) فيها ثلاث عشرة وقوله قبلها ولا تنكحوا مانكح آباؤكم الخ فيه واحدة فالأربعة عشر تؤخذ من الآيتين (قوله ضابطان الخ) لكن دخول نساء الرضاع في الأول بعيد لأنه قيد فيه بالقرابة إلا أن يقال الواو مع المعطوف مقسرة والتقدير تحريم نساء القرابة والرضاع ويدل على ذلك أن بعضهم عبر عن الضابط الأول بقوله يحرم من القرابة والرضاع من لادخات الخ (قوله وهي) مبتدأ وما بعدها خبر برعاية

أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والرويات وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه [فصل : في محرمات النكاح] ومثبتات الخيار فيه (والمحرمات) على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الأول وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للاتي نكاح الجنية كما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافاً للمولى قال تعالى - هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد (بالنص) القطعي في الآية السكريمة الآتية عن قرب (أربعة عشر) وله ثلاثة أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الأول وهو القرابة بقوله (سبع) بتقديم السين على الواو أي يحرم من (بالنفس) لقوله تعالى - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم - الآية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الأول تحريم نساء القرابة لإلزام دخول تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخت وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والحالات والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعي لا يجازه وضمه على الإناث بخلاف الثاني (وهي) أي السبع من النسب الأول منها (الأم) أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكر أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازاً وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو غيرها (و) الثاني (البنات) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكر أو أنثى كبنات ابن وإن نزلت وفت بنت (وإن سفلت) فبنتك مجازاً وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو غيرها (و) الثالث (الأخت) وضابطها كل من ولدتها أبواك أو أحدهما فأختك (و) الرابع (الحالة) وضابطها كل أخت أنثى وولدتك فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالتك أمك فخالتك مجازاً وقد تكون الحالة من جهة الأب كأخت أم الأب .

فتبينه : كان الأولى أن يؤخر الحالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية (و) الخامس (العمة) وضابطها كل أخت ذكر وولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أيبك فعمتك مجازاً وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم (و) السادس والسابع (بنت الأخت وفت الأخت) من جميع الجهات وبنات أولادها وإن سلفن .

فتبينه : علم من كلام المصنف أن البنات الخالوة من زناه سواء تحقق أنها من مائه أم لا تحل له لأنها أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل اتفاق سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تبعض الأحكام كما يقول المخالف فإن منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرمها ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من

العطف قبل الأخبار والشارح جعل الخبر جملاً بعدد السبعة حيث قدر الأول منها كذا الخ (قوله والبنات) أي ولو احتمالاً كلفنية بلعان فإن الأحكام ثابتة بينها وبين الناقى فلا يحسد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلو بها ولا السفر بها ولا ينتقض الوضوء بمسها وخالف ابن حجر في الأربع الأخيرة (قوله من كلام المصنف) أي حيث قال سبع بالنسب وعد من ذلك البنات فيعلم أنها من النسب فخرجت البنات من الزنا (قوله فإن منع الارث الخ) نعليل لقوله كما يقول المخالف فإنه إذا قال يمنع الارث وحرمتها فقد قال بتبعيض الأحكام .

(قوله واثنان الخ) في بعض النسخ واثنان وهي أوفق بالمعنى لأن العدر مؤنث وإنما اقتصر عليهما لأنهما صريحان في الآية (قوله فمرضتكم الخ) مبتدأ وقوله أو ولدتها معطوف على أرضعتها وقوله أو أبا معطوف على الماء في ولدتها وقوله أو أرضعتها معطوف على ولدت وقوله أم رضاع خبر (قوله وقس الخ) أي في التصوير لافي الحكم لأنه بالنص الآتي في الحديث (قوله بما ذكر الخ) لاجابة إليه مع قوله على ذلك إلا أن يقال إن الباء بمعنى على وهو بدل من قوله على ذلك والمبدل منه في نية الطرح والرمي (قوله ولا) (٨٠) يحرم عليك الخ) شروع في أربع مسائل مستثناة من الحديث (قوله فهذه

زنا بالاجماع كما أجمعوا على أنه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب . ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله (واثنان بالرضاع وهما الأم المرضعة والأخت من الرضاع) لقوله تعالى - وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخواته وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه لأن كثيرا من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي أرضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرا فمرضتكم ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفعل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » وفي رواية « من النسب » وفي أخرى « حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أهلك ولا مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءة لك فيحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع يحرم في النسب ولا يحرم في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهم إنما يحرمون في النسب بمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررت ولا يحرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلا أخيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلا أخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأنه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة لبني أبي أخيك لأمك فلك نكاحها . ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله (وأربع بالمصاهرة وهي أم الزوج) بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا لاطلاق قوله تعالى - وأمها تكم - (والرابعة إذا دخل بالأم) بعقد صحيح أو فاسد لاطلاق قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . فإن قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمها تكم نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع . أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بالمضاف وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع . تنبيه : قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم فلو مات قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروايات .

الأربع الخ) وزاد بعضهم أم العم والعممة وأمي الخال والحالة أي من الرضاع في المضاف إليه (قوله بالمصاهرة الخ) هي وصف ومعنى يشبه القرابة فزوجة الأب وأم الزوجة قام بهما وصف ومعنى أشباهه أم النسب وزوجة الابن وبنت الزوجة قام بهما وصف ومعنى أشباهه بنت النسب (قوله فان قيل الخ) لا يخفى ما في السؤال والجواب من المسامحة فان التعبير بالجل تساهل لأنها مفردات وقوله عقب الجمل العقبية ليست قيادا وأيضا فان السؤال في جهة والجواب في جهة لأن السؤال يرجع إلى قاعدة أصولية وهي أن الصفة تعود لجميع المتعاطفات

فان

تقدمت أو تأخرت أو توسطت والجواب يرجع لقاعدة

نحوية وهي أنه إذا كان هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين واتحد العاملان معنى وعملا وجب إتباع الصفة لموصوفها في الاعراب وإلا قطعت عنه في الاعراب بأن تجعل مفعولا محذوف مثلا فكان الأولى في الجواب أن يقول صد عن العمل بذلك الاجماع (قوله الاتباع) أي الاتباع لما قبلها أي رجوع الصفة لجميع ما قبلها وقوله القطع أي تخصيصها بما وليته فقط وقد عرفت أن هذا المعنى غير المعنى الذي يقصده النحويون .

(قوله وكل من وطئ امرأة بملك) أي سواء كان الوطء في القبل أو الدبر ومثله استدخال المني المحرم وكما ثبت التحريم ثبت
 المحرمية فيجوز له أن ينظر إلى أم الموطوءة وبناتها والحواشي بها والسفر بها ولا تنقض الوضوء (قوله وكذا الموطوءة الحية بشبهة)
 أي شبهة فاعل كما في الشارح أو شبهة محل كوطء الأمة المشتركة وأمة ولده أو شبهة طريق كوطء في نكاح فاسد بأن كان
 من غير ولي والأولى لا توصف بحل ولا حرمة والثانية حرام والثالثة إن قلد من (٨١) قال بها لم تحرم وإلا حرمت

ولا حد على كل حال
 للشبهة ثم إن كانت
 الشبهة منهما ثبت
 النسب والعدة والمهر
 وإن كانت منه فقط
 ثبت ما عدا المهر وإن
 كانت منها فقط وجب
 المهر فقط وعلى كل
 لا تثبت المحرمية لأم
 الموطوءة بشبهة
 ولا بنتها فيحرم عليه
 نظرها والحواشي بهما
 والسفر بهما وينتقض
 وضوؤه ما لم ينكح
 الموطوءة ويدخل بها
 ولا تثبت المحرمية
 لأمتها وبناتها (قوله
 وتحرم هي على آباءه
 وأبنائه) أي دون أمها
 وبناتها فأنهما لا يحرمان
 على أصول الواطئ
 ولا فروعه سواء كانت
 موطوءة بشبهة أو
 ملك (قوله فلا تثبت)
 أي المهر وقوله
 كالنسب أي كما
 لا تثبت النسب بالزنا
 (قوله وزوجة الأب)
 خرج أمها وبناتها

عان قيل لم لم يعتبر الدخول في تحريم أصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول . أجب
 بأن الرجل ينتلي عادة بكلمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها .
 نفيه : من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالرغبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة
 العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد .

فائدة : الريبة بنت الزوجة وبناتها و بنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن
 هذا يعلم تحريم بنت الريبة و بنت الريب لأنها من بنات أولاد زوجته وهي مسألة نفيسة يقع
 السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آباءه
 تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كأن ظنها زوجة أو أمته يحرم عليه
 أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آباءه وأبنائه كما ثبتت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة للزنى بها
 فلا تثبت بزناها حرمة الصاهرة فلزاني نكاح أم من زنا بها وبناتها ولا يثبتها ولا يثبتها ولا يثبتها ولا يثبتها
 لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كس وقبلة بشهوة
 كوطء لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة (و) تحرم (زوجة الأب) وهو من ولدك بواسطة
 أو غيرها أب أو جد من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها لاطلاق قوله - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
 النساء إلا ما قد سلف قال الشافعي في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (و) تحرم (زوجة الابن) وهو
 من ولده بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .

نفيه : لا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع أما النسب فلا يية وأما الرضاع
 فالحديث المتقدم . فإن قيل إنما قال تعالى - وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم - فكيف حرمت حليلة
 الابن من الرضاع . أجب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله
 صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فان قيل فما فائدة التقييد في الآية حينئذ .
 أجب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة اللبن التي لا يحرم على الرء زوجة من تبنائه لأنه ليس بابن له ولا تحرم
 بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن
 ولا بنتها ولا زوجة الريب ولا زوجة الراب . ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله
 (و) تحرم (واحدة من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزوجة) فلا يتأبد تحريمها بل تحل
 بموت أختها أو ببنوتها لقوله تعالى - وأن تجمعا بين الأختين إلا ما قد سلف - ولما في ذلك من
 قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)
 من نسب أو رضاع ولو بواسطة خبر «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة
 على خالتها ولا الحائلة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي
 وغيره وصححوه ولمامر من التعليل في الأختين (و) يحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم) منهن
 (من النسب) وهي السبعة المتقدمة وقد مرنا أنه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك

وكذا ذواته في زوجة الابن (قوله ولا تحرم بنت زوج الأم الخ) شرع في عشر مسائل لا تحرم والتصريح بها زيادة لإيضاح لأنها
 معاومة من مفاهيم المتقدم في قوله زوجة الأب وزوجة الابن والرغبة (قوله وواحدة من جهة الجمع الخ) ضابط من يحرم الجمع بينهما
 كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكر احرم تنكحهما حرم جمعهما في نكاح أو في وطء بملك يمين (قوله لا الكبرى
 الخ) لف ونشر مشوش راجع لجميع ما قبله (قوله وقد مرنا الخ)

غرضه زيادة ثلاثة من الرضاع غير السبعة وقد يقال إتهن داخلات في السبعة لأن زوجة ولده من الرضاع و بنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته (قوله و بنت زوجته كذلك) أي من الرضاع لكن فيه أن هذه لم تتقدم فكان الأولى إيداعها بأب الزوج (قوله فان وطى) أي سواء كان في القبل أو الدبر خرج استدخال المني فلا يحرم الأخرى هنا فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم في وطء ملك ليمين والشبهة (قوله واحدة منهما) أي المملوكتين أما المنكوحه والمملوكة فسيأتي (قوله بخلاف غيرها) أي الثلاثة (قوله كعمره الخ) صورتها ما إذا كانت أمك رقيقة مثلاً ولها بنت رقيقة ثم إن زوج أمك تزوج برقيقة بشروطها وأتى منها بنت فبنت فبنت الثانية للأولى أختها من أبيها ونسبة الأولى لك أختك من أمك فاشترت البنيتين من سيديهما ثم وطئت أختك لأمك لا تحرم الأخرى لأن الحرام لا يحرم الحلال (قوله حلت المنكوحه) وإن سبق وطء المملوكة وبهذا فارت ما تقدم ولو فارق المنكوحه حلت المملوكة (قوله لأن) (٨٢) فراش الخ) إضافة القوة للفراش احتراز عن الملك فإنه أقوى من النكاح بدليل أنه إذا

وربت زوجته كذلك أما تحريم الأم والأخت من الرضاع فلما مر وأما تحريم البواقي فلحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
 تنبيه : من حرم جميعهما بنكاح حرم أيضا في الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطى واحدة منهما ولو مكرها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورحم وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على أفرادها ولو كانت إحداها مجوسية أو نحوها كحرم فوطئها جزله وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبثها فوطى إحداها حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك أمة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكح أختها الحرة أو عمته أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها حلت المنكوحه في السأتين دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك . ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله (وترد المرأة) بالبناء للمفعول أي ثبت للزوج خيار فسخ نكاحه (بمخسة عيوب) أي بواحد منها وإن أوهمت عبارته أنه لا بد من اجتماعها أشار إلى الأول بقوله (بالجنون) وإن تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء واستثنى المتولى من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وأما الاعماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض ومحل كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الأفاق كاهو الغالب أما اليثوس من زواله فكالجنون كذا كره للمتولى وكذا إن بقي الاعماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشامي الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (و) الثاني (الجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (و) الثالث (البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا إذا كانا مستحكين بخلاف غيرها من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز لا اكتشاف

طراً الملك على النكاح أبطله دون العكس فلا يتصور ورود نكاح على ملك وأنه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فإنه إنما يملك به ضرباً من المنفعة (قوله ثم شرع في مثبتات الخيار الخ) شروع في الترجمة الثانية من الفصل السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة ومنها خلف الشرط وخاف الظن وعتة هاتحت من به رق والاعسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة مطلقاً كما يعلم تفصيل ذلك من محله . وحاصل العيوب المذكورة هنا

أنها عشرة تفصيلاً وسبعة إجمالاً (قوله خيار فسخ الخ) الإضافة على معنى في وخرج بالزوج وليه وسيده بأسوداده فلا خيار لهما مطلقاً لأنه لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما . واعلم أن فوائد الفسخ أربعة الأولى أنه لا ينقص عدد الطلاق الثانية إذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ فلا شيء . وأما إذا طلق فيجب نصف المهر والثالثة إذا تبين العيب بعد الوطء يلزمه مهر المثل إذا فسخ وإن طلق يلزمه المسمى والرابعة أنه لافقة لها وإن كانت حاملاً إن فسخ بمقارن للعقد بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول (قوله وإن كان قابلاً الخ) في قوة قوله وإن كان غير مستحكم (قوله بالمرض) ليس قيداً بل للدار على اليأس من زواله وعدمه فإن أيسر منه فهو كالجنون والإفلا سواء كان بمرض أو غيره فقوله وكذا إن بقي بعد المرض يقتضى أنه يثبت به الخيار وإن لم يحصل يأس من زواله وليس كذلك بل مقيد باليأس منه (قوله الخبل الخ) من باب ضرب وهو نوع خفيف الخ فلذلك أحق بالجنون الكامل لأن الناقص لا يلحق بالسكامل (قوله والجذام والبرص) أي وإن كان مثلاً

في ذلك أما الجنون فان كان مثلها فلا خياره ولا لوليه ولا لها أيضا ويبقى الخيار لوليها إن كان الجنون مقارنا للعقد إلى آخر ما يأتي (قوله وحكم أهل الخبرة الخ) ظاهره أنه لا بد منهما معا وليس كذلك بل أحدهما كاف في استحكامه فتكون الواو بمعنى أو أي إن الاستحكام على القول به يكفي فيه الاسوداد أو حكم أهل الخبرة (قوله الرتق والقرن) أي ولو كان الزوج مجبوبا أو عنيينا . والحاصل أنه يثبت للزوج الخيار بعبء الزوجة سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء ولا خيار له بغير ما في المتن كصيق المنفذ والقروح السيالة والبول عند الجماع والخنونة الواضحة قبل العقد (قوله أي يثبت للمرأة) أي سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء في غير العنة أما هي إذا حدث بعده فلا خيار كما يأتي وأما حكم وليها فسيأتي في الشارح (قوله على ما مر الخ) خبر لمبتدأ محذوف أي (٨٣) وهي كاتنة على ما مر

معنى وخلافا الخ أو منصوب على الحال أي حالة كون الثلاثة جارية على ما مر (قوله بيان الخ) منصوبان على التمييز المحول عن المرفوع أي من بيانه وتحريره والمراد بالبيان للعاني والمراد بالتحرير أي من كونه يشترط الاستحكام أولا (قوله والجب والعنة) أي ولو كانت رتقاء أو قرناء (قوله قدرها) بالرفع بدل من ما أو بالنصب على الحال وإن كان معرفة (قوله وخرج به) أي بالمحبوب المفهوم من الجب (قوله فلا خيار به) أي الحياء المفهوم من الجب ولو قال

باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام . قال الزركشي ولعل الفرق أن الجنون يضي إلى الجنابة (و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والثناة الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبه صغيرة كإحليل الرجل قاله في الكفاية (و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الأرجح انسداد الفرج بعظم على الأصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لأنه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى لأن البرص لا يمنع بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد (ويرد الرجل) أيضا بالبناء للمفعول أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (بخمسة عيوب) أي بواحد منها كإمراء وأشار إلى ثلاثة منها بقوله (بالجنون والجذام والبرص) على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها (و) الرابع (الجب) وهو بفتح الجيم قطع جميع الكرمع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة أما إذا بقي منه ما يوجب قدرها فلا خيار لها على الأصح فلو تنازع في إمكان الوطء به قبل قوله على الأصح وخرج به الحصى وهو من قطعت أثنياه وبقى ذكره فلا خيار به على الأصح لقد درته على الجماع . قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال إنه أقدر عليه لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور (و) الخامس (العنة) في المكاف قبل الوطء في قبلها وهو ضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشئة للآلة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكاف الصبي والجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لأن ذلك إنما يثبت باقرار الزوج أو بيمينها بعد نكوله وإقرارها لغو وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة وقرن بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الناعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب لئاسها من توقع حصول ما يعفها .

تنبية : ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الأولى وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف وفي الصحيح «فر من المجذوم فرارك من الأسد» قال الشافعي

يخرج بالجب الحياء فلا خيار به لكان أولى (قوله في المكاف الخ) قيود ثلاثة في ثبوت الخيار بها (قوله قبل الوطء) أي في النكاح الذي يراد فسخه وإن سبق منه وطء في نكاح سابق (قوله وإقرارها لغو الخ) تعليل ناقص لأنه خاص بقوله لا يثبت إلا باقرار وترك علة قوله أو بيمينها بعد نكوله فكان حقه أن يزيد والدعوى عليه ما غير مسموعة فلانكول ولا يمين مردودة (قوله وعول) أي استند عليه في الحكم بثبوت الخيار واستدل به (قوله لأن مثله الخ) جواب عن سؤال هو أن الشافعي مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا . وأجيب بأن محل ذلك فيما طريقته الرأي والاجتهاد وما هنا بتوقيف فلا استدلال حقيقة بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا بفعل سيدنا عمر (قوله وفي الصحيح الخ) بيان لمستند التوقيف (قوله قال الشافعي الخ) أشار بذلك إلى أن الفسخ بذلك معقول المعنى لا تعبدى .

(قوله يزعم) أي يقول ويعتقد ذلك وليس المراد أن ذلك كذب لأنه حق ثابت لأن الغالب أن الزعم يقال عند القول الباطل (قوله كما مرّت الإشارة إليه الخ) المراد بالإشارة الذكر والإفتد ذكر صريحاً فيما تقدم (قوله ولا خيار للولي) أي ولي الزوجة (قوله بمحادث) أي من المحسة وقوله بمقارن جب الخ من إضافة الصفة للموصوف لأنه لا ضرر عليه في الجب والعنة المقارنة (قوله ويتخير بمقارن جنون) وجذام وبرص لأن فيه عارا عليه (قوله وإن رضيت الخ) أي بعد العقد أو قبله وهي مجبرة قيد في القبلية لأن للولي حقا في الكفاءة علة لثبوت الخيار للولي بذلك أما إذا رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة فلا خيار للولي وهذا حكم خيار الولي عند رضاها أما هي نفسها فحق علمت بالعيب ورضيت به وتركت الرفع إلى القاضي سقطت حقا في جميع العيوب كما لو رضيت باعساره بالمهر فلا ترجع وتطالب بخلاف النفقة إذا رضيت فلها الرجوع وكذا في الإيلاء إذا تركت الرفع لها الرجوع والطالب (قوله) (٨٤) باقرار الزوج) أي عند القاضي (قوله لأنه لا مطلق الخ) تعليل المحذوف أي

لا بالبينه لأنه لا مطلق الخ (قوله فإن قال وطئت) أي وهي نيب على المعتمد أما لو كانت بكرًا ولو غوراء فتحلف هي لاهو (قوله استقلت بالفسخ) أي بعد قول القاضي ثبتت عنته مثلا وإن لم يقل مكنت بثبوت العنة ولم يأذن لها في الفسخ (قوله فالصدق نافيها) من ذلك ما إذا كانت بكر وادعى العنين الوطء وأنكرت الوطء فتصدق وكذا المولى إذا أنكرت الوطء وهي بكر فتصدق ومن ذلك إذا قال إن وطئت فأنت طالق فدعى الوطء وأنكرته

في الأم وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يعدى الزوج والولد وقال في موضع آخر الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى كثيرا وهو مانع للجماع لاتكاد النفس أن تطيب أن تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه فإن سلم أدرك نسله فإن قيل كيف قال الشافعي إنه يعدى وقد صح في الحديث لا عدوى . أجب بأن مراده أنه يعدى بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث وردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدثت بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو فعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرّت الإشارة إليه وإلى الفرق بين الجب والعنة ولو حدثت بها عيب يتخير الزوج قبل الدخول أو بعده كما لو حدثت به ولا خيار للولي بمحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وإن رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص في الأصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور لأنه خيار عيب فكان على الفور كافي البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع إلى حاكم لأنه مجتهد فيه فأشبهه الفسخ بالاعسار وثبتت العنة باقرار الزوج أو بينة على إقراره لأنه لا مطلق للشهود عليها وثبتت أيضا بيمينها بعد نكوله وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كافله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لأن الحق لها فإذا تمت رفعته إلى القاضي فإن قال وطئت حاف فإن نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا .

خاتمة : حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان الصدق نافيها أخذنا بالأصل إلا في مسائل : الأولى العنين كما مرّت . الثانية المولى وهو كالعنين في أكثر ما ذكر . الثالثة إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها منه وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للأول . الرابعة إذا عاق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح وذكرت صوراً أخرى في شرح المنهاج من أرادها فليراجع .

[فصل : في الصداق] وهو بفتح الصاد أشهر من كسرهما : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا

فتصدق وهذه غير التي في الشارح آخر لأنه هنا معلق على ثبوت وفي مسألة الشارح معلق على عدم (قوله في أكثر ما ذكر) لفظ أكثر زائد إذ ليس هناك إلا شيء واحد (قوله لحلها للأول) وأما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر .

[فصل : في الصداق] (قوله ما وجب الخ) هذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو ما وجب بنكاح فقط فيكون المعنى الشرعي أعم من اللغوي على خلاف القاعدة (قوله بنكاح) أي عقد وهو المسمى إن كان صحيحا أو مهر المثل إن كان المسمى فاسدا أو لم يسم شي ولم يكن تفويض (قوله أو وطء) ولا يكون إلا مهر المثل وذلك في وطء الشبهة أو الوطء في النكاح الفاسد أو في تفويض (قوله أو تفويت بضع قهرا) أي بأن كان بغير إذن الزوج وإلا فلا يلزمها شي وفيما إذا كان بغير الأذن المعتمد أنه لا يلزمها عن نفسها شي وإنما يلزمها نصف مهر المثل للصغيرة .

كرضاع

(قوله رجوع شهود الخ) ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط أن لا يصدقهم الزوج وأن تكون شهادتهم على حي وإلا فلا غرم عليهم وأن لا يثبت عدم النكاح بالمرة فإن شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد آخران أنها أخته من الرضاع فلا غرم أيضا (قوله رجوع شهود الخ) ويغرمون نصف المهر إن كان قبل الدخول وكل المهر إن كان بعد الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لأنه قيمة البضع التي فوتوه وهو المعتمد (قوله ويسمونه نحلة الخ) الأولى وصحى الخ لأن التسمية من الله تعالى لامن أهل الجاهلية (قوله لأن المرأة الخ) تعليل للتسمية (قوله لم يريد التزويج) أى تزويج النبي صلى الله عليه وسلم له من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يرض بذلك كما يدل عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان الأولى التزوج (قوله للزوج الخ) كان الأولى العاقد ليشمل الولى والزوج فإن التسمية منهما إلا أن يقال المفهوم فيه تفصيل فإن الولى تارة تسن له التسمية وتارة تجب وتارة تحرم (قوله ويؤخذ من هذا) أى من التعليل الأخير وكذا من الأول أيضا لامن الثانى (قوله صدقا الخ) ظاهر فى قراءة المتن بالبناء للفاعل وأن ضميره عائدة على الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لأنه لا يناسب المسائل بعد ذلك لأن التسمية فيها من الولى ولو أبقى المتن على ظاهره مبنيًا للفعول وضميره عائدة للصدق كان أولى

(٨٥)

أو يجعل الضمير عائدا
للعاقد لا لخصوص
الزوج (قوله وإذا خلا
العقد الخ) غرضه بهذا
إصلاح المتن فإن المتن
يقضى أنه إذا لم يسم
فى العقد صدقا
لا يجب مهر المثل إلا
بواحد من ثلاثة وإن
لم يكن هناك نفويض
وليس كذلك بل إذا
لم يسم الصدق ولم
يكن نفويض وجب
مهر المثل بالعقد ولا
يتوقف على فرض ولا
وطء ، وأما إذا كان
هناك نفويض فلا يجب

كرضاع ورجوع شهود ، والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - أى عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء لأنهم كانوا فى الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصدق من غير مقابل وقوله تعالى - وآتوهن أجورهن - وقوله صلى الله عليه وسلم لم يريد التزويج « التمس ولو خافا من حديد » رواه الشيخان (ويستحب للزوج) تسمية المهر (فى صلب النكاح) أى العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولأنه أدفع للخصومة ولثلايشبه نكاح الوهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من هذا أن السيد إذا زوج عبده أمته أنه يستحب له ذكر المهر وهو ما فى الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد إذ لا ضرر فى ذلك وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ، ويسق أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصدق خروجا من خلاف من أوجبه (فإن لم يسم) صدقا بأن أخل العقد منه (صح العقد) بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به للماوردى والمتولى وغيرها وقد تجب التسمية فى صور : الأولى إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة غير جائزة التصرف . الثانية إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لولائها أن يزوجه ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله . الثالثة إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق فى هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتعين تسميته بمواقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه وإذا خلا العقد عن التسمية فإن لم تكن مفوضة استحققت مهر المثل بالعقد (و) إن كانت مفوضة بأن قالت رشيدة لولائها زوجنى بلا مهر ففعل (رجب المهر بثلاثة أشياء) أى بواحد منها الأول (أن يفرضه) أى يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدخول ولها

بالعقد شئ ، وإنما يجب بواحد من ثلاثة وهذه هى مراد المصنف بقوله فإن لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل الخ (قوله مفوضة) بكسر الواو لأنها فوضت أمرها إلى الولى أى فى تزويجها بالمهر ويصح بفتح الواو لأن الولى فوض أمر بضعها إلى الزوج من حيث إنه جعل له دخلا فى إيجاب المهر أو إلى الحاكم (قوله بأن قالت رشيدة) ومثلها السفهية الممثلة وقوله زوجنى بلا مهرها قيدان وقوله فعل أى زوج بلا مهر قاصر ومثله ما لو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد فى ذلك يلفو ما ذكره الولى ولا يجب المهر إلا بواحد من الثلاثة التى فى المتن فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو كبيرة مجنونة أو سفهية فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض أو وطء وخرج بقولها زوجنى بلا مهر ما لو لم تأذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجنى بمهر المثل وزوج بغيره فإنه لا يكون نفويضاً ويجب مهر المثل بالعقد وإن زوج بمهر المثل فالأمر ظاهر وهذا فى نفويض الحرة وأما نفويض الأمة فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت وإن لم يسبق قول من الأمة لأن الحق للسيد وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل فينعتد به ولا يكون نفويضاً لأن الحق فيه له لاهلها .

(قوله كالمسمى في العقد) أي الحال وقوله بعدها كالمسمى في العقد أي المؤجل (قوله ولا يشترط علم الخ) محل ذلك قبل لدخول وأما بعد الدخول فلا بد من علمهما ليتأتى للزوج تعيينه ويتأتى للزوجة المطالبة به فإن كان مجهولا لم يتأتى المطالبة منها ولا التعيين منه (٨٦) (قوله ويشترط علم الحاكم الخ) وهذا شرط لجواز الإقدام ولننفوذ

الحكم ولزوم الرضا به من الزوجين فإن لم يعلم به لم يجزله الإقدام ولم ينفذ حكمه ولم يلزم الزوجين الرضا به ولو صادف مهر المثل (قوله ولا يصح فرض أجنبي) أي لا يلزم الزوجين الرضا به فإن رضيا به صح والراد بالأجنبي مائس وليا ولاسيديا ولاوكيلا ولاولدا يلزمه اعفاف أصله (قوله بأن يطأها) خرج استدخال التي وإزالة البكارة بأصبعه فلا يوجب المهر (قوله ولو قتل السيد أمته) استمرار على كون الموت يوجب المهر فكأنه قال إلا إذا كان بقتل السيد للامة أو قتلها لنفسها أو قتل الحرة لزوجها ولا فرق في ذلك بين التفويض وغيره (قوله اعتبار نساء العصبه الخ) المراد

حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لأن الحق لها فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض وهذا كما قال الأذرعى إذا فرض دون مهر المثل أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لأنه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما أشار إليه بقوله (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لأن منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حال من نقد البلد ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالسكينة لأن الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض أجنبي من ماله لأنه خلاف ما يقضيه العقد والفرض الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم والثالث ما أشار إليه بقوله (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل للفروضة أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واترن به الإنفاق فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر وإن مات أحد الزوجين قبلها وجب لها مهر المثل لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت أو جهة في الروضة وأصلها بلا ترجيح أو جهتها أولها لأن البضع دخل في ضمانه وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الأعظم نسب في النسبية لوقوع التفاخر به كالكفارة في النكاح وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك في المعجم كالعرب وهو المعتمد لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى أقرب من تنسب إليه فأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب لأن المدلى بجهتين يقدم على المدلى بجهة ثم بنات الأعمام لأبوين ثم لأب فإن تعدد اعتبار نساء العصبه اعتبر بذوات الأرحام كالجذات والحالات لأنهن أولى من الأجنبي ويقسم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الحالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوات الأرحام المذكورين في الفرائض لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثبوبة وما اختلف به غرض كالعالم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف

الصفات

بهن من لو قدرت ذكرها كانت عصبه والمراد بذوى الأرحام هنا

قرابات الأم أي الأم وقراباتها (قوله الجدات الخ) فتقدم القرني منهن فإن استوت اثنتان منهن فالأصح أنهما سواء مثال ذلك أم أم أم أم أبي أم وانظر ما معنى الاستواء الذي هو الأصح ومما يقابله (قوله ثم بنات الأخوال) ومثلهن بنات الحالات فيما يظهر فهما في مرتبة واحدة (قوله قرابات الأم) لعل العبارة فيها قلب أي الأم وقراباتهما .

(قوله حد) أى معين يوقف عنده فلا يزداد عليه ولا ينقص عنه وهذا عندنا وأما عند الإمام أبى حنيفة فأقله عشرة دراهم وينبئ على ذلك أنه لو زوجها من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم من غير إذنها انعقد بها وإن زوجها بدون ذلك باذنها كان لها الاستمرار على ذلك وكان لها الرجوع وطاب العشرة لأنها أقل المهر (قوله عوضا أو معوضا) تعميم في المبيع لأن كلا منهما مبيع فالتمن مبيع للبايع والمبيع مبيع للمشتري (قوله لم تصح التسمية) وأما النكاح فصحيح لأن النكاح لا يفسد بفساد التسمية إلا في صورتين الشغار ومالو جعل رقبة (٨٧) العبد صداقا لزوجته المحرمة

فان النكاح أيضا يبطل للدور لأنه لو صح جعله صداقا للمسكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ النكاح لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا (قوله وأما إصداق أم حبيبة الخ) لأنها كانت تحت عبد الله بن جحش فهاجرت معه إلى الحبشة فتنصروا بقيت على الإسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أربعمائة دينار وجهازها من عنده وأرسلها للنبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل سنة سبع (قوله على منفعة معلومة) حاصله أن لها شرطين كونها

الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصابة ببلدين هي في أحدها اعتبر بعصبات بلدها فان كن كاهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة (وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا ومالا فلا ولو عقد بما لا يتقوّل ولا يقابل بتموّل كحبي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا إذا أصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في سنة العورة كما قال الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي أراد التزوج على إزاره إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبى حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) نستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كافة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يكن يحسنها والتزم في الدفعة جاز ويستأجرها من يحسنها وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لمجزه وخرج عقيد المعاملة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالقائحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم وتعليمها هي أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا عبدها على الأصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطاق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها . فان قيل الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها . أجيب بأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودّة فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذى يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذى يجوز النظر خاص بالأمرد بخلاف الأجنبي ورجح هذا الجلال الهلبي والمعتمد الأول .

تفسيه : أفهم تعليمهم السابق أنها لو لم تحرم الخالوة بها كان كانت صغيرة لانتشهي أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك .

فروع : لو أصدق زوجته الكتابية تعلم قرآن صح إن توقع إسلامها وإفلالا ولو أصدقها

معلومة وكوهرها نستوفى بعقد الإجارة بأن تكون مباحة (قوله على منفعة الخ) هذا ظاهر في غير الهجرة أما الهجرة فلا يجوز لأن شرط إجبارها أن يكون بنقد البلد إلا أن يصور بما إذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع أو يصور بما إذا زوج السيد أمته لعبد كامل أو محرّم يجوز له نكاح الأمة على أن يملكها القرآن فانه جائز إلا أن يقال إن ذلك بالملك لا بالولاية فالتصور الأول متعين (قوله فعلى هذا) أى جواز تعليم ولدها أو عبدها (قوله فما هنا محله في غير الواجب الخ) قضية ذلك أنه لو كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة أنه يجوز ولا يتعذر وليس كذلك فالجواب الأول أحسن (قوله وقيل الخ) بمنزلة جواب ثان وكذلك القيل الثالث .

(قوله فلا شيء لها سواه) أي لأن ما وقع في الكفر لا يتبع بالنقض (قوله وجب لها مهر المثل) أي لأن تعليم التوراة والأنجيل للبدلين معصية فلا يقرون عليه فذلك وجب مهر المثل فإن لم يكونا مبدلين فيجوز تعاميهما (قوله كاسلامه) أي وحده (قوله وردته) أي وحده أو معها فينصف المهر تغليباً لجانب الزوج ولا تمتعاً فيما لو ارتد معها وكانت مدخولاً بها أو مفوضة قبل وطء وفرض تغليباً لجانب الزوجة (قوله المسمى ابتداء الخ) بدل من المهر وكذا قوله بعد ذلك أو المفروض أي في المفوضة وقوله ومهر المثل أي فيما إذا لم يسم مهر في العقد فيجب مهر المثل بمجرد العقد (قوله في كل ما ذكر) متعلق بنسقط (قوله إن لم يجب لها شرط مهر الخ) صادق بصورتين بأن وجب لها كل المهر كما إذا كانت مدخولاً بها أو لم يجب لها شيء بأن كانت مفوضة وفورقت قبل وطء وفرض تنجب المتعة مع المهر في المدخول بها وتجب وحدها في المفوضة المذكورة . والحاصل أن المطلقة إن وجب (٨٨) لها نصف المهر لم تنجب المتعة بأن كانت الفرقة لامنها ولا بسببها كطلاقه

تعليم التوراة أو الأنجيل وهما كافران ثم أسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه أو قبله وجب لها مهر المثل ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين فإن كان في تعليمهما كلفة صحح وإلا فلا كما قاله الأذرعى (ويسقط بالطلاق) وبكل فرقة وجدت لامنها ولا بسببها (قبل الدخول) كاسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمهاله (نصف المهر) أما في الطلاق فلا ية - وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - سواء الباقى للقياس عليه وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبوها أو فسختها بعيه أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسختها بعيها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح أو مهر المثل في كل ما ذكر لأنها إن كانت هي الفاسخة نهى المختارة للفرقة فكأنها قد أثلقت للموض قبل التسليم فسقط العوض وإن كان هو الفاسخ بعيها فكأنها هي الفاسخة .

تفنيه : لو ارتد معها فهل هو كرتها فيسقط المهر أو كرتته فينصف وجهان صحح الأول الروايات والنشائي والأذرعى وغيرهم وصحح الثاني للتولى والفارق وابن أنى عصرون وغيرهم وهو أوجه .
تمة : يجب لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شرط مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوا لهن فريضة ومتوهن - الآية وتجب أيضا لموطوءة في الأظهر لعموم قوله تعالى - وللطلاقات متاع بالمعروف - ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع بخلاف الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابراً للإباحة . قال النووي في فتاويه إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فيفني تعريضهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كرتته ولعانه كطلاقه في إيجاب المتعة ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالها من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى - ومتوهن على الوسع قدره وطى للمقتر قدره - . ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع

وإسلامه وردته ولعانه ووطء أبيه أو ابنه لها أو ملكه لها أو إرضاع أمه لها أو أمهاله وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوضة أو في المفوضة بعد الفرض وأما إذا كانت المرأة مدخولاً بها فتجب المتعة مع المهر أو كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها المتعة فقط ويشترط في كل من المدخول بها والمفوضة أن تكون الفرقة لا بسببها ولا بسببها ولا يملكها لها ولا يموت بأن كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه الخ ما تقدم أما

إذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسختها بعيه أو فسختها بغيرها أو بسببها كان ارتداً لآن معها أو بسببها معها أو كانت بملكها لها أو يموت لأحدها فلامتعة في ذلك لكل من المدخول بها والمفوضة إذا كانت الفرقة قبل وطء وفرض بل المهر فقط للمدخول بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة أي في غير الموت أمانيه فيجب المهر للمتعة كالمدخول بها في الصورة المذكورة فإنه يجب لها المهر فقط (قوله بأن كانت مفوضة) أي أو مدخولاً بها (قوله ويسن أن لا تبلغ نصف المهر) فإن أمكن العمل بهاتين السفتين بأن كان المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم نبلغها أر بعين فإن لم يمكن بأن كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر وهو خمسة عشر فننقصها عنه لأنه الممكن (قوله في أحكام الوليمة الخ) ذكرها عقب الصداق لأن من جملة الولائم وليمة الاملاك الذي هو العقد أو أن من جملة الولائم وليمة العرس أي الدخول وكل من الدخول والوليمة بعد العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب الوليمة

(قوله لأن الزوجين الخ) هذا قاصر على وليمة العرس فكان الأولى أن يقول لاجتماع الناس لها (قوله وهي تقع) أي تطلق الخ وهذا معناها شرعا وأما معناها لغة فهو الاجتماع (قوله اسرور حادث الخ) هذا ليس شاملا لوليمة الموت مع أنها من جملة الولائم فلذلك زاد بعضهم لسرور أو غيره (قوله من عرس) أي دخول بالزوجة وقوله وإملاك أي عقد عليها فيكون عطف مغاير أو المراد بالعرس أعم من الدخول والعقد والمراد بالإملاك العقد فيكون عطف خاص على عام وقيل العرس العقد والإملاك الدخول (قوله والوليمة على العرس مستحبة الخ) هذا الاخبار غير صحيح لأن الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب . ويجب بأنه على تقدير مضاف أي دعوة الوليمة والطلب اليها (قوله العرس) بضم العين وأما بكسر العين فهو المرأة وأما الزوج فيقال له عروس . وأما عرسه بالثناء مع كسر العين فالحيوان المعروف وإنما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لأن إجابتها واجبة ولأجل المتدى (قوله على صفة) وهي بنت حبي وكان أبوها رئيس اليهود وكانت تحت ابن عمها فرأت أن القمر سقط في حجرها فأخبرته بذلك فاطمها على وجهها . قال (٨٩) لها تزعمين أنك تزوجين

بذلك يثرب فلما فتح
النبي صلى الله عليه
وسلم خير وملك غنائمها
فجاءه رجل من الصحابة
وطلب منه جارية
يتسرى بها فقال له
أذهب فخذ واحدة
فأخذها فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم إنها
لا تصلح إلا لك فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم
وأعتقها وجعل عتقها
صداقها وتزوج بها
وأولم عليها في رجوعه
من خيبر (قوله
فدخل وقتها به الخ)
هذا يقتضى أنها وليمة
واحدة يدخل وقتها

لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر (والوليمة على العرس) وهو بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتداء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفة بئر وممن وأقط » وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: أولم ولو بشاة . وأقلها للمتكم شاة ولغيره ما قدر عليه قال الفسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز .

تفسيه : لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤلم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة اليها من حين العقد وإن خالف الأفضل (والإجابة اليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » قالوا والمراد وليمة العرس لأنها للمهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وأما غيرها من الولائم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند أحمد عن الحسن قال « دعى عثمان ابن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن بدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله (إلا لعذر) أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر « شر الطعام » . ومنها أن يكون الداعي مسلما ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه في اليوم الأول فتسن الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ، ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف نعم إن اتخذها الولي من ماله

بالعقد وقد تدم أن العقد له وليمة غير وليمة العرس فيقتضى أنهما وليتان وهما قولان في المذهب فخرى في كل عبارة على قول (قوله ومن لم يجب الدعوة الخ) هذا يقتضى أن الإجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الإجابة مع أنه إذا خص الأغنياء لا تجب الإجابة . ويجب بأن المراد ومن لم يجب الدعوة أي واتفق ما في صدر الحديث ووجدت بقية الشروط فيكون قوله شر الطعام الخ هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولائم من الرياء وليس بلازم وجود ذلك بالفعل في كل الولائم لذلك قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بأن اتفق ما في صدر الحديث من تخصيص الأغنياء ووجدت بقية الشروط (قوله وأما غيرها الخ) ومن الغير وليمة التسرى وقيل حكمها كوليمة العرس (قوله لما في مسند أحمد الخ) فيه نظر لأنه لا ينتج السنية فكان الأولى أن يقول لا تجب لما في مسند أحمد (قوله لغناهم) خرج مالو خص الفقراء لفقرتهم فلا يمنع ذلك من وجوب الإجابة وقوله أن لا يخص الأغنياء الخ صادق بثلاث صور بأن عمّ النوعين أو خص الفقراء لفقرتهم أو خص الأغنياء لسكونهم أهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب الإجابة

(قوله وهو أب أو جد الخ) ليس قيذا : أى أوأم هي وصية عليه (قوله وتباح الاجابة الخ) كلام مستأنف وليس راجعا لقوله وإلا لأنه فيه الكراهة كما تقدم (قوله إذا كان في ماله شبهة) أى حرام وعبر بها دون الحرام تفننا والفرق بين الأولى والثانية أن الأولى الحرام له وقع وإن لم يكن أكثر ماله بخلاف الثانية فإن الحرام قليل (قوله ولكن لا بد الخ) استدراك على كلام الزركشي (قوله وإن لم يخل بها) أى عند عدم المحرم بأن جاس في مكان وهي في مكان أما عند وجود المحرم فلا تنافي الغاية وتجب الاجابة ولكن يشترط في محرمه أن يكون أنثى لاذكر لأن خلوة الأجنبيةين بامرأة حرام وإن كان الرجلان محرمين وأما محرمها فيمكن ذكر أو أنثى (قوله أن لا يكون * (٩٠) الداعي ظالما الخ) أى وأجابه لأجل كونه ظالما أما إجابه لأجل دفع ضرره

عنه فتجب لدفع الضرر (قوله في وقت الوليمة) وهو ما تقدم بأن يدعوه في اليوم الأول أو الثاني أما لودعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الاجابة ومحل وجوب الاجابة في اليوم الأول وسنها في الثاني إن لم يكن الحامل له على ذلك غرضا ، أما إذا كان غرض وعذر كأن جعل لكل طائفة يوما أو لضيق منزله عن كاهم أو يحجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة في جميع الأيام ولو شهرا (قوله ريبية) هي ما كانت بالظن القوي والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع للقلب والقالة ترجع لللفظ بكلام قبيح في حق

وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الأذرعى الوجوب ، ومنها أن لا يدعوه خوفا منه لولم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعاقته على باطل ، ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو بنائيه لأن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد ، ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ورضى بتخلفه ، ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاء معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ، ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابهه فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابهه وإلا فلا وتباح الاجابة ولا تجب إذا كان في ماله شبهة ، ولهذا قال الزركشي : لا تجب الاجابة في زماننا هذا انتهى ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة ، ومنها ألا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها ، ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو مشريرا أو متكافا طالبا للباهة والفخر قاله في الاحياء ، ومنها أن يكون المدعو حرا فلو دعاه عبدا لزمته إن أذن له سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فإن ضرر وأذن له سيده فوجهان والأوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في إجابه الدعوة كالشيد ، ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ، ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذى ولاية عامة ، ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ، ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لانتليق به مجالسته كالأراذل ومنها أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة ، ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالآلات الملاهي فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر ، ومن المنكر فرش غير حلال كالمنسوب والسروق وفرش جلود الغور وفرش الحرير للرجال ، ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان في غير أرض وبساط ومخدة والمرأة إذا دعت النساء فكأذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس مامر عن الأذرعى في الأمرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الاجابة وإن أذن الزوج والأولى عدم حضورها خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كاهو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد ببحر فساده وهاج ولا تسقط إجابه بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل من المدعو فلفطره أفضل ويأكل الضيف مما تقدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقرئ وللضيف أخذ ما يعلم رضا الضيف به ويحل شر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الأصح ويحل التقاطه ولكن تركه

الأمرد والمرأة (قوله وفرش الحرير للرجال) أما للنساء فلا يمنع من الاجابة وأما نصب

أولى

الحرير على السقوف والجدران فحرام على الرجال والنساء فيمنع الاجابة فيحرم الحضور والنظر إليها ، وأما مجرد الدخول فمكروه (قوله صورة حيوان) قيد وأن تكون مرفوعة قيد وأن تكون على هيئة يعيش عليها فلا تجب الاجابة ويحرم النظر إليها والتفرج عليها فإن اتقى واحدا من ذلك فلا تمتنع الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك خيال الظل المعروف فالتفرج عليه جائز ، وأما نفس التصوير فحرام مطلقا (قوله الضيف) سمي باسم ملك يأتي برزقه لمن يضيفه قبل مجيئه بأمر بين يوما وهو في الأصل الغريب والمراد به هنا من أكل طعام غيره وضده الطفيلي نسبة إلى طفيل رجل من غطفان كان يأتي الولائم من غير

دعوة [فصل: في القسم والنشوز] ذكرها عقب الوليمة الواقعة بعد العتد لأنها يعقبان العقد أيضا (قوله ويجب القسم الخ) أي بأن بات عند البعض أو أراد البيت وإلا فلا يجب وقوله فلا مدخل لاماء الخ لكنه يسن (قوله فإن خفتم أن لا تعدلوا) أي عدم العدل وقوله - فواحدة - مفعول محذوف: أي فانكحوا واحدة (قوله في البيت الخ) لعل الشارح فهم من التسوية أن المراد التسوية في قدر الإقامة عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك خاص بالليل دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد أن يجعل لكل واحدة من الزمان من ليل أو نهار قدر الأخرى فكان الأولى حذف قوله في البيت أو يزيد والنهار (قوله الحرائر) ليس قييدا وكذا الاماء الخاص فكان الأولى زيادة ذلك (قوله على (٩١) الزوج) أي إن كان مكلفا

وعلى وليه إن كان غير مكلف فلو جار غير المكلف فالإثم على وليه ولا قضاء عليه لو جار ويأمر الولي الصبي بالبيت ويدور بالمجنون عليهن لمصلحة له فيه كشفائه أو طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله (قوله أو لم تفتح له الخ) اعترض بأن ذلك من الخدمة وهي لا يجب عليها إلا أمران ملازمة البيت والتسكين . وأجيب بأنها كانت أقتلته أو أن المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها أو أنه أراد قضاء حاجته منها وتوقف على الفتح (قوله والأولى له أن يدور الخ) مقابل المحذوف أي ثم إن كان للزوج مسكن ينسب بهن

أولى ويسن للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للضيف وأن يقول المالك لضيفه وغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها .

[فصل: في القسم والنشوز] والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء، وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين . والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن إماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وإن كن مستوليات . قال تعالى - فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم - وقد شرع في القسم الأول وهو القسم بقوله (والتسوية في القسم) في البيت (بين) الزوجتين و (الزوجات) الحرائر (واجبة) على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لأن المتصود الأنس لا الوطء ولا تجب التسوية بينهما أو بينهما في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن وخروج بقولنا الحرائر ما لو كان تحت حرة وأمة فالحرة ليلتان والأمة ليلية لحدث فيه مرسل وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لاستحققسا كالاستحقق نفقة وللزوج إعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لأن البيت حقه فله تركه و يسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحتها غير هالفه الإعراض عنها و يسن أن لا يعطلهن وأدنى درجاتها أن لا يخلبها كل أربع ليال عن ليلة اعتبار بمن له أربع زوجات والأولى له أن يدور عليهن بمسكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن ولأن يجتمعن بمسكن الإبرواهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو قرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى . والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لأنه وقت السكن والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش قال تعالى - هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا - والأصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه فلو كان يعمل نهارا بالليل لم يجوز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه (و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهارا (على غير المقسوم لها غير حاجة) لتحريره حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة

دعاهن إليه ولزمهن الإجابة فان لم يكن فالأولى أن يدور عليهن (قوله أو قرعة الخ) أي ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعد البروز ولا ينافي ذلك ما في الحاشية من أنه إذا كان للزوج مسكن ودعاهن إليه لزمهن الإجابة إلا من كانت ذات قدر أو مرض فلا يلزمها الإجابة بل يلزمه الذهاب إليها لأن ذلك فيما إذا كان بغير قرعة وهنا بالقرعة (قوله لم يجوز أن يقسم لواحدة الخ) مثلا إذا كان في جمعة عمله ليلا دون النهار فقد صار الليل تابعا والنهار أصلا فكل واحدة من الزوجات الليل في حقها تبع والنهار أصل فإذا قصد أن يغير هذا الوصف بأن يجعل الليل أصلا والنهار تابعا في حق بعض الزوجات لم يجوز فقوله لم يجوز: أي قصد تغيير تلك الصفة التي اقتضاها الحال وهذا إذا كان يعمل ليلا كاملا ونهارا كاملا مدة طويلة بحيث تسع المدة التي الليل فيها نابع والنهار أصل أن كل واحدة تأخذ ليلة وبومامثلا والأخرى مثلها من ذلك فلو كان يعمل بعض ليل وبعض نهارا فالأصل في حقه وقت فراغه التابع وقت عمله قليلا كل

منهما أو كثيرا (قوله القضاء) أى لجميع المدة (قوله لحديث عائشة الخ) يفيد أن دخوله كان لحاجة مع أنه لم ينقل فهو دخول
لغير حاجة ولم يحرم لأنه بالرضا أو أن الله خصه بساعة لا حق للزوجات فيها يخص بهامن شاء أو أن ذلك مبنى على عدم وجوب
التسم وعلى كل فكان الأولى (٩٣) تأخير الحديث عن قوله وله ماسوى وطء لحديث عائشة الخ وقوله فى الحديث

« من غير مسيس »
أى وطء أى فى بعض
الأحيان وإلا فقد
تبت وطؤه بل ربما
وطئ الجميع واغتسل
غسلا واحدا (قوله
وإن طال الزمن)
أى حيث كان بقدر
الحاجة . أما إن أطاله
فانه يقضى الزائد فقط
(قوله فيحرم عليه
الخ) أى ويقضى إن
طال عرفا وإلا فلا قضاء
(قوله ثم إن طال)
أى أو أطله بالأولى
فيقضى الجميع (قوله
ويصرف التحريم
الخ) معنى العبارة
أن الاقدام على
الجماع هو الحرام
أو أن صرف الزمن
إلى غير صاحبة
التوبة هو الحرام
(قوله ولا يجوز الخ)
كان الأولى تفرقه
بالداء وقوله تبعيضا
أى بغير الرضا (قوله
ولا بليلة وبعض
أخرى) أى بغير الرضا

القضاء بقدر ذلك من توبة المدخول عليها . أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة
أو تعريف خبر بخائر الحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس » أى وطء « حق يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت
عندها » ولا يقضى إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ماسوى
وطء من استمتع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح
لما فيه من إبطال حق ذات التوبة إلا لضرورة كمرضها الخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق
ثم إن طال مكته عرفا قضى من توبة المدخول عليها مثل مكته لأن حق الأدمى لا يسقط بالعذر فإن
لم يطل مكته لم يرض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكته ولو جامع من دخل عليها فى
توبة غيرها عصي وإن قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام : واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع
لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم إلى إيقاع العصية لا إلى ما وقعت به العصية . وحاصله أن تحريم
الجماع لا عينه بل لأمر خارج ويقضى المدة دون الجماع لأن قصرت . ومحل وجوب القضاء ما إذا
بقيت المظالمة فى نكاحه فلو ماتت المظالمة بسببها فلا قضاء لخصوص الحق للباقيات ولو فارق المظالمة
تعذر القضاء . أما من عماد قسمه النهار فليله كنهان غيره ونهاره كليل غيره فى جميع ما تقدم . هذا
كله فى المقيم أما السافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله فى الروضة .
تنبيه : أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلا ولا يجوز تبعيضا لما فيه من تشويش العيش وعسر
ضبط أجزاء الليل ولا بليلة وبعض أخرى . وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نساءه فى ليلة واحدة
فمحمول على رضاهن . أما السافر فقد مرر حكمه وأمان من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم
أنه لا يجوز له تبعيضا كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل أنه يجوز بسهولة الضبط
والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهدته بهن
ويجوز لياتين وثلاثا غير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقت فى البلاد لثلاث
يؤدى إلى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضررة وقد يموت فى المدة الطويلة فيفوت
حقهن وتجب القرعة للابتداء بواحدة منهم عند عدم رضاهن وتحزنا عن الترجيع مع استوائهن
فى الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخرتين فإذا
تمت التوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بالقرعة فانه يقرع بين
الباقيات فإذا تمت التوبة أقرع للابتداء (وإذا أراد) الزوج (السفر) لنقلة ولو سفرا قصيرا
حرم عليه أن يستصحب بعضهن دين بعض ولو بقرعة فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ، ولا يجوز أن يتركهن
بل ينقلهن أو يطلقهن لما فى ذلك من قطع أطماعهن من الوقوع فأشبهه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع
من الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجأوهن ،

(قوله فإذا تمت التوبة أقرع للابتداء) وكذا لتمام الدور فإذا تم الدور الثانى
بقرعة راعى ذلك فى الدور الثالث وما بعده (قوله وإذا أراد السفر الخ) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكانه قال القسوة
واجبة إلا إذا أراد السفر فيقرع ويأخذ بعضهن فحينئذ فازت التى أخذها وتميزت عن ضراتها (قوله لنقلة) هذه ليست من
معنى المن لكن زادها الشارح تكميلا للفائدة (قوله قضى لمن مع الوكيل) لأنهن بمنزلة المتخلفات فكانهن لم يسافرن .

(قوله وفي باقي الأسفار الخ) المراد بذلك السفر غير النقلة ويكون محترز قوله لنقلة (قوله أقرع) أي بشروط: الأول أن يكون السفر مباحا. والثاني أن يريد أخذ البعض. والثالث أن يطلب كل منهن السفر أو يمتنع منه وكلها ومحترزاتها في الشارح (قوله كان إذا أراد الخ) ولفظ كان عند العلماء لا تقتضي التكرار فتصدق ولو بمرة (قوله لصاحبة النوبة الخ) معنى ذلك أنه إذا خرجت القرعة لعائشة مثلا يوم السبت وكان هو يومها وخرج من الظهر مثلا لا يحسب عليها ذلك بل إذا رجع من السفر وفي لها وإذا كان يوم السبت لفاطمة وخرجت القرعة لعائشة وخرج بعائشة فإنه إذا رجع لا يوفي لفاطمة بقية اليوم المذكور بل حكمه كبقية أيام السفر (قوله فإن رضين) محترز قوله تنازعهن (قوله وسقط القضاء) أي لمدة السفر ذهابا وإيابا وإقامة إن لم يساكن المصحوبة في الإقامة وإلا قضى مدة الإقامة كما يأتي (قوله وإذا سافرا الخ) راجع للتن (قوله الأمان) وهما راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة في كل منهما (قوله ولا يغيرها) (٩٣) الزاد بالغير غير الرضا.

أما إذا رضين فلا يحرم عليه أخذ البعض وإن كان السفر حراما لأن المنع كان لحقهن وقد رضين (قوله وخرج بالزوجات) أي الداخلات تحت قوله أقرع بينهن فإن ضميره راجع للزوجات في أول الباب (قوله فان وصل المقصد الخ) راجع لقول الشارح لا يقضى للزوجات مدة السفر ولقوله فيما تقدم فان رضين جاز وسقط القضاء وليس راجعا لمسألة الإماء (قوله ومن وهبت الخ) تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ لأن

وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة أو المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن (أقرع بينهن) وجوبا كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها عند تنازعهن (وخرج بالتي تخرج عليها) سهم (القرعة) لما روى الشيخان «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه» وسواء أكان ذلك في يومها أم في يوم غيرها وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل إذا رجع وفي لها نوبتها، وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها، ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصي وقضى فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة التصراى يصل إليها وإذا سافر بالقرعة لا يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره لأنه لم يتعد، والمعنى فيه أن استصحابه وإن فازت بصحبته فقد لحقتها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفعت بالراحة والإقامة فتقابل الأمان فاستويا وخرج بالأسفار المباحة غيرها فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا يغيرها فإن فعل عصي ولزمه القضاء للمتخلفات وخرج بالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة فإن وصل المقصد وصار مقيا قضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر، هذا إن ساكن المصحوبة أما إذا اعترلها مدة الإقامة فلا يقضى كما جزم به في الحاوى ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب.

تنبية: ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالهبة وهبت لمعينة منهن بات عندها لياتيهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله تعالى عنهما وإن وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها جمعات الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم ذلك على الرءوس كما بحثه بعض المتأخرين، ولا يجوز

الموهوب ليس عينا ولا منفعة ويجوز للواهب الرجوع متى شاءت ولا يعتبر رضا غير الموهوب له في غير هذه الهبة. أما هنا فيعتبر رضا الزوج وهو غير موهوب له (قوله لما وهبت سودة الخ) وذلك من حسن عقلها لما رأته النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة وهي صارت كبيرة لا تشتهي غفافت أن يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم ويطلقها فقالت له يا رسول الله إنى لأأربد منك كما تريد النساء ولكن أحب أن أحشر في زمرة نساءك أمهات المؤمنين وإنى وهبت نوبتي لعائشة (قوله قسم على ذلك على الرءوس) فتجعل الواهبه كالمدرمة فكما تجيء ليلة الواهبه تقسم على الزوج والضرار فيحصل كل واحدة ربع وفي الدور الثاني كذلك وفي الدور الثالث كذلك وفي الرابع كذلك فمن أربعة أدوار يجتمع لكل واحد من الزوج والضرار ليلة وذلك أربع ليال فتقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شاء ثم يقرع بين الزوجات حتى إذا فرغت الأربع ليال رجع على ترتيب القسم قبل الهبة وهذه الأربع متوالية ليس فيها شيء من الليالي الأصلية، ثم كما اجتمع أربع ليال يفعل كما ذكر.

(قوله وقد استنبط السبكي الخ) لكن الاستنباط من مسألة الخلع ظاهر لأن كلا منهما فيه عوض بخلاف مسألة الهبة هنا لا عوض فيها فأخذ مسألة النزول عن الوظائف منها بعيد إلا أن يؤول كلام الشارح أي استنبط جواز النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض (٩٤) ويكون النزول بعوض مأخوذاً من خلع الأجنبي والنزول من غير

للوأهبة أن تأخذ على السامحة بحقها عوضاً لامن الزوج ولامن الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف والذي استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لا ساط الحق لالتعلق حق النزول له بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعاً وبسط ذلك وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها ولوأهبة الرجوع متى شئت فإذا رجعت خرج فوراً ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبته حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا بينة (وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) كل منهما وجوباً (بسبع ليال) متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت بكرًا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (وثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبًا) لحبر ابن حبان في صحيحه « سبع للبكر وثلاث للثيب » والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كتمة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياها أكثر والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث منتفزة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فإن فرق ذلك لم يحسب لأن الحشمة لا تزول بالمرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات .

تفنيه : دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » أي بالقسم الأول بلا قضاء والإلقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعبادة الرضى وتشجيع الجنائز مدة الزفاف لإليلا فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين وأمالياى القسم فتجب التسوية بينهما في الخروج وعدمه فاما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً فإن خص ليلة بعضهم بالخروج أتم . ثم شرع في التسم الثاني وهو النشوز بقوله (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً كأن يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استجباً لقوله تعالى - واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن - كأن يقول لها اتقى الله في الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة بلا هجر ولا ضرب وبين لها أن النشوز يسقط التنفقه والقسم فعلمها تبدي عذراً أو تتوب عماداً منها بغير عذر وحسن أن يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وفى الترمذى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة باتت وزوجها رضاً عنها دخلت الجنة » (فان أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) فى المضجع أى يجوز له ذلك

عوض مأخوذاً من مسألة الهبة (قوله) وإذا تزوج جديدة الخ بمنزلة الاستثناء من قوله والتسوية فى القسم واجبة فكأنه قال إلا إذا تزوج جديدة الخ (قوله فى دوام نكاحه) المعنى أن عنده غيرها وبات عندها بالفعل فإن لم يكن عنده أو كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ولكن يسن (قوله) وقضى المفرق (أى الذى بانه عندها دون ما باته فى المسجد مثلاً وكيفية قضائه كما فى قضاء السبع فى الثيب) قوله بأمة سلمة (قال بعضهم واختارت أم سلمة الثلاث) قوله وهذا ما جرى الخ (أى من التفصيل بين الليل والنهار فالنهار لا يتخلف فيه على العتد والليل يتخلف فيه لكن جوازا ويكون عذراً على العتد لا وجوباً فقول

لظاهر

الشارح وجوباً ضعيف (قوله وإذا خاف الخ) حيث جعل المصنف المراتب

ثلاثة وعظ وهجر وضرب مرتبة يفسر الخوف بمعنى الظن فيقتصر أولاً على الوعظ عند الظن فإن تحقق النشوز هجرتم إن نشرت ضرب وهذه طريقة وهو أنه لا يضرب إلا فى الثالثة وهى ضعيفة والمعتمد أنه إذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر والضرب وإن لم يتكرر نشوزها (قوله إلا النشوز الخ) استثناء والمستثنى منه محذوف وهو استثناء مفرغ ولكن المفرغ لا بد فيه من نفي ويحجب بأن هنا

نفيا حكما وتقديرا لأن أبت تدل على الامتناع وهو يتضمن التفي وهو استثناء منقطع والتقدير فإن امتنعت من كل شيء
يرضى الزوج إلا النشوز وهو لا يرضى وما قبله يرضى وهذا بالنظر للفظ وإن نظر للمعنى احتمل أن يكون متصلا لأن معنى
امتنعت من الذي يرضى فعلت الذي يغضب ومنه النشوز فيكون متصلا ويصح أن يكون متصلا بالنظر للفظ أيضا ويكون
التقدير امتنعت من كل شيء لا يرضى إلا النشوز فلم تمتنع منه . (٩٥) • [فائدة] : وجد في بعض شراح

البخارى أن محل
كون المهجرفوق الثلاث
حراما إن واجهه ولم
يكلمه ولو بالسلام
أما إذا لم يواجهه أصلا
فلا حرمة ولو سنين
(قوله وإن لم يتكرر)
المعتمد هو قول
الزوي وعليه فالخوف
في الآية بمعنى العلم لأن
آية أنت بالواو الدالة

لظاهر الآية ولأن في المهجر اثرا ظاهرا في تأديب النساء والبراد أن يهجر فراشها فلا يضاجمها فيه
وخرج بالمهجران في الضجع المهجران في الكلام فلا يجوز لهجر به لا لزوجة ولا لغيرها أوق ثلاثة أيام
ويجوز فيها للحدث الصحيح «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وفي سنن أبي داود «من هجر فوق
ثلاثة أيام مات دخل النار» وحمل الأذرعى وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظ نفسه فإن
قصد به ردّها عن العصية وإصلاح دينها فلا تحريم وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع
والفاسق ونحوهما ومن رجا بهجره صلاح دين المهاجر أو المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه
وسلم كعب بن مالك وصاحبه رضى الله تعالى عنهم ونبيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم
وكذا هجر السلف بعضهم بعضا (فإن أقامت عليه) أى أصرت على النشوز بعد المهجر المرتب على الوعد
(ضربها) ضربا غير مبرح لظاهر الآية فتقديرها - واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن - والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى - فمن خاف من
موص جنفا أو إيما - .

على مطلق الجمع
ولا تجتمع الثلاثة إلا
حالة العلم . فالحاصل
أن الآية فيها تقديران
الأول يجعل الخوف
بمعنى العلم كما هو ظاهر
التعبير بالواو والثانى
يجعل الخوف بمعنى
الظن ويقدر عند
قوله فاهجروهن
ويقول فإن علمت
نشوزهن فاهجروهن
واضربوهن (قوله
ويستقط بالنشوز الخ)
حاصله أن النشوز إن
صادف أول فصل منع
وجوب الكسوة

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين
وغيرهم ورجحه الرافى والذى صححه النووى جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية
وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه وإلا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله
غير مبرح المبرح فإنه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والأولى له العفو عن الضرب وخبر
النهى عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولى
الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه
(ويستقط بالنشوز قسمها) الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى
القاضى لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن
زوجها فقيرا ولم يستفت لها ويحصل أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر
لامنعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب (و)
تسقط به أيضا حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فإن كان بها
عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان
الزوج عبلا أى كبير الآلة يضربها ووطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرهما .

تنبيه : قضية إطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الأصح ومرادهم بالسقوط
هنا منع الوجوب لاسقوط ماوجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهى ناشزة فلا وجوب
ولا يقال سقطت لأن السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء
بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسيأتى تحرير ذلك في فصل نفقة
الزوجة إن شاء الله تعالى .

وتوابعها وإن حصل في أثناء فصل أسقط ماوجب ثم إن عادت في أثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج
وتكسو نفسها إلى تمام الفصل وكذا نفقة اليوم التى عادت للطاعة فيه لا تعود وسكنى اليوم تعود ونفقة اليوم
المستقبل والسكنى دون الكسوة (قوله ومرادهم الخ) فيه نظر بل مرادهم ما هو أعم من عدم الوجوب بالمرّة وإسقاط
ماوجب فالثال الذى ذكره بعد فيه الأمران فما قبل الفجر إسقاط ما كان وجب والمقارن للفجر لم يجب معه شيء إلا أن يجب
عن كلام الشارح بأن قوله مرادهم منع الوجوب أى ما يشمل منع ماوجب وقوله لاسقوط ماوجب أى لا خصوص سقوط ماوجب .

(قوله لومنع الزوج الخ) شروع في نشوز الزوج أو نشوزها (قوله ولا يعزرها) أمأى فيعزرها أول مرة (قوله فإن اشتد الشقاق) قبله مرتبة حذفها الشارح تقديرها فإن لم يتمتع الظالم منهما عن ظلمه حال القاضي بينه وبينها بأن ينقله من عندها أو هي من عنده فإن اشتد الشقاق بعد أن حال بينهما الخ مافى الشارح . [فصل : في الخلع الخ] ذكره عقب النشوز والشقاق لترتبه عليه غالبا وإلا فكان حقه أن يذكره بعد الطلاق لأنه نوع خاص منه والعام يقدم في الذكرك على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لا خلع ومصدر مسمى لخلع وأما المصدر القياسي فهو خلع بفتح الخاء (قوله فكأنه بمفارقة الآخر الخ) لوجه اللفظ كأن لأنها للشك أو الظن ونزع الزوجة قد تحقق بالذرة ويجب أن كأن تأتي للتحقق أو أن الاتيان بكأن نظرا لنزع اللباس الحسى (قوله فرقة) أى لفظ دال عليها (قوله ولو بلفظ مفاداة) الباء يحتمل أنها زائدة أى ولو كان ذلك اللفظ لفظ مفاداة أو أنها للتصوير من تصوير العام بالخاص أى (٩٦) ولو كان لفظ الفرقة مصورا بلفظ مفاداة (قوله على عوض معلوم) كان الأولى حذفه

تم : لومنع الزوج زوجته حقا لها كقسم وثقة الأزمة القاضي توفيقه إذا طلبته لعجزها عنه فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلاسبب نهاء عن ذلك ولا يعزرها فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عززه بما يليق به لتعديه عليها وإنما لم يعزرها في المرة الأولى وإن كان القياس جوازها إذا طلبته لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلبث بينهما فإن عاد عززه وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعديا عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة بخبرها وكون الثقة جارا لهما فإن عدم أسكهما يجنب ثقة ليتعرف حالهما ثم ينهى إليه ما يعرفه فاذتبعين للتأذى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرها والبعث واجب ومن أهلها سنة وهما وكيلان لهما لا يكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما إن رأياه صوابا ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه ويسن كونهما ذكرين فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرها حتى يجتمعا على شيء فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكيم ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمطلوم حقه .

[فصل : في الخلع] وهو لغة مشتق من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى - هل لباس لكم وأتم لباس لمن - فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه . وشرا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف (والخلع جائز على عوض معلوم) يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال ودخل راجع لجهة الزوج وقوع العرض للزوج واسيده ومالو خالعت بمأثرت لها من قود أو غيره وخرج به مالو خلع الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع باننا بمهر المثل . والأصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطاقتها تطليقة وهو أول خلع وقع في الإسلام . والمعنى

لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن يصح به المثل وكان يذكر بدله قوله مقصود راجع لجهة الزوج لأنها شرطان لصحة الخلع كما ذكر الشارح إلا أن يقال ذكر معلوم لاستحقاق المسمى بذاته للصحة الخلع (قوله فخرج بمقصود الخ) أى وكان الخلع معها فإن كان مع أجنبي فلا يقع شيء (قوله من قود) ومثله الدين أى ويستتقط القود والدين عن الزوج وتبين ولا شيء له عليها غيره لأنه عوض صحيح يقابل بمال (قوله أو غيره)

أى كحذف أو تعزير ويرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لأنها من العوض الفاسد وهو يرجع فيه إلى مهر المثل ، وكان مقتضى ذلك أن لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منهما سقط (قوله فيقع رجعيا) أى ويرأ الأجنبي من ذلك ولا شيء عليها للزوج وأما لو عاق على براءته وبراءة أجنبي فأبرأتهما فهل ينظر لجانب الزوج فتبين أو لجانب الأجنبي فيقع رجعيا حرر ذلك والأقرب الأول (قوله وخرج بمعلوم العوض المجهول الخ) أى وكان الخلع معها فإن كان مع أجنبي وقع رجعيا ولا مال (قوله فإن طبن لكم الخ) فيه نظر لأنه لادلالة فيه على الخلع وإنما يدل على الهدية أو الهبة للزوج . ويجب أن المعنى فإن طبن أى ولو في مقابلة لك العصمة (قوله امرأة ثابت الخ) وفيه نظر لأنه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى نعم من كل الصداق أو بعضه وغيره إلا أن يقال إن غير الصداق بالقياس عليه .

(قوله أبيض الحلال إلى الله تعالى الطلاق الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن الحلال مبعوض لله والطلاق منه أشد بغضا مع أن الحلال لا يبيضه الله تعالى . ويجاب بأن القصد الزجر والتنفير عن الطلاق أو أن المراد بالحلال الجائز والمكروه كأكل البصل وشرب للدخان مثلا وهو مبعوض لله تعالى والطلاق في بعض أحواله مكروه وبغض الله تعالى له في تلك الحالة أشد من بغضه للمكروه أو أن المراد بالبغض عدم الرضا به وعدم المحبة (قوله إلا في حالتين الخ) استثناء من الكراهة (قوله أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء الخ) وهذه المسألة المشهورة بأن الحلع يخلص من الطلاق الثلاث سواء كان في النفي المطلق أو المقيد أو الاثبات المطلق أو المقيد والثلاثة الأول باتفاق والرابع على المعتمد ومحل الخلاف في الرابع إذا وقع الحلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه وإلا فيخلص باتفاق . مثال النفي المطلق على الطلاق الثلاث لا أدخل الدار والمقيد كقوله لأدخل الدار في هذا اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلاق الثلاث لا بد من دخول الدار والمقيد كقوله لا بد من دخول الدار في هذا اليوم (قوله ثم يفعل الأمر المحلوف عليه) أى سواء كان قبل عودها لعصمته أو بعد عودها على المعتمد (قوله خمسة) ذكر التين منها اثنين صريحا العوض والزوجة (قوله وبضع الخ) ذكره مع ملتزم مع أن المرأة هي الملتزمة فأحدها ينفي عن الآخر إلا أن يقال قد يكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها أو أجنبي فيخرج بالبضع الأجنبية والبائن والأمة ويخرج بالملتزم ما إذا لم يكن هناك ملتزم أصلا (قوله وصيغة) وهي إيجاب وقبول غالبا كقول الزوج خالعتك على كذا فتقبل وتسمى ملتزمة وقابلة وإن قالت ابتداء خالعتي على كذا فقال قبلت فيقال لها ملتزمة للعوض وملتزمة للطلاق فذلك عمم فيما تقدم في الملتزم (٩٧) بقوله قابلا أو ملتزمة

وقد تكون الصيغة إيجابا فقط كما إذا قال لها إن أعطيتني أو دفعت لي كذا فأنت طالق فلا تحتاج إلى قبول وإنما يحتاج إلى الاعطاء أو الدفع فورا فإن لم تعط ولم تدفع فورا لم تطلق ثم إن التعليق بالاعطاء

فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والحلع كالبيع وأيضاه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم «أبيض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» قال في التنبيه إلا في حالتين : الأولى أن يخافا أو أحدهما أن لا يقما حدود الله . الثانية أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه . وأركان الحلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيسمح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك أمرها من سيد وولى . وشرط في الملتزم قابلا كان أو ملتزمة إطلاقا تصرف مالى فلا اختلعت أمة ولو مكاتبه بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين قبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها وإنما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان أطاق الأذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها

أو الدفع لافرق بينهما في الرشيد فيملك العوض بخلاف غير الرشيد فالعقود بالاعطاء يملكه وبالبيع لا يملكه بل يردده للزوجة انظر بقية الكلام في محل المدكور وحرره (قوله ويدفع العوض لمالك أمرها) أى أولهما باذن الولي ومحل الاكتفاء بأحد الأمرين ما لم يقل لزوجه الرشيدة إن أعطيتني أو دفعت لي فانها تطلق لإلزامها بالاعطاء إليه فورا ولو من غير إذن السيد ولا ضمان عليها لو تواف العوض في يدها قبل أخذ الولي لأنهما معذوران . لكنه في صورة التعليق بالاعطاء يملكه من غير شرط وفي صورة التعليق بالدفع لا يملكه إلا إذا ضم لذلك قوله إن دفعت لي كذا لأصرفه في حوائجي وإلا فلا يملكه بل يردده لها ويقع رجعا (قوله إطلاقا بصرف مالى الخ) كيف ذلك مع أن خلع الأمة صحيح على ما ذكره من التفصيل مع أنها غير مطلقة التصرف إلا أن يجاب بأنه شرط للصحة ولزوم اللطالبة حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفهية وخرج بكونه للزوم المطالبة حالا الأمة فانها لا تطالب إلا بعد العتق واليسار فصح التفريع بقوله فلا اختلعت أمة الخ وهو تفريع على المذهب (قوله فلا اختلعت أمة الخ) وذكر لها خمسة أحوال اثنين عند عدم الأذن وثلاثة عند الأذن ولا فرق بين المكاتبه وغيرها إلا إذا لم يأذن واختلعت بدين فالمكاتبه تبين بمهر المثل وغيرها تبين بالدين الذى سمته . وحاصل الصور الخمسة أنها ترجع خمسة عشر بيانها أنها إذا اختلعت بعين بغير إذن فاما أن تكون العين قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر وإن أطلق لها الأذن فيه ثلاثة أيضا وإذا قدر لها قدر فقرة تحتلج بقدره أو أقل أو أكثر وإذا عين عينا فقرة تحتلج بقدر قيمة العين أو تنقص أو تزيد والزائد في الشكل يتعلق بذمتها بعد العتق واليسار (قوله وجب مهر المثل في كسبها) كان الأولى أن يقول وجب ما سمته في كسبها إن كان مهر المثل أو أقل ، أما الزائد فيتعلق بذمتها الخ

(أوله طلقت رجعيًا) أي إن كان بعد الدخول وقبالت وكان منجزًا كان قبيل الدخول وقع بائنا ولا مال وإن كان معلقتا كان قال إن أبرأني من دينك فأنت طالق فأبرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وإن لم تقبل لم يقع وكذا في جميع صور الخلع كما قال في المنهج ولو خالها فلم تقبل لم يقع شيء مالم ينو الطلاق ولم يضر قبولها والإيقع رجعيًا (قوله وحسب من الثالث زائد الخ) فإن وسعه الثالث أو أجزه الوارث نفذ في الكل والإخير الزوج بين فسوخ العوض وأخذ مهر المثل وأن لا يأخذ قدر ما احتمله الثالث مع الذي حسب من رأس المال (قوله إلا بنكاح جديد) استثناء منقطع إن أريد الرجعة الاصطلاحية وإن أريد مطلق العود كان استثناء متصلًا (قوله ويصح عوض الخلع) كان الأولى ذكره عقب كلام المتن في قوله عوض معلوم (قوله لم تطلق) أي مالم (٩٨) يقل أنت طالق بعد ذلك فإن قاله وقصد الإخبار وطابق لم يقع الثاني أيضا

من مال تجارة وإن قدر لها دينًا في ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا وإن عين لها عينًا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيًا ولو ذكّر المال أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثالث زائد على مهر المثل (وتلك المرأة) الختعة (به نفسها) أي بعضها الذي استخاضته بالعوض (ولارجعة له عليها) في العدة لا تقطع سلطته بالبنوة المانعة من تسطه على بعضها (إلا بنكاح) أي بعقد (جديد) عليها بأركانته وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلاً أو كثيراً ديناً وعيناً ومنفعة لعموم قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما اقتدت به - ولو قال إن أبرأني من صدقتك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد مصلوق عليه الطلاق ولو خالها على ما في كفتها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الأرجح في الزوائد وشروط في الصيغة ما عرفت فيها في البيع على ملبأئي ولكن لا يضر هنا تخلف كلام يسير ولم يلفظ الخلع صريحاً في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حاملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعاً للبعوى وغيره وقيل كناية في الطلاق هذا ما نص عليه في مواضع في الأم والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبنوة وإلا فكنتان (ويجوز الخلع في الطهر) التي جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض ومنه يعلم جوازها في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى (و) يجوز أيضاً في (الحيض) لأنها يبذلها القداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (ولا يلحق الختعة) في عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولاظهار أصير ورتها أجنبية بافتداء بعضها وخرج بقيد الختعة الرجعية فياحتقها الطلاق إلى انتضاء العدة لبقاء سلطنته عليها إذ هي كالزوجة في حقوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث .

تمة : لو ادعت خالها فأنكر الزوج صدق يمينه لأن الأصل عدمه فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيسحقه قاله الماوردي أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجاناً بانت بقوله ولا عوض عليها إذ الأصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فإن أقام بينة أو شاهداً وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في صدق الطلاق كتبوا سأتك

وإن قصد الانشاء أو طلاق أو لم يطابق بأن كان الأول واحدة والثاني ثنتين وقع الثاني فقط وهذا إذا قال إن أبرأني فأنت طالق فإن قال طلقك فأبرأته وطاق والحال أنها جاهلة كما تقدم فالبراءة فاسدة ولا بد وأما الطلاق فإن قصد الانتقام منها وغمها وقع رجعيًا وكذا إن ظن صحة البراءة وقع الطلاق رجعيًا وأما إذا قال قصدت إن صحت براءتك صدق ولم يقع شيء لعدم صحة البراءة بقى عكس مسألة الشارح وهي مالم قالت إن طلقني فأنت بريء من صدقي فطلق فالبراءة فاسدة ولا بد لأنها لا تعلق وأما الطلاق فقبل يقع رجعيًا وقيل بائنا بمهر المثل بقى مالم قالت أبرأتك فطلق فقال إن صحت براءتك فأنت طالق وكانت رشيدة عالمة بالتقدير فالبراءة صحيحة والطلاق رجعيًا وإلا فالبراءة ولا وقوع نعم في الحالة الأولى إن قالت أردت البراءة في مقابلة الطلاق وصدقتها الزوج وقع بائنا على البراءة (قوله ولم يكن فيه شيء) أي سواء علم الزوج أم لا أما إذا كان فيه شيء فإن كان معلوماً للزوج صحبها وقع به وإن كان معلوماً فلماذا تكلم وقع بمهر المثل وإن كان فاسداً غير مقصود كعدم فإن علم به الزوج وقع رجعيًا وإن لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل (قوله صدق يمينه) أي فإذ مات لآثره ولا نفقة لها إن لم تكن حاملاً وإذ ماتت ورثها (قوله ولها نفقة العدة) أي إذا أقرت بالطلاق مجاناً أما إذا أنكرت الطلاق رأساً فلها النفقة أبداً وإذ ماتت لآثره إذا ماتت لا يرثها عملاً بدعواه

ثلاث

وقبالت وكان منجزًا كان قبيل الدخول وقع بائنا ولا مال وإن كان معلقتا كان قال إن أبرأني من دينك فأنت طالق فأبرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وإن لم تقبل لم يقع وكذا في جميع صور الخلع كما قال في المنهج ولو خالها فلم تقبل لم يقع شيء مالم ينو الطلاق ولم يضر قبولها والإيقع رجعيًا (قوله وحسب من الثالث زائد الخ) فإن وسعه الثالث أو أجزه الوارث نفذ في الكل والإخير الزوج بين فسوخ العوض وأخذ مهر المثل وأن لا يأخذ قدر ما احتمله الثالث مع الذي حسب من رأس المال (قوله إلا بنكاح جديد) استثناء منقطع إن أريد الرجعة الاصطلاحية وإن أريد مطلق العود كان استثناء متصلًا (قوله ويصح عوض الخلع) كان الأولى ذكره عقب كلام المتن في قوله عوض معلوم (قوله لم تطلق) أي مالم (٩٨) يقل أنت طالق بعد ذلك فإن قاله وقصد الإخبار وطابق لم يقع الثاني أيضا

(قوله ثلاث طلقات) وبعد التحالف القول قول الزوج في عدد الطلاق يمينه (قوله ونوبيا الخ) فان اختلفت نيتهما تحالفاً ووجب مهر المثل (قوله فيما تقدم فيستحقه) أي ولو من غير إقرار جديد من الزوجة بخلاف ما تقدم في الإقرار فان المقر له إذا كذب للقرن ثم رجع واعترف لا يستحقه إلا بإقرار جديد لأن ما هنا في ضمن معاوضة ويعتقر في الضمى ما لا يعتقر في المستقل .

[فصل : في الطلاق] ذكره بعد الخلع لأن كلا منهما فرقة (قوله حل القيد) أي سواء كان حسيلاً أو معنويًا فيكون أعم من المعنى الشرعي على القاعدة (قوله حل عقد النكاح) أي قطع دوامه واستمراره لأنه يبطل من أصله (قوله وصيغة) ويستأنى في قوله صريح وكناية وقوله محل سيأتي في قوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح فيؤخذ منه (٩٩) أنه لا بد أن لا تكون أجنبية

وقوله وولاية يخرج البائن والأجنبي (قوله وقصد) أي قصد استعمال اللفظ في معناه وهذا إما يحتاج إليه عند وجود الصارف كالمحاكي لطلاق غيره والمدرس ونحوها (قوله وشرط في المطلق الخ) ما ذكره من الشرطين يؤخذ من قوله الآتي وأربع لا يقع طلاقهم الخ (قوله رفع القلم الخ) أي قبل التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل ضمان ما أتلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم ويحجب بأن خطاب الوضع

ثلاث طلقات بألف فأجبتى فقال واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كأن خالغ بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم أو قدره كقوله خالغتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفاً كالتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ويجب بينهما بفسخ العوض منها أو من أحدهما والحاكم مهر مثل وإن كان أكثر مما دأعه لأنه المراد فان كان لأحدهما بينة عمل بها ولو خالغ بألف مثلاً ونوبيا نوعاً من نوعين بالبلد لزم إلحاقاً للنوى بالمفوض فان لم ينوبيا شيئاً حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل .

[فصل : في الطلاق] وهو لغة حل القيد وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف بمالك للزوج يحدته بلا سبب فيقطع النكاح . والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بعروف وأوسر ح باحسان - والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق » . وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكاف لخبر «رفع القلم عن ثلاث» إلا السكران، فيصح منه مع أنه غير مكاف كإتقاه في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تعليظاً عليه، واختيار فلا يصح من مكروه وإن لم يورث لاطلاق خبر «لاطلاق في إغلاق» أي إكراه وشرط الإكراه قدرة مكروه بكسر الراء على تحقيق ما هدده به بولاية أو تغليب عاجلاً ظاهراً وعجزاً مكروه بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به ويحصل الإكراه بتخوف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله (والطلاق ضربان) فقط (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية لا يقع الطلاق كاسيأتي فلو قال لم أتوبه بالطلاق لم يقبل وحكي الخطابي فيه الإجماع (وكنايته) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لا يتقاعه كاسيأتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق اليهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة أنها فرقة فسخ .

في تنبيه : أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحرريك لسانه بكافة الطلاق إذا لم يرفع صوته بتدريج ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المنافع لأن هذا

يلزمه حكم كسباني حرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللزوم وهو خطاب التكليف رفع اللزوم في خصوص مسألة الطلاق وأما خطاب الوضع في غيرهما فثابت (قوله إلا السكران) وهو من زال عقله بشراب تعدى بشرابه قال بعضهم ومثله كل من تعدى بمزبل عقله فيدخل المحزون المتعدي . وبعضهم فصل في المحزون المتعدي فقال إن زال عقله بشرب مسكر كان مثل السكران وإفلا وهو العتمد والسكران من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره السكتوم (قوله وإن لم يورث) بأن يقصد غير زوجته أو يقصد بطلت الأخبار كاذباً (قوله والصحيح في الروضة الخ) ضعيف والعمد أنه يتبين بطلان النكاح من أصله فلا طلاق ولا فسخ وإن حصل وطء يكون وطء شبهة إن لم يعلم بالحال وإلا كان زناً (قوله لا يقع طلاق بنية الخ) خرج بالطلاق العدد فيقع بالنية فاذا قال أنت طالق واحدة ونوبيا ثلاثاً أو اثنتين وقع أو قال أنت واحدة ونوبيا ثلاثاً أو اثنتين أو أنت طالق ونوبيا مذكور وقع

(قوله فالصريح ثلاثة الخ) أى بعينه فلا يرد الخلع والمفاداة لأنهما صريحان بواسطة ذكر المال أو نيته ولا يرد نعم جواباً لمن قال أطلقت زوجتك وقصد السائل الانشاء فقال له نعم فيقع بها الطلاق وهي صريحة. ويجب بأنها قائمة مقام طلقها فليست زائدة (قوله كطلقتك الخ) إشارة إلى أنه إذا حذف المفعول لا يقع إلا إذا دلت عليه قرينة ولاحظه كما إذا قال شخص أطلقت زوجتك فقال طلقت المعنى طلقها فإذا لاحظ ذلك وقع وإلا فلا أو قالت طلقتي فقال طلقت ونوى المفعول أى طلقتك وكذا المبتدأ والخبر إذا حذف أحدهما لا يقع إلا إذا دل عليه دليل ولاحظه كما إذا قال له شخص أزوجتك طالق فقال طالق. التقدير زوجتى طالق أو هى طالق فإذا لاحظ ذلك وقع وإلا فلا ومثال الخبر ما إذا قال نساء المسلمين طوالتى وأنت يازوجتى أو زوجتى التقدير طالق ولاحظ ذلك وقع وإلا فلا بخلاف (١٠٠) ما لو قال طلقت نساء المسلمين وزوجتى فانها تطلق وإن لم يقدر شيئاً لأن العامل

مسلط على الكل فهو من عطف المفردات (قوله يا طالق) أى لا بد من ذكر حرف النداء فإن حذفه فلا يقع (قوله لا أنت طالق الخ) أى إذا جعلت أخباراً كما ذكر فإن جعلت مفعولات كأوقعت عليك الطلاق فيقع أو جعلت مبتدآت كقوله على الطلاق فيقع (قوله توسعاً) أى مجازاً والمراد باستعمالها فيها حملها عليها والأخبار بها عنها (قوله فروع الخ) غرضه بذلك تقييد كون ما تقدم صريحاً بما إذا لم يأت بهذه الزيادة. ويق مسئلة ما لو قال أنت طالق ونوى عمامته

ليس بكلام (فالصريح ثلاثة ألقاظ) فقط كما قاله الأصحاب (الطلاق) أى ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفاً (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين أى ما اشتق منهما على المشهور فهما لورودهما في القرآن بمعناه وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ويا مطلقة ويا طالق لأنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنياتان لأن المصدر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنيات فروع : لو قال أنت طالق من وثاق أو من العمل أو من حركتك إلى كذا كان كناية إن قصد أن يأتى بهذه الزيادة قبل فراغه من الخلف وإلا فصريح ويجرى ذلك فيمن يخلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك فلا يأتى بالثناء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالتى لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن التكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح شهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه في أصل الروضة للاختلاف في صراحتها بالرؤية فضعفها بالترجمة (ولا يفترق) وقوع الطلاق بصريحه (إلى النية) إجماعاً إلا في السكره عليه فإنه يشترط في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى والظاهر أنه لا يشترط. فان قيل كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه. أجيب بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك. فروع : قوله الطلاق لازمى أو واجب على صريح بخلاف قوله فرض على للعرف في ذلك ولو قال على الطلاق وكت في البحر عن الزنى أنه كناية وقال الصيمرى إنه صريح قال الزركشى وهو الحق

أو فرسه أو عصا في يده فإنه يقبل منه باطناً ويدين أى يوكل لدينه وقيل لا يوكل إلى دينه فان كان صادقاً مازله الخاوة والتمتع وإن كان كاذباً فلا وأما ظاهراً فيفترق بينهما وأما إذا كان امم امرأته طالق فقال لها يا طالق وقال أردت نداء فيقبل ظاهراً وباطناً (قوله على الأصح) أى عند الفقهاء وإن كان ضعيفاً عند الأصوليين والمعتمد عندهم أنه يدخل في عموم كلامه (قوله إلى النية) أى نية إيقاعه هذا هو المنفى أمانية الطلاق لمعناه فلا بد منها إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية (قوله إلا في السكره الخ) فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية (قوله وكذا الوكيل) ذكره فيه نظر لأن النية في الوكيل نية الزوجة لانية الطلاق، وصورة ذلك أن الموكل له زوجتان وعين له واحدة ووكله في طلاقها فيشترط في الوكيل قصد الطلاق ولو كان لفظه صريحاً وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط ويحمل اطلاقه على ما أذن له فيه الموكل فكان الأولى أن يقول أما الوكيل الخ (قوله إلى النية) أى نية الزوجة.

في

(قوله إذ لا يطلق الله الخ) المعنى أن الله لا يحكم بالطلاق أو العتق أو الإبراء إلا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وصدور إبراء هذا هو المراد (قوله بنى عن الفرقة) أى إنباء غير ظاهر وغير قوى وإلا فالصريح بنى عن الفرقة لكن دلالة ظاهرة قوية (قوله وهى فى بعض المعانى أظهر) ولو كان ذلك المعنى غير الطلاق (قوله الجار والمجرور) أى فيقدر فى كل محل ما يناسبه من عن أوعلى أو الباء أو المفعول كما يدل على ذلك صنيع الشارح (قوله كتحريم الميتة) السكاف (١٠١) متعلقة بقوله شبه وهى بمعنى

لباء (قوله جعله المطر زرى خطأ) الصحيح جوازها أيضا (قوله وما أشبه ذلك) من ذلك أنت بارزة اذهبي يا مسخمة ياماطمة وبارك الله لك وأنت وشأنك والزحى الطريق ودعبنى وودعبنى وأنا منك طالق أو بئن وفارقنى وعلى الحلال والطلاق وعليك الطلاق وكذلك لو حلف شخص بالطلاق فقل له الآخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى وأما على السخام أو اللطم فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية أحلامك للأزواج وكذا أنت حرة أو لاجبة لى فيك أو لاسبيل لى عليك (قوله من المال) الأولى من الحيوان (قوله والبقر) وكذا من النساء والقطاة

فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطبيق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك لله ولعريمه أبرك الله ولأتمه أعتقتك الله صريح فى الطلاق والإبراء والعتق إذ لا يطلق الله ولا يبرى الله ولا يعتق إلا والزوجة طالق والغريم ببرى والأمة معتقة بخلاف ما لوقال باعك الله أو أقالك الله فإنه كناية لأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغى البيع والاقالة (والسكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) ولا يخاف هذا قول البغوى فى تهذيبه هى كل لفظ بنى عن الفرقة وإن دق ولا قول الرافى هى ما احتمل معنيين فصاعدا وهى فى بعض المعانى أظهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد (وتنتقر) فى وقوع الطلاق بها (إلى نية) اجماعا إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما وألفظها كثيرة لانسداد تنحصر ذكر الصنف بعضها فى بعض النسخ بقوله (مثل أنت خلية) أى خالية منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده (و) أنت (بنة) بمنشأة قبل آخره أى مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع .

تنبيه : تنكير البنة جوزه الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معروفا باللام (و) أنت (بئن) من البين وهو الفراق .

تنبيه : قوله بئن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة (و) أنت (حرام) أى محرمة على مجموعة للفرقة (و) أنت (كالميتة) أى فى التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة (واغرنى) بمعجمة ثم راء أى صبرى غريبة بلا زوج وأما عزنى بالمهملة والزأى فذكره المصنف بمعناه كسبائنى (واستبرئى رحمك) أى لآنى طلقتك وسواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (وتقضى) أى استبرى رأسك بالقتاع لآنى طلقتك والقتاع بكسر القاف والمقتعة بكسر الميم مانعة عن المرأة رأسها ومحاسنها (وابعدى) أى منى لآنى طلقتك (واذهبي) أى عنى لآنى طلقتك وهما بمعنى اعزنى بالمهملة والزأى (والحق بأهلك) بكسر المهملة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطر زرى خطأ أى لآنى طلقتك سواء كان لها أهل أم لا (وما أشبهه) من ألفاظ السكنايات كتجردى وتزودى أى استعدى للحقوق بأهلك ولا حاجة لى فيك أى لآنى طلقتك وذوق أى مرارة الفراق وحبلك على غاربك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظاهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا أنه سربك من التده وهو الزجر أى لأنهم بشأنك لآنى طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهلتين الأبل وما يعرى من المال أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الألفاظ نحو بارك الله فيك وأطعمينى واسقينى وزودينى وقومى واقعدنى ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له (فان نوى بجميع ذلك) أى بلفظ من ألفاظ (الطلاق) فيه (وقع) إن اقترن بكل اللفظ كما فى المهاج كأصله وقيل بكفى اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافى فى الشرح الصغير وصوبه الزركشى والذى رجحه ابن المقرئ

والوحوش فيكون الأول أعم (قوله فيه) لاجابة إليه وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه يجعل الباء بمعنى الفاء (قوله فيه) متعلق بنوى والضمير راجع للجميع وقوله بكل اللفظ بدل من فيسه ومعنى العبارة فان نوى بكل لفظ من ألفاظ الطلاق السكناية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع ويكون المتن جاريا على هذا القول وهو اشتراط اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا القول الثانى والمعتمد الثالث (قوله وقع إن اقترن بكل اللفظ) كان الأولى تأخير لفظ وقع كما فى بعض النسخ (قوله وينسحب ما بعده الخ) فيه قلب والتقدير وينسحب الأول على ما بعده .

(قوله يعتبر قرن الثنية به) أى كلا على الأول أو بعضا على القولين الأخيرين (قوله هو لفظ الكناية) الحاصل أن اللفظ الذى يجب اقتران الثنية به فيه أقوال ثلاثة قيل الخبر وقيل المبتدأ وقيل المجموع (قوله لغو) أى فى الطلاق أما العدد فلان لغي فيه فإذا قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث وقع العدد بالإشارة ويصدق فى العدد (قوله لغو) أى إلا فى تأمين الحربى أو الأجازة أو الأفتناء أو الأذن فى الدخول (قوله ولا يحنث) أى سواء حلف وهو ناطق أو أخرج وإذ حلف وهو أخرج فاليمين منعقدة وفائدة اعتقادها الأيمان والتعاليق وإذا زال عنه الحرس وتكلم وهو ناطق يحنث (قوله فكناية) وإن لم يفهمها أحد فلعو ويقوم وليه مقامه (قوله لأنه تعليق محض) أى لأن الأجنبية لا غرض لها فى طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها فهو نادر بخلاف زوجته فإن لها

(١٠٢)

ضبطه بعضهم بهاء بعدها ألف وبعد الألف همزة مضمومة والذى فى اللغة أن أصله هاوون بدليل جمعه على هاووين ثم خفف بحدف الواو الثانية فصار هاونا بضم الواو ثم خفف بفتح الواو فصار هاونا كالم بفتح اللام (قوله لم تطلق) سيأتى إيضاح ذلك فى آخر الباب .

[فصل] ذكره بعد الطلاق لأنه أقسام خاصة منه والعام مقدم على الخاص (قوله وغيره الخ) الغير هو البدعى فقط بناء على أن القسمة ثنائية أو تحت البدعى فقط والذى لا ولا على أن التسمة ثلاثية ويكون

وهو العتمد أنه يكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها تفييه : اللفظ الذى يعتبر قرن الثنية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى والرويانى والبندنجي لكن مثل له الرافعى تبعاً لجماعة بقوله أنت من أنت بأن مثلا وصوب فى المهمات الأول لأن الكلام فى الكنايات والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى لأن أنت وإن لم يكن جزءاً من الكناية فهو كالجزم منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه (وإن لم ينو) بلفظ من ألتاظ الكناية المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقى فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به شيء لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهى لا تقصد للأفهام إلا نادرا ويعتد بأشارة أخرج ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام فى العقود كالبيع وفى الأقارير وفى الدعاوى وفى الحلول كالطلاق والعتق واستثنى فى الدقائق شهادته وإشارته فى الطلاق فلا يعتد بها ولا يحنث بها فى الحلف على عدم الكلام فإن فهم طلاقه مثلا بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لثنية وإن اختص بطلاقه مثلا بإشارته فطنون فكناية تحتاج إلى الثنية .

تمة : لو قال لزوجته إن أبرأتى من دينك فأنت طالق فأبرأتها براءة صحيحة وقع الطلاق بانها بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتى من دينك فزوجتى طالق فأبرأتها براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لأنه تعليق محض ولو قال لزوجته إن دخلت الدار ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكرمه على رأسك فأنت طالق فوجد فى البيت هاونا لها لم تطلق كما جزم به الحوارزمي ورجحه الزركشى للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته أو موتها لليأس ولو قال لزوجته إن قبلت ضربك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فأنها تطلق بتقبيلها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والأم لا فرق فيها بين الحياة والموت لأن قبيلتها قبلة شفقة وكرامة . أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم .

[فصل] والترجمة بالفصل ساقطة فى أكثر النسخ وهو فى الطلاق السنى وغيره وفيه اصطلاحان : أحدهما وهو أضيف ينقسم إلى سنى وبدعى وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سنى وبدعى ولا ولا ويعلم ذلك من كلام المصنف .

فائدة

الذى لا ولا على هذه الطريقة داخلا فى السنى على الطريقة الأولى (قوله أحدهما الخ)

وعلى هذا جرى النورى فى التهاج (قوله أضيف) أى لقلة الأقسام وكما قلت الأقسام كان أقرب إلى الحفظ والضبط (قوله إلى سنى الخ) الباء ليست للنسب بل هى تسمية اصطلاحية إذ لو كانت للنسب لاقتضى أن هذا القسم لا يكون إلا سنة مع أنه تجرى فيه الأحكام التى فى الفائدة ما عدا الحرام فىكون المراد به الجائز ويصح أن تكون الباء للنسبة والسنة للنسب إليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الأحكام (قوله وبدعى الخ) الباء فيه أيضا ليست للنسب وإلا لكان خاصا بالحرام مع أنه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل والواجب فىكون التقسيم إلى سنى وبدعى وإلى واجب وغيره مما فى الفائدة تقسيما اعتباريا يتجمع فيه الأقسام بعضها مع بعض لاحتقيا .

(قوله إلى الأحكام) أي إلى ذوى الأحكام والمعنى أن الطلاق يثصف بهذه الصفات (قوله واجب الخ) المراد به اللطوب طلبا شديدا أي أعم من أن يكون إذا تركه يعاقب أو إذا تركه يلام ويعاقب وإن لم يعاقب فيشمل الأقسام التي ذكرها المحقق في هذا القسم (قوله مستقيمة) أي وهو يهواها ويحبها (قوله وأشار الامام الخ) وجه الإشارة أن الامام ذكر الأحكام الأربعة المذكورة ثم قال وغير السكره طلاق الخ فيعلم أنه مباح (قوله من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال (قوله والنساء ضربان الخ) والمصنف جرى على جعل السنة ثلاثية (قوله أي لا تحريم فيه الخ) فيه نظر لأنه يصدق بالقسم الذي لا ولا لأنه لا تحريم فيه فكان الأولى أن يقول بأن يوقع الطلاق في طهر الخ أو يقال لا تحريم فيه مع إمكان وصفه بالتحريم فيخرج النبي لا ولا لأنه لا يمكن فيه التحريم (قوله أي حرام) أي من جهة البدعة وإن نذب أو أبيض أو كره من جهة أخرى (قوله وهن الخ) عائد إلى الضرب وأنته باعتبار الخبر وهو أربع (قوله فالسنة أن يوقع الخ) من اللغوم أن السنة صفة لمحدوف هو المبتدأ أي فالطلاق وقوله أن يوقع خبره أي المصدر للأخوذ منه وهو الإيقاع ولا يصح هذا الاخبار لأن الخبر لا بد وأن يكون عين للتبدي في المعنى والإيقاع غير الطلاق لأن الطلاق لفظي والإيقاع فعل نفسي ويجاب بتقدير مضاف أي ذو إيقاع (قوله وذلك) أي (١٠٣) سبب كونه سنيا الخ

والحاصل أن مدار كونه سنيا على وجود أمر من الشروع في العدة عقب الطلاق وعدم الندم (قوله لاستعقابه الشروع) برفع لفظ الشروع لأنه فاعل المصدر وهو الاستعقاب فيكون من إضافة المصدر لمفعوله وتكون السين والتاء زائدين والتقدير أن يعقب الطلاق الشروع بالرفع ويصح أن يكون من إضافة المصدر لفاعله نصب الشروع

قائدة : قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومنسوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كإسباتي وكبروه كالإق مستقيمة الحال وعليه حمل «أبض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» وأشار الامام إلى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج والانسح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها (والنساء فيه) أي في حكم الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة) أي لا تحريم فيه (وبدعة) أي حرام (وهن ذوات الحيض) وأشار إلى القسم الأول بقوله (فالسنة) أي السنن (أن يوقع الطلاق) على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (في طهر غير جامع فيه) ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى - إذ اطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وأشار إلى القسم الثاني بقوله (والبدعة أن يوقع الطلاق) على مدخول بها (في الحيض أو في طهر جامعها فيه) وهي من تحبل أو في حيض قبله وإن سألتها طلاقا بلا عوض أو اختلعا أجنبي وذلك لخالفته فيما إذ اطلقها في حيض لقوله تعالى - فطلقوهن لعدتهن - وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التريض ولأدائه إلى الندم فيمن تحبل إذ اظهر حملها فإن الانسان قد يطاق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه بانفاق الأصحاب في كل الطريق كما قاله في الزوائد نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي أكفاله الرافعي أنه تأثم بإيقاعه في الحيض

والتقدير أن يطلب الطلاق الشروع في العدة عقبه (قوله وقد قال تعالى الخ) إنما لم يعطفه على ما قبله لأن الآية تصدق بمن طلقها في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله وبالقسم الذي لا ولا فإن المرأة تشرع في العدة عقب الطلاق في السكك مع أن الطلاق ليس سنيا إلا أن يقال الآية فيها تقدير أي مع عدم الندم فتكون قاصرة على الطلاق السنن (قوله على مدخول بها الخ) كان الأولى أن يزيد القيود التي تقدمت في السنن هنا أو يحذفها من القسمين ويذكرها في المقسم عند قوله وهن ذوات الحيض . ويجاب بأن عنو الشارح قول المتن في الحيض فينبذ لاجابة للتقييد بالصغيرة والآيسة لأن الذي يخرج بهما يخرج بقول المتن في الحيض وإن كان محتاجا إلى التقييد بهما بالنسبة لقوله أو في طهر إلى آخره بل قد يقال هو غير محتاج إليه أيضا في قوله في طهر لأنه يخرج به الآيسة والصغيرة لأنه لا طهر لهما كما لا حيض لهما وقد يقال إن الشارح ذكر ما يدل على تلك القيود بقوله وهي ممن تحبل فيخرج الصغيرة والآيسة (قوله وذلك الخ) أي سبب كونه بدعيا . والحاصل أن مدار كونه بدعيا على أحد أمرين : إما تأخر الشروع في العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل وإن شريعت في العدة (قوله وزمن الحيض الخ) من تمام العلة (قوله في كل الطرق) أي طرق نقل المسائل عن الاملم فان كل مسألة لها طريق في النقل (قوله كما قاله) أي النووي .

(قوله زائدة) أى كثيرة لا تحتمل عادة (قوله به) أى المذكور من الوطء ، فى الدبر واستدخال التى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت النسب بالوطء أراستدخال فى الدبر وإن كان الحكم مسلما وهو أن الطلاق بدعى (قوله قسم) أى جنس قسم فالتنوين للجنس والإفهام أقسام ثلاثة (قوله ثم دخل بها) قيد بذلك لأجل أن تكون عليها عدة له (قوله إن لم تحض) أى أصلا أو فى مدة الحمل فقط (قوله لأنها لا تشرع فى العدة الخ) أى ولو كانت العدة بالأشهر على المعتد (قوله إلا بعد الوضع الخ) أى إن كانت العدة بالأشهر وأما إذا كانت بالأشهر فبعد الوضع ولومع أيام النفاس (قوله فإن طاقها فى الظهر) أى وإن جامعها فيه أى أو فى حيض قبله (قوله ثم طلقها طاهرا) أى ولو جامعها (١٠٤) فيه وفى الحيض بالأولى سواء كانت تحيض أولا لتقدم عدة الشبهة مطلقا

كانشأنه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق فى السنن والبدهى الفسوخ فإنها لا تنقسم إلى سنى ولا إلى بدعى كما قاله فى الروضة لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يلىق بها تكاليف مراقبة الأوقات . وبقيد قوله فى الحيض ما إذا وافق قوله أنت زمن الظهر وطابق زمن الحيض فهل يكون سنيا أو بدعيا وهى مسألة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة فى غير مظنتها فى باب الكفارات ونقل فيها عن ابن مريح وأقره أنه قال بحسب لها الزمن الذى وقع فيه قوله أنت فقط قرأه ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه لأن الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وإنما يقع بجموع قوله أنت طالق انتهى . تنبيهات : أحدها قضية تقييد النصف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت بابه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء فى الدبر على الأصح كفى الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به . التنبيه الثانى : ظاهر كلامه حصر البدعى فيما ذكره وليس مرادا بل ببق منه قسم آخر مذكور فى الروضة وهو فى حق من له زوجتان وقسم لاحداها ثم طلق الأخرى قبل المييت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر إن لم تحض فبدعى لأنها لا تشرع فى العدة إلا بعد الوضع والنفاس وإلا فإن طلقها فى الظهر فسنى أو فى الحيض فبدعى كما يؤخذ من كلامهم وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فإنه بدعى . التنبيه الثالث : يستثنى من الطلاق فى الحيض صور منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلقها لأن عدتها بالوضع ومنها ما كانت الزوجة أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسأت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم فإن دوام الرق أضرت بهما من تطو بل العدة وقد لا يسمع به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق قاله الأذرى بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس سنى ولا بدعى ومنها طلاق الحكيم فى صورة الشقاق ومنها طلاق المولى إذا طوب وإن توقف فيه الرافى ومنها ما لو طلقها فى الظهر طلقها ثم طلقها فى الحيض ثانية ومنها ما لو طلقها على عوض لا طلاق قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسنى ولا بدعى وهو وارد على قول النصف (وضرب لىس فى طلاقهن سنة ولا بدعة) على المشهور من المذهب كفى الروضة (وهن أر بع) الأولى (الصغيرة) التى لم تحض (و) الثانية (الأيسة) لأن عدتها بالأشهر فلا ضرر بإحقتها (و) الثالثة (الحامل) التى ظهر حملها لأن عدتها بوضعها فلا تحتلم المدة فى حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (المختلعة) التى لم يدخل بها) إذ لا عدة عليها .

وبذلك فارتقت التى قبلها (قوله يستثنى من الطلاق الخ) أى من الحكم عليه بأنه بدعى وحرام فهذه الأقسام لا يقال لها بدعى ولا تحرم بل يقال لها لاسنى ولا بدعى ويجرى فيها التدب والاباحة والكرهات والوجوب كما تقدم (قوله طلاق الحكيم) أى إن رأى صوابا (قوله على عوض) أى منها سواء باشرت الخاع أو أذنت لأجنبي بخلاف ما إذا كان الأجنبي يخالع من ماله فبدعى ولو باذنتها (قوله وهذا) أى المذكور فى التنبيه الثالث (قوله وهو وارد الخ) الضمير راجع لما فى التنبيه الثالث أو راجع للأخير فقط وإنما كان الأخير واردا مع أن

المتن ذكره لأنه قيده بالتى لم يدخل بها وهذا أعم (قوله وهن الخ) عائد إلى الضرب وأنه باعتبار أن الخبر (قوله التى ظهر حملها) قيد للحكم بأنه لاسنى ولا بدعى وأما إذا لم يكن حملها طاهرا وطلقها فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله كان بدعيا (قوله من طلق بدعيا) وهو من طلق بدعى أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وإن كان الذى فى الحديث هو الأول فقط فيكون غيره بالقياس عليه وينتهى سن الرجعة بزوال زمن البدعة وزمن البدعة إن طلقت حائضا هو بقية الحيضة وإن طلقت طاهرا موطوءة فيه أو فى حيض قبله بقية الطهر الذى طلقت فيه والحيضة التالية له فإذا شرعت فى الطهر بعد ذلك انتهى سن الرجعة (قوله بعد تمام الخ) ليس قيدا بل بأوله يجوز الطلاق وبالرجعة ينقطع الإثم من أصله لأن الرجعة إما كفرية

لقب أو توبة وكل منهما يستط الثم وإنما لم تكن الرجعة واجبة لأن التوبة لا تنحصر فيها لجواز أن تساعه من حقها (قوله للسنة الخ) اعلم أن اللام إن دخلت على ما يتكرر كانت للتوقيت كانت طاق لرمضان المعنى إذا جاء وقت رمضان طالت وإن دخلت على ما لا يتكرر كانت للتعليل فتطلق في الحال كقوله أنت طاق لرضاء زيد فتطلق وإن سخط (قوله فكأسنة) عبارة غيره فكقوله للسنة وهي ظاهرة وكذا يقال فيما بعدها (قوله ويلغو الخ) وقيل يختلف بالقصد فإن قصد التشبيه بالثأج في الصفاء والنار في الضياء طالت في الحال إن كانت طاهرا وإلا حين تطهر وإن قصد التشبيه بالثأج في البرودة والنار في الاحراق وكانت في حال حيض وقع حالا وإلا حين تحيض بعد طهر .

[فصل : فيما ملكه الخ] (قوله فلو كان الخ) بيان لوجه الدلالة وفيه نظر - (١٠٥) لأنه يحتمل أن النبي صلى الله

عليه وسلم لم ينهه ليكون طلاقه لاغيا لا يترتب عليه شيء لأنها بانة منه باللعان فلا يدل عدم نهيها له على جواز الجمع لكن الحكم مسلم (قوله ويصح الاستثناء الخ) مشتق من الثني أي الرجوع والصرف لأن المتكلم رجوع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء (قوله خمسة) أي يجعل التلفظ مع الاستماع شرطا وإن كانا شرطين بدليل أخذ مختز كل منهما وزاد بعضهم على خمسة معرفة معناه ورد بأنه يعني عنها قصده رفع حكم البين لأنه يلزم من ذلك معرفة معناه

« أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فإرجعها ثم أطلقها طاهرا أي قبل أن يمساها إن أراد . كما صرح به في بعض رواياتهما ولو قال حائض مائة أو نساء أنت طاق للبدعة وقع الطلاق في الحال أو أنت طاق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وإن قال لمن في طهر لم تمس فيه أنت طاق للسنة وقع في الحال وإن مست فيه حين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع في الحال إن مست فيه أوفى حيض قبله ولو قال أنت طاق طاعة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله فكأسنة أو طلاقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أصعبه أو أخصه فكالبدعة وقوله لها طلقك طلاقا كالثأج أو كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور .

[فصل : فيما ملكه الزوج من الطلقات] وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروطه للطلاق وقد شرع في القسم الأول وهو عدد الطلقات بقوله (و يملك الحر) على زوجته سواء كانت حرة أو أمة (ثلاث تطليقات) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى - الطلاق مرتان - فأبى الثالثة فقال - أو تسريح باحسان - وإنما لم يعتبروا ريق الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » ولا يحرم جمع الطلقات لأن عميرا العجلاني لما لعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل أن يجزئها النبي صلى الله عليه وسلم أنها تبيخ باللعان متفق عليه فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلم هو ومن حضره (و يملك) العبد طلقتين فقط وإن كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا « طلاق المبدطقتان » والمكاتب والمبعض والمدير كلقن وإنما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر .
تنبيه : قد يملك العبد ثلاثة كذبي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فأنها تحصل له على الأصح ويملك عليها الثالثة لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فأنها تعود له بطلقة فقط لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد . ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله (ويصح الاستثناء في الطلاق) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بالإلا أو إحدى أخواتها وأصحته شروط خمسة وهي (إذا وصله به) أي البين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم البين وتلفظ به مسمعا به نفسه

وزاد بعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق كما تقدم في الإقرار (قوله أي البين) فيه نظرون وجهين الأول أنه يقتضى أن الاستثناء ليس من البين مع أنه من تمامها والثاني أن صيغة المطلق قد لا تكون على وجه البين بأن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لأن البين والخالف ما تعلق به حثا أو منع أو تحقيق خبر والثالث المذكور ليس كذلك .

[فرع] لو شك هل قصد الاستثناء أو لا طلقت لأن الأصل عدم القصد وكذا لو شك في أصل الاتيان به (قوله وتلفظ به الخ) فلو اختلف الزوج والزوجة في الاتيان بالاستثناء أو المشيئة الآتية صدقت لأن الأصل عدم بخلاف ما لو أنكرت سماعها له يصدق لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم إتيانها به فلو قال أنا أتيت بالاستثناء في قبي ولم ألتلفظ به لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا [١٤ - إقناع - ثاني] بخلاف ما لو قال أنا نويت التعليق على دخول الدار مثلا وأنكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق

بيدهما و يدين باطنا فيعمل بذلك فيأبينه وبين الله تعالى (قوله فلو انفصل الخ) شروع في المهترزات على الف والنشر المرتب (قوله أوما بينهما) أي الأول والآخر (قوله والمستغرق باطل) بمنزلة التعليق لما قبله ومن المستغرق ما لو قال كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها ، وهذا إذا قدم طالقا على أداة الاستثناء فإن آخره هنا كان استثناء (قوله يطلق الاستثناء شرعا الخ) إجماعي استثناء لأنه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم ونبوت الطلاق إلى التعليق (قوله إن شاء الله) أو إذا أومق أومهما وكذا في النفي ومثل مشيئة الله مشيئة اللانكحة بخلاف مشيئة الأدميين فيتوقف على وقوع المشيئة أو عدمها فيتبع الطلاق حينئذ (قوله فإن لم يقصد الخ) شروع في مسائل ستة لا تمنع الوقوع (قوله عند قصد التعليق) أي وكذا عند الاطلاق فلو قال عند عدم قصد التبرك لكان أولى (١٠٦) (قوله وانعقاد تعليق الخ) أي عند قصد التعليق فقط دون غيره من

الصور الستة المتقدمة والحاصل أن التعليق بالمشيئة عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد سائر العقود وينع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود وأما عند الاطلاق فيفصل فيبطل العبادة فقط ولا يمنع من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد أو حل (قوله ولو قال ياطاق) الخ) تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من الوقوع عند قصد التعليق فكأنه قال إلا في حالة النداء والفرق ما قاله الشارح من أن النداء يشتر

ولم يستغرق فلو انفصل زائد على سكتة التنفس ضرر ، أما لو سكت لتنفس وانقطع صوت فانه لا يضر لأن ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا أو نواه بعد فراغ اليمين ضرر بخلاف ما إذا نواه قبلها لأن اليمين إجماعية تمامها وذلك صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أوما بينهما أول يقصده به رفع حكم اليمين أو قصده به رفع اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضرر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآدمي فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت لإواحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من الممازوك ولو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومق بقى كات. تنبيه : يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى أو إن لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الأولى وبعدها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحث لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبق إلى لسانه لتعوده بها كاهو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أولم يعلم هل قصد التعليق أم لا حث وكذا إن أطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد بنية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة ولو قال ياطاق إن شاء الله وقع طلقة في الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته ، والحاصل لا يعاق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللريض للتسوق شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله . ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله (و يصح تعليقه) أي الطلاق قياسا على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو ساعه فتطلق بآخر جزء من الشهر وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره ولو علق بآخر أوله

بمحصل الطلاق ، والحاصل لا يعاق بخلاف أنت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح فيه التعليق (قوله فينتظم) أي يصح (قوله ويصح تعليقه بالصفة) اعلم أن المتن مراده بالصفة ما يشمل الأوقات ومراده بالتعليق ما يشمل الصريح والمعنوي والشارح قصره على الأوقات وعلى التعليق المعنوي ومثل ابن قاسم للتعليق بالصفة بأنت طالق طلاقا حسنا ولم تسكن في وقت حسن ومثال التعليق الصريح إذا جاء أول الشهر فأنت طالق وفي الصفة إذا جاء وقت حسن طلاقك فأنت طالق (قوله فتطلق عند وجود الصفة) أي لا قبلها حتى لو قال عجبت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته وهل يقع بذلك اللفظ طلاق أم لا قيل يقع طاقه وهو المعتمد (قوله فإذا قال لها الخ) حاصل ما ذكره ثلاثة عشر مثلا (قوله في شهر كذا الخ) الفاء بمعنى مع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك (قوله وإن علق بأول آخره) أي قال هذا اللفظ بأن قال

طلقت

أنت طالق في أول آخره (قوله ونصف) أي من ليلة وقوله بعد ونصف : أي من يوم (قوله فيقابل نصف ليلة الخ) المراد باليلة الثامنة وباليوم الثامن أيضا والمراد بنصف الليلة نصفها الثاني والمراد بنصف اليوم نصفه الأول وإيضاح ذلك أنه إذا مضى من الشهر سبعة أيام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها من النصف الأول ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه من النصف الأول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف بمعنى قوله فيقابل نصف ليلة : أي النصف الثاني منها الذي يستحقه النصف الثاني من نصف الشهر وقوله بنصف يوم : أي نصفه الأول الذي يستحقه النصف الأول بمعنى أن تعطى النصف الأول من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الأول من الشهر وتأخذ بدله النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الأول ثمان ليال وسبعة أيام والنصف الثاني ثمانية أيام وسبع ليال (قوله والشرط) معطوف على الصفة عطف مغاير لأن المراد به الأدوات (قوله عند شروطهم) أي لا يتجاوزونها وإنما كان استثناء لأنه ليس صريحا في تعليق الطلاق (قوله بالشرط الخ) المراد به فعل الشرط فهو غير منه في اللين وقوله والصفة كان الأولى حذفها لأن التعليق معنوي لأدوات له . ويجب بأنه عطف مرادف لأن فعل الشرط يقال له شرط ويقال له صفة بدليل قولهم تطلق عند وجود الصفة وهي فعل الشرط ويصح أن يراد (١٠٧) بالصفة غير الشرط ويصور

طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله ولوعلى باتصاف الشهر طلقت بغروب شمس يوم الخامس عشر وإن نقص الشهر لأنه المفهوم من ذلك ولوعلى بنصف نصفه الأول طلقت بطول فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفاً أو سبع ليال وثمانية أيام نصفاً ولوعلى بمابين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالغجر إن علق ليلا إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين وقوله (والشرط) مجرور عطفا على الصفة . قال في المنطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون عند شروطهم» انتهى وأدوات التعليق بالشرط والصفات إن وهي أمّ الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح اليم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا مقي ومقي ما بزيادة ما وكما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ومن الأدوات إذا ما على رأى سببويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذا ما وأيا ما كلة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال وفي فتاوى الفزالي أن التعليق يكون بلا في بدع العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لادخلت الدار ويكون التعليق أيضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي ، وهذه الأدوات لا تقتضي بالوضع فوراً في المعاق عليه ولا تراخيا إن علق بمثبت كالدخل في غير خلع أمافيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا كإن ضمنبت

بما إذا وقع فيها تعليق صريح فإنه يكون بهذه الأدوات أيضا . وحاصت ما ذكره من الأدوات سبعة عشر أداة (قوله إن دخلت الخ) ويصح أنت طالق إن دخلت (قوله فأنت طالق) ولو حذف الفاء على المعتمد فإنه تعليق ، وقيل لا يكون تعليقا لعدم الرابط بل تنجيز (قوله كلما دخلت الخ) راجع للأربعة قباه (قوله على رأى

سببويه) فيه نظر لأن خلافه في اسميتها أو حرفيتها أما دلالتها على التعليق فبإتفاق (قوله وما الشرطية الخ) فيه نظر لأنه لغير العاقل والأدوات هنا مستعملة في الزوجة إلا أن يقال إنها قد تدخل على العاقل مجازا (قوله وإذا الخ) مبتدأ وقوله كلمة خبر وهذا مجرد فائدة لأنه لا يتعلق له بما الكلام فيه وهذا الإخبار مسلم في إذا ما (قوله وهذه الأدوات لا تقتضى الخ) شروع في أحكامها من الفور وعدمه والتكرار وعدمه (قوله بالوضع) فإن قصد الفور في حالة التراخي عمل به أو قصد التراخي في حالة الفور عمل به أو قصد عدم التكرار عند عدم إفاذتها له عمل به فهذا محترز قوله بالوضع واحترز أيضا به عن القرينة الدالة على الفور نحو إن دخلت الآن فأنت طالق فهي للفور بالقرينة أو قال إذا لم تدخل بعد سنة فأنت طالق فهي للتراخي بالقرينة (قوله كان وإذا) ويزاد عليهما لولا ولوما ولو فهي خمسة . أما لو فعناها امتناع جوابها لامتناع شرطها مثلا إذا قلت لو دخلت الدار فأنت طالق معناه امتنع الطلاق لامتناع الدخول ومفهومه أنها تطلق إن دخلت فيكون تعليقا لوجود على وجود بالمفهوم ، وأما لولا ولوما فعناها امتناع جوابها لوجود شرطها مثلا إذا قلت لولا دخلت فأنت طالق معناه امتنع الطلاق لوجود الدخول فمفهومه وجود الطلاق عند عدم الدخول فإن قصد هذا المعنى عمل به وإن قصد التحريض على فعل الشرط أو أطلق كان تعليقا للطلاق على الدخول فسكانه قال إن دخلت الخ .

(قوله من غير نسيان الخ) والحاصل أنه إن عاق بفعل نفسه ففعل ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه أو مكرها لم يحث ولم تنحل العيّن وكذا إذا عاق بفعل غيره إن قصد بحلفه منعه من الفعل وكان المحلوف عليه ممن يبالي أى يشقّ عليه حث الحالف كآبيه وابنه وأخيه وأمه وصديقه ورجل صالح من المسلمين والزوجة ممن يبالي باعتبار الشأن ثم إن محل عدم اعتبار فعل الناسي ومن ذكر معه إذا كان تعليقا على الفعل فإن كان تعليقا على العدم كإن لم تدخل مثلا فأنت طالق فدخلت ناسية أو جاهلة بأنها المحلوف (١٠٨) عليها أو مكرها برّ في يمينه ولم يحث (قوله أو اثنتين الخ) كان الأولى العطف بالواو لأن

المراد أنه يجمع هذه التعليق الأربعة (قوله ثمانية عشر الخ) بينها الشارح بوجهين الأول قوله لأن فيها أربعة آحاد الخ والثاني قوله فيعتق واحد الخ والفرق بين الوجهين أنه في الأول لم يبين السكر من غيره وفي الثاني بينه (قوله طلاق واحدة) أى فى ضمن الاثنين (قوله وطلاق ثنتين) أى بانضمام هذه إلى التي قبلها وكذا تقول فيما بعده (قوله طلاق واحدة) أى فى ضمن الأربعة وقوله وطلاق ثنتين أى غير الأولين وقوله وطلاق أربع أى بانضمام هذه لتي قبلها (قوله ولا يقع الطلاق الخ) صادق بما إذا تجز الطلاق قبل النكاح وبما إذا علقه ثم نكحها والشارح قصره على الثاني

أو إذا ضمت لى ألفا فأنت طالق وكذا تفيد القورية فى التعليق بالمشبهة نحو أنت طالق إن أو إذا شئت لأنه تملك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضى هذه الأدوات تكرارا فى العلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه انحلت العيّن ولم يؤثر وجودها ثانيا إلا فى كلما فإن التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عيب وتحتة أربع نسوة إن طلقت واحدة فبعد من عيبى حرّ أو ثنتين فبعدان أو ثلاثا فثلاثة أو أربع فأربعة وطلق أربع معا أو مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلاما ثمانية عشر لأنها تقتضى التكرار كما مرّ لأن فيها أربع آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربع فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربع بطلاق الثالثة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولتين وطلاق أربع ومجموع ذلك خمسة عشر. ثم شرع فى التسم الرابع وهو المحل بقوله (ولا يقع الطلاق) العلق (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق إلا بعد نكاح» صححه الترمذى. ثم شرع فى القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله (وأربع لا يقع طلاقهم) بتجزؤ ولا تعليق الأول (الصبي) والثاني (المجنون) والثالث (النائم) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبالغ، وعن المجنون حتى يفق، وعن النائم حتى يستيقظ» صححه أبوداود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم، نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صحّ تصرفه لأنه لو طاق فى هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص فى كتب الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قاله فى الروضة. والمبرم والمعتوه وهو الناقص العقل كما فى الصحاح كالمجنون (و) الرابع (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافاً لأنى حنيفة رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولجبر «لا طلاق فى إغلاق» أى إكراه، رواه أبوداود والحاكم وصححه إسناده على شرط مسلم فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلاقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فسكنى ونوى أو على تعلق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق فى الجميع لأن مخالفته نشر باختياره فيما أتى به. وشرط حصول الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحديق ما هدته به للمكره بفتحها تهديدا عاجلا ظاهرا بولاية أو تغليب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرهما بهرب وغيره كاستغانة غيره وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة فخرج عاجلا ما لوقال لأقتلنك غدا فليس بإكراه وبظلمة ما لوقال

والأولى يعلم منه بالأولى (قوله المجنون) وكذا المسمى عليه وإن تعدى كل منهما إلا إن طرأ الجنون من سكر تعدى به كما سيأتى فى الاستدراك (قوله صح تصرفه) أى ومن جملة الطلاق (قوله لا لو طاق الخ) كان الأولى لأنه لو طاق فى هذا السكر أى فكذا الجنون النائم عنه، وأما كلام الشارح ففيه تعليل الشئ بنفسه أو كان يأتي بفناء التعرّيع ويقول فلو طاق (قوله المبرم الخ) هو من أصابه مرض البرسام وهو وجع فى الرأس يفسد العقل (قوله فسكنى) بالتخفيف والتشديد. والضابط فى عدم وقوع الطلاق عليه أن لا يخالف ما أكره عليه وأن لا ينوى الطلاق فإن أكره على ماعية الطلاق فيطلق واحدة لأن الماهية تتعق بها وقيل لا يطلق حتى يستفصل من الذى أكرهه فإن طاق من غير استفصال وقع ولو طلق واحدة.

(قوله لزيادته على المالك) كان الأولى أن يقول للدور كما في الذي بعده ومفهوم قوله لزيادته أنه لو لم يزد وقعا أي المنجز والمعاق (قوله لم تطلق الخ) وهذا إذا علق إثباتا فان علق نفيًا كان لم تسمى السماء فأنت طالق أو نحوها وقع حالا لليأس ويكون قولهم إن في النفي للترخي أي في الممكن ، أما الاستحليل فلا فرق بين إن وغيرها . واعلم أن بين الطلاق واليمين مخالفة في الحلف على الاستحليل في الإثبات والنفي كما يعلم ذلك بمراجعة (١٠٩) • أول كتاب الأيمان .

[فرع] استثنى له غيره فعند ابن حجر لا ينفعه مطلقا وعند من ينفعه إذا اعتقد أنه ينفعه مادام لم يعلم فإن علم أنه لا ينفعه وقع من الآن .

[فرع] وقع عليه الطلاق ثلاثا بأن قال على الطلاق الثلاث لأفعل كذا ثم فعله وله زوجات فعند من له أن يحصر الطلاق في واحدة قبل الحث لابعده وليس له توزيع الطلاق عليهن ، وعند ابن حجر له أن يحصره قبل الحث وبعده ولو بعد الموت أو اليمينونة التي عينها له بشرط أن تكون زوجة وقت الحلف .

[فرع] فعلت ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحث لعذرها وكذا لو حلف لا يخرج إلا بإذنه فأخبرها

ولم ينص للجاني طلق زوجتك وإلا اقتضت منك لم يكن إكراهًا ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر على لأجله الإقدام على ما أكره عليه ، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكروه عليها فقد يكون الشيء إكراهًا في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فلا إكراه باتلاف مال لا يضيق على المكروه بفتح الراء تكلمة درهم في حق الوسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجوه إكراه وإن قل كما قاله الأذري ، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه وخروج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجته نفسه بأن قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن كما قاله في الروضة .
 تمة : لو قال لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه للعاق لزيادته على المالك وقيل لا يقع شيء لأنه لو وقع للمنجز وقع المعاق قبله بحكم التعلق ولو وقع المعاق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعاق ، وهذه المسئلة تسمى السريحية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب والأول هو ما صححه الشيخان وهو المعتبر وقال الشيخ عز الدين : لا يجوز التقليد في عدم الوقوع . وقال ابن الصباغ : وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج يرى ما يناسب إليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران أو غفلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كفسخ صوم رمضان لم تطلق لأنه لم ينجز الطلاق وإنما علقه على صفة لم توجد واليمين فيما ذكر من عقدة حتى يحث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته إن قلت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع لم يحث في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه ولو قال لها إن قلت رجلا فأنت طالق فكلمت أباه أو واحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فإن قال قصدت منها من مكالمة الأجانب قبل منه لأنه الظاهر ، وفروع الطلاق لا تنحصر في هذا القدر كفاية لمن وفقه الله لهذا المختصر الذي عمّ نفعه في الوجود ، نفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحه آمين .
 [فصل : في الرجعة] بفتح الراء أفصح من كسرهما عند الجوهري والكسرا أكثر عند الأزهري وهي لغة المرة من الرجوع . وشرعا رارة المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سياتي . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى - و بهولتهن أحق بردهن في ذلك - أي في العدة - إن أودوا إصلاحا - أي رجعة كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وإنا زوجتك في الجنة » وأركانها ثلاثة : محل وصيغة ومرجع . وأما الطلاق فهو سبب لاركن ، وبدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو المحل بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه . الأول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في المحرّ ودون اثنين في الرقّ ،

شخص أنه أذن لها فخرجت لم يحث وإن تبين كذب الخبر لعذرهما وكذا لو حلف فأقناه مفت بعدم الحث ففعل فتبين بطلان الافتاء لعذره لأن المدار على غلبة الظن .

[فصل : في الرجعة الخ] ذكرها عقب الطلاق لأنه سببها والسبب يوجد بعد السبب ، والرجعة تعتبرها الأحكام المتقدمة في أول كتاب النكاح من الوجوب أو التنب الخ (قوله راجع حفصة) سببها في المحشى واضح .

(قوله قبل انتضاء العدة) أى بأن كانت فى اثنتائها أو كانت لم تشرع فيها بأن طلقت فى الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع فى العدة إلا بجىء الطهر (قوله هذا الفصل) أى المتقدم الذى الكلام فيه هو الساقط ولذلك لم يشرح عليه أحد إلا الشيخ الخطيب فما قاله المحشى من أن الساقط الفصل الآتى سهو أو سبق قلم بل هو ثابت فى كل النسخ (قوله فلو أسلمت الخ) خرج ما لو أسلم هو بعد الطلاق فإن كانت تحل له صحت رجعتها وإلا فلا وكذا تصح الرجعة لو أسلمها معا بعد الطلاق فتصح الرجعة (قوله فلو أسلمت) أى بعد الطلاق (قوله ثم راجع الخ) بأن قال راجعت المطلقة (قوله ثم راجع إحداهما) بأن قال (١١٠) راجعت إحداهما . [فصل : فى بيان ما يتوقف عليه الخ] وهو الرجعة

ولو قال كما فى المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لشمى ذلك أما إذا استوفى ذلك فإنه لا سلطنة له عليها (و) الثانى (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لينبوتها وكلو طء استدخال المنى المحترم (و) الثالث (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه فى الخ (و) الرابع (أن تكون) الرجعة (قبل انتضاء العدة) فإذا انتقضت فسيأتى فى كلام المصنف فى الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط فى بعض النسخ . والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها فى كفره لم يصح أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها فى حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتدت الزوج أو ارتدا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح . والسادس كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقها جميعا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة فى احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسبت لم تصح رجعتها أيضا فى الأصح .

تمة : لو عاق طلاقها على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلًا فى صحة الرجعة وجهان أهمهما كما قاله شيخ النووى الكمال سار فى مختصر البحر أنها تصح .

فى الرجعية وتجديد العقد فى البائن بدون الثلاث والمحل فى المطلقة ثلاثا والترجمة بالفصل ساقطة فى بعض النسخ وفى بعضها ثابتة وهذا على ثبوت الفصل السابق وأما على سقوطه فما هنا ثابت ولا بد (قوله وإذا طلق امرأته الخ) قول المحشى هذا نصريح بمفهوم ما تقدم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انتضاء عدتها غير ظاهر بل هو عين ما تقدم لمفهومه بل المفهوم قوله لآتى فإذا انتقض عدتها وقوله فإن طلقها ثلاثا إلا أن يجاب عن المحشى بأن مراده أن هذا توطئة للمفهوم (قوله فله

[فصل] فى بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة (وإذا طلق) الحر (امرأته) بغير عوض منها حرة كانت أو أمة مطلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو فى الدبر بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصح وكذا لو استدخلت مائه المحترم فإن الرجعة تثبت به على المعتمد (فله مراجعتها) بغير إذنها وإذن سيدها (ما لم تنقض عدتها) لقوله تعالى - فلبغىن أجلهن - فلا تعاضوهن - أن يسكنهن أزواجهن - ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح .

تنبيه : يرد عليه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلاوطء فإن العدة لا تنقض ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر كما فى الروضة والمنهاج وأصلهما وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين ودخل فى كلامه ما إذا وطئت بشبهة فحلت ثم طلقها فإن له الرجعة فى عدة الحمل على الأصح مع أنها ليست فى عدته ولكن لم تنقض عدتها . وشرط فى المرتجع وهو الركن الثانى الاختيار

مراجعها الخ) أى بشروطها المتقدمة فى الفصل السابق (قوله لقوله تعالى الخ) كان المناسب وأهلية ذكره عند قوله فيما يأتى فإذا انتقضت عدتها الخ إلا أن يقال إنه دليل على ما هنا بالمفهوم لا بالنطوق ودلالاتها على ما يأتى بالنطوق (قوله ما إذا خالط الرجعية الخ) والحاصل أنه إذا عاشرها بلاوطء أو بوطء من غير حل فانها تنقض العدة فى تسعة أحكام عدم الرجعة وعدم النفقة والكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الأبناء والظهار وعدم صحة اللعان وذلك باتفاق وأما صحة نكاح نحو أختها أو أربع سواها فقيل يحل وقيل لا يحل . ولا تنقض العدة فى أربعة أحكام : لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة نكاح الأجنبي وعدم الحد بوطئها وستأتى بقية الأحكام المتعلقة بذلك فى العدد (قوله وشرط فى المرتجع الخ) هذا فى المعنى معطوف على قوله فى أول الفصل السابق بدأ بشروط المحل وكان الأولى ذكر ذلك فى الفصل السابق ليكون الكلام على الأركان كلها فى محل واحد .

(قوله كثر زوجتك الخ) ولو كان ذلك مع سبق إيجاب من الولي فإنه كناية إن نوى الرجعة حصلت الرجعة وإلا فلا تحصل ولو ذكر أو أملا لم يلزم (قوله إن شئت الخ) أي بكسر التاء وكسر الهمزة أما إن ضم التاء من شئت فيصح أو فتح الهمزة من إن أو أبدلها بإذ صحت الرجعة لافرق بين النحوي وغيره وقيل يفرق بين النحوي وغيره وهو المعتمد فعند فتح الهمزة أو الإتيان بإذ وكان نحويا تصح الرجعة دون العامى (قوله كوطء ومتدماته الخ) مثال للمنفى وهو الفعل الموصوف بكونه غير الكتابة (قوله كنسب الخ) صورته أن تأتي بولد فيقول الزوج هو (١١١) مستعار ولم تلديه فيصدق الزوج

ولا يقبل قولها إلا
يبينة على ولادتها
وأما إذا وافقها على
أنها ولدته وأنكر
كونه منه فإنها
تصدق ولا يبنى عنه
إلا بالعان بعد النفي
وبعضهم صور النسب
بأن تدعى أن الولد
من وطء زيد بشبهة
ويتكرر الزوج ويدعيه
منه فالتول قول
الزوج ولا يقبل قولها
إلا يبينه على إقرار
لواطئ بأنه وطء
شبهة (قوله واستيلاد
الخ) ذكره استطرادى
لأن الكلام في الرجعة
وهي متعلقة بالنكاح
وأما الاستيلاد فمتعلق
بملك العيين وصورة
ذلك أن تدعى الأمة
أن السيد وطئها وأن
هذا الولد منه
ويتكرر السيد الوطاء

وأهلية النكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وسفيه وعمرم لا يجنون ومكره
ولولى من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه وشرط في الصيغة وهو
الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه مامر في الضمان وذلك إما صريح وهو كرددتك إلى
وراجعتك وأراجعتك وأرجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتب والسنة وفي
معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية وإما كناية
كثرتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقوت فلو قال راجعتك إن شئت نقالت شئت
أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسنّ إسهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب
لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وإلحاقه بالإسهاد على النكاح لا يثبت الفرائض وهو ثابت هنا.
تنبية: قد علم مما تقرر أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهومة كوطء ومتدماته
وإن نوى به الرجعة أعدم دلالاته عليها (فإذا انقضت عدتها) بوضع حمل أو أقراء أو أشهر (كان له)
إعادة (نكاحها بعقد جديد) بشرطه المتقدمة في باب لينوثتها حينئذ وحلفت في انقضاء المدّة لغير أشهر
من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات
على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا يبينه وبغير الأشهر انقضائها
بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصفر أو لباس أو غيره فيصدق يمينه ويكفي انقضائها بوضع تمام ستة
أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح ولمسور بمائة وعشرين يوماً ولحظتين ولمضفة
بثمانين يوماً ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين وفي
حيض بسبعة وأربعين يوماً ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوماً ولحظتين
وفي حيض بأحد وثلاثين يوماً ولحظة (و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها (تكون معه على ما سبق)
له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أفق بذلك ووافقه عليه جماعة من
الصحابة ولم يظهر لهم مخالف (فإن طلقها) أي الحر (ثلاثاً) أو العبد ولو مبعضة طلقتين معا أو مرتين قبل
الدخول أو بعده في نكاح أو نكحة (لم تحل) أي المطلقة (له) إلا بعد وجود خمسة أشياء في الدخول
بها وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها. الأول (انقضاء عدتها منه) أي الطلاق (و) الثاني (تزويجها
لغيره) ولو عبداً أو مجنوناً (و) الثالث (دخوله بها وإصابتها) بدخول حشقتها أو قدرها من مقطوعها
ولو كان عابها حائل كأن لفه عليها خرقة فإنه يكفي تضييقها في قبائها خاصة لافي غيره كدبرها كما لا يحصل
به التحصين وسواء أوج هو أم نزلت عليه في بقظة أو نوم أو أوج فيها وهي نائمة (و) الرابع (بينوثتها
منه) أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها

فأقول قول السيد ولا يقبل قولها إلا يبينه على إقرار السيد بأنه وطئها (قوله ولحظة) واعلم أن اللحظة في جميع
الصور ليست من العدة بل لتبين تمام القرء الأخير فلا تصح الرجعة فيها (قوله وعلى وجود الخ) في تعبيره قلاقة وكان
حقها وبعد وجود الخ إلا أن يقال إن على بمعنى بعد (قوله وإصابتها الخ) عطف تفسير (قوله بطلاق) أي بائناً أو
رجعياً وانقضت عدتها (قوله لاستبراء رحمها) هذا إذا كان بالغاً أما الصبي فالعدة فيه للتعبد وصورة وقوع الطلاق بأن حكم
به حاكم يراه كالحنبلى. [فائدة] في مذهب الامام أحمد بن حنبل أن الولد إذا كان دون عشرين سنين يصح نكاحه لنفسه
ويصح طلاقه ولا عدة عليه فإن بلغ عشراً وجبت العدة وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملققة فإن بعض العلماء دعا على من يعمل بها.

(قوله نفيه الخ) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط كون النكاح صحيحا وكون الزوج ممن يمكن وطؤه وكونه غير رفيع وغير صبي والانتشار بالفعل وسياق في التنبيه الآتي اشتراط الافتراض إذا كانت بكرا (قوله وقد مر) أي في كلام غيره لاقى كلامه (قوله فعل ذلك الخ) وهذا باطل عند الشافعي وعند الحنفية صحيح فان قدس في ذلك صح وإلا فلا (قوله لم يصح النكاح) وعليه حمل الحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » وهذا عندنا وأما عند المالكية أعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله (قوله لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها الخ) أي أو من وليها ومحلها ما لم يقم بها عذر وإلا فلا يضر الشرط منها ولا من (١١٢) وليها . [فرع] إذا أقرت بالوطء ثم رجعت فإن كان قبل العقد قبل أو بعده

فلا ما لم يصدقها الزوج والولي وإن ادعت الوطء فأنكر المحلل صدقت وإن ادعت الطلاق فأنكر المحلل فان علم الزوج بالطلاق صح عقده وإلا فلا وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فهل يحل للزوج العقد بلا محلل أو لا قال بعضهم يحل لأنها لم تدع حقا للغير والتحليل حق لله فيصح الرجوع عنه بعد الإقرار به وقيل لا يحل [فرع] الأصل في العقود الصحة فلا يبحث على أي وجه وقع العقد وينبئ على ذلك أنه لو وقع طلاق بالثلاث لا يحل إلا بمحلل ولو كان العقد وقع باطلا ولنا قال شيخ الإسلام ويتبين بطلانه بحجة فيه أو

لا احتمال عاقبتها من إنزال حصل منه .
 تنبيه : يشترط انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فساويل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا ووطء الشبهة لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا يشكح لا يحل بما ذكره وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رفيع لأن نكاحه إيمائتاني بالاجبار وقد مر أنه ممنوع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء الجهال من الخيلة لدفع العار من إنكاحها بما ذكره الضمير ثم بعد وطئه يملكه لها لينسخ النكاح وقد قيل إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنهيرا من الطلاق الثلاث . ولقوله تعالى - فإن طلقها - أي الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - .

تمة : يكفي وطء محرم بنسك وخصى ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتراض كما قاله الشافعي وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسى أو وثنى في نكاح نكحهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها طلقها أو فلانكاح بينهما بشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبهه التأقيت ولو توطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك التقصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط أن لا يطأها أو أن لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمناقضه مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتحسين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل يمينها عند الامكان وللأول تزويجها وإن ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال بعده تبين لى صدقها ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عاينها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن .

[فصل : في الإيلاء] وهو لغة : الحلف . قال الشاعر :

وأكذب ما يكون أبو اللثي إذا آلى يميننا بالطلاق

باقرار الزوجين بما يمنع صحته في حقهما وقال الشارح وخرج بحقهما حق الله تعالى كالحال وشرعا فلا يسقط فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط مثلا أو شهد شاهدان بما يرضى البطلان فكذا لا يسقط المحلل وبما ينبئ أيضا على كون البطلان في حقهما أنه لو وقع طلاق رجعي بينهما ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم تجز رجعتها لأن ثبوت الرجعة من جملة حق الزوجين بل لا بد من تجديد عقد . [فصل : في الإيلاء الخ] ذكره بعد الرجعة للإشارة إلى أنه يصح منها وكذا يقال في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا بائنا في الجاهلية لارجعة بعده أبدا فغيره لرجع حكمه إلى ما يأتى من صبرها أربعة أشهر ثم بعدها تطالبه بالفيسة أو الطلاق فان امتنع منهما طلق عليه القاضي .

(قوله حلف زوج الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الآتية بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة وقوله حلف زوج أي غير محبوب وغير مشاؤل وغير صبي وغير مجنون وغير مكروه وقت الإيلاء بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجنون بعد الإيلاء فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج المسلم والكافر والحرة والعبد (قوله زوجته) أي غير الرتقاء والقرناء سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة (قوله وإنما عدى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن الإيلاء بمعنى الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن . وحاصل الجواب من وجهين الأول أن الآية فيها تضمين بياني وضابطه أن يكون هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله أي مبعدين الخ والجواب الثاني أن الكلام فيه تضمين نحوي وهو إشراك كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدى معناها وتتعدى تعديتها كما أشاره الشارح بقوله لأنه ضمن معنى البعد فعلى هذا يؤلون معناه يبعدون (قوله ومدة الخ) أي حقيقة وهو ظاهر أوحكاماً بأن يطلق أو يؤبد (قوله وزوجان) الأولى وزوجة لأن الزوج هو الحالف وقد (١١٣) تقدم أو كان يحذف الحالف

فيما تقدم والجواب أنه أشار بذلك إلى أن الحالف لا بد وأن يكون زوجاً (قوله بعضها الخ) المراد به ما عدا الحالف به (قوله أو بالتزام الخ) معطوف على باسم فهو من مدخول الحلف فيقال له حلف لأن الحلف ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وقوله إن وطئتك فعلى صلاة أو صوم مثلاً أو فصرتك طالق أو فبعدي حر من قبيل الحلف لأن فيه منع نفسه من ذلك الوطء فإقاله المحشى من قوله

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر كسيأتي . والأصل في ذلك قوله تعالى - للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر - الآية وإنما عدى فيها بمن وإنما هو يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال - للذين يؤلون - مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء . وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله (وإذا حلف) أي الزوج باسم من أممائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق (أن لا يبطأ زوجته) الحرة أو الأمة وطأ شرعياً فهو مول فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام ثم أشار إلى المدة بقوله (مطلقاً) بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد بمسبب الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو حتى تموتى أو حتى يموت فلان (فهو مول) نضرها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الإيلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا حلف لا يوطئها مدة وسكت أو لا يوطئها أربعة أشهر فإنه لا يكون مولياً فيهما أما الأول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير وأما الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فإذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمولٍ لانتفاء فائدة الإيلاء وإن كانه يأثم لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء قال في المطلب وكأنه دون إثم المولى ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا يرفع إلا لمن جهة الزوج بالوطء هذا إذا أعاد حرف القسم فالوقال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان مولياً لأنها بمن واحد اشتمت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر فإيلاءه لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء وفي معناه

الأولى أن يقول أو التزم ما يلزم الخ أو علق طلاقاً أو عتقاً عطفاً على حلف فيفيد أنه ليس من الحالف غير ظاهر كما علمت (قوله أو عتق) عتق على طلاق أو على ما يلزم (قوله فهو مول الخ) كان الأولى حذفه لأنه سيأتي في المتن (قوله فلا إيلاء الخ) لكنته حالف فيحذف إن خالف يمينه وتلزمه الكفارة وإن لم ترتب عليه أحكام الإيلاء وكذا يقال في كل الصور التي يتنق فيها الإيلاء (قوله أو قيد بمسبب الحصول الخ) أي فنزول عيسى بعيد وكذا بالموت بعيد في ظن ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الأمل وإن كان الموت أقرب من كل شيء (قوله فإذا قال الخ) محترز قيد متدر في المتن أي تزيد على أربعة أشهر بيمين واحدة وما هنا يمينان (قوله فليس بمول) أي بل حالف يلزمه بالخائفة كفارة وإن كانت لا ترتب عليه الأحكام الآتية ومدار كونه ليس مولياً على إعادة اليمين الثانية سواء قال فإذا مضت أم لا فإن لم يعد اليمين الثانية كان مولياً (قوله فإيلاءه) أي إن أعاد اليمين الثانية وأعاد قوله فإذا مضت وإن حذف اليمين الثانية فيمين واحدة وكذا إن أعاد اليمين الثانية لكن حذف قوله فإذا مضت فتسكون يميناً واحدة [١٥ - إقناع - ثاني]

(قوله كتغيب حشفة الخ) أي مشتق ذلك (قوله لم يقبل في الظاهر) أي فتجرى عليه أحكام الإيلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحتث إذا وطئء بالأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق أو عتق لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية إذا وطئء حنث ظاهرا وباطنا لأنه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء لكن لا يأنم إثم الإيلاء لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الأولى لأنه لا إيلاء في نيته (قوله فيفتقر إلى نية الوطء) أي فان نوى جرت أحكام الإيلاء وإن لم ينو لم تجر لكن الميمن منعقدة فيحنت فيها إن خلفها بالمس أو المباشرة أو نحو ذلك (قوله فزال ملكه) خرج بذلك رهنه وتدييره واستيلاده فلا يزول به الإيلاء (قوله فضررتك طالق) أو فأنت طالق على المعتمد تجرى فيه أحكام الإيلاء (قوله فقول إن وطئء الخ) أمأقبل الوطء فليس موليا لأنه لو مضت السنة وهو ممنوع لا يحتث لأن معنى كلامه أنه إن حصل منه وطء لا يكون إلا مرة فيبرأ بأحد أمرين بالوطء مرة أو الامتناع من الوطء حتى تفرغ السنة (قوله بل حالف) فان وطئء ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطء الثاني (قوله ١١٤)

وما ر في الضمان وذلك إما صريح كتغيب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لأغيب حشفتي بفرجك أو لأطؤك أو لأجاءعك فان قال أردت بالوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين وإما كناية كلامسة ومباشرة كقوله والله لأمسكك أو لأجاءعكك أو لأبأشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهاها فيه ولو قال إن وطئتك فعبدي حرّ فزال ملكه عنه بموت أو بغيره زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء ولو قال إن وطئتك فضررتك طالق فقول من المخاطبة فان وطئء في مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرّة لوجود المعلق عليه وزال الإيلاء إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد ولو قال والله لأطؤك سنة إلا مرة مثلا فقول إن وطئء و يبقى من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف (ويؤجل له) بمعنى يمهّل للمولى وجوبا (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحرّ والرقيق في الزوج والزوجة من حين الإيلاء في غير رجعية وابتدأه في رجعية آلى منها من حين الرجعة ويقطع المدة ردّة بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وما منع وطء بها حسي أو شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبني على ماضى .
تنبية : ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الامام الشافعي والأصحاب فقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كما في المطلب مانصه ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن الميمن ساقطة عنه اهـ فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح

الخ) معناه أنها إذا قارت أول المدة منعت حسابها أيضا وإن طرأت في الأثناء منعت حسابان الأصحاب الماضي وإن طرأت بعد الأربعة أشهر منعت حسابها أيضا وزمن الردّة لا يحسب على كل حال وبعد زوال الردّة إن كانت الميمن مطلقة تستأنف أربعة أشهر من حين الاسلام وكذا إذا كانت الميمن مقيدة والباقي بعد زوال الردّة أكثر من أربعة أشهر فان كانت أربعة فأقل فلا ضرب لزوال حكم الإيلاء لكن الميمن منعقدة فان وطئء في أثناء الباقي حنث وكذا يقال في المانع الذي بالزوجة إذا قارت أول نلدة أو طرأ في أثناءها ، أما إذا طرأ بعدها فلا يضرب ولا يمنع من اعتبار المدة (قوله وبعندة الخ) من جملة الغاية أي ولو كانت الردة بعد المدة فلاحاجة لتأويل الحشبي بقوله أي بعد الشروع في المدة (قوله لارتفاع النكاح) أي إن أصرّ المرتد على رده حتى انتقضت العدة وقوله أو اختلاله أي إن عاد إلى الاسلام في العدة (قوله وما منع وطء بها) خرج المانع بالزوج فلا يمنع (قوله فرضين) صفة للاعتكاف والاحرام وخرج به الاحرام النفل فلا يمنع من حساب المدة وإن امتنع الخروج منه (قوله فلو كان التأجيل الخ) هذا بيان لوجه دلالة كلام الامام على أن المدة تضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف على ضرب القاضي لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما إذا قيد بمدة وصرحت حتى فرغت المدة فقد برّ في يمينه فليس مما نحن فيه لأن كلامنا

في ايلاء مطلق تمضي فيه الأربعة من غير ضرب القاضي وكلام الشافعي لا يدل على ذلك (قوله فلو كان التأجيل الخ) هذا ممنوع لأنه
 بفرار المدة انحلت اليمين سواء أطلبت أم لا فلا يظهر لهذا الخلاف في المقيد بمدة فائدة وإنما تظهر الفائدة في المطلق (قوله بضرب
 المدة بنفسها الخ) المراد بضربها بنفسها حسبها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضي (قوله من غير مانع بالزوجة) أما إذا
 كان بها مانع فلا يخير الزوج والمراد مانع طرأ بعد الأربعة أشهر (قوله بخير) أي بخيره القاضي بطلبها أو تخيره هي باذن القاضي لها
 في ذلك (قوله بين الفئمة) بفتح الفاء وكسرها (قوله بقبل الخ) خرج الفئمة في الدبر وحاصله أنه إذا حلف لا يوطئ في القبل فوطئ
 في الدبر فلا يقال له فئمة ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا نسقط المطالبة وإن حلف لا يوطئ وأطلق فوطئ في الدبر حنث ولزمته الكفارة
 وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفئمة وترتب على عدم (١١٥) حصولها الأيمان والتعاليق وأما

إذا وطئ في القبل
 عامدا عالما مختارا
 حنث وانحلت اليمين
 وسقطت المطالبة
 وحصلت الفئمة (قوله
 كيفية المطالبة الخ)
 ظاهره أنه يبان
 لكيفية المطالبة على
 طريقة المتن وليس
 كذلك لأن الذي في
 المتن التخير لا الترتيب
 إلا أن يقال هذا يبان
 للمطالب على الضيف
 التامل بالترتيب المقابل
 للمتن (قوله فان كان
 المانع الخ) محترز قوله
 من غير مانع بالزوجة
 فكأنه قال أما المانع
 بالزوج فلا يمنع من
 التخير (قوله طلقه)
 وإن بان بها بأن
 كانت قبل الدخول
 أو كانت استيفاء الثلاث

الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقتها في الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت
 للمدة ولا يحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب
 أو آلى وهو غائب حسبت المدة (ثم) إذا مضت المدة ولم يوطئ من غير مانع بالزوجة (بخير) المولى
 بطلبها (بين الفئمة) بأن يوطئ المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، وسمى الوطئ
 فئمة لأنه من فاء إذا رجع (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق)
 للحلوف عليها .

تنبيه : كيفية المطالبة أنها تطالبه أولا بالفئمة التي امتنع منها فان لم يفيء طالبته بالطلاق لقوله
 تعالى - فان فاءوا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - ولو تركت حقتها
 كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته لأن التمتع حقتها وينتظر بلوغ
 المراهقة ولا يطالب وليها بذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته بالفئمة والطلاق هو ما ذكره
 الرافعي رحمه الله تعالى تبعا لظاهر النص وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما
 فان كان المانع بالزوج وهو طبيعي كمرض فتطالبه بالفئمة باللسان بأن يقول إن قدرت فئت ثم إن
 لم يفيء طالبته بطلاق أو شرعى كاحرام أو صوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحزمة
 الوطئ فان عصى بوطئ لم يطالب لأنحل اليمين (فان امتنع) منهما أي الفئمة والطلاق (طلق عليه
 الحاكم) طلقه نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفئمة لأنها لا تدخل تحت
 الاجبار والطلاق يقبل النيابة فتاب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة عن فلان
 طلقه كما حكى عن الاملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة .

تنبيه : يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالمضل إلا إن تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده
 ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه وإن طلقا معا وقع الطلاق وإن
 طلق القاضي مع الفئمة لم يقع الطلاق لأنها للمقصد وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع
 الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعيا .

تمة : لو اختلف الزوجان في ايلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق يمينه
 لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطئ بعد المدة وأنكره سقطت حقتها من الطلب عملا باعترافها

(قوله ولا إجبار على الفئمة) أي بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار لأنه إكراه بحق (قوله عن فلان) فلو حذف عن لم يقع
 (قوله يشترط حضوره) فلو شهدت بينة بإيلائه وامتناعه أي من الفئمة والطلاق فطلق القاضي فلا ينفذ حتى يحضر ويثبت
 عليه الامتناع إلا إذا تعذر حضوره فتكفي البينة أي على الامتناع من الفئمة والطلاق (قوله ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة
 إمهاله الخ) لم يتقدم مدة الامهال ذكر فقيه حوالة على مجهول ولا يصح أن يراد بها الأربعة أشهر لأنه لا يتوهم نفوذ طلاق
 القاضي فيها ولعل المراد بها أن المولى إذا طلب الامهال بعد الأربعة أشهر فإنه يجهل يوما فاقبل فلا ينفذ طلاق القاضي فيه
 (قوله لان الأصل عدمه) أي المذكور من ايلاء في الأول والانقضاء في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الأولى أمافي الثانية
 فهما متفقان على ايلاء فليس الأصل عدمه .

(قوله ومركب بينهما) أي بين الإيلاء وتعليق الطلاق وبين تنجيز الطلاق الخ . وحاصل الفرق أن تنجيز الطلاق يتعدّد عند قصد الاستئناف أما الإيلاء والتعليق فيتعدّدان عند قصد الاستئناف كالتنجيز للطلاق أما عند الإطلاق في الإيلاء والتعليق فلا يتعدّدان إن اتحد المجلس بخلاف تنجيز الطلاق فيتعدّد عند الإطلاق كقصد الاستئناف ويفرق أيضا بين تنجيز الطلاق وبين الإيلاء والتعليق عند قصد التأكيّد ففيهما لا يتعدّد سواء اتحد المجلس أو لا طال الفصل أم لا بخلاف تنجيز الطلاق عند قصد التأكيّد بشرط لعدم التعدّد عدم طول الفصل وعدم اختلاف المجلس (قوله إن اتحد المجلس) أي ولم يطل الفصل ويحتمل وإن طال .

[فصل : في الظهار الخ] ذكره عقب الإيلاء لمناسبته له في أن كلا حرام وكلّ منهما كان طلاقا في الجاهلية وكلّ منهما يصحّ من الرجعية (قوله لأن صورته الخ) يصحّ أن يكون تعليلا للاخذ من الظهر ويصحّ أن يكون تعليلا للمعنى الشرعي أي لتسميته ظهرا وقوله لأن (١١٦) صورته أي صيغته وقوله الأصلية أي التي كانت في الجاهلية (قوله وخصوصا

الظهر الخ) يصحّ أن لم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ولو كرّر بين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيّد لها ولو تعدّد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كتنجيزه في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيّد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق ولم يرد تأكيّدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيّد وإلا تعددت لبعدهم التأكيّد مع اختلاف المجلس .

[فصل : في الظهار] وهو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي وخصوصا الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء ففسر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بحرمة كما يؤخذ مما سيأتي . والأصل فيه قبل الاجماع آية والدين يظاهرون من نساءهم وهو من الكبائر قال الله تعالى - إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا .

فائدة : سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الأجزاء . وأركان الظهار أربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكأها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أي وصيغته وهو الركن الأول أن يقول (الرجل) أي الزوج وهو الركن الثاني (لزوجته) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت عليّ) أو مني أو معي أو عندي (كظهر أمي) أي مركبي منك حرام كركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان لكن لها شروط فيصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه مامرّ في الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون عليّ كظهر أمي أو كيدها أو كناية كأنت كأمي أو كمينها أو غيرها مما يذكّر للكرامة كراسها وشروط في المظاهر كونه زوجا يصحّ طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا فلا يصحّ من غير زوج وإن نكح من ظاهرها ولا من صبيّ ومجنون ومكره وشروط في المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة

الظهر الخ) يصحّ أن يكون تعليلا ثانيا للاخذ من الظهر فكأنه قال وإنما أخذ من الظهر لأن صورته الخ ولأن الظهر موضع الركوب أي والمرأة مركوب الزوج في قول المظاهر أنت عليّ كظهر أمي كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر إلى الركوب ومن الركوب إلى المرأة لأنها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول أنت عليّ محرمة لاتركبني كتحريم ركوب أمي (قوله والمرأة مركوب الزوج) أي في الجملة لأنها تركب

على بطنها وعلى ظهرها (قوله وحقيقته الشرعية الخ) أي أما اللغوية فهي الظاهر الخ (قوله وهي نصف القرآن) أي أو أول النصف الثاني عددا أو أول عشره باعتبار الأجزاء (قوله وهو الركن الخ) التذكير باعتبار الخبر (قوله أي مركبي الخ) أي محلّ ركوبني على أنه بمعنى المسكان أو نفس ركوبني على أنه بمعنى المصدر (قوله أنت أو رأسك الخ) فلا فرق في المشبه بين الأجزاء التي تذكّر للكرامة وغيرها والأجزاء الظاهرة والباطنة كلّ ذلك صريح بخلاف المشبه به فيفرق بين الأعضاء الظاهرة فهي صريح وأما الباطنة فكناية والأجزاء التي تذكّر للكرامة كناية وغيرها صريح (قوله ولو عبدا الخ) شروع في خمس تعميمات (قوله أو سكرانا) أي متمتعا وصرفه على لغة أو لمناسبة سابقه (قوله ولو أمة) شروع في ست تعميمات والفرق بين الإيلاء حيث لم يصح من المجهوب ولا من الرقاة والقراءة والصغيرة التي لا تطيق الوطء وبين الظهار حيث يصح من المذكور كله أن المقصود من الإيلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع من ذلك فلا معنى للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف المرأة بتحريمها عليه كتحريم أمه وذلك يتحقق فيما ذكر .

(قوله أو مصاهرة) أى فى البعض دون زوجة ابنه وأم زوجته و بنت زوجته فلم يبق إلا زوجة الأب فيفصل فيها كما قاله الشارح وكذا بنت الزوجة إن كانت موجودة قبل تزوجه بأمتها لم يصح التشبيه بها لطرد تحريمها عليه بنسكاح أمها وإن حدثت بعد بأن أبان زوجته فتزوجت غيره وأنت منه بنت فهى محرمة من حين وجودها فيصح التشبيه بها (قوله وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) محترز قوله محرم (قوله تغليب اليمين) أى أن الظاهر فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وفيه شبه بالطلاق من حيث إنه يترتب عليه التحريم لذلك صح توقيته نظرا للأول وتعليقه نظرا للثانى (قوله كان ظهارا مؤقتا وإيلاء) أى فتجرى عليه أحكامهما فتصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطلبه بالقيضة أو الطلاق فإن (١١٧) وطىء انحل حكم الإيلاء وصار

أورثقاء أو قرناء أو رجعية لأجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إن نكحتك فأنت على كظهر أى أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أى لم يصح و شرط فى الشبه به كونه كل أنى محرم أو جزء أنى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمته أو زوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير الأتى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر .
تنبيه : يصح تأقيت الظهار كأنت على كظهر أى يوما تغلبيا لليمين فلو قال أنت كظهر أى خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا وإيلاء لا متناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه لأنه يتعلق به التحريم فأشبهه الطلاق فلو قال إن ظاهرت من ضربتك فأنت على كظهر أى فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (فإذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل (صار عائدا) لأن تشبيهها بالأمة مثلا يقتضى أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته .

• تنبيه : هذا فى الظهار المؤبد أو المطلق وفى غير الرجعية لأنه فى الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء فى المدة كما سيأتى لا بالامسك والعود فى الرجعية إنما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالأتان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها ولو اتصل بالظهار فرقة بموت منهما أو من أحدهما أو فسخ نسكاح بسببه أو بسببها أو بانفساح كردة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بأتان أو رجعى ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولوراجعها من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد رده فى العدة صار عائدا بالرجعة وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا بالاسلام بل هو عائدا بعده إن مضى بعد الاسلام زمن يسع فرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به امسك وإنما يحصل بعده (و) إذا صار عائدا (لزومه الكفارة) لقوله تعالى - والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون

الامسك زمن الفراق ولم يفارق وهذا فى المؤبد أو المطلق والعود بالرجعة فى الرجعية والعود فى المؤقت بالوطء (قوله) وما تقدم الخ) ظاهره أنه تقييد للأتان فيقتضى أنه غيره مع أنه عينه لأن قوله مالم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله فى المتن ولم يتبعه بالطلاق ويوجب بأن هذا أعم من كلام المتن لأن الفرقة أعم من الطلاق وكان الأولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها (قوله فلو اتصل الخ) هو مفهوم قوله قبل مالم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن مالم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن (قوله أو فرقة بسبب طلاق الخ) هذه هى مفهوم المتن فى الحقيقة وصرح بها زيادة إيضاح أو لبيان كون الطلاق شاملا للأتان والرجعى (قوله أوجن الزوج الخ) كان الأولى أو جنون عطفاً على فرقة أو يقول فلو جن الخ .

(قوله وهل وجبت الخ) ويبنى على ذلك أنه على الأول يجوز تقديمها على العود لأنها حينئذ لها سببان بخلافها على الآخرين لا يجوز تقديمها لأنها لها شرط وسبب على الثاني أو سبب فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الأول إن كانت بغير الصوم، أما إذا كانت به فلا يجوز أصلاً لأنها عبادة بدنية لا تقتم على وقتها (قوله وهو الستر الخ) المراد بسترها الذنب محوه من صحف الملائكة أو تخفيفه أو عدم المؤاخذه به وقوله لسترها الذنب: أي شأنها ذلك وإلا فقد تجب وإن لم يكن ذنب كقتل الخطأ وهذا معناه لغة - (١١٨) وأما شرعاً فهي مال أو بدله يخرج به بسبب ظهار أو قتل أو جماع أو حنث

لما قولوا - الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالمسك ولو قال لزوجاته الأربع أن تن علي كظهر أمي فظهر منهن فإن أسكهن زمنياً سيع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهن بأربع كلات صار عائداً من كل واحدة من الثلاث الأول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فإن فارقتها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها وإلا فعليه كفارة (والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى وسعى الزارع كافراً لأنه يستر البذر، وتنقسم الكفارة إلى نوعين مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الأولى (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين: الشرط الأول ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعاً للسبب أو الدار. قال تعالى في كفارة القتل - فتحرير رقبة مؤمنة - وألحق بها غيرها قياساً عليها أو حملاً لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم - على المقيد في قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - . الشرط الثاني ما ذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرّة بالعمل) إضراراً بيننا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلاً على نفسه وعلى غيره .

تنبيه: قال الأصحاب: ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية ما ينتقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكمه بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه برجي كبره كالمرضى برجي برؤه وأقرع وهو من لانباب برأسه وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم وهو فاقد السمع وأخرس إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجله ولا يجزي زمن ولا فاقد رجل أو خصر أو بصر من يد أو فاقد أمتين من غيرهما ولا فاقد أمتة الإبهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يبري برؤه فإن برى بان الأجزاء على الأصح . الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شراء قريب يعتق عليه بمجرد اشراء

في يمين (قوله وخصالها الخ) أي في كفارة الظهار والجماع، وأما القتل فهي اثنان العتق والصوم (قوله عتق) أي إعتاق فلا بد من العتق ولو في دفعتين بأن اشترى نصف عبد وهو معسر فأعتقه عنها ثم اشترى نصفه الآخر وأعتقه بنيسة الكفارة وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين بأن ملك نصف رقيقين وباقيهما أو باقى أحدهما فقط حر سواء كان موسراً أو معسراً أما إذا كان باقياً رقيقاً فينصل فان كان موسراً صح العتق عن الكفارة وإلا فلا (قوله أو الدار الخ) صورته كان لقيطاً بدار كفر بها مسلم فأدعى شخص رقه بينة فيكون رقيقاً

نوعاً للينة ومسلماً تبعاً للدار فيصح عتقه عن الكفارة (قوله قياساً عليها أو حملاً) بان قيل بالفرق بينهما وهو أن الأول يحتاج لجامع والثاني لا يحتاج ورداً بأنه لا بد من الجامع فيهما فيكون الجمع بينهما تفنناً والجامع حرمة السبب من الظهار والقتل وفيه نظر لأن القتل الذي في الآية خطأ وهو لا يتم فيه إلا أن يجاب بأن القتل شأنه الحرمة أو يقال الجامع بينهما عدم الأذن في كل من الظهار والقتل (قوله حملاً لإطلاق آية) الأولى للمطلق في آية الظهار ليناسب ما بعده (قوله كمال الرق الخ) المراد بكامل الرق أن لا يستحق العتق بجملة أخرى غير الكفارة كالكتابة والإسقيلاذ والقرابة فالوعد بذلك لكان أولى .

(قوله أو على أجنبي) الأولى من أجنبي (قوله لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته) أي ويعتق بالعوض [فرع] لو قال أعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذ كر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فإن لم يقل عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة (قوله لزمه العتق الخ) كان الأولى حذفه لأنه معلوم من أول الكلام (١١٩) إلا أن يقال إنه خبر عن قوله

كل من ملك الخ والجملة
خبر قوله وضابط
الخ وقوله بالعمر الغالب
أي بيقينه (قوله ولا
يجب على المكفر بيع
ضيعته الخ) أي وينقل
إلى الصوم (قوله
لا يفضل) أي بأن كان
بتدريها أو انقص (قوله
ولا يجب شراء بغير
الخ) أي ولا ينقل إلى
الصوم بل يصبر حتى
يجدر قيقا فيعتقه (قوله
بنية الكفارة) وكذا
تجب النية في الاعتاق
أر الاطعام (قوله بنية
الكفارة) ولا يشترط
تعيين كونها ظاهرا
مثلا (قوله فان عجز
فاطعام الخ) العبرة في
العجز بوقت إرادة
الإخراج لا بوقت
الوجوب والعبرة في
القوت بقوت بلد
المؤدى عنه وهو
المكفر والعبرة في
القوت بغالب السنة
لا بوقت الوجوب
ولا بوقت الإخراج كما
قيل بكل من ذلك

بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذى كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزى مذهب ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلوة الرقبة عن شوب العوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كاعتقك عن كفارتي على أن ترد على ألفا أو على أجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف لي عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فأضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمهم مؤتمهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى وأنانا وإخداما لا بد منه لزمه العتق . قال الرافعي : وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز أن يقدر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني ، وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العتار ولا يبيع رأس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة ويربح مال التجارة عن كفايته لمونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا يبيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لسر مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغير وأظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان . ثم شرع في الحصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فان لم يجد) رقبة يعتقها بأن يجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض أو غيره أجزاء لأنه ترقى إلى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ، ويجب تبين النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فان بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بقوت يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير ، أما إذا فات بعدر فان كان كجنون لم يضمر لأنه ينافي الصوم أو كمرض مسوغ للفطر ضرر لأن المرض لا ينافي الصوم . ثم شرع في الحصلة الثالثة من خصال الكفارة ، فقال (فان لم يستطع) أى الصوم المتتابع لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا للاستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلظة : أى شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فاطعام ستين مسكينا) للآية الكريمة السابقة أو فقيرا لأنه أشد حالا منه ، ويكفي كون البعض مساكين والبعض فقراء .

تنبيه : قوله فاطعام سبع فيه لفظ القرآن الكريم ، والمراد تملكهم كقول جابر رضى الله عنه أعلم النبي صلى الله عليه وسلم الجنة السدس : أى ملكها فلا يكفي التغذيةية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضى اللفظ لأنه عبر بالتمليك . قال الأذرى : وهو بعيد : أى فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تملكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقربيه ولا إلى مكنته بنفقة قريب أو زوج ولا إلى عبده ولو مكاتبها لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا (كل مسكين مدا)

وذلك كله مأخوذ من قوله كما في الفطرة ولا فرق في ذلك بين كفارة اليمين وغيرها على العتد (قوله الاستفاد) بالنصب بدل من ظنا أو عطف بيان لانفتا لأنه معرفة والأول نكرة (قوله كل مسكين مدا الخ) يحتمل أنه مبتدأ وخبر ويصح نصب كل منهما الأول بدل من ستين باعتبار المحل والثاني مفعول ثان لاطعام ويصح جر الأول بدلا من ستين باعتبار اللفظ لأنه مجرور بالإضافة ويصح رفع الأول على أنه نائب فاعل فعل محذوف : أى وليطعم كل مسكين .

(قوله لم يجز) أي الآلة صار على ذلك ولم تبرا ذمته وأما إذا لم يقتصر بل كمل لكل من أخذ أقل من مد فإنه يكفي وأما من أخذ أزيد فإنه يحسب منه مد وأما الزائد فإن أعلمه بأنه كفارة رجع عليه به وإلا فلا (قوله ولو قال خذوه الخ) الفرق بين هذه ومستئلة الاطلاق أنه هنا ناو التسمية وهناك لانية له وأيضا هنا لم يوجد قبول وإنما وجد فعل قائم مقام القبول بخلاف الأولى فإنه وجد فيها قبول بالفعل لفظا (قوله فإن تفاوتوا لم يجزه الخ) أي إذا كان تفاوتهم قبل القبض أما إذا ملكوه شائعا ثم تفاوتوا لم يضر (قوله لم يجزه إلا مد واحد) أي لأنه المتحقق فإن علم هناك من أخذ مدا كاملا حسب أيضا ومن أخذ أزيد حسب منه مد وفي الزائد ماتقدم هذا ظاهر عبارة الشارح وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه أخذ مدًا حسب فإن لم نعلم ذلك فلا يحسب شيء وفي هذه ظاهر كلام (١٢٠) الشارح أنه يحسب مد (قوله وكالتكفير مضى الوقت الخ) أي أنه إذا عاد في

كأن يضعها بين أيديهم ويمسكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبوا ذلك أجزأ على الصحيح فلوفاوت بينهم بمذك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأ فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد مالم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد الكفر فلا يجزى نحو الدقيق والسويق والخبز والبن ويجزى الأقط كما يجزى في الفطرة (ولا يحل) للظاهر ظاهرا مطلقا (وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ويقدر من قبل أن يتماسا في الاطعام حملا للطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالتبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كارجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدة لأن الحل منتظر بعد المدة فالامسك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو الوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضى الوقت لانتهائها بها .

تمة : إذا مجز من لزمته الكفارة عن جميع الحاصل بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطاق المظاهر حتى يكفر ولا يجزى كفارة ملققة من خصلتين كأن يعتق نصف رقيق ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرج ولو بعض مد لأنه لا بد له والميسور لا يسقط بالميسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لأن الفرض أن العجز عن جميع الحاصل لا يسقط الكفارة ولا ينظر إلى توهم كونه فعل شيئا وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداها وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطمع .

[فصل : في اللعان] وهولعة بالماعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وصمى بذلك لبعده الزوجين عن الرحمة أول بعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معاومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من لطم فرائسه وألحق العار به وصميت هذه الكلمات لعنا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا

المؤقت بالوطء حرم عليه الوطء ثانيا حتى يكفر فإذا كفر حل الوطء وإن لم تفرغ المدة أولم يكفر ولكن فرغت المدة فيحل الوطء ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله إذا عاد بالوطء فإن لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه شيء لأنه لم يعد (قوله لانتهائها بها) الأولى به أي الوقت المؤقت به (قوله ولا نظر إلى توهم الخ) كان الأولى أن يقول ولا ينظر إلى توهم سقوط الباقي من الكفارة بما فعله منها ويكون غرضه بذلك الرد على الوجه الضعيف القائل بسقوط الباقي بما فعله منها [فصل : في اللعان]

ذكره عقب الظهار لأن اللعان قد يكون حراما في بعض الأحيان كما يأتي وكل من اللعان والظهار يصح من الرجعية (قوله اللعان) هو مصدر للاعن . قال في الخلاصة * لفاعل الفاعل والمفاعله * ويصح أن يكون جمعا لعن كصعب وصعاب (قوله وصمى بذلك الخ) الضمير راجع للعنى الشرعي الآتي وكان الأولى ذكره عقبه (قوله كلمات) أي خمسة (قوله حجة) أي في إثبات زنا المقدوفة وفي دفع الحد عن القاذف وقوله للضطر أي بحسب الغالب وإلا فله اللعان ولو مع قدرته على البينة فلا اضطرار حينئذ (قوله من لطم الخ) من واقعة على امرأة والضمير في لطم عائذ إليها وذكره نظرا للفظ من وإن كان معناها مؤثما والراد بالفراش الزوجة نفسها فكأنه قال لطمت نفسها (قوله وألحق الخ) عطف تفسير والراد بالتلطخ التلوث ونسبتها للزنا (قوله لقول الرجل الخ) أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل ثم صار حقيقة شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه فأريد به ما يقع من الرجل والمرأة تغليباً كما في الشارح .

(قوله يمين الخ) التنوين للجنس لأنها أربعة أيمان (قوله بلفظ الشهادة) متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب على ذلك أنه إذا كذب فيها فإن قلنا أيمان يلزمه أربع كفارات وإن قلنا شهادات لا يلزمه عند الكذب شيء* (قوله فلا يصح لعان صبي الخ) تفریع على قوله يمين لأن اليمين لا تصح من غير المكاف (قوله قذفهما) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي لزوجهما وقوله لعانا مفعول ليقضى المنى (قوله ولا عقوبة) أي حدا وأما التعزير فيجب بقذفهما فإن عذرا قبل الكمال فظاهر وإلا عذرا بعد الكمال (قوله وإذا رمى الخ) أي سبها وخاض في عرضها بما ذكره فشبّه ذلك برمي السهم الحسى بجامع الإيلام بكل واستعبر الرمي الحسى للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصراحة ثم اشتق من الرمي الحسى رمى بمعنى سب وخاض استعارة تبعية (قوله قذف الخ) من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير إذا شهد أربع بالزنا فليس قذفا بل شهادة وكذا قذف صغيرة لا نوطاً (١٢١) • فليس قذفا شرعا وإن

عزرا عليه للتأديب وخرج جرح الشاهد لترد شهادته (قوله المحصنة) قيد بذلك لأجل قولنا إن فعله حد القذف لأن غير المحصنة الواجب في قذفها التعزير فكان الأولى حذفه أو يعمم ويزيد عند قوله الحد أو التعزير (قوله في الجبل الخ) ليس قيذا (قوله هو الصعود) أي من جملة معناه الصعود ويستعمل أيضا في الزنا وإلا فظاهر الشارح قصره على ذلك وقوله عن وطء يحسد به صادق بأن لم يسبق له وطء أصلا أو سبق

موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا يتعكس . والأصل فيه قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهن كما في الروضة عن الأصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضى قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه (وإذا رمى) أي قذف (الرجل) المكاف (زوجته) المحصنة (بالزنا) صريحا كزنايت ولو مع قوله في الجبل أو يازانية أو زنى فرجك أو ياقحبة كما أفق به ابن عبد السلام أو كناية كزنايت في الجبل بالهمز لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنايت في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوى وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فهو صريح قطعاً أو يافجرة أو يافاسقة أو أنت تحبين الخاوة بالرجال أو لم أجذك بكرا ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) لا لئذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها. والمحصن الذي يحسد قاذفه مكاف ومثله السكران المتعدى بسكره حرم مسلم عفيف عن وطء يحسده فلا يحسد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (إلا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أوحد في ظهرك فقال والذي بعنك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخارى فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد إن اختاره حديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديماً لسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف من الحد . قال في المهذب لأن الزوج يتلى بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له

ولكن لا يحسد كوطء بشبهة ووطء بلاولى وشهود ووطء أمته المزوجة أو المعتدة أو أمه ابنة فكل ذلك لا يحسد به فلا يبنى الحصانة ودخل فيه وطء زوجته أو أمته في دبرها فإنه لا يحسد به ووطء أمته المحرم مطلقا أي في القبل أو الدبر فإنه لا يحسد به مع أنه يبنى الحصانة فكان الأولى أن يزيد وعن وطء زوجته أو أمته في دبرها وعن وطء محرمة للماوكة مطلقا (قوله فلا يحسد بقذف زوجته) هذا خارج بالمكاف (قوله التي لا تحتمل الخ) ليس قيذا لأن الصغيرة خارجة بالمكافة سواء احتملت الوطء أم لا إلا أن يقال قيد بذلك لأنه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي يلزمه بخلاف ما إذا احتملت الوطء فيلاعن لاسقاط التعزير (قوله ولا البكر الخ) كان الأولى حذفه لأنه لم يتقدم ما يخرج به وينافي ما يأتي في الفرع الآتى في الشارح (قوله ويشترط الخ) جملة الشروط خمسة هذا وحضور الحاكم أو نائبه وتلقينها للعان والولاء وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان وعدم تقديم اللعان على بقية الكلام وكذا الغضب (قوله لأن اللعان إنما شرع الخ) علة لقوله شرط الخ وقوله قال في

فله ذنبا إذا تحقق زناها بأن رآها تزني أو ظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم كشياع زناها بزيم مصحوبا بقرينة كأن رآها ولومرة واحدة في خلوة أو رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده أو رأى رجلا معها مرارا في محل ربيبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكورة أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما أما الإشاعة فقد يشيعه عدولها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشيء وأما مجرد القرينة المذكورة فلائنه ربما دخل عليها لحوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك والأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لمافيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كإحرام نفي من هو منه وإنما يعلم إذا لم يبطأها أو ووطئها ولكن ولدت له دون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرأ بعد وطئه حرم النفي رعاية للفرش وكذا القذف واللعان على الصحيح لأن اللعان حجة ضرورية وإنما صار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفرش الملتصق وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفرق يمكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله (فيقول) أي الزوج (عند الحاكم) أو نائبه إذا اللعان لا يعتبر إلا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم إلا أن يكون مكافأ ويرضى بحكمه لأن له حقا في النسب فلا يؤثر رضاها في حقه والسيد في اللعان بين أمته وعنده إذا تزوجها منه كالحاكم لأن له أن يتولى لعان رقيقته ويسن التغليظ في بلد اللعان بالمكان والزمان أما القسم الأول وهو التغليظ بالمكان فيكون في أشرف مواضع بلد اللعان لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فإن قيل لاشيء في مكة أشرف من البيت أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الأم والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار» وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان أنها من الجنة وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسامة بباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب إلى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها ويغلف على الكافر الكتاني إذا ترفعوا اليها في بيعة وهي بكسر اللام معبد النصراني وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسى لا بيت أصنام وثني لأنه لا حرمة له . وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلبه حثيثا لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر بقطع بها مال امرئ مسلم» فإن لم يكن طلب حثيثا بعد صلاة عصر يوم الجمعة لأن ساعة الاجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وروى مسلم أنها من مجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة وأما تغليظه بالزمان في الكافر فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنجي وغيره .

وهذان القسمان فيما إذا علم زناها أو ظنه فإن لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لأنه يلحق بالفرش (قوله والأولى له الخ) هذا راجع لحالة جواز القذف ولعدم جوازه (قوله وإقالة العثرة) أي كتمها وعدم إفشائها (قوله فلو علم) كان الأولى أن يأتي بالواو ويجعله فرعا مستقلا لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه (قوله وإن لم يستبرأ) الواو للحال (قوله بعد وطئه) أي القاذف (قوله فيقول) بالنصب معطوف على يلاعن وقوله عند الحاكم هذا شرط وقوله في الجامع على المنبر في جماعة سنة (قوله في غير المساجد الخ) الأولى في غير مسجد مكة أو الأقصى لأن مسجد المدينة كغيره اللعان فيه على المنبر (قوله بالحطيم الخ) سمي بذلك لأن الذنوب تحطم أي تسقط فيه عن الطائفين (قوله تبوأ مقعده) أي

أخذ وأعد (قوله مسامة) قيد خرج به الكافرة إذا تلاعت في مسجدنا فلاعن

تنبيه

فيه ولو حائضة (قوله بيت نار الخ) الفرق بين الوثني والمجوسى أن المجوس لهم شبهة كتاب فروعى اعتقادهم ولا كذلك الوثني

أى الذى يخفى الكفر
ويظهر الاسلام وإلا
فالمعنى الذى ذكره
مكرر مع قوله فى الأول
من لا يتحل ديننا (قوله)
وأن هذا الولد الخ) هو
معطوف على قوله فيما
رمىها به أو على قوله
إنى لمن الصادقين
معمولا لأشهد وهو
بفتح الهمزة على كل
من الوجهين (قوله
وبه أجب الخ) لعل
بعض العلماء سئل
بقوله له هل يكفى
الاقتصار على الأول
أولا فقال لا يكفى (قوله
لأنها أقيمت) الأولى
ولأنها الخ تعليل ثان
(قوله ويقول) بالنصب
عطفًا على يقول الأولى
(قوله وهذا كله) أى
الكيفية التى فى المتن
الخ (قوله ويتعلق)
أى يترب عليه
ويتسبب عنه وذكر
ذلك عقب لعانه إشارة
إلى أنها لا تتوقف على
لعان المرأة كما يأتى
(قوله خمسة) أى بل
عشرة كما يأتى
(قوله كما سيأتى) أى
الزائد المفهوم من
الزيادة (قوله مع
غيرها) أى الريادة
(قوله ووجوب الحد الخ)

تنبيه : من لا يتحل ديننا كالدهرى والزندق الذى لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع فى حقهم تغليظ
بل يلاعنون فى مجلس الحكم لأنهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا يترجرون . قال الشيخان ويحسن
أن يحاف من ذكر بالله الذى خلقه ورزقه لأنه وإن غلا فى كفره وجد نفسه مذعنة لخالفى مدير
و يسن التغليظ أيضا (فى جماعة) أى بجمهور جمع عدول (من) أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد
اللعان لقوله تعالى - وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين - ولأن فيه ردعًا عن الكذب وأقلهم كفى المنهاج
كأصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد ويبدأ فى اللعان بالزوج فيقول (أشهد
بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) هذه (من الزنا) إن كانت حاضرة فإن كانت غائبة عن
البلد أو عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا
للاشبهاء وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره فى كل كات اللعان الخمس الآتية ليتنى عنه فيقول فى كل
منها (وإن هذا الولد) إن كان حاضرا أو إن الولد الذى ولدته إن كان غائبا (من الزنا وليس) هو
(مضى) لأن كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفية .
تنبيه : قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس منى أنه لا يكفى قال فى الشرح الكبير
و به أجب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفى كما
صححه فى أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على
قوله ليس منى لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا ولا خلقا فلا بد أن يسنده مع
ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أول
الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد
ولذلك سميت شهادات وهى فى الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمقاد الأربع
(و يقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله
عليه وسلم لهلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وأمر رجلا أن يضع يده على
فيه لعله ينزجر فإن أبى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه إلا المضى قال له قل (وعلى اعنة الله إن كنت
من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الأربع .
تنبيه : كان من حق العصف أن يذكر هذه الزيادة لثلاث يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك
وسكوته أيضا عن ذكر الولد فى الخامسة يقتضى أيضا أنه لا يشترط فى نفيه ذكره فيها وليس مرادا
كأمر أنه لا بد من ذكره فى الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر اللوالة فى الكلمات الخمس
والأصح اشتراطها كفى الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان كذفا ولم تثبت عليه بيينة
و إلا بأن كان اللعان لثنى ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت كذفه بيينة ، قال فى الأول
فما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى وإن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر الكلمات .
وفى الثانى فيما أثبتت على من رمى إياها بالزنا إلى آخره ولا تلعن المرأة فى الأول إذ لا حد عليها
بهذا اللعان حتى نسقطه بلعانها (ويتعلق بلعانها) أى تمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضى
كفى الروضة (خمس أحكام) وعليها اقتصر أيضا فى المنهاج وذكر فى الزوائد زيادة عليها كما سيأتى
مع غيرها الأول (سقوط الحد) أى سقوط حد كذف الملائنة عنه إن كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد كذف الزانى عنه إلا إن ذكره فى لعانه .
تنبيه : كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثانى (وجوب الحد) أى حد الزنا

اعلم أن الواجب عليها باللعان الحد وهو إما الجلد إن لم تكن محصنة

أو الرجم إن كانت محصنة ولايتأتى وجوب نفيها باللعان . وأما الواجب على الزوج إن لم يلاعن فهو الحد إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة إلا أن لازم بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هو التعزير بأن كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة أو صغيرة توطأ أو كافرة . وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت (١٢٤) زناها باقرار أو بيعة أو لعان مع امتناعها منه ، أما في الأولى فلا يلاعن كاذب

(عليها) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى - ويدرا عنها العذاب - الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها (و) الثالث (زوال الفرائض) أي فرائض الزوج عنها لا تقطع النكاح بينهما لما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها » وهي فرقة نسخ كالزواج لحصولها بنسيب لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا . وفي سنن أبي داود « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » .

تنبيه : تعبير المصنف بالفرائض مراده به هنا الزوجية كما مر تبعا لجمع من أمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفي) انتساب (الولد) إليه إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق لولد بالمرأة » وإنما يحتاج لللاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في محاسن العقد أو نكح امرأة وهو بالشرق وهي بالمغرب أو كان الزوج صغيرا أو مسوحا لم يباحته الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفاؤه إلى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر لئلا فأخرج حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إيجابه بأنه باق على النفي والإبطال حقه من النفي لتفريطه كما لو أخر بلاعذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المني استدفق فيه فلا يتأتى قبوله منيا آخر ولو هي بولد كأن قيل له تمتعت بولدك فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينه بخلاف ما إذا أجب بما لا يتضمن إقرارا كتولده جزاك الله خيرا لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الداعي بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أي تحريمها عليه (على الأبد) فلا يباح له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار « لا سبيل لك عليها » أي لا طريق لك إليها ولما مر في الحديث الآخر « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » .

تنبيه : بقي على المصنف من الأحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها : منها سقوط حد قذف الزاني به عن الزوج إن سماه في لعانه كما مر في الإشارة إليه فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره فإن لم يلاعن ولا يبيّن وحدت قذفها بطلبها فطالبه الرجل المقتدوف به بالحد وقتلنا بالأصح إنه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة المرأة باللعان لأجل الرجل انط ولوابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيح بناء على أن حته ثبت أصلا لتبعها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدها فلا يخرجها لبيته بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقتدوف به لا يثبت بعانه زنا المقتدوف ولا يلاعن المقتدوف وإنما فائدته سقوط الحد عن

فلا يمكن من الحنف على أنه صادق . وأما في الثانية فلا يلاعن صادق فلا حاجة لظهور الصدق وقد لا يجب عليها شيء باللعان بأن كان اللعان لنفي ولد الشبهة (قوله ونفي الولد) أي انتفاؤه فلا يحتاج لنفي غير اللعان (قوله يمكن كونه منه) أي شرعا وعقلا أي مع علمه أنه ليس منه فلا تنافي (قوله فإن تعذر كون الولد منه) أي شرعا (قوله أو كان الزوج صغيرا الخ) كان الأولى إسقاطه لأنه لا يصح لعانه كما تقدم إلا أن يقال ثم باع وأراد اللعان فلا يلاعن (قوله إن تعسر الخ) ويتقدم التوكيل في النفي على الأشهاد إن قدر عليه فلو ترك مقدوره منهما لحقه الولد (قوله ولو نفي حمل الخ) كأنه تقييد لقوله والنفي فوري أي للولد . أما

الحمل فيخير الخ (قوله والخامس الخ) وهذا يفتى عن الثالث والثالث لا يفتى عنه فإذا كذب الملاعن نفسه عاد عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد . وأما النكاح فلا يعود له وحرمت مؤبدا ولو أكد نفسه (قوله وتأبدت حرمة المرأة) أي وثبت زناها فيجب عليها الحد (قوله لاسقاط الحد) أي حد الزاني والزوجة (قوله زنا المقتدوف) يظهر في مقام الاضمار فكان يقول زناه أو يأتي بالجوار والمجرور وهو به كالذي قبله وكذا يقال فيما بعده .

(قوله فرع الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في الملائع أن يكون زوجها وقت اللعان بل وقت القذف (قوله و إزال العقوبة الخ) أي فالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن فعناه الإبعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أولا (قوله ثم استلحقته) ليس قيذا بل لا يقتل به مطلقا للشبهة (قوله يحدث عتق) أي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله ر ق . وأما قوله إسلام أي في المقذوف لأنه الذي يترتب عليه فائدة لأن القاذف (١٢٥) لا يختلف حدّه بالإسلام والكفر

فقول الشارح في القاذف والمقذوف راجع الأولين .

[فصل في العدد الخ] آخرها إلى هنا لأنها

تسبب عن اللعان والطلاق ووسط الأيلاء

والظهار بينهما لأنها كاتالاقا في الجاهلية

والطلاق تعلق بهما كما تقدم والعدة اسم مصدر

لاعتد والمصدر الاعتداد وقوله مأخوذة الخ

أي فمعناه لغة العدد بدليل قول الشارح

وفي الشرع الخ وهي من الشرائع القديمة

ومعاومة من الدين بالضرورة بالنظر

لأصلها وإن كان بعض أحكامها خفيا (قوله

غابا الخ) احتراز به عن وضع الحمل فانه

لا عدد فيه وعن عدة الأمة بشهر ونصف

مثلا (قوله لمعرفة براءة رحمها) أي

فيمن يولد له وكانت الزوجة ممن تحبب

القاذف . ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان . ومنها تشطير الصداق قبل الدخول . ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يباحقها طلاق ويحلّ للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة وإن لم تنص عتتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج . ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملا إذا نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي .

فرع : لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلعن جلدت ثم رجعت (ويسقط الحد عنها) أي حدّ الزنا الذي وجب عليها بتام لعان الزوج (بأن تلعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب ولم يجب عليها الإجماع لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ودلّ عليه قوله تعالى - ويدراً عنها العذاب - الآية (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سنّ التغليظ في حقه كما مرّ (أشهد بالله أن فلانا هذا) أي زوجها إن كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها (لمن الكاذبين) على (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى - ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله - الآية (وتقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ (الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتحذير والتخويف والتعذير كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعنها أن تزجر فإن أبت إلا اللعنى قال لها قولي (وعلى غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا كما في الروضة .

تنبه : أفهم سكرته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لا يتعاق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر .

تتمة : لو بدل لفظ شهادة بحاف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالأبعاد وعكسه كأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فتقرب الأعمام بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فضخت المرأة بالترام أعاظ العقوبة ولو نفي الدمى ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقته لحقه في نسبه وإسلامه وورثته وانتضت القسمة ولو قتل الملائع من نفاه ثم استلحقته لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير إن يحدث عتق أو ورق أو إسلام في القاذف أو المقذوف .

[فصل : في العدد] جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد من الأقران أو الأشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تترص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتتبعه أو لتفجعها على زوجها

وكانت فرقة حياة وقوله أولتتبع أي فيمن لا يولد له أو كانت صغيرة أو آيسة وكانت فرقة حياة وقوله أولتتبعها الخ أي في فرقة الموت وهذه أمثلة أفراد كل قسم عن الآخر وقد يجتمع التباعد مع التباعد فيمن لا يولد له في فرقة الموت وقد يجتمع التباعد مع معرفة براءة الرحم فيمن يولد له في فرقة الموت وقد يجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التباعد أبدا واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لأنها مانعة خلق تجوز الجمع .

(قوله صيانة للأنساب) أى الأصل فيها ذلك وإلا فقد تدون للتعبد (قوله وتحصينا) عطف تفسير (قوله رعاية) علة ثانية على تقدير حرف العطف (قوله لحق الزوجين) أما الزوج فاحفظ مأنه عن الاختلاط . وأما الزوجة فالنقطة والكسوة . وأما الولد فلاجل أن يميز أبوه وقوله الناكح الثانى أى لأجل أن يعلم هل الولد منه أولا (قوله ولو بعد الوفاة) أى بأن وضعت الثانى بعد الوفاة والأول قبلها (قوله لقوله) تعليل للثنى (قوله وأولات الخ) مبتدأ أول وأجملهن مبتدأ ثان وأن يضمن خبر الثانى والثانى وخبره خبر الأول (قوله فهو مقيد الخ) إنما جعله من باب التقييد لأنه تقييد لقوله أزواجاً وهو جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد (قوله والذين الخ) مبتدأ وتوفون صلة وحمله يتر بصن خبر لكن لا يصح الاخبار لأن الخبر (١٢٦) ليس عين المبتدأ لأن المبتدأ الذين وهم الأزواج و يتر بصن راجع للزوجات .

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثانى والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضى بقره واحد مع حصول البراءة به (والاعتدة) من الفساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى فى تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ، ثم بدأ بالضرب الأول فقال (فالمتوفى عنها) حرّة كانت أو أمة (إن كانت حاملا) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أى انفصاله كله حتى تانى توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - فهو مقيد لقوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر «قدحلت فانكحى من شئت» متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت مالومات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منتف عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لومات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنتبيه عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل فإن الأثنيين محل المنى الذى يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يهدئ له ولادة .
فائدة : حكى أن أبا عبيد بن حرب يوه قلد قضاء مصر وقضى به حمله الممسوح على كتفه وطاف به فى الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضى يلحق أولاد الزنا بالحدام ، ويلحق الولد محبوبا با قطع جميع ذكره وبقى أنثياه فتعدت الحامل بوضعه لبقاء أوعية المنى وما فيها من القوة الحية اللهم وكذا مسالول خصيتاه وبقى ذكره يلحقه الولد فتنتضى به العدة على المذهب لأن آلة الإجماع باقية فقد يبالح فى الإيلاج فيلند وينزل ماء رقيقا (وإن كانت) أى المعتدة عن وفاة (حائلا) وهى بهزمة مكسورة غير الحامل (فعدتها) إن كانت حرّة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام لقوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدمة والحائلات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول - . فان قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة . أجب بأنها متقدمة فى التلاوة متأخرة

ويجاء بأنه على تقدير مضاف قبل المبتدأ أى وزوجات الذين الخ . وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الآية الأولى من باب التخصيص لأن الجمع المصروف من صيغ العموم فيناسبه التخصيص (قوله ولقوله) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله) فان عدتها بالأشهر أى فى زمن الحمل إن كان من زنا أو بعد الوضع إن كان من شبهة (قوله حكى أن) أباعبيد الخ) وعذره فى ذلك أنه كان مجتهدا أى اجتهد فتسوى لامطلق وقد القبول الضعيف القائل بلحق الولد بالمسوح (قوله

حمله) أى حمل الممسوح الولد وصار يوجب القاضى

ويعترض عليه (قوله إلى هذا القاضى الخ) إشارة إلى ما فى الخارج فهو عهد علمى خارجى على حد قوله تلك الجنة فليس الغرض أنه وقت الإشارة يخاطب القاضى ويشير إليه (قوله بالحدام) جمع خادم أى من يخدم النساء والذى يخدم النساء هم الطواشيات ويصح قراءته بالحاء والزاي وهو من قطع ذكره وأنثياه وهم الطواشيات فاللفظان بمعنى واحد (قوله ويلحق الولد محبوبا) كلام مستأنف راجع للثنى (قوله كما مر الخ) لم يتقدم له هذا الحمل فلو أخره عن قوله والحائلات الخ لكان أولى (قوله فان قيل الخ) وليس لنا آية ناسخة متقدمة إلا هذه . وقيل إن الآية الثانية ليست منسوخة بل واردة فى غير عدة الوفاة

(قوله انتقلت) أى مع عدم حساب ماضى (قوله محض) إما كان محضاً لأن المطلق جمع معرف وهو من صبح العموم فيناسب فيه التخصيص بخلاف الآية للتقدمة فى أول الفصل (قوله كما إذا مات صبى الخ) الكاف للتظهير لا للتعميل لأن كلامنا فى فرقة الحياة لا الموت وكان الأولى أن يقول كما لو فسخت نكاح صبى أو مموح وهى حامل (قوله فلا تعد بوضع الحمل الخ) بل بالاقراء أو الأشهر ، ثم إن كان الحمل من زنا اعتدت زمن الحمل وإن كان من شبهة اعتدت بعد الوضع (قوله وأمكن الخ) أى بأن مضى بين الرجعة أو النكاح المجدد أو وطء (١٢٧) ❀ الشبهة والولادة زمن يمكن

كون الولد منه فينتد يمكن كونه منه فتنقض العدة به ولا بلحقه لأنه ينكره ولا بينة لها بما قالت (قوله بشرط الخ) معضوف على قوله بشرط إمكان نسبه الخ (قوله من ذلك) أى من قوله ولا أثر لخروج بعضه (قوله وجوب الغرة) أى إذا ظهر بعضه ميتاً بجناية على أمه فتجب الغرة وإن لم ينفصل وكان ذلك البعض رأسه على ما يأتى تفصيل ذلك فى باب الغرة إن شاء الله تعالى (قوله إذا حرز جان الخ) أى بعد ظهور بعضه فيجب القود وإن لم ينفصل (قوله إذا مات بعد صياحه) أى بعد خروج بعضه حياً مات بجناية على أمه (قوله وتنقض العدة الخ) راجع للثمن بمنزلة

فى النزول وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن ويكمل للنكسر بالعدد كمنظاره فان خفيت عليها الأهله كالمحبوسة اعتدت بمائه وثلاثين يوماً ولومات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن النذر أومات عن مطلقة بأن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الأمة وستأتى فى كلامه . ثم شرع فى الضرب الثانى فقال (وغير المتوفى عنها) للعدة عن فرقة طلاق أو فسوخ بيب أو رضاع أو لعان (إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - فهو محض لقوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - ولأن للعدة من براءة الرحم وهى حاصله بالوضع بشرط إمكان نسبه إلى صاحب العدة زوجها كان أو غيره ولو احتمالاً كمنفى بلعان لأنه لا ينافى إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كما إذا مات صبى لا يتصور منه الانزال أو مموح عن زوجة حامل فلا تعد بوضع الحمل كما مرّ وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعه لدون ستة أشهر من النكاح أولاً وكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع فى تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت فى الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأممكن فهو وإن اتقى عنه تنقضى به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً فى انقضاء العدة ولا فى غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية . واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شئ منه لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حرز جان رقبته وهو حى ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا مات بعد صياحه وتنقضى العدة ببيت وبمضغة فيها صورة آدمى خفيت على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن فى المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هى أصل آدمى ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب للنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا الشافى على أن العدة تنقضى بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاء والفرق أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والأصل براءة الدمة فى الغرة وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد وهذا لا يسمى ولداً وخارج بالمضغة المعلقة وهى متى يستحيل فى الرحم فيصير دماً غليظاً فلا تنقضى العدة بها ولا تسمى حملاً .

فائدة : وقع فى الاقتناء أن الولد لومات فى بطن المرأة وتصدر نزوله بدواء أو غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضى عدتها بالاقراء إن كانت من ذوات الاقراء أو بالأشهر إن لم تكن

التعميم (قوله لظهورها عندهن) أى أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان من أهل الخبرة ولو من غير لفظ شهادة فيكفى الاخبار ما لم تقع دعوى وإلا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط الأربع من القوابل الخ بالنسبة للظاهر أما الباطن فيكفى ولو واحدة ولها أن تزوج باطنها وأما ظاهراً فتتمنع (قوله مسئلة النصوص) لأن فيها نصوصاً ثلاثة للإمام (قوله هنا) أى فى باب العدد (قوله وعلى أنه لا تجب فيها الغرة الخ) وكذا لا تجب الغرة إذا لم يتحقق حياته ثم موته لأن الأصل براءة الدمة (قوله فى الاقتناء) أى للنوى وقوله إن الولد الخ مقول قول النووى وآخيه اختلاف العصريون وقوله والظاهر الخ من كلام الشارح وقوله وبعد ذلك انتهى أى كلام البلقينى

(قوله والظاهر الثاني) هو قوله لا تنقض ولها في هذه المدة السكنى والنفقة لأنها محبوسة لحقه وله رجعتها إن كان الطلاق رجعيا وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتادة وهي أربع سنين والمعتمد الأول . وحكم إسقاط الولد بالدواء فعند ابن حجر يحرم مطلقا فنضت فيه الروح أولا وعند من يجوز قبل نفض الروح ويحرم بعده ، وأما استعمال الدواء لعدم الحمل فإن كان لعدمه أبدا فلا يجوز وإن كان في بعض الأيام فإن كان لعذر كتربية صبي مثلا فلا كراهة وإلا كرهه (قوله ومن إطلاقه على الحيض الخ) أي ومن إطلاقه على الطهر قوله تعالى - ثلاثة قروء - (قوله في الاصطلاح) أي عند فقهاء الشافعية وعند الحنفية هي الحيضات (قوله ولقوله تعالى الخ) • (١٢٨) وجه الدلالة أنه أمر بالطلاق في العدة : أي في الوقت الذي يشرعن

فيه في العدة وقت الحيض لا يحسب منها فيصرف الاذن إلى الطلاق في زمن الطهر فدل ذلك على أن زمن الطهر هو القراء فتكون الأقراء في الآية بمعنى الأطهار (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك زيادة صورة على ظاهر المتن لأن قوله أو آيسة الظاهر منها من بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ولم ينقطع قبله فقال الشارح ومثل ذلك من انقطع حيضها لعارض أو غيره فإنها نصبر حتى تحيض أو تيأس وتبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر مثل الصورة التي هي ظاهر المتن (قوله حتى تحيض الخ) ولها في هذه النفقة والكسوة والسكنى

من ذوات الأقراء أو لا تنقض عدتها مادام في بطنها اختلاف العصريين في ذلك ، والظاهر الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة ، قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبتنا بذلك انتهى ، ويدل لذلك قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - (وإن كانت) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما صرح (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهي من ذوات) أي صواب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر (وهي) في الاصطلاح (الأطهار) كما روى عن عمرو بن دينار وغيره «ترك الصلاة أيام أقرائها» (وهي) في الاصطلاح تعالى - فطلقوهن لعدتهن - والطلاق في الحيض يحرم كما صرح في الحيض فيصبر الاذن إلى زمن الطهر فإن طلقت طاهرا أو بقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطهر في حصة نالت لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء . قال تعالى - الحرج أشهر معلومات - وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطهر في حصة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء على أن الطهر هو المحتوش بين دمى حيض أو حيض ونفاس أو دمى نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا (وإن كانت) أي المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر . قال تعالى - واللائئ يسنن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن - أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله تعالى - إن ارتبتم - معناه إن لم تعرفوا ما تعتد به التي لم تست من ذوات الأقراء فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء أ كان الشهر تاما أم ناقصا . تنبيه : من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض نصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا ميالة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فكالاتقطع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس . [فائدة] قال بعض المتأخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزجون منقطة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونهم بمجرّد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى نصبر عجوزا فليحذر من ذلك انتهى : أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرها فلو حاضت من لم تحض

مدة عدم الحيض وله رجعتها إن كان الطلاق رجعيا ، وقيل يمتد ثلاثة أشهر (قوله من لم تحض الخ) هي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله من حرة أو غيرها الغير هو الأمة وهذه النسخة هي الصحيحة وهناك نسخة ثانية من عدة أو غيرها وهي تحريف أو سبق قلم وهناك نسخة ثالثة من هذه أو غيرها واسم الإشارة راجع لمن انقطع حيضها لعارض أو غيره وهو الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وهذه النسخة غير صحيحة لأن التي انقطع حيضها نصبر حتى تحيض أو تيأس فإن حاضت فليست مما نحن فيه وإن آيست كانت هي الثانية التي قالها بقوله أو آيسة فليس لنا امرأة انقطع حيضها وحاضت في أثناء العدة بالأشهر وهي غير آيسة .

(قوله كذلك) أي من حرة أو غيرها (قوله هي كآيسة الخ) كان الأولى حذف ذلك لأن فيه تشبيه الشيء بنفسه ويحجب بأن المراد بالآيسة المشبهة هي من انقطع حيزها وبلغت سن اليأس ويراد بالآيسة المشبه بها هي التي لم ينقطع قبل سن اليأس وانقطع بعده التي هي ظاهر المتن (قوله وعدة لأمة) والمعبرة في كونها حرة أو أمة بظنه إن كان ظنه العدة فيه أكثر من الذي في الواقع كما إذا طوى أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة فتعد بثلاثة أقراء نظرا لظنه لا بقرأين نظرا للواقع وإن كان الذي في الواقع أكثر كما إذا طلق زوجته الحرة أنها زوجته الأمة فوطئها فتعد بثلاثة أقراء نظرا (١٢٩) للواقع لالظنه (قوله كالطلاق)

أي فان الرقيق على النصف فيه فكان مقتضاه أنه يملك طاقة ونصفا مع أنه يملك طلقتين لتعذر التبويض (قوله خلافا للبارزى الخ) راجع لقوله إن طلق أول الشهر اعتدت بشهرين أي على المعتمد ومقاله البارزى مبنى على أن الأشهر في حقها أصل والأقراء بدل عنها (قوله أن تعتد بشهرين وخمسة أيام) وقد يتصور أنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرة وذلك إذا ظن زوجته الأمة أنها زوجته الحرة ووطئها واستمر على ذلك حتى مات فتعد كالحرة لا تنالنا نقلناهما من الاماء للحرار في فرقة الحياة تبعاً لظنه فننقلها للحرار في الوفاة تبعاً

من حرة وغيرها أو حاض آيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء لأنها لأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتدقل إليها كالتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاض بعدها الأولى لم يؤثر لان حيزها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاتي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنسكح زوجها آخر فانها تعتد بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نسكحت آخر فلا شيء عليها لان قضاء عدتها يظهر مع تغلق حق الزوج بها وللشروع في المتصود كما إذا قدر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة ، وقيل ستون ، وقيل خمسون (والطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراء (وعدة الأمة) ومن فيها رقة (بالحمل) أي بوضه شرط نسبتها إلى ذى العدة حيا كان أو ميتا أو مضفة (كعدة الحرة) في جميع مامر فيها من غير فرق لعموم لآة الكريمة (و) عدتها (بالأقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (أن تعتد بقرأين) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كتمت القرء الثاني لتعذر تبويضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم فان عتقت في عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة . أما المتحيرة فهي إن طلقت أول الشهر فبشهرين وإن طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرء افتكحل بعده شهر هلالى وإلا لم يحسب قرء افتعتد بعده بشهرين هلالين على المعتمد خلافا للبارزى في اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (أن تعتد بشهرين) هلالين (وخمسة أيام) لبليالها ويأتى في الانكسار مامر (و) عدتها (عن الطلاق) وما فى معناه مما تقدم (بشهر) هلالى (ونصف) شهر لا يمكن التنصيف في الأشهر وهذا هو الأظهر . وقال المصنف : من عند نفسه (فان اعتدت بشهرين كان أولى) أي لأنها تعتد في الأقراء بقرأين في اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما . قال بعض المتأخرين : وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف . ثم قال وجملة ما فى المسئلة ثلاثة أقوال : أظهرها ما تقدم . وثانيتها وجوب شهرين . والثالث وجوب ثلاثة أشهر فالخلاف في الوجوب فان أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضا انتهى ، وقد يقال إن المصنف قد اطاع على ذلك في كلامهم ، ولا شك أن الاحتياط بالشهرين

لظنه أيضا (قوله وقال المصنف من عند نفسه الخ) غرضه به الاعتراض على المتن (قوله قال بعض المتأخرين) غرضه أيضا الاعتراض على المتن (قوله ثم قال) أي بعض المتأخرين (قوله وقد يقال الخ) شروع في دفع الاعتراض على المتن ودفعه بجوابين : الأول بالمنع : أي منع قولكم إنه من عند نفسه بل يمكن أنه اطاع على ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب ثان بالتقسيم : أي أنه من عند نفسه لكنه فيه احتياط ففيه رعاية لاتول الضعيف القائل بوجوب الشهرين لأن المعتمد لا يقطع النظر عن الضعيف بالمرء [١٧ - إقناع - ثانى]

(قوله ويراعى) الواو للتفريع ثم يع على الجواب الثانى (قوله بلاوطه) أى معه حبل بأن لم يكن وطء أصلا أو وطء بلا حبل فان كان وطء بحبل انتقض العدة بالوضع عاشر أولا . والحاصل أن الرجعية المعاشرة أحكامها تقدمت في باب الرجعة وأما البائن فان عاشرها بلا وطء أو بوطء زنا فلا يضر فتنتقض العدة وإن كان بوطء شبهة مع حبل انتقضت بوضع الحمل وإن كان وطء شبهة من غير حبل لم تنتقض العدة في حكمين عدم نكاح الأجنبي لها ووجوب السكنى وانتقضت العدة بالنظر لجميع الأحكام (قوله وإن لم تنتقض بذلك العدة الخ) وتستأنف عدة من زوال المانع وهو المعاشرة إن كانت المعاشرة من أول العدة فان كانت في أثناء العدة وزالت المعاشرة بنت على ماضى قبل المعاشرة (قوله ففيه التفصيل المار) فان كان الطلاق رجعيا لم تنتقض في أربعة وتنقض في تسعة وإن كان بائنا انتقضت سواء كانت المعاشرة بوطء أولا وهذا التفصيل ضعيف بل هى كالرجعية مطلقا سواء كانت بوطء أم لا وسواء كان شبهة أم لا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وكونه كالرجعية في عدم نكاح الأجنبي ووجوب السكنى فقط .

[فصل : فيما يجب للعدة الخ] ذكره عقب العدد لأنه متعلق بها وذكره هنا أنسب من ذكر الاستبراء لأنه يكون فاصلا بين العدد وبين الأحكام المتعلقة بها وإن كان له نوع بمناسبة من جهة أن فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد (قوله فيما يجب الخ) وهو ما ذكره أولا وقوله وعليها (١٣٠) وهو ما ذكره وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد الخ فيكون كلام المتن

أولى من لاقتصار على شهر ونصف وإن كان بالثلاثة أولى ويراعى الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط .

تممة : لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر فان كانت بائنا انتقضت عدتها بما ذكره وإن كانت رجعية لم تنتقض عدتها بذلك وإن طالت المدة ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تنتقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الأمة وعاشرها سيدها كان كما لو عاشرها الزوج ففيه التفصيل المار وأما غير الزوج والسيد فكهما مباشرة البائن فتنتقض عدتها بما ذكره .

[فصل : فيما يجب للعدة وعليها] سواء أكانت بائنا أم رجعية ، وقد بدأ بالقسم الثانى فقال (وللعدة الرجعية) ولو حائلا أو أمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية إلا آلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الأول فقال (وللبائن) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم - فلا سكنى لمن أبانها ناشرة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أن ظهر القولين ما كان سقط عند عدمه إذا توفقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة مالم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ماوجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة من وفاة ثلاث نفقة لها وإن كانت حاملا لحبر « لاس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولأنها بانت

بالنسبة لترجمة على اللف والنشر المرتب (قوله وقد بدأ بالقسم الثانى) أى من التعميم لأم أن الترجمة وبداءته بالقسم الثانى باعتبار ما يجب لها (قوله ثم شرع في القسم الأول) أى من التعميم أى باعتبار ما يجب لها أيضا (قوله بخلع أو ثلاث) ليس قيده أى أو بوفاة أو فسوخ أى بمقارن أو انفساخ ولكن عذر الشارح

في ذلك لأجل قوله إلا إن سون حاملا فإنه لا يجب لها النفقة مع السكنى إلا إن كانت بائنا بخلع بالوفاة وثلاث دون غيرها ولكن كان يمكن الشارح أن يعمم هنا ويقيد في الاستثناء بقوله بشرط أن تكون بائنا بخلع أو ثلاث (قوله في غير نشوز الخ) ذكره في البائن دون الرجعية مع أنه لا بد من عدم النشوز فيها أيضا إلا أن يقال استغنى عن ذكره فيها بقوله ولهذا يسقط بنشوزها فدل على أنه لا بد من عدم النشوز فيها (قوله أسكنوهن) أى المطلقات وقوله من حيث من بمعنى في وحيث بمعنى مكان أى أسكنوهن في المكان الذى سكنتم فيه معها قبل الفراق وهو أمر للوجوب (قوله ثم استثنى قوله الخ) وهو بالنظر للبائن في حد ذاته متصل لأن المتن شامل للحامل والحائل وأما بالنظر لقول الشارح الحائل يكون استثناء منقطعا (قوله حاملا) أى بشرط أن لا تكون بائنا عن وفاة أو فسوخ أو انفساخ وإلا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا (قوله فان نشزت) أى بأن خرجت من محل العدة لغير حاجة أى فان عادت للطاعة عادت السكنى بمجرد الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذى أطاعت فيه ولا تعود كسوة الفصل فى نشزت فيه (قوله وخرج بقيد البائن الخ) يقتضى أن المتوفى عنها لا تسمى بائنا وليس كذلك وذلك الاعتراض مبنى على أن لاضافة بيانها فان جمعت لاضافة حقيقية فلا اعتراض ويراد بالقيد قوله فيما تقدم بخلع أو ثلاث ولكن خروج المتوفى عنها ونحوها هو بالنظر لمعاد السكنى من الكسوة ونحوها أما السكنى فثابتة لكل معتدة . والحاصل أن السكنى واجبة لكل معتدة إلا

الناشرة الصغيرة التي لانطبق الوط والامة غير المسماة والمعدمة عن شبهة والمؤن تجب للرحمية والبائن الحامل وأما البائن الحامل فلا شيء لها إلا السكنى (قوله القريب تسقط نفقته الخ) هو من تمام العلة أي أن النفقة سببها أمران الزوجية أو القرابة وكل منهما منتف لأن الزوجية انتصت بأثوت والقريب المنتق الذي هو الأب مات بخلاف البائن في حال الحياة فإن الزوجية وإن انتظت بالطلاق فالقريب وهو الأب موجود وذلك كله مبنى على القول بأن النفقة للحمل (قوله وعلى المتوفى عنها الخ) شروع في القسم الثاني من الترجمة (قوله وعلى المتوفى عنها زوجها الخ) بدخرا فيه مالومات عن حامل من شبهة (١٣١) مع أنها لا إحداد عليها مائة

الحمل مع أنها يصدق عليها أنها متوفى عنها ويدخل فيه أيضا مالو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعدد بالحمل على الجهتين فيصدق عليها أنها معتدة عن الوفاة وإن شاركتها الشبهة (قوله أربعة أشهر الخ) معمول لمحدوف أي فتؤمر أن تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا وهذا إذا كانت غير حامل فإن كانت حاملا ومكث الحمل أقل من أربعة أشهر وعشر احتدت مدة الحمل لا تزيد وإن مكث أكثر من ذلك احتدت المدة المذكورة لا تزيد (قوله ولا يجب الخ) أعاده مع علمه مما قبله لأجل التعليل بعده لأنه لا يتصح السنية ويتصح عدم الوجوب

بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينوتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاعتذر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولوامة (الأحداد) لخبير الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فيحل لها الأحداد عليه أي يجب للاجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الأحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرها وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أولعنى فيها فلا يليق بها فيها لموجب الأحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشامي ثم نقل عن بعض الأصحاب أن الأولى لها أن تزين بما يدعى الزوج إلى رجعتها (وهو) أي الأحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لنة المنع واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلى من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا كالحاخذل والسوار أو صغيرا كالحاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المتوفى عنها زوجها لاتلبس الحلى ولا تسكتحل ولا تختضب» وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل :

وما الحلى إلا زينة لنقيصة تختم من حسن إذا الحزن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا كحسبك لم يحتج إلى أن يزورا

وكذا الأثول يحرم التزين به في الأصح لأن الزينة فيه ظاهرة أو بتياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود بإسناد حسن «المتوفى عنها زوجها لاتلبس للعصفر من التياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تسكتحل» والمشقة الصبوغة بالمشق وهي بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وبياح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحريرا إذا لم تحددت به زينة وبياح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعاً فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الأحداد في البدن لافي الفراش ونحوه وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلا ونهارا وإن خصه الزركشي بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب لخبير الصحيحين عن أم عطية «كنا ننهى أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن تسكتحل وأن تتطيب وأن تلبس ثوبا مصبوغا ويحرم أيضا استعمال الطيب في

(قوله مجفوة) أي مقهورة مبسوطة فلا يليق بها الحزن والأحداد ومن كلام بعضهم من جفاك فاجفه ومن لم يرض بك كحلا في عينيه فلا ترض بجعله فلا لتديك (قوله بحلى) بضم الحاء وكسرهما (قوله أو بتياب مصبوغة) معطوف على قوله بحلى (قوله المشبعان) صفة للأزرق والأخضر مرفوع بالألف وقوله الكدران صفة ثانية كذلك فهو بكسر النون (قوله تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في الأثاث ويصح إبقاؤه على ظاهره (قوله فالأشبه أنه كالثياب) أي فإن كان فيه زينة حرم ليلا ونهارا وإلا فلا (قوله وإن خصه) أي التشبيه الخ (قوله وأن تسكتحل الخ) معمول لفعل محذوف معطوف على فعل يعلم من الاستثناء والتقدير إلا على زوج فتؤمر أن تحدد الخ ونهى أن تسكتحل الخ ولا يصح عطف قوله وأن تسكتحل على قوله أن تحدد الأول

لأنه قيده بالاستثناء والعطوف يعطى حكم العطوف عليه فينحل المعنى كذا انتهى أن نحل على ميت الخ إلا على زوج وكذا انتهى أن نكتحل إلا على زوج فلا انتهى أن نكتحل وذلك غير صحيح (قوله كل ما حرم على المحرم) وهو كل ما فيه طيب مقصود وضاع فخرج ما كان القصد منه التداوى أو الأكل ولو كان له رائحة طيبة كالمصطكي والقرنفل ونحوها (قوله قليلا من قسط الخ) خرج بالقليل الكثير وبالقسط المنك ونحوه فيحرم قليلا أو كثيرا (قوله ويجوز الاكتحال بالأند الخ) ومثله كل ما حرم عليها فيجوز للضرورة (١٣٢) وتزيده بعد الضرورة فورا (قوله والصبر الخ) فيه ثلاث لغات سكنون الباء مع

فتح الصاد وكسرها
وفتح الصاد مع كسر
الباء ، ولذلك قال
بعضهم :

الصبر يوجد إن باؤه
كسرت (١)

وإنه بسكون الباء
مفقود

معنى ذلك أنه إذا
كسرت باؤه يكون
يعنى الدواء المعروف
وإن سكنت الباء يكون
بمعنى رضا النفس

بالقضاء والقدر وهو
بالمعنى الأول موجود
دون المعنى الثاني (قوله

بالاسفنداج) وهو
يبيض أوجه والدمام
يحمره (قوله وتجعيد

شعر صدغها) أى ليه
وإرساله على صدغها
(قوله بلا ترجل)

الترجل التمشط فينحل
المعنى ويحل تمشط بلا
تمشط فلو حذف لفظ

ترجل لكان أولى

طعام وحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كقوله الأذرى وغيره قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كانت لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بالأند وإن لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية المار لأن فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لازينة فيه وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالأند والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة في الصبر ليلا نعم إن احتاجت إليه نهارا أيضا جاز وكذا يحرم عليها طلى الوجه بالاسفنداج والدمام وهو كافي للمهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما ألف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الحد والاختضاب ببناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفتها وتجعيد شعر صدغها وحشو حاجبها بالسكحل وتدقيقه بالحف .

تنبيه : قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد وتنف شعر ابط وإزالة وسخ ولوطاها لأن جميع ذلك ليس من الزينة أى الداعية إلى الوطء وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتتمنع منه كإحتمه بعضهم وهو ظاهر وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فيسن إزالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها أيضا دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكافئة الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا إحداد عليها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلوركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الاحداد إنما شرع للذنا لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها و) على (المبتوتة) أى المقطوعة عن النكاح بينونة صغرى أو كبرى إذ البت القطع (ملازمة البيت) أى الذى كانت فيه عند الزرق بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لا تقامها لقوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - أى بيوت أزواجهن وإضافتها اليهن للسكنى ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هى أن تبذوا على أهل زوجها وليس للزوج ولا غيره إخراجها ولها خروج منه وإن

رضى

والمعنى ويحل امتشاط بلا دهن (قوله على غير زوج) أى بشرط أن يكون قريبا

أو فى معناه كالصديق والصهر أى ابن زوجها أو أبى زوجها أو أم زوجها أو مملوكا أو سيذا أو عالما أو إماما عادلا أو شجاعا أو كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الاحداد عليه وإلا فلا (قوله للمبتوتة) ليس قيذا على المعتمد بل مثلها الرجعية وإنما اقتصر عليها لأنه متفق عليها (قوله أو مستحقا) أى بملك أو إجارة أو إعارة أو وصية (قوله تبذوا) أى أتسم وباه ضرب وقوله على أهل زوجها ليس قيذا .

(١) قوله فى التقرير : إن باؤه كسرت ، هكذا فى النسخ . ولعله : إن باه كسرت ، ليستقيم الوزن

(قوله وعدة وطء بشبهة) هذا زائد على مانحن فيه لأن الكلام في المفارقة إلا أن يصور بما إذا وطئت بشبهة في العدة وحمت من وطء الشبهة فانها تنقطع عدة نكاح وتشرع في عدة الشبهة فيفتد يجوز لها الخروج (قوله ونكاح فاسد) ولو حاملا أي إذا وطئها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج (قوله وكذا بائن) أي حامل (قوله ومفسوخ نكاحها) ولو حاملا (قوله أو مستبرأة الخ) ذكره استطراداً لأن الكلام في الأحرار لا في الاماء إلا أن يصور بما يأتي في الاستبراء إذا كان لزوجه وله من غيره ومات فإنه يستبرئ زوجته بحبضة لعلها تكون حاملا بولد فيكون (١٣٣) أختا لبيت فبرث منه

انسدس وفي التصور نظر لأنها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما إذا وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فإنه يجب عليها الاستبراء بحبضة أي يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضا لأن الكلام في الحرائر المفارقات وهذه ليست كذلك (قوله إلا باذن الخ) هذا محل الخلاف بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالأولى لا تخرج إلا باذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو بلا إذن أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود. أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج (قوله ونحو ذلك) أي نكح زوجها الجنائز زوجها أو أبها مثلاً فلا يجوز

رضى به الزوج إلا العذر كما سيأتي لأن في العدة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخروج بقيد المبتوتة الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرها من كتب العراقيين لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والتي في النهاية وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كقول السبكي أرى لاطلاق الآية وقال الأذري إنه الذنب المشهور والزر كشي إنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة، ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله (إلا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء بشبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها. وضابط ذلك كل معدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك أمان وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج إلا باذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا إن لم يمكنها نهارا وكذا إلى دار جارتها انزل وحديث ونحوها للتأنس لكن بشرط أن يرجع وتبيت في بيتها.

تفنيه: اقتصر المصنف على الحاجة إعلاما بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تالفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك نكح زوجها لزيارة وعبادة واستئمان مال تجارة ونحو ذلك.

تتمة: لو أحرمت ببيع أو قران باذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معدة لتقدم الاحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات ببيع أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا فإذا انقضت العدة آمنت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحلت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكترى الحاكم من مال مطلق لامسكن له مسكنا لمعدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكترى المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم يرجع وإن قدرت وأشهدت رجعت.

[فصل: في الاستبراء]

(قوله جاز) أي بل وجب لأن ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب وهذا إذا ضاق الوقت فإن اتسع لا يجب الخروج (قوله ويكترى الحاكم) أي إذا غاب المطلق أو امتنع (قوله مسكنا) مفعول ليكترى (قوله وإن أشهدت رجعت) في بعض النسخ وإن قدرت وأشهدت رجعت وذلك غير صحيح لأنها إذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفي تركها. بله لذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت. لأن ما يتعاقق بهن أشرف مما يتعلق بالاماء، وفي بعض النسخ: ذكره بعد العدد لأن كلا منهما يدل على براءة الرحم [فصل: في الاستبراء] ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر

لكن يكون فاصلا بين العدد والأحكام المتعلقة بها في الفصل بعد ذلك (قوله طاب البراءة) أي انتظارها وترقيتها من الأمة أو السيد وقد يطلق طاب البراءة بمعنى تحصيلها والانصاف بها كما في قوله صلى الله عليه وسلم «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي حصل براءتهما وانصف بها (قوله أوللتعبد) ولا يكون للتفجع لأن التفجع إنما يكون في عدة النكاح عن الوفاة (قوله وموضعه) أي وضعه الخ (قوله وخص هذا) أي التبرص بالأمة وقوله بهذا الاسم أي الاستبراء (قوله لأنه قدر بأقل الخ) (الأوضح أن يقول لأنه قدر بما يدل على البراءة من غير تكرار فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى (قوله باسم العدة) الاضافة بيانية (قوله ولومن لا يمكن الخ) تعميم في المنتقل منه (قوله ولومستبرأة) تعميم في الأمة (قوله بشرأ) متعلق بمحدث (قوله حرم عليه الخ) كان الأولى وجب استبرؤها وحرم الخ إلا أن يقال يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه (قوله (١٣٤) لاحتمال حملها) هذا جرى على الغالب وإلا فالاستبراء واجب ولو كانت

هو بالمد لفة طلب البراءة . وشرعا تبرص الأمة مدة بسبب حدث ملك الجين أو زواله أو حدوث حل كالمكانبة والمرتدة لمعرفة براءة ازرحم أوللتعبد ، وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل ما يدل على براءة الزرحم من غير تكرار وتعدد وخص التبرص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد . والأصل في الباب ماسياتي من الأدلة (ومن استحدث) أي حدث له (ملك أمة) ولومن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولومستبرأة قبل ملكه بشرأ أو إرث أو هبة أو ردة بعب أو إقالة أو تحالف أو قبول وصية أو سي أو نحو ذلك (حرم عليه) فيما عدا المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى يستبرئ) بما سياتي لاحتمال حملها . أما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع الاستمتاع لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقاس الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجماع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها ، وألحقت من لم تحض أو أوست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال : وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم آمنالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم يشكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس ، والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك وإمأحرم وطؤها صيانة لمائة لثلا يختلط بماء حربى لحرمة ماء الحربى ثم (إن كانت) أي الأمة التي يجب استبرؤها (من ذوات الحيض) فاستبرؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد انتقالها إليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثناءها وتنتظر ذات الأقراء الكاملة إلى سن اليأس كالمعتدة وإنما لم يكتب بقية الحيضة كما اكتفى بقية الطهر في العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على

صغيرة أو بكر الخ ما تقدم (قوله أوطاس) بفتح الهمزة وضما ومنع الصرف للعامة والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان (قوله ألا لا توطأ الخ) الأداة استفتاح وتنبية أي تنبهوا لما أقول لكم (قوله وقاس الشافعي الخ) فالقيس الاستمتاع بالوطء وغيره في غير المسبية والمقيس عليه حرمة الوطء في المسبية ولا بعد في ذلك وبعضهم قال المقيس حرمة وطء غير المسبية وأما حرمة غير الوطء فمن دليل آخر ثبت عند الجهد (قوله

وألحقت من لم تحض) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض (قوله بمن تحيض) متعلق بألحقت وعبر عنها بالألحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والمحقق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بأن المالحق هو صاحب المذهب (قوله مثل إبريق الفضة) المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه لأن السيف يسمى إبريق النضة في اللغة (قوله ولم يشكر عليه أحد من الصحابة) فصار إجماعا فصح الاستدلال به (قوله بحيضة الخ) لا يصلح أن يكون جوابا للشرط فأصاحه الشارح بجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله فاستبرؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر في الباقي (قوله وإنما لم يكتب) هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة فلؤذكره بجنبه لكان أنسب (قوله وتنتظر ذات الأقراء) المعنى أن الأمة إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض وتستبرأ بحيضة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرأ بشهر .

البراءة

(قوله اصغر) الراد به الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولو لم تبلغ سن اليأس (قوله ولو من زنا) أي سواء كان من زنا أولم يكن من زنا بأن يكون من حربي في أمته أو زوجته ، راجع المداخي في هذه المسئلة فإنه يذها . ومحل توقف الاستبراء على وضع الحمل إن كانت لا تحيض أيام الحمل وتحيض بعده فإن كانت تحيض أيام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل الاستبراء بها قبل وضع الحمل أو كانت لا تحيض أصلاً ووضي شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبراء به فالخاصل أنها تستبرأ بالأسبق من الثلاثة على هذا التفصيل وهذا في حمل الزنا . أما حمل غير الزنا فلا بد من وضعه (قوله تنبيه الخ) غرضه به التعميم في الأقسام الثلاثة فكأنه يقول يحصل الاستبراء بحيضة الخ سواء بعد القبض وهو ظاهر أو قبله على ما ذكره من التفصيل في التنبيه (قوله بعد لزومها) ظرف لمحدوف أي وجرى الاستبراء بعد لزومها (قوله أما إذا جرى الخ) محترز قوله بعد لزومها وقوله ولو وهبت له معطوف على أما إذا جرى الخ فهو من (١٣٥) جملة المحترز (قوله ولو ملك أمة الخ) غرضه به تقييد ما

البراءة وهذا يستعقب الظهر ولادلالة له على البراءة (وإن كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبرؤها يحصل (بشهر) فقط فإنه كقره في الحرمة فكذا في الأمة والتحريرة تستبرأ بشهر أيضاً (وإن كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبرؤها يحصل (بوضعه) لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك .

تنبيه : لو وضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بارت لأن الملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يحصل القبض حساً بدليل صحة بيعه وكذا إن ملكت بشراء ونحوه من العاوضات بعد لزومها لأن الملك لازم فأشبهه ما بعد القبض . أما إذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يمتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ، ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فأضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو وضى شهر لغير ذوات الأقرام ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثناءه لم يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في الاستبراء .

فروع : يجب لاستبراء في مكانة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجز أو عجزت بتعجز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبهه ما لو باعها ثم اشتراها . أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته فأشبهه تعجز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم فإنه يلزمه الاستبراء أيضاً لما ذكره ولو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مرّ وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها ، ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وإحرام لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والرذة ولو اشترى زوجته الأمة استحبه له استبرؤها لتمييز ولد الملك من ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفو الحرّة أصلية ولا تصير به أم ولد وبذلك اليمين

غرضه به تقييد ما تقدم أي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها إذا جرى من غير مقارنة مانع . أما إذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله (قوله كمرتدة) أي أو مزوجة (قوله فروع) أي ستة وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله . وأما السببان الآخريان فذكرهما اتن الأول في قوله ومن استحدث الخ والثاني في قوله وإذا مات سيد أم الولد الخ وبقى سببان آخران روم التزويج أي إذا أراه

تزوج أمته انوطرة فيجب عليه استبرؤها والثاني الظن أي إذا وطئ أمة غيره يظنها زوجته الأمة فتستبرأ بقره (قوله في مكاتبة) وكذا أمتها وأمة المكاتب إذا فسخ الكتابة ورجع للسيد (قوله أو عجزت الخ) المراد أن السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم وإلا فظاهر العبارة أن هناك تعجزين منها أولاً ومن السيد ثانياً وليس كذلك (قوله خلت من حيض الخ) أي وكانت في ملكه . أما إذا ملكها حائضاً أو نحوها وجب الاستبراء ويعتد بالاستبراء ولو زمن الإحرام أو الاعتكاف (قوله ولو اشترى زوجته) أي بشراء لا خيار فيه . أما ما فيه خيار فإن كان الخيار للبائع لم يفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري ويجوز الوطء بالنكاح فإن كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطئ بالملك وإن كان له مال يفسخ لعدم الملك وامتنع لوطء (قوله استحبه) على المعتمد وقيل يجب ، ومحل الاستحباب إن ملكها في النكاح فإن ملكها معتدة وجب الاستبراء . ويشترط أيضاً للاستحباب أن يكون حرّاً فإن كان مكاتباً انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه ولهذا لا يجوز له أن يشتري ولو باذن السيد .

(قوله أم الولد) ومثلها المدبرة والموطوءة (قوله كغير الموطوءة) أي إذا أعتقها السيد فانها لاستبراء عليها فتزوج حالا (قوله مستولده) ليس قيذا وكذا موطوءته (قوله فله) قيد خرج غيره فلا بد من الاستبراء (قوله لو وطئ الخ) غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا (قوله ولو باع جارية الخ) حاصله تارة يقر بوطئها وتارة لا وتارة يستبرئها وتارة لا وتارة يمكن من البائع فقط أو من المشتري فقط أو منهما كما يؤخذ من الشارح (قوله على الأوجه) ضعيف (قوله فان أقر بوطئها) هذا قسم قوله لم يقر بوطئها (قوله فان كان ذلك) أي البيع (قوله إن لم يكن وطئها) أي وطئها يمكن كونه منه بأن لم يبطأ أصلا أو وطئ ولم يمكن كونه منه بأن يكون بين وطئه والولادة دون ستة أشهر (قوله وإن لم يستبرئها) مقابل قوله فان كان ذلك بعد استبرائها (قوله وأمكن كونه (١٣٦) منهما) بقى قسم ثالث وهو ما إذا انحصر الامكان في المشتري بأن كان بين

ينعكس الحكم (وإذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالأمة) على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لأنها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولده فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد .

تتمة : لو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنتان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراء آن كالعديتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقاتل بخلافه غلله بأن ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان أقر بوطئها وباعها نظر فان كان ذلك بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منسه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وإن ولدته لسته أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها وإلا فان أممكن كونه منه بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أممكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري وأممكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو تزوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولدا لزم من يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك الميمن .

[فصل : في الرضاع] هو بفتح الراء ويجوز كسرهما وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . والأصل في تحريمه قبل الاجماع الآية والحبر الآتيان وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الأول فقال وإذا أرضعت المرأة أي الآدمية خلية كانت أو مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قربة تقريبا وإن لم يحكم ببلوغها بذلك (بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن

وطء البائع والولادة فوق أربع سنين وبين وطء المشتري والولادة أربع سنين فأقل فهو لاحق بالمشتري (قوله وأقرت للسيد الخ) العبارة مقابلية أي أقر السيد لأن العبارة باقرار السيد بالوطء أو استدخال المني لأن الولد لا يلحق السيد إلا إذا أقر بوطئها وإلا فلا يلحقه وإن اختلى بها أو أمكن كونه منه بخلاف النكاح فان الولد يلحق به بمجرد الامكان وإن لم يقسر بالوطء (قوله يحتمل كونه منهما) بأن كان بين وطء السيد والولادة أربع سنين فأقل

وبين نكاح الزوج والولادة أقل من ذلك بقى ما لو انحصر الامكان في السيد فله أو في الزوج فله . الثدي [فصل : في الرضاع] ذكره المصنف هنا لأن أجره الرضاع تجب على من تجب عليه نفقة الرضيع وكان ذكر النفقات يأتي على الأثر فيتصل الرضاع بما يناسبه (قوله وإثبات التاء معهما) أي مع الفتح والكسرو ويجوز إبدال الضاد تاء مع الفتح للراء أو الكسرو مع إثبات التاء وعدمه آخره فبالجملة ثمان لغات (قوله وشرب لبنه) معطوف على مص فلا بد من قيدين في المعنى اللغوي فيكون أحصن من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة (قوله وشرع الخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان الثلاثة الآتية (قوله في معدة طفل) أي من منقذ مفتوح ولو كان من جراحة كجراحة في بطنه وصل منها اللبن إليها أو دامية في رأسه وصل منها اللبن إلى دماغه (قوله أرضعت الخ) هذا إذا أسند الفعل للمرأة أما إذا أسند الفعل للرضيع ففيه لغتان من باب سعم يقال رضع الصبي رضعا ومن باب ضرب يقال رضع الصبي رضعا (قوله وإن لم يحكم ببلوغها الخ) إن كان راجعا لقوله تقر بيباتكون الواو لالحال وإن كان راجعا لقوله امرأة تكون للغاية

(قوله ثم أشار الخ) كان الأولى أن يقول ذلك عند اللبن ليوافق أول كلامه آخره (قوله ولو عبر بها لكان أولى) هذا من الشارح مبنى على أن لفظ المرأة يشمل الجنينة ولفظ الآدمية لا يشملها وليس كذلك بل هما سواء في عدم الشمول وإنما الذي يشملهما لفظ أثنى وكذا لفظ رجل والآدمي فانه خاص بالانس وإنما يشملهما لفظ ذكر وأما قوله تعالى - يعوذون برجال من الجن - فامشا كلمة قوله قبها رجال من الانس (قوله فان انكسر الشهر) أى باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله في أول شهر فالحولان بالهلال وإن تم انفصاله في أثناء شهر فهو ماقاله الشارح ولا نظر لوصول اللبن أو وضع الثدي في الفم فلا حاجة لما قاله المحشى (قوله في الرضعة الخامسة) يحتتمل أن الفاء على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتداء (١٣٧) الرضعة الخامسة وبقى من

الثدي بمحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة أمور: أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدا للتغذية فلم يتعاق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي. ثانيها الجنثى الشكل والمذهب توقفه إلى البيان فان بانت أنوثته حرم وإلا فلا ولومات قبله لم يثبت التحريم للرضيع نكاح أم الجنثى ونحوها كما نقله الأفرعي عن المتولي. ثالثها البهيمة فلوارتضعت صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناهما لأن الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه لكان أولى الجنينة إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة مناهكتهم وهو الراجح لأن الرضاع تاول النسب بدليل «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحيمة لبن الميتة فانه لا يحرم لأنه من لبن جنسة منفكة من الحل والحرمه كالبهيمة خلافا للأئمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقر بيا مالم يظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضعت به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما استراه (أحدهما أن يكون له دون الحولين) خبر «لارضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالأهلية فان انكسر الشهر الأول تم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - جعل الله سبحانه وتعالى إتمام الرضاع في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه .
تنبية : ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فان ارتضعت قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقرئ وإن كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحريم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير متدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم (و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معاومات يحرم من ففسخن بخمس معاومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكهن أو يقرؤهن من لم يباغهن الفسخ وقيل تكفى رضعة واحدة وهو مذهب

السنة الثانية شئ وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتداء وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام المصنف الخ ويكون كلام الشارح ظاهرا لاغبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح فان بلغهما الخ ويحتتمل أن الفاء بمعنى مع وأنها ابتداء الرضعة الخامسة مقارنا للجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع دون الحولين فكلام المتن يقتضى عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما لم يحرم يقتضى التحريم في هذه لأنه

يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يباغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو العتمد فكان الأولى للتمن أن يقول أن لا يباغ الحولين بدل ماقاله (قوله لأن ما يصل إلى الجوف) راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع أن الذى وصل من اللبن قليل جدا فأجاب بقوله لأن الخ (قوله فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معاومات يحرم من في محل رفع اسم كان مؤخر أى كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله الخ وقوله عشر رضعات مبتدأ ومعلومات صفة ويحرم من خبر (قوله ففسخن بخمس معلومات) خمس مبتدأ ومعلومات صفة والخبر محذوف أى يحرم من (قوله أى يتلى حكهن الخ) جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم الخ مع أن القرآن تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم : أى ذكره أو اعتقاده لاحقيقة قراءة اللفظ والجواب الثانى أن المراد بالقراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو مذمور فلما بلغه النسخ تركها (قوله متفرقات) منصوب صفة الخمس في كلام المتن والشارح جعله خيرا للسكون الذى قدره فقير (١٣٨) إعراب المتن ويحجب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لأنه منصوب على كل حال

(قوله وإطائه) ليس قيدا كما هو في عبارة الرملى وابن حجر بل ولو عاد فورا (قوله لم يتعد) ضعيف في الثانية كما تقدم عن ابن حجر ومر (قوله بإيجار أو إسعاط) لف وشر مرتب فالإيجار للجوف والإسعاط للدماغ (قوله أو غير ذلك) كجائفة أو دامة وصل اللبن منها إلى الجوف والدماغ (قوله أو وحلب منها خمسا) ولو حلب منها في خمس مرات وارتضعه في اثنتين حسب اثنتان وكذا العكس (قوله إلى المعدة) أى إلى الدماغ فكان الأولى زيادته (قوله إلى أصولهما) أى ذكورا أو إناثا من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها وكذا يقال فيما بعده (قوله الذى ينسب إليه) الجمل (أشار الشارح إلى أن التعبير

أبى حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر ولا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه الرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كفى أصل الرضعة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل الرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرت لبنا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه لله أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعد بل السكل رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل الرضعة في الحال من ثدى إلى ثدى أو قطعت الرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعد حينئذ فإن لم يتحول في الحال تعدد الارتضاع ولو حلب منها لبنا دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في صورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحال وصوله إلى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدها فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع . والشروط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم . والشروط الرابع كون الطفل حيا كما في الرضعة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت . واعلم أن الحرمة تنتشر من الرضعة والفعل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع إلى فروعه فقط . إذا علمت ذلك وجدت الشروط المذكورة فتصير الرضعة بذلك أمه (ويصير زوجها) الذى ينسب إليه الحمل نكاح أو وطء شبيهة (أبائه) لأن الرضاع تابع للنسب . أما من لم ينسب إليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسرى الحرمة إلى آباءه وإخوته فلا يبيح وأخيه نكاح الرضعة وبناتها وزوج الرضعة أن يتزوج بأبى الطفل وأخته ويصير آباء الرضعة من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى أصولهما وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جدانه لما مر وأولاده من نسب أو رضاع إخوته وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعهما وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وأخواته لما مر من أن الحرمة تسرى إلى حواشيهما وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير إلى ذلك قوله (ويحرم على الرضيع) بفتح الضاد اسم مفعول (التزويج إليها) أى الرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه نص القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (إلى كل من ناسبها) أى من انتسب إليه أو انتسب إليها من الفروع .

تنبيه : كان الأولى أن يقول إلى كل من تنسب إليه أو ينسب إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط (ويحرم عليها) أى الرضعة (التزويج إليها) أى الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم ،

بازوج جرى على الغالب بل المراد ان كل من ينسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أباً سواء كان زوجاً أو واطئاً أو شبهة أو بملك يمين (قوله إليها) هو بمعنى الباء هنا وفيما بعده (قوله تنبيه الخ) هذا الاعتراض مبنى على أن المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب بمعنى قرابة فلا يشمل ما كان من رضاع وليس كذلك بل "اد كل من بينه وبينها انتساب : أى تعلق وارتباط فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع

(قوله الذكركر) ليس قيدا إلا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزوج الرضعة به فإنه بالنسبة لذلك لا يكون إلا ذكرا . وأما الحرمة من حيث بقوة الرضاع فلا تتعدى بكونه ذكرا (قوله أو أعلى) معطوف على قوله في درجته : أي باعتبار محله لأن محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز والتقدير أودون من كانت طبقة أعلى منه فحذف المضاف وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فأنفصل وصار ضمير رفع منفصل مستتر فصار أودون من كان هو أعلى منه فأنهت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزا (قوله صار ابنه) أي فيحرم على الرضيع كل من يقتضى إلى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أوضاع . وأما النساء التي ارتضعن منهن فيحرم عليهن فقط لامن جهة الرضاع بل من جهة أمهن (١٣٩) موطآت أبيه ولا يحرم عليه

من اتقى لهن من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة يقال اللبن له أب وليس له أم وقد يكون له أم وليس له أب كابن البكر والزانية واللاعنة

وقد يكون له أب وأم وهو الغالب (قوله المتمحضات) كان الأولى حذفه لأنه يقتضى أنه

يكفى شهادة رجل وامرأتين وليس كذلك

[فصل : في نفقة القريب] ذكره عقب الرضاع لأن أجرة

الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لأن الغالب أن

الذي يتعاطى الرضاع هو الزوجة ولأن نفقة الزوجة أهم من نفقة

القريب من جهة أنها تقدم عليها في الخارج

لكن ذكره الصنف توضيحا للبتدى ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه (و) إلى (ولده) الذكركر وإن سفل من نسب أوضاع لأنهم أحفادها (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر من أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كتابه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آباءه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فأرجع إليه .

تتمة : لو كان لرجل خمس مستولدات أوله أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولومتواليا صار ابنه لأن ابن الجميع منه فيحرم من على الطفل لأنهن موطآت أبيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات وأخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والحوالة في الصورة الثانية إنما يشبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لا اختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا . هذا إذا كان الارضاع من الثدي . أما إذا كان بالشرب من إماء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه . وأما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لا اطلاع الرجال عليه غالبا .

[فصل : في نفقة القريب والرقيق والبهائم] وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضى الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير . ثم شرع في القسم الأول وهو نفقة القريب والراد به الأصل والفرع فقال (ونفقة الوالدين) من ذكور وإناث الأحرار (و) نفقة (المولودين) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما (واجبة) على الفروع الأصول وبالعكس بشرطه الآتي . والأصل في الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى - وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومن المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما وخبر «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه الحاكم وصححه . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة الوالدين للذين لا كسب لهم ولأمال واجبة في مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم التودد ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى - فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن - إذ يجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى إيجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند

ولا تسقط بمضى الزمان ولأنها مقدرة بقدر محدود (قوله في سقوط الخ) بيان لوجه المناسبة بينهما (قوله كذلك) أي من ذكور وإناث ويزاد هنا أو خنثى دون الأصول فلا يقال فيهم خنثى لأن الخنثى لا يكون أباً ولأن مادام مشكلا (قوله كل منهما الخ) لاجابة إليه لأن كلام المتن واضح إلا أن يقال دفع به توهم أنه حكم على المجموع فيصدق البعض وليس مرادا أو أنه جواب عن سؤال حاصله المبتدأ متعدد وهو النفقة التي في المتن والتي قدرها الشارح فكان حقه أن يقال واجبتان . فأجاب بأن المعنى كل منهما واجبة فحصل التطابق بذلك (قوله على الفروع) كان حقه أن يقول كذلك الأحرار ولا ينفى عنه ما تقدم لأن ما تقدم في المنفق عليهم وهنا في المنفق من الأصول والفروع .

(قوله خذى مايكفيك وولدك الخ) سبب هذا الحديث أن زوجة أبي سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الخ الآية فنزلت آية - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات - الخ فبايعهن النبي بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة أما سمعت ولا يشركن الخ قالت ماجئنا وفي قلوبنا إثمنا ولا سمعت ولا يزينن قالت أتتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك (١٤٠) ولما سمعت - ولا يقتلن أولادهن - قالت ما تقتلهن ولكن ربي ينهاهم صغارا

« خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » رواه الشيخان والأحفاد واحتقن بالأولاد إن لم يتناولهم بطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة السكار المعصوم وعكسه له وم الأدلة ولوجوب الموجب وهو البعضية كالتعلق ورد الشهادة . فان قيل هلا كان ذلك كالنيران . أوجب بأن النيران مبنية على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفروع غيرها من سائر الأقارب كالأنح والأخت والعم والعممة وبالأحرار الأرقاء فان لم يكن الرقيق مبعوضا ولا مكاتباً فان كان منفقاً عليه فهى على سيده وإن كان منفقاً فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه . وأما البعض فان كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر السكك وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رقة وحرية وأما المكاتب فان كان منفقاً عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وإن كان منفقاً فلا تجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحرى فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له . ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله (فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أى بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهى بفتح الزاى الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء إذا كانوا ذوى كسب لأن القدرة بالكسب كالتقديرة بالمال فان لم يكونوا ذوى كسب وجبت نفقتهم على الفرع على الأظهر فى الروضة وزوائد النهاج لأن الفرع مأمور بمعايشة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الإعفاف يتمتع القصاص . ثم ذكر شروط زيادة على ما تقدم فى المولودين بقوله (وأما المولودون فتجب نفقتهم) على الأصول (بثلاثة شرائط) أى بواحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوى كسب قطعاً وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله فى الروضة .

تفسيه : لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه . والمعتبر فى نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة . ويعتبر حاله فى سنه وزهاده ورغبته ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الأدم كما يجب له القوت ويجب مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وممن أدوية والنفقة وما ذكر معها إمتاع تسقط بمضى الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير ديناً فى ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبه أو منع أو نحو ذلك كما لو نفي الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فان الأم ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن

وقتلته وهم كبارا تريد ولدها الذى قتل قبل ذلك فى النزول الخ (قوله) وهى مفقودة عند اختلاف الدين) كان الأولى أن يزيد أى والنفقة لدفع الحاجة والضرورة وذلك موجود عند اختلاف الدين فلا يتم الفرق إلا بذلك (قوله بشرطين) أى أحد شرطين آخرين قوله أى زيادة على الحرية والعصمة (قوله والزمانة الخ) ذكر الزمانة والجنون مع الفقر لاحاجة إليه لأن المدار على الفقر . ويجب بأنه ذلك لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند عدم ذلك فينصل فان كانوا ذوى كسب بالفعل فلا تجب وإنما لم يكسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على كسب فتجب نفقتهم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل

لا يعترض عليه (قوله مع كبر السن) ليس قيداً (قوله وكما يجب الإعفاف) معطوف على قوله هـ ك

لأن الفرع الخ (قوله شروطاً) أى أحد شروط أخرى (قوله زيادة على ما تقدم) أى من الحرية والعصمة (قوله والصغر الخ) فى ذكر الصغر أو الزمانة أو الجنون ما تقدم فى الأصول وإذا تعددت الفروع أو الأصول أو اجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة المنهج متناً وشرحاً فى هذا المجلد فأرجع إليه (قوله أو نحو ذلك) معطوف على قوله باقتراض قاض وما بعده مثال له وليس معطوفاً على قوله بغيبه ويكون الذى بعده تنظيراً

(قوله وإن جعلنا النفقة للحمل الخ) فيثبت نفقوهم في فصل النفقات إن جعلنا النفقة للحمل تسقط وإن جعلنا لأمه
 لا تسقط كلام فيه تسميح (قوله ولل قريب) أي أبا أو ابنا أو أما لأن فرض المسئلة أن القريب ممتنع من الانفاق فلا ينفق
 ما يأتي من التفصيل بين الأب والجد والأم والابن لأنه في غير حالة الامتناع (قوله وللأب والجد الخ) هذا غير ما تقدم
 لأن ذلك فيما إذا امتنع للنفق وهذا فيما إذا لم يمتنع (قوله ولها بإجماره (١٤١) الخ) أي أن الأب والجد يخبران

بين أخذ النفقة من
 مال موليهما وبين إجمار
 موليهما لها (قوله ولا
 تأخذها الأم الخ) أي
 استقلالاً بل ترفع
 أمرها إلى الحاكم وقوله
 ولا الابن أي لا يأخذها
 استقلالاً بل يرفع
 الأمر للحاكم (قوله
 فيولى القاضي الخ)
 مقابل لمخدوف أي هذا
 ن كان له ل فان لم يكن
 فيولى القاضي الابن
 إجمار والده لها ويولى
 الأم إجمار ولدها
 للنفقة (قوله ويجب
 على الأم إرضاع ولدها
 اللبأ) فان امتنعت
 قتلف الولد فقيل
 تضمن والمتعمد عدم
 الضمان لأنها لم تحدث
 فعلا فيه والامتناع
 لا يقتضى الضمان
 كالامتناع من إطعام
 المضطر حتى مات (قوله
 ويجب على الموجود)
 وإن امتنع الموجود
 لاضمان هنا باتفاق

هناك حاكم واستقرضت الأم عن الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد فلا رجوع
 لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضى لزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هي التي
 تنتفع بها فكانت كنفقتها ولل قريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جفها وكذا
 إن لم يجد في الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن القاضى ويرجع إن أشهد كجد
 العدل المحتاج وأبوه غائب مثلاً وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم
 الولاية ولها إجماره لها لما يطيقه من الأعمال ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه
 ولا الابن من مال أصله المجنون فيولى القاضى الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صاح لصنعة
 لنفقته ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لأن الولد
 لا يشد بدونه غالباً وأنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به ثم بعد إرضاعه اللبأ إن لم يوجد إلا الأم
 أو أجنبية ويجب على الوجود منهما إرضاعه إبقاء الولد ولها طاب الأجرة من ماله إن كان وإلا فمن
 لزمه نفقته وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه لقوله
 تعالى - وإن تعامرتم استرضع له أخرى - وإن امتنعت حصل التعامر فان رغبت في إرضاعه
 وهي منكوحه أبي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الأكثرون لأن فيه إضراراً
 بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصح ولا تزد نفقتها للرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء
 لأن قدر النفقة لا يخاف بحال المرأة وحاجتها . ثم شرع في القسمين الآخرين وهما نفقة الرقيق
 والبهايم بقوله (ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية) أما الرقيق فأخبر «للمالوك طعامه وكسوته
 ولا يكاف من العمل ما يطبق» فيكفيه طعاماً وأدماً وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن
 زادت على كفاية مثله غالباً وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنّه ويجب على السيد شراء ماء
 طهارته إن احتاج إليه وكذا شراء تراب تيممه إن احتاج وأنص في المختصر على وجوب إشباعه
 وإن كان رقيقه كسواً أو مستحقاً منافع بوضعية أو غيرها أو أعمى أو زماً أو مدبراً أو مستولدة
 أو مستأجراً أو معاراً أو أبناً لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
 الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه نعم إن
 عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الأمة
 المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه
 وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو سمين
 وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف وخبر الشامي «للمالوك نفقته وكسوته بالمعروف»
 قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره وينفق عليه
 الشريك بقدر ملكيهما ولا يكفي بستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذى بحر ولا برد لما فيه من الإذلال
 والتحقير هذا ببلادنا كما قاله النزالي وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كافي المطاب وتسقط

(قوله ولا تزد نفقتها) أي لا تزد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لأجل الارضاع لأنها إنما تستحق في مقابلته
 أجرة لا مؤنة (قوله نعم للمكاتب الخ) وكذا قوله وكذا الأمة إذا سلمت (١) الخ مستثنيان من قوله ونفقة
 الرقيق واجبة .

(١) قوله وكذا الأمة إذا سلمت . الوجود في نسخ الشرح التي بأيدينا : وكذا الأمة المزوجة . لا كما ذكر التقرير .

(قوله فعلى بيت المال) أى قرضا فلا رجوع به ثم على مياسير الساميين أى قرضا فيرجعون به كاللقيط (قوله الدوام عليه) هذا هو المنق وأما العمل الشاق (١٤٢) فى بعض الأيام فجزأ إذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة

والعنى أنه إذا كلف دبه أو رقيقه عملا لا تطبيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم بخلاف ما إذا كلفها عملا شاقا فى بعض الأحيان للزحمة من غير قصد مداومة ولم يضرها ضررا فاحشا فإنه يجوز (قوله ما لا تطبيق الدوام عليه يومه أو نحوه) للعنى أنه لو حملها شيئا ثقيلًا تطيقه مرة أو مرتين ولا تطيقه بقية النهار أو النهارين مع عزم الدوام طول اليوم أو اليومين فلا يجوز (قوله وخرج بما فيه روح الخ) لم يتقيد التقيد بذى الروح إلا أن يقال إنه مقابل لحدوف أى ما تقدم فيما فيه روح وخرج مالا روح فيه الخ .

كفية الرقيق بضى الزمان فلا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضى أو إذنه فيه واقتراض كندقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضى فيها ماله إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه فإن فقد المال أمره القاضى يبيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل يجره القاضى فإن لم تتيسر إجارته باعه فإن لم يشتريه أحد أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهى كقوله الأذرى كل ذات أربع من دواب البر والبحر انتهى وفى معناها كل حيوان محترم فيجب عليه عافها وسقيها لحرمه الروح ولحبر الصحيحين «دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرهما أى هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لأوّل الشبع والرى دون غايتها وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لغيره «إذا قتلت فأحسنوا القتل» فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم فى الحيوان للمأكول على أحد ثلاثة أمور بيع أو نحوه مما يزول ضرره به أو علف أو ذبح وأجبره فى غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ويقضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أجزءا منها أو أكرها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها (ولا يكفون) أى لا يجوز للمالك الرقيق والبهائم أن يكفهم (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهى عنه فى الرقيق فى صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال فى الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز له أن يكفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضا يحرم عليه تكليفه الدابة مالا تطيقه من ثقل الحمل وإدامة السير وغيرها وقال فى الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق فى الرقيق .

تممة : لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة وإنما يحلب ما فضل عن رى ولدها وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقله علفها وترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للإضاعة ويسن أن لا يستقصى الحالب فى الحلب بل يديم فى الضرع شيئا وأن يتصّ أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيها من تعذيب الحيوان قاله الجوينى ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيئا من العسل فى الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قاله الرامى وقد قيل يشوى له دجاجة ويلقها بباب الكوارة فى كل منها وطى مالك دود القرزّ علفه بورق التوت أو تخليته لأكله لئلا يهلك بغير فائدة ويبيع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تخفيفه بالشمس عند حصول نوله وإن هلك لحصول فائدته كذبح الحيوان للمأكول وخرج بما فيه روح مالا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتها لأن ذلك تممة للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدت إلى الخراب فيكره له .

[فصل : فى النفقة] والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الانسان لغيره

لاخراج فيستعمل فى الخير والشر (قوله وعليه) أى يجب عليه أى إن لم يصبر وإلا لا يجب قال ويجوز تقديم غيره عليه وهو ممدوح قال تعالى - ويؤثرون على أنفسهم - الخ (قوله أبدأ بنفسك الخ) أى ثم بعد ذلك الزوجة ثم خادمها ثم ابنك الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الابن الكبير

(قوله وأورد على الحصر الخ) وأجيب بأن الناظر المذكور يشبه المالك من جهة أنه الاتفاع بذلك بما لا يضر أو أنه كان مالكا باعتبار ما كان (قوله نصيب الفقراء الخ) وكذا خادم الزوجة . وأجيب بأن الأول يشبه المالك أيضا باعتبار ما كان لأنه لا تبرأ ذمته إلا بدفعه لأصحابه وعن الثاني بأنه من عاق النكاح فهو كنفقة الزوجة (قوله القسمين) المناسب السببين وهو على تقدير مضاف أى متعلقه ومسببه (قوله ونفقة الزوجة) مراده الزوجة حقيقة أو حكما فتدخل الرجعية والبائن الحامله فيجب لهما ما يجب للزوجة ماعدا آلة التنظيف (قوله ونفقة الزوجة الخ) المراد بالنفقة جميع ما يجب لها حكمه كالنفقة لخصوص القوت (قوله بالتمكين التام) خرج بالتمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت غير مسالمة أو كانت مسالمة نهارا لايلا أو بالعكس أو في نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدة عن شبهة أو ناشزة فلا نفقة في ذلك كله (قوله وعلى الولود له الخ) ليس قيذا والمراد من شأنه أن يولد له أى ياحقه الولد (قوله ولو حصل التمكين الخ) أى ابتداء من غير سبق نشوز فإن سبق نشوز ثم أطاعت في أثناء النهار فلا تجب بالقسط (١٤٣) لتعديها وتغليظا عليها (قوله

أوجهها الثاني الخ) فيه نظر لأنه لا يناسب تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله سببا لا شرطا (قوله فلا تجب بالعقد الخ) إن كان مفرعا على ما استوجهه فقير ظاهر لأنه إذا كان التمكين شرطا كان العقد سببا بالضرورة وإذا كان سببا كان له دخل في الوجوب

قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والذرية والمالك وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور: منها الهدى والأضحية المنذوران فإن نفقتهما على الناظر والمهدى مع انتقال المالك فيهما للفقراء. ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الأخيرين ثم شرع في القسم الأول بقوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين التام لقوله تعالى - وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - وأخبار نخب «انقوا لله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكامة الله ووطن عايكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم ولأنها سمعت مامك عليها فيجب ما يقابلها من الأجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في أثناء اليوم ، فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان : أوجهها الثاني فلا تجب بالعقد لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضی الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عايتها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره إنى مسامة نفسى إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أتى إلى وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج فيعلمه الحال فيجىء أو يوكل فإن لم يفعل شيئا من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله والعبارة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في

تكيف ينفي عنه الوجوب ويوجب بأن المعنى فلا تجب بالعقد أى وحده فلا ينافى أن له دخلا في الإيجاب وإن كان تفرعا على مقابل ما استوجهه كان ظاهرا والأوضح من ذلك كونه تفرعا على قوله بالتمكين (قوله ولأنها مجهولة الخ) أى بالنظر لحال الزوج ومن حيث الجنس (قوله فإن لم تعرض الخ) مفهوم قوله فيما تقدم بالتمكين لأن التمكين يحصل بالعرض ، والمراد لم يحصل عرض لامنها ولا من وليها (قوله ولو عرضت الخ) اعلم أن المدار على أحد أمور ثلاثة عرض الزوجة نفسها إن كانت بالغة عاقلة أو عرض الولي إن كانت صغيرة أو مجنونة أو عرض الزوج للزوجة وقبضه لها فأحد هذه الثلاثة كاف في وجوب النفقة والعرض إما على الزوج إن كان حاضرا أو بالرفع إلى القاضي إن كان غائبا بالطريق الآتى في الشارح (قوله كأن بعثت الخ) ومثل ذلك إثباتها إلى منزله (قوله إنى مسامة) أى بأبى الخ (قوله كتب الحاكم الخ) هذا إن عرف محله وإلا كتب القاضي إلى قضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل فإن ظهر فذلك وإلا فرضها القاضي وأخذ منها كفيلا (قوله ومراهقة) أى غير بالغة والمراهقة ليست قيذا بل العبرة باحتمال الوطء ولو قبل ذلك وكان الأولى أن يقول معصر لأن الأول صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للأبى امرأة معصر ولا يقابل مراهقة .

(قوله وهي مقدره الخ) كلام مجمل فصله بعد ذلك بقوله إن كان الزوج الخ لكن تعبيره ثم فيه نظر لأنه يقتضى أنه ليس تفصيلا له إلا أن يقال إن رتبة التفصيل متأخرة عن رتبة الاجمال فالتعبير ثم صحيح (قوله حرا) أى ولو صغيرا لأنها في حيسه بخلاف العكس لاتبج كما تقدم لعدم إمكان وطئها (قوله لزوجته) أى غير الصغيرة التى لانطبق الوطء الخ ما تقدم (قوله ولو أمة) أى مسالمة (قوله من الحب الخ) ليس قيدا (قوله لأنه الخ) تمليل للآتى (قوله فالتعبير الخ) تفريع على قوله حتى يجب الأقط الخ (قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم) الاستدلال بذلك فيه نظر لأنها في بيان كفارة اليمين والكلام في نفقة الزوجة ويجب بأن محل الدليل من قوله من أوسط ما تطعمون (١٤٤) أهليكم لأن المراد بالأهل الزوجة أو هى والأقارب فأفاد أن طعام الكفارة من

جنس طعام الزوجة فأفاد أن الزوجة لها طعام وأدم وبعد ذلك ففيه نظر من جهات الأولى أنه يقتضى أن الكفارة يكفي فيها الخبز الذى تأكله الزوجة وليس كذلك ويجب بأن هذا مذهب صحابى لامذهبا أو يجب بأنه على تقدير أى من أصل ما تطعمون وهو الحب وأيضا يقتضى أن الكفارة فيها أدم وليس كذلك ويجب بأنه صد عن ذلك الاجماع (قوله الخبز والزيت الخ) اختلاف التفسير باختلاف البلاد والأماكن (قوله وقد تغلب الفاكهة الخ) الغلبة ليست قيدا بل مقجرت العادة بذلك وجب للزوجة منه ما يليق بالزوج ولو كانت نادرة وهل تجب مع الأدم أو تكفى عنه

التمكين فقال مكنت في وقت كذا فأنكر ولا بينة صدق بيمينه لأن الأصل عدمه (وهي) أى نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (إن كان الزوج حرا (موسرا فمدان) عليه لزوجه ولو أمة وكتابية من الحب (من غالب قوتها) أى غالب قوت بلدها من حنطة وشعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الأقط في حق أهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب (و) يجب لها مع ذلك (من الأدم) ماجرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشبرج ومن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف - وليس من المعاشرة بالمعروف تكايفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالبا لا يساغ إلا بالأدم . قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى - من أوسط ما تطعمون أهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدر الأدم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه الد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد ولو كانت عاداتها تأكل الخبز وحده وجب لها عليه الأدم ولا نظر لعاداتها لأنه حتمها (و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصل الشتاء والصيف (ما جرت به العادة) لقوله تعالى - وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - ولما روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للاجماع على أنه لا يكفي ما ينطاق عليه الاسم ويختلف كيفياتها بطولها وقصرها وسمتها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطن أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونته فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تنقده عليه كزلية أو لبد في الشتاء أو

يراعى حال الزوج وعادة أمثاله (قوله ولا فرق بين البدوية الخ) إن كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيفا لأن المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لأن البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة وإن كان راجعا لقوله ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها كان صحيحا والضابط أن عدد الكسوة لا يختلف في كل مكان باليسار والاعسار فوجب في كل مكان ماجرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار وغيره ولكن يؤثران في الجودة والرداءة . واعلم أنه يجب له القهوة والدخان وفطرة العيد وكف العيد ومكحه ولحم الأضحية وحبوب العشر والبيض في خميس البيض والكشك في أربع أيوب وما يحتاجه عند الوحم وأما الأفيون فلا يجب وكذا الحلبة بالعسل عقب النفاس لاتبج وكذا إطعام من يأتي إليها من

وغیره ولا يختلف قدرها ولكن يختلف بالمكان فكل مكان له كسوة تناسبه وكذلك الأدم يختلف جنسه بذلك أي اليسار وغيره وقدره كذلك لأن جنس آدم الموصر غير جنس آدم المعسر وقدر آدم الموصر أكثر من قدر آدم المعسر لكن هذا لم يمر فكيف يحيل عليه وإتمام بعضه وهو اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره ومن اختلاف قدر الأدم ولم يمر اختلاف قدر الكسوة باليسار وغيره (قوله واعتبر الأصحاب) أي قاس (قوله كفارة الأذى) كالحلق والقلم والدهن ونحوها من بقية الأقسام الثمانية (قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة) فيه مساححة لأنه هنا أعم إذ يصدق بمن له مال أو كسب ولا يكفيه وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه من المال بقية العمر الغالب من غير زيادة عليها

حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموصر فيجب لها نطع في الصيف وطفنسة في الشتاء وهي بساط صغير تخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارة للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحمة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف (وإن كان) الزوج (معسر أم قد) واحد من غالب قوت محلها كإمراة (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون ويكسونه) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (وإن كان) الزوج حرًا (متوسطا) بين اليسار والاعسار (قد ونصف) أي ونصف مد من غالب قوت محلها كإمراة (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الأدم) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (و) من (الكسوة الوسط) في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجاءع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموصر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموصر وعلى المعسر الأقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمثل ضرها فزومه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم الساكنين في الزكاة ومن فوق السكين إن كان لو كاف إنفاق مدين رجح مسكينا فتوسط وإن لم يرجح مسكينا فموصر ويختلف ذلك بالرخص والقلاء وقلة العيال وكثرتهم أمان فيه رقة ولومكاتب ومبعضوا وإن كثرتهم لمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال البعض وعدم ملك غيرها ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بهافلو كان يأكل فوق اللائق به تكافؤا لم يكاف ذلك أودونه بخلاف أوزهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطولوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سلبا وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزها ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو غيره فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كقائه الرافعي ولو طاب أحدهما بدل الحب خبز أو قيمته لم يجبر المنتع منها لأنه غير الواجب فإن اعتاضت مما وجب لها نقدا أو غيره من العروض جاز لا خبزًا ودقيقًا ونحوها من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الرأس من سدر أو خطمي على حسب العادة ومزتك ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ماتزين به فإن هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كقاصد وخان لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كقائه الماوردى

فهو هنا معسر وكذا المكتسب كفايته معسر هنا (قوله وعليه تمليكها العام الطعام حبا) أي إن كان الواجب حبا الخ ولا يتوقف على إيجاب منه وقبول منها بل يكفي الدفع منه والاخذ منها في كل ما يجب لها [١٩ - إقناع - ثاني]

(قوله تلك الزوجة) أى الممكنة سواء كانت مسلمة أو كافرة بشرط الحرية (قوله عن يخدم) أى شأنها ذلك وإن لم تخدم بالفعل لبلخ أو فقر (قوله ١٤٦) فى بيت أبيها) وكذا يبت أمها أو أخيها أو خالها أو عمها لافى بيت زوج سابق

لتخرج من دنس الحيض الذى يكون فى كل شهر مرة غالبا وينبئ كإقال الأذرى أن ينظر فى ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لاماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه ويجب لها آلات أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لاغنى لها عنه كغرفة وماتنسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهئية مسكن لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم - فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يابى بها عادة لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط فى المسكن كونه ملكه (وإن كانت) تلك الزوجة (من يخدم مثلها) بأن كانت عن يخدم فى بيت أبيها لكونها لا يلبق بها خدمة نفسها (فعليه إخدامها) لأنه من العاشرة بالمعروف وذلك إما بجرة أو أمة له أو لها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة حصول المقصود بجميع ذلك وسواء فى وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من العاشرة بالمعروف للمأمور بها فإن أخدمها الزوج بجرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها بأتمته أنفق عليها بالملك وإن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها .

فائدة : الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفى لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقد مر وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الأصح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلاث على النص وأقرب ما قيل فى توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على للموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة . ويجب للخادم أيضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه للزينة وكالستر ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الأصح ومن يخدم نفسها فى العادة ليس لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها إلا باذن زوجها كما فى الروضة وأصلها فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا تستغنى عنه فأشبهت من لا يلبق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما تقص من الروءة ولا إخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت جميلة .

تنبيه : يجب فى السكن والخادم إمتاع لامتلاك لأنه لا يشترط كونها ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تملك وتصرف فيه الحرة ماشاءت أما الأمة فاعتبرت فى ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفقه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشرب وآلات تنظيف ومشط تملك فى الأصح وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها الكسوة فى أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطها الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت فى يدها فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت فى أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه . والواجب فى الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضا فى تجميلها (وإن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلا فإن صبرت بها وأنفقت

(قوله إما بجرة) أى مستأجرة (قوله أو أمة) أى لا يبيها أو أخيها فلا تكرار مع ما تقدم (قوله أو مستأجرة) أى الأمة (قوله المتقصد) وهو العاشرة بالمعروف (قوله لأن ذلك الخ) تعليل للتعميم بقوله سواء الخ وما تقدم عقب المتن تعليل للتميز (قوله وإن أخدمها الخ) ليس مكررا مع ما تقدم لأن مقدم بيان لأقسام الخادم وما هنا بيان لما يجب للخادم (قوله ويجب للخادم أيضا كسوة) أى بأن كان ملكا له أو لها ولم ستأجره منها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له إلا الأجرة (قوله إمتاع الخ) الذى ينبئ على ذلك أنه ليس لها أن تصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا له ويسقط بمضى الزمان (قوله بلا تقصير) ليس قييدا (قوله لم ترد) ظاهر فيما بعد

التبض وكذا فيما قبله على المعتمد فى الكسوة والنفقة (قوله بنفقتها) أى بأقل نفقة بأن عجز عن مد ومثل النفقة الكسوة والمسكن بأن عجز عن أقل كسوة أو أقل مسكن لتلف ماله أو عدمه أصلا أو عدم قدرته على النفقة بطريق من الطرق (قوله فإن صبرت بها وأنفقت) ليس قييدا بل تصير دينا ولو قدمت بالجوع وإن لم يفرضها القاضى

(قوله صار ديناً) أى ما اقترضته وإلا فقد صارت النفقة نفسها ديناً سواء اقترضت أولاً (قوله بالطريق الآتى) أى بأن ترفع الأمر إلى القاضى وتثبت إعساره ثم يمهله القاضى ثلاثة أيام ثم يفسخ القاضى (١٤٧) أو هى بأذنه صبيحة الرابع

(قوله تعين الثانى الخ)

فيه نظر لأن التسريح

من صيغ الطلاق

وهو من جانب الزوج

لامن الزوجة ولا يقال

له فسخ فكان الأولى

الاستدلال بحديث

ورد فى الرجل الذى

لا يجد شيئاً ينفقه على

زوجته يفرق بينهما

وقضى به عمر وغيره

ولم ينكر عليه أحد

من الصحابة فصار

إجماعاً سكوتياً (قوله

موسر) ليس قيداً فى

الامتناع (قوله فلها

الفسخ) أى بالطريق

الآتى (قوله عن زوج)

أى وسلمها المتبرع لها

أما إذا سلمها للزوج

وسلمها الزوج لها لم يزل

القبول (قوله وقدرة

الزوج على الكسب)

أى وحصله بالفعل (قوله

نعم الخ) لا يقال هذا

مكرر مع الاستدراك

المتقدم لأن ما تقدم

كان القاضى موجوداً

وعجز عن الوصول إليه

لأخذ أجره لها وقع

أولئح من الوصول

إليه وهنا القاضى

مفقود بالمرّة (قوله

على نفسها من مالها أو ما اقترضته صار ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضى كسائر الديون المستقرة فإن لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتى لقوله تعالى - فإمسك بعروف أوتسريح باحسان - فإن عجز عن الأول تعين الثانى ولأنها إذا فسخت بالجب أو العنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء . أما لو أعسر بنفقة ماضى فلا يفسخ على الأصح ولا يفسخ أيضاً بالإعسار بنفقة الحادى ولا بامتناع موسم من الاتفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقتها بالحكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائباً بمسافة القصير فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فإن كان دون مسافة القصير فلا يفسخ لها ويؤمر بحضوره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنفعة ، نعم لو كان المتبرع أباً أو جدّاً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالمقدرة على المال وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلا عجز عن نفقة موسم أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد ديناً عليه والإعسار بالكسوة بالإعسار بالنفقة إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً ، ولا تفسخ بإعساره عن الأدم والمسكن لأن النفس تقوم بدونها بخلاف القوت (وكذلك) يثبت لها خيار الفسخ (إن أعسر بالصدقة قبل الدخول) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبهه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بهينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وضرورة العوض ديناً فى الدمة .

تنبيه : لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ كما أفق به البارزى وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجورى وقال الأذرى هو الوجه تقلاً ومعنى انتهى وإن أفق ابن الصلاح بأنه لا يفسخ إذ لا يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو فى غاية البعد .
تمة : لا يفسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره بينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضى ولا بعده قبل الإذن فيه . نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضى وفسخت نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلاً بكسب أو سؤال وعليها رجوع لمسكنها إلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضى أو هى بأذنه صبيحة الرابع .
نعم إن لم يكن فى الناحية قاض ولا يحكم فى الوسيط لا خلاف فى استقلالها بالفسخ فإن سلم نفقة اليوم الرابع فلا يفسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله فإن أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كالأيسر فى الثالث ثم أعسر فى الرابع فاتها تبنى ولا تستأنف ، ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبداً لأنه وعد لا يلزم الوفاء به لا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا يفسخ لها لأن الضرر لا يتجدد .

بنت على المدة) أى فلها الفسخ فى الحال واستقلت به (قوله ولا تستأنف الخ) بل تجعل الرابع ثالثاً وتفسخ فى الخامس . والضابط أنه إذا تخلل بين البسار والإعسار أقل من ثلاثة بنت وإن تخلل ثلاثة استأنفت .

[صل : في الحضانة] ذكرها المصنف عقب نفقة الزوجة لأن مؤنة الحضانة على من عليه النفقة والغالب أن الذي يتولى الحضانة هو الزوجة (قوله وهو الجانب الخ) أي هو من جملة معانيه ومنها الصدر والعضدان وما بينهما ومنها الناحية والجانب والجانب الذي هو معنى الحضن بالكسر من الأبط إلى الكشح والكشح من آخر الضلع إلى الخاصرة (قوله لضم الحضانة الطفل الخ) يصح أن يكون تعليلا للأخذ ويصح أن يكون تعليلا لتسمية المعنى الشرعي حضانة أي لما كانت الحضانة تضم المحضون إلى جنبها وهو يسمى حضنا أخذنا للمعنى الشرعي سم من الحضن وهو الحضانة (قوله بغسل الخ) أشار بالأفعال إلى أن الواجب على الحضنة الأفعال وأما المؤن فعلى المحضون إن كان غنيا وإلا فعلى من عليه نفقته (قوله لكن الإناث أليق الخ) يشير إلى أن الرجال فيها مدخلا وحقا لكن الإناث أليق والأوضح من ذلك أن يقول وهي تثبت للرجال والنساء على التفصيل الآتي . واعلم أنها تسمى حضانة وكفالة سواء كانت قبل التمييز أو بعده وحكمها قبل التمييز والترتيب وبعد التمييز والتحخير وتنتهي بالبلوغ أو الإفاقة وبعضهم قال إنها قبل التمييز يقال لها حضانة وبعده كفالة وانظر ما يترتب على ذلك والظاهر أنه خلف لفظي (قوله وإذا فارق الخ) المقارفة ليست قيدا بالنظر للحكم الأول وهو الترتيب وأما بالنظر للحكم الثاني وهو التحخير فهي قيد فإن لم يتفرقا فلا تحخير بل يكون بينهما (قوله (١٤٨) بطلاق الخ) ومثل ذلك فرقة الوت (قوله فهي أحق بحضانتها) ولها

[فصل : في الحضانة] وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجانب لضم الحضنة الطفل إليه، وشرعا ترسية من لا يستقل بأمره بما يصاحبه ويقه عما يضره ولو كبيرا مجنوناً كان يتعهد به غسل جسده وثيابه ودهنه وكله ور بط الصغير في المهده وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث أليق بها لأنهن أشدق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال (وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسح أو لعان (وله منها ولد) لا يميز ذكرًا كان أو أنثى أو حنثي (فهي أحق بحضانتها) لو فور شفقتها ثم بعد الأم الأمهات لها الوارثات وإن علت تقدم القرني فالقرني فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين اثنين كأم أبي أم فأخت لأبها أقرب من الخالة لأنها تتبلى بالأب فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخت فعمة وتقدم أخت وخالة وعممة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعممة لأب عليهن لأب لقوة الجهة .

فرع : لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعها بها وطؤها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كصرح به ابن الصلاح في فتاويه وثبتت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة و بنت عممة ولد ذكر قريب وارث محرمًا كان كأخ أو غير محرم كابن عم لو فور

أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للارضاع فإن أحضنت مدة أو ارتضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق (قوله فهي أحق بحضانتها الخ) محله إذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر وإلا فهو أولى من كل الأقارب (قوله ثم بعد الأم أمهات الخ) محله ذلك ما لم يكن للمحضون

بنت وإلا فتقدم عند عدم الأبوين على الجدات كما يأتي في الفرع (قوله وإن علت الخ) ينفي عنه قوله فأمهات لها الخ ويحاج بأنه دفع به توهم أن المراد الأقرب من أمهاتها (قوله فأمهات أب الخ) يناق ما يأتي من أن الأب مقدم على أمهاته وهنا قدمت عليه ويحاج بأن ما هنا عند عدم الأب كور وما يأتي مع وجود الأب كور (قوله كأم أبي أم) هذا محترم الوارثات في أمهات الأم ومثال غير الوارثات من أمهات الأب أم أبي أم أب (قوله فأخت) أي مطلقا شقيقة أو لأب أو لأب (قوله كالأخت مع الأخت) أي إذا اجتمعت الأخت مع الأخت قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت الأخت (قوله فرع) غرضه تقييد ما تقدم كما علمته سابقا (قوله أزواج) يشمل الذكر والأنثى بدليل تعميم الشارح ولكن قوله تمتعها بها فأصرف فيزيد أو تمتعها به إذا كان هو محضونا (قوله قدم ذكرًا كان أو أنثى على كل الأقارب) أي ولو مع الأب والأم ولذلك عمم هنا وقيد فيما قبله (قوله وثبتت لأنثى الخ) غرضه زيادة نسوة خمسة لمن الحضانة زيادة على ما تقدم وهي بنت الخالة وبنت العممة وبنت الأم لأبوين أو لأب وبنت الخال على المعتمد فيها وقوله لأنثى ليس قيدا وقوله قريبة قيد وقوله غير محرم ليس قيدا وقوله لم تدل الخ قيد . والحاصل أن قوله لم تدل بذكر غير وارث صادق بصورتين أن تدل بانث كما في بنت الخالة وبنت العممة أو تدل بذكر وارث كبنت عم لأبوين أو لأب ومفهومه أنها إذا أدلت بذكر غير وارث لا حضانة

شفقتها

لها كبت الخال وبت العم للام وأم أبي الام وهذا المفهوم مسلم في الأخيرين ، وللعتمد في بنت الخال نبوت الحضانة .
واعلم أن الأقسام ثلاثة اجتمع إناث فقط اجتمع ذكور فقط اجتمع الصنفين . وحاصل القسم الأول أنه يقتم الأم ثم أمهاتها
ثم أمهات الأب ثم الأخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الخال مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العم ثم بنت
الأخ لأبوين ثم بنت العم لأبوين ثم لأب ، وأما اجتمع الذكور فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن
الأخ لأبوين أولأب ثم العم لأبوين أولأب ، وأما اجتمع الذكور والاناث فتقدم الأم على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك
ثم الأب يقدم على كل الاناث ثم أمهات الأب تقدم على كل الذكور ثم إذا عدت الأصناف الأربعة الأم وأمهاتها
والأب وأمهاته يقدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان كأخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة أو أخت وأخت بنت أخ تقدم على عم
لأبوين أولأب وابن عم كذلك فإن استويا قريبا واختلاف ذكورة وأنثوية قدمت (١٤٩) الأخت على الذكور كما في أخت

وأخو بنت أخ وابن أخ
فإن استويا ذكورة
وأنثوية أقرع (قوله
بترتيب ولاية النكاح)
أى فى الجملة لأن الأخ
للأم له حق هنا دون
ولاية النكاح ولم يقل
على ترتيب الارث لأن
الجد هنا مقدم على الأخ
وفى الارث يشتر كان
(قوله لما مر) إن كان
تعديلا لتقديم الأم
فالتدى مر هو قوله
لوفور شفتهها وإن كان
تعديلا لتقديم الأب
فالتدى مر هو قوله
لوفور شفته وقوة
قربته بالارث والولاية
والمحرمية فى المحرم
(قوله أصبر) أى أشد
صبرا وتجهدا على تحمل

شفقته وقوة قربته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتبهة لغير
محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبتته وإن اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم
فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته وإن علا لما مر والأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو
أنثى فإن استويا قريبا قدمت الأنثى لأن الاناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة أو أنثوية قدم بقرعة
من خرجت قرعته على غيره والحشى هنا كالدكر فلا يقدم على الذكور فلو ادعى الأنثوية صدق بيمينه
(ثم) المميز (يخبر) ندبا (بين أبويه) إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدها الآخر دينيا
أومالا أو محبة (فأيهما اختار سلم إليه) لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه
الترمذى وحسنه والعلامة كالغلام فى الانتساب ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف
بحفظه فيرجع إليه وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان قريبا وقديتقدم على السبع وقديتأخر
عن الثمان والحكم مداره عليه لاعلى السن . قال ابن الرفعة : ويعتبر فى تمييزه أن يكون عارفا
بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضى ويخبر أيضا بين أم
وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجماع العصوبة كما يخبر بين أب
وأخت لغير أب أو خالة كالأب وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر وإن تكرر منه ذلك لأنه قد
يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل ، نعم إن غاب على الظن أن سبب
تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فإن اختار الأب ذكرا لم يمنع زيارة أمه
ولا يكافها الخروج لزيارته لثلاثين ساعيا فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لأنه
ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ قال فى الكفاية : الذى صرح به البندنجى
ودل عليه كلام السارورى الأول ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمهاتألف الصيانة وعدم
البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم فى أيام لافى
كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته وإذا زارت لا تطيل المكث وهى أولى بتمريضهما عنده لأنها
أشفق وأهدى إليه . هذا إن رضى به وإلا فعندها ويعودها ويحترز فى الحالين عن الخلوة بها

الشاق وقوله وأبصر: أى أشد بصيرة : أى علما بأمر الحضانة (قوله إن صلحا) أى فإن لم يصلح إلا واحد من (قوله أيضا صلحا)
أى وافترقا من النكاح وإلا فلا تخيير (قوله فأيهما) موصولة مبتدأ وجملة اختار صلة والعائد محذوف : أى اختاره وجملة سلم
خير (قوله فى الانتساب) أى عند الاشتباه فيما إذا وطى رجلان امرأة بشبهة وأمت بولد يمكن من كل منهما فانه يعرض على
القائف فإن أحقهما بأحدهما فالأمر ظاهر فإن لم يوجد قائف أو تخيير أو فاقه عنهما أو أحقهما بهما انتسب بعد كاله لمن يميل طبعه إليه
سواء كان الولد ذكرا أم أنثى (قوله ويعتبر فى تمييزه الخ) ظاهر كلامه أن ذلك داخل فى حد التمييز وليس كذلك فكان الأولى
أن يقول فى اختياره إلا أن يجاب بأن الفاء بمعنى مع (قوله بأسباب الاختيار) أى من المحبة والغنى والدين والصلاح (قوله
ويخبر بين أم وجد الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن يخبر بين أبويه ليس قيدا (قوله لم يمنع) أى وجوبا : أى عدم المنع
واجب فلو منع حرم عليه لتركه الواجب (قوله ويمنع الأب أنثى) أى ندبا فلو لم يمنعها لم يحرم .

(قوله لم تسقط الحضنة) والظاهر أن الحضنة في ذلك لولي المجنون ، وأما النعمى عليه فإن كانت ثلاثة فأقل تنتظر وينيب الحاكم من يحضن عنه في تلك اللدة فإن زاد عليها انتقلت للأبعد (قوله إذا لم تنكح الخ) فإن نكحت كانت الحضنة للاب إن لم ينش على الولد منه الافتتان بأن كان الولد غير مميز والمعتمد أنه لا حضنة له مطلقا بل يحضن الولد أقاربه المسلمون وإلا فالأجانب المسلمون (قوله) (١٥٠) وصف الإسلام) أى نطق بالشهادتين (قوله والأمانة الخ) قرر بعضهم

وإن اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به لأن ذلك من مصالحه فمن أدب ولده صغيرا سرية كبيرا ، يقال الأدب على الآباء والصالح على الله تعالى أو اختارتها أنثى أو خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنيين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارها مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منها أو لم يختار واحدا منهما فالأم أولى لأن الحضنة لها ولم يختار غيرها (وشرايط) استحقاق (الحضنة سبعة) وترك ستة كما ستعرفه : أولها (العقل) فلا حضنة لمجنون وإن كان جنونه متقطعا لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه، نعم إن كان يسيرا كيوم في سنة كافي الشرح الصغير لم تسقط الحضنة كمرض يطرأ ويذول . (و) ثانيها (الحرية) فلا حضنة لرقيق ولو مبعضا وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيده وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضنته لها إذا لم تنكح كاحكامه في الروضة في أمهات الأولاد والمعنى فيه كافي المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها. (و) ثالثها (الدين) أى الإسلام فلا حضنة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المارّ فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون وموته من ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محايج المسلمين وينزع ندبا من الأقارب الدميين ولد ذمى وصف الاسلام وتبنت الحضنة للكافر على الكافر وللسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له . (و) رابعها وخامسها (العفة والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر الميم الكف عما لا يحل ولا يحمده قاله في الحكم والأمانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه فلو عبر المصنف من الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر فلا حضنة لفاسق لأن الفاسق لا يلى ولا يؤتمن ولأن المحضون لاحظ له في حضنته لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ، نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من نبوتها عند القاضى . (و) سادسها (الإقامة) في بلد الطفل بأن يكون أبواه معه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرا لانتقله كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لاحق يعود المسافر لخطر السفر أولنقله فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب إن أمن خوفا في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا نسلم مشهارة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل ثقة ترافقه كبنته . (و) سابعها (الخلو) أى خلو الحضنة (من زوج) لاحق له في الحضنة فلا حضنة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها وإن رضى أن يدخل الولد داره لخبير « أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحى » ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج

أنه من عطف لتغاير بأن يراد بالأمانة عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحضنة ويراد بالعفة الكف عن الفواحش والشارح جعله من عطف أحد المتلازمين بالطريق التي ذكره واعترض عليه بأن العفة تشمل العفة عن الحلال وتاركها لا يسمى خائنا بأن أكب على الحلال وأكثر منه ومقتضى جعلهما متلازمين أنه يقال له خائن لأنه لم يعف عن الحلال ، فالصحيح أن بينهما العموم والخصوص المطابق بالنظر لفهوم كل منهما فكل خائن غير عفيف وليس كل غير عفيف خائنا ككونه أكب على الحلال فيقال له عفيف ولا يقال له خائن (قوله) فلو عبر بالعدالة الخ) إن أراد العدالة التي

فإن

في الشهادة فلا يصح لأنها تفتى عن غالب الشروط لاعتن الثالث

وما بعده وإن أراد عدالة الرواية فلا يصح لأنه يدخل فيه الرقيق وهو لا حضنة له ، نعم لو عبر المتن بعدم الفسق لكان أولى (قوله بأن يكون أبواه الخ) الأولى من له الحضنة . والحاصل أن من له الحضنة إن أراد سفر غير نقلة كان الولد مع المقيم حتى يرجع للمسافر وإن أراد سفر نقلة كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم أو المسافر إذا أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى (قوله وقد علم مما مر الخ) غرضه تقييد قوله فالعصبة أولى ولو غير محرم .

(قوله كم الطفل وابن عمه) ذلك ظاهر وزاد بعضهم وأخيه وابن أخيه وهو مشكل لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه في صورة الأخت أوجدته أو موطوءة جده في صورة ابن الأخت وصورها بعضهم برجل تزوج امرأة لها بنت من غيره وله ابن من غيرها ورزق منها ابن فصارت الحضانة لأخته من أمه لعدم وجود أقرب منها (١٥١) إن أخت المحضون لأبيه تزوج

بالحضانة المذكورة لأنها أجنبية منه وكذا لو كان للأخت المذكور ابن وتزوج ابنه بالحضانة فقد تزوج ابن الأخت بالحضانة وهي أجنبية منه وصورها الأجهوري في الجدة فارجع إليه (قوله وقال البلقيني حاصله (الح) ظاهره أنه حاصل ما تقدم مع أنه غيره . ويجاب بأن السرد حاصل القول فيها بقطع النظر عن كلام الشارح (قوله أن لا يكون أعمى (الح) ضعيف أو محمول على من لم يمكنه المباشرة ولم يجد من يعينه (قوله أي لم تستحق (الح) هذا قاصر لأنه لا يشمل ما إذا وجدت الشروط ثم فقدت (قوله فلا يسقط حقها (الح) فيه سقط قبل ذلك تقديره ثم طرأ مانع على الأم كان تزوجت مثلا أو سفهت (قوله ما مر (الح) أي من الترتيب قبل التمييز والتخير بعده

فإن كان له فيها حق كم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من نكحته له حق في الحضانة وشقيقته تحمله على رعايته فيتعاونان في كفالته . وثانها أن تكون الحضانة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا فإن لم يكن لها ابن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج . وقال البلقيني : حاصله إن لم يكن لها ابن فلا خلاف في استحقاتها وإن كان لها ابن وامتنعت فالأصح بالحضانة لها وهذا هو الظاهر . وثانها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تأمله عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله تأمله عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدير الأمور بنظره ويباشرها غيره . وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجدم كافي قواعد العلائي . وحادي عشرها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا وهو من أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين . وثاني عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافعي . وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وهو ليس من أهلها (فإن اختل منها) أي من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أي لم تستحق حضانة كالتقديري ، نعم لو خالها الأب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك السنة كما هو في الروضة وأخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا بأن الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أو أعتقت رقيقة أو طلقت منكوحه بائنا أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فلجدة أم الأم كالومات أو جنت ، وضابط ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه ، وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فإن وجبت كان لم يكن له أب ولا مال أجبرت كقوله ابن الرفعة لأنها من جملة النفقة فهي حيفتد كالأب .

خاتمة : ما مر إذا لم يبلغ المحضون فإن بلغ فإن كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه والأولى أنه لا يفارقهما ليرهما . قال الماوردي : وعند الأب أولى للجائسة ، نعم إن كان أصرد وخيف عليه من انفراده في العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي . وقال ابن كعب : إن كان لعدم إصلاح ماله فسكنك وإن كان لدينه فقيل تدام حضنته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وإن كان أثنى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا ، هذا إذا لم تسكن ربية فإن كانت فلازم إسكانها معها وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيأذ كر كما مر الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الربية ولا يكلف البينة لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بيته وإن

(قوله كالصبي) إن أراد أنه كالصبي : أي تدام حضنته فلا يصح لأنها تنتهي بالصباغ وإن أراد أنه كالصبي من جهة ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلائمه كلام ابن كعب بعده لأنه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه . والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء حيث لاربية وولاية ماله للأب فكان الأولى حذف العبارة بالمره .

(قوله لم أر فيه) أي المذكور من الحضنة وانكفالة (قوله حتى يحيى الخ) هي تفرعية (قوله وجهان الخ) يقضى أنه ذكر في استقلال البكر وجهين فيما تقدم مع أنه لم يذكر . ويجاب بأن المراد وجهان في كلام الأصحاب (قوله مما مر) أي إن بلغ رشيدا أو غير رشيد إلى آخر ما ذكره الشارح . [كتاب الجنایات] أي على الأبدان وأما على الأنساب والأعراض والأموال والعقول والأديان فسيأتي في كتاب الحدود وشرعت هذه الحدود صيانة للكياليات الخمس التي ذكرها اللقائي في قوله : وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثاها عقل وعرض قد وجب (قوله لتشمله) أي الجراح وذكر وكان حته لتشملها أي الجراح لأن هيئة الجمع مؤنثة . ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور وقوله والقطع من ذكر الخاص بعد العام لأنه من جملة الجراح (قوله مما يوجب حدا أو تعزيرا) هذا من الشارح يقتضى أن الترجمة شاملة للجنابة على غير البدن من بقية الكياليات الخمس وهو موافق لقوله في كتاب (١٥٢) الحدود وكان الأولى أن يعبر بيباب لأنه مندرج تحت الكتاب السابق

بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضنة الخنثى المشكل وكفالاته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنات البكر حتى يحيى في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر والله أعلم .

كتاب الجنایات

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جنابة وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد . والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتلى - وأخبار نكح الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات» وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر «فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن يجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يتخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - فالمراد بالخلود الكسب الطويل فإن الدلائل نظارت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وإن اقتصر منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجانا فظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفقته النووي وذكر مثله في شرح مسلم . ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه . ثم شرع في تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطأ

وليس ذلك مراد المتن بل مراده الجنابة على الأبدان فقط فكان الأولى أن يمثل النحو بالموضحة أو بإزالة المعاني (قوله القصاص الخ) هو عقوبة الجنائي يمثل ما فعل من قتل أو قطع أو جرح أو إزالة معنى (قوله والتولي) أي الفرار أي إذا وجدت المقاومة إلا متحررا لقتال أو متحررا إلى فئة (قوله الزحف) أي التقاء صف الكفار مع المسلمين (قوله المحصنات) ليس قيادا والمراد بالغافلات اللاتي لم يقع منهق ما يقتضى

وإن

القتل (قوله وقتل الآدمي الخ) مبتدأ والمراد بالآدمي ما يشمل

المسلم والكافر المعصوم وإن كان قتل المسلم أعظم (قوله ولدك) ليس قيادا وقوله مخافة أن يطعم معك ليس قيادا وإنما قيد به لمشابهة قوله - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم (قوله فظواهر الشرع الخ) هذا كلام مجمل . وحاصله أنه يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث فإن تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا واقتصر منه أو عفى عنه أو أخذ الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث بالعفو أو الدية أو القصاص . وأما حق الميت فيبقى لكن يعوّضه الله تعالى عنه ويصلح بينهما فإن لم يتب واقتصر منه مثلا سقط حق الوارث فقط (قوله سقوط المطالبة) أي من حيث القتل وإن بقيت المطالبة بالنسبة للاقدام على الذنب (قوله والقتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكور لأنه الغالب وإلا فالأقسام الثلاثة تجري في القطع والجرح وإزالة المعنى (قوله وعمد خطأ) بالإضافة ويقال له خطأ عمد ويقال له شبه عمد وخطأ شبه عمد فله أربعة أسماء . وأخر عنهما لأنه أخذ طرفا من كل منهما (قوله إن لم يقصد عين الخ) صادق بصورتين بأن لم يقصد الفعل أو قصد الفعل دون الشخص

(قوله أي الشخص المقصود الخ) أي نوعاً أو شخصاً فالشخص ظاهر والنوع بأن رمى إلى جمع قاصداً إصابة أي واحد منهم فإنه عمد أيضاً لأن كل واحد مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد إصابة واحد فقط غير معين فليس عمداً بل خطأ وخرج بالمقصد ما لو أشار على إنسان بسكين قاصداً تخوفه فسقطت عليه من غير قصد قتله فليس عمداً بل هو شبه عمد (قوله بما يقتل غالباً) ما واقعة على آلة. واعلم أنه ينظر الآلة والشخص المجنى عليه ولحل الجناية ولزمانها فإن الآلة تارة تقتل وتارة لا تقتل وتارة تؤثر في شخص دون شخص آخر وفي محل من البدن دون محل آخر وفي زمان دون زمان (قوله ويقصد قتله الخ) ليس قيدا بل الأولى حذفه (قوله عدواناً من حيث كونه الخ) كان الأولى حذفها لأن تعريف العمد لا يتوقف عليهما وإنما شرطان في القود فكان يذكرها بعد القود بقوله إذا كانا عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح الخ . يجب بأن المتن مراده العمد الوجوب للقود فلذلك ذكرها هنا (قوله النادر) وكذا المساوي أي في القتل به وعدمه (قوله في غير (١٥٣) مقتل) كورك ونفذ وخرج

ما إذا كان بمقتل معين وحلق ودماغ وإحليل وعجان ومثانة وفي مجمع بول فعمد وإن لم يظهر رم ولا ألم (قوله ولم يعقبها برم) أي ولا ألم فإن نألم بها حتى مات فعمد (قوله ومات) أي عقبها أي الجناية فإنه يكون شبه عمد فإن تراخي الموت فهدر (قوله يمكن انقسام القتل الخ) المراد به قتل العمد وشبهه بدليل ما يأتي في قوله وأما الخطأ فلا يوصف لا بحل ولا حرمة الخ (قوله قتل المرتد الخ) ووجوبه على الامام (قوله الحصول) أي الأربعة وهي الحق والفساد والقتل والارفاق (قوله

وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد والاشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أي الخالص هو (أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالباً) بكارح ومثقل وسحر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح كما في الروضة يخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوق على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فأصاب عمراً فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كولو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وإن كان عدواناً وبقيد العدوان القتل الجائر وبقيد حيثية الزهاق للروح ما إذا استحق حرز رقبته قصاصاً فقد نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدواناً . قال في الروضة لأنه ليس عدواناً من حيث كونه مزهقاً وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق . فائدة : يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومدبوح ومباح . فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطى الجزية . والثاني قتل المعصوم بغير حق . والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله تعالى أو رسوله . والرابع قتله إذا سب أحدهما . والخامس قتل الامام الأسير إذا استوت الحصول فإنه يخبر فيه . وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة (فيجب) في القتل العمد لافي غيره كما سيأتي (القود) أي القصاص لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلى - الآية سواء أ مات في الحال أم بعده بسراية جراحة . وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمى القصاص قوداً لأنهم يتقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيقاء ، وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (فان عفا) للمستحق (عنه) أي القود مجانا سقط ولا دية وكذا إن أطاق العفو لادية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لإثبات معدوم أو عفا على مال (وجبت دية مغلظة) كما ستره في سياأتي (حالة في مال القاتل) وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخبرها بين الأمرين لما في الأثر من الشقة ولأن الجاني محكوم عليه فلا يتم

فان عفا عنه وجبت دية الخ) كلام المتن شامل لما لو عفا مجانا أو أطلق مع أنه لا شيء في ذلك فلذلك أصلح الشارح المتن بما فعله وقوله على مال المراد به الدية بأن يقول عفوت عن القود على الدية . أما لو قال عفوت عن الدية فلعفو (قوله والعفو إسقاط ثابت) وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية (قوله مغلظة الخ) يحتمل أن مراده بها كونها مغلظة من الوجوه الثلاثة الآتية في باب الدية فيكون ذكر قوله حالة في مال القاتل تأكيداً ويحتمل أن يريد بقوله مغلظة أنها مثناة فيكون تأسيساً مغايراً (قوله وإن لم يرض الجاني الخ) محل ذلك إذا عفا على الدية أو بعضها من جنسها أما إذا عفا على غير جنسها أو على أكثر منها فلا بد من الرضا والقبول وإلا فلا يلزم شيء ولا يسقط القود (قوله وخبرها بين الأمرين الخ) يقتضى أنه من الواجب الخير مع أن الله لم يوجب أولاً إلا القود ، ويجب بأن التخيير بالنظر للمستقبل والدوام بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب إلا القود .

(قوله أى ذكرا) تفسير لرجلا لدفع توهم أن المراد به البالغ وقوله وغيره معطوف على رجل (قوله مخنفة الخ) يحتمل أن يكون مراده بها أنها مخنفة من الوجوه الثلاثة الآتية في باب الدية فيكون ذكر ما بعدها تأكيذا ويحتمل أن مراده بها الخمسة فيكون ذكر ما بعدها تأسيسا مغايرا (قوله على سبيل المواساة) أى الاحسان من العاقلة وهى وإن كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب يسمى محسنا ومن جملة الاحسان أن الشرع رحم العاقلة وأجل الدية عليهم جزاء لتحملهم الدية عن القاتل قال تعالى - هل جزاء الاحسان إلا

(١٥٤)

الاحسان إلا

رضاه كالحال عليه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لسكاتها ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط (والخطأ المحض هو أن) يقصد الفعل دون الشخص كأن (يرمى إلى شئ) كشجرة أو صيد (فيصيب) إنسانا (رجلا) أى ذكرا أو غيره (فيقتله) أو يرمى زيدا فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى - ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخنفة على العاقلة) كما استعرفه في فصلها (مؤجلة) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (في ثلاث سنين) بالاجماع كأرواه الشافى رضى الله تعالى عنه وغيره (وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد (وهو أن يقصد ضربه) أى الشخص (بما لا يقتل غالبا) كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك (فيموت بسببه فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر (بل تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم «الإن في قتل عمدا خطأ قتل السوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها» والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (مؤجلة) عليهم كما في دية الخطأ .

تنبيه : جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذى لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعدها منها . الجهة الأولى عصبة الجاني الذى يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين . قال الامام الشافى رضى الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفا فى أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب . قال ولا أعلم مخالفا فى أن المرأة والصوى وإن أسرا لا يحملان شيئا وكذا المعتوه عندى انتهى ، واسئثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه ويقدم فى تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب ، فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقى منه شئ وزع الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدلل بأبوين على مدلل بأب فإن لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخير «الولاء لجهة كاحمة النسب» ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل كما مر فى أصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ، ثم معتق أب الجاني ثم عصبته ثم معتق المعتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها ومعتقون فى تحملهم كعتيق واحد

عليكم (قوله والمعنى فيه الخ) كان الأولى تأخيره عن قوله على العاقلة مؤجلة لأنه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول (قوله متردد الخ) أى يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تنتقل غالبا (قوله على العاقلة مؤجلة) كأنه فى كلام المتن محل رفع صفة لدية وغيره الشارح إلى النصب خبرا للكون الذى قدره (قوله جهات تحمل الدية الخ) هذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم أولا الأقارب ثم الولاء ثم بيت المال إن انتظم (قوله الجهة الأولى الخ) صنيعه فيه نظر لأنه هنا عبر بالأولى ولم يعبر عن الجهتين الآخرين بالثانية والثالثة بل أدرجهما

فى خلال الأولى وذلك غير حسن (قوله أو الولاء) الأولى هذه

وكل

لأن الكلام فى الأقارب والولاء الجهة الثانية (قوله وكذا أبدا) ثم بعد ذلك معتق الأم وعصبته ثم معتق الجدة للأم وعصبته ثم معتق الجددة التى من جهة الأب ثم عصبته ثم معتق أبى الأم ثم عصبته (قوله ومعتقون فى تحملهم كعتيق) مثال ذلك إذا كان معتقان غنيين يحملان نصف دينار على قدر الملك وإن كانا متوسطين يحملان ربع دينار على قدر الملك لا على عدد الرموس كما أن المعتق الواحد عليه ما ذكر فى الحملتين .

(قوله وكل شخص من عصابة كل معتق الخ) مثال ذلك ما لو كان لكل واحد عصابة متعددة فيحمل كل واحد من العصابة نصف دينار في المثال الأول وفي المثال الثاني يحمل كل من العصابة نصف الربع بحسب حال العصابة فإن كان العصابة في المثال الأول متوسطين كان على كل نصف الربع ولو كان على المعتق نصف النصف وفي المثال الثاني لو كانوا أغنياء كان على كل واحد نصف نصف الدينار وإن كان على المعتق نصف الربع (١٥٥) (قوله وعلى النفي الخ) خبر مقدم

ونصف دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله فاضلا مفعول بملك وقوله عشرين بدل أو عطف بيان وكذا يقال في العبارة الثانية (قوله قدر ثلث دية الخ) والحاصل أنه إذا كان الواجب ثلثا فأقل أخذ في سنة وإن كان ثلثين ففي سنتين وإن كان قدر دية في ثلاث أو قدر ديتين ففي ثلاث ولا يزيد على الثلاث وقد ينقص عن الثلاث (قوله وشرائط وجوب

الخ) مرتبط بقوله فيجب التودد (قوله أربعة) الثلاثة الأول في القاتل والأخير في المقتول (قوله لأنه لا يقبل الرجوع) جواب عن سؤال حاصله هل انتظر إفاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار

وكل شخص من عصابة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك للمعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل من ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال فإن انتظم عقل بيت المال فإن فقد بيت المال فكلها على الجاني بناء على أنها نلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح. وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحريّة والتكليف واتفاق الدين ولا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكرا غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتباً ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى النفي في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبيق له في الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها وفوق ربع دينار لثلاث يبقى فقيرا ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والنفي الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لأنه بدل آدمي في آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا في ثلاث سنين والأطراف كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنایات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة قسطه (وشرائط وجوب القصاص) في العمد (أربعة) بن خمسة كما ستعرفه الأول (أن يكون القاتل بالغاً) والثاني أن يكون (عاقلاً) فلاقصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفتهما إنما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما .

تفسيه : محل عدم إيجابه على المجنون إذا كان جنونه مطبقا فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وكذبته ولي للمقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لأن الأصل بقاؤها بخلاف ما إذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدى بسكره لأنه مكلف عند غير النوى ولثلاث يؤدى إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدى فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربى قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة ولعدم التزامه الأحكام (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد القاتل وإن سفل لخبر الحاكم والبيهقى وصحاحه «لا يقاد للابن من أبيه ولو كافرا» ولرعاية حرمة ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون سببا في عدمه .

أى بخلاف حد الزنا إذا جن بعد الزنا فإنه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لأنه يقبل الرجوع (قوله أن لا يكون والدا الخ) وبقي في القاتل شرط وهو التزام الأحكام فيدخل فيه السكران المتعدى والمرتد ويخرج الحربى فلا ضمان عليه أصلا ويخرج الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما وعليهما الدية (قوله والدا) أى من النسب وبقي في القتل شرطان وهما كونه ظلما وكون الظلم من حيث الأزهاق كما تقدم .

(قوله ولا قصاص للولد على الوالد الخ) الفرق بين ذلك والذي في المتن أن الذي في المتن الجنابة على الابن مباشرة وهذا الجنابة على من للولد فيه حق كزوجة الأب في المثال الأول وزوجة الابن في الثاني وأبي زوجة الأب في الثالث (قوله فلأن لا يقتل الخ) مبتدأ منسبك من أن والفعل وقوله أولى خبر أى فعدم قتله الخ أولى (قوله إلا أنه يستثنى منه) أى من قتل الولد بكل من والديه المكاتب إذا ملك أبوه الرقيق مملوكا غيره وقتله فإنه لا يقتل به وهذا استثناء صوري لأن عدم قتله لسكونه سيد والسيد لا يقتل بعبد وهذا لو كان أبوه الرقيق مملوكا غيره وقتله فإنه يقتل به لتساويهما في الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله وهو يملكه (قوله معصوم بالاسلام الخ) أى ولو كان تارك صلاة بعد أمر الامام وخرج بالاسلام الذمي والمعاهد والمؤمن والمرتد فانهم يقتلون بالزاني المحسن ويقتل المرتد بالذمي والمعاهد والمؤمن وبالزاني المحسن فان قتل قصاصا فذاك وإن قتل في الردة أخذت الدية من تركته * (١٥٦) لأنها دين يقتضى من تركته وأما إذا قتله مثله فإنه يقتل به إذا كان

عمدا فان كان خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا على مال فلا يجب ذلك المال ولادية الخطأ على المرتد لأن المرتد المقتول مهدر وأما بالنسبة للقصاص من مثله فليس هدرا (قوله ويقتل رجل بامرأة الخ) تفریع على منطوق الشرط وما تقدم تفریع على مفهومه (قوله والخامس عصمة القتل الخ) هذا يعنى عنه قوله فيما تقدم أو مهدر دم فالخارج بأحدها خارج بالآخر فأحدهما يعنى عن الآخر فكان الأولى حذف هذا من هنا (قوله لقوله تعالى - قاتلوا

تنبيه : هل يقتل بولده النفي بالعان وجهان ويجريان في القطع بسرقه ماله وقبول شهادته له قال الأذرعى والأشبه أنه يقتل به مادام مصرا على النفي انتهى والأوجه أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنة أو لزمه قود فورث بعضه ولده كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوى في الاسلام والحرية إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح في الروضة وقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده . (و) الرابع (أن لا يكون للمقتول أنقص من القاتل بكفر أورقا) أو هدر دم تحقيقا للكفاة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة فان كان أنقص بأن قتل مسلم كافرا أو حر من فيه رقة أو معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فإنه يقتل بالزاني المحسن وبذمي أيضا وإن اختلفت ملتتهما فيقتل يهودى بنصرانى ومعاهد ومستأمن ومجوسى وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع فلو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجنابة لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنابات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنى كعكسه وعلم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما . والخامس عصمة القتل بامان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية ، ولقوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك - الآية فيهدر الحربى ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ومرتد في حق معصوم لحبر « من بدل دينه فاقتلوه » كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حق الله تعالى - سواء أثبت زناه باقراره أو بينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام

الدين - الخ) وجه الدلالة أنه غيا قتلهم بدفع الجزية فدل على أنهم قبلها مهترون وقوله وإن أحد الخ وجه الدلالة أنه أمر بإيجاره إذا استجاره فدل على أنه قبل الإيجار مهدر (قوله فيهدر الحربى الخ) فرع على مفهوم الشرط المذكور أربع مسائل (قوله ولو صبيا وامرأة الخ) قد يقال إنه يحرم قتلهما فيكونان محترمين . ويوجب بأن حرمة قتلها لأجل حق الغائبين لالحرمتهما في ذاتهما فذلك كانا مهدرين (قوله في حق معصوم) أى بالاسلام أو جزية أو عهد أو أمان ولو كان مهدر من جهة أخرى ككونه زانيا محصنا أو تارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للرتد وإن كانا مهدرين بالنسبة لمسلم غير زان وغير تارك صلاة وأما مرتد على مثله فمعصوم وتارك صلاة على مثله فيقتل كل بالآخر (قوله مسلم معصوم الخ) خرج بالمسلم المرتد والذمي والمعاهد وخرج بالمعصوم غيره كسلم زان محصن فإنه غير معصوم على غير الزانى المحصن أما بالنسبة له فهو معصوم لذلك قتل أحدهما بالآخر فالمراد بالمسلم المعصوم الذى يهدر الزانى في حقه غير زان محصن مثله

لذمي *

(قوله ومن بعضه حر الخ) مبتدأ وقوله لاقتصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض (قوله لأنه لم يقتل) يصح قراءته بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (قوله بل قتله جميعه) يصح قراءته فعلا ماضيا وجميعه مفعولا (١) ويصح قراءته مصدرا مرفوعا وانظ جميعه منصوبا مفعول للمصدر ويكون من إضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميعه بدلا من الضمير وتكون الإضافة على هذا من إضافة المصدر لمفعوله (قوله ولا تجبر نصية الخ) كان الأولى حذفه أو تفريره بالغا. (قوله وتقتل الجماعة الخ) جواب عن سؤال . حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد على الجماعة أولا ؟ . فأجاب بأنه تقتل الجماعة الخ والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقتر و إزالة المعاني وقوله والأروش بأن كان جرح أحدهم يوجب ثلث الدية وجرح الآخر يوجب عشر الدية أو نصف عشرها (قوله سواء أقتلوه بمجرد الخ) حاصل ذلك أنهم إذا أقتلوه من شأق جبل أو في ماء أو في نار قتلوا مطلقا أي سواء تواطئوا أم لا . وأما إذا (١٥٧) قتلوه بجراحات أو ضربات

فيفصل فإن كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فإن تواطئوا قتلوا وإفلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل في القتل فإن كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا يدخل له لافي قصاص ولادية . وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فكل حكمه فصاحب

لدى قتل وحكمه كاسبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء أزدت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لاقتصاص لأنه لم يقتل بالعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعة حرية ورقا شائعا فيأزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النص فيه ولهذا لاقتصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته (وتقتل الجماعة) وإن كثروا (بالواحد) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والنحش والأرش سواء أقتلوه بمجرد أم بغيره كأن أقتلوه من شأق أوفى ببحر لما روى مالك أن عمر رضى الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال لوتمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعا ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد التذف ولأنه شرع لحقن السماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بأخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لأنه صار آمنا من القصاص وللولى العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعه عليها ، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضب وقد تزيد نكابة الجرح الواحد على جراحات كثيرة وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أودضة فبالقرعة والباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم ولو قتل غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصي ووقع قتله قصاصا والباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كاهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالبقية من الهية (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة (يجرى بينهما) القصاص أيضا (في) قطع (الأطراف)

الأول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقيين وإلا فلا يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتي (قوله برجل) واسمه أصيل وسبب قتله زوجة أبيه (قوله بأن يخدم) الأولى بأن يخدمه ويقتلوه الخ ويجب أن مراده تفسير الخديعة بقطع النظر عن كون فاعلها جماعة (قوله على الدية) الأولى بحصته من الدية كما في عبارة غيره (قوله ثم إن كان القتل الخ) راجع لكل من الصورتين قبله (قوله وزعت الدية) أي كلا أو بعضا في الثانية توزع كل الدية في الأولى توزع حصته من عفى عنه (قوله على عدد الضربات الخ) وهو المعتمد وقيل على عدد الرؤوس هذا إن عرف عدد الضربات وإلا فعلى عدد الرؤوس (قوله ومن قتل جمعا الخ) هذا عكس ما في المتن (قوله مرتبا) أي يقينا وقوله دفعة أي ولو احتمالا فيدخل في الثانية الشك في العية والترتيب ، والمراد بالترتيب بزهوq الروح لا بالجناية (قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط السابقة) فهذا بمنزلة قوله والشرائط للمتقدمة في النفس معتبرة في قصاص الأطراف مع زيادة .

(١) لا يصح قراءته مفعولا ، وهو إما توكيد للضمير في قتله ، أو بدلا منه إن جعلناه مضافا للمصدر . اهـ

(قوله وفي الجرح المقدر الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليست قيّدا والمراد بالمتنّز المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق بفتح الحاء وليس المراد به ماله أرض مقدر لأنه لو أريد ذلك دخلت الهدشمة والمنذلة والمأمومة والجائفة والدامغة فانها لها أرض مقدر إذا كانت في الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فانه لأرض لها مقدر فلا تصح إرادة ذلك المعنى فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الرأس أو الوجه أو غيرها فالكاف استقصائية والحاصل أن الموضحة فيها التقاص في أي محل كان ، وأما كونها فيها نصف عشرية صاحبها فخاص بما إذا كانت في الرأس أو الوجه فان كانت في غيرها (١٥٨) ففيها حكومة . وأما بقية الجروح فان كانت في الرأس أو الوجه ففيها الأرض

المقتر فيها كما هو معلوم من محله . وأما إذا كانت في غير الرأس ولوجه ففيها حكومة أي في غير الجائفة . أما هي ففيها الأرض المقتر فيها ولو كانت في غير الرأس أو الوجه وهذا في الجروح بعد الموضحة . وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة الخ ذن عرفت نسبتها من الموضحة ففيها بقدر النسبة من أرض الموضحة ولا في حكومتها وهذا إذا كانت في الرأس أو الوجه . أما في غيرها ففيها حكومة ولو عرفت نسبتها من الموضحة (قوله كضوء العين) بأن أعماه مع بقاء الخدفة

وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيد كره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطن والدوق قال في الروضة لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها (وشرائط وجوب التقاص في الأطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الأول (الاشترك في الاسم الخاص) رعاية للمائة (النجني بالنجني واليسري باليسري) لا تقطع يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حدث بعد الجنابة بوجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الأشترك في البدن لا يشترط يقطع الرجل بالمرأة وعكسه والدمي بالمسلم والعبد بالحرّ ولا عكس فيهما قاله في الروضة (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين) أي الجاني والنجني عليه (شلل) وهو يس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضى به الجاني أو شات يده أو رجله بعد الجنابة لاتقاء المائة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقع قصاصا لأنه غير مستحق بل عليه ديته وله حكومة يده الشلاء ولو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر ولم يخف نزف الدم والإفلا قطع وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة لا يقطع الدم بل تفتح أفواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وإن رضى الجاني كما قص عليه في الأم حذرا من استيفاء النفس بالمطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بهما مستوفيا أن لا يطاب أرضا للشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الدمى بالمسلم والعبد بالحرّ لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو والعسم بهما متين مفتوحين تشنج في الرفق أو قصر في الساعد أو العضو ولا أثر في التقصاص في يد أو رجل خضرة أظفار أو سوداها لأنه علة أو مرض في الظفر وذلك لا يؤثر في وجوب التقصاص وتقطع ذاهية الأظفار بساحتها لأنها دون عكسه لأن الكامل لا يؤخذ بالنقص والذكر صحة وشلا كاليد صحة وشلا والذكر الأشل منقبض لا ينسبط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكرا رجل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم وتقطع أذن صحيح أصم ولا يؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قطع السن قصاص قال تعالى - والسن بالسن - ولا تقصاص في كسرهما كما لا تقصاص في كسر العظام .

وبقي للكاف الكلام (قوله النجني بالنجني) نائبا فاعل له - محذوف تقديره فتقطع النجني الخ (قوله في البدن) بالنون وفي نسخة البدل باللام ، والمراد بالبدل البدن ومعنى الاشتراك في البدن أي في اسمه أو صفته (قوله أن لا يكون بأحد الطرفين الخ) أي فالفهوم فيه تفصيل يعلم من كلام الشارح (قوله أي الجاني) لعلّ العبارة للجاني مخدفا للناسخ أو أنه على تقدير مضاف أي طرفي الجاني (قوله وتقطع ذاهية الأظفار الخ) أي بأن كانت من غير أظفار خالقة (قوله وأنف صحيح الشم الخ) أي لأن الشم ليس في الأنف ، وكذا السمع ليس في الأذن وهاتان مستثنيتان من قولهم الكامل لا يؤخذ بالنقص أي إلا في هاتين (قوله والسن) أي الأصنية التي لم تبطل منفعتها كما يأتي في آخر الباب .

(قوله نعم إن أمكن) بأن كان أصل الجناية بمفشار . وأما ما قبل الاستدراك فكانت الجناية فيه بمحجر مثلا (قوله مشغور) ليس فيه ما يدل للدار على كون الجنى عليه غير مشغور سواء كان الجاني مشغورا أم لا (قوله الرواضع) هي الأرباع الثنايا اثنتان من فوق واثنتان من تحت فقسامية غيرها رواضع مجاز للجائرة (قوله لأنها تعود) فإن عادت خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة فإن مات قبل تبين الحال فلا قود لأن الأصل براءة الذمة لكن تجب حكومة (قوله وجب التقصاص) فإن مات قبل التقصاص اقتصر الوارث أو عفا على الأرض (قوله ولو قلع شخص سن مشغور) أي سواء كان الجاني مشغورا أم لا فتمت الصور الأربع (قوله ففيه التقصاص) ثم إن لم يكن (١٥٩) قبل محل الجناية مفصل تعين

موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فلا الأخذ من محل الجناية وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذي تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه (قوله ولا يضر في التقصاص الخ) يحتمل أن يكون راجعا لقوله أولا الاشتراك في الاسم الخاص وكان الأولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعا لقوله وكل عضو الخ (قوله عند مساواة المحل) أي الاتفاق في الصفة ككون العضو في الجهة اليمنى مثلا هذا يناسب الاحتمال الأول ويحتمل أن المراد بالمساواة في المحل الاتفاق في المفصل وهذا يناسب الاحتمال

نعم إن أمكن فيما التقصاص فمن النص أنه يجب لأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص مشغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير أو صغير لم تستطع أسنانه الرواضع ، ومنها القلوعة فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالبا فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البوائق ونبتت دون المقلوعة ، وقال أهل الخبرة فسدت النبت وجب التقصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لأن التقصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مشغور فنبتت لم يسقط التقصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر الهمزة كالرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيه التقصاص) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في التقصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد ومن المفاصل أصل الفخذ والنكب فإن أمكن التقصاص فيهما بلا جافة اقتصر وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا نعم إن مات الجنى عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يكن بلا إجابة ويجب التقصاص في فقه عين وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وأثيين وشفرين وهماضم الشين المعجمة ثنية شفر وهو حرف الفرج وفي آيين وهما اللحمان الناتان بين الظهر والفخذ (ولاتقصاص في الجروح) في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولاً وعرضاً (إلا في) الجراحة (الموضحة) للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها التقصاص لتيسر ضبطها .
تمة : يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها إلا بالجزئية لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صفراً وكبراً ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه لإضاها ولانكتفى به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والحيرة في تعيين موضعه للجاني ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية الجنى عليه تم الباقي من باقي الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمداً في موضعه على حقه لزمه قصاص الزيادة نعمه فإن كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفا عنه على مال وجب أرض كامل ولو أوضحه جمع بتعاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو .

الثاني (قوله ويجب التقصاص في فقه عين الخ) غرضه تكميل ما فيه التقصاص لأن المتن لم يستوفه والمراد بفقء العين إزالة حدتها ليكون من الجناية على الأطراف (قوله وفي قطع أذن) أي كلا أو بعضا فيه وفيما بعده ويقدر بالجزئية من نصف أو ثلث بخلاف الموضحة فإنها تقدر بالمساحة لا بالجزئية كما قاله الشارح (قوله في الجروح) أي الأحد عشر ماعدا الموضحة (قوله ولو أوضح كل رأس الخ) مشروع في مسائل ثلاثة : الأولى أن تكون رأس الشاج أصغر . الثانية عكس ذلك . الثالثة إذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر وترك الشارح رابعة وهي ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر (قوله والحيرة في تعيين محل الخ) محل ذلك إذا استوعب رأس الجنى عليه ولا تعين محل الجناية يمينا أو شمالا مثلا (قوله فإن كان الزائد خطأ) أي بنير اضطراب الجاني وحده بأن كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير اضطراب

فإن كان باضطراب الجنائي فهدر فلو اختلفنا فقال المقتض حصل باضطرابك يا جنائي وقال لا صدق الجنائي لأن الأصل عدم الاضطراب .
 [فصل : في الدية] (قوله على الصحيح) يصح رجوعه لقوله بدل ويكون مقابله أنها أصل أي قابلستحق
 غير بين القود والدية ويصح رجوعه لقوله عنه أي بدل عنه على الصحيح ومقابله أنها بدل عن نفس المجني عليه ويترتب
 عليه أنه لو قتلت المرأة رجلاً عمداً وعفا عن القود ، فإن قلنا إنها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجنائي وجب دية امرأة
 وإن قلنا إنها بدل عن نفس المجني عليه وجب دية رجل وكذا يقال في عكس المثال المذكور ولا يظهر للخلاف فائدة إلا إذا
 اختلفت دية القاتل والمقتول وإلا فلا فائدة للخلاف إلا الأيمان والتعاليق ومحل الخلاف في العمد أما في غيره فهي بدل عن
 المجني عليه قولاً واحداً (قوله من ثلاثة أوجه) وذلك في العمد المحض وقوله من وجه واحد وذلك في شبه العمد وفي الخطأ
 في مواضعه الثلاثة لكن قوله من ثلاثة أوجه زيادة على ما في المتن لأنه لم يذكر إلا التثليث من وجه واحد (قوله مخففة
 من ثلاثة أوجه) وذلك في الخطأ (١٦٥) وقوله أو من وجهين وذلك في شبه العمد والخطأ في مواضعه الثلاثة

[فصل : في الدية] وهي في الشرع اسم لئال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها
 وذكرها الصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح . والأصل فيها الكتاب والسنة
 والاجماع قال تعالى - ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - والأحاديث
 الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة (والدية) الواجبة ابتداءً أو بدلاً
 (على ضربين) الأول (مظلمة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثاني (مخففة)
 من ثلاثة أوجه أو من وجهين .

تنبيه : الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمداً أو شبه عمداً أو
 في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذى رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة
 الأثونة والرق وقيل الجين والكفر . فالأول يردّها إلى الشطر . والثاني إلى القيمة . والثالث إلى الغرة .
 والرابع إلى الثلث أو أقل ويكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية ثم
 شرع الصنف في القسم الأول وهي الغلظة فقال (فالغلظة مائة من الإبل) في القتل العمد سواء وجب
 فيه قصاص وعق على مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بينهما في
 الزكاة (وأربعون خلفة) وهي التي (في بطونها أولادها) خبر الترمذي بذلك والمعنى أن لأربعين
 حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين
 انفصل بجناية ميتا والمقاتل له لارق فيه لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله
 عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله « في النفس مائة من الإبل » رواه النسائي ونقل ابن عبد البر
 وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والذائل وإن اختلفت بالأديان والدكورة والأثونة
 بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختافة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا
 والزاني المحصن إذا قتل كلاهما مسلم فلا دية فيه لا كفارة وإن كان القاتل رقيقاً غير المقتول ولومكاتباً

ولكن ذكر المخففة
 من ثلاثة زيادة على
 كلام المتن لأنه لم
 يذكر إلا التخفيف
 من وجه واحد (قوله
 قد يعرض لها الخ)
 التعبير بالعروض
 ظاهر في الخطأ في
 مواضعه الثلاثة
 وأما في العمد وشبهه
 فالتغليظ أصلي فكان
 الأولى أن يقول
 وأسباب تغليظ الدية
 خمسة إلا أن يقال إنه
 لما كان لا ينبت للمؤمن
 أن يقتل إلا خطأ فلما
 عدل إلى العمد مثلاً
 فكأنه تسبب في
 التغليظ فيقال له
 عارض بذلك الاعتبار

(قوله أو ذى رحم الخ) على تقدير في كما هو مقتضى عطية على ما قبله وتجعل في معنى اللام
 لأنه لامعني للظرفية وبعضهم قدر اللام من أول الأمر (قوله وقد يعرض لها ما ينقصها الخ) فيه نظر لأن الأثونة والرق لم يعرض
 حتى يقال سبب التخفيف عارض فكان الأولى أن يقول وأسباب تنقيص الدية أربعة إلا أن يقال لما كان القتل شاملاً للرجل
 والمرأة والحر والرقيق الخ فلما عدل عن الرجل مثلاً إلى المرأة أو الرقيق فكأنه تسبب في التنقيص فيقال له عارض بذلك
 الاعتبار (قوله فالغلظة مائة الخ) فيه نظر لأن المخففة مائة أيضاً ويجب أن التغليظ بالنظر لقوله ثلاثون حقة الخ (قوله في
 القتل العمد الخ) ليس قيدياً بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه ويجب أن يقتصر على العمد لأنه الكامل في
 التغليظ لأنه فيه من ثلاثة أوجه وإن ذكرنا من التثايت فقط (قوله والمعنى أن الأربعين حوامل) غرض الشارح أن المتن عبر
 عن الحمل بالولد مجازاً باعتبار ما يتول إليه بعد انفصاله (قوله وذلك في قتل الخ) أي كونها مائة مثلثة وذكر ذلك شروطاً مستترة (قوله
 لأن الله الخ) فيه نظر لأن الدية التي في الآية في الخطأ وبين النبي صلى الله عليه وسلم لها والدية في المتن العمد فالقول عليه في ذلك الاجماع

(قوله فالواجب أقل الأمرين الخ) محل ذلك إذا منع السيد بيعه في الجنابة وصدقه فيها ، أما إذا لم يمنع بيعه فيباع فيها فان كانت قيمته قدر الدية فذاك وإن كانت أكثر رد الزائد للسيد وإن كانت أقل ضاع الباقي على ولي المحبي عليه ولا يتبع به بعد العتق ، وأما إذا لم يصدقه السيد ولم تثبت الجنابة بينة فتتعلق الدية بذمته يتبع بها بعد العتق واليسار (قوله من قيمتها) أي جهة الرقية أي قدرها وقوله والدية : أي حصة الدية القابلة لحصة الرق لا كل الدية ويأتي في ذلك البعض الرقيق ما تقدم في كامل الرق (قوله وهذه الدية) أي دية العمد (قوله لاجمع له من لفظه) معنى ذلك أن لفظ خافة ليس له جمع من لفظه بل من معناه وهو مخاض بمعنى حامل ، وقيل له جمع من لفظه وهو خلف ككتف ، وقيل خلفات (١٦١) وهذا المعنى هو ظاهر الشارح

ويحتمل أن معنى قوله لاجمع له من لفظه أن لفظ خلفه جمع وليس له مفرد من لفظه بل من معناه وهو ماخض ولكن على هذا المعنى كان الأولى أن يقول ولفظ خلفه جمع لا مفرد له من لفظه (قوله بسبب قتل الذكركر الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن سبب التخفيف قتل الذكركر الخ وليس كذلك بل سبب التخفيف كونه خطأ فكان الأولى ذكر الخطأ هنا وتأخير ما هنا عند قوله مائة إلا أن يقال أن الباء متعلقة بمحذوف لا يخففه والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكركر الخ (قوله وخالف ذلك الزكاة الخ) أي حيث يقبل فيها المغيب

وأما ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمتها والدية وإن كان مبعوضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أونث مثلا ووجه الرقيق أقل الأمرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن. والخلفة بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء لاجمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض كأمراة ونساء . قال الجوهري : جمعها خاف بكسر اللام أيضا وابن سيده خلفات وفي شبه العمد ، غلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة (والخلفة) بسبب قتل الذكركر الخ المسلم (مائة من الإبل) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه : الأول وجوبها خمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وتقدم بيانها في الزكاة ، والثاني وجوبها على العاقلة ، والثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في إبل الدية معيب بما ثبت الرد في البيع وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها فاقترضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعاقبها بعين المال وخالف الكفارة أيضا لأن مقصودها تخليص الرقية من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر في العمل والاستقلال الإبرضا المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع لأن الحق له فله إسقاطه ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ منها ولا يكف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل الواساة فسكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلدة بدوى أو غالب إبل قبيلة بدوى لأنها بدل متاف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة التلقات فان لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء فتؤخذ من غالب إبل أقرب البلاد أو أقرب القبائل إلى موضع الأذى فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها ، وهذا ماجرى عليه ابن القري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر وإذا جوب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا براض من المؤدى والمستحق .

تنبيه : ما ذكره المصنف من التغليب والتخفيف في النفس يجرى مثله في الأطراف والجروح (فان عدمت الإبل) حساباً لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل إلى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) وهو

إذا كانت إبله كلها معيبة (قوله وخالف الكفارة الخ) أي من حيث الضابط وتعريف المغيب لامن جهة أن الكفارة يقبل فيها المغيب (قوله وهو أولى من الضبط بمسافة القصر) أي بأن يقال ان كانت بمسافة القصر فأقل وجب نقلها أو أكثر فلا يجب نقلها (قوله وإذا جوب نوع الخ) كإبل الجاني أو إبل غالب المحل أو إبل أقرب المحلات الخ (قوله وقت وجوب تسليمها) أي وهو وقت طلبها لا وقت الجنابة (قوله عند إعواز أصله) أي فقد أصله والإضافة بيانية : أي أصل للقيمة هو : أي الأصل هي : أي الإبل ولو قال عند إعوازها : أي الإبل لكان أوضح والمراد من العبارة أن الإبل بدل أول عن النفس والقيمة بدل ثان عن الإبل فالإبل أصل باعتبار وبدل باعتبار

(قوله على أحد الوجهين الخ) أى إن القول القديم يتفرع عليه وجهان للأصحاب الزيادة أو عدمها وأصحهما عدم الزيادة والقديم وما يتفرع عليه من الوجهين ضعيف والمعتمد أنه ينتقل إلى قيمتها (قوله وأصحهما) أى الوجهين بالنسبة إلى قولى التغليظ وعدمه وإن كان كل منهما ضعيفا بالنسبة للجدید (قوله أوفى الأشهر الحرم) أى سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ولا بد من وقوع الجنابة والزهوق فيها (قوله وجعلها من سنتين) إنما كانت من سنتين لأننا إذا بدأنا بالقعدة تكون هى والحجة من السنة القديمة ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية (قوله أو قتل ذات رحم محرّم الخ) أى سواء كان مسلما أم كافرا وسواء كان المقتول ذكرا (١٦٢) أم أنثى . واعلم أن قوله ذات رحم صفة لموصوف محذوف : أى نفسا ذات

القول القديم (ينتقل) المستحق عند عدمها (إلى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدناير (أو) ينتقل (إلى أنثى عشر ألف درهم) فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص (و) على القديم (إن غلظت) الدية ولومن وجه واحد (زيد عليها) لأجل التغليظ (الثالث) أى قدره على أحد الوجهين الفرعين عليه ، فى الدناير ألف وثلاثمائة وثلاثون دينارا وثالث دينار، وفى الفضة ستة عشر ألف درهم ، والمصنف فى هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف وأصحهما فى الروضة أنه لا يزداد شىء لأن التغليظ فى الإبل لا يورد بالنسب والصفة لزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدناير والدرهم (وتغلظ دية الخطأ) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (فى) أحد (ثلاثة مواضع) الأول (إذا قتل) خطأ (فى الحرم) أى حرم مكة فإنها مثلث فيه لأن له تأثيرا فى الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أ كان القتال والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه ورعى من خارجه أم قطع السهم فى صروره هواء الحرم وهما بالحل .
 تنبيه : الكافر لا تغلظ دية فى الحرم كما قاله التسولى لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادر والأوجه الثانى وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمة عارضة بنبر مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح والثانى ما ذكره بقوله (أو) قتل خطأ (فى) بعض (الأشهر) الأربعة (الحرم) وهى ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لتعودهم عن القتال فى الأول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمى بذلك لتحريم القتال فيه ، وقيل لتحريم الجنة فيه على إبليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون أبدا أول السنة ، ورجب ويقال له الأصب والأصب وهذا الترتيب الذى ذكرناه فى عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووى فى شرح مسلم وعدّها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة . قال ابن دحية : ونظير فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها : أى مرتبة فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله (أو قتل) خطأ محرما (ذات رحم) أى قريب (محرّم) كالأم والأخت لما فى ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرّم ذات رحم صورتان : الأولى ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كفى للمصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا . الثانية أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلانه لا يغلظ بها القتل قطعا . الثانية أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال فلانه لا يغلظ بهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت فى القرابة .

رحم فيشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرّم إن كان تفسيراً لرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا المحرم وإن كان تفسيراً للذات كان حقه أن يقول محرما لأن ذات منصوب فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل أو خبر لمبتدأ محذوف : أى محرّم ولكن الجارى على الألسنة أن محرّم مجرور فيثبت ويجعل بدلا من رحم بدل اشتغال لأن الحرم تشتمل على الرحم : أى القرابة ويقترله ضمير يعود على المبدل منه : أى محرّم لها مثلا وأما تقدير الشارح محرما ففيه نظر من وجهين : الأول أنه ينعى عنه قوله محرّم فى المتن والثانى يوم

اختصاص الحكم بالاناث مع أنه لا يختص وقوله : أى قريب إن كان تفسيراً لرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا التقريب وإن كان تفسيراً للذات فكان حقه النسب بأن يقول : أى قريبا فكان الأولى حذفه وإبقاء التين من غير تقدير ثم بعد ذلك كله يرد على العبارة برمتها شىء وهو أنها تشمل بنت العم إن كانت أختا من الرضاع أو أم الزوجة مثلا فيصدق عليها أنها قريبة ومحرّم ومقتضى ذلك جريان التغليظ مع أنه لا تغليظ فيها فكان الأولى أن يقول ذات محرّم رحم باضافة محرّم لرحم ويكون من إضافة للسبب للسبب : أى نشأت محرمتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لأن محرمتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة .

تنبيه

(قوله بالنسبة لدية النفس) فقد يكون ثلثا كالمأمومة والجائفة وأن يكون عشرا كالأصبع مثلا أو نصف عشر (قوله والمعاهد والمستامن الخ) كان الأولى حذفه لأنه إن كان من اليهود أو النصارى أغنى عنه ما قبلهما وإن كان من غيرها لم يجب فيه ثلث دية مسلم بل دية مجوسى أو كان يقول بدل ذلك ودية اليهودى والنصرانى والذى (١٦٣) أو المعاهد أو المؤمن

(قوله إذا كان معصوما)

يخرج ما إذا اتقل

أحدهما من اليهودية

إلى غيرها أو كان زانيا

محصنا وقتله معصوم

(قوله تحل مناكته

الخ) ولا يفتى عنه قوله

معصوم لأنه قد يكون

معصوما ولا تحل

مناكته بأن اختل

شرط من شروط حل

نكاحه لأن اليهودى

والنصرانى إذا كان

من ذرية إسرائيل

فيشترط أن لا يعلم

دخول أول آباءه في

ذلك الدين بعد بعثة

تنسخه وإن لم يكن

من ذرية إسرائيل

فيشترط أن يعلم دخول

أول آباءه في ذلك قبل

بعثة تنسخه فيحل في

هذه مناكته ويحرم

إن علمنا دخوله بعد

بعثة تنسخه أو شككنا

(قوله فروى مرفوعا)

أى للنبي صلى الله عليه

وسلم ثم بين ذلك بقوله

قال الشافعى الخ (قوله

من المرتدين) فيه نظر

تنبیه : يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذى ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قية العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح السوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمدا أو شبه عمدا فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمرانى لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالإيمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسالة الكلب قاله الديميرى والزركشى. ولما فرغ من مغلطات الدية شرع في منقصاتها فمنها الأثوثة كما قال (ودية المرأة) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من دية الرجل) الحر ممن هي على دينه نفسا أو جرحا لما روى البيهقي خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها والخنى كالمرأة هنا في جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها في قتل المرأة أو الخنى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا أو شبه عمدا خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (ودية) كل من (اليهودى والنصرانى) والمعاهد والمستامن إذا كان معصوما تحل مناكته (ثلث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها أما في النفس فروى مرفوعا قال الشافعى في الأم قضى بذلك عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا أو شبه عمدا عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع فجموع ذلك ثلاث وثلثون وثلث. وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكته فهو كالمجوسى وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

تنبیه : السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهم أهل ملتهم وإلا فكن لا كتاب له (ودية المجوسى) الذى له أمان أحسن الديات وهي (ثلاثا عشر دية المسلم) كما قال ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثالث من كل سن فجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودى والنصرانى خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودى والنصرانى.

تنبیه : قوله ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له بكونه أخصر وكذا وثى ونحوه كما بدششم وقر وزنديق وهو من لا يتحل دينا بمن له أمان كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابى ووثى مثلا وهي كدية الكتابى اعتبارا بالأشرف سواء كان أبا أم أما لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين دينا

لأن المرتد أصله مسلم فلم يدخل في القسم حتى يخرج به بذلك. ويجب أن المراد المرتد حكا هو المنتقل من دين إلى آخر وقوله ومن لا أمان له بأن لم يعقد له جزية ولا عهد ولا أمان (قوله إن لم يكفرهم الخ) أى بأن صدقت السامرة بموسى والتوراة والصابئة صدقت بعيسى والانجيل وأما إن كفروهم بأن كذبت الأولى بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل فيكونان كالمجوس (قوله الذى له أمان) بأن عقدت له جزية أو عهد أو أمان (قوله ممن له أمان) راجع للسكل.

(قوله ومن لم تبلغه دعوة الاسلام) بأن كان في شاق جبل (قوله بدين لم يبذل) العبارة فيها قلب والمعنى تمسك بأحكام لم تبذل من دين قد بدل وإنما قلنا ذلك لأن الأديان كلها بدلت (قوله وإلا فسكدية مجوسى) صادق بأن تمسك بالمبدل من دينه أو لم يتمسك بشيء أصلاً بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً أو تمسك بدين حق ولم نعلم عينه (قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة) أى قبل دعائه إلى الاسلام (قوله وهى ثلاثة أقسام الخ) الضمير راجع لما وكان حقه أن يقول وهو لأن لفظها مذكوراً يجب بأن معناها مؤنث لأن معناها متعد من الأطراف أو المعانى الخ وهيئة الجمع مؤنثة وقوله إبانة طرف إلى آخره لا يصح بدلا من الأقسام إلا أن يقول إنه من إضافة الصفة للوصف : أى أطراف مبانة وكذا ما بعده أو يقال إنه بيان لدية مادون النفس والتقدير دية إبانة طرف الخ (قوله مغل الخ) حال من فاعل شرع الخ وسيأتى بيان وجه الاخلال وهو أنه ذكر جملة من الأطراف ثم ذكر المعانى (١٦٤) ثم ذكر جملة من الأطراف ثم ذكر الجرح ثم ختم بالسن وهى من الأطراف (قوله

والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه ودية نساء وخنائى من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو أخرج المصنف ذكر المرأة إلى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام إن تمسك بدين لم يبذل فدية أهل دينه دية والإفسكدية مجوسى ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمسك . ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان مادونها وهى ثلاثة أقسام: إبانة طرف وإزالة منفعة وجرح مغللاً بترتيبها كما استعرفه مبتدئاً بالأمر الأول بقوله (وتكمل دية النفس) أى دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظاً وتخفيفاً (في) إبانة (اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وغيره .

تنبيه : المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا إن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فإن قطع من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى - فاقطعوا أيديهما - وفي إحداها نصفها بالاجماع المستند إلى النصّ الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم (و) تكمل دية النفس (في) إبانة (الرجلين) الأصليتين إذا قطعنا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالساق كالساعد والفخذ كالعضد والأعرج كالسليم لأن العيب ليس بنفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ وفي إحداها نصفها لما مرّ وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها فقيهاً له ذكر حرم مسلم عشرة أبعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم أما الأصبع الزائدة أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أتملة من أصابع اليدين والرجلين من غير إبهام ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أتملتان ففي أتملته نصفها عملاً بتوسط واجب الأصبع (و) تكمل دية النفس في إبانة مارن (الأنف) وهو مالان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالاً ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في دية كارجحه في أصل الروضة

تغليظاً وتخفيفاً) حالان من الدية بتأويل المصدر باسم المفعول (قوله في إبانة اليدين الخ) وتدخل فيه دية البطش . والحاصل أن الصفة إن كانت حالة في العضو زالت بزوال العضو لا يجب لها شيء كالبطش في اليدين والمشى في الرجلين والكلام في اللسان والبصر في العين وأما إذا كانت الصفة ليست ليست حالة في العضو كالشم في صورة زوال الأنف والسمع في صورة زوال الأذن والنوق في صورة زوال اللسان فتجب دية للمعنى غير دية العضو لأن

ولا

المعنى ليس فيه وقوله إبانة ليس قيدها بل مثلها إشلالهما (قوله فان قطع من فوق الكف الخ)

صادق بالقطع من المرفق أو المنكب فتجب حكومة زيادة على دية اليد (قوله الرجلين) وتدخل فيه دية البطش (قوله والكعب كالكف) كان الأولى أن يقول والقدم كالكف وقوله والساق كالساعد الخ يقتضى أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره إلا أن يقال ذكره في ضمن قوله فان قطع من فوق الكف الخ (قوله نقص في الفخذ) أى مثلاً أو الساق أو الركبة (قوله أما الأصبع الزائدة الخ) أى إن قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها أصبع زائدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحداً بخلاف ما لو قطع يداً أصلية مع يد زائدة فتجب للزائدة حكومة زيادة على دية الأصلية (قوله وفي كل أتملة الخ) غرضه بذلك زيادة أطراف على مافي المتن (قوله مارن الأنف الخ) قدر لفظ مارن للإشارة إلى أن وجوب الدية فيه لا يتوقف على زوال القصبية بخلاف طاهر المتن ولا تدخل دية الشم في دية الأنف .

(قوله والأذنين الخ) فان زال معهما السمع وجبت دية أخرى (قوله وفي بعض الأذن بقسطه) الباء زائدة في المبتدأ (قوله العينين) بأن قلعهما من محلها وتدخل دية البصر في دية الحدقتين (قوله علا بياضها الخ) يصح أن تكون علا فعلا ماضيا و بياضها مفعول والمعنى صعّد البياض بياضها أو سوادها ويصح أن تكون على حرف جر أي إن البياض مستعمل على بياضها الخ (قوله وأمكن ضبط النقص) بأن علم غاية ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جرى على عينه التي عليها البياض بأن عصبنا العليّة التي عليها البياض وعرفنا مقدار نظر (١٦٥) الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة

وأطلقنا العليّة وعرفنا مقدار نظرها ثم جرى على العليّة فيجب القسط (قوله كسائر الشعور) أي التي فيها جمال كشعر الحاجيين وبقية شعور الوجه دون الأبط والعانة مثلا إذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلهما (قوله دون المنافع الأصلية) كالبطش أو المشى مثلا (قوله وفي اللسان) أي الجناية عليه مع بقاءه وهذا أولى من تقدير بعضهم أي في قطع اللسان لأن قطعه من باب الجناية على الأطراف والكلام الآن في المعاني مع بقاء الأطراف (قوله وفي إبانة اللسان الخ) اعلم أنه إذا زال اللسان ففيه دية له وتدخّل دية الكلام ومنفعة

ولا فرق بين الأشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها (و) تكمل دية النفس في إبانة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان جميعا أم أصم لجبر عمرو بن حزم «في الأذن خمسون من الأبل» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيدسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (و) تكمل دية النفس في إبانة (العينين) لجبر عمرو بن حزم بذلك . وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولائهما من أعظم الجوارح نفعاً فكأنتا أولى بإيجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمه غالباً مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين البصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذلك بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينتص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما انتص يسقط من الدية فان لم ينضب النقص وجبت حكومة (و) تكمل دية النفس في إبانة (الجفون الأربعة) وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الأتلى والأسنل ولو كانت لا عمى وبلا هذب لأن فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها ربا عيسة وتدخّل حكومة الأهداب في دية الأجباف بخلاف ما لو انفردت الأهداب فان فيها حكومة إذا فسد منبته كسائر الشعور لأن الفاتت بقطعها الزينة والجمال دون المنافع الأصلية وإلا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فنقص باقية فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية (و) تكمل دية النفس في إبانة (اللسان) لناطق سليم النطق ولو كان اللسان لا لکن وهو من في لسانه لکنة أي عجمة ولو لسان أرت بمثناة أو ألثغ بمثلثة وسبق تفسيرها في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وإن لم ينطق كل ذلك لا لطلاق حديث عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأن فيه جمالا ومنفعة يميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والنطق والاعتقاد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أو ان النطق والتحرك ولم يوجد منه ففيه حكومة لادية لأشعار الحلال بعجزه وإن لم يبلغ أو ان النطق فدية أخذاً بظاهر السلامة كما يجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشى وخرج بقيد

الاعتقاد في أكل الطعام فيها وأما النطق فان زال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان (قوله إبانة اللسان) أي كله أما إبانة بعضه فيجب الأكثر من قدر النقص من اللسان أو الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية أو أزال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا اعتبارا بالاكثرة (قوله كل ذلك لا لطلاق الخ) كلام مستأنف (قوله وإدارته في اللهوات) فيه مسامحة لأن إدارة الطعام إنما هي تحت الأضراس لا اللهوات (قوله أو ان النطق والتحرك) أي ثم جرى عليه حينئذ

(قوله قال الرافعي الخ) تعليل لما قبله ولذلك وجد في بعض النسخ بلام التعليل (قوله فك اللحيين الخ) من إضافة الصفة

للموصوف أي اللحيان الفكوكان (١٦٦) أي المنفصلان من بعضهما وهذا أوضح من جعل فك بمعنى أحد (قوله)

ذهاب الكلام) أي بأن جنى على اللسان مع بقائه (قوله ثم عاد استردت) وقد نظم بعضهم ذلك بقوله : ديات تلغاني تسترد بعدوها وديات الاجرام امنعن لردها واستثنى سناغير مشفرة كذا

إضاؤها والجلد ثالث عددا (قوله ولو ادعى) أي بالبناء للفعول أعم من أن يدعى هو بالاشارة أو الكتابة أو يدعى وليه (قوله وهما معدودتان) فيه نظر لأن المعدود الهمة والبراد هنا بالالف الألف اللينة فقوله ربع سبعا الخ العتمد أنها ربع سبع وثي لأن الحروف تسعة وعشرون (قوله فعلى هذا الخ) محترز قوله خلقة أو بأفة فكأنه قال فخرج ما لو كان إبطل بعض الحروف بجناية ثم جنى عليه وأبطل بعض الحروف

انتاطق الأخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديبه فجزم الساوردي وصاحب المذهب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأزرعي وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم إن في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفقتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم «وفي الشفتين الدية» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعض الباقيان وبقيما كمتطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعها حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الأول كما في الأهداب مع الأجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرهما واحد اللحيين بالفتح وهما عظامان تثبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الدقن أما العليا فثبنتها عظم الرأس ولم يدخل أرض الأسنان في دية فك اللحيين لأن كلا منهما مستقل برأسه وله بدل مقدر وامم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر كالأسنان واللسان . ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي «في اللسان الدية إن منع الكلام» وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجنى عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطل نطقه بكل الحروف وأما في إبطل بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لأنها لام وألف وهما معدودتان في إبطل نصف الحروف نصف الدية وفي إبطل حرف منهار ربع سبعا وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد وعشرون وبعضها أحد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الخلقية ولو عجز المجنى على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت وألغ أو بأفة معاوية فدية كاملة في إبطل كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدر في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف (و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل «في البصر الدية» وهو غريب ولأن منفعة النظر أقوى وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجنى عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل

فتوزع الدية على ما يحسنه ما عدا الحروف البتلة بالجناية الأولى (قوله وذهاب البصر الخ) ليس وامرأان هذا مكررا مع ما تقدم لأن ما تقدم جنى على العين فأزالها وهنا أعمها مع وجود الحدقة وكذا يقال في السمع والشم والكلام

وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد فانهن إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فان لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجنى عليه بتقريب عقرب أو حديدة عممة أو نحو ذلك من عينه بفتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه وإلا فالجنى عليه بيمينه وإن نقص ضوء المجنى عليه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلا فقسطه من الدية وإلا فحكومة (و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي «وفي السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابل وبواسطة من ضياء أو شعاع . وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والبصر يدرك الأجسام والألوان والهيآت . فلما كانت تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر .
تنبية : لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقد رواله مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر فان استبعد ذلك أو لم يقدر رواله مدة أخذت الدية في الحال وفي ازالته من أذن نصفها لالتعدد السمع فانه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا مانص عليه في الأم ولو ادعى المجنى عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب لأن ذلك يدل على التصنع وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكلمات فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة .

تنبية : لو أنكر الجاني زواله امتحن المجنى عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حاف الجاني لظهور كذب المجنى عليه وإلحاف هو لظهور صدقه لأنه لا يعرف إلا منه (و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم . وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة . قال الماوردي وغيره والمراد العقل القرين الذي به التكليف دون المكسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجع عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان .

تنبية : اقتصار المصنف على الدية يقتضى عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والأكثرين على الأول وقيل مسكنه الدماغ وتديره في القلب ومضى عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التوريط في المهالك ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرض له فان زال بجرح له أرض مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والأرض أو هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية العتل لأنها جنابة أبطلت منفعة غير حالة في محل الجنابة فكانت كما لو انفردت الجنابة عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجنى عليه زوال العقل وأنكر الجاني فان لم ينتظم قول المجنى عليه وفعله في خلواته فله دية بلايين لأن يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق . أما المتقطع فانه يحلف في زمن إفاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال

(قوله إن كان خطأ الخ) راجع لقوله رجل وامرأتان أما إذا كان عمدا فانه لا يكتفى بذلك بل لا بد من رجلين لأن القصاص لا يطاع عليه النساء (قوله وذهاب السمع) أى مع بقاء الأذنين أو قطعهما كما تقدم (قوله الفهم) أى المفهوم (قوله من تحقق زواله) المراد بالتحقق غلبة الظن

(قوله في الأثنيين الخ) حاصله أنه إن قطع الأثنيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين وإن قطع الجلدتين مع بقاء الأثنيين وجبت حكومة وإن سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله ولو للعظم الخ) تعميم في موضحة الرأس وقوله ولو لما تحت المقبل تعميم في (١٦٨) موضحة الوجه وقوله ولو صغرت تعميم في الموضحة مطلقا (قوله ففيها حرّ

صدر المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وخرج بالفرزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي (و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لغير عمرو ابن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفاتت الأيلاج والعنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمخى في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الأشل وحكم الحشفة حكم الذكر لأن ماعداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أعضائها (و) تكمل دية النفس في (الأثنيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولائهما من تمام الحلقة ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها سواء الجنى والبسرى ولو من عنين ومحبوب وطفل وغيرهم .

تنبية : المراد بالأثنيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم وأما الحصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضان (و) يجب (في الموضحة) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناقية خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها حرّ مسلم غير جنين (خمس من الأبل) لما روى الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الأبل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتاني وغيرهما وخرج بقيد الرأس والوجه ماعداها كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحرّ الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلاثان والمجوسى ونحوه في موضحته ثلث بعير . ولا يختلف أرش الموضحة بغيرها ولا بصغرها لانواع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر . ويجب في هاشمة مع إيضاح عشرة أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الأبل . ويجب في هاشمة دون إيضاح خمسة أبعرة ويجب في منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) يجب (في) قلع (السن) الأصلية التامة المنغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حرّ مسلم (خمس من الأبل) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الأبل راجع لكل من المسألين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والتاب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الأصابع وفيها لائتى حرّة مسلمة بعيران ونصف ولدعى بعير وثلاثان والمجوسى ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته .

تنبية : يستثنى من إطلاقه صورتان . الأولى لو انتهى صغر السن إلى أن لا يصلح للضعف فليس فيها إلا الحكومة . الثانية أن الغالب طول الثنانيا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر ففضية كلام الروضة وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها من السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون وإحجام الحاء أصلها المستور باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه لأن السنخ تابع فاشبه الكف مع الأصابع ولو أذهب منقعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمات الأسنان الأصلية

مسلم غير جنين الخ) وخرج الجنين فإذا أوضعه وهو في بطن أمه فان مات بغير الإيضاح وجب نصف عشر غرة وإن مات بالإيضاح وجبت غرة كاملة وإن انفصل حيا ثم مات بغير الإيضاح وجب نصف عشر دية وإن مات بالإيضاح بعدما انفصل حيا وجبت دية كاملة (قوله) فان فيهما الحكومة) ومثل الموضحة غيرها من الجروح إذا كانت في غير الرأس أو الوجه ففيها حكومة . وأما التقصاص فلا تقصاص فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت في الرأس أو الوجه أو بقية البدن (قوله نصف عشر الخ) أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمسة وأنه كان الأولى أن يعبر مثل ما عبر الشارح (قوله ولا يختلف أرش موضحة الخ) هذا تقدم ولكن أعاده توطئة للتعليل الذي ذكره

(قوله راجع لكل من المسألين) أي بناء على ظاهر المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله خمس مبيها مؤخر وأما بالنظر لتقدير الشارح الفعل في الموضوعين فيكون من باب التنازح والتنازع يكون المذكور راجعا لأحد العاملين ويقدر للآخر ما يحتاجه .

لخالفة

(قوله وحركة السن الخ) هذا في المعنى مفهوم قوله فان بطأت منفعتها وفي نصيره تلاقه وقوله حكمها مستدرك لعلمه من التشبيه إلا أن يقال هو مبتدأ مؤخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض النسخ في حكمها وهي ظاهرة (قوله وفي كل عضوا لمنفعة فيه الخ) لما فرغ من بيان الجناية التي لها أرش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها أرش مقدر (قوله وكذا في كسر العظام) أي غير الهاشمة والمنقلة أماها ففيهما أرش مقدر بنصف عشر دية صاحبهما أي إذا كانا في الرأس أو الوجه وكذا الجائفة فان فيها الأرش المقدر بثلث الدية إذا كانت في البطن أو الصدر أو ثرة النحر الخ وأما الهاشمة والمنقلة إذا كاتتا في غير الرأس والوجه فلا أرش لهما مقدر فيكون فيهما الحكومة (١٦٩) * (قوله لم ينص عليه) أي

على واجبه (قوله جزء من الدية) أي الإبل فالواجب من الإبل والتقويم بالنقد طريق لمعرفة ذلك الجزء كما يأتي وسواء كانت الجناية على عضو لأرش له مقدر كالعضو الأشل وكالجناية على الظهر

أو الصدر أو البطن أو كانت على عضو له أرش مقدر كاليد مثلا وعلى كل الجناية نفسها لا أرش لها مقدر ككسر العظام وقطع العضو الأشل أو كانت حارصة أو دامية أو باضعة أو غيرها مما قبل الموضحة ولم تعرف نسبتته من الموضحة إذا كان في الرأس والوجه أو كان في غيرها مطلقا أي عرفت نسبتته

مخالفة بناتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ولو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الأرش وينسب الكسور إلى ما بقى من الظاهر دون السنخ على الذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير أو كبير لم يشتر نظر إن بان فساد اللبث فكالمثغورة وإن لم يقين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقة المقلقة فان بطأت منفعتها ففيها حكومة وحركة السن لكبير أو مرض إن قلت بحيث لا تؤدي القلقة إلى نقص منفعتها من مضع وغيره فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة (و) يجب (في كل عضو لامنفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك كالأصبع الأشل (حكومة) وكذا في كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في نموج الرقبة والوجه وتسويده وفي حامي الرجل والخشي وأما حلصنا للمرأة ففيها ديتها لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع وفي إحداهما نصفها والحامة كما في المحرر المجتمع الثاني على رأس الثدي .

تفنيه : لو ضرب ثدي امرأة فشد ففتح الشين وجبت ديته وإن استرسل فحكومة لأن الغائت مجرد جمال وإن ضرب ثدي خشي فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يقين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فإذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة وهي جزء من الدية نسبتته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة الجني عليه لو كان رقيقا بصفاته أي هو عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة الجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية إن كان رقيقا فإذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان الجني عليه حرا ذكرا مسلما لأن الجملة مضمونة بالدية فيضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب للبيع .

تفنيه : تقدم أن المصنف أدخل بترتيب صور الأقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الأول أعنى إبانة الأطراف ذكر الثاني أعنى المنافع ثم عاد إلى الأول ثم ذكر الثالث أعنى الجراحات ثم ختم بالسبق الذي هو من جملة صور الأول وكان حق الترتيب الوضوي ذكر الأول على نسق إلا أن الأمر فيه سهل ثم إنه اقتصر في الأول على إيراد إحدى عشرة صورة وأهمل من صورته ستة وفي الثاني على خمسة وأهمل من صورته تسعة كما أوضحته كله في شراح النهاج وغيره (ودية العبد) أي الجناية على نفس الرقيق المضمون ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) بالغة ما لقت سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال الثلثة

من الموضحة أولا ففيه الحكومة وكذا الهاشمة والمنقلة في غير الوجه والرأس ولا بد في الحكومة إذا كانت الجناية على عضو لا مقدر له أن لا تبلغ دية النفس وإذا كانت على عضوله مقدر بشرط أن لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغت ناقص منه شيء (قوله نسبة نقص الخ) منصوب على نزع الخائض أي كنسبة الخ (قوله من قيمة الجني عليه) أي بعد البرء لانه لا يقوم إلا بعده لاحتمال سريان الجرح قبله إلى الموت فيكون الواجب دية النفس فان لم يكن ناقص وقت البرء اعتبر ما قبله الخ مقاله الخشي (قوله كما في نظيره من عيب البيع) فان جملة مضمونة على البائع بجملة الثمن وكذا جزؤه مضمون بجزء من الثمن وكذا على المشتري فانه مضمون عليه بجملة الثمن وجزؤه مضمون عليه ،

يدان ذلك ان المبيع إذا تلف قبل القبض ضمنه البائع بالثمن بأن يردّه على المشتري وإن كان المبيع مريضا وقبضه المشتري جاهلا بالمرض ثم مات المبيع فإن المشتري يرجع على البائع بجزء من الثمن بأن يقوم المبيع ويعرف قدر التفاوت فيجب من الثمن بقدره وأما إذا قبضه المشتري وتلف عنده ضمنه بالثمن بأن يدفع الثمن للبائع وإن حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم فانفق البائع مع المشتري على أخذ البائع له ويغرم له المشتري أرض النقص وهو قدر ما نقص (قوله ولو عبر الخ) فيه مسامحة لأن القيمة التي صوّب التعبير بهامد كورة في الثمن فأوعبر بها لصار التقدير وقيمة العبد قيمته ولا معنى له فكان الأولى في الاعتراض أن يقول ولو قال وفي العبد قيمته لكان أولى كما يدل عليه آخر كلامه (قوله ولا يبلغ الخ) بالبناء للمفعول وهذا راجع لقوله ما نقص من قيمته وقوله أوقية عضوه راجع لقوله ولم يتبع مقدرًا وقوله ولا يبلغ بالحكومة الخ لم يتقدم للحكومة ذكر إلا أن يقال تقدمت ضمنا في قوله ما نقص من قيمته وبعده ذلك ففيه مسامحة لأن الحكومة خاصة بالحر لا أنها جزء من الدية الخ إلا أن يقال سمي ذلك حكومة لمجاز التشابه وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه إلا أن يقال توهم أنه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحر وأحال عليها الرقيق والشارح (١٧٠) ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم إن قوله ولا يبلغ بالحكومة قيمة

ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية أول الفصل ولا يدخل في قيمة التغليب أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه ويجب في إتلافه غير نفس الرقيق من أطرافه واطرافه ما نقص من قيمته سلمًا إن لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرًا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المحني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر وإن قدرت في الحر كوضحة وقطع عضو فيجب مثل نسخته من الدية من قيمته لا تشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به في المشبه به أولى ولا يشبه بالحر في أكثر الأحكام بدليل التكاليف فألحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يده قيمته وفي أصبعه عشرها وفي موضحة نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأثناه ونحوها مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيأزاد من الجراحة أو نقص (و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرة) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها وأصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والأمة بيضاء وحكاها الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط إلا أكثر من ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لأنها غرة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل ميتا بجناية على أمه الحية موسرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي

جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهو فرض محال (قوله ولا قيمة عضوه) هذا ممكن فنفيه صحيح إلا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لأن المعتمد أن الجناية في العبد إذا كانت لا أرض لها مقتر وكانت على عضوه له أرض مقتر يجب فيها ما نقص من قيمته سواء كان قدر قيمة العضو الذي وقت

الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في أرض

الجناية المذكورة أن لا تبلغ ذية ذلك العضو فإن بلغت ناقص منها شيء (قوله وفي دية الجنين الخ) لو أسقط في لكان أولى لأنه لم يظهر ظرفية الغرة في الدية لأنها نفسها (قوله الجنين) الألف واللام فيه لا جنس فيشمل الواحد والمتعدد وكذا التنوين في غرة لا جنس فيشمل الواحد والأكثر (قوله بترك تنوين الخ) أي بالنظر لسكلام المتن في حد ذاته أمامع كلام الشارح فيتعين التنوين للفصل بينهما بقوله لخبر (قوله وإنما تجب الغرة الخ) إشارة إلى شروط وجوبها . وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا أربعة وسيأتي يذكر اثنين عند قوله ولا بد أن يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم وإن كان الأولى عدم التقييد بالمسلم لأن الكافر كذلك مضمون بالغرة إلا أن يقال قيد بذلك لأجل قوله عبد أو أمة لأن ذلك إنما هو في المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما سيأتي أو يقال المفهوم فيه تفصيل فإن كان معصوما فكذلك وإلا فلا ضمان (قوله سواء أكانت الجناية الخ) أشار إلى تعميمات سبعة بعضها في نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين وهو ثلاثة أيضا ذكرها بقوله سواء كان ذكرا أو أنثى الخ وبعضها في أمه وهو واحد ذكره بقوله سواء انفصل في حياتها أو بعد موتها الخ

(قوله أنها لا تضمن) أي لا يثبتها معذورة ولكن لا ترثه لأنها لها مدخل في القتل (قوله لأن ديتهما لو اختلفت) كان الأولى عطفه بالواو على قوله لاطلاق الخبر ليكون علة ثانية (قوله ثابت النسب) أي بأن كان من زوج أو وطء شبهة وقوله أم لا بأن كان من زنا (قوله ولا أثر الخ) شروع في بعض المحترزات (قوله ولا لضربة قوية الخ) يصح أن يكون محترز قوله مؤثرة لأن هذه غير مؤثرة لأنها لما أقامت بعدها بلا ألم كانت لم تؤثر فيها ويصح أن يكون محترز قوله بجناية لأنه هنا لما لم تؤثر الجناية في الأم فكأنها أسقطته من غير جناية (قوله أو انفصل) (١٧١) بعد موتها بجناية في حياتها)

ففي هاتين تجب الغرة باتفاق وأما عكس الأخيرة وهي المألوفة عليها بعد موتها فأحيها الله وألقت جنيناً ميتاً قبل تجب الغرة وقيل لا تجب وهو المعتمد (قوله ولو ظهر بعض الجنين الخ) أشار به إلى أن قوله فيما تقدم إنما تجب إذا انفصل أي كلاً أو بعضاً كما في هذه السئلة (قوله ولا يظهر بالجناية على أمه شين) مفهومه أنه إذا ظهر على أمه شين تجب الغرة مع أن

إلى سقوط الجنين أم بالفعل كأن يضرها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقى جنيناً أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك ولو دعيتها ضرورة إلى شرب دواء فينبئني كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الاجهاض فإذا نعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء كان الجنين ذكراً أم غيره لا لطلاق الخبر لأن ديتهما لو اختلفت لكثرة الاختلاف في كونه ذكراً أو غيره فسوى الشارع بينهما وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا لكن لا بد أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني بالغة عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطامة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألقت جنيناً قبله في البحر عن النصّ وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه تكروج رأسه ميتاً وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فإن لم يكن معصوماً عند الجناية كجنين حربية من حربى إن أسلم أحدها بعد الجناية أو لم يكن مضموناً كأن يكون الجاني مالكاً للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وحينئذ من غيره وهو ملك له فعتقت ثم ألقت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه شين فلا شئ فيه لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل حياً وبقي بعد انفصاله زمناً بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وإن مات حين خرج بعد انفصاله أودام أمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني .

تفسيه : لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثاً فثلاث وهكذا ولو ألقت يداً أو رجلاً وماتت وجبت غرة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت الأم ولم تلحق جنيناً فلا يجب إلا نصف غرة كما أن يد الخى لا يجب فيها إلا نصف دية ولا تضمن باقيه لأنها لم تتحقق نالغها ولو ألقت لحماً قال أهل الخبرة فيه صورة آدمى خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أى تخاف فلا شئ فيه وإن انتقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت بشرط أن يكون العبد والأمة ميمزاً فلا يلزمه قبول غيره سائماً من عيب مبيع لأن المبيع ليس من الخيار والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار ما لم تنتهص منافعه ويستترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم سائماً في الحرّ المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى

تجب الغرة وهذا صحيح ويظهر قوله في الأخيرتين لأنها حيثئذ مسثلتان ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا أثر لضربة خفيفة فرجعنا إلى أن الأولى حذف قوله ولا يظهر وكذا قوله أولم يظهر لو أتى بها (قوله على الجاني) أى ابتداء ثم تتحملها العاقلة (قوله ولو ألقت يداً أو رجلاً) أى أو متعدداً من ذلك (قوله نصف غرة) أى إن ألقت يداً أو رجلاً فإن ألقت متعدداً من الأيدي أو الأرجل وجب غرة كاملة ولا شئ للزائد لاحتمال أن يكون زائداً والجنين واحد فإن ألقت يدين ورجلين وجب غرتان بخلاف حالة موتها المتقدمة فإنه إنما يلزم غرة واحدة لأنها لأجل موت الجنين بموت أمه (قوله فلا يلزمه قبول غيره) فلو قبله صح وأجراً إن كان القابل لذلك ممن يعتبر رضاه .

(قوله وهي) أي الغرة أي إن وجدت وكذا بدلها من الإبل عند عدمها وكذا قيمة الإبل عند عدم الإبل فالمراتب ثلاثة (قوله على عاقلة الجاني) أي مؤجلة لأن كل ماوجب على العاقلة يكون مؤجلا وإنما كانت على العاقلة لأن الجنين لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطأ أو شبه العمد ولهذا لا يدخل الغرة تغليظ إذا انتقل إلى الإبل وإن وقع ذلك في الحرم نعم إن كان في الأشهر الحرم أو كان الجنين محرم رحم وآل الأمر إلى الإبل دخل التغليظ (قوله فيه عشر الخ) في بعض النسخ لفظ فيه حمراء والأولى حذفها لأنه يعني عنها ما قبلها وفي

وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فإن فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها خمسة أبعرة بدلها لأنها مقدرتها بها وهي لورثة الجنين على فراض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي أو النصراني بالتبعية لأبويه نجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهي بعير وثلاثا بعير وفي الجنين المجوسى ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهي ثلاث بعير وأما الجنين الحرى والجنين المرتد تبعا لأبويهما فهديران . ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرنا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قسه كانت أو مدبرة أو مكاتبه أو مستولدة قياسا على الجنين الحر فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبر واقيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا .

تفنيه : يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأمة هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخروج بالرقيق المبعوض فالذي ينبغي أن توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للحمل في قوله إنه كالحر وتعتبر قيمة الأم كما في أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجناية إلى الإحياء خلافا لما جرى عليه في المنهاج من أنها يوم الجناية هذا إذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حيا ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذي في الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيدته وهو أحسن من قول المنهاج لسيدتها أي أم الجنين لأن الجنين قد يكون لشخص وصلى له به وتكون الأم لآخر فالبدل لسيدته لا لسيدتها وقد يعتذر عن المنهاج بأنه جرى على الغالب من أن الحمل للمملوك لسيد الأم .

تمة : لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الأصح سلامته كالموت كانت كافرة والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام وتقوم سليمة وكذا لو كانت حرة الجنين رقيق فأنها تقدر رقيقة وصورته أن تكون الأم لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الأظهر .

[فصل : في القسامة] وهي بفتح القاف اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو الإيمان وقيل اسم للأولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثر من باب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على إيراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (وإذا اقرن بدعوى القتل) عند حاكم (لوث) وهو باسكان الواو وبالثلثة مشتق من التلوث وهو

بعض النسخ ساقطة وهي ظاهرة وفي بعض النسخ لفظ فيه سوداء وكان الأولى حذفها لما تقدم ولائها تخرج المستثنى من الاخبار بالمفرد إلى الاخبار بالجملة (قوله عشر قيمة أمه) على تقدير مضاف أي عشر أقصبي الخ (قوله لسيد الأم) متعلق بمحذوف خبر إن وليس متعلقا بمملوك ظرفا لغوا لأنه يلزم عليه إخلاء إن من الخبر (قوله والجنين سليمها) أي وكذا العكس .

[فصل : في القسامة] ذكرها عقب القتل لتعلقها به وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة وجاء الشرع بتقريرها (قوله اسم الإيمان التي تقسم) وهذا معناها لغوا

وشرعا وقوله تقسم أي توزع فتكون على بابها وبعضهم جعل على بمعنى من ويكون معنى تقسم تحاف أي يقع الحلف منهم بها وقوله تقسم صفة للإيمان نظرا لكون القسامة فيها معنى التسمية في الإيمان الذي هو السمي مناسبة (قوله وقيل اسم للأولياء) أي لغة فقط (قوله على إيراد) أي ذكر (قوله وأدرج) أي ذكر الخ أي على وجه الاستطراد لأن حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهو أن كلا من الكفارة والقسامة متعلقان بالقتل وهذا هو معنى الاستطراد (قوله عند حاكم الخ) هو بيان للواقع لأنها لا يقال لها دعوى إلا عنده ومثل الحاكم المحكم .

(قوله وهو التاطيخ) يقال لوث بدنه بالمداد وغيره أى لظفه به ولوثة بسوء نسبه إليه وهذا من جملة معنى اللوث ويطلق على القوة وعلى الضعف وهذا كله معناه لغة . وأما معناه شرعا فهو قرينة توقع في القلب صدق المدعى ، ووجه المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوي أن القرينة المذكورة يتطابق بها عرض التهم بالقتل فسميت لوثا أى تلطيفا وهذه القرينة تنقل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى فيقوى جانبه بها فسميت لوثا بمعنى قوة لأنها سبب في القوة والأيمان المقولة حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا أى ضعفا لأنها سبب في الضعف (قوله يقع به الخ) صفة للوث التقصد بها تفسيره بأنه ما يقع به الخ وقوله بأن يغلب الخ تفسير لوقوع في النفس ، والمراد بالنفس نفس الحاكم أو المحكم الذى تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة إظهار في مقام الاضمار والمراد بالقرينة نفس اللوث فكان حقه أن يقول به أى اللوث . واعلم أن القرينة إما حالية كما في الشارح أو مقالية كما في المحشى (قوله كراهه الخ) في محل الحال تقييد للبعض فيفيد أنه لا بد من كون ذلك الجزء لا يعيش بدونه (قوله إذا تحقق الخ) راجع للبعض وقوله كراهه الخ كراهته كما علمت فكان الأولى أن يقدمه ويؤخر قوله كراهه وتكون السكاف لتمثيل (قوله في محلة) متعلق بيوحد (قوله (١٧٣) منفصلة) إنما قيد بذلك ليكون

أهلها محصورين تصح الدعوى عليهم ، والمراد بانفصالها أن تسمى باسم مخصوص كحارة بنى فلان مثلا (قوله ولا يعرف قائله الخ) قيد في مسائل القسامة . أما إذا قامت به بينة فلا قسامة أو علم باقرار مثلا أو علم القاضى بكونه قاتلا فلا قسامة بناء على أن القاضى يقضى بعلمه (قوله صبرة) قيد بذلك ليكون أهلها محصورة (قوله لأعدائه)

وهو التاطيخ (يقع به) أى اللوث (في انفس صدق المدعى) بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كراهه إذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قائله ولا بينة يقتله أرفى قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وتفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل (حاف المدعى) بكسر العين على قتل أذاعه لنفسه ولو ناقصة كامرأة أودى (خمسين يمينا) لثبوت ذلك في الصحيحين ، ولا يشترط موالاتها فلو خلفه القاضى خمسين يمينا في خمسين يوما صح لأن الأيمان من جنس الحجج والبراهين يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الأيمان جنون أو إغماء بنى إذا فاق على مامضى ، ولومات الولي القسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه بل يستأنف لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا يمين غيره وليس كالأوقام شطرا للبينات ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة . أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كالأوقام بينة ثم مات . وأما وارث المدعى عليه فيبنى على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان وكذا يبنى المدعى عليه لو عزل القاضى أو مات في خلالها وولى غيره . والفرق بين المدعى والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنق فتنفذ بنفسها وبين المدعى للثابت فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الأيمان كذلك وخرج قولنا خاصة مالو كان هناك وارث غير جائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لا توزع بل يخلف الخاص خمسين يمينا

راجع للحجة والقرينة معا وكونهم أعداءه ليس قييدا أى وهم أعداء أصوله أو أعداء قبيلته (قوله إذا كانت الخ) راجع للعداوتين واحترز به في الأولى عن عداوة الفاسق وفي الثانية عن نحو مال تافه جدا (قوله حاف المدعى) أى على طبق مدعاه كسائر الأيمان ولو كان المدعى كافرا أو عبدا أو مرتدا كما يأتي واحدا أو متعددا (قوله كراهه الخ) أى وكرفيق (قوله ولومات الولي المقسم) وكذا لو عزل القاضى أو مات وولى غيره فإن المدعى يستأنف ولا يبنى بخلاف المدعى عليه في الثلاث (قوله لأن الأيمان كالحجة) أى والحجة إذا بطل بعضها لا يصح البناء عليه فكذلك الأيمان (قوله ولا يجوز) تعليل ثان (قوله لأن شهادة كل شاهد مستقلة) أى فلم تبطل شهادة الأول بموت المورث فذلك صح البناء (قوله والفرق) بين مالومات المدعى عليه في أثناء الأيمان أو عزل القاضى أو مات في أثناء الأيمان وولى غيره حيث يبنى عليه بخلاف المدعى فيستأنف ، هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسألة عزل القاضى وموته وتولية غيره في أثناء أيمان المدعى فكان المناسب ذكرها ثم يذكر الفرق وكذا يخالف المدعى عليه في أن الأيمان توزع على المدعى بقدر الإرث وفي جانب المدعى عليه لا توزع بل يخالف كل منهم خمسين يمينا لما قاله الشارح .

(قوله وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة الخ) وقد تكفل الشارح بذلك . وأما على مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة نسبتها له نصف فيحلف نصف الأيمان والام سُدس الأيمان والإخوة للأم ثلث الأيمان والأخوات للأبوين ثلثي الخمسين فتريد الأيمان على الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين (قوله واليمين المردودة الخ) وفي هذه الصورة يجب التقصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والتقصاص يجب بكل منهما ، وكذا يقال في كل يمين مردودة وكان ينبغي للشارح (١٧٤) أن ينبه على ذلك (قوله مرة ثانية) وليس لنا يمين ترد مرتين إلا في القسامة

كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا ، وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أحدهما كما في الحاوي الثاني أنها تقسم على الفريضة بعولها ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها ستة وتعمل إلى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة والأم خمسة ويجبر المنكسر أن لم تنقسم صححة لأن اليمين لا تتبع ولا يجوز إسقاطه لثلاث ينتص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعون حلف كل يمينين ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته لما مر .

تنبيه : يمين المدعى عليه قتل بلوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعى مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث واليمين أيضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لأنها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف تعدد المدعى . والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة (واستحق) الوارث بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد (الدية) على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على القسم عليه ولا قصاص في الجديد لحبر البخاري «الحكم بالدية» ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره . ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب التقصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين .

تنبيه : كل من استحق بدل الدم من سيده أو وارث سواء أ كان مسلماً أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه بسفه أم غيره ولو كان مكاناً قتل عبده أقسم لأنه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد الأذن له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم دون الأذن له لأنه لاحق له ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاها الامام عن الأصحاب (وإن لم يكن هناك) أي عند القتل (لوث) بأن تعذر إثباته أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأً أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه أو شهد عدل أو عدلان أن زياداً قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة

(قوله الوارث الخ) هو المدعى فيما تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا (قوله وفي قتل العمد) أي واستحق في قتل العمد دية (قوله الحكم بالدية) بدل اشتغال من الخبر لأن الخبر يشمل على الحكم والرائط متقرر أي فيه ويصح أن يكون نعمتا للخبر على أحد الوجوه في زيد عدل (قوله كل من استحق الخ) مبتدأ وقوله أقسم خبر (قوله لقتل عبده) متعلق بمحذوف أي يحلف لأجل قتل عبده (قوله ولو عجز المكاتب) أي وفسخ السيد الكتابة (قوله كالومات الولي) أي فإن الوارث يأخذ الدية (قوله أو قبله) أي الاقسام المفهوم من أقسم (قوله فلا) أي فلا يحلف السيد بل يحلف المدعى عليه

(فاليمين)

ويخص من الحلف (قوله لوث) أي معتبر فيصدق بما إذا لم يوجد لوث أصلاً أو وجد وهو غير معتبر

(قوله بأن تعذر إثباته) أي لعدم وجوده (قوله أو ظهر في أصل القتل الخ) صورته أن يدعى المدعى على شخص قتل عمداً مثلاً ويقدم شاهداً فيشهد الشاهد بكون المدعى عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد وغيره . فذلك كان لو لنا غير معتبر (قوله وأنكر المدعى عليه اللوث في حقه) كأن قال لست أنا الذي رؤى معه السكين مثلاً أولست أنا الذي كان خارجاً من عند المقتول (قوله أو كذب بعض الورثة) المفعول محذوف أي بعضهم في نسبة القتل للمدعى عليه .

(قوله فاليمين الخ) جواب الشرط (قوله فكان الأولى الخ) يجب عنه بأن الألف واللام العهد واليمين المهود في القسامة خمسون (قوله بعد استحقاؤه بدل الدم الخ) أي بعد وجوب سبب استحقاق بدل الدم وهو موت مورثه وإنما قدرنا ذلك لأن الاستحقاق إنما يكون بعد الأيمان بالفعل مع أنه سيقول فالأولى تأخير إقسامه ليسلم (قوله لأنه لا يرث الخ) وبعد ذلك إن كان هناك ورثة مسلمون حلفوا وإلا انتقل لبيت المال فيأتي ما في الميت الذي لا وارث له (قوله واستحق الدية) أي إن عاد للإسلام فإن مات مرتداً كانت الدية لبيت المال فيثا كبقية ماله (قوله والقسامة نوع اكتساب الخ) من تمام العلة (قوله ويحلفه) أي من نسب إليه القتل لا المدعى الذي نصبه القاضي وبعد ذلك فلا يخلو حال المدعى عليه فإن أقرّ عمل بمقتضى إقراره وإن حلف خاص من الحبس وإن نكل بحس حق يحلف أو يقرّ (١٧٥) ولو طول عمره (قوله فهل يقتضى عليه بالنكول)

ظاهر العبارة أن الباء متعلقة بيقضى فيفيد أن الخلاف في القضاء عليه بالنكول وعدمه أي كونه ناكلاً أولاً وليس كذلك بل هو ناكل ولا بد ولا خلاف في ذلك فتعاقب يقضى محذوف: أي فهل يقتضى عليه بلزوم الحق من دية أو قصاص بسبب نكوله أو لا يقتضى عليه بشيء بسبب النكول بل يحبس إلى أن يحلف أو يقرّ هذا هو المراد (قوله ومقتضى ما صححه الشيخان الخ) مبتدأ وقوله ترجيح الثاني خبر وقوله أنه لا يقتضى الخ بدل مما صححه الشيخان

(فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث في حقه والأصل براءة ذمته .
 تنبيه: قضية تعبير باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين وأظهرها كما في الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرّت الإشارة إليه لأنها يمين دم فكان الأولى أن يقول فالأيمان إلى آخره .
 تلمحة: من ارتد بعد استحقاؤه بدل الدم بأن يموت المجرور ثم برتد وليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير إقسامه ليسلم لأنه لا يتورع في حال رده عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم ، أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجرور وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارثه سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده . لأن استحقاؤه بالملك لا بالارث فإن أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية لأنه عليه الصلاة والسلام اعتدّ بالأيمان اليهود فدل على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاختطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن دية العامة للمسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعى على من نسب القتل إليه ويحلفه فإن نكل فهل يقتضى عليه بالنكول أولاً وجهان جزم في الأنوار بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقتضى له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقرّ ترجيح الثاني وهو أوجه . ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته ، فقال (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء أكان القاتل عمداً أم شبه عمداً أم خطأ (كفارة) لقوله تعالى - ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - وقوله تعالى - فإن كان من قوم - أي في قوم - عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهلهم وتحرير رقبة مؤمنة - وخبر واثة بن الأسقع قال «أبنا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه رقبة يعتمق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره ، وخرج بالقتل الأطراف والمجرور فلا كفارة فيما لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل يجب وإن كان

وقوله له: أي للميت: أي لا يقتضى للميت بالدين على المدعى عليه بسبب النكول بل يحبس الناكل إلى أن يحلف أو يقرّ الخ (قوله المحرمة) أي التي يحرم قتلها أو هو بمعنى المصومة (قوله فإن كان من قوم عدو لكم) يحتمل أن تكون من بمعنى في: أي إن المقتول مؤمن واقف في صف الكفار أو دارهم وظنه القاتل حربياً فإنه مهدر لآضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل: ودية مسلّمة إلى أهلهم ، ويحتمل أن تكون من على بابها وهو أن المقتول من العدو بين الحربين لكن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فإنه مضمون وتجب الكفارة ولم يقل: ودية مسلّمة إلى أهلهم ، لأنهم لا يرثونه وحكم الدية أنه إن كان له ورثة مسلمون أخذوها وإلا كانت لبيت المال (قوله استوجب النار الخ) يفيد أنه قتل عمداً ويفهم من قوله أعتقوا عنه أنه مات وإنما اعتقدوا استحقاؤه للنار أخذاً من قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً متعمداً - الخ ، ويرد بهذا الحديث على من قال إن العمد لا كفارة فيه .

القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان تجب في مالهما فيعتق الولي - عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزاءه ، ولا يشترط في وجوبها أيضا الحرية بل تجب وإن كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ، ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا .

تنبية : دخل في قول المصنف النفس المحرمة السلم ولو كان بدار الحرب والدمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلها وإن كان حراما لأن المنع من قتلها ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لثلاث يفتوهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وقاتل لأنهما لا يضمنان فأشبهها الحربي ومرته وزان محسن بالنسبة لغير السواي والحربي ولو قتلته مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يفيض كالتصاص . والكفارة (عتق رقبة مؤمنة) بالاجماع المستند إلى قوله تعالى - ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) إضرارا يينا كاملة الرق خالية عن عوض كالتصم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي كفارة الظهار في الترتيب فيعق أولا (فإن لم يجد) رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار .

تنبية : قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصارا على الوارد فيها إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام . فإن قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا . أجيب بأن ذلك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصليين لا يباح بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل إهال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء ، وعلى هذا لومات قبل الصوم أطمع من تركته كفائت صوم رمضان .

خاتمة : لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقا لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ، ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه لا تضره وأن يقول ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، قيل وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس وبأمره بلزوم بيته ووزقه ما يكفيه إن كان فقيرا فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس ، وذكر القاضي حسين أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمرات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح استكى ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى إنك استكثرتهم فعنهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم ؟ فقال تعالى : تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال القاضي : وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك ، وكان القاضي يحسن تلامذته بذلك إذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختيارا كالساحر ،

(قوله لا الخ) أى لآى
شئ وأى سبب عدم
الحمل (قوله وعلى هذا
لومات الخ) أى على
عدم وجوب الاطعام في
حال الحياة لومات أطمع
عنه الخ لكن هذا
لا يتفرع على عدم
وجوب الاطعام في الحياة
فكان الأولى أن يقول
لومات قبل الصوم
أطمع عنه الخ وحمل
وجوب الاطعام ان
مات بعد التمكن من
الصوم والا فلا تدارك
(قوله لا كفارة الخ)
أى ولا دية ولا غيرها
لكن يحرم لأنه حد
(قوله وان كانت العين
حقا) لما ورد أنها تدخل
الرجل القبر والحمل
القدر (قوله فعنهم الخ)
هذا من قبيل الحسد
وهو محال على الأنبياء
فلا بد من التأويل بأن
يقال فعنهم : أى اتفاقا
من غير قصد وفيه نظر
فالمعول عليه في الجواب
عن مثل ذلك أن
الحكايات لا يعتمد
على ما يقع فيها لأنه
يقسأهل فيها بالزيادة
والنقص ، وبعضهم
قال ان ذلك لأصل له

(قوله والصواب أنه لا يقتل به) لكن يحرم عليه (قوله فرغ ذلك إلى زياد) ولكن أميرا من تحت يزيد بن سيدنا معاوية .
وقيل كان قاضيا والله أعلم . [كتاب الحدود الخ] وذكر حد الزنا عقب القتل لأنه يليه في عظم الذنب (قوله
المنع) ومنه سمى البواب حداً لأنه يمنع من الدخول على الأمير (قوله عقوبة) وهي قتل أو قطع أو ضرب (قوله زجرا) أي في الدنيا
عن العود لمثل ذلك الذنب أي وجواب في الآخرة بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة إن حد عليه في الدنيا وما ذكر
من الأمرين في المؤمن وكذا في الكافر أيضا فان الكافر إن حد في الدنيا على ذنب لا يعاقب عليه في الآخرة وقيل إنهما زواجر
في حق كل من المؤمن والكافر وقيل جوارب في حق المؤمن وزواجر في حق الكافر (قوله ما يوجب الخ) حقه أن يقول ما يوجبها
لأنه عائد على العقوبة إلا أن يقال ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد أو باعتبار المذكور (قوله لكان أولى الخ) الأولى ما صنعها
المتن لأن ذلك في الجناية على الأبدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنسا آخر فيناسبه التعبير بالكتاب (قوله للحدود) أي
لأسبابها لأن الحدود ليست جنابة (قوله بالزنا) أي بحده (قوله وهو بالقصر الخ) (١٧٧) تكلم عليه من جهة

لفظه وترك الكلام
عليه من جهة معناه
لفظة وشرعا وذكره
الحشني (قوله أشد
الحدود الخ) وجهه أنه
إن كان بالرجم فهو أشد
من القتل بالسيف وإن
كان بالجلد فهو مائة
وهي أشد من ثمانين
فما دونها من أنواع
الحدود (قوله لأنه
جنابة على الأعراس)
أي من جهة أن عرض
المرأة الزانية يتلطخ
بنسبتها للزنا وكذا
الزاني والعرض محل
للشد والتعم وهو
النسب أو الحساب
وقوله والأنساب من

والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف . قال مهرا بن
ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام
فكذب عليه فقال مطرف اللهم إن كان كاذبا فأمته غرمتها فرفع ذلك إلى زياد ، فقال قتلت
الرجل قال لا ولكنها دعوة وانفت أجلا .

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع . وشرعا عقوبة مقدره وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها وعبر عنها جمعاً لتنوعها
ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود . و بدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة
حجازية وبالمدلغة بميمية . واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أخش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا
كان حده أشد الحدود لأنه جنابة على الأعراس والأنساب فقال (والزاني) أي الذي يجب حده وهو
مكلف واضح الكورة أوجب حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدره ما منه عند فقد هاء في قبل واضح الأتوتة
ولو غوراء كاجمته الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بناء على
تكميل اللذة محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج خارج عن الشبهة المسقطه للحد مشتبه طبعاً بأن كان
فرج آدمي حتى فهذه قيود لا يجاب الحد وخرج بالأول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثنائي الحشني
الشكل إذا أوجب آلة الكورة فلا حد عليه لاحتمال أتوته وكون هذا عرفاً زائداً وبالثلث ما لو أوجب
بعض الحشفة فلا حد عليه وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأوجب أحدهما فلا حد لشك في
كوته أصليا كما قاله الأذرمي وبالخامس الذكر البنان فلا حد فيه وبالسادس ما لو أوجب في فرج حشني
مشكل فلا حد لاحتمال ذكورتها وكون هذا المحل زائداً وبالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض

جهة اختلاط بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض (قوله وهو مكلف) أي ولو كان الموجب فيه غير مكلف فيحد المكلف
وكذا لو كان للموجب فيه مكانا والموجب غير مكلف فيحد للموجب فيه . فالخاصل أنه يحد المكلف فاعلا أو مفعولا فيه (قوله عند فقد هاء)
فإن وجدت فلا اعتبار بغيرها ولو كان قدرها أو أكثر (قوله في قبل الخ) ليس قيديا بل ما بعده هو القيد إلا أن يقال إنه قيد من
حيث تسميته زنا أي في اللغة لأن الذي في الدبر لا يسمى زنا لغة بل حكما فقط (قوله بناء على تكميل الخ) أي اشتراط أن تحصل
اللذة الكاملة للحال ولا تحصل إلا بزوال البكارة أي وأما الزنا فمداره على إيلاج الحشفة وقد حصل (قوله آدمي حتى) ومثل الآدمي
الجنية أو الجنى وإن لم يكن على صورة الآدمي (قوله فهذه قيود لا يجاب الحد) أي سواء كان بالجلد أو بالرجم وإن كان يزيد
الرجم باعتبار الشروط الآتية (قوله لاحتمال أتوته وكون هذا عرفاً زائداً) أي وكون هذا المحل زائداً محله في الحشني له آلتان
آلة للرجال وآلة للنساء أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة وأوجب فيها فيجب الحد على الفاعل لأنها إن كانت آلة النساء فظاهر
وإن كانت آلة ذكور فكذلك لأن آلة الذكور يجب بالإيلاج فيها الحد وسائر الأحكام (قوله المحرم لأمر خارج الخ) هذه
المحترزات الأربعة مخالفة لترتيب الحد في الإجمال لأن قوله لأمر خارج محترز لعين [٢٣ - إفتاح - ثاني]

الإبلاج وهو بعد نفس الأمر مع أنه ذكر محترزه بعد هذا وقوله وطء الميتة والبهيمة هذا محترز الأخير مع أنه ذكره قبل محترز حال
 عن الشبهة مع أنه مقدم على قوله مشتهى طبعاً (قوله مالو وطئ زوجته طائناً أنها أجنبية الخ) ولا حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه
 لو وطئ زوجته مثلها بأجنبية بأن يتصور الأجنبية حال وطء زوجته وأمالو وطئ زوجته في نفس الأمر يظنها أجنبية فلا حد
 عليه مسلم لكن يحرم عليه الإقدام على الفعل (قوله شبهة الطريق) أي المذهب وهي التي يقول بها عالم كتزويج المرأة نفسها
 مع اليهود من غير ولي وهو مذهب أبي حنيفة وكتزويجها من غير ولي وشهود وهو مذهب داود الظاهري فلا حد بذلك
 للشبهة سواء قلد أم لا لكن إذا قلد فلا حرمة والإحرام (قوله إلا في جارية بيت المال) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع
 لأنه لا شبهة له في هذه الجارية وإن كان له شبهة النفقة إلا أن يقال إن له شبهة في تلك الأمة في الجملة لأن الامام ربما باع الجارية
 وصرف ثمنها لحاجته (قوله) (١٧٨) ثم هو على ضربين الخ) جعل الشارح على ضربين خبراً للذي قدره مد أن

وصائمة ومحرمه ونحوه وبنفس الأمر مالو وطئ زوجته طائناً أنها أجنبية فلا حد عليه وباتساع وطء
 البهيمة والميتة فلا حد فيه وباتساع وطء شبهة الطريق والفاعل والمحل إلا في جارية بيت المال فيحد
 بوطئها لأنه لا يستحق الاعتفاف فيه وإن استحق النفقة . ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد في حقه (على
 ضربين: محسن) وهو من استكمل الشروط الآتية (وغير محسن) وهو من لم يستكملها (فالمحسن)
 والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت بالاجماع وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والقامدية
 وقرىء شاذاً والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه
 الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل إحصائه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم
 على الأصح في الروضة في اللعان وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير
 تصريح بترجيح وصحح في المهمات أن الراجح ما صححاه في اللعان وهو للصحح في التنبيه أيضاً
 ومثبت عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه (وغير المحسن) ذكرنا كان أو أتى إذا كان
 حراً (حده مائة جلدة) الآية الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أي ولاء فلو فرقها
 نظر فإن لم يزل الأثم لم يضرب وإلا فإن كان خمسين لم يضرب وإن كان دون ذلك ضرب وعمل بأن
 الخمسين حد الرقيق وهي جلدنا لوصوله إلى الجلد (وتعريب عام) لرواية مسلم بذلك .

تنبيه : أنهم عطفه التعريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التعريب على الجلد جاز
 كما صرح به في الروضة وأصلها وأنهم لفظ التعريب أنه لا بد من تعريب الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام
 تعريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لأن المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء
 العام من حصوله في بلد التعريب في أحد وجهين أجب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من
 خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدث انقضاء العام ولا يئنه صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويخلف
 ندبا قال الماوردي وينبغي للامام أن يثبت في ديوانه أول زمان التعريب ويغرب من بلد الزنا (إلى
 إلى مسافة القصير) لأن مادونها في حكم الحضرة لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إحصائه
 بالبعد عن الأهل والوطن (فما فوقها) إن رآه الامام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر

كان خبراً عن الزاني
 الذي في المتن ولم يقدر له
 خبراً ولا يقال هذه
 الجملة خبر عنه لأن ثم
 تمنع من الأخبار لأنها
 تقتضي الانقطاع والخبر
 يقتضي التعاق (قوله)
 فالمحسن حده الرجم
 الخ لم يجعل حد الزاني
 قطع آتية كقطع اليد
 في السرقة لأنه لا يطرد
 في المرأة أيضاً إبقاء
 للفصل كما لم يقطع اللسان
 في القذف إبقاء للعبادة
 والمعاملة (قوله حده
 الرجم) وكذا قوله مائة
 جلدة وكل من النوعين
 يكفي ولو عن مرات
 كثيرة من حيث إثم
 الذنب أما من حيث
 إثم الإقدام فيحتاج

لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد بالتوبة بالنظر للدنيا

وعلى
 (قوله ماعز والقامدية الخ) ظاهره أن ماعزاً زنى بالقامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر (قوله جلد
 ثم رجم) لأنهما عقوبتان مختلفتا الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما إذا اتحدتا فيدخل الأثقل في الأثقل كما إذا زنى وهو رقيق
 ثم عتق وزنى وهو بكر فيحد مائة وتدخل الخمسون للزنا الأول فيها وكذا لو كان حراً وزنى وهو بكر جلد خمسين ثم ترك
 لعذر ثم زنى ثانياً وهو بكر فيجلد مائة ويدخل بقية الحد الأول فيها (قوله وجهين) أي دخول الجلد والرجم وعدم
 دخوله (قوله ومثبت عليه الخ) إخبار من الشارح لأنه شرح التنبيه فيكون الضمير له (قوله لوصوله إلى الجلد) فيكون
 تسميته بذلك من مجاز التغليب (قوله فيها) الأولى فيه أي مادون وهو كذلك في بعض النسخ ويحجب عن التأنيث بأنه اعتبار
 معنى مادون وهو مسافة (قوله فما فوقها) عطف على قوله إلى مسافة .

(قوله لا يمنع الخ) ضيف وعليه لابد أن يكون بين البلد التي انتقل إليها وبين بلدة مسافة القصر أو أكثر (قوله ويجوز أن يحمل معه جارية الخ) راجع للتمن (قوله أهله) أي زوجته (قوله وقضية هذا) أي قوله استؤنفت فجعل ذلك استثناء للتعريب فلا يتعين البلد التي كان فيها أولاً وقوله ويغرب زان غريب أي وتدخل مدة التعريب الأول في الثاني . وحاصل ذلك أن الزاني إن زنى في وطنه فالأمر ظاهر كما في التمن والشارح وإن كان غريباً وزنى فإن توطن فكذلك وإن لم يتوطن انتظر بوطنه ثم يغرب وإن زنى وهو مسافر غرب إلى غير مقصده وإن زنى في البلد التي

(١٧٩)

غرب إليها انتقل منها إلى محل بينه وبين بلد الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلدة الأصلي (قوله وشرائط الاحسان الخ) اعلم أن الاحسان يطلق في اللغة على معان منها المنع كقوله تعالى - لتحصنكم من أسكم - ومنها البلوغ والعقل كافي قوله تعالى - فاذا أحسن فإن أتيت بفاحشة - الخ ومنها الحررية كقوله - فعليه نصف ما طي المحصنات من العذاب - وعلى الوطء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا (قوله أربعة) أي زيادة على ما تقدم فإنها شروط عامة للجسد والرجم (قوله ما ذكره الخ) مبتدأ وقوله صحيح خبر وقوله في الاحسان متعلق باعتبار وقوله

وعلى إلى البصرة وإيكن تعريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام لإرساله وإذا عين له الإمام جهة فليس للتعريب أن يختار غيرها لأن ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده .

تنبيه : لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته فإن خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلدة أو إلى مادون مسافة القصر منها لئلا ينتقل إلى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع ولو عاد إلى بلدة التي غرب منها أو إلى مادون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الأصح إذ لا يجوز تفريق سنة التعريب في الحرّ ولا نصفها في غيره لأن الإيحاء لا يحصل معه بقضية هذا أنه لا يتعين للتعريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة إلى غير بلدة لأن القصد إيحاؤه وعقوبته وعوده إلى وطنه بإباه ويشترط أن يكون بينه وبين بلدة مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فإن عاد إلى بلدة الأصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده . ثم شرع في شروط الاحسان في الزنا فقال (وشرائط الاحسان أربعة) الأول (البلوغ و) الثاني (العقل) فلا حصانة لصبيّ ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة .

تنبيه : ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الاحسان صحيح إلا أن هذا الوصف لا يختص بالاحسان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقاً كما مرّت الإشارة إليه والمتعدى بسكره كالملكاف . (و) الثالث (الحرية) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولداً لأنه على النصف من الحر والرجم لانصف له ولو كان ذمياً أو مرتداً لأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كآبث في الصحيحين زاد أبو داود وكان قد أحسن .

تنبيه : عقد الامة شرط لاقامة الحد على الذمي لالكونه محصناً فلو غيب حربى حشفته في نكاح وصحنا أنكحة الكفار وهو الأصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنا لانقيم عليه حد الزنا على المشهور . (و) الرابع (وجود الوطء) بغير بوبه الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكاف قبل ولو لم تزل البكارة كامراً (في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إجمام فقد استوفاهما فحقه أن يتمتع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل يدفع البيئونة

ولو ذكره الخ معترض بين المتعلق والمتعلق (قوله من اعتبار التكليف) فيه نظر لأنه لم يعبر به ويحجب بأنه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل (قوله الإشارة الخ) المراد بها مطلق الذكر (قوله الحرية) أي الكاملة (قوله ولو كان الخ) غاية في الحرية (قوله ومثل الذمي المرتد) أي كان رطى زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيجد بالرجم في حال الردة اعتباراً بحصول الاحسان في الاسلام فلا تمنع منه الردة (قوله المستأمن) ومثله للمعاهد أيضاً (قوله فاذا وطئ الخ) فعل الشرط وقوله فقد استوفاهما جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه (قوله يكمل) أي يقوى ويثبت والمراد بطريق الحل العقد وقوله يدفع متعلق بيكمل والباء للسببية وقوله بطلقة متعلق بالبيئونة الخ ما قاله المشي .

(قوله والأصح الخ) هذا التعبير على توهم أنه سبق خلاف (قوله وقوعه) أي الوطء وقوله لأنه أي الوطء وقوله حصوله أي الوطء (قوله حتى لا يرجم) حتى تفرعية (قوله ناقص) أي بصبا أو جنون أو ورق (قوله والعبرة بالسكالم الخ) مكرر فالأولى حذفه أو تفريعه بالفاء (قوله في الحالين) أي حالة الوطء في النكاح وحالة الزنا (قوله بناقص) متعلق بحذف صفة السكالم أي إن السكالم (١٨٠) المتزوج بناقص الخ (قوله ولا تقرب المرأة) أي سواء كانت حرة أو أمة ومثلها

بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطء المفاخدة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبيل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك العيّن والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والأصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حرية الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجوع على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال السكالم لأنه مختص بأكل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كمال حتى لا يرجع من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخللها نقص كجنون ورق والعبرة بالسكالم في الحالين . فان قيل يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضا مع أنه غير مكلف عند الفعل . أجب بأنه مكلف استحبابا لحاله قبل النوم .

تنبيه : سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزواج مكره عليها وقلنا بتصوير الإكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الوطوء والأظهر كما في الروضة أن السكالم من رجل أو امرأة بناقص محصن لأنه حرم مكلف وطئ في نكاح صحيح فأشبهه ما إذا كانا كاملين ولا تقرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم محر «لأنسافر المرأة إلا معها زوج أو محرم» وفي الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم» ولأن القصد تأديها والزانية إذا أخرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لا يجبر كما في الحج لأن فيه تفريب من لم يذنب ولا يأنم بامتناعه كما بحثه في المطلب فيؤخر تفريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ . ثم شرع في حد غير الحر فقال (والعبد والأمة المكلفان) ولو مبعضين (حدها نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى - فإذا أحسن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين إذ لافرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجماع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لهم المكاتب وأم الولد والمبعض ويقرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر وعموم الآية فأشبهه الجلد . تنبيه : مؤنة المغرب في مدة تفريره على نفسه إن كان حرا وعلى سيده إن كان رقيقا وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للسأجر الحمار أو يؤخر إلى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الأذرجي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال ويشبه أن يحج ذلك في الأجير الحار أيضا اه والأوجه أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يجبس لغريمه إن تعذر عمله في المجلس بل أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة

الأمرد الجميل وكان الأولى ذكر هذه العبارة في الكلام على التفريب قبل الإحصان (قوله أو محرم) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة ومسوح وثقة وعبدتها الثقة إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها إن أمنت الطريق والمقصود كافي الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها محبته ذهابا وإيابا لإقامة (قوله ولو بأجرة) فتجب عليها إن قدرت وإلا فعلى بيت المال فان لم يوجد فيه شيء أخر التفريب إلى أن يقدر على الأجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين (قوله المكلفين) نعمت مقطوع (قوله فإذا أحسن) أي تزوجن الخ وليس قيذا وإنما قيد به لدفع توهم أن الإماء إذا تزوجن يكن

كالحرائر (قوله وعموم الآية الخ) فيه نظر لأنه حملها أولا على الجلد وقوله فأشبهه الجلد الخ فيه إذا نظر لأنه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبهة فكان الأولى حذف إحدى الكلمتين (قوله إن كان حرا) فان عجز فعلى من علمية نفقته فان لم يكن في بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين (قوله وجهان الخ) هما ضعيفان (قوله والأوجه أنه لا يغرب) هو المعتمد لافرق بين الحر والعبد وطول مدة الإجارة وقصرها وهذا يشبه أن يكون جمعا بين القولين .

(قوله وقضية كلامهم) أي حيث قالوا إن العبد حده نصف حد الحر وغرضه بذلك الرد على من قال إن الرقيق الكافر لا يحد لأنه لا جزية عليه ورد بأنه ملتزم للأحكام حكما تبعاً لسيده وإن لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة تحدد وإن لم يكن عليها جزية لأنها تابعة لزوجها (قوله بأحد أمرين) ويزاد اللعان في حق الزوجة فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافاً للمالكية (قوله وتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية (قوله وقت الزنا) أي ووقت الزنا وكذا مكانه لابتدئ منهما لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان (قوله فليست الخ) ومحل تدبستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه أو يذكره كسر النفس أو لأجل الندم أو نصيحة للناس لأجل أن يبعدوا عنه فالتدبير للذنب أولى في ذلك كله والنهي عنه ذكره افتخاراً أو تلعذاً (١٨١) • لأنه من التجاهر بالمعصية

(قوله وأتمته) أي غير المحرم أما المحرم فإن وطئها في القبل فلا حد للشبهة وإن وطئها في الدبر فليلحد وقيل لا يحد وهو المعتمد وحيث لم يحد لم يعزر أي في المرة الأولى (قوله في القبل) متعلق بالزنا (قوله على المذهب في مسألة اللواط) ومقابلته أنه يقتل مطلقاً وفي كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل (قوله والثاني القتل الخ) وفي كيفية الأقوال الأربعة المتقدمة في

إذا توجه عليها حبس فأنها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له وقضية كلامهم أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا بأحد أمرين إما بينة عليه وهي أربعة شهود لآية - واللاتي يأتين العاشية من نسائكم - أو إقرار حقيق ولو مرة لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية بأقرارها رواء مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج وتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا فتقول رأيتاه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة وخرج بالإقرار الحقيق التقديرى وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسق للزاني وكل من أتى معصية السترة على نفسه لحبر «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليست بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواء الحاكم والبيهقي بأسناد جيد (وحكم اللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أتم غير زوجته وأتمته (وإتيان البهائم) مطلقاً في وجوب الحد (حكم الزنا) في القبل على المذهب في مسألة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحسن ويحد ويغرب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجحد ويغرب مطلقاً أحسن أم لا على الأصح وخرج بقيد غير زوجته وأتمته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة أي إذا تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والرويانى والزوجة والأمة في التعزير مثله وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحسن وغيره لأنه حد يجب بالوطء كذا عليه صاحب اللهب والتهديب - والثاني أن واجبه القتل محصناً كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «من أتى بهيمة فاقتاوه واقتلواها معه» رواء الحاكم وصحح إسناده وأظهرها لاحقاً فيه كما في النهاج كأمه لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على القى يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف (ومن وطئ*) الأولى ومن باشر (فيما دون الفرج) بمخاضة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نقي ويعمل بما يراه من الجمع بين

اللوواط وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت ما كولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لأن ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها بغير الذبح (قوله فاقتاوه واقتلواها) قتله على القول به واجب وأما قتلها فهو مندوب أى بالذبح والمعتمد أن الحديث مفسوخ بالحديث الآتى أو محمول على من استحله (قوله ومن وطئ الخ) لما فرغ من حد الزنا المقدر حده بما مر شرع يتكلم على التعزير وهو لفة المنع وشرعاً عقوبة غير مقدرة وكان الأولى تأخيره عن جميع الأبواب الآتية لأنه يكون في مقدمات الزنا ومقدمات القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة والردة إذا تكررت كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله أو صفع الخ) من عطف الخاص على العام لأن الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة أو مبسوطة وأول للتبويب ويصح أن تكون لمطلق الجمع لأنه يجوز للإمام أن يجمع بين نوعين فأكثر بحسب رأيه ويجب على الإمام أن يجتهد فيما يليق بالشخص وبجنايته فلا يرتقى إلى أعلا وهو يرى ما دونها كافياً

(قوله على التوب ببيع) أى إن أفاد (قوله أدنى الحدود) أى إن كان التعزير من جنس عقوبة العزر فإن لم يكن من الجنس حكى الرأس وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام (قوله حقا لله) كهدمات الوطء فى أجنبية (قوله فقال يعزر الخ) محله إذا لم يقصد القائل القذف وإلا فالواجب الحد كما يأتى أن ذلك كناية (قوله اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور) الأول منطوق الضابط والثانى مفهوم قوله لاحد فيها ولا كفارة . والثالث مفهوم قوله معصية فاستثنى من كل مسائل (قوله الأصل لا يعزر لحق الفرع) أى إذا ضربه من غير حق بأن كان لا يقصد التأديب أوسبه بما ليس بقذف كإظالم وإياحق أو نحو ذلك كياسارق (قوله ما إذا ارتد الخ) فيه نظر لأن الردة (١٨٢) فيها حد وهو القتل فكيف استثنائها ويحجب بأنه لما أسلم سقط الحد فصح

هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوب ببيع باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما فى الروضة (ولا يبلغ) الامام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط فى التعزير أنه مشروع فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أ كانت حقا لله تعالى أم لآدمى وسواء أ كانت من مقدمات ما فيه حد كباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة مالا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالنزور وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - واللاتى تخافون نشوزهن - الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقى أن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عن من قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر .

تنبيه : اقتضى الضابط للمذكور ثلاثة أمور : الأمر الأول تعزير ذى المعصية التى لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل : منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه . ومنها ما إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة . ومنها ما إذا كلف السيد عبده مالا يطيق الدوام عليه فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة . وإنما يقال لا تعد فإن عاد عزر . ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه . الأمر الثانى متى كان فى المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب فى الاحرام ينفى التعزير لايجاب الأول الحد والثانى الكفارة ويستثنى منه مسائل : منها إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة . ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة . ومنها الجنين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة . ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين فى القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمة فى جوف الكعبة فى رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة . الأمر الثالث أنه لا يعزر فى غير معصية ويستثنى منه مسائل : منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وإن لم يكن فعلهما معصية . ومنها أن المحنّب يمنع من يكتسب باللغو ويؤدّب عليه الآخذ والعطى وظاهره تناول اللغو المباح . ومنها نفي الخنث نص عليه الشافى مع أنه ليس بمعصية وإنما هو فعل للمصلحة واستثنيت فى شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها شرح هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرا لأولى الأبواب .
تجمة : للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغالب فى الغنيمة ولاوى شدقه فى حكمه للزير ولا يجوز تركه إن كان لآدمى عند طلبه كالتصاص على

الاستثناء (قوله أو كفارة) أى عظمى أو صغرى وهى الفدية (قوله ويستثنى منه الخ) لكن الثلاثة الأول من الذى فيه كفارة والرابع من الذى فيه كفارة وحد (مع قوله لقطع رحمه) أى ما يرتب على الرحم من الشفقة والمهبة (قوله ما يعزر عليه البالغ) وكذا ما يحد عليه أيضا (قوله وإن لم يكن الخ) الواو للحال (قوله باللغو) أى سواء كان مباحا كالعيب الشطنج والطبل والمداحين أو كان محرما كالحواة والاكتساب بالآلات كالمنزمار والطنبورة ولا يملكه الآخذ لكن إن كان اللغو مباحا فلا استثناء

الاعتماد

ظاهر وإن كان محرما فلا استثناء لأنه على القاعدة (قوله مع أنه) أى التخث

المفهوم من الخنث (قوله ليس بمعصية) كيف ذلك مع أنه ورد لعن الله المتشبه من الرجال بالنساء فيكون معصية ويجب بأن ما هنا محمول على الخلق الذى لا اختيار له فيه والحديث محمول على ما كان بالتصنع (قوله وإنما هو) ظاهره أن الضمير راجع للخنث فيقتضى أنه باختياره . وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنبي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه فى ذلك الصنيع تشبها للضمائر (قوله لاعراضه الخ) أى لشدة حله وتأليفا للناس (قوله كالغالب الخ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى حقه يشعل بها نارا يوم القيامة وكان قد سرق شمعة (قوله ولاوى شدقه الخ) حاصله أن الزير تخاصم مع رجل فى سقى أرض فحكم النبي صلى الله عليه وسلم للزير بأن يسقى أولا لكونه أحيا أولا فقال الحشم يارسول الله أن كان ابن

عنتك بفتح همزة أن تعليلا لمحدوف أي حكمت له لكونه ابن عمك ولوى شدة فاعتم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانيا للزير بأنه يسقى ويحبس للماء إلى الكعبين وكان أولا أمر الزير بأن يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجوع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر (قوله ومن يمسك الحية) وهو حرام مطلقا وإن كان حادقا لأنها ربما آذته (قوله ويدخل النار) أي ويحرم عليه وإن كانت لا تؤذيه لكونه ساحرا.

[فصل : في القذف الخ] (قوله وألفاظ القذف الخ) فيه نظر لأن الثالث تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالأولى أن يقول وألفاظ التعبير الخ ويحجب بأن المعنى والألفاظ التي يفهم منها القذف (١٨٣) وتستعمل فيه سواء فهم منها

من ذاتها أو من قرأتين الأحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض (قوله وبدأ بالأول الخ) فيه نظر لأن كلام المتن شامل لما إذا كان بالصرح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للتن على بعض معناه (قوله بفتح التاء وكسرهما) على اللف والنشر المرتب وسياق عكسه في الشارح (قوله ينطلق أي أينطلق فهو على تقدير همزة الاستفهام) (قوله والرأي الخ) مبتدأ (قوله أو الرأي الخ) عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الأولى أن يقول أولجت ذكرك أو حشدة ذكرك في قبل إيلاجا محرما تحريما مطلقا أي في كل حال

العمد وإن خالف في ذلك ابن المقرئ ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لدهي يباح ومن سمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور لقوله تعالى - من شفّع شفاعة حسنة - الآية ولما في الصحيحين عن أني موسى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفّعوا فؤجروا ويقضى الله على لسان فيه ماشاء».

[فصل : في حد القذف] وهو بالدال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأول فقال (وإذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنت أو زنت بفتح التاء وكسرهما أو يازاني أو يازانية (فعليه حد القذف) للقذف بالاجماع السنند إلى قوله تعالى - والذين يرمون المحصنات - الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لجلال بن أمية حين قذف زوجته بتسريك بن سمحاء البينة أوحد في ظهره ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يارسول الله إذا رأيت أحدا على امرأته رجلا ينطلق بتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إنني لصادق ولينزلن الله ما يبهرى ظهري من الحد فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يازانية وللرأة يازاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للؤث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحا إن أضاف الزنا إلى فرجه فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية والرمي لشخص بإيلاج ذكره أو حشدة منه في فرج مع وصف الإيلاج بتحريم مطلق أو الرمي بإيلاج ذكره أو حشدة في دبر صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا محرما فإن لم يوصف الأول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحد بخلاف الثاني . وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكتوله زنت بالهمز في الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وزنت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في النار وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضعه وكقوله لرجل يافاجر يافاسق ياخبث ولا امرأة يافجرة يافاسقة ياخبثة وأنت تحبين الخلاء أو الظلمة أو لاتردين يد لاسم واختلاف في قول شخص لآخر يالوطي هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط . وللعتمد أنه كناية بخلاف قوله يالاطف فإنه صريح قال ابن القطن ولو قال له يابناء أولها ياقبحة فهو كناية والذي أفنى به ابن عبد السلام في ياقبحة أنه صريح وهو الظاهر . أفنى أيضا بصراحة ياخث للعرف والظاهر أنه كناية

ووقت وصورة الثاني أن يقول أولجت ذكرك أو حشدة ذكرك في دبر وإن لم يقل إيلاجا محرما الخ فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر إلى ذكر أو أختي أو أختي خلية بأن يقول في دبر ذكر أو خنثى أو أختي خلية فإن قال مزوجة فلا يكون صريحا إلا إذا قال إيلاجا محرما تحريما على وجه الواط فإن لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبر أختي مزوجة غير زوجته فيكون قذفا يقتضي الحد (قوله يابناء الخ) مأخوذ من البقاء بالمد وهو الزنا يقال بقت المرأة تبقي فهي بنتي وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل بنتي ويحتمل أن يكون قوله يابناء من البني وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية .

(قوله لكن يعزر) فان كلاً قبله سقط على ما قاله ابن قاسم (قوله فلا يحد أصل) لكن يعزر (قوله فلا حد على مكره) أي ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الإكراه لأن الإكراه يبيح جميع المحرمات إلا القتل والزنا. وأما المكروه فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لأنه إغانة على الإيذاء (قوله فلا حد على حربي) ولكن يحرم عليه ويعزر وقائدة الأذن إسقاط الحد فقط (قوله بفروع الشريعة) (قوله فلا حد) (١٨٤) أي ولكن يحرم عليه ويعزر وقائدة الأذن إسقاط الحد فقط (قوله)

فان أنكر شخص في الكتابة إرادة قذف بها صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه قاله السائدي، ثم عليه التعزير للإيذاء وقيد السائدي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والنم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر. وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها يابن الحلال. وأما أنا فقلت بزنا ونحوه كلبست أمي بزانية ولست ابن خباز أو إسكاف وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وههنا ليس في اللفظ إشعار به وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفاً والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زينت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضى التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته (وشرائطه) أي حد القذف (ثمانية ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما ستعرفه (وهو أن يكون بالغاً عاقلاً) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (أن لا يكون والدها) أي أصلاً (للقذف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل. والرابع كونه مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف. والخامس كونه ملتزماً للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه. والسادس كونه ممنوعاً منه ليخرج ما لو أذن محسن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد.

تنبيه: قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه وحرية وهو كذلك (وخمسة) منها (في القذف) وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلاً أو وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة لأن أضداد ذلك نقص. وفي الخبر «من أشرك بالله فلاس بمحسن» وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأن حدّه إهانة له والحد بقذفه إكراه له واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنى لا يتعبر به.

تنبيه: يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بزنا يضيفه إلى حال إسلامه وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حرية إذا طرأ عليه الرق. وصورته فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطأ حراماً وإن لم يحد به كوطء محرمة برضاع أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحرم أشد من غشيان الأجنبية ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول

تنبيه يرد الخ) حاصل ذلك التفتية اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحد به فان ذلك يدخل فيه وطء حليلته في دبرها من الزوجة أو الأئمة المملوكة له وهي أجنبية ويدخل فيه وطء محرمة المملوكة له مطلقاً أي في القبل أو الدبر فإنه لا يحد بكل ذلك فمقتضاه أنه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الأولى أن يقول كما قال في النهج عفيفاً عن وطء يحد به وعن وطء حليلته في دبرها وعن وطء محرمة المملوكة مطلقاً (قوله) ويتصور الحد بقذف الخ) هذا مرتبط بقوله لأن أضداد ذلك نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو

استثناء صوري لما يأتي أنه إنما حد لإضافة القذف لحالة الكمال (قوله ثم اختار لإمام فيه الرق) ولا

وإسلامه إنما عصم دمه من القتل ويتخير الإمام فيه بين الحصول الباقية التي منها الرق أي قذف بعد ضرب الرق وأضيف القذف إلى ما قبل الرق وهو قبلها حر مسلم فلذلك حد القاذف (قوله وتبطل العفة إلى قوله كوطء محرمة) هذه حكمها حكم وطء حليلته في دبرها التي ذكرها عقب التنبيه فكان الأولى ضمها لها هناك (قوله ولا تبطل العفة بوطء حرام الخ) هذه المسائل إلى الفروع حكمها حكم وطء الأمة المشتركة التي ذكرها قبل التنبيه فكان الأولى ذكرها قبل التنبيه لينسب الكلام.

(قوله ولا بوطء أمة وولده) أى سواء حصل عاوق أولا وقوله ثبتت النسب ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحد بالوطء المذكور (قوله ولا بوطء مجوسى الخ) أى وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع فى السكر (قوله وظهور الزنا يخدشه) العبارة ناقصة وتتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أى فسكائه وقت القذف كان غير محصن لذلك سقط الحد (قوله فإذا ظهر أشعر) أى فسكائه وقت القذف غير محصن (قوله فأظهارها لا يدل) أى فيكون وقت القذف محصنا لذلك لم يستط الحد (قوله ويحد الحر الخ) أى سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى (١٨٥) وكذا قوله الرقيق ويتكرر الحد بتكرار القذف

لأن حرق الآدمى لا يتداخل بخلاف حد الزنا والسرقه والشرب والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف (قوله ويحد الحر الخ) والذى يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذى عليه الحد حرا أو مكاتباً أو مبعوضاً فإن كان رقيقاً فالامام أو السيد فإن تنازعا فالامام ومثل حد القذف فى ذلك حد الزنا وشرب الخمر (قوله حدوا) ولهم تحليف المقذوف فإن حلف حدوا فإن نكل حلفوا وخلصوا ولا يثبت زناه

ولا بوطء أمة ولده ثبتت النسب حيث حصل عاوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء فى نكاح فاسد كوطء منكوحته بلاولى أو بلاشهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمتة فى حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبه ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى محرما له كأمة بنكاح أو مملوك لأنه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء فى الأجنبية .

فروع : لو زنى مقذوف قبل أن يحد فأذنه سقط الحد عن قاذفه لأن الإحصان لا يتقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقطه قبل الحكم ولو ارتد لم يستط الحد عن قاذفه . والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما لا يمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله لأن الله تعالى كريم لا يهتك السر أول مرة كما قاله عمر رضى الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالباً فأظهارها لا يدل على سبق الاخفاء وكالردة السرقه والقتل لأن ماصدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة ثم صاح بأن تاب وصلاح حاله لم يعد محصنا أبداً ولولا لزم العدالة وصار من أروع خلق الله وأزهدهم لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خاله بما يطرأ من العفة . فان قيل قد ورد « النائب من الذنب كمن لا ذنب له » أوجب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة (ويحد الحر) فى القذف (ثمانين) جلدة قوله تعالى - والذين يرمون المحصنات - الآية واستفيد كونها فى الأحرار من قوله تعالى - ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً - (و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعوضاً (أو بين) جلدة بالاجماع وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولومات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل ستوفيه وارثه لولا الردة للثبوت كفى نظيره من قصاص الطرف (ويسقط حد القذف) عن القاذف (ثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الأول (إقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فأوشهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه والثانى ما أشار إليه بقوله (أو عفو) (قذوف) عن القاذف عن جميع الحد فاعفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعى فى الشفعة والحق فى الروضة التعزير بالحد فقال إنه يسقط بعفوه أيضاً ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما فى فتاوى الحنطى ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشى بل يعزر . والثالث ما أشار إليه بقوله (أو اللعان) أى لعان الزوج القاذف (فى حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهاً فى اللعان . والرابع إقرار المقذوف بالزنا . والخامس ما لو ورث القاذف الحد .

تتمة : يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم بعدهم السلطان كالمال والتصاص ، يمينه لأنه لا يثبت باليمين المرودة فان نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد التا كل (قوله وارث المقذوف) ليس قيدياً بل مثله المقذوف نفسه (قوله كما تقدم توجيهاً) وهو أن الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان (قوله يرث الحد جميع الورثة) أى غير موزع ومقسم بل يثبت كجملة لكل واحد بدلا عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه فلا يقين استيفاء جميعه ولا يلزم على ذلك أنه يحد لكل وارث حداً كاملاً لأنهم يطلبون من الامام أن يستوفى الحد والامام [٢٤ - إقناع - ثانى] لا يفعل إلا حداً واحداً (قوله حتى الزوجين) أى الحى منهما والحال أن الميت قذف فى حال الحياة .

(قوله هل للزوجين) أى الحى منهما (قوله يلزم الواحد) أى يلحقه (قوله وإلا سقط) أى إن لم يحذف المقذوف وظاهر الشارح أنه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم وبعضهم قال لابد من حلف القاذف في سقوط الحد عنه .
 [فصل : في حد شارب السكر الخ] ذكره عقب ما تقدم من القذف لأنه من الكبائر ومن الكليات الخمس (قوله وشربه من كباثر المحرمات الخ) أى في الحمر مطلقا قليلا أو كثيرا وفي النبيذ في الكثير منه أما التليل الذى لا يسكر منه فليس من الكبائر لأنه جائز عند أنى حنيفة (قوله إنما الحمر واليسر) أى القمار كما أتى في المسابقة (قوله بحكم الجاهلية) الباء بمعنى اللام والمراد بالحكم العادة لأنه لاحكم قبل الشرع (قوله أو بشرع) معطوف على قوله استصحابا أى هل كان استصحابا لعادة الجاهلية أو لم يكن استصحابا بل بوحى وبشرع لا باجتهاد وليس معطوفا على قوله بحكم الجاهلية لفساد المعنى لأنه يصير المعنى أو استصحابا بشرع مع أنه لا شرع فيستصحب (قوله وكان تحريمها في السنة الثانية) صوابه في الثالثة لأن أحدا كانت في السنة الثالثة في شوال أى ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر (١٨٦) فيها النسخ لأنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد (قوله

ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق أولا وجهان أو جههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود بأنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه .
 [فصل : في حد شارب السكر من خمر وغيره] وشربه من كباثر المحرمات . والأصل في تحريمه قوله تعالى - إنما الحمر واليسر - الآية وانعقد الإجماع على تحريم الحمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام . واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردى الأول والنووى الثانى . وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهى إلى السكر المزبل للعقل فإنه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن الففال الشاشي . قال النووى في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له والحمر السكر من عصير العنب واختلف أصحابنا في وقوع اسم الحمر على الأنبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لأن الاشتراك في السفة يقتضى الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازا أما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف (ومن شرب) أى من السكان الملتزم للأحكام مختارا لغير الضرورة علما بالتحريم (خمرًا) وهو المتخذ من عصير العنب كما مر

وقيل بل كان المباح الخ) مقابل لمقذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أى حتى الكثير المزبل للعقل وهو المعتمد (قوله في وقوع) أى إطلاق وإضافة اسم لما بعده ميانية (قوله حقيقة) أى لغوية فيكون لفظ الحمر موضوعا للخمر مرة وللمأخوذ من عصير غير العنب مرة فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا واستعمال المشترك في كل من معنييه حقيقة وبين الشارح علة وضع

لفظ الحمر للمأخوذ من عصير غير العنب بقوله لأن الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الأصوليين (قوله إلا مجازا) أى لغويا والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يكون لفظ الحمر وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كما وضع للمأخوذ من عصير العنب وضعا شخصيا بخلافه على الثانى لكن يرد على ذلك أن المعنى المجازى موضوع له اللفظ أيضا ويجب بأنه على الأول وضع لفظ الحمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع شخصى مستقل وأما على الثانى فيكون موضوعا لعصير غير العنب وضعا نوعيا كوضع المجازات بأن يقول وضعت كل لفظ له معنى حقيقى يستعمل في معناه الحقيقى ويستعمل في معنى بينه وبين المعنى الحقيقى علاقة فهذه القاعدة لها فروع من جملة فروعها لفظ خمر مثلا وهذا الخلاف كله في اللغة وأما في الشرع فصار الحمر حقيقة شرعية في كل مسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره فلذلك قال الشارح أما في التحريم الخ أى إن الاختلاف المتقدم إنما هو في اللغة (قوله أى من السكان) جمع باعتبار معنى من معنى من وقوله الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ . والحاصل أن الشروط المذكورة شروط في الحد والحرمه فإذا اتقى واحد منها قارة يتنق الحد والحرمه وتارة يتنق الحد مع بقاء الحرمه دون العكس فلا يتأتى كما يعلم ذلك مما أتى في المفاهيم (قوله علما بالتحريم) أى وبكونه مسكرا .

(أو)

(قوله أو شراب الخ) إنما أتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره أما على عمومها لكل مسكر فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قييدا إلا أن يقال المراد الشأن (قوله الخمر الخ) هو بدل من الضمير المستتر في يحذ الراجع لمن الشامل للخمر والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرباط مقدر أى الخمر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحذ لأنه لا يحذف ولا تفسيراً للضمير لعدم أداة التفسير ولأن التفسير أخص من المفسر (قوله كل شراب أسكر الخ) لما لم ينص المتن على حرمة بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله وحد الخ ثانية ثم أقام على الأولى حديثين وقوله فيما بعد وحديث دليل للنائية (قوله أسكر) ليس قييدا (قوله وكل خمر حرام) أى قليلا أو كثيرا (قوله حسما) أى منعا الخ (قوله والسعوط) بالضم الفعل لمناسبتها للحقنة لأنها الفعل (قوله بأن أدخله أنفه) أى أو أذنه (قوله فلا حد) (١٨٧) أى ويحرم لأنه تلطيح بنجاسة وأدخلها جوفه

(أو) شرب (شرابا مسكرا) غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو فودرة أو نحو ذلك (يحذ) الخمر (أو بعين) جلدة لما في مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أو بعين ويحذ الرقيق ولو مبعضا عشرين لأنه حد فينصف على الرقيق كحد الزنا .
 تنبيه : لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة مفسوخ بالاجماع .
 تنبيه : كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال « كل شراب أسكر فهو حرام » وروى مسلم خبر « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم « من شرب الخمر فاجلدوه » وقس به شرب التبيذ وخرج شرب الحقنة به بأن أدخله في دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة أتى تأكلها الحرافيش وتقل الشيخان في باب الأطعمة عن الرويانى أن أكلها حرام ولا حد فيها وبالمكاف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربى لعدم التزامه والذى لأنه لا يلتزم بالثمة ولا يعتقدده وبالختار الصبوب في حلته قهرا والمكراه على شربه لحديث « رفع عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وبغير ضرورة ما لو غص أى شرق بلقمة ولم يحجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه اتفاقا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم إساءتها بالخمر ووجب حده وبعالم بالتحرير من جهل كونها خمر فشر بها طانا كونها شرابا لا يسكر لم يحجد للعدول ولا يلزمه قضاء الصلوات الفاتية مدة السكر كالمغنى عليه ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم أن الذى شربته مسكر صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحجد لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرا بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أولا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشرها حد لأن من حقه إذ اعلم التحريم أن يمتنع ويحجد بدردى مسكرا ولا يحجد بشره فيما استهلك فيه ولا يجزى عجن دقيقه به لأن عين السكر أكلته النار

بنجاسة وأدخلها جوفه
 من غير ضرورة (قوله المفهوم من شرب الخ) لاجابة لذلك لأنه مصرح به في المتن ويجب بأنه راجع لشرب في الحديث أو أنه إنما قال ذلك لأجل أن يكون بيانا لمفهوم الشرب في كل من الخمر والتبيذ بخلاف ما لو كان محترز الشراب في المتن يكون ساكتا عن محترز الشراب في الخمر (قوله الحرافيش) جمع حرنفش كفضنفر (قوله أن أكلها حرام) أى الكثير منها دون القليل ولا حد على كل حال (قوله وبالمكاف الصبي الخ) أى فلا حرمة ولا حد لكن

يعزران (قوله وبالملتزم الحربى) فلا حد ويحرم عليه لأنه مكاف بفروع الشريعة وكذا يقال في الذمى (قوله والمكراه) أى فلا حرمة ولا حد (قوله ووجب حده) ضعيف والتمتع لاحد (قوله وبعالم بالتحرير الخ) الأولى أنه خارج بقيد مقدر فكان يقول وخرج بكونه عالما بأنه مسكرا إذا لم يعلم الخ (قوله لم يحجد) أى ولم يحرم (قوله في ذلك) أى في قريب الإسلام (قوله ولكن جهات الحد) ومثله ما لو قال علمته خمر لكن ظننت أنه لا يسكر لقلته أى فانه يحرم ويحجد (قوله ولا فيما استهلك الخ) محترز قيد مقدر أى خمر أو نحوه إذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل (قوله فيما استهلك) بقصر ما فيشمل الماء والمائع والحال أنه لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وإلا حرم وحد (قوله ولا يجزى) أى ولا بأكل خبز هو عطف مغاير إن خص الأول بالمائعات أو خاص على علم إن عم الأول المانع وغيره .

(قوله وبقى الخبز متنجسا) ولذلك حرم فيه وفيما قبله لأكله النجاسة (قوله ولا معجون) من عطف العام على الخاص الذي هو الخبز (قوله خمس) من باب ضرب وورد من باب قتل (قوله لدواء) أى إن وجد غيره (قوله أو عطش) أى ولو مع عدم وجود غيره كما يأتى (قوله ما حرّمها) ما زائدة أى حين حرّمها أو مصدرية أى حين تحرّمها (قوله هذا إذا تداوى بصرفها الخ) لم يظهر هذه المقابلة لأن حكم التداوى (١٨٨) بهاصرة كحكه مخلوطا وهو أنه إن وجد غيره حرم ولاحد وإن لم يجد غيره

والخبز متنجسا ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شربه أو خمس فيه أو زرد به فإنه يحتم لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء أو عطش أما تحريم الدواء بها فلا لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعتها حينما حرّمها ومدلّ عليه القرآن من حيث إن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحرّمها وإن سلم بقاء النعمة فتحرّمها مقطوع به وحصول الشفاء بهامظنون فلا يقوى على إزالة المقتوع به وأما تحرّمها للعطش فلا لأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حارّ يابس كما قاله أهل الطبّ وشربها لدفع الجوع كشرّبها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهر كالتداوى بنجس كحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به والنّد بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأثر به لقطع عضو متأكّل أما الأثر به فلا يجوز تعاطيها لذلك . وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال » وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه » (ويجوز) للامام (أن يبلغ به) أى الشارب الخمر (ثمانين) على الأصح المنصوص لما روى عن عليّ رضى الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أر بعين وجلد أبو بكر أر بعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحدّ الاقترام ثمانون والزيادة على الأربعين فى الخمر وعلى العشرين فى غيره (على وجه التعزير) لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حدّ لأنّ التعزير لا يكون إلا عن جنابة محققة واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه . وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسّن تعبير النهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير . قال الرافى وليس هذا الجواب شافيا فإنّ الجنايات لم تتحقق حتى يعزّر والجنايات التي تولد من الخمر لا تنحصر فلتعزّر الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن السكل حدّ وعليه حدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحمّ بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى وللعتمد أنّها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (ويجب عليه) أى الشارب للقيّد بما تقدم (الحد بأحد أمرين) إما (بالبينة) وهى شهادة رجلين أنه شرب خمرأ أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه (أو الاقرار) بما ذكر لأنّ كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحّد بشهادة رجل وامرأتين لأنّ البينة ناقصة والأصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة

لا حرمة ولاحد في كل منهما وظاهر الشارح أن التداوى بها صرفة حرام مطاقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها إلا إن أدّى عدم الشرب إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجوز إلا إن يجاب عن الشارح بأنه بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة أخرى وهى أنه إذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم ولاحد على الأصح وقيل يحّد وأما إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وأيضا إذا وجد غيرها وهى صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر وإن كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط تكون

لما

الحرمة حرمة المتنجس وهى أقلّ من حرمة الخمر وقول الشارح

بعد مسألة إساعة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضى أنه حرام مطلقا أى وجد غيرها أولا ويجب بأنه راجع لقوله والسلامة بذلك قطعية أى بخلاف الدواء فإنه مظنون وليس راجعا لقوله ولو غصّ بلقمة أى للتفصيل فيه وإلا لاقتضى أن التداوى حرام مطلقا وليس كذلك (قوله وهذا أحبّ إلى) الاشارة للأثر بعينه وقوله لأنه إذا سكر راجع لقول المتن ثمانين (قوله على وجه التعزير) الأولى على وجه التعزيرات .

(قوله لما يأتي في السرقة) أي وهو أن التقطع حق الله وهذه نسخة وهي ظاهرة ونسخة كامر في السرقة واعتراض بأن السرقة ستأتي ويجب بأنه نقل عبارة غيره والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون الذي مر على هذه النسخة أن اليمين المرودة وإن كانت كالإقرار لكن لما كان مستمرا على الإنكار كان ذلك بمنزلة رجوعه عن الإقرار والإقرار بذلك يقبل الرجوع عنه فذلك لا يقطع وقيل يقطع باليمين المرودة (قوله عليه) أي المذكور من الأصل والغالب (قوله يؤخر وجوبا) وقيل جوازا وينبغي على ذلك أنه على الجواز لوحد في حال السكر اعتد به قطعاً وإن قلنا بالوجوب ففي الاعتداد بالحد في الحالة المذكورة خلاف المعتمد الاعتداد ومحل القولين إن كان له نوع احساس وإلا فلا يكفي حال السكر قطعاً لكن يشكل على الوجوب أنه يقتضي أن حده حال السكر حرام مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حده في السكر كما هو ظاهر الحديث المتقدم ويجب أن قوله فيما تقدم أتى بسكران أي من هو في أوائل السكر مع بقاء عقله وما هنا استغرق في السكر فلا منافاة (١٨٩) أو أن المعنى فيما تقدم فأمر

بضربه أي بعد الإفاقة
(قوله وسوط الحدود الخ) هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قائماً والمرأة جالسة .
ويجحد عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجحد عند الخنثى محرم لارجل أجنبي ولا امرأة أجنبية .
ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة زيادة في الستر (قوله ويفرق الضرب الخ) أي وجوبا فيه وفيما بعده فإن خالف حرم ومع ذلك إن تلف به لاضمان حيث لم يزد على الحد (قوله اضرب الرأس الخ) محمول

لما يأتي في السرقة ولا يبرح خمر وسكر وفيه لاحتمال أن يكون شرب غالظاً أو مكرها والحد يدبر بالشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقتضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ، ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه .
تمة : لا يحد حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا إلى إفاقته ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداده وجهان أحدهما كما قاله البلقيني الاعتداده وسوط الحدود أو التعازير بين قضيب وهو العنق وعصا غير معتدلة وبين رطب وبأس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بنديه ، وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويحتمل للقاتل وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثمرة نحر وفرج . ويحتمل الوجه أيضا فلا يضر به خبر مسلم « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ولأنه يجمع الحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فإنها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه . وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه « أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس » ولا تستد يد المجرود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب ، أما ما يمنع كالجلبية المشوطة فتزوع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام للمقصود في الحدود ولم يضبط التفريق الجائر وغيره . قال الامام إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وإن ألم وأثر بماله وقع فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفي وإن تخلل لم يكف على الأصح . وتكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء .
[فصل : في حد السرقة] الواجب بالنص والاجماع . وهي لغة أخذ المال خفية . وشرعا أخذ

على ما إذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم او هو ضعيف من جهة الإطلاق وعدم التنصيص (قوله ولم يضبط الخ) هكذا في خط المؤلف وهو تحريف لأنه نفى الضبط مع أن ما بعده فيه ضبط وفي نسخة وبم يضبط ويكون المعنى وبأي شيء يضبط فتكون ما للاستفهام وحذفت ألفها كما قال ابن مالك وما في الاستفهام الخ ويكون قوله قال الامام الخ جواب الاستفهام وفي نسخة بما بأنف بعدما وهي بمعنى ما قبلها لكن اثبات الألف مخالف للقاعدة (قوله التفريق الجائر) أي الذي يعتد معه بالحد وغير الجائر هو الذي لا يعتد معه بالحد (قوله كل دفعة) أي مرة من التفريق . [فصل : في حد السرقة] ذكرها عقب ما تقدم لمناسبتها له في أن كلا من الكبائر ومن السكيات الخمس ولو قال الشارح في حد السرقة وشروطها لكان أولى لأنه ذكر الأمرين (قوله أخذ المال الخ) ليس قييدا بل مثله الاختصاص فإن أخذه يسمى سرقة لغة . وأما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد فيخرج الاختصاص فإنه لا يسمى سرقة شرعا وقوله خفية يخرج الختلاس والمتهب

وقوله ظاهرا يخرج به ما لو أخذ مال الغير يظنه ماله فانه لا قطع نظرا لظنه وكذا عكسه وهو ما لو أخذ ماله يظنه مال غيره فلا قطع
انظر المدابني (قوله أبو العلاء الخ) وكان من الخوارج وكان عالما فصيحاً بليغاً وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم تترجون
فتأتون بالأولاد فيعصون الله فيكتب في صحائفكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلزم مستوقداً للحام (قوله بخمس
مئين الخ) أى على القول القديم عند عدم الابل (قوله عسجد) بدل من خمس مئين (قوله وقاية النفس) أى قصد وقاية
النفس الشامل لوقاية أجزائها وأطرافها (قوله وقاية المال) أى قصد وقاية المال الخ (قوله وأركان القطع الخ) الأولى وأركان
السرقه كما قال غيره لأن الأركان لها لاله لأنه حكم يترتب عليها وعذر الشارح أنه لو قال ما ذكر لزم عليه جعل الشيء ركناً
لنفسه وإن كان يمكن الجواب عنه لأن صاحب الأركان السرقه الشرعية والركن السرقه اللغوية (قوله والمصنف اقتصر الخ)
الأول ذكره في قوله وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله أن يسرق نصاباً الخ (قوله بل بعشرة) أى بعضها في السارق وهو
سته وبعضها في المسروق (١٩٠) وهو أربعة كما في المدابني (قوله ومراده بالشرط الخ) فيه نظر لأن ما عبر به

خفية ظاهراً من حرز مثله بشروط تأتي ، ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل
الشرعية في الفرق بين اللية والقطع في السرقه وهو :
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :
وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارئ
وقال ابن الجوزي : لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمينه فلما خانت هانت ، وأركان القطع
ثلاثة مسروق وسرقه وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال (وتقطع يد السارق)
والسارقة ولودمين أوريقين (بست) بل بعشر (شرائط) كما استعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد
منه الشامل للركن وغيره لأنه ذكر من حملتها المسروق وهو أحد الأركان كما مر . الأول (أن
يكون) السارق (بالغاً) فلا تقطع يده حتى لعدم تسكيه . (و) الثاني أن يكون (عاقلاً) فلا تقطع
يده مجنون لما ذكر . (و) الثالث وهو المشار إليه بأنه من الأركان (أن يسرق نصاباً) وهو ربع
دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لغير مسلم « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار
فصاعداً » وأن يكون خالصاً لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش
ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لأن الأصل في التقويم هو
الذهب الخاص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الإخراج
من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق
ربع دينار مسبوكة أو حلياً أو نحوه كقراضه لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع به وإن ساواه غير
مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع

المصنف إنما هو الشرط
وهو قوله إن يسرق
الخ . وأما المال الذي
هو الركن فلم يعبر به
فكان الأولى إبقاء المتن
على ظاهره (قوله نصاباً)
أى يقينا فلو نقص في
ميزان وتم في ميزان
فلا قطع (قوله وأن
يكون الخ) هذا من
الشارح زيادة على
المتن فهو معطوف على
المتن وكان يكفيه أن
يقول خالصاً بعد قول
المتن نصاباً ويستغنى
عن هذا التطويل
والبعد عن المتن (قوله
ما قيمته) أى فقط أو

وقيمته

ما وزنه فتمت الأقسام الثلاثة (قوله لأن الأصل الخ)

تعليل للتقويم بربع الدينار (قوله وتعتبر قيمته الخ) هذا التقدير من الشارح فيه مسامحة لأنه غير إعراب المتن ومعناه بيان
تغيير الإعراب أن قوله قيمته ربع دينار مبتدأ وخبر في محل نصب صفة لنصاباً والشارح جعل قيمته نائب فاعل بفعل محذوف
وجعل ربع دينار منصوباً بنزع الخافض . وأما بيان تغيير المعنى فإن كلام المتن مفروض في غير الذهب لأنه اكتفى بالقيمة
فقط والشارح جعل أول كلامه على الذهب المضروب وجعل آخر كلامه في غير الذهب فجعل قول المتن قيمته مرتباً بما
قدره بقوله ومثل الربع دينار الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط بأول الكلام فلو قال المتن أو ما قيمته ربع
دينار بعد قوله ربع دينار وتكون أو مانعة خلو فتجاوز الجمع فيصدق كلام المتن بربع دينار مضروب وزناً فقط وبغير الذهب
أصلاً فتعتبر فيه القيمة فقط ويصدق بالذهب الغير المضروب فانه لا بد فيه من الوزن والقيمة معاً لكان أولى (قوله لا يساوي
ربعا مضروباً الخ) هذا مناقض لأول الكلام لأنه يساوي ربعاً وزناً إلا أن يقال لا يساويه : أى قيمة فلا تنافي (قوله وإن
ساواه الخ) لا يصح جعلها للغاية لأنه يصير المعنى سواء ساوى أم لا فإن لم يساوى نافي أول الكلام ولو ساوى لزم التكرار الخ ماتت

فكان الأولى حذف هذه الجملة (قوله اشترك اثنان الخ) أي مكلفان فإن كان أحدهما غير مكلف أو أجمعيا قطع المكلف إن أمر الأعمى أو غير المميز لأنهما كالألة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كل بماسرقة فلكل حكمه (قوله أن يأخذه) ليس قيذا بل المدار على إخراجها من الحرز وإن لم يأخذه (قوله آواه للراح) بمد الهمزة من آواه أو قصرها (قوله ومكنه) تفسير لما قبله والباء بمعنى من كما هو في بعض النسخ ويكون صلة لمكنه ويصح أن تكون الباء للسببية وصلة مكنه محذوفة: أي من أخذه وقوله بتضييعه: أي تضييع المالك للمال (قوله بلحاظ الخ) وصورة المسئلة أن المتاع موضوع في صحراء أو شارع أو مسجد وقوله أو حصانة موضعه مع لحاظ الخ يقتضى أنه لا بد من الأمرين دائما وأبدا وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من مراجعة المنهج في هذا المحل فكان ينبغي أن يقول أو حصانة مع لحاظ في بعض الصور. وحاصله أن المحل إن كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا أو نائما مع إغلاق الباب وإن كان المحل في العمارة فلا يشترط قوة الملاحظة ولا تيقنه بل الشرط كون الباب مغلقا مع وجود هذا الملاحظ أو إغلاقه مع غيبته زمن أمن نهارا. وأما إن كان الباب مفتوحا (١٩١) فإن كان الملاحظ متيقظا

كانت محرزة وإلا فلا (قوله مع لحظه) ولا تضر الفترات العارضة فإذا أخذ السارق حينئذ قطع (قوله وضبطه) أي الشيء المحرز الخ (قوله فعرصة دار) أي وهي السماة في العرف بالصحن وقوله وصفتها كالذئب والمصاطب التي في جوفها (قوله بيوت الدور) أي غرفها وقيعاتها وقوله والحانات أي وبيوت الحانات وهي الوكائل وبيوتها

وقيمته بالصفة ر بع دينار نظرا إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا يمانقص قبل إخراجها من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا يمدون نصابين اشترك اثنان في إخراجها لأن كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوبرت في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا أثر لظنه. والرابع أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لحبر أبي داود « لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه للراح » ولأن الجنابة تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما إذا جراه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بالحفظ له بكسر اللام دائم أو حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحدث في الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والاحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعتد صاحبه مضيعاله فعرصة دار وصفها حرز خسيس آنية وثياب، أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والحانات والأسواق المنيعه ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحل في توسده فيما بعد التوسد حرز له وإلا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرز له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئا فشيئا لأنه سرق نصابا من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين بأن

الحواصل والطبقات التي فيها وقوله والاسواق: أي وبيوت الاسواق وهي الدكاكين وقوله وبيوت الدور الخ. اعلم أنه إذا كان باب الدار مفتوحا وباب الغرفة أو القاعة مغلقا ودخل السارق فأخرج الشيء من داخل الغرفة مثلا إلى صحن الدار قطع بذلك وإن لم يأخذه لأنه أخرجه إلى محل الضياع بعد أن كان محرزا. وأما إن كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة إلى صحن البيت فلا قطع وكذا لو أخذه معه لأن المال غير محرز. وأما إن كان البابان مغلقين أو باب الدار مغلقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع إذا أخرجه من داخل الحرز إلى صحن البيت لأنه لم يخرجها عن تمام الحرز فإن أخرجه إلى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج (قوله ولو توسده الخ) ما لم ينقله السارق عما توسده أو ما قام عليه وإلا فلا قطع لأنه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جره من تحته فإنه يقطع، والفرق أنه في الأولى أزال الحرز وفي الثانية هتك الحرز والقطع في الثاني دون الأول ولذا لو أسكره ثم أخذ منه متاعه لا قطع أو أزال النائم على الجمل وأخذ الجمل لا قطع لأنه أزال الحرز فإن أخذ النائم مع الجمل فلا قطع لأنه لم يهتك الحرز، ومثل توسد المتاع في كونه محرزا العمامة على رأس النائم والمركوب في رجله وما على السكم والعمامة من الدراهم إذا كان مربوطا والحلى بيد المرأة أو رجلها إن كان تابئا لا متخلخلا وكذا الخاتم في يد النائم.

(قوله فان تحلل بينهما علم المالك وإعادته الخ) مفهوم ذلك ثلاث صور عدم العلم والاعادة معا وتحلل العلم دون الاعادة وتحلل الاعادة دون العلم من المالك بالنقب في هذه الثلاثة يبنى فعل السارق الثاني على قوله الأول ثم إن الصورتين الأوليين ظاهران وأما الثالثة فقال بعضهم إنها مستحيلة لوجود لها وبعضهم صورها بما إذا اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فأعاده ولم يعلم أن النقب بسرقة أو غيرها فعلى (١٩٢) هذا التصور يبنى فعل السارق الثاني على الأول كالصورتين المتقدمتين (قوله

تم في الثانية لذلك فان تحلل بينهما علم المالك وإعادته للحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب . والخامس كون السارق (لاملك له فيه) أى المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذى بيد غيره وإن كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهمه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كفى الروضة ولو سرق الوصى له به قبل موت الوصى أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين . أما الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية . وأما فى الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت . فان قيل قد مر أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك أجب بأن الوصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه فى الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وأيضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الوصى به فقير بعد موت الوصى والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقة الغنى .

نصبيه : لملك السارق المسروق أو بعضه بارث أو غيره كشرائه قبل إخراجه من الحرز أو نقص فى الحرز عن النصاب بأكل بعضه أو غيره كما حرقه لم يقطع . أما فى الأولى فلا لأنه ما أخرج لإملكه وأما فى الثانية فلا لأنه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع . ويروى عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه سماه السارق الظريف : أى الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق أحدهما أنه له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى لما مر وقطع الآخر فى الأصح لأنه أقر بسرقة نصاب لاشبهه له فيه وإن سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وإن قر نصيبه لأن له فى كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فأشبهه وطء الجارية المشتركة . (و) السادس كون السارق (لاشبهه) له (فى مال المسروق منه) لحديث « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » صحح الحاكم إسناده سواء فى ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه مملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد لأصول مال فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما كما يحتمل بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر . ومنها أن لا يقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أ كان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشى نفقها مؤيداله بما ذكره من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقة النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقنق وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان .

قاعدة : من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكانه لما مر ولا يعمل ملكه المبعوض ببعضه الحر كما جزم به الماوردى لأن ملكه بالحرية فى الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة .

وإن كان مرهونا الخ) بمنزلة قوله وإن تعاق به حق للغير (قوله ولو سرق مع ما اشتراه الخ) أى وكان دخوله بإذنه وكان قاصدا الشراء وإلا قطع (قوله) فان قيل الخ) وارد على الصورة الثانية من مسألة الوصية (قوله) كشرائه قبل إخراجه الخ) صورة ذلك أنه وكل شخصا يشتري له متاعا من مال زيد ثم إن الموكل دخل حرز زيد لغرض فأخذ ذلك الشيء الموكل فى شرائه على قصد السرقة فكأن الوكيل فى ذلك الوقت يعقد مع صاحب المال والموكل فى الحرز تم العقد قبل إخراجه من الحرز (قوله) قبل إخراجه من الحرز) أى وكذا بعده وقبل الرفع إلى الحاكم (قوله) ملك المسروق) أى أو ملك أصله أو ملك فرعه أو سيده أو عبده

أو أنه أذن له فى دخول الحرز أو أنه وجد الحرز مفتوحا أو أن الحرز

ملكه كل ذلك لا قطع فيه وإن ثبت كذبه وكذا إن أنكر السرقة لا قطع إلا إن ثبت عليه فيقطع (قوله شبهة الملك الخ) قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة محل والمعنى واحد فهو تفتن فى التعبير (قوله) لأنه قد يعجز الخ)

أى فيعود له شبهة استحقاق النفقة

(قوله لم يقطع) أي لأن له شبهة استحقاق النفقة في مال الأغنياء قهرا عليهم (قوله بسرقة حطب الخ) أي بعد حيازتهما أو كانا
 في صحراء محرزة بحارس وكذا الفخار على الأشجار إن كان لها حارس وأما نفس الأشجار فإن كانت في البيوت كانت محرزة
 وإلا فلا بد من حارس (قوله وبماء وتراب الخ) وقيل لا قطع بسرقة الماء بل يفرم قيمته أي إن لم يكن مثله قيمة وإلا ضمن
 بالمثل على هذا الذول نظير ما صرح في النصب (قوله كونه محترما) فيه نظر لأن ما أخرجه به يعني عنه قول المتن أن يسرق نصابا
 لأن ما ليس مالا لا يسمى نصابا وأيضا فإنه أخرج بالمحترم ما ليس محترما مع أنه عمم في المخرج بقوله ولو محترمة وأيضا فإن معنى
 هذا الشرط كون المسروق مالا محترما مخرج بالمال مقاله وخرج بالمحترم مال (١٩٣) الخ الحربي الخ فمكان الأولى
 حذف هذا الشرط

فروع : لو سرق طعاما زمن التحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له في البخول إلى دار
 أو خانوت بشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المتري و يقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوها كصيد
 لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه ويقول
 لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما صرح فإن لم
 يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فإن باع نصابا قطع وإلا فلا . والسابع كونه مختارا فلا يقطع
 السكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع السكره بكسرهما أيضا نعم لو
 كان السكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها قطع السكره له لما صرح . والثامن كونه ملتزما للأحكام
 فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي أما قطع المسلم بمال المسلم
 فبالاجماع وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد
 ومؤمن كما لا يقطع للمعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي .
 والتاسع كونه محترما فلو أخرج مسلم أو ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجمه مائة بلا
 ديبغ فلا قطع لأن ما ذكر ليس بمال أما اللدبوغ فيقطع به حتى لو دبه السارق في الحرز ثم أخرجه
 وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للغصوب منه إذا دبه الغاصب وهو الأصح ومثله
 كما قال البلقيني إذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز فإن بلغ إناء
 الخمر نصابا قطع به لأنه سرق نصابا من حرز لاشبهه له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول فإنه يقطع بانفاق
 كما قاله للساوردي وغيره هذا إذا قصد بإخراجه لذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله وإخراجها
 فلا قطع وسواء أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض
 فيهما وكلام أصله في الثانية ولا قطع في أخذ ماسلطة الشارع على كسره كزمنه وصنم وصلب وطنبور
 لأن التوصل إلى إزالة العصية مندوب إليه فصار شبهة كإفراق الخمر فإن بلغ مكسوره نصابا قطع
 لأنه سرق نصابا من حرزه هذا إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فإن قصد بإخراجه تيسر تغيير فلا
 قطع ولا فرق بين أن تكون مسلم أو ذمي ويقطع بسرقة مالا يحل الاتقاع به من الكتب إذا كان
 الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة لا إن أخرجه من
 الحرز ليظهره بالكسر ولو كسر إناء الخمر أو الطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن
 بلغ نصابا يحكم الصحيح . والعاشر كون المالك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم

حذف هذا الشرط
 والاستغناء عنه بالمتن
 المتقدم (قوله فإن بلغ
 إناء الخمر الخ) مقابل
 لمخدوف أي محل عدم
 القطع إذا لم يبلغ الخ
 (قوله في الأولى) هي
 قوله إذا قصد تغييرها
 بدخوله والثانية هي
 قوله وإخراجها وقوله
 سواء راجع لكل
 منهما وقوله بقصد
 السرقة أم لا متعلق
 بإخراجها وقوله أو
 دخل على وجه التنازع
 (قوله فإن بلغ مكسوره
 الخ) المراد بمكسوره
 خشبه وأجزاؤه من
 الخبال على فرض لو
 فصلت وأزيلت صورتها
 وليس المراد الكسر
 الحقيقي لأنه سيأتي في
 كلامه ثم إن قوله فإن
 بلغ الخ مقابل لمخدوف

أي محل عدم القطع إن لم يبلغ الخ (قوله مالا يحل الخ) ليس هذا مكررا مع ما تقدم بل هو أعم لأن ما تقدم خاص بالشعر المحرم
 وما هنا أعم من الشعر وغيره (قوله والقرطاس الخ) حاصل الفرق بين تقويم المباح والمحرم أن المباح يقوم بهيئته مكتوبا مع الجلد
 والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة (قوله إناء النقد الخ) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه وبين
 آلات الملاهي أن هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا يباح إلا الضرورة (قوله ولو كسر إناء الخمر الخ) مقابل لمخدوف أي
 ما تقدم إذا سرقها صحيحة فإن كسرها قبل إخراجها ثم أخرجها فكذلك أي إن بلغ نصابا قطع وإلا فلا يحكم الصحيح ومحل
 القطع في الجميع مالم يقصد إزالة العصية سواء قبل الدخول أو بعد الإخراج وإلا فلا قطع (قوله والعاشر الخ) قال بعضهم الأولى
 حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة [٢٥ - إقناع - ثاني]

وأيا في معنى كون الملك تاما قويا وماعنى كون الملك غير تام وغير قوى في السائل التي أخرجها إلا أن يقال المراد بالملك التام القوى أن يكون ماله معينا سواء كان واحدا أو متعددا والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لأنه لملك وإمامه واستحقاق انتفاع (قوله حصر المسجد الخ) أى إذا كان عاما أما إذا كان خاصا بجماعة فالموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذي في الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقا (قوله ولا يسائر ما يفرش فيه الخ) أى كالوسط والسجادات ولو في بعض الأيام كالجمع وقوله المعدلة للزينة انظر ما المراد بالمعدلة للزينة فإن الحصر إذا فرشت ولو يوم عيد فهي معدلة للاستعمال فعمل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان في بعض الأيام للزينة لأنه استعمال حينئذ (قوله وجذعه) أى كنجلة (١٩٤) مغروسة فيه وقوله وتأزره هو خشب يوضع في أساس البنيان لأجل

سرقة حصر المسجد المعدلة للاستعمال ولا يسائر ما يفرش فيه ولا فناديل تسرح فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدلة حصر الزينة فيقطع بها كقوله ابن المقرئ والمسلم الذي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي أن يكون بلاط المسجد حصره المعدلة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محجور وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر إن أفرز لطائفة كذوى القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء أ كان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقا وإن كان غنيا كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الفقى والفقر من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الامام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام للاختصاصه بحق فيها وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الفقى فانه يقطع لعدم استحقاقه إلا اذا كان غازيا أو غارما لذات البين لا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لاتقاء الشبهة .
 فرع : لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئا لأن له فيه حقا وكذا إن كان غير قارى لأنه ربما تعلم منه . قال الزركشى أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لأنه مال محرز ولو سرق مال موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وإن كان السارق ذميا لأنه تمتع للمسلمين .
 تنبيه : قد تقدم أن المصنف رحمه الله تعالى ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي أخذ المال خفية كما مرّ وحينئذ لا يقطع محتمس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك

الاتقان والكلام في غير البواب أمما هو فلا قطع مطلقا ومثله الجاورون فيه لأن ما فيه غير محرز عليهم (قوله وسقوفه الخ) وكذا ستر المنبر وسجادة الامام إن كانا محزرين بخلاف المنبر والدكة وكرسى الواعظ فلا قطع ولو كان السارق غير خطيب ومؤذن وواعظ وكذا بكرة البئر السبلة (قوله وإن لم يفرز لطائفة الخ) لعسل المراد بطائفة معينة وإلا فهو مفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال (قوله وبشرط الضمان) أى بأن يقول له الامام أتفق عليك وأرجع إذا قدرت وقوله كما

ينفق على المضطر الخ أى كما ينفق الأضياء على المضطر بشرط الرجوع عليه إذا قدر

وهذا إذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا وإلا فلا رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط إذا كان يمكن معه المعاقدة وإلا فلا ويكون فرضا حكما ولا فرق بين الأغنياء والامام في هذا التفصيل (قوله فان لم يكن له في بيت المال حق الخ) كان الأولى حذفه لأنه إن كان متعلقا بمال المصالح والفقى والفقير له فيه حق فلم يبق غيرها حتى يخرجها بذلك وإن أخرجنا به الذي فقد ذكره الشارح وإن كان متعلقا بمال الصدقة فإن كان المراد به الفقى فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذي لأن الشارح أخرجه أيضا (قوله الموقوف على القراءة) أى على كل من يقرأ فيه (قوله بموقوف الخ) أى سواء كان مصحفا أو غيره فبذلك صح أن يكون من عطف العام على الخاص وإن نظرنا لسكون الموقوف عليه فيما تقدم عاما وهنا خصوصا كان من عطف الغابر [فرع] لو أخرج المسروق على دابته أو في ماء أو ربح هابة وقت إخراجه قطع .

ولا

[فرع] مال الزوج إن كان في محل محتص به فهو محرر على الزوجة وكذا إذا كان في محل مشترك بينهما لكن في صندوق مثلا ومفتاحه معه فإن كسرت الصندوق وأخذت ما فيه قطعت لأن المناع في الصندوق محرر وإن أخذت الصندوق بما فيه فلا قطع لأن المكان الذي فيه الصندوق ليس محررا عليها وكذا قال في متاع الزوجة بالنسبة للزوج (قوله وتقطع يده الخ) لما فرغ من شروط السرقة ومن بيان الشبه المسقط للقطع شرع بتكلم على كيفية القطع في السرقة (قوله وتقطع يده) أي بعد طلب المالك للمال وإلا فلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفون المال فيسقط القطع أو يقر المالك بأن المال للشارق فيسقط أيضا وإن كذبه السارق (قوله قال تعالى الخ) دليل لقوله تقطع يده وقوله والقراءة الشاذة الخ دليل لقوله الخيني . واعلم أن اليد الخيني إن كانت موجودة صحيحة فلا مرطاهر وإن كانت مفقودة فإن كان قبل السرقة (١٩٥) انتقل للرجل اليسرى وإن

فقدتها بعد استحقاق قطعها في السرقة سواء كان الفقد بجناية أو آفة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها وكذا إن كانت شلاء وخيف نزع الدم فإن كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها وإن كان بعد استحقاق قطعها في السرقة سقط القطع وهذا إذا كانت الخيني واحدة فإن تعددت وأمكن قطع كل واحدة على حدها قطع في السرقة الأولى الأصلية إن عرفت أو واحدة إن لم تعرف الأصلية ثم الثانية في السرقة الثانية وهكذا سواء كانت كلها أصولا

ولامنتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والعلة ولا منكر وديعة وعارية لحديث «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منه فشرع القطع زجر له وهو لا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله ازاهي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجحد لا يقصد الأخذ عند جوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها البسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارىء هذا الكتاب (وتقطع يده) أي السارق (الخيني) قال تعالى - فاقطعوا أيديهما - وقرى شادا فاقطعوا أيديهما والثراءة الشاذة تكبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقد الأصابع أو زائدتها لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كالوزن أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد الخيني في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها (من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل ومنه قولهم النبي من لا يعرف كوعه من بوعه أي ما يدري أمثاله ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصبع يديه من العظم الذي عند كل إبهام من رجله (فإن سرق ثانيا) بعد قطع يمينه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده الخيني لثلايقضى التوالى إلى الهلاك وتقطع من المفضل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك (فإن سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لمصرة (فإن سرق رابعا) بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله الخيني) بعد اندمال يده اليسرى لما مررنا واما قطع من خلاف لما روى الشافعي : أن السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، وحكمه لثلايقوت جنس المنفعة عليه فتضعف حر كته كما في قطع الطريق (فإن سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الأربعة (عزير) على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كالمسقط أطرافه أولا (وقيل) لا يزجره حينئذ تعزير بل (يقتل) وهذا ما حكاه الامام جن القديم لوروده في حديث رواه الأربعة قال في الروضة إنه منسوخ أو مؤول

أوزوائد أو مشتبهة فإن لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع الجميع وهكذا يقال في بقية الأعضاء (قوله مما يلي الإبهام) أي أصل الإبهام فأصل الإبهام فاصل بين الكوع والإبهام (قوله عند أصل الإبهام من الرجل) المراد بالعندية أنه متصل بإبهام الرجل فليس بينه وبين الإبهام فاصل (قوله من العظم الذي الخ) كان الأولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ ويكون يدري بمعنى يعلم وينحل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند إبهام يديه واسم العظم الذي الخ أو أنه كان يحذف ما عند قوله ما اسم ويزيد لفظ اسم مع من الداخلة على لفظ عظم ويكون يدري بمعنى يميز وينحل المعنى ما يميز اسم العظم الذي عند إبهام يديه من اسم العظم الذي الخ (قوله فإن سرق ثانيا الخ) وقد تعلق الرجل اليسرى أولا كما تقدم (قوله فإن سرق ثالثا الخ) وقد تعلق اليد اليسرى ثانيا أو أولا الخ ما تقدم (قوله رابعا الخ) وقد تعلق ثالثا أو ثانيا أو أولا (قوله الأربعة الخ) هم البغاري ومسلم والترمذي وابن ماجه فإن قيل الستة زيد النسائي وأبو داود .

(قوله منصوب على المصدر) أي صفة المصدر أي قتلا صبرا (قوله انتهى) أي كلام بعض الشارحين (قوله قال النووي الخ) غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووي وعبارة الجوهري (قوله حبسه للقتل) أي لأجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فالقتل من أول الأمر فلا يقل له قتل صبرا وليس المراد أنه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا (قوله على القتل) أي لأجل القتل (قوله لأن القطع في السرقة) (١٩٦) حق لله (عبارة غيره أوضح وهي لا تثبت السرقة باليمين المردودة لأنها وإن كانت

كالإقرار إلا أنه لما كان مصرا على الإنكار نزل ذلك منزلة الرجوع (قوله لم يثبت القطع) أما المال فيثبت (قوله كان للقاضي) أي يباح له ذلك لأن فرض الكلام بعد الإقرار . أمقابل الإقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك (قوله ما إخالك) بكسر الهمزة أو يفتحها فعل مضارع بمعنى أظن (قوله شروط السرقة الخ) المراد بالشروط ما يشمل الأركان لأنه يذكر السرقة والمسروق منه وهذه من الأركان . وأماعدم الشبهة فهي من الشرط .

على أنه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أو لسبب آخر انتهى والامام أطلق حكاه هذا القول عن القديم كما تراه وقيد المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه ولم أره بعد التبع في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقتت على كلامه منهم فعلم ما قيد به المصنف من تصرفه أوله فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اه قال النووي في تهذيبه : الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل اه ووافق قول الجوهري في صححه يقال قتل فلانا صبرا إذا حبسه على القتل حتى يقتل انتهى ما خلا .

تمة : هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أولا كأن يدعى على شخص سرقة نصاب فينسلخ عن اليمين فترد على المدعى فيحلف جرى في النهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع لأن اليمين المردودة كالإقرار أو اليمين والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هذا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرعى إنه للذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع . وأما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذه له بقوله ، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين : الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فالوأقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه . والثاني أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا تبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثناءه لأنه حق الله تعالى ، من أقر بمقتضى عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كأن يقول له في الزنا لعلك فأخذت أولمت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر « لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به بقطع » وقال لما عزر « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لأنه يكون آمرا بالكذب وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فالوشهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الإقرار ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقيا لخبر أبي داود « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فإن تلف ضمنه بيده جبرا لما فات .

[فصل في قاطع الطريق] ذكره بعد السرقة لأن بعض أقسامه فيها قطع كالسرقة وفي ذلك اقسام اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل منهما حرام (قوله في

[فصل : في قاطع الطريق] والأصل فيه آية - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - و قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتدادا على القوة مع البعد عن العوث ، و يثبت برجلين لابر رجل وامرأتين و قاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكران أو ذميا مختارا مخيف للطريق يقاتل من يبرز هوله بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد عنه عوث لبعده عن العمارة أو ضعف قاطع الطريق) أي مانع البرور فيها فالإضافة على معنى في وهو على تقدير مضاف كما عرفت (قوله مكابرة) أي مجاهرة حال من البروز وقوله اعتدادا منصوب على أنه مفعول لأجله علة للبروز (قوله مع البعد عن العوث) أي حقيقة بأن بعدوا عن العمارة أو حكما بأن قربوا من العمارة لكن كان بأهل العمارة ضعف عن الاغاثة (قوله مخيف) صفة للملتزم ووجد مخيفا بالانصب في بعض النسخ على الحال وقوله يقاوم الخ في محل رفع صفة لمخيف تفسيره لها ما قيد به أحد (قوله بحيث الخ) الباء بمعنى في وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ صفة لحث في محل جر وهو متعلق بيبرز أي في مكان موصوف ذلك بأنه يبعد عنه عوث أي حقيقة أو حكما كما تقدم .

(قوله ومحتاس الخ) هذا محترز مخيف وقوله ومنتهب محترز يبعد معه غوث أى وأما المنتهب إذا حضر معه غوث فليس قاطع طريق فقوله ومنتهب أى مع حضور الغوث وقربه (قوله وإن شرطه فى المنهاج الخ) عذر المنهاج أن الأحكام الآتية التى منها الغسل والصلاة لا تتأتى فيه أو أن مفهومه فيه تفصيل فإن كان الكافر (١٩٧) ذميا كان كذلك وإلا فلا

والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله مع قوة السلطان الخ) هو وما بعده ليس قيدا وإنما قيد بهما لأنهما محل التوهم ومفهومهما بالأولى (قوله المال الخ) أى للعهد وهو نصاب السرقة بأن لم يأخذوا شيئا أصلا أو أخذوا أقل من نصاب أو نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة (قوله) محل تحتمة إذا قتلوا لأخذ المال) أى وإن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب وسواء أخذوه أم لا ثم إن لم يأخذوه فتحتم القتل وكان نصاب سرقة الخ تحتم القتل والنصاب (قوله قيل للمال) معتمد فى اليد وما بعده فى اليد ضعيف (قوله للمال وقيل للجاهرة) ضعيف وقوله وقيل للجاربة معتمداً لكن

فى أهلها إن كان البارز واحداً أو أثنى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس النصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهدا وصوب ومجنون ومكره ومحتاس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه فى المنهاج كأصله ولو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لأن الوجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة وربنها المصنف على هذا مبتدأ بالأول فقال (إن قتلوا) معصوماً مكافئاً لهم عمداً (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتماً للآية السابقة ولأنهم ضموا إلى جنائهم إخافة السبيل المقضية بزيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنجى ومحل تحتمة إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم. ثم أشار إلى القسم الثانى بقوله (فإن قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتلوا) حتماً (وصابوا) زيادة فى التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولأن لها اعتباراً فى الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إن لم يخف التغيير فإن خيف قبل الثلاث أنزل على الأصح وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله (فإن أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه فى السرقة (ولم يقتلوا قطعت) يطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد قطعهما نانياً قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى - أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - وإنما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للحاربة والرجل قيل للمال وقيل للجاهرة تنزىلاً لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للحاربة قال العمرانى وهو أشبه ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله (فإن أخافوا السبيل) أى الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحداً (حبسوا) فى غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ فى الزجر والإيحاء كما هو فى الروضة حكاية عن ابن مريج وأقره (وعزروا) بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لاحد فيها ولا كفارة. تنبيه: عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التعزير وللإمام تركه إن رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال لنعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو صلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصرنا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أربعوا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كل أو على التنويع للتخيير كما فى قوله تعالى - وقالوا كونوا هوداً أو نصارى - أى قالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القطع

مع ملاحظة المال ويترتب على ذلك أنه لو عفا صاحب المال سقط القطع لأنه للجاربة وقد تاب منها ولو كان للمال لم يسقط (قوله أن يقتلوا) لفظه كلفظ الآية بفتح أن الخ (قوله كما فى قوله تعالى) راجع للتنويع (قوله وقالوا كونوا هوداً) أى قالت اليهود لبعضهم كونوا هوداً أى ائبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا نصارى أى ائبتوا عليها (قوله) لم يخير أحد الخ) المفعول محذوف أى حزبه وجماعته

(قوله يغلب فيه معنى القصاص الخ) فيه إشارة إلى أن فيه شائنين وفرع على جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعاً وهي قوله فلا يقتل بغير كفه وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد الخ وفرع على كونه فيه شائبة الحد قوله ولو عفا المستحق وقوله تراعى فيه المائة مفرع على كونه فيه شائبة القصاص فلو ذكره مع الفرع الأول لكان أحسن (قوله فلا يقتل بغير كفه) أى ولا يقتل للحراة أيضاً لأن القتل للحراة يثبت تبعاً للقصاص فإذا اتقى الأصل اتقى التابع وكذا قال في مسألة الرقيق (قوله كأن قطع يده فأندمل) أى وعفا المستحق فلا يقطعها الإمام وإنما قيد بقوله فأندمل لأنه لو سرى إلى النفس كان قتلاً متحتماً فيقتله (١٩٨) الإمام ولو عفا عنه المستحق (قوله من تحتم القتل والصلب الخ) بمعنى

أنه لو اقتص المستحق يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي يغلب فيه حق آدمي لبنائه على التضييق ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفه كوله ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر . أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقاً ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فإن قتلهم مرتباً قتل بالأول منهم ولو عفا ولحق القتل بمال وجب للمال وقتل القاتل حداً لتحتم قتله وتراعى المائة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصاب كأن قطع يده فأندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخصت بالنفس كالكفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أى قبل الظفر به (سقطت عنه الحدرد) أى العقوبات التي تختص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل الآية - إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم - (وأخذ) من الواخذة مبنى للمفعول بمعنى طوبى (بالحقوق) أى بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حداً على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعاً والكافر إذا زنا ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لأنه إذا أصر يقتل كفراً لا حداً ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر العصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم «التوبة تجب ما قبلها» وورد «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» .

تمة : التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم «إني لأتوب إلى الله سبحانه وتعالى في اليوم سبعين مرة» فإنه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق قال تعالى - فإذا فرغت فانصب - وإنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعاً وليفتح باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض الأكابر من القوم عن قوله تعالى - لقد تاب الله على النبي - من أى شئ فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعنى بذلك أنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا تاب إليه صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقمة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك

أنه لو اقتص المستحق بعد التوبة لا يصلب أو عفا المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقوله وقطع اليد والرجل بمعنى أنه إذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لأنه للحراة وقد تاب منها وإذا سقط قطع الرجل سقط قطع اليد لأنهما عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقط كلها وقوله والصلب معطوف على قتل أى ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف على تحتم فلا تحتم فيهما (قوله فلا يسقط عنه) أى عن قاطع الطريق الذى تاب قبل القدرة (قوله من حد زنا) أى قبل الحراة أو فيها وقوله وسرقة أى قبل

الحراة أما السرقة في الحراة فيسقط جدها بالتوبة قبل القدرة وقيل لا يسقط وهو المعتمد (قوله وشرب خمر) أى في الحراة أو قبلها وكذا ما بعده (قوله ولا يرد المرتد) جواب عن سؤال حاصله هلا استثنيت المرتد مع الذين قبله لأن توبته تسقط حده . فأجاب بأن قتله كفر لحد وكلامنا في الحدود (قوله إلى الحق) أى شهوده ومراقبته فإذا تلبس بذلك المقام العالى ورأى الأول أنقص من الثاني وإن كان كلاً في نفسه استغفر من الأول وتاب منه أى رجع إلى العالى (قوله فإذا فرغت) أى من التبليغ فانصب أى انعب في العبادة على أحد التفاسير (قوله وأصل هذه التوبة) أى سبب هذه التوبة التي من غير ذنب (قوله حظ الشيطان منك) أى من نوعك وجنسك وإلا فلا سبيل للشيطان عليه ولو بقيت لأنه معصوم

(قوله وشرعا) مقابل قوله لغة وقوله الندم ذكره يعنى عن الذين بعده إلا أن يقال إن أجزاء الحقيقة لا يضر فيها دلالة الالتزام بل يجب ذكر الأجزاء كلها وإن كان بعضها يستلزم بعضا [م : فصل : في حكم الصيال الخ] ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة لأنه قد يكون على النفس وعلى الأنساب وعلى الأموال والعقول مثلا وكان الأولى تأخيرها عن الردة أيضا لأنه قد يكون على الدين أيضا (قوله هو الاستطالة والثوب) قيل عطف تفسير وقيل عطف مفاير لأن الاستطالة هي العلو والقهر للغير والثوب هو الصدو بشدة ثم إن هذا المعنى قيل لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من تغيرها بالعموم والحصوص وقيل إنه لغوى فقط والشرعى زاد فيه على ما تقدم تعديا ظاهرا بخلاف اللغوى فإنه أهم (قوله انصر أخاك الخ) أمر بالنصر والأمر بالشئ نهى عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع أنه قد لا يجب النصر ويجب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتي (قوله من آدمي الخ) بيان للسائل (قوله أى بما يؤذيه) ما واقعة على فعل بدليل قول الشارح كقتل الخ ويكون أطلق المصدر وهو الأذى وأراد اسم الفاعل والتقدير بفعل مؤذٍ وبعضهم جعل ما واقعة على الآلة ولا يناسبه قول الشارح كقتل الخ (قوله في نفسه الخ) هي وما جدها في المتن من المال والحريم ليس قيدا، الأضافة إليه في الثلاثة ليست قيدا كما يعلم من (١٩٩) الشارح (قوله فقاتل عن ذلك)

ضمن قاتل معنى دافع
فصداه جن وفي بعض
النسخ على ذلك
وتكون للتطيل على
حد قوله تعالى
-ولتكبروا الله الخ
(قوله فقتل الخ)
أشار بذلك إلى أن قوله
فلا شئ عليه مفرغ
على محذوف تقديره
فقتل الخ والقتل ليس
قيدا فلا زاد القطع
والجرح مثلا كان
أولى (قوله وغيرها)
معطوف على قوله من
قصاص الخ والمراد
بالغير الغرة في الجنين

وشرعا الرجوع عن التعويج إلى سبغ الطريق المستقيم وشروطها إن كانت من حقوق الله تعالى
الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وإن كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو
الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر حمل من النفاس المتعلقة بها في شرح
النهج وغيره .

[أصل : في حكم الصيال وما تلتفه البهائم] والصيال هو الاستطالة والثوب . والأصل فيه قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وخبر البخاري «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره . ثم شرع في القسم الأول فقال (ومن قصد) بضم أوله على
البناء للفعل يعني قصده صائل من آدمي مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا
أو بهيمية (بأدى) بنتون المصجمة أى بما يؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو
(أو) (في ماله) ولو قليلا كدرهم (أو) (في حريمه فقاتل عن ذلك) ليندفع عنه (فقتل) الموصول عليه
الصائل (فلا شئ عليه) من قصاص ولادية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها خبره من قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهل فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي
وصححه ، ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب
لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضا لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان
مناقة حتى لو صال العبد المنصوب أو المستعار على ماله فقتله دفعا لم يبرأ الناصب ولا المستعير
ويستثنى من عدم الضمان المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلى في آداب
القضاء ولو صال مكرها على أتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول

مثلا ويصح أن يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد بالغير العبد (قوله خبر الخ) دليل لقوله فقاتل لأنه يدل على جواز القتال له لما
جده شبيها (قوله ولا إثم عليه) معطوف على قوله فلا شئ عليه (قوله لأنه مأمور الخ) دليل لقول المتن فلا شئ عليه وكان الأولى
عطفه بقاوى الخبر وإن كان ظاهره أنه تعليل لقوله ولا إثم عليه مع أنه لا يلائمه ويحتمل أن يكون قوله لأنه مأمور بدفعه تعليلا
لقوله ولا إثم عليه وقوله وفي الأمر بالقتال والضمان الخ من جملة بيان وجه الدلالة من الحديث المتقدم ويكون ما بينهما اعتراضين
المعطوف والمعطوف عليه (قوله حتى لو صال الخ) تفرغ على قوله فلا شئ عليه أو على قوله وفي الأمر بالقتال الخ (قوله فان عليه القود)
أى وإن رب لأن الصائل معذور ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا وإلا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب (قوله بل
يلزم المالك أن يقي روحه) محل ذلك بخلاف المالك المالك إن لم تلف مال فلان وإلا قتلتك أو قطعت يدك أو جرحتك جرحا
شديدا وأما إذا قتل وإتلاف ماله أو ضررتك ضررا شديدا فلا يلزم المالك أن يسلمه خصوصا إذا كان المال الذى يرد إتلافه عظيما

(١) قول التقرير قوله فقتل الخ معنى على أن (فقتل) من الشارح ولعلها في النسخة التى كتب عليها أما إذا كانت من
المتن كما في نسختنا هذه فيكون ما ذكره في هذه القولة لا معنى له .

(قوله وله دفع مسل عن ذمى) أى بل يجب مطلقا ولوصال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة الشهادة للكافر وقوله ووالد عن ولده أى يجب حيث وجب عليك الدفع عن نفسك ويجوز حيث يجوز على التفصيل الآتى (قوله ولا يجب الدفع عمالاروح فيه) أى لنفسه ولم يتعاق به حق للتغير كمرهون ومستأجر وإلا وجب الدفع (قوله كافر) ومثله الزانى المحسن وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق إذا تختم قتله (قوله قصدها مسلم) أى معصوم الخ وأما قوله تعالى - ولاتلقوا بأيديكم - الخ فإنه محمول على ما إذا لم يكن فى الهلاك فضيلة من غير ذل دنى وإلا فلا يكون منها عنه بل بسن الاستسلام ومحل ما إذا لم يكن الهرب (٢٠٠) أو يكون عالما متوحدا أو ملكا متوحدا أو كرميا أو شجاعا كذلك أى

متوحدا وإلا فلا يجوز الاستسلام ومحل سن الاستسلام إذا كان المقصود اتلاف النفس أما إتلاف العضو أو المنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه فالتنس قد قيل إذا كان المنظور إليه حصول فضيلة الشهادة فإذا صال كافر على مسلم فإن المسلم إذا مات يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام له مع أنه لا يجوز أحيب بأن المنظور إليه فضيلة الشهادة من غير ذل دنى وفى ذلك حينئذ دل للاستسلام فذلك وجب الدفع (قوله من أذل عنده الخ) محمول على حالة يجب الدفع فيها وإلا فليس له هذا الوعيد (قوله بكلام

المضطر طعامه ولكل منهما دفع السكره .
 تنبيه : تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالسكب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردى وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسل عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عما لاروح فيه لأنه يجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد اتلافه فلم يخش على نفسه حرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوما إذ غير المعصوم لحرمة له وللمعصوم بطلت حرمة بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين أو قصدها بهيمة لأنها تذبح بالاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وظاهره أن عضوه ومنعته كمنه لا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنون بل يجوز الاستسلام بل يسق كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبى دواد «كن خير ابى آدم»
 يعنى قاييل وهابيل والدفع عن نفس غيره إذا كان آدميا محترما كاللذم عن نفسه فيجب حيث يجب ويتفق حيث يتفق وفى مسند الامام أحمد «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة» يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جواز للضرورة ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو اتجه القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة ومالو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والموصول عليه لا يجرد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر فى ترك أصحاب السوط ونحوه وعلى هذا الترتيب إن أمكن الموصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمنهزم وجوبه وبحريم القتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأسهل فالأهلون وماذا كرام أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد . ثم شرع فى القسم الثانى وهو ما يتلفه البهائم بقوله (وعلى راكب الدابة) وساقها وقائدها سواء كان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعبرا أم غاصبا (ضمان ما أتلفته دابته) أى التى يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفسا ومالا ليلا أو نهارا لأنها فى يده وعليه تعهدا وحفظها ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه وإلا نسب إليها كالسكب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا جناحاً عليها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان

أو استغاثة) ظاهره التحخير بينهما وإن كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التحخير (قوله أن له الضرب به) لكن يقدم الأخف فالأخف بأن يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بجمده (قوله وعلى راكب الدابة الخ) أى ولو كان الزمام بيد غيره على المعتمد سواء كان أعمى أو بصيرا وسواء كان مكلفا أم لا (قوله أى التى يده عليها) أشار به إلى أن الإضافة لأدنى ملاسة وولد الدابة كهيى إن كان له عليه يد بما فى الشارح من فلك الخ وإلا فلا يضمن متافه (قوله أو غير ذلك) كبولها أو روئها أو روضها أو نضحها (قوله كالسكب الخ) التشبيه من جهة أن فعل السكب تارة ينسب لصاحبه تارة لا والدابة كذلك إن كان معها كان فعلها منسوباً إليه فيضمن وإن لم يكن معها لم يكن منسوباً إليه فلا يضمن على ما فى

(قوله أرجحهما الأول) معتمد وقوله ما ذلك أرجحهما الأول ضعيف والمعتمد أن الضمان على المقدم إذا كان السير يقسب إليه وكان ملتزما للأحكام وإلا فالضمان على الرديف ومحل الخلاف إذا كانا على الظهر فإن كانا في جنبها كان عليهما اتفاقا فإن كان معهما ثالث في الوسط فمأية فقط وإن كان الزمام بيد غيره (قوله فالضمان عليهما الخ) محل ذلك ما لم يكن إزامم بيد القائد وإلا ضمن فقط (قوله فهو على العاقلة) أي لأن ذلك خطأ وهذا في النفس أما في المال فعليه ومحل ضمان العاقلة ما لم يوجد منه فعل يقتل غالبا وإلا فعليه الضمان لأنه عهد حينئذ (قوله ويستثنى من إطلاقه الخ) ليس المراد أنه في هذه المستثنيات ينتفى الضمان بالمرة بل المراد أنه لا ضمان على الراكب أعم من نفي الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب (قوله أجنبي) ومثله الولي أيضا على تفصيل إن كانت الدابة يضبطها مثلها فلا ضمان على الولي وإلا فعليه الضمان وهذا التفصيل في الولي وفي الأجنبي إذا كان فعليه لذلك بإذن الولي وإلا فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل (٢٠١) • (قوله فالضمان على الأجنبي) ولو

كان مثلها يضبط الدابة على المعتمد (قوله بمرض أو عارض ربح) يؤخذ من شرح الرملي أنه غير مسلم فيهما بل المعتمد الضمان (قوله أو انفلتت دابته من يده الخ) خرج ما لو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر على منعها فأُتلفت شيئاً فإنه يضمن لأنه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها (قوله ولو واقفة الخ) محل ذلك إذا كان وقوفها جائزاً بأن كان وقف بها بحسب الطريق ليقضى حاجة من دكان أو يكلم شخصا على شيء قبالت أوراثة

بالراكب أو يجب اثلاثا وجهان أرجحهما الأول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يخص بالأول دون الرديف وجهان أرجحهما الأول لأن اليد لهما .
 تقيده : حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من إطلاقه صور : الأولى لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبيا أو مجنوناً فأُتلفت شيئاً فالضمان على الأجنبي .
 الثانية لو ركب الدابة فخصها إنسان بغير إذنه كما قيده البيهقي فرحت فأُتلفت شيئاً فالضمان على الناخس فإن أذن له الراكب في التخص فالضمان عليه . الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأُتلفت في انصرافها شيئاً ضمنها الراد الرابعة . لو سقطت الدابة ميتة فتلقت بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأُتلفه فلا ضمان عليه قال الزركشي ويذهب أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ربح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ربح وأظلم النهار ففترقت الدواب فوقت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كالوندة بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً بخلاف ما لو تفرقت الغنم لتومه فيضمن ولو اتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمنكته بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في النهاج كأصله لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل إليه وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر للتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم تصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لأنه المضيع لماله وإن كانت الدابة وحدها فأُتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهاراً للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب وحفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا .

وتلف به شيء فلا ضمان . أما إذا ربطها أمام الدكان وأُتلفت شيئاً بذلك ضمن مالكها وكذا ما يقع العلافون من وقوف الخيل في محل معين للسكراء فإذا تلف شيء ببولها أو روثها ضمنوا أو مالاً لو بال آدمى في الطريق أو تعوط وتلف بذلك شيء فلا ضمان لأنه لم يحدث في التلف فعلا وإن فرض أنه ستر ذلك مثلاً بالتراب (قوله وإنما يضمن صاحب الدابة الخ) تقييد لقول المتن وعلى ركب الدابة الخ (قوله وإن كانت الدابة وحدها الخ) مقابل قول المتن وعلى ركب الدابة . وحاصل هذا القسم أنه إذا كان التقصير من مالك الدابة فقط ضمن إلا إن قصر صاحب المال فلا ضمان على صاحب الدابة (قوله أو ليلاً ضمن) أي إن قصر صاحبها في إرسالها ليلاً . أما إذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بشأن حضر ولم يدفع عنه أو كان له باب فتركه مفتوحاً أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله وهو على وفق العادة تفسير لمعنى الخبر (قوله مطلقا) أي ليلاً أو نهاراً ما لم يفرط صاحب المال . [٢٦ - إقناع - ثاني]

ولحل التفصيل في إرسال الدابة بين الليل والنهار في إرسالها إلى الصحراء . أما إرسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا أو نهارا وعمله إذا لم يفرط صاحب المال (قوله ضمن مالكمها) أي مالم يقصر صاحب الطعام (قوله أو صاحبها) أي مصاحبها حال الصيال أعم من المالك أو غيره (قوله مولع) أي له شغف ورغبة في ذلك (قوله أو غير ذلك) كالأنس بصوتها (قوله وإن كان الداخِل بصيرا) غاية في الضمان . [فصل : في قتال البغاة] هذا شروع في طوائف ثلاثة جوزلنا الشرع قتالهم البغاة والمرتدين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف في قوله ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ جواز قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وإن (٣٠٢) طائفتان) ثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره (قوله لكنها تشملها لعمومها

تمة : يستغنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كحماكه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكمها أو صاحبها الذي يؤويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بمقر الدواب واتلافها أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ما ذكر عنها لارتباطها .

فائدة : سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسباع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تمهدها صاحبها بما تحتاج إليه كالهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخل شخص بأذنه ولم يعلمه بالحال فضه الكلب أو رجعته الدابة ضمن وإن كان الداخِل بصيرا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه .

[فصل : في قتال البغاة] جمع باغ والبنى الظلم ومجازة الخدموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية - وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشملها لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبنى طائفة على طائفة فالبنى على الإمام أولى وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جازأ بأن خرجوا عن طاعته بعد اقتيادهم له أو منع حق توجه عليهم كركاة بالشروط الآتية (و يقاتل أهل البنى) وجوبا كما استفيد من الآية للمتقدمة وعليها عقول على رضى الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان (بثلاثة شروط) الأول (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين الهملة أى شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل إلا بمطاع أى متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدر عن رأيه إذا قوة لمن لا تجمع كلهم بمطاع فالطاع شرط لحصول الشوكة لأنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة النهاج . ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن عليا رضى الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم .

أو تقتضيه الخ) وجه هذا التردد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تم أولا فصل الأول تشملها بجعل الإمام طائفة والباغين عليه طائفة وعلى الثاني لا تشملها ويكون معنى الآية وإن طائفتان من المؤمنين بنت إحداها على الأخرى الخ فيقاس الخروج على الإمام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى (قوله مسلمون الخ) ليس قيادا بل المرتدون إذا كان لهم شوكة كذلك على المعتمد (قوله بالشروط الآتية) فوجودها

لا بد منه في تحقق البنى (قوله و يقاتل أهل البنى الخ) (و)

ظاهرة أن البنى يوجد بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل إلا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال و شرط في الباغي كذا وكذا لكان أولى ولذا قال في النهج هم مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الإمام الخ . واعلم أن وصف البنى في الصدر الأول ليس وصف ذم ولا يقتضى الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الإيمان خلافا للخوارج فاتهم اعتقدوا زوال الإيمان معه ويرد عليهم بالآية ولائهم إنما خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة (قوله أى شوكة بكثرة أو قوة) فيه مسامحة لأن الذمة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الأولى أن يقول أى قوة بكثرة أو تحصن بحصن (قوله قاتل أهل الجمل) أى أهل الوقعة التي عقر فيها جمل عائشة . ومن جملة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات فيها طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان أخوها معها فحمل هودجها مع رجل ممن كانوا

حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي فامر بها فأدخلت بيتنا سترا عليها ثم إنه طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وتام
قصة الجمل وأهل صفين والنهروان في البليسي (قوله بانفرادهم الخ) الباء سببية متعلقة بيخرجوا والانفراد ليس قيدا بل ولو
كانوا بيتنا وخرجوا عن طاعة الامام كانوا بغاة فلذلك تبرأ منه بنسبته إلى الروضة (قوله محتمل) بصيغة اسم الفاعل أي
للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه (قوله من الكتاب) كالمثال الثاني في الشرح وهذا ليس
قيدا بل المراد أن يكون لهم شبهة في الخروج (قوله يشترط في التأويل أن (٢٠٣) يكون فاسدا) المراد أن يكون
باطلا أي محتملا

للصدق في نفس الأمر
أو الكذب (قوله
كتابا بل المرتدين الخ)
أي من أهل الإمامة
ارتدوا بعد موته
صلى الله عليه وسلم
وقالوا لا يجب الايمان
به إلا في حياته لا تقطع
شرعه بموته كبقية
الأنبياء وهذا تأويل
باطل لقيام الاجماع على
بقاء دينه إلى يوم القيامة
(قوله على تفصيل يأتي
في ذى الشوكة) اعلم
أن هذه عبارة المنهج
ومرادها بالتفصيل فيه
التفاصيل بين كونه
مسلمًا فيكون كالبيعة
أو مرتداً لا يكون كالبيعة
وإن كان ذلك ضعيفا
ومرادها بقوله يعلم مما
يأتي هو التفصيل بين
كونه مسلماً أو مرتداً
لأنه ذكره في المنهج بعد
هذه العبارة. وأما الذي
يأتي في الشرح فهو أنه
إن كان له شوكة من غير

(و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من
اصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع . وحكى الماوردي الاتفاق عليه . (و) الثالث (أن
يكون لهم) في خروجهم عن طاعة الامم (تأويل سائغ) أي محتمل من الكتاب أو السنة
ليستندوا إليه لأن من خالفه بغير تأويل كان معاندا للحق .

تفنيه : يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفاسده بل يعتقدون به جواز الخروج
كتابا ويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان
رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لوطأته إياهم وتأويل بعض مانى الزكاة من أبي بكر رضي الله
تعالى عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله
عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما نرى حق الشرع كالزكاة
عنادا أو تأويل يقطع ببطلانه كتابا ويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل
الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لا تقفأ حرمتهم فيرتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل
يأتي في ذى الشوكة يأتي مما يعلم حق لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع
الطريق . وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا ينفون
مالم يقاتلوا وهم في قبضتنا . نعم إن نضرنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فإن قاتلوا أو لم يكونوا
في قبضتنا قاتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقاطع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم
يتصدوا لإخافة الطريق وهذا مافى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيها عن النبوي أن حكمهم حكم
قاطع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف
وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه إلا أن يكونوا
عن يشهدون لموافقهم بتصديقهم كالحطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به
لموافقهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا
السبب قبلت شهادتهم لا تقفأ التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضهم بعد اعتبار صفات القاضى فيه فيما
يقبل فيه قضاء قاضينا لأن لهم تأويل يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضهم
دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضى العدالة هذا
ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها هنا عن العتبرين وجرى عليه النووي في المنهاج ولا ينافى ذلك
ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء
قاضهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل

تأويل فهو كالبغي وإن كان له تأويل من غير شوكة فلا يس كالبغى وهذا غير الذي أراد شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذى
الشوكة كما علمت فكان الأولى حذف قوله في ذى الشوكة الخ أو يقول على تفصيل فيما إذا فقد أحد الأمرين أى الشوكة والتأويل
لأن هذا هو الذى يأتي (قوله ويتركون الجماعات الخ) إن قلت إن تارك الجماعات يقاتل . أجب بأن تركهم ذلك لشبهة فلا يقاتلون
بشبهة (قوله ولا يتحتم الخ) أى ولو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل (قوله محمول الخ) قد يقال هذا مناف لما تقدم لأن
الشارح فيما تنضم إنما نفي عنهم العدالة مع الاستحلال المذكور وحمله على ما إذا كان بلا تأويل مع أنه إذا كان من غير تأويل
بقتضى الكفر إلا أن يقال بلا تأويل معتبر معتد به وإن كان هناك تأويل في الجملة فلذلك لم يكفروا وإنما فسدتوا فقط

(قوله وما أنلغه باغ الخ) مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ وفعلهم هذا لا يوصف
 لا بتحريم ولا بإباحة بل هو خطأ معنونه (قوله في غير القتال) أي مطلقا سواء لضرورة القتال أم لا (قوله والثاني له
 شوكة الخ) أي سواء كان مسلما أو مرتدا على المعتمد (قوله ولا يقاتل الامام الخ) أشار به إلى أن قتال البغاة ليس
 كقتال الكفار من وجوه ثلاثي (٢٠٤) الأول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعث والثاني أنهم

وما هناك على من استحله بتأويل وما أنلغه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن في
 قتاله لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لالضرورته ضمن كل منهما ما أنلغه من نفس أو مال
 جريا على الأصل في الاتلافات نعم إن قصد أهل العدل باتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا
 قتاله الماوردي وإن كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت
 في عصر الصحابة رضي الله عنهم كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال
 وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل فإن فقد أحدها فله حالان الأول الباغي المتأول بلا شوكة
 يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في
 الضمان وعدمه لأن سقوط الضمان في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا
 يقاتل الامام البغاة حتى يعث إليهم أمينا فظنا إن كان البعث للمناظرة نأحما لهم يسألهم عما يكرهون
 اقتداء بعلي رضي الله عنه فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم
 فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالتها لأن المقصود بقتالهم ردعهم إلى الطاعة فان أصروا نصحبهم
 ووعظهم فان أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم
 ما أخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا (ولا يقتل مدبرهم)
 ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال (ولا أسيرهم ولا يذف) بالمعجمة أي لا يسرع (على
 جريحهم) بالقتل (ولا يقيم ما لهم) لقوله تعالى - حتى تفر إلى أمر الله - والقيته الرجوع عن
 القتال بالهزيمة . وروى ابن أبي شبة : أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى
 لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغتاق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو
 آمن ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال .

لا يقاتلون بما يع
 بخلاف الكفار
 الثالث أنهم لا يحاصرون
 بخلاف الكفار (قوله
 فان أصروا أعلمهم
 بالقتال) قبل ذلك
 مرتبة ذكرها في
 في النهج وهي فان
 أصروا أعلمهم بالمناظرة
 أي المباحثة بيننا
 وبينهم في إبطال شبهتهم
 أو إثباتها (قوله
 والأصح أنه لا قصاص)
 أي بل تجب دية
 وكفارة وهذا في
 خصوص المدبرين لأن
 شبهة أبي حنيفة فيهم
 وأما بقية الأقسام ففيهم
 القصاص إن وجدت
 شروطه (قوله ويحرم)
 أي وتجب الأجرة
 ويضمن ما تلف منه
 ولو لضرورة القتال
 لأجل وضع اليد عليه
 بخلاف التفصيل المتقدم
 لعدم وجود وضع يد
 على ذلك قبل إنلغته
 (قوله بالضرورة) أي
 وتجب الأجرة ويضمن
 ما تلف وفائدة الضرورة

تنبيه : قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والأصح أنه لا قصاص لشبهة
 أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صيدا أو امرأة أو عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم
 ولا يتوقع عودهم إلا أن يطبع الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في
 الصبي والمرأة والعبد إن كانوا متقنين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم
 بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم
 استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيره من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ
 مسلم إلا بطيب نفس منه » إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل
 العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكفر لأنه يحرم تسليطه على المسلم
 إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يم كنار ومنجنيق ولا يمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
 أو اعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك إبقاء عليهم ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأى
 الامام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم ويلزم

دفع الحرمة (قوله بالضرورة) راجع للسنتين قبله كما يعلم من النهج (قوله والامام)
 أي إمام الجيش (قوله إلا على رأى الامام) أي إمام الحرمين وقوله في أهل قلعة أي لا في إقليم فلا يجوز عقر
 خيولهم) ثم إن كان في غير القتال أو فيه لالضرورته ضمنوا ما لم يقصدوا إضعافهم وهزيمتهم وإلا فلا ضمان وإن كان في القتال
 لضرورته فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده (قوله إلا إذا قاتلوا عابها) أي فيجوز ولا ضمان إن كان لضرورة القتال أو لقصدهم

الواحد هـ

(قوله في شروط الامام الخ) لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام ناسب ذكر طرق انعقاد امامته في هذا الفصل (قوله فشرط الامام الخ) وهذا في الابتداء فلا يضر طرؤ النسق أو الجنون إذا كانت الافاقة أكثر (قوله بيعة أهل الحل الخ) بأن يقولوا له جعلناك إماما ولا يد من القبول ولو معنى (قوله كما عهد أبو بكر الخ) الكاف للتمثيل ولا بد أن يكون أهلا (قوله ويشترط القبول) أى ولو معنى (قوله كجمله الخ) الكاف للتنظير أى أن تفويض أمر الخلافة لجماعة ليتفقوا على واحد منهم مثل تعيين الامام الأول واحدا في حياته للخلافة فتنعقد الامامة بكل (قوله كما جعل عمر الخ) الكاف للتمثيل لما قبله من تمثيل العام بالخاص وهذا التنظير في المعنى طريق رابع لانعقاد الامامة (قوله فاتفقوا على عثمان) أى بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة أن يتفقوا في حياته على واحد لكن باذن الامام الأول . [فصل : في الردة الخ] هذا شروع في الطائفة الثانية وهي أهل الردة ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبي بكر لأنه قاتل (٢٠٥) • أهل الجماعة لما ارتدوا بعد

الواحد كقال المتولى من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافر ين فلا يولى إلا متحررا لقتال أو متجزيا إلى فئة قال الشافعي يكره للعدل أن يعتمد على قتل ذى رحمه من أهل البني وحكم دار البني حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الامام المستولى عليها ولو سبى لشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لهم ذلك .

تمة : في شروط الامام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالتضاء ، فشرط الامام كونه أهلا للتضاء قرشيا لخبر « الأئمة من قريش » شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيهم عدد ويعتبر ائصال المبايع بصدقة الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما ويشترط القبول في حياته كجمله الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغيب على الامامة ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغيب لانعقد امامته لقوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - وتجب طاعة الامام وإن كان جائزا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجرد الأطراف » ولأن المقصود من نصب اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة .

[فصل : في الردة] أعادنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أخش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل إن اتصت بالموت وإلحيط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي . وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بأمورة نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقادا أم عنادا لقوله تعالى - قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم - فمن نفي الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجودا كذلك بلاصانع أو نفي الرسل بأن قال لم يرسلهم الله تعالى أو نفي نبوة نبي أو كذب

موته صلى الله عليه وسلم (قوله من أخش الكفر) الأولى حذف من لأنه لا أغلظ إلا هي ووجه غلظها من جهة أن المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له أمان ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته بخلاف الكافر الأصلي في ذلك (قوله من يصح طلاقه الخ) دخل فيه المراد فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه وكذا للنتقل من دين

إلى دين حكمه كالمرتد ولم يقطع إسلاما وكذا الزنديق فإنه وإن قطع الاسلام ظاهرا لا يسمى مرتدا حقيقة لعدم الاسلام عنده حتى يقطع فردته حكيمية (قوله بأمور) أى ثلاثة (قوله نية كفر) بأن يرى أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالا بخلاف ما إذا تردد في فعل مكفر فإنه لا يكفر إلا إذا أتى به بالفعل (قوله استهزاء) أى استخفافا أو احتقارا وقوله أم اعتقادا مأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وقوله أم عنادا أى معاندة لشخص ومراغمة له ومخاصمة له وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم رجعه لما قبله من الأمرين وهو ممكن في الفعل بعيد في النية (قوله فمن نفي الصانع الخ) من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما أتى خبر أو أن من شرطية والجملة جواب الشرط [فرع] لو ادعى شخص أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليه لم يكفر لأن غايته أنه يدعى أن النبي صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لا يقتضى الكفر فإن كان صادقا فذاك ظاهر وإلا فهو مجرد كذب

(قوله حال الخ) حال مقدّمة من فاعل كفرو يصح نعلقها بتردد أي تردد في الكفر حالا أو غدا فيكفر حالا (قوله سربحا) صفة للاستهزاء ولا حاجة (٢٠٦) إليها وقوله بالدين متعلق باستهزاء وقوله أوجودا عطف على استهزاء والضمير

رسولا أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو وجد آية من القرآن جمعا على نبوتها أو زاد فيه آية معتقدا أنها منه أو استخف بسنة كالموقيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك أو قال لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته أو أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقا نجونا أو قال لا أدري النبي إنسى أو جنى أو قال لا أدري ما الإيمان احتقارا أو قال لمن حوّل لاحول لانغنى من جوع أو قال للظالم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بتفسير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الاسلام أو لم يقن الاسلام طالبه منه أو كفر مسلما بلا تأويل للكفر بكفر النعمة كإتلافه في الروضة عن التولى وأقره أو حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالسكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه حالا ككفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لاساحل له والفعل للكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء الصحف وهو اسم للكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود مخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصحح طلاقه الصبي ولو ميزا والمجنون فلا تصح ردهما لعدم تكليفهما والمكروه لقوله تعالى - إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - ودخل فيه السكران المتعدى بسكره فتصح رده كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن رده (ومن ارتد) من رجل أو امرأة (عن) دين (الاسلام) بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها (استتيب) وجوبا قبل قتله لأنه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسمى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت وإلا قتلت ولا يمارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحريات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم إن كان سكران من التأخير إلى الصحو وفي قول يهمل فيها (ثلاثا) أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى إلى الاسلام ثلاث مرات فان أبي قتل وحمل بعضهم كلام المن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود إلى الاسلام صح إسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرّر منه ذلك لأية - قل للذين كفروا إن ينهوا يعفر لهم ماقد سلف - وخبر «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام» والزنديق هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبأبي صفة الأئمة والفرائض أو من لا يفتحل دينا كما قاله في اللعان وصوّبه في المهمات ثم (وإلا) أي وإن لم يقب في الحال (قتل) وجوبا بخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» أي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر باحسان القتلة (رم) يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة اسكن يجوز كما قاله في الروضة في اجتنائز (ولم يصل عليه) لتعريضها على الكافر قال تعالى - ولا تصل على أحد منهم مات أبدا -

في له إن كان راجعا للفعل فلا معنى له لأنه يصير المعنى أنه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للفعل ولامعنى لذلك ولذا قال بعضهم يتأمل مصفى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للدين والمعنى ففعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق أي الذي يقتضى عدم هذا الفعل المكفر (قوله وجوبا) أي وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا وقيل يهمل ثلاثة أيام وقيل تكرّر التوبة ثلاث مرات (قوله فر بما عرضت له شبهة) أي كأهل النجامة (قوله وفي قول يهمل ثلاثا) ظاهره أنه يترك من غير توبة حتى تنضي الثلاثة ويحتمل أنها تكرّر فيها كل يوم مرة ، وقيل التوبة في الحال والخلاف إما هو في تأخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل يهمل ثلاثة أيام (قوله بالعود

إلى الاسلام) أي بالنطق بالشهادتين الخ ما قاله المحمدي ولا يشترط النطق بالشهادتين بالعربية وإن أحسنها (قوله ولو كان زنديقا الخ) وكان في الصدر الأول يسمى منافقا (قوله وبأبي صفة الخ) بلفظ التثنية مفرد باب معطوف على اسم الاشارة قبله ولا يقرأ فعلا مضارعا من الإياه أي الامتناع (قوله من لا قتل) أي لا يثبت على دين

(قوله ويجب تفصيل الخ) المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة وإن لم يقل وهو عام مختار وضد التفصيل الإطلاق وهو علم بيان سبب رده بأن يقولوا ارتد أو كفر وقوله لم تقبل مبنى على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فالمبنى عليه ضعيف وقوله بعد فان بين مبنى على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت وأطلقت فأنكر وقال لم ارتد لم يقبل منه وعمل بالينة على القول بعدم اشتراط التفصيل وعلى مقابله لا يعمل بها هذا إذا أنكر فان لم ينكر وادعى إكراهها فان كانت هناك قرينة تدل على صدقه في دعوى الإكراه صدق وإلا عمل بالينة المطلقة أى على القول بعدم اشتراط التفصيل وإلا عمل بإقراره ولا عبرة بدعواه الإكراه أما إذا فصلت بأن شهدت بفضل كفر فادعى إكراهها فانه (٣٠٧) يصدق مطلقا وجدت

قرينة أولا لأنه لم يكذب الشهود (قوله وأحد أصوله الخ) راجع للثانية لأن الأولى انعقد فيها مسلما فلا يضر بعد ذلك طرورد أصوله (قوله فمسل) راجع لصورتين (قوله واختلف في الميت الخ) وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة أما أولاد كفار غيرها ففي النار قولوا واحدا السكن من غير تصديق وقيل الخلاف في أولاد كفار غير هذه الأمة وأما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولوا واحدا (قوله وملك المرتد موقوف الخ) هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة : الأول زواله قطعا وإن كان يعود بالاسلام والثاني بقاؤه

تنبه : سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كفسله (ولم يذفن) أى لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالخبري كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام العميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لأصل له لقوله تعالى - ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه ردة إكراهها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حالف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت برده وأطلقت لم تقبل لما مر ولو قال أحد ابني مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب رده كسجود لصنم فنصيبه في بيت المال وإن أطاق استفضل فان ذكر ما هو ردة كان فينا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة وما في النهاج من أن الأظهر أنه في أيضا ضعيف .

قمة : فرج المرتد إن اعتد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعا أو أصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترقت ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يقب قتل . واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للتحققين أنهم في الجنة والأكثر على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبطل ما أنلفه فيها ويمان منه بمونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا ويجعل ماله عند من قبل وأمه عند نحو محرم كاصرة ثقة ويؤدى مكانه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك أيضا وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر .

[فصل : في تارك الصلاة] للفروضة على الأعيان أصالة جعدا أو غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الأذان وذكره الزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم النهاج كأصله قال الرافعي ولعله أليق (و) المكاف (تارك الصلاة) المهودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (على ضربين) إذ التارك سببه جعد أو كسل (أحدهما أن تركها غير معتقد لوجوبها) عليه

قطعا . والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب وأم الولد ، أما ما فموقوفان قولوا واحدا حتى يعتقا بالموت أو أداء النجوم ومحل أيضا في غير حطب وصيد ملكهم ما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل في بيت المال وقيل باقيا على الإباحة ولا وقف . [فصل : في تارك الصلاة] على تقدير مضاف أى حكم تارك الصلاة كما يعلم من كلام الشارح (قوله جعدا أو غيره) منسوبان على الحال بمعنى جاعدا (قوله لاشتماله على شيء) الأوضح أن يقول لأن بعض أفراد حكمه كالمترد وهو القسم الأول (قوله بعد الجنائز) مناسبة لأجل ذكر الكفن والغسل والدفن في الجنائز (قوله قبل الأذان) أى لأنه بين حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنائز أى ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة .

(قوله جحدا الخ) يحتمل أنه حال من الضمير في يتركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظاهر ويحتمل أن يكون
 بيان لقوله غير معتقد لوجوبها وهو ظاهري في قوله جحدا دون عنادا لأن العائد في شيء معتقد حقيقته بتشديد القاف فكيف
 يكون بيانا لغير المعتقد للوجوب لأن العناد معناه مخالفة الحق وردّه مع اعتقاد حقيقته . ويحجب بأننا نجعل قوله أو عنادا عطفًا على
 غير ويكون ذلك زيادة على المتن أو نؤول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم وغير مدعن فيصدق بالجاحد والمعادن وبعد ذلك العناد
 بالمعنى المتقدم لا يقتضى الكفر حيث اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الحرام مع فعله فينبذ كان الأولى حذف قوله أو عنادا (قوله
 حكمه حكم المرتد) فيه نظر لأنه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه إلا أن يقال كالمرد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام
 (قوله لو انفرد) أى عن الترك (قوله لأن ذلك تكذيب الخ) علة للثمن وليس علة لتولده أولى (قوله كل يجمع عليه) أى سواء كان
 من أحكام الدين أولا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة فهو كافر وكذا إنكار الثواب والعقاب والحساب وإنكار الجنة والنار
 أى في الآخرة . أما إنكارها وعدم وجودها الآن فليس بكفر وكذا إنكار الصراط واليزان ليس ككفر لوجود خلاف فيهما
 (قوله أما من أنكره جاهلا الخ) (٢٠٨) محترز قوله معلوم الخ (قوله كسلا) أى استثقالا وقوله أوتهاونا أى لا يبالي

جحدا) بأن أنكره بعد علمه به أو عنادا كما في القوت عن الدارمي (خكـ) في وجوب استتابته
 وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على ما سبق
 بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحد لابه مع الترك وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم
 لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين
 بالضرورة ولو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياد
 بالله تعالى . ونقل الماوردي الإجماع على ذلك وذلك جار في جحد كل يجمع عليه معلوم من الدين
 بالضرورة . أما من أنكره جاهلا تقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنوننا
 ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (و)
 الضرب (الثاني أن يتركها) كسلا أوتهاونا (معتقد الوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لأنه ليس
 أسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة
 كاستتابه المرتد . والفرق على الأول أن جريمة المرتد تقضى الخلود في النار فوجب الاستتابة رجاء
 نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي
 في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكفاية لأنه قد حد على هذه الجريمة
 والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لأن الامهال يؤدي إلى تأخير صلوات (فان تاب) بأن امتثل
 الأمر (وصلى) خلى سبيله من غير قتل . فان قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة ؛ أجب بأن
 هذا القتل لا يضحى الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق

بتركها (قوله فيستتاب الخ) كيفية ذلك أن
 الامام أو نائبه يتربص
 الشخص ويأمره
 بالصلاة للمرة بعد المرة
 ولو من أول الوقت
 ويتوعد بالقتل إن
 لم يصل وأخرجها عن
 وقتها كما يأتي في
 الشارح فلا عبرة
 بوقوع ذلك من غير
 الامام أو نائبه وكذا
 يقال في توبة المرتد
 بترك الصلاة في القسم
 الأول فانه يستتاب
 بأن الأول يطلب منه
 النطق بالشهادتين مع

الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب على ذلك الوجه فذاك ولا يترتب القتل

و لهذا D
 إلا إذا كان ذلك الطلب من الامام أو نائبه (قوله وهي مندوبة) أى الطلب منا . أما توبته بالصلاة فهي واجبة قطعاً (قوله)
 لكونه يقتل حدا الخ) ظاهره أنه علة للأحقية وهذا أمر في الدنيا لا يقابل غلط عقوبة المرتد التي في الآخرة بالخلود في النار
 فكان الأولى أن يقول والفرق أن المرتد يتحتم عذابه قطعاً بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة إن شاء عذبه
 وإن شاء ساعه وهذا الأمر المحتمل أخف من الأمر المحتم بكل منهما في الآخرة فتحسن المقابلة (قوله والمستقبل الخ) جواب
 عن سؤال حاصله أنه كان عازما على تركها في المستقبل فأجاب بأنه لم يخاطب بالمستقبل (قوله فان تاب وصلى) أى بالفعل
 فلا يكفي قواه أصلها على الاعتماد . والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكفي في الجملة الوعد بقوله لا تركها أبدا بخلاف غيرها
 أن الجمعة لا يمكن فعلها بعد الوقت بخلاف غيرها أى فيمكن فعلها بعد الوقت فلا تحصل التوبة إلا بالفعل (قوله بل حملا الخ)
 معمول لمخدوف أى وضع حاملا وباعثا على فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لأجله الحد وهو
 الصلاة سقط الحد به بخلاف لزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة .

(قوله أمرت أن أقاتل الناس الخ) المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها أى كلمة الشهادة وفي نسخة فاذا فعلوها والمراد بالفعل قول كلقى الشهادة لأن مدار عصمة الدم على ذلك وإن لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب وهي عصمة من الكفر وإن أهدر بسبب آخر كحرابة وزنا محصن وغير ذلك (قوله فإن امتنع لم يقتل الخ) ظاهر في العذر الصحيح . أما إذا كان العذر باطلا وعلمنا بطلانه وقلنا له صلّ وامتنع فإنه يقتل (قوله فإن قال نعمدت الخ) ظاهره وإن لم يسبق طاب من الامام وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على أحد أمرين : إما التوعد من الامام والتهديد أو قول الشخص نعمدت تركها بلا عذر والعمد أنه لا بد من تقدم الطلب من الامام أو نائبه (قوله لافيا لاختلاف فيه) أى في شرط أو ركن الخ وقوله أوفيه خلاف وإه أى ضعيف مثاله صلاة الجمعة باثنين فإنه قول ضعيف جدا (٣٠٩) فكانه تارك لها وكيفية قتله ترك

الشروط أو الأركان بأن يؤمر بتحصيل الأركان والشروط ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج وقت العذر قتل كما في ترك الصلاة بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها الأصلي احتياطا للشروط (قوله والصحيح الخ) أى من خلاف ذكره الرملي في كتاب الصلاة قبل الجنائز عند الكلام على ترك الصلاة (قوله صلاة فقط أى أقل ما يحصل به القتل كقتله بالصبح أو العصر أو العشاء وقد يقتل باثنين كأن توعد بالقتل على ترك الظهر وتوعد بالقتل على

ولهذا لاختلاف في سقوطه بالفعل الذى هو توبه ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب (وإلا) أى وإن لم ينب (قتل) بالسيف إن لم يبد عذرا (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله » فإن أبدى عذرا كأن قال تركتها ناسيا أولبرد أو نحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن تأمره بها بعد ذلك ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وتدبا في الصحيح بأن تقول له صلّ فإن امتنع لم يقتل لذلك . فإن قال نعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير . ويقتل تارك الطهارة للصلاة لأنه ترك لها ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط . وعمله فيما لاختلاف فيه أوفيه خلاف وإه بخلاف القوى ففي فتاوى الفقهاء لو ترك فاقط الطهورين الصلاة متممدا أو مس شافى الذكرا أو لمس المرأة أو توطأ ولم ينو وصلى متممدا لا يقتل لأن جواز صلاته مختاف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجتمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطالع الفجر ويقتل في الصبح بطولع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطولع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرجها استوجب القتل فتقول الروضة يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى كترك الصوم والزكاة والحج والخبر « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنما تمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ، ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصلها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي

ترك العصر فغرت الشمس ولم يصل فيقتل بهما وإن توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها قتل بها وإن صلى العصر (قوله فلا يقتل) أى إن قال صليت وإن ظن كذبه أى أو تحقق (قوله إذا ضاق) ظرف للأداء . وأما الطلب فيكون مع جهة الوقت (قوله إن أخرجها) متعلق بمحذوف أى ويقتل إن أخرجها (قوله وما قيل الخ) مقابل قول المتن والإقتل وأقام لهذا القيل أدلة ثلاثة . الأول القياس الذى أشار إليه بقوله كالصوم . والثانى قوله خبر . والثالث قوله لأن القضاء الخ وأجاب الشارح عنها على اللف والنشر المرتب (قوله متروك بالنصوص) أى لا يعمل به مع وجود النصوص وقوله مخصوص أى مخرج منه تارك الصلاة فيقتل ولو لم يكن واحدا من الثلاثة (قوله تفصيل يأتي) الذى في الشارح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعمد أن القضاء إن كان توعد عليه في وقت أدائه كما تقدم فيقتل به وإن لم يكن توعد عليه لا يقتل به فتوهم

القضاء لا يقتل به ليس على إطلاقه وهذا غير ما فى الشارح .

(قوله وقال أصلها) فيه نظر فلا بد من الفعل (قوله بخلاف ما إذا لم يقتل) أي فيقتل وظاهره وإن لم يتقدم توعد من الامام وقد علمت ضعفه (قوله فلا شك في وجوب قتله) بل قال بعضهم قتله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أشد (قوله وإن كان في خالوده في النار نظر) لكن قال الشيخ ابن حجر لا نظر بل يجزم بخالوده فيها . [كتاب أحكام الجهاد] شروع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الأصليون وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه والبعوث جمع بعث وهو (٢١٠) ما أرسله وأمر عليه أميراً والراد بأحكامه كونه فرض عين أو كفاية وقوله ومن

لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا تركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً فإن أبا حنيفة يقول لاجتماع الإعلى أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر (وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن) في مقابر المسلمين (و) في وجوب (الغسل والصلاة) عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبار من المسلمين .

خاتمة : من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً لكن نسق له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصلها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مررت الإشارة إليه ولوترك مندورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه . قال الغزالي : ولوزعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كازعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خالوده في النار نظر .

(كتاب) أحكام (الجهاد)

أى القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه . والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - كتب عليكم القتال - وقوله تعالى - وقتلوا المشركين كافة - وقوله تعالى - واقتلواهم حيث وجدتموهم - وأخبار تكبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وخبر مسلم « لعدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً لإمامهم الشافعي رضى الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب ، فلنذكر منها نبذة على سبيل التبرك ، فنقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة ، وقيل ثلاث وأربعين سنة وآمنت به خديجة ، ثم بعدها قيل على وهو ابن تسع سنين وقيل عشر ، وقيل أبو بكر ، وقيل زيد بن حارثة ، ثم أمر بقتل قوم بعد ثلاث سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم ، وأول ما فرض عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ، ثم نسخ بما في آخرها ، ثم نسخ بالصلاة الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ، وقيل بخمس أو ست وقيل غير ذلك ، ثم أمر باستقبال الكعبة ، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم ، وقيل قبله في السنة الثانية ، قيل في نصف شعبان ، وقيل في رجب من الهجرة ثم حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر ، وفيها ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

أمر من الكفار فعلى ضربين الخ (قوله وما يتعلق الخ) فيه فلاقة مع التعبير بقبه بالأحكام إلا أن يراد بما قوله هنا ومن أسلم قبل الأمر الخ لأنه متعلق بالأسر الذى هو من أحكام الجهاد (قوله بعث الخ) أى نبي لمجاهد جبريل بفارحراء وقال له اقرأ إلى آخر ما في حديث البخارى وليس المراد بالبعث الإرسال لأنه سيأتى في قوله ثم أمر بتبليغ قومه : أى بالرسالة بقوله - يا أيها المدثر قم فأندر - الخ (قوله إلى بيت المقدس) متعلق بالصلاة وفيه مع قوله الآتى ثم باستقبال الكعبة تناف لأن المقرر أن الصلاة صبيحة الإسراء كانت إلى الكعبة فكان الأولى عكس ما قاله الشارح بأن

عيد

يقول ثم نسخ بالصلاة الخمس إلى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس

وهو مبنى على تعاقب قوله إلى بيت المقدس بالصلاة فإن علق بالإسراء فلا إشكال ويكون الشارح أسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ، وأما قوله ثم حولت القبلة : أى من بيت المقدس إلى الكعبة فهو على كل من التقديرين المتقدمين في تعلق الجار والمجرور (قوله ثم حولت القبلة) أى من بيت المقدس إلى الكعبة : أى إلى الأبد فالحاصل أنه أمر أولاً باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم

ندخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (قوله واعتمرأر بها الحج) وهي عمرة القضاء : أى التى وقع فيها التقاضى والصالح
لأقضاء الاصطلاحى ، والثانية عمرة الجعرانة ، والثالثة عمرة الحديبية ، (٢١١) والرابعة العمرة التى كانت فى

ضمن حجه بناء على
أنه كان قارنا ، وقيل
كان مفردا بأن أحرم
أولا بالحج ثم أدخل
عليه العمرة خصوصية
له وإن كان لا يجوز
لغيره (قوله بعد
الهجرة) أما قبلها
فكان ممنوعا منه
ومأمورا بالصبر
والتحمل ثم بعد الهجرة
أبيح له قتال من قاتله
إلى آخر ما فى المحشى
(قوله فرض كفاية)
وقيل فرض عين
(قوله وجاهدوا الحج)
التلاوة ليست كذلك
لأن آية الصفة
وتجاهدون بالمضارع
وبراءة فيها آيتان آية
بالماضى آمنوا
وجاهدوا الحج وآية
بالأمر جاهدوا
بأموالكم وأنفسكم
الحج وما فى الشرح
ليس واحدا من ذلك
نعم وجد وتجاهدون
فى بعض النسخ وعليها
فالأمر ظاهر (قوله
ولومرض الحج) تقييد
لما تقدم من أن المريض
ونحوه لا جهاد عليهم :
أى إذا كان ذلك فى

عيد الفطر ثم عيد الأضحى ، ثم فرض الحج سنة ست ، وقيل سنة خمس ، ولم يحج صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمرأر بها ، وكان الجهاد فى عهده صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية ، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فالكفار حالان : الحال الأول
أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقي لأن هذا شأن
فروض الكفاية (وشرائط وجوب الجهاد) حيثئذ (سبع خصال) . الأولى (الاسلام) لقوله تعالى
- يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوونكم - الآية فخطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو
ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا . (و) الثانية (البالغ) . (و) الثالثة (العقل) فلا جهاد
على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ، ولقوله تعالى - ليس على الضعفاء - الآية ، قيل هم الصبيان
الضعف أبدانهم ، وقيل المجانين لضعف عقولهم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم
أحد وأجازه فى الخندق . (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتباً لقوله
تعالى - وجاهدوا فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم - ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشملها
الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قال الامام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من
الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضى التعرض للهلاك . (و) الخامسة (الذكورة) فلا
جهاد على امرأة لضعفها ، ولقوله تعالى - يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال - وإطلاق
لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والحثنى كالمرأة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
وقد سألته فى الجهاد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد
على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته . (و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال
فلا جهاد على أعمى ولا على ذى عرج بين ولو فى رجل واحدة لقوله تعالى - ليس على الأعمى
حرج ولا على الأعرج حرج ولا على الرريض حرج - فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف
بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشى والعدو والحرب
ولا على أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشى
بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكابة وهو مفقود
فيهما لأن كلاهما لا يتمكن من الضرب ، ولا عادم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب
إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشى فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه
وؤنته كما فى الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فى زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن
ينصرف أو يمضى فإن حضر الواقعة جازله الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإذا أمكنه
الرمى بالحجارة فالأصح فى زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب
داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن كما ذكره القاضى أبو الطيب وغيره ، والضابط الذى يعم ماسبق
وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقده زاد وراحة منع وجوب الجهاد إلا فى خوف طريق من
كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل فى هذا السفر لبناء الجهاد

الابتداء ، أما إذا كان ذلك فى الدوام فيفصل كما فى الشارح (قوله الرمي) أى وجوب الرمي بها : أى بالحجارة وقوله على
تناقض وقع له : أى لصاحب الروضة وقوله فيه : أى فى الرمي .

(قوله والدين الحال) أي أصالة أو عرضا سواء كان لمسلم أو لدهي ومراده بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حال وهو موسر وإذن أصوله ومحل توفقه على إذن رب الدين ما يقتضيه عنه (قوله على رجل) ومثله الأثني والرقيق والحرة وسواء وجبت نفقة الأصول على الفروع أولا فالمنع لأجل حق الأصل وإذا كان الفرع رقيقا فلا بد من إذن السيد أيضا (قوله جهاد بسفر وغيره) اعترض بما يأتي من أنه إذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف على إذن إلا أن يصور بما إذا سافر لتجارة لا خطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الاذن من الأصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بلا سفر وتوقف على إذن فالمراد بقوله بلا سفر أي للجهاد فلا ينافي أن هناك سفرا لكن لا للجهاد (قوله ولو أذن أصله أوجب الدين الخ) مقابل المحذوف أي محل توقف الجهاد على إذن من ذكر في الابتداء فان أذنوا ثم رجعوا في الأثناء ففيه التفصيل في الشارح (قوله ولم تنكسر) أي وأن لا يخرج بمحل (قوله فلا يجب الرجوع^(١)) كان الأولى أن يقول فلا يجوز الرجوع (قوله مثلا الخ) يصح رجوعه ليدخلوا ولقوله بلدة ولقوله لنا (٢١٣) (قوله سواء أمكن تأهبهم الخ) حاصل ما يقال أنه يحتمل هذا الكلام

على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره إلا باذن غيره والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا باذن أبويه إن كانا مسلمين ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز إلا باذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطاب درجة الافتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أوجب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى - إذا لقيتم فئة فاثبتوا . ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا لا يجب الرجوع بل لا يجوز. والحال الثاني من حالى الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد ويلزم الدين على مسافة القصر المضى اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفاعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد وإن لم يكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة . ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس) أي بمجرد (السي) بفتح السين وإسكان الوحيدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره (هم النساء والصبيان) والمجانين والعبد ولو مسلمين

وجهين : الأول أن يجعل ما ذكره تعميمات ثم استثنى منها قوله الآتي وإن لم يمكن الخ فهو استثناء معنى وإن لم يكن بصورة استثناء . وحاصل التعميم أربعة قوله أمكن أو لم يمكن واحد وقوله علم كل من قصد الخ شق تعميم والشق الثاني محذوف تقديره أم لم يعلم وقوله بعد ذلك أم لم يعلم شق تعميم وشقه الثاني محذوف تقديره أو علم وقوله أولم تأمن من الخ شق تعميم وشقه الآخر محذوف تقديره أم

أمنت ويكون الشق المحذوف من كل تعميم هو المذكور في قوله وإن لم يمكن الخ

فقوله وجوز أسرا وقتلا الشق الثاني من قوله فيما تقدم أولم يعلم وقوله وأمنت الخ هو الشق الثاني من قوله أولم تأمن . والوجه الثاني أن يكون قوله علم كل من قصد الخ محترز قوله فيما يأتي وجوز أسرا وقتلا وقوله أولم يعلم محترز قوله فيما يأتي إن علم وقوله أولم تأمن محترز قوله وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق وإنما جعلنا الأول مفهوما لأن الثاني هو عبارة المنهج والأولى عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديمًا للمفهوم على المنطوق ويصح أن يجعل الثاني محترز الأول ومفهومه . وحاصل الاستثناء مسألتان مسألة في الرجل ، قيدة بقيدتين ومسألة في المرأة (قوله وجوز أسرا الخ) محترز قوله علم كل من قصد الخ (قوله إن علم أنه الخ) محترز قوله أولم يعلم (قوله وأمنت المرأة) محترز قوله أولم تأمن (قوله في أحكام الجهاد الخ) كان الأولى أن يقول في بعض أحكام الجهاد لأن ما تقدم أحكام له أيضا (قوله ولو مسلمين) راجع للعبيد بأن أساموا تحت يد ساداتهم .

(١) (قول التقرير : قوله فلا يجب الرجوع الخ) تأمل عبارة الشارح تجدها موفية بالمتصود كما هو ظاهر اهـ .

[قوله ومثلهم فيما ذكر المبعوضون) أى بالنسبة لبعضهم الرقيق والبعض الآخر الحرّ يتخير الامام فيه بين المنّ والفسداء والرقّ ويمتنع القتل فان ضرب عليه الرقّ فالأمر ظاهر أفداه كذلك وإن منّ عليه فقد قوّت البعض الرقيق على الغائبين فيضمنه كما لو أتلفه (قوله فان قتلهم الامام الخ) ومثل الامام غيره وهذا فى قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الامام فلا شىء فيه أما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل (٢١٣) أو قبله فلا ضمان إلا التعزير

وإن كان بعد اختيار الامام للفسداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فهو قدر الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان قبل القتل بعد المنّ فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان (قوله ولو لوثنى) المراد به غير العربى (قوله أو بعض شخص على المصحح) ولا يسرى الرقّ إلى البعض الحرّ والبعض الرقيق ويتخير فى

كما يرق حربى مقهور حربى أى يصيرون بالأمر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغائبين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال، والمراد برقّ العبيد استمراره لا تجددده ومثلهم فيما ذكر المبعوضون تغليبا لحقن السم .

تنبيه : لا يقتل من ذكر للنهى عن قتل النساء والصبيان والباقي فى معناها فان قتلهم الامام ولو لشرّهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغائبين كسائر الأموال (وضرب لا يرق بنفس السبي) وإنما يرق بالاختيار كإسيانى (وهم الرجال) الأحرار (البالغون) العقلاء (فالامام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) بفعل الأخط للاسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء) وهى (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتعريق (والاسترقاق) ولو لوثنى أو عربى أو بعض شخص على المصحح فى الروضة إذا رآه مصلحة (والمنق) عليهم بتخلى سبيلهم (والفدية بالمال) أى بأخذ منه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذى فى أيديهم (أو بالرجال) أى برد أسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فبرد مشركا بمسلم أو مسامين أو مشركين بمسلم أو بدعى ويحجز أن نقديهم بأسلحتنا التى فى أيديهم ولا يجوز أن نرد أسلحتهم التى فى أيدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح (يفعل الامام) أو أمير الجيش من ذلك الاجتهاد لا بالتشهى (مافيه الصلحة للمسلمين) والاسلام فان خفى على الامام أو أمير الجيش الأخط حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهى كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله إلى أن قال فإذا قالوها عصموا منى دماءهم » وقوله وأموالهم محمول على ما قبل الأمر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة وبقى الخيار فى الباقي من خصال التخير السابقة لأن الخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار فى الباقي كالعجز عن العتق فى الكفارة (ومن أسلم) من رجل أو امرأة فى دار حرب أو إسلام (قبل الأسر) أى قبل الظفر به (أحرز) أى عصم بإسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المارّ (وصغار أولاده) الأحرار عن السبي لأنهم يقبعون فى الاسلام والحدّ كذلك فى الأصح ولو كان الأب حيا لماسر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لماسر أيضا ويعصم الجمل أيضا تبعاله لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمفصل وإن حكم بإسلامه .

تنبيه : سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما فى المنهاج أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه فى الأصح . فان قيل لو بذل الجزية منع إرقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام أولى . أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل

البعض الحرّ (قوله أو مسامين) يصح بالجمع والتنبيه وكذلك قوله أو مشركين بعده (قوله لم يختر الامام الخ) صفة للأسير أما إذا أسلم بعد أن اختار الامام فيه خصلة تعينت فلا يختار غيرها (قوله فإذا قالوها الخ) هذه عامة قبل الأسر وبعده وقوله وأموالهم خاص بما قبل الأسر (قوله ومن أسلم الخ) هذا مفهوم قوله الآتى قبل الأمر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا للقائدة وأما أولاده فان أسروا قبله رقا وإن لم يسبوا عصمهم وأما ماله وزوجته فلم يعصمهما (قوله ومن أسلم الخ) أى أو بذل الجزية .

(قوله فان استرقت الخ) مرتبط بقوله ولا يعصم زوجته وحاصله أنها إن رقت انفسخ النكاح أما إذا لم ترق فان كانت كتابية دام النكاح ولو كان زوجها مسلماً وهي كافرة وإن كانت مجوسية أو وثنية فيفضل فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وإلا فلا (قوله وترق زوجة الذي الخ) حاصل ذلك أن يقال إن زوجة المسلم الأصل لا ترق وعتيق النسب لا يرق وزوجة الذي للوجود وقت عقد الجزية لا ترق أما زوجة الحربى إذا أسلم وزوجة الذي إذا حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذي فيرقون (قوله ولو صبغت زوجة الخ) حاصله أنه إن حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وإن لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد (٢١٤) علمت أن الزوجة التي يطرأ عليها الرق هي زوجة الحربى الذي لم

فيه تابعاً لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقبل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس « ألا لتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض » ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذي بنفس الأسرو ينقطع به نكاحه . فان قيل هذا يخالف قولهم إن الحربى إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق . أجيب بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها ويجوز إرراق عتيق الذي إذا كان حربياً لأن الذي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية إذا سببت كما صححه في المنهاج وأصله وهو العتد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سقيا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربى إذا أسلم لأن الاسلام الأصلى أقوى من الاسلام الطارى ولو صبغت زوجة حرة أو زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع وإذا رق الحربى وعليه دين لغير حربى كسلم وذمى لم يسقط فيقتضى من ماله إن غنم بعد رقه فان كان حربى على حربى ورق من عليه الدين أو رب الدين فيسقط ولورق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط وما أخذ من أهل الحرب بلا رضا من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة خمسة إلا السلب خمسها لأهلها والباقي للأخذ وكذا ما وجد كاقطة مما يظن أنه لهم فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة إلا أن يكون حقيراً كسائر اللقطات (ويحكم للصبي) أى للصغير ذكر كرا كان أو أنثى أو خنثى (بالاسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب) : أولها ما ذكره بقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمجنون وإن جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالاً سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أو بعده قبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى - الذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم .

تفنيه : قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوههم قصره على الأبوين وليس مراداً بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حياً فان قبل إطلاق ذلك يقتضى اسلام جميع الأطفال باسلام أبويهم آدم عليه الصلاة والسلام . أجيب بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث

يسلم ولم يعط الجزية أو أسلم وزوجة الذي إذا حدثت بعد عقد الجزية (قوله أو زوج خ) قيد وقوله ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الأسر بأن كان صغيراً مثلاً أو بالضرب بأن كان كاملاً واختار الامام فيه الرق (قوله إن غنم بعد رقه) ولا ينافى قضاء الدين منه زوال ملكه عنه بالرق كما لبت يزول ملكه بالموت ويقضى الدين من تركته أما إذا غنم قبل رقه أو معه فيتعلق الدين بدمته بعد العتق واليسار (قوله لم يسقط) أى فيوقف إلى عتقه فيأخذه فان مات قبل العتق كان لبيت المال (قوله وما أخذ

الخ) هذا يأتي في الغنيمة فكان الأولى تأخيرها إلى هناك (قوله ما وجد كاقطة الخ) أى من يحصل

حيث إن لم يعلم مالكة ففارق ما قبله فان مالكة معلوم (قوله ويعرف الخ) ومؤنة التعريف في بيت المال لأنه بعد التعريف لبيت المال (قوله ويحكم للصبي الخ) جملة مستأنفة استثنافاً بيانياً واقعة في جواب سؤال مقدر حاصله هل لاسلام الصبي سبب آخر غير اسلام أبيه لا قدم أم لا فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبي الحمل أيضاً (قوله وإن جن الخ) غاية للرد (قوله بأن يعلق الخ) تصور لسكلام التين إلا أنه أعم منه لأن كلام التين ظهر في المنفصل والتصور شامل للحمل فهو من تصور الخاص بالعام (قوله أجيب الخ) حاصله جوابان الأول بالمنع والثانى بالتسليم لحاصل الأول منع قوله إن الأجداد يحمل آدم لأن المراد جد أو جدة يعرف النسب إليه لا مطلق جد ولا جدة .

وحاصل الثاني سلمنا أن الأجداد تشمل آدم وحواء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو أن أباه وأمه هوداه أو نصره (قوله و بأن التبعية الخ) جواب ضعيف لما يلزم عليه أنه لو كان له جد مسلم يعرف النسب إليه وهو هوداه أو أمه أنه لا يتبع ذلك الجدل وليس كذلك (قوله و بأن التبعية الخ) فالحكم لمذكور باليهودية مثلا واسطة بين الولد وآدم فقطع التبعية لأن المتأخر ينسخ المتقدم (قوله جديد) أي طارىء على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه (قوله والمجنون الخ) هذا تقدم وإنما أعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف (قوله فان بلغ الخ) تفرغ على قوله و يحكم للصبي (٢١٥) (قوله مسلم) أي وحده أو مع زعمى على المعتمد

يحصل بينهما التوارث و بأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه و المجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الاسلام إن بلغ مجنوناً وكذا إن بلغ عقلاً ثم جن في الأصح و إذا حدث للأب ولد بعد موت الجد سلمنا تبعه في أحد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفراً بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفراً بعد إفاقته فترتد على الأظهر لسبق الحكم باسلامه فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد و إن كان أحد أبوي الصغير مسلماً وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع ونفاهاً للاسلام ولا يضر ما طرأ بعد العلوق منهم من ردة فان بلغ ووصف كفراً بأن أعرب به عن نفسه كما في المهر فترتد قطعاً لأنه مسلم ظاهراً و باطنياً و ثالثاً ما ذكره بقوله (أو يسببه) أي الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفرداً) حال من ضمير المفعول أي حال انفراده (عن أبيه) فيحكم باسلامه ظاهراً و باطنياً تبعاً لسببه لأن له عليه منه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه في تبعه كالأب قال الامام وكان السبكي لما بطل حرته قلبه قلباً كما يفعله عمما كان وافتتح له وجود تحت يد السبكي وولاية فأشبه تولده بين الأبوين للمسلمين وسواء كان السبكي بالغا عقلاً أم لا أما إذا سبى مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السبكي جزماً ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جيش واحد و غنيمته واحدة و إن اختلفت سايبهما لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السبكي فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبى و خرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمى وحمله إلى دار الاسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الأصح لأن كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده فكيف يؤثر في مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سايبه كما ذكره الماوردي وغيره و ثالثاً ما ذكره بقوله (أو يوجد لقيطاً في دار الاسلام) فيحكم باسلامه تبعاً للدار وما ألحق بها و إن استلحقه كافر بلاينة بنسبة هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفرة مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً أو محتازاً تغليباً للاسلام ولأنه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستحاق ولكن لا يكفي اجتيازها بدار كفرة بخلافه بدار الحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي سببه لافي نفي اسلامه أما إذ استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر .

تبعيه : اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير للميز وهو الصحيح للنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لأنه غير مكاف فأشبهه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقاً ولأن نطقه بالشهادتين إما خسر وإما إنشاء فان كان دار كفرة مسلم يمكن كونه منسبه (قوله و إن استلحقه كافر الخ) أي لاحتمال أن يكون من وطء مسلعة بشبهة (قوله هذا الخ) راجع لدار الاسلام وما ألحق بها (قوله ولكن لا يكفي اجتيازها بدار كفرة الخ) المراد بها التي هي دار كفرة أصالة ولم يفتحها المسلمون صلحاً ولا فتحها المسلمون عنوة ولا طرد الكفار عنها المسلمون فهي التي لا يكفي فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفي فيها المرور كما تقدم ذلك في باب اللقيط فراجع (قوله ولو نفاه مسلم الخ) أي الذي يمكن كونه منه وحكم باسلامه نبعاله بأن كان أسيراً في دار الكفر .

(١) (قوله و يحكم للصبي باسلام أحد أبويه) هذه العبارة غير موجودة في الشارح ، وهو يقصد عبارة المتن (و يحكم للصبي باسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه) كما يظهر عند التأمل .

(١) (قوله و يحكم للصبي باسلام أحد أبويه) هذه العبارة غير موجودة في الشارح ، وهو يقصد عبارة المتن (و يحكم للصبي باسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه) كما يظهر عند التأمل .

(قوله بخمسة عشر) متعاقب بنطقت وعام منصوب على الظرفية (قوله فقد تكون) تعليل لما قبله والمضارع بمعنى الماضي (قوله والقياس) أى للإسلام على الصلاة ونحوها الخ والله أعلم . [فصل : فى الغنيمة الخ] ذكرها فى كتاب الجهاد لأن كلا منهما متعاقب بالامام وذكرها شيخ الإسلام مع الفىء عتب الوديعه لأن المال إنما خلقه الله تعالى لنفع المؤمنين فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمه أوفيتا فكأنه وديعه تحت أيديهم فناسب ذكره عقب الوديعه . والغنيمه أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمه فعيلة بمعنى مفعولة (قوله حصل لنا) قيد وقوله أصليين قيد وقوله حر بين قيد وقوله مما هو لهم قيد (٢١٦) وقوله بقتال قيد وقوله منا قيد (قوله وإيجاف خيل الخ) عطف على القتال

خبراً بغيره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهى باطلة وأما إسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه فقد اختلف فى وقته فقيل إنه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضى أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثر وأجاب عنه البيهقى بأن الأحكام إنما صارت معلنة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو صحيح لأن الأحكام إنما بنطت بخمسة عشر عاماً عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا يتخذ به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يقتناه وهذه الحيولة مستحبة على الصحيح فى الشرح والروضة فيتلطف بالديه ليؤخذ منهما فان أياً فلا حيولة .
تمة : فى أطفال الكفار إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل مولود يولد على الفطرة فحكم الكفار فى الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين فى الآخرة لما مر .

[فصل : فى قسم الغنيمه] وهى لغة الربح وشرعاً مال أو ما ألحق به تكتمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حر بين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو بعد إنزاهم فى القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمه ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطه أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله أهل الدمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمه إلا ينزع منهم وما أخذ من تركه الرد فانه فى لا غنيمه وما أخذ من ذمى كجزية فانه فى* أيضاً ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق لم يملكه ولو غنم ذمى ومسلم فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثانى كإرجحه بعض المتأخرين . ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمه السلب بدأ به فقال (ومن) أى إذا (قتل) السلم سواء أكان حراً أم لا ذكرنا أم لا بالنسبة أم لا فارساً أم لا (قتيلاً أعطى سلبه) سواء أشرطه له الامام أم لا خبر الشيعيين «من قتل قتيلاً فله سلبه» وروى أبو داود أن أبا طلحة رضى الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم .

تنبيه : يستثنى من إطلاقه الذمى فانه لا يستحق السلب سواء أحضر باذن الامام أم لا والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضى . قال الأذرى وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه مسلم على المذهب . ويشترط فى المقتول أن لا يكون منهياً عن قتله فلو قتل صبياً أو امرأة لم يقتلها فلا سلب له فان قاتلا استحقت فى الأصح ولو أعرض مستحق السلب

من عطف العام على الخاص لأن هذه الأمور تكون للقتال ولغيره (قوله ومن الغنيمه الخ) اعترض عليه بأن الغنيمه لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا . ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال (قوله والحرب قائمة) حال قيد فى الأمرين معاً فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة فى صورة الأهداء يكون للمهدى إليه حصة حرة الصلح يكون فيها فالفهوم فيه تفصيل (قوله وخرج بما ذكر الخ) شروع فى محترز القيود على ألف والنشر المرتب (قوله ومن قتل الخ) يحتمل أن

عنه

يكون مستعملاً فى حقيقته وهو إزهاق

الروح ومستعملاً أيضاً فى مجازه وهو إبطال النعمة والقوة من غير إزهاق للروح ويكون جارياً على قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعى ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازى وهو إبطال النعمة مجزاً مرسلًا من إطلاق اسم المذموم وإرادة اللازم ويكون المعنى الحقيقى أورد من المعنى المجازى بالحكم المذكور (قوله قتيلاً) أى شخصاً يتولى أمره أن يكون قتيلاً فهو من مجاز الأول (فو) تنبئ الخ) أى بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتعميد الشارح بالمسلم فكان يقول وخرج الخ

(قوله مشروطة) صفة لحيية وما بينهما اعتراض تفسير للحيية واستعمالها فيما على الفرس مجاز على هذا (قوله ولا يخمس السلب الخ) هذا علم مما تقدم ولكن أعاده للخلاف فيه (قوله على المشهور) ومقابلته أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لأهل الفل (قوله فيعطى أربعة أخماس الخ) هذه المستقر عليه الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه كالمقاتلين كماهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس (٢١٧) جملة ما كان يأخذه أحد

وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم أربعة أخماسه على الغائبين تأليفاً لقلوبهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لصالح المسلمين (قوله لا تطلق الخ) علة للتعظيم بالعقار والمنقول وقوله وعملاً بفعله تطليل لقوله فيعطى الخ (قوله ويستثنى من ذلك) أي من علم الاستحقاق المذكور (قوله وأفراد الخ) الواو بمعنى أو. والكين الناس الذين يزولون عملاً من خفضاً يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم أحد ثم ينهضون على العدو في غفلة (قوله ولو بث سرين الخ) الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هناك تشارك الجيش وهنا

عنه لم يسقط حقه منه على الأصح لأنه متعين له وإنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفتأ هيفه أو يقطع يديه أو رجله وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجله وكذا لو قطع يدا ورجلا فلورمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً ناعماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابلة الخطر والتعريض بالنفس وهو منتف هيناء والسلب ثياب التليل التي هي عليه والخفة وآلة الحرب كدروع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج وجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم وثقفة معه وكذا جنبية تقاد معه في الأظهر لاحقية وهي وعاء يجمع فيه التناع ويجعل على حشو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والأمتة لأنها ليست من ليلته ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لأنه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرها من المؤن اللازمة كأجرة حمل وراع (وتقسم النسيمة) وجوبا (بعد ذلك) أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس مضافة (فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد الواقعة) بنية القتال وهم الناعون لا تطلق الآية الكريمة وعملاً بضمه عليه السلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن التصود التهيئة للجهاد وحصوله هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه في التناوب إلا لضعف الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لابنية القتال وقاتل في الأظهر لمن لم يحضر أو حضر لابنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئاً . ويستثنى من ذلك مسائل : الأولى ما لو بث الامام جسوساً فتم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الأصح . الثانية لو طلب الامام بض المكر ليحرص من هجوم العدو وأفرد من الجيش كينافاته يسهم لهم وان لم يحضروا الواقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره . الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعت حرية في ناحية فضمنت لشركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بث سر يتبين إلى جهة اشترك الجميع فيها فتم كل واحدة منهما وكذا لو بعثها إلى جهتين وان تباعدتا على الأصح والاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولومات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال حقه لو ارته كسائر الحقوق ولومات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهمها والأصح تقرير النصيبين لأن الفارس متبوع فاذا مات فات الأصل والفرس تابع فاذا مات جزأه يبقى سهمه للتبوع والأظهر أن الأجير الذي وردت الاجارة على عبته مدة معينة للجهد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمخترف كالحياط والبقال يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الواقعة وقتالهم . أما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة تكبابة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل . وأما الأجير للجهد فان كان مسلماً فلا أجر له لبطان إجارته لأنه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوى

تشارك الأخرى والسرية أقسام عند أهل السير وغايتها خمسائة وما زاد على ذلك إلى ثمانمائة يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك إلى أربعة آلاف يقال له جفيل وما زاد على ذلك يقال له خميس . وأما البعث فهو فرقة من السرية . وأما السكتبية فهو المجمع الذي لم ينشر (قوله حينئذ) أي حين ماتت في الأثناء (قوله يسهم لهم) أي مع الاجارة إن فعلوا العمل المستأجره وإلا فالسهم فقط (قوله ولم يستحق السهم الخ) أي ولا رضخا [٢٨ - إقناع - ثاني]

وقيل يستحق الرضخ (قوله للفراس) أى من معه فرس بحيث يتمكن من ركوبه والقتال عليه وإن لم يركبها وقت القتال أو غصبها غيره أو ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع حضور المالك (قوله والمهجين الخ) وهذه صفات للخيل وقد تجرى في الآدمي (قوله السكر) أى الاقدام (٢١٨) والفر أى الفرار والتولى (قوله ولو كان الرضخ لفراس) وهل تستحق فرسه

واقضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا (و) يدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان . ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه لأن حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن كان معه أكثر منها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والمهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن السكر والفري يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس أعجمى أى مهزول بين الهزال ولا ما لانفع فيه كالمهرم والكبير لعدم فائدته ولا لبغير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لاتصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع (و) يدفع (للا رجل سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم سبعة بن الأكواع رضى الله تعالى عنه في وقعة سهمين كماصح في مسلم لأنه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنيمة (إلا لمن استكمل فيه خمس) بل ست (شرايط : الاسلام والباوغ والعقل والحريّة والذكورة) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى بما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والحنفي والزمن (رضخ له ولم يسهم) لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. والرضخ بالضاد والحاء المعجمتين لغة العطاء القليل . وشرا اسم لما دون السهم ويجهد الامام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع إلى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح للقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الرجل والمرأة التي تداوى الجرحى وتسقى العطاشى على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفراس لأنه تبع للسهم فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأروش للقدرة ومحل الرضخ الأحماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة لأنه ناقص وإنما يرضخ لدمى وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجره وكان حضوره باذن الامام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه ولا أثر لاذن الآحاد فان حضر بأجرة فله الأجرة ولا شيء له سواها وإن حضر بلا إذن الامام أو الأمير فلا رضخ له بل يعززه الامام إن رآه وإن أكرهه الامام على الخروج استحق أجره مثل من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كماقاله الماوردي (و يقسم الخمس) الخمس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة الآية. الأول (سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده) صلى الله عليه وسلم (للمصالح) أى لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاء والأئمة والعلماء بما لهم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلى القرآن والمؤذنين

سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمى فرس غيره وهو الأقرب (قوله ويقسم الخمس الخ) لما فرغ من قسمة الأحماس الأربعة شرع يتكلم على قسمة الخمس الخماس (قوله بعد ذلك) أى على سبيل التندب ويجوز العكس (قوله على خمسة) الأولى حذف على لأنها تقتضى مقسوما ومقسوم عليه كقسمت الرفيف على رجلين وهنا ليس كذلك لأن الأقسام هي نفس الخمس أو يقال إنها بمعنى إلى أو متعلقة بمحذوف يناسبها أى تقسيما مشتملا على خمسة (قوله فالقسمة من خمسة وعشرين) أى بمقتضى قواعد الحساب أنه إذا كان هناك صحيح وكسر يبسط الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل خمسة

أحماس فيجعل كل واحد من الأربعة الأخرى مثله وإلا فليس ذلك بواجب لأن ولا مندوب فيجوز جعل الأربعة التي للغانمين من غير تخميس (قوله سهم لرسول الله الخ) وكذا يجوز له أخذ أربعة الأحماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما يراه (قوله وأرزاق القضاء الخ) وكذا زوجاتهم وأولادهم بعد موتهم كما أتى (قوله العلماء) أى واتعلمين (قوله ومعلى القرآن) أى والمتعلمين أيضا ولا فرق في ذلك بين الأغنياء والفقراء

(قوله غير قضاة العسكر) بأن كانوا يتصون في البلاد (قوله وهم الذين يحكمون لأهل النقي في مغزاهم) أي غزومهم بأن أخذوا معهم قضاة حال الغزو وكذا أئمة ومؤذنون الخ (قوله من الأخصاس الأربعة) أي من النقي لامن الغنيمة (قوله يقدم الأهم الخ) مقابل لخدوف أي ويم الامام بهذا السهم كل الأفراد إن وفي فان لم يوف قدم الأهم فالأهم (قوله فيه أربعة مذاهب) أي أقوال أي في جواب هذا الاستفهام أربعة أقوال (قوله وهذا غلول) باللام أي خيانة ويكون اسم الإشارة راجعا للأخذ ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الأخذ وتضعيف القول بالأخذ وفي نسخة غلوا بالواو من غير لام أي تعمق وتشديد أي وقد نهينا عنهما ويكون اسم الإشارة راجعا لقوله ولا يجوز ويكون غرضه تضعيف القول بعدم الأخذ وتقوية القول بالأخذ (قوله يأخذ ما يعطى) أي ما كان يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه والمراد (٢١٩) بحصته كفايته لأن حصته غير معلومة (قوله لأن

لأن بالنور حفظ المسلمين ولثلايتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك . قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة مع النقي وقدر المعطى إلى رأى الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لامع النقي والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل النقي في مغزاهم فيرزقون من الأخصاس الأربعة لامن خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا أئمتهم ومؤذنومهم وعماهم يقدم الأهم فالأهم منها وجوبا وأهمها كما قاله في التنبيه سد النور لأن فيه حفظا للمسلمين .

تنبيه : قال في الاحياء لو لم يدفع الامام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب : أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لأنه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلول . والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم . والثالث يأخذ كفايته سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا لومات لم يستحق وارثه شيئا انتهى وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر . (و) الثاني (سهم لدوى القربى) للآية الكريمة (وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم و بنو المطلب) ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بنى عبد شمس و بنى نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بنى الأولين مع سؤال بنى الآخرين له رواه البخاري ولائهم لم يفارقوه في الجاهلية ولا في الاسلام حتى إنه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصره وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبدة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا ويشترك في هذا النقي والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لأب له أما كونه صغيرا فلخبر « لا يتم بعد احتلام » وأما كونه لأب له فللوضع والعرف سواء أكان من أولاد المرتزة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا .

رد لدليل القول الأول أي إذلو كان مشتركا لم يجز الأخذ منه إلا باذن الشركاء فلما كان غير مشترك جاز الأخذ فظهر أنه رد لدليل القول الأول وقوله كالغنيمة مثال للنقي وهو لفظ مشترك وقوله لأن ذلك الخ تعليل للغنيمة والميراث أي لكونهما من قبيل المشترك وقوله حق لو ماتوا الخ تفريع على كونه مأكوا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله وهذا أي مال بيت المال لو مات الشخص لم تستحق ورثته شيئا أي لكونه غير مشترك فهو غير مملوك وإنما لهم فيه

نوع اختصاص واستحقاق (قوله وأقره) أي أقر الغزالي النووي الخ (قوله وسهم لدوى القربى) أي بشرط الاسلام ويم الامام جميع أفرادهم إن وفي المال وإلا قدم الأوج وكذا يقال في بقية الأقسام (قوله بنو هاشم) أي ذكورهم وإناتهم في كراهة تغليب الذكور على الإناث والأشراف الآن من بنى هاشم لأن جدتهم سيدنا على وهو هاشمي (قوله لاقتصاره الخ) وقال « نحن و بنو المطلب نبيء واحد وشبك بين أصابعه » (قوله والعبدة بالانتساب إلى الآباء) وينبئ على ذلك أنه لو كانت الأم غير هاشمية والأب هاشمي أو بالعكس تبع الولد الأب لا الأم لقوله تعالى - ادعوهم لأبائهم - وهذا هو المراد وإن كانت أحكام النسب من الارث وغيره تجري بين الولد والأب والأم ولا تخص الأب (قوله كالارث الخ) لكن لامن كل وجه لأنه هنا يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن والأخ للأب مع الشقيق والأخ للأم مع الجد .

(قوله ويندرج الخ) أى بعد أن يزداد لأب له معروف شرعا فيصدق حينئذ بمن لم يكن له أب أصلا أو كان له أب في نفس الأمر لكن لا ينسب إليه شرعا كالزاني أوليس معروفا كاللقيط (قوله ولا يسمون أيتاما الخ) كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأولى الكلام ولأن ما بعده من التعليل لا يناسبه وقوله فلا يوصف باليتيم كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأولى الكلام فكان الأولى الاقتصار على صدر العبارة (قوله فقره أو مسكنته) وقضية إعطائه باليتيم أنه يعطى ولو غنيا مع أنه ليس كذلك إلا أن يقال المراد أنه يلاحظ وصف اليتيم فعطى من سهم اليتامى وإن كانت المسكنة موجودة ولا يلاحظ وصف المسكنة فعطى من سهم المساكين (قوله والفرق بين الغزو والمسكنة) أى إذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما وإذا اجتمع المسكنة مع

القرابة يأخذ بذى القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان الأولى أن يقدم عدم الأخذ بالمسكنة إذا اجتمعت مع ذوى القربى ثم يفرق الخ إلا أن يعلم ذلك من الفرق . فالحاصل أنه إذا اجتمع صفتان فإن كانت إحداها الغزو والأخرى ذوى القربى أخذ بهما وأما إذا لم تكن إحدى الصفتين هي الغزو فإنه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتيم لازما مع أنه يزول بالبلوغ أن زواله غير قريب بخلاف المسكنة فإنها كل لحظة متعرضة للزوال (قوله وإن اتهم) راجع لقوله بلا عين .

[فصل : في النفي*]

تنبيه : كان الأولى للمنفذ أن يقيد اليتيم بالمسلم لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لأنه مال أخذ من كفار فلا يرجع إليهم وكذا يشترط الإسلام في ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنقى بلعان ولا يسمون أيتاما لأن ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر أبوه والمنقى باللعان قد يستلحقه نافية ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى .

فائدة : يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه ويشترط في إعطاء اليتيم لافي تسميته يتما فقره أو مسكنته لاشعار لفظ اليتيم بذلك ولأن اغتنامه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أى الطريق للآية وابن السبيل منشىء سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفر واحدا كان أو أكثر ذكر أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشروط في إعطائه لافي تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لتزهة لعموم الآية .

تجمة : يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي وإذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتيم دون المسكنة لأن اليتيم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة وقضية كلام الماوردي أنه إذا كان الغازي من ذوى القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافي في قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا والمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الأصناف أعطى الباقي نضيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه للصالح كما ويصدق مدعى المسكنة والفقر بلاينة وإن اتهم ولا يصدق مدعى اليتيم ولا مدعى القرابة إلا ببينة . [فصل : في قسم النفي*] وهو مال أو نحوه ككذب يتفجع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا إيجاب أى بأسراع خيل ولا سير ركاب أى لبل ونحوها كبنال وحجر وسفن ورجالة فخرج باننا ما حصله أهل الدمة من أهل الحرب فلا يترفع منهم وما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق

ذكرة بعد الغنيمة لمناسبتها لها لأن كلا يتعلق بالامام والنفي مصدر فاء إذا رجع

فالمراد المال الراجع أو المال المردود من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل أو اسم المفعول والمشهور تغير النفي والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل النفي يشمل الغنيمة دون العكس فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل في غنيمة ولا عكس (قوله من كفار الخ) أطلق هنا وقيد فيما تقدم بالحريين فيدخل هنا الحرييون والمرتدون وأهل النمة (قوله بلا قتال) أى لاحقية ولا حكما فلا يرد ما أخذ سرقة أو اختلاسا أو لقطه ويزاد قيد آخر أى بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة القتال فإنها ملك للهدى إليه لا غنيمة ولا فيه (قوله ورجالة الخ) جمع راجل أى ماش ويجمع أيضا على رجل كصاحب وصحب ويجمع على رجال وأما رجل مقابل المرأة فيجمع على رجال وعلى رجالة كمنزلة فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى

ماش ورجل مقابل المرأة (قوله وخراج ضرب باسم جزية) صورته إذا فتحت البلد صلحا على أنها لهم ويؤدون خراجها
فيئذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية في المعنى وحينئذ فلا فرق بين أن يعقد
باسم الجزية أولا فتقييد الشارح ضعيف مثال ما إذا عقد باسم الجزية أن يقول صالحكم على أن الأرض لكم وتؤدون عن
كل فدان كذا جزية ومثال عدم ضربه باسم الجزية أن يقول وتؤدون عن (٢٢١) كل فدان كذا ويسكت

أما إذا صلحوا على
أن الأرض لنا ويؤدون
خراجها فهو خراج
حقيقة ولا يكتفى عن
الجزية ولا يسقط
باسلامهم (قوله ولو
بغير خوف الخ) أي
سواء كان بخوف أولا
أما عدم الخوف فظاهر
وهذا الخوف إن كان
من غيرنا أو منا في غير
حالة القتال وإلا كان
غنيمة (قوله لقوله
تعالى الخ) الاستدلال
بها على معنى المتن
وكيفية قسمة الفيء
كقسمة الغنيمة وإنما
يظهر بعد حمل المطلق
على المقيد كما يأتي
(قوله خلافا للائمة
الخ) حاصل مذهبهم أنه
يوضع جميعه في بيت
المال ويفرق على الخمسة
المذكورين ولا يعطى
للمرتزة شيء وهذا هو
المراد بقوله بل يوضع
جميعه لمصالح المسلمين
بخلاف الغنيمة فإن
أربعة أخماسها للغانمين

فإن لم يملكه بل نردّه على مالكة إن عرف وإلا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفا
شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلا أي نفرقوا عنه ولو بغير
خوف كضرب أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمى أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير
حاضر. ثم شرع في قسمته بقوله (ويقسم مال الفيء) وما ألحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله
تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - الآية (يصرف خمسة) وجوبا (على من يصرف عليهم
خمس الغنيمة) في خمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس
بل جميعه لمصالح المسلمين ولنا قوله تعالى - ما أفاء الله على رسوله الآية فأطلق ههنا وقيد في الغنيمة
فحمل اللطاق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين
للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على الأمانة في كفارة القتل
وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسة ولكل من الأربعة المذكورين معه
في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس
الخمس لمصالحنا كما مر أيضا في الفصل قبله (ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له صلى الله عليه وسلم
في حياته (للقائلة) أي المرتزة لعمل الأولين لأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال (في مصالح المسلمين) بتعيين الامام لهم سمو
مرتزة لأنهم أرسدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة
وهم الذين يفرون إذا نشطوا وإنما يعطون من الزكاة لامن الفيء عكس المرتزة .
تمة : يجب على الامام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزة وعن نلزمه نفقتهم من أولاد
وزوجات ورفيق حاجة غزو أو حلقة إن اعتادها لارقيق زينة وتجارة وما يكفهم فيعطيه كفايته
وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة حاله في مروته
وضدها والمكان والزمان والرخى والتلاء وعادة البدن في المطاعم والملابس ويزاد إن زادت حاجة
بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لارقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو خدمته إذا
كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين نلزمه نفقاتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه لثلاث
يشغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع حياتهم بعدهم وتعطى الزوجة حتى تنكح
لاستغنائها بالزوج ولو استفتت بكسب أو ليرث أو نحوه كوصية ثم تعطى أم الولد كالزوجة وكذا
الزوجات ويعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من
هذه المسئلة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا
في العلم كما غيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بأن الاعطاء من الأموال العامة وهي أموال
المصالح أبوى من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين أخرجه
شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المثل الخصوص فكيف يصرف مع اتقاء الشرط ومقتضى

وخمسها للخمسة المذكورين كذهبنا (قوله أربعة أخماسه) أي الفيء (قوله في مصالح المسلمين) متعلق بالمقاتلة والفاء بمعنى
اللام (قوله وعن نلزمه نفقتهم) أي من الآدميين لامن اللواب فيعطاهم ومؤنتها لأجل أن يحمل عليها زاده ومناعه أو يقاتل عليها
(قوله من هذه المسئلة) أي مسئلة جواز أخذ أولاد المرتزة وزوجاتهم من مال المصالح (قوله مما كان) أي من وقف الخ (قوله
وفرق بعضهم بينهما) أي بين أخذ أولاد المرتزة من مال المصالح وعدم جواز أخذ أولادها من مال من وقف كان يأخذ منه أبوه .

[فصل : في الجزية] (قوله تطلق على العقد) أي شرعا وقوله وعلى المال اللئيم به أي لغة وشرعا (قوله لكفنا عنهم) أي والتزامهم أحكامنا لأن الجزاء مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم (قوله الركن الثاني) أي بالنظر للاجمال السابق في عدد الأركان . وأما بالنظر (٢٢٢) لتفصيلها بذكر شروطها فيكون ثالثا لتقدم الكلام على الصيغة والعائد

وهذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبهم وهذا هو الظاهر .
 [فصل : في الجزية] تطلق على العقد وعلى المال اللئيم به وهي مأخوذة من الجزاء لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى - واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا - أي لا تقضى . والأصل فيها قبل الإجماع آية - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من محوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود . والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحجمهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا . وأركانها خمسة : عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ، وشرط في الصيغة وهي الركن الأول ماصر في شرطها في البيع والصيغة إيجابا كأقربكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلا على أن تلتزموا كذا جزية وتنفقوا لحكمتنا وقبولنا نحو قبلنا ورضينا ، وشرط في العاقد كونه إما ما يعقد بنفسه أو نائبه . ثم شرع المصنف في شروط العقود له وهو الركن الثاني بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود لهم (خمس خصال) الأولى (البلوغ) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من ولها عدم تكييفها ولا جزية عليهما وإن كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه فإن تقطع وكان قنيلًا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر لسبب زمن الإفاقة كما بحثه بعضهم وإن كان كثيرا كيوم ويومين فالأصح تليق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعوضا ولا جزية على متمحض الرق إجماعا ولا على المبعوض على المذهب (و) الرابعة (الدكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - وهم صاغرون - وهو خطاب للدكورة وحكي ابن المنذرية الإجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أثنى فإن بانته ذكوره وقد عقد له الجزية طليانه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الأمر بخلاف ما لو دخل حربنا دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا تأخذ منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك إذا بانته ذكوره ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (أن يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كالإهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب وقد قال تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون - إلى أن قال - من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية - (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس « لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولأن لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغايبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا منأحتهم لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحريم وتعقد أيضا لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغايبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم ينكفروهم اليهود والنصارى

ويمكن أن يقال إنه ثان أيضا ولو نظرنا للتفصيل نظرا لما وقع له من التكرار حيث أعاد الكلام على العاقد فيما يأتي فلم يتقدم حينئذ إلا الصيغة (قوله وجوب الخ) الأولى صحة بدل وجوب الخ لأن هذه شروط للصحة لا للوجوب لأن جعلها شروطا للوجوب يقتضى أنها متى وجدت وجب ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها إلا إذا طلبها الكافر وأمن الامام ضررهم زيادة على هذه الشروط (قوله لأصل أهل الكتاب الخ) متعلق بالدين أي دين أصل أهل الكتاب أي دين أصولهم السابقين عليهم انظر المحشى (قوله كالمجوس الخ) فإنه قيل إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت (قوله ولا تحل ذبيحتهم الخ) راجع للمجوس أي

إن المجوس تنعقد بهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم .
 ويصح رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وإن لم يتجنبوا المبدل الخ (قوله لمن شككنا) أي لأولاد من شككنا لأن حكمه قد تقدم عند قوله لم يعلم دخوله في الدين بعد نسخه لأنه صادق بصورتين : العلم بالدخول قبل الفسخ ، والشك في ذلك .

(قوله ولم يخالفهم) هو عين ما قبله فيكون تفسيره (قوله ومن أحد أبيه كتابي) أي سواء اختار دين الكتابي أو لم يختار شيئا . أما إذا اختار دين الوثني فلا تعقد له (قوله وتحرم ذبيحته) أي من ذكر من تمسك بالصفحة المتقدمة ومن أحد أبيه كتابي [فائدة] كل من لا يصح عقد الجزية له يصح عقد الأمان له لأن الأمان أوسع من الجزية (قوله ولو بلغ ابن ذمي) أي وصورة المسئلة أنه عقد على الأوصاف . أما إذا كان العقد على الأشخاص فلا يتوجه عليه طلب لأنه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وإن كان يبلغ المأمن لأنه كان معصوما تبعا لأبيه ، ومثل البلوغ الإفاقة من الجنون والعقود فهما كذلك في التفصيل المتقدم (قوله والمذهب وجوبها الخ) محل الخلاف إذا عقد على الأوصاف . أما إن عقد على الأشخاص فواجبة جزما (قوله ثم شرع في الركن الثالث الخ) صوابه الرابع لأنه تقدم الكلام على الصيغة والعائد والعقود له . ويجب بما تقدم من أنه لما أعاد الكلام على العائد (٢٢٣) فكأنه لم يتقدم إلا اثنتان (قوله

وأقل الجزية دينار
الخ) ظاهره يقتضي
أنه يجوز الاتصاف
على دينار ولو لم يسن
ومتوسط ويمكن حمله
على ما إذا كانت
لما كسبت سنة بأن
احتمل أن يجيبوه
في دعوى الفسنى أو
التوسط وأن لا يجيبوه
فيجوز ترك الماكسة
ويعقد بدينار
ويصدقهم في دعوى
الفقر . وأما إذا كانت
لما كسبت واجبة بأن
علم أو ظن أنهم
يجيبونه في دعوى
الغنى أو التوسط فلا
يجوز ترك الماكسة
ويعقد بدينار
ويصدقهم في دعوى

ولم يخالفهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك
بصحف إبراهيم و صحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفا
فقال - صحف إبراهيم وموسى - وقال - وإياه لقي زير الأولين - وتسمى كتبها كما نص عليه
الشافعي فأندرجت في قوله تعالى - من الذين أتوا الكتاب - ومن أحد أبيه كتابي والآخ
وثني تغايبا لحقن لهم وتحرم ذبيحته ومنا كنه احتياطا . وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب
كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معانهم كمن يقول إن الفلك حتى تطلق وإن الكواكب
السبعة آلهة فلا يقرّون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية أُلحق بمأمنه وإن بذلها عقدت
له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار وعلى فقير
عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسرف في ذمته حتى يورس وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها .
ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله (وأقل الجزية دينار في كل حول) عن كل واحد لما
رواه الترمذي وغيره عن معاذ : أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من
كل حلم ديناراً أو عدله من المافر وهي ثياب تكون باليمن .

تنبيه : ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والنصوص التي عليه
الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه
ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون
أقلها ديناراً عند قوتنا وإلا فنقل الدار عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار ، نقله الأذري
وقال إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانتضاء الحول وقال القفال اختلف قول
الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانتضاء الحول أو تجب بانتضاءه . وبني عليها إذا مات
في أثناء الحول هل تسقط فإن قلنا بالعقد لم تسقط . وإلا سقطت ، حكاه القاضي حسين في الأسرار
ولاحد لاكثر الجزية ، ويندب للامام مما كسبه الكافر العائد لنفسه أو لوكيله في قدر الجزية

الفقر لأنه متى أمكنه العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وإن علم عدم إيجابهم لما ذكر كانت الماكسة مباحة
(قوله من المافر) قيل هو مفرد على صيغة الجمع كخضاجر وبلاد وقيل جمع معفر كقواعد جمع مقعد وهو اسم رجل
يقال له معافر أبو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من نسجها من هؤلاء وإذا كان كذلك فحقه أن
يقول أو عدله من المافر نسبة لمافر (قوله أن أقلها دينار) أي فلا تعقد إلا به (قوله عن المذهب) بتقديم الذال
على الهاء وبضم الميم وإسكان الذال وكسر الهاء اسم كتاب يقال له الطراز المذهب (قوله مما كسبه الكافر) أي مشاحته
في أوصافه من الغنى أو التوسط . والحاصل أن الامام تارة يعقد على الأشخاص فه الماكسة عند العقد فقط بأن يقول
الكافر أنا فقير يعقد لي بدينار فيقول له الامام أنت غني أو متوسط فيما كسبه حتى يعقد له بدينارين إن اتفقا على التوسط
أو بأربعة إن اتفقا على الغنى ، ومتى عقد بشيء لزم سواء استمر الكافر على الحالة التي عقدت له عليها أم لا لأن العبرة
بما اتفقا عليه ، ثم إن هذه الماكسة إن كانت سنة جاز تركها ويصدق الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار

و إن كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الدينار أو الأربعة لم يصح وأما إن عقد على الأوصاف فيجوز له أن
 يما كس عند العقد بأن يقول الامام أهل هذه الجهة أغنياء مثلا فاعقد لهم بأربعة فيقولون له نحن فقراء فاعقد لنا بدينار
 فإذا انفق معهم على التوسط مثلا عند العقد وعقد بدينارين فيجوز له عند الأخذ أن يما كس ويدعى عليهم الفنى أو التوسط
 إن ادعوا الفقر ويأخذ منهم ما يليق بما يتفقون عليه من الأوصاف وفي الحالتين أى الماكسة عند العقد وعند الأخذ إن كانت
 سنة جاز تركها ويعقد في الأول بدينار وعند الأخذ يتركها ويأخذ دينارا أيضا وإن كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار
 ولا تركها عند الأخذ وأخذ دينار (قوله استحبابا الخ) اعترض بأن أخذ ما ذكر واجب لاستحبابه. ويجب بجوابين: الأول أنه
 راجع للماكسة لا للأخذ. والثانى أنه يرجع للأخذ لكن يحتاج إلى تأويل بأن يقال إنه يستحب الاقتصار على الدينارين أو
 الأربعة وعدم الزيادة وإن كان الأخذ لذلك واجبا أى يستحب أن لا يزيد فإن زاد برضام جاز وأما النقص فلا يجوز وقوله
 فيؤخذ من التوسط أى يعقد (٢٢٤) لأنه مفروض فى الماكسة إذا عقد على الأشخاص وهى تكون عند

العقد فقط ولذلك قال
 الشارح يما كس حتى
 يزيد على دينار ولهذا
 يؤخذ من التوسط
 أى يعقد الخ (قوله
 تنبيه هذا) أى ندب
 الماكسة وهذا إذا
 عقد على الأشخاص
 أما إذا عقد على
 الأوصاف فالمماكسة
 عند العقد والأخذ
 معا (قوله كانوا
 ناقضين للعهد) سيأتى
 حكمهم فإن عادوا
 وطلبوا عقدها بدينار
 أجابهم (قوله ولو أسلم
 ذى الخ) مثله مالو
 حجر عليه بسنة أو فلس
 أيضا لكن الامام أو

حتى يزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ من التوسط ديناران ومن المومنين بدينارين) ومن
 الفقير دينار (استحبابا) اقتداء بصمى الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولأن الامام متصرف
 للمسلمين فينبغى أن يحتاط لهم فإذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا للمصلحة.
 تنبيه: هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه
 كما نص عليه فى سير الواقدي وقوله الزركشى عن نص الأم ولو عقدت الجزية لكفار بأكثر
 من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله
 ثم علم الثمن فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل
 الجزية ولو أسلم ذى أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتها منه فى
 الأولين ومن تركته فى الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون أما إذا لم يخاف
 وارثا فتركته فى أو أسلم أو نبذ العهد أو مات فى خلال سنة فحسب لما مضى كالأجرة (ويجوز)
 كما هو قضية كلام الجمهور والراجع كما فى النهاج أنه يستحب للامام (أن يشرط) بنفسه أو بنائبه
 (عليهم) أى على غير فقير من غنى أو متوسط فى العقد برضام (الضيافة) أى ضيافة من يمر
 بهم منا بخلاف الفقير لأنها تتكرر فلا تيسر له (فضلا) أى فضلا (عن مقدار الجزية) لأنها
 مبنية على الإباحة والجزية على التملك ويجوز ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد الضيفان رجلا
 وخيلا لأنه أنفى للفرر وأقطع للزراع بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول
 وتضيفون فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم
 ككنيسة أو فاضل مسكن وجنس طعام وأهم وقدرها لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط
 ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تين ونحوه بحسب العادة إلا الشعر ونحوه كالقول إن ذكره فيقدره
 ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعاقبه إلا واحدة على النص. والأصل فى ذلك ما روى البيهقي

نائبه يضارب مع الغرماء بقدر الجزية (قوله بعد سنين) راجع للكلى (قوله وله وارث) راجع
 لمات (قوله أما إذا لم يخاف وارثا) أى مستغرقا بأن لم يكن له وارث أصلا أو وارث غير مستغرق كبيت ومثل ذلك حجر السنة
 أو الفلاس فى الأثناء فى نحو البت لها النصف والباقي لبيت المال فيؤخذ من حصة البت ما عليه من الجزية أى سواء كان الموت
 بعد سنين أو فى أثناء سنة ولا يؤخذ من رأس المال لأن بيت المال لا جزية عليه (قوله ويجوز أن يشرط عليهم الخ) كلام
 مجمل حاصله أنه إن احتمل أن يوافقوه على شرط الضيافة وأن لا يوافقوه كأن شرطه سنة وإن علم أن يوافقوه أو ظن وجب
 شرطها وإن علم عدم إجابتهم كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضام وطيب نفسهم وإلحرم شرط الضيافة (قوله من يمر
 بهم منا) ليس قيادا أى أو من أهل الدمة (قوله فضلا) حال من الضيافة بتأويله باسم الفاعل على أحد الوجوه فى زيد عدل
 (قوله أى فاضلا) الأولى فاضلة لأنه حال من الضيافة وهى مؤنثة والحال وصف لصاحبها (قوله ثلاثة أيام فأقل) أى فى كل مرة
 (قوله كأن يقول الخ) أى وكأن يقول عقدت لك يا فلان بدينارين وتضيف خمسة من المشاة وخمسة من الفرسان الخ.

(قوله آيلة) بفتح الهمزة وهي المسماة بالعقبة التي هي من منازل الحج هذا هو المشهور وقيل بده بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر (قوله على ثلاثمائة دينار الخ) (٢٢٥) يقتضى أنهم فقراء وشرط الضيافة

يقضى عدم الفقر إلا أن يقال إنهم في نفس الأمر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم إلا بدینار (قوله والركن الرابع الخ) هذا مكرر لأنه تقدم إلا أن يقال أعاده لأجل قوله وعليه إجابته الخ (قوله بل يبلغ مأمته) أى محلا يأمن فيه منا وهو دار الحرب (قوله إذالم يخف الخ) عبارة غيره بأن لم يخف وهي واضحة فلو عبر بذلك لمكان أولى (قوله ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتباً بمسئلة الحربى قبله بل عام فى الحربى وغيره ويجوز أن يكون محترز قوله غير حرم مكة (قوله ولو لمصاححة) وقال بعضهم ولو ضرورة وقيل يجوز للضرورة (قوله ولا يجزى هذا الحكم الخ) لكن يسق جعله كحرم مكة (قوله ويتضمن) أى يقتضى ويستلزم وليس المراد أنه يشتمل على هذه

أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل آيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يترجمهم من المسلمين وروى الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد. وأركان الرابع العاقد وشرط فيه كونه إماماً فيعتقد نفسه أو بنائيه فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور السكوية فتحتاج إلى نظر واجتهاد لكن لا يفتال العقود له بل يبلغ مأمته وعليه إجابته إذا طلبوا وأمن إذالم يخف غائتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شرم لم يجهم . والأصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال فان هم أبوا فإسألهم الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها . والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذمياً إقامة بالحجز وهو مكة والمدينة والنجاة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعززه إن كان عالماً بالتحريم ولا يأن له فى دخوله الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم يأن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشر فلا يقم فيه بعد الإذن له إلا ثلاثة أيام فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا يمنع فان مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته ترك مرعاة لأعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى - فلا يقربوا المسجد الحرام - والمراد جميع الحرم لقوله تعالى - وإن ختم عيلة - أى فقر بمنعمهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم قدومهم من المكاسب فسوف يفنيكم الله من فضله - ومعلوم أن الجلب إنما يجب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فموجبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولاً خرج إليه الامام بنفسه أو نائبه يسمعه فان مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نشأ وأخرج منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً ولا يجزى هذا الحكم فى حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة (ويتضمن عقد التمة) أى الجزية الشتمل على هذه الأركان الخمسة وقد قال البلقنى نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والتدر المأخوذ والموجب والتابل فجعله متضمناً لغالب الأركان ثم بين ما تضمنه بقوله (أربعة أشياء) الأول (أن يؤدوا الجزية عن يد) أى ذلة (وصغار) أى احتقار وأشدته على الرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتمال قاله فى الزوائد فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها أن يجزى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كإفسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس لآخذو يقوم الكافر ويطأطأ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض لآخذ لحيتته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين اللماضغ والأذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلاناً ولم نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها (و) الثانى (أن تجزى عليهم أحكام الاسلام) فى غير العبادات من حقوق الآدميين من العملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه دون ما لا يعتقدون تحريمه كسرب الخمر ونكاح الجوس

الأربعة وتد كرويه لأنه لم يد كرويه إلا الثانى منها (قوله وقد قال البلقنى الخ) دليل على كون العقد مشتملاً على الأركان وليس اعتراضاً على المتن (قوله لغالب الأركان) أى لأنه لم يذكر المسكان (قوله ويضطر) معطوف على لا يعتقده أو على يعتقده نفسه (قوله فتؤخذ برفق) تفريع على تفسير الصغار بما ذكر لا بما أتى [٢٩ - إقناع - ثانى]

(قوله وإما وجب التعرض الخ) لم تقدم ذكر ذلك إلا أن يقال معلوم من خارج أنه لا بد من ذكره في الصيغة (قوله لأن الجزية) أي المال الخ (قوله وهذا في حق الرجل) أي محل كون عقد الذمة يستلزم أربعة في حق الرجل المعقود له أي أما زوجته و بنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهن أربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لأنه يقتضى أن المرأة ذكروا دين الاسلام بشرّ وتفعل ما فيه ضرر للمسلمين وليس كذلك (قوله انتقض عهدهم الخ) ويترتب على ذلك أن للإمام قتلهم بل يجب ولا يجب عليه أن يباعهم المأمن ولكن للإمام أن يختار فيهم الرق أو المنّ أو الفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون (٢٢٦) ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب أوجب النساء والحائضات دون الصبيان والمجانين

وإما وجب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعرض عن التقرر فيجب التعرض له كالثمن في المبيع والأجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام إلا بخير) لأعزازة فلو خالفوا وطعنوا فيه أوفى القرآن العظيم أودكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا (و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين) كأن قاتلهم ولا شبهه لهم أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشترط الامام الانتفاض به ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا وإطعامهم خنزيرا وإسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعبد ومتى أظهروا خورهم أزيقت وقياسه إتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للربان وبيت نار للجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تبني كنيسة في الاسلام » ولأن إحداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء أشرط عليهم أم لا ولا يحدثون ذلك في بلدة تحت عنوة كعصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا تهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لماسر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا بشرط إسكانهم فيها بخراج أو إبقاء الكنائس أو إحداثها جاز لأنه إذا جاز الصالح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلا يطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ يقتضى صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الأحداث في الأصح ويمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » ولثلاث يطلع على عوراتنا ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار والأصح المنع من المساواة أيضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء (ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء لأنهم أي يعرفهم وتأمرهم أي أهل الذمة المكافين في دار الاسلام

فيقرون في دار الاسلام إلى البواغ أو الأفاقة ثم بعدها إن طلبوا دار الحرب أوجبوا وعبارة المنهج ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يباع المأمن وإن انتقض عهده بغير قتال فالحيرة فيه للإمام بين الأمور الأربعة فان أسلم قبلها تعين أمن ومن انتقض عهده فلا ينتقض أمان ذراريه ومن نبذ العهد واختار دار الحرب بلغها وهي مأمنة (قوله) ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا الخ) ولا ينتقض عهدهم بذلك مطلقا أي سواء شرط الانتقاض أولا وكذا إسماعهم قولا شركا كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم القرآن

ليس من عند الله (قوله ومن أحدث كنيسة الخ) ولا يقال هنا ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لأنه ما حدث إلا في الاسلام وقوله كالمدينة لا حاجة إليه لأنهم يمنعون من دخولها مطلقا وأما اليمن فيمنعون من الأحداث فيه ويهدم إن وجد (قوله والقاهرة) المسماة مصر الآن (قوله كعصر) وهي مصر العتيقة (قوله كانت فيه) أي فيما فتح عنوة (قوله أو إبقاء الكنائس) ولهم إعادتها إذا تهدمت أي بالآلة القديمة دون الجديدة إن أمكن فان لم يمكن إلا بالجديدة أعادوها ولهم تطهيرها من داخل وخارج وتبييضها كذلك (قوله أو إحداثها) هذا ضعيف أو محمول على حاله الضرورة (قوله ويعرفون الخ) المراد أن الامام أو نائبه يذن أن يأمرهم بما يميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار الاسلام وإلا فلا يجب على الامام (قوله أي أهل) بالنصب تفسير للضمير في تأمرهم وقوله المكافين بالنصب نعت لأهل وفي بعض النسخ برفه ويكون نعمتا متطوعا وصح رفع أهل

نفسير اللوا في يعرفون
 (قوله أن يخيط الخ)
 تفسير مراد لأن الغيار
 معناه اللون المخالف
 للون غيره وهو لا يلبس
 فيكون المتن على تقدير
 مضاف أى بلبس
 ذى الغيار (قوله بيهود
 المدينة) أى بيهود
 ماحوالى المدينة من
 غير الحجاز لأن المدينة
 أسلم أهلها عليه فلم يبق
 بها يهود من الصحابة
 فاحتج لذلك التأويل
 (قوله وشدة الزنار)
 يصح أن تكون الواو
 على بابها ويكون الجمع
 لتأكيده ويصح أن
 تكون الواو بمعنى
 أولاً المقصود حصول
 التمييز وهو حاصل
 بأحدهما (قوله
 ويستوى فيه سائر
 الألوان) المراد أنه
 لا بد فيه من تعدد
 الألوان (قوله بمنطقة)
 أى تجعل في الوسط
 وكذا منديل يجعل على
 الوسط بدله (قوله
 والزنار) بوزن فحاح
 ويجمع على زناير (قوله
 والخاتم طوق الخ) ليس
 هذا متعينا بل يصح
 إبقاء الخاتم على حقيقته
 (قوله أوليائه) أى وهم
 المؤمنون والأعداء
 هم الكفار

وجوبا أنهم يميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن
 يخيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف
 لونه لون ثوبه و يلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحض
 من الصحابة كما رواه البيهقي . فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة .
 أجيب بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين
 وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود
 الأصفر والنصارى الأزرق أو الأكلب ويقال له الرمادى والمجوس الأحمر أو الأسود (وشدة الزنار)
 أى ويؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لأن عمر
 رضى الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل أما المرأة فنشده تحت الأزار كما
 صرح به في التنبيه وحكاة الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فائدة
 قال الماوردى ويستوى فيه سائر الألوان قال في أصل الروضة وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل
 ونحوها والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قفلسوة يميزها عن قلانسنا
 بعلامة فيها وإذا دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام
 جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشى
 والخاتم طوق يكون في العنق قال الأذرى ويجب القطع عنهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة
 ونحوهم لما في ذلك من التعاطف قال الماوردى ويمنعون من التخم بالذهب والفضة لما فيه من
 التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي بعضها
 قال الحلبي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا وأما نسج
 الزناير فلا بأس به لأن فيها صفارا لهم (ويمنعون) أى الذكور المكافون في بلاد المسلمين وجوبا
 (من ركوب الخيل) لقوله تعالى - ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم - فأمر
 أوليائه بأعدادها لأعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي « الخيل معقود في نواصيها
 الخير إلى يوم القيامة » .

تنبيه : ظاهر كلامه أنه لافرق في منع ركوب الخيل بين النيس منها والحسيس وهو ما عليه
 الجمهور بخلاف الحسير والبغال ولو نفيسة لأنها في نفسها خسيصة وإن كان أكثر أعيان الناس
 يركبونها ويركب بأكاف وركاب خشب لاحتد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضى الله عنه
 والمعنى فيه أن يميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بأن يجعل رجله من جانب واحد وظهره من
 جانب آخر قال الرافعي ويمحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد
 أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين وأما النساء والصبيان
 ونحوها فلا ينعنون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك
 والأمراء كما ينعنون من ركوب الخيل (ويالجئون) عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطريق)
 بحيث لا يقعون في هدة ولا يصددهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتبدعوا اليهود والنصارى
 بالسلام وإذا قيتهم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » أما إذا خلت الطريق من الزحمة
 فلا حرج قال في الحاوى ولا يمشون إلا فرادى متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لأن الله
 تعالى أذلهم والظاهر كما قاله الأذرى تحريم ذلك .

(قوله تحرم مودة الكافر) أي المحبة والميل بالقلب وأما مخالطة الظاهرية فمكروهة (قوله لا تجد قوما الخ) نزلت في أبي عبيدة ابن الجراح حيث قتل أباه في غزوة بدر وكذا سيدنا أبو بكر طلب ابنه للبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل أخاه وكذا سيدنا علي قتل عشيرته (قوله وحليته) أي صفته (قوله ويتعرض) تفسير للحلية والله أعلم . [كتاب الصيد الخ]

أي بيان ما يعتبر حلّ للمصايد من الشبه وط وبيان ما يعتبر حلّ للمذبوح من الحيوان المقدور عليه من الشرط هذا مراده والشارح جعل الدبايح شاملة للمصايد بالجراحة فيكون عطف الدبايح على الصيد من عطف العام على الخاص وكان على التقدير الأول عطف مغاير وبعضهم قال المراد كتاب بيان ما يملك به الصيد وبيان ما يعتبر حلّ للمذبوح وبسبب هذا المعنى اعترض على المتن بأنه ترجم (٢٢٨) لشيء ونقص عنه وهو معيب لأنه لم يبين الطرق التي يملك بها الصيد

خاتمة : تحرم مودة الكافر لقوله تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - فان قيل قد مر في باب الولية أن مخالطة الكفار مكروهة . أوجب بأن مخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القاي . فان قيل الميل القلي لا اختيار للشخص فيه . أوجب بإمكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والأدلى للامام أن يكتب بعد عقد النمة اسم من عقده ودينه وحليته ويتعرض لسنه فهو شيخ أمشاب ويصف أعضاء الظاهرة من وجهه وحليته وحاجبيه وعينيته وشفيته وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرها ويجعل لكل من طوائفهم عرفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشتكى إلى الامام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عرفا لذلك ولو كان كافرا وإنما اشترط إسلامه في الفرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره .

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى - ولا تقتلوا الصيد وأتم حرم - (والدبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحه . ولما كان الصيد مصدرا أفرد الصنف وجمع الدبايح لأنها تكون بالسكين أو بالسهم أو الجوارح . والأصل في ذلك قوله تعالى - وإذا حلتهم فاصطادوا - وقوله - إلا ما ذكركم - وقوله تعالى - أحل لكم الطيبات - والمذكي من الطيبات .

تفنيه : ذكر الصنف كالمهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفقا للزنى وخالف في الروضة فنذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب . قال ابن قاسم : ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين انتهى . وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالاً (في حلقة ولبته) إجماعاً هذا هو الركن الأول والثاني وهو الذبح والتذبيح . والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام الشددة أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده

والتقرير الأول أحسن لعدم الاعتراض عليه (قوله ولا تقتلوا الصيد الخ) التلاوة بلا واو (قوله لأنها تكون بالسكين الخ) هذا بيان لاختلافها من جهة الآلة وتختلف من جهة الذات كبقرة وغنم ومن جهة كيفية الذبح من كونه في اللبة أو الحلق إلى غير ذلك (قوله وفاقا للزنى) ووجه المناسبة أنه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل والكتاب قبل ذلك كان معقودا لبيان أحكام الكفار (قوله وما بعده) كالأطعمة والأضحية والعقيقة (قوله قال

ابن قاسم) أي الغزى في شرحه على المنهاج

(قوله انتهى) أي كلام ابن قاسم (قوله ذبح) أي بالمعنى الصدى . واعلم أن الذبح له معنيان مختلفان فإن كان في حيوان مقدور عليه فمعناه قطع الحلقوم والمرى . وإن كان في غير المقدور عليه فمعناه عقره في أي محل كان وقد ذكر المعنى الأول بقوله وما قدر على ذكاته الخ (قوله من الحيوان المأكول) بيان لما (قوله في حلقة ولبته) الأولى أن يقول بقطع حلقومه ومرثته سواء كان في الحلق أو في اللبة (قوله والثاني الخ) جملة ثانياً باعتبار تفصيل الأركان في المتن وإن كان ثالثاً في الاجمال عند ذكر الأركان (قوله وهو الذبح والتذبيح) راجع الأول والثاني على اللف والفسر المرتب

(قوله فلا يرد حل الجنين الخ) وجه وروده أنه إن كان مقدورا عليه فلم يقطع حلقومه ومريته وإن كان غير مقدور عليه فلم يعقر عقرا مزهقا لروحه لذلك قيد المتن بأنه مفروض في الحيوان المستقل وقال بعضهم لاحاجة للتقييد وهو داخل لأن المراد الذكاة حقيقة أو حكما فيقدر في الجنين أنه قطع حلقومه ومريته (قوله القصد) أي للعين وإن اختلف الظن أو الجنس وإن اختلفت الإصابة والمراد القصد ولو في الجملة ليدخل الصغير غير المعيز والمجنون والسكران وقد فرغ على مفهوم الشرط قوله فلو سقطت مدية إلى قوله لا إن ظنه سحرا وفرع على المنطوق قوله لا إن ظنه سحرا الخ وقدم الكلام على المفهوم اعتناء به (قوله أو أرسل سهمها لا لصيد الخ) خرج ما لو أرسله لصيد فأصاب غيره فيحل (قوله وغابت ثم وجدته) الأولى وغاب لأنه المراد سواء غابت أولا إلا أن يقال غابت أي معه (قوله ظنه سحرا) أي أو خنزيرا أو كلبا أي وأصابه هو (٢٢٩) فإنه يحل اعتبارا بما في نفس الأمر بخلاف ما إذا

أصاب غير هذا المظنون المقصود فلا يحل (قوله ولا اعتبار بظنه) أي ولا اعتبار أيضا بخلاف الإصابة (قوله وما لم يقدر الخ) العبرة بالقدرة وعدمها وقت الإصابة لا وقت الرمي فلو رماه غير مقدور وأصابه وهو مقدور لم يحل إلا إن أصابه في مذبحة وإن رماه وهو مقدور عليه وأصابه غير مقدور حل (قوله في أي موضع كان الخ) هو معنى قول المتن حيث قدر عليه لأن معناه في أي محل من بدنه الخ فلو أضرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى

فلا يرد حل الجنين الوجود ميتا في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه كما سيأتي في كلامه ويشترط في الذبح القصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذحت أو استرست جارحة بنفسها فتتلت أو أرسل سهمها لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم يفته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجدته ميتا فيهما فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحل ولورمى شيئا ظنه سحرا أورمى قطيع ظبأ فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وما لم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاه عقره) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش إنسي كبير نذ فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحة (حيث قدر عليه) بالظفر به ويحل بإرسال السكب عليه كما قاله في الروضة .

تنبية : تناول إطلاق الصنف بالتردي بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبحة وهو كذلك على الأصح في الزوائد ولا يحل بإرسال السكب عليه كما صححه في التهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولوتردي بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضى فان مات الأسفل بشقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البنوى (ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الأول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني قطع كل (المرى) وهو بفتح الميم والمثد والهمزة في آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفق العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرى وهما الور يدان من الأدمى لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك .
تنبية : مراد الصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب لا أن قطع كل واحد مستحب على

والتكرار بانظر للظاهر وإلا فالشارح فرض كلامه أولا في المتوحش الأصلي وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما إذا كان إنسيا وتوحش فلا تكرر وعلى كل فالأولى حذف قوله بالظفر لأنه يوم أنه مقدور عليه (قوله تنبيه تناول إطلاق الخ) إنما أفرد لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق (قوله قطع الحلقوم الخ) أي سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبتقى منها شيء متصل بأصل العنق وجدوره فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة بل ولو أكثر كما لو رفع السكين فأعادها فورا أو ألقاها وأخذ غيرها أو سقطت منه فأخذها أو قطعها بقطعها ما بقى وكان فورا حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرّة وقت الفعل الثاني وأما إذا طال الفصل بين العنق فلا بد من وجود الحياة المستقرّة أول الفعل الثاني (قوله لأنه أوحى) بالحاء من الوحي وهو السرعة ومعناه أسرع وأسهل .

(قوله مع وجود الحياة المستقرة الخ) هذا إن وجد سبب يحال عليه الهلاك و إلا فلا يشترط وجودها بل يحل ولو آخر رمق (قوله فان شرع في قطعها الخ) مقابل لقوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه نسخة صحيحة واضحة وهناك نسخة فان لم يسرع بالسين في قطعها ولم يكن فيه حياة مستقرة ، ومعناه أنه شرع في قطعها وفيه حياة مستقرة ولكن تأتي وترأخي حتى انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح قبل تمام قطعها فهذا لا يحل ويكون على هذه النسخة محترز قيد مقدر فيما تقدم تقديره ويجب عليه الاسراع في الذبح فان (٢٣٠) لم يسرع فيه هذا التفصيل فظهر أن كلا من النسختين صحيح (قوله ومحل

ذلك ما لم يتقدمه الخ) صوابه إن تقدم ما يحال عليه الهلاك الخ : أي محل اعتبار الحياة المستقرة ولو بالظن إن تقدم سبب يحال عليه الهلاك فان لم يتقدم وذبح ولو آخر رمق حل ويدل لذلك قوله بعد فان مرض الخ (قوله وفيه شدة الحركة) أي قبل الذبح وقوله ثم ذبح : أي ولم يوجد منه حركة شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم (قوله فان مرض) وبمنه الطاعون (قوله فلا يحل على المعتمد) وقال ابن حجر في هذه الصورة يحل نظرا للرض (قوله ويسق نحر إبل الخ) المعنى أن قطع الحلقوم والرئتين واجب ويسق أن يكون من أسفل العنق وكذا يقال في قوله ويسق ذبح بقر

انفرد من غير قطع الباقي إذ قطع الحلقوم والرئتين واجب وإليه أشار بقوله (والجزء منها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شيثان) وهما (قطع) كل (الحلقوم و) كل (الرئتين) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعها لأن الذكاة صادقة وهو حي كالمذبح يد حيوان ثم ذكاه فان شرع في قطعها ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك .

تنبيه : لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته مع لم يحل لأن التذيف لم يتمحذ بقطع الحلقوم والرئتين . قال في أصل الروضة : سواء أ كان ما قطع به الحلقوم مما يذف لو انفرد أو كان يعين على التذيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكيننا من القفا وسكيننا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقريته ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدم ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل ، وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تبتين وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وأغلبا للتحريم فان مرض أوجع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلا يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلد التي فوق الحلقوم والرئتين ولو أدخل سكيننا بأذن ثعلب مثلا و قطع الحلقوم والرئتين داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب ويسق نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى - فصل لربك وانحر - وللا مربه في الصحيحين ، والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها ، وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والأوز والبط ويسق ذبح بقر وغنم ونحوها تكبيل بقطع الحلقوم والرئتين للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسق أن يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - قال ابن عباس : أي قياما على ثلاثة ، رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة والشاة مضطجعة لجنبها الأيسر وترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسق للذابح أن يحد سكينه بخبر مسلم « إن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم الله وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول اسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك (ويجوز) لمن تحمل ذكاته لاغيره (الاصطياد)

والذبح ضد النحر لأن الأول في أعلى العنق والثاني في أسفله (قوله شفرته) بفتح الشين يجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وتجمع على شفرات كسجدة وسجدات وهي السكين العظيم والمراد بهامطاق السكين (قوله بسم الله) والأفضل كالمها (قوله لإيهامه التشريك الخ) محل الإيهام إذا جرح فان رفع فلا إيهام لأنه مستأنف حينئذ وهذا في النحر وإلا فلا فرق بين الجرح والرفع (قوله ويجوز الاصطياد الخ) تقدم من الأركان اثنان وهذا شروع في الكلام على الآلة فكان التين يقول إن كان الحيوان غير مقدور عليه فلا بد في الآلة أن تكون جارحة معلومة وإن كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد أن تكون محددة الخ

(قوله أى أكل المصاد) اعترض ذلك مع التقييد بمن تحل ذكاته مع أن الأكل جائز سواء كان لمن تحل ذكاته أو لغيره إلا أن يقال المفهوم ثمة تفصيل وهو أن من لا تحل ذبيحته إن كان الصائد لذلك مسلما حل لمن لا تحل ذكاته الأكل من ذلك الصيد وإن كان هو الصائد فلا يحل له ولا لغيره أو يقال إن اللام بمعنى من أى يجوز من تحل ذكاته أكل مصاده : أى سواء كان الأكل من الصائد الذى تحل ذكاته أو كان من غيره وهو من لا تحل ذكاته (قوله بالشرط الح) المراد الجنس فيشمل الأربعة الآتية وأن مراده بالشرط هو أن لا يدرك فيه حياة مستقرة الح (قوله سمى) (٢٣١) بذلك لجرحه الح) فيه قصور

لأنه سيأتى أن الميت يقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي الصباح الجارحة تطلق على الذكر وتغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى - ويعلم ما جرحتم - أى كسبتم (قوله معلمة الح) كان الأولى تأخيرها عن جوارح الطير لأنه شرط فيها أيضا إلا أن يقال إن الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضا عند الأصوليين (قوله الأول

أى أكل المصاد بالشرط الآتى في غير المقدور عليه (بكل جارحة من سباع البهائم) كالسكاب والفهد في أى موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة الذبوح . ما الاضطهاد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح ممي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابيه وقوله (المعلمة) بالجرحة صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كاللبازى والصقر لقوله تعالى - أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح - أى صيد ما علمتم (وشرائط نعاليمها) أى جارحة السباع والطير (أربعة) الأول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرست) أى هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى - مكبلين - قال الشافعى: إذا أمرت السكاب فاتمروا وإذ نهيته فاتمروا فهو مكاب . (و) الثانى (إذا زجرت) أى زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده (انزجرت) أى وقفت . (و) الثالث (إذا قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (شيئا) قبل قتله أو عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشترط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ، ثم قال ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو العتمد وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط . (و) الرابع (أن يتكرر ذلك) أى هذه الأمور المعتبرة في التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضب ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح (فإن عدم أحد) هذه (الشروط) المعتبرة في التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كقوله في المجموع (إلا أن يدرك حيا) أى يوجد فيه حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي ثعلبية الحشفي في حديثه « وما صدت بكلك غير العلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه .

تنبية : علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والرى على الأضغ في الزوائد والمجموع وقال فيه يكفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح للعتمد ، وقد مررت بالإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما لم يحل ذلك الصيد في الأظهر، هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرست بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا أثر للعق الدم لأنه لا يقصد للصيد فصار كتناوله الفروث وبعض السكاب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه السكاب والأضغ أنه لا يعنى عنه وأنه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في إحداها كغيره وأنه لا يجب أن يقور المعض ويطرح لأنه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الأظهر لعدم قوله تعالى - فسكوا بما

ماسكن غضبها فلا يضر (قوله وما قررت به كلامه الح) كان الأولى تأخير هذه العبارة عن الرابع لأن فيه الخلاف أيضا وظاهر صنيع الشارح أن الرابع متفق عليه فيهما مع أنه فيه الخلاف (قوله ترك الأكل فقط) أى وإن تهيج بالانغراء فيعتبر فيها شرطان ويترك فيها اثنين (قوله ولو ظهر بما ذكر من الشروط الح) ومثل الأكل ما إذا اختل شرط آخر فالحكم كذلك (قوله لم يحل) أى استؤنف تعليمها وقوله لم يقدح : أى ولا يستأنف تعليمها ، وأما الصيد السابق على الأكل فهو حلال على ما كان

(قوله في الركن الثالث) أى بعضه : أى وبعضه الآخر تقدم وهو الجارحة الخ ، ونسبته ثالثا باعتبار تفصيل الأركان وإن كانت الآلة ثانيا عند إجمال الأركان (قوله كحديد حديد) بالإضافة وهى على معنى من سواء كان حده مصنوعا أم لا وماله حد الحار فيحل الذبح به لأنه ليس بسن ولا عظم وكذلك الشعر إذا كان له حد وذبح به لا على وجه الخنق (قوله وذكر اسم الله عليه) أى على أشهر المفهوم (٢٣٢) من أشهر ، وقوله فسكوا المفهوم محذوف : أى كاهه ، ضميره عائد على المنهر

والضمير فى ليس عائد على المنهر بصيغة اسم الفاعل المفهوم من أشهر (قوله وسأحدثكم عن ذلك) أى عن عدم حل التذكية بالسن والظفر أى أحدثكم عن ذلك فى زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبركم بقوله أما السن الخ (قوله بشيئين الخ) فيه سقط تقديره فلائنه مات بشيئين الخ (قوله كتابى وكتابية) اعلم أن المسئلة فيها طريقتان الأولى حل ذبائحهم مطلقا : أى سواء وجدت شروط حل المناكحة أولا وجرى عليه الباقي وأفتى به السبكي والثانى أنه يعتبر حل ذبائحهم ما يعتبر حل مناكحتهم من الشروط المعتبرة فى الاسرائيلى وغيره المتقدمة فى كتاب النكاح وهو المعتمد وإنما قلنا

أمسكن عليكم - ثم شرع فى الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجاوز الذكاة بكل ما يخرج) كحديد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أصرع فى إزهاق الروح (إلا بالسن والظفر) وباقى العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمى أو غيره لغيره الصحيحين « ما أشهر الدم وذ كرام الله عليه فسكوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » وألحق بذلك باقى العظام وانتهى عن الذبح بالعظام قبل تعبدى ، وبه قال ابن الصلاح ، ومال إليه ابن عبيد السلام ، وقال النووي فى شرح مسلم : معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها فى الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ، ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم من خروج بحد ما لو قتل بمشقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأجولة منصوبة لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد فى جميع هذه المسائل . أما فى القتل بالمشقل فلائنها موقوفة فانها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدها بشيئين مبيح ومحرم فعلى المحرم لأنه الأصل فى الميتات ، وأما المنخنقة بالأجولة فلقولها تعالى - والمنخنقة - ثم شرع فى الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسالمة (وكتابى) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهم . قال تعالى - وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم - . وقال ابن عباس : إنما حلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل ، رواء الحاكم وصححه ولا أثر للرق فى الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة (ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى) ولا غيرها مما لا كتاب له ولو شاركه من لا تحل مناكحته مسلما فى ذبح أو اصطيد حرم المذبوح والمصاد تغليباً للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسى كالمسلمين أو مسلمين على صيد فان سبق آلة السلم آلة المجوسى فى صورة السهمين أو كلب السلم كلب المجوسى فى صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذفقه الأول فهلك بهما حرم الصيد فى مسألة العكس وما عطف عليها تغليباً للتحريم .

فائدة : قال النووي فى شرح مسلم . قال بعض العلماء : والحكمة فى اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبية على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل دمه وصيد صغير مسلم أو كتابى يميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إذا كان مسلما فاندرجت تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير يميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم فى الأظهر لأن لهم قصد وإرادة فى الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه فى الأم خوفا من عدولهم عن محل الذبح

ونسكره

لأهل ملته لأنه المعتبر وإن لم تحل مناكحة الدابح بنفسه كالأمة الكافرة (قوله)

ولو شارك أى وكانت آلتها واحدة أو جارحتهما واحدة ، وأما ما يأتى فكان لكل آلة أو كلب (قوله مسلما) المراد من تحل ذبيحته مسلما أولا (قوله تمييز حلال اللحم والدم من حرامهما وتنبية الخ) فيه ركاكة لأنه أخذ الدعوى فى الدليل (قوله أو كلب) أى وكانت المذكاة من الصيد المتوحش أصالة أو كانت إنسية وتوحشت .

(قوله وذكاة الجنين الخ) إعرابه عند الشافعي خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر وعند أبي حنيفة المبتدأ وما بعده خبر
 ويقدر مضاف أي مثل ذكاة أمه فلا بد له من ذكاة عندهم (قوله إلا أن يوجد) أي يفصل حيا حياة مستقرة ويمكن
 من ذبحه فلا بد من ذبحه بقي ما لو خرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح أمه أو بعده فقال بعضهم لا بد من ذبحه لأنه صار مقدورا عليه
 وقال بعضهم لا يحتاج إلى ذبح ويحل بذبح أمه سواء كان ذبح أمه قبل خروج (٢٣٣) بعضه أو بعده بشرط أن

لا يطول بقاؤه بحيث
 ينسب موته لذبح أمه
 (قوله بذكاة أمه)
 متعلق بقوله فيحل
 وقوله إذا مات الخ ظرف
 ليحل (قوله في الفترة
 ونحوها) كأنقضاء العدة
 فلا تنقضي بخروج
 بعضه وكذا أمية الولد
 لا تثبت بخروج بعضه
 وأما الفترة فإن خرج
 رأسه ميتا وجبت
 الفترة وإن ألت بدا
 وماتت وجبت الفترة
 وإن عاشت وجب
 نصف فترة وإن ألت
 أصبا فلا يجب به شيء
 فكلام الشارح في الفترة
 ينزل على هذا التفصيل
 (قوله تتعلق بالصيد)
 أي وبالذبح أيضا (قوله
 حل) أي لأنه لما أزمته
 السكب صار مقدورا
 عليه فلا يحل إلا بذبحه
 في مذبحه وقد وجد
 (قوله حرم) أي لأنه
 لما أزمته السهم صار
 مقدورا عليه فلا يحل
 بإرسال السكب سواء

وتسكبه ذكاة الأعمى لذلك ويجرم صيده برمي وكب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده
 لأنه لا يرى الصيد ، وأما صيد الصغير غير المميز والجنون والسكران فمقتضى عبارة المناج أنه حلال
 وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس شيء انتهى (وذكاة الجنين)
 حاصلة (بذكاة أمه) فلو وجد جنين ميتا أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة
 سواء كانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها حل الحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه أي
 ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعالها ولائنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولائنه لو لم
 يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا أما إذا خرج وبه حياة مستقرة
 كما قال (إلا أن يوجد حيا) حياة مستقرة وأمكن ذكاته (فيذكي) وجوبا فلا يحل بذكاة أمه ولا
 بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلا اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله
 الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان قال الأذري والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة
 أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لاحالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى
 وعلى هذا لو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما إذا لم
 يوجد سبب يحال عليه موته فلا ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت
 أمه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج
 بعضه كعدم خروجه في الفترة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وإن صار بخروج
 رأسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المذقة لم تحل بناء على عدم وجوب الفترة فيها وعدم ثبوت
 الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها (وما قطع من حي
 فهو ميت) أي فهو كميته طهارة ونجاسة لخبر « ما قطع من حي فهو ميت » رواه الحاكم وصححه
 جزء البشر والسمك والجراد ظاهر دون جزء غيرها (إلا الشعور) الساقطة من اللأ كوال وأصوافه
 وأوباره (المنتفع بها في الفارص والاباس وغيرها) من سائر أنواع الاتفاعات فطاهرة قال تعالى
 - ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين - وخرج بالأم كوال نحو شعر غيره فنجس
 ومنه نحو شعر عضو آيين من ما كوال لأن العضو صار غير ما كوال .

تمة تتعلق بالصيد : لو أرسل كلبا ومهما فأزمته السكب ثم ذبحه السهم حل وإن أزمته السهم
 ثم قتله السكب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لأنه من أهل
 الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله
 لاشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان للمسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي أن
 يحل وفي معنى المجوسي كل من لم يحل ذبيحته .

[نصل : في الأطعمة] جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها
 من المهمات لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد وقد ورد في الخبر « أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به »

ذبحه السكب في مذبحه أولا . [نصل : في الأطعمة الخ] اعترض بأن المتين لم يبين حكم الأطعمة وإنما بين ما يحل
 من الحيوان وما لا يحل ويحاج بأن مراده من الأطعمة الحيوانات وصماها أطعمة باعتبار ما يشتمل أو أنه غلب الأطعمة على
 الحيوان وسمي ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله أن يأكل من الميتة المحرمة الخ (قوله وشربه) الأولى
 حذفه لأنه لم يبين حكم الشراب في هذا الفصل [٣٠ - إقناع - ثاني]

(قوله لا ص فيه الخ) كان الأولى حذفه لأنه ينفى عنه الاستثناء في التثنية ويضيع الاستثناء بذلك إلا أن يقال إنه يكون استثناء منقطعا حتى استثنى ما فيه نص مما لا ص فيه (قوله استطابته) أي ألقته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته (قوله وعلم بالقتل أنه الخ) الضمير راجع لله في قوله ويحل لهم الطيبات أي الطيبات عند بعض الناس لا كل الناس لاستحالة انفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخبائه ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للصنف لأن هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لأنه إنما ذكر العرب (قوله) (٢٣٤) لاختلاف طبائعهم) علة للاستحالة (قوله والمراد به ما لم يسبق الخ) تقييد

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى - قل لأجد فيما أوحى إلى محرما - الآية وقوله تعالى - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - (وكل حيوان) لأنص فيه من كتاب أوسنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (استطابته العرب) وهم أهل يسار أي زرة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية (نهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم (وكل حيوان استخبته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بإباحته) كما سيأتي فلا يكون حراما لأن الله تعالى ط الحل بالطيب والتحريم بالخبث وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطبه ويستخبته كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بأهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال رفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها .

تنبيه : قضية كلام للصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته خلال وإن استخبته محرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر فإن استووا فقر يش لأنها قطب العرب فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شهابه صورة أو طبعا أو طعما فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه خلال الآية - قل لأجد فيما أوحى إلى محرما - ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعا لنا فاعتدنا ظاهر الآية المتضمنة للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وإن جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميته له ما هو حلال أو حرام لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الظم في اللحم فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح في الروضة والمجموع فها ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود وتولده بين حلال وحرام فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الدكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حمارا كان شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حلّ بلا خلاف والحمار الأهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود (ويحرم من السباع) كل (ماله ناب قوي يعدو به) أي يسطو به على غيره من الحيوان كأسد ذكركه ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه

للحيوان الذي يرجع فيه إلى ما ذكر بأنه هو الذي لم يسبق الخ وقوله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس قيذا بل لو وجد فيه كلام طائفة قبل هؤلاء الذين لم يعرفوا الحكم فكذلك يرجع لمن قبلهم (قوله فإن اختلفوا الخ) مقابل لمحدوف أي ما تقدم إن اختلفوا (قوله قطب العرب) أي أصلهم أي أفضلهم (قوله أو طبعا الخ) أي من كونه يعدو بنابه أو ظفره أولا فإن لم يوجد إلا صفة من ذلك عمل بها فإن تعارضت هذه الصفات قدم الطبع ثم الظم ثم الصورة (قوله فإن استوى الشبهان) المراد أنه استوى في جميع الصفات مع حيوان يحل وحيوان لا يحل (قوله ولا يعتمد فيه)

مائة

أي الحيوان المختلف فيه أو المشكوك فيه الذي استوى شبهاه أو الذي لم يوجد حيوان يشبهه

(قوله وإن جهل اسم حيوان الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الأول معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع لتسميتهم فإن سموه باسم حيوان حلال حل وإلا حرم (قوله ما هو) أي باسم ما هو الخ وفي عبارة غيره مما هو (قوله كان شديد الشبه بالفرس) أي فهو يشبه أمه على كل حال (قوله ويحرم من السباع الخ) بيان لقوله إلا ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا يقال في قوله ويحرم من الطيور الخ .

(قوله والأخرى يقظى)
 أى بحسب الظاهر من
 حاله وإلا فهو نائم
 حقيقة نوما كاملا
 لكن جعل الله له قوة
 على فتح إحدى عينيه
 وتغميض الأخرى
 ليرى من يمر عليه أنه
 متيقظ (قوله إلى عواء
 أبناء جنسه) وهو بضم
 العين والمد (قوله وما ورد
 النص فيه بالحل الخ)
 معطوف على قوله فما
 ورد النص بتحريمه
 البغل الخ (قوله عن
 لحوم الحمر) فقال
 فأهر يقوها فان الله قد
 حرّمها وأذن في لحوم
 الخيل (قوله ضبعان)
 بوزن عمران وسرحان
 ويجمع على ضباعين
 كسرا حين (قوله عكس
 الزرافة) أى معنى وحكما
 (قوله بوركها) أى
 الأرنب فيفيد أنها
 مؤنثة معنى كزئب
 وقوله قبل وهو حيوان
 التذكير بالنظر للفظ
 (قوله والقنفذ) بضم
 القاف والفاء وقد فتحت
 الفاء للتخفيف وبالذال
 فى آخره ولا بد (قوله
 ويحرم كل مانذب الخ)
 كان المناسب ذكره
 عند ذكر ما يحرم

ثمة وثلاثين اسما وتم بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبت من الأسد سمي بذلك
 لتنمره واختلاف لون جلده يقال تمر الان أى تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا
 بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف
 بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فرسة شبيع منها وينام باحدى عينيه والأخرى يقظى
 حتى تكفى العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة
 ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته أبو العباس والفيل المذكور فى القرآن كنيته ذلك واسمه
 محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من
 التهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحموده
 وقرود وهو حيوان ذكى سريع الفهم يشبه الإنسان فى غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويقنول
 الشيء بيده ويأنس بالناس ، ومن ذى الناب الكاب والخنير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة
 وهو فوق الثعلب ودون الكاب طويل الخاب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسعى بذلك
 لأنه يأوى إلى عواء أبناء جنسه ولا يعوى إلا ليلا إذا استوحش والهرة ولو وحشية (ويحرم من
 الطيور) كل (ماله محاب قوى) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان (يجرح
 به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله فى الروضة . وما ورد
 النص فيه بالحل الأنعام وهى الابل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى - أحلت لكم
 بهيمة الأنعام - والحيل ولا واحد له من لفظه كقوم خبر الصحيحين عن جابر انتهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء بنت أبى بكر الصديق
 رضى الله تعالى عنها قالت «نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة»
 وأما خبر خالد فى النهى عن أكل لحوم الخيل فقول الامام أحمد وغيره منكرو وقال أبو داود منسوخ وبقر
 وحش وهو أشبه شئ بالعز الأهلية وحمار وحش لأنهما من الطيبات ولما فى الصحيحين أنه صلى الله
 عليه وسلم قال فى الثأنى «كلوا من لحمه وأكل منه» وقيس به الأزل وظبي وطيبة بالاجماع وضع لأنه صلى
 الله عليه وسلم قال: يحل أكله ولأن نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناول حتى
 يصاد وهو اسم الأثني قال الدميرى ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال
 للذكر ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرتة ولم يأكل منه فقيل له أحرام
 هو؟ قال لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجذنى أعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى منه فرجان
 وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لأنه يمشى بوركها إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم قبله وأكل منه رواه البخارى ونعلب لأنه من الطيبات ولا يتقوى بناه
 وكنيته أبو الحصين والأثني ثعلبية وكنيتها أم عويل ويربوع لأن العرب تستطيه ونابه ضعيف وفنك
 بفتح الفاء والثون لأن العرب تستطيه ونابه ضعيف وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو لينه وخفته
 وممور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب لأن العرب تستطيه ذلك وهما نوعان من ثعالب
 الترك والقنفذ بالدال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها
 والدليل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل شبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة
 تعادى النار تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من السكركى
 ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل مانذب قتله لا بدائه كحبة وعقرب وغراب أبقع وحدأة
 وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاى والبق وإن مانذب قتلها لا بدائها كما ترى إذ لا نفع فيها ومافيه نفع
 ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالحنافس والجملان

(قوله وإلا فالتمد الخ) وهو (٢٣٦) كذلك مطلقا (قوله ويحل كركي الخ) كان المناسب ذكره عند

الكلام على ما يحل من الحيوان (قوله وهو المزار) بوزن سلام ويسمى البلبل بضم الباءين (قوله أو خوف ضعف الخ) معطوف على مواتا ولفظ الخوف مسلط عليه فيصير للمعنى أو خاف خوف ضعف وفيه قلاقة فكان الأولى حذف خوف ويقول أضعفا (قوله وكما يجب الخ) الكاف للقياس وما مصفوية أى وقياسا على وجوب الخ (قوله على أكل ذلك) أى الميتة بخلاف الأكره على إتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوف به (قوله والاشراف) معطوف على قوله تيقن أى ولا يشترط الاشراف الخ (قوله وهو متمكن الخ) خرج الزاني المحسن والقائل قصاصا في غير الحراية فيحل لهم لعدم تمكنهم من إسقاط القتل بالتوبة إذ توبتهم لا نسقط القتل (قوله ولكن لو كانت الخ) بمنزلة التعليل المحذوف تقديره وليس كذلك لأنه يقدم ميتة الطاهر

وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكب غير العقور الذى لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاة لأنها كالحدأة وهي طائر أبيض بطي الطيران والبيغاء بفتح الموحدين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس وهو طائر في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والحيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشام به ووجه تحريمه وما قبله خبثها ولا يحل ما نهى عن قتله كخفاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد ما فى أيدي الناس من الأقوات ونحل وذباب ولا يحل الحشرات وهي صغار دواب الأرض كخنفساء ودود ولا ماتوك من ما كول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فالولم نزل ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوى لا تحرم لأنه قد يحصل الحاق على خلاف صورة الأصل ومن المتولد بين ما كول وغيره السمع بكسر السين المهملة فإنه متولد بين الذئب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة بفتح الزاى وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع إنه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى أن البغوى أفتى بحلها قال الأذرى وهو الصواب ومنقول اللغة أنها متولدة بين ما كولين من الوحش وقال الزركشى ما فى المجموع سهو وصوابه العكس اه وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين ما كولين لما يقوله هؤلاء ظاهر وإلا فالتمد ما فى المجموع ويحل كركي وأوز ويط ودجاج وحمم وهو كل ما عاب وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه كعندليب وهو المزار وصعوة وهو صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون سحمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه التواخت وأما ما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأشياء بعضها العققى ويقال له القمقع وهو ذلولونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزئبق صوته العقققة كانت العرب تشام بصوته . ثانيا الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذان حرامان تحبهما . ثالثا الغداف الصغير وهو أسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه فى أصل الروضة وجرى عليه ابن القري للأمر بقتل الغراب فى خبر مسلم وقيل يحله كما هو قضية كلام الرافى وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوى والجرجاني والرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الأسنوى والبلقيني . (ويحل للضطر) أى يجب عليه إذا خاف على نفسه (فى) حال (الخمصة) بميمين مفتوحين بينهما خاء مجمة وبعدهما صاد أى الجماعة مواتا أو مرضا نحوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشى أو ركوب ولم يجد حلا ليا كله (أن يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع فى هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك أكل الحلال وقد قال تعالى - ولا تقتلوا أنفسكم - ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفى فى ذلك كما فى الأكره على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فإنه غير مفيد كما صرح به فى أصل الروضة .

تنبية : يستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال البلقيني وكأعاصى بسفره صراق الدم كالمرتدة والحربى فلا يأكلان من ذلك حتى يسلموا قال وكذا صراق الدم من الساعين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق قال ولم أر من تعرض له وهو متعين .

تنبية . أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخبير بين أنواعها كميته شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس فى حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر فى حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه فى المجموع وهو العتمد وإن خالفه الأسنوى ،

(قوله وميتة حيوان طاهر) الواو بمعنى مع أى وجد ذلك مع ميتة الخ .

(قوله ثم إن توقع الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن ما يستدركه مفروض فيما إذا توقع حلالا عن قرب . وأما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق بل يأكل حتى يدنق الضرر (قوله قيل أراد به) أي بالتجانف وهو الانحراف والميل وقوله الشبع إنما كان إنما لأنه لعلته توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق (قوله وبذلك) أي بكونه بمعنى القوة فالحاصل أنه إن فسّر الرمق بالقوة كان الشد بالشين وإن فسّر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لا يتعين ذلك بل تصح قراءته بالشين والسين مع كل من العنيين لأنه لا يقوى بقية الروح أو القوة (٢٣٧) ويستدل الحلال الحاصل في ذلك

(قوله ويجوز التزود

الخ) يعنى الشخص

إذا أراد السفر ولم يجد

ما يستعد منه للسفر

إلا الميتة أو المحرم

غيرها إذا عمّ الحرام

جازله أن يأخذ زادا

من ذلك ولو رجا

الحلال (قوله ونحوها)

أي كالنصب مثلا

(قوله فعليه أن

يتقياه) مسلم في مسألة

الإكراه دون أكل

الميتة فلا يجب على

المعتمد (قوله ولو عمّ

الحرام الخ) أي كهذا

الزمان فإن وجود

الحلال الصرف قليل

(قوله بأنه يتصور الخ)

وهذا الجواب ضعيف

لأنه يفيد أنهم يموتون

حقيقة ولا ترجع

أرواحهم إلا بعد دفنهم

وليس كذلك بل ليس

موتهم كهوت غيرهم

ثم إن توقع المضطر حلالا على قرب لم يجوز أن يأكل غير (ما يستدركه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى - غير متجانف لإثم - قيل أراد به الشبع قال الأسنوي ومن تبعه : والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين العجمة بالهمزة قال الأذرعى وغيره : الذى تحفظه أنه بالهمزة وهو كذلك فى الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الحلال الحاصل فى ذلك بسبب الجوع ، نعم إن خاف تلقا أو حدوث مرض أوزيادته إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لثلا تهلك نفسه .

تنبيه : يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة ، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أى إذا لم يضره كما هو قضية نصّ الأمّ فإنه قال : وإن أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرّما فعليه أن يتناهاه إذا قدر عليه ولو عمّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام : هذا إن توقع معرفة المستحق إذ المال عند اليأس منها للمصالح العامة والمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره كما قيسه الشيخان فى الشرح والروضة لأن حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميت ، واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيا فإنه لا يجوز الأكل منه جزما . فان قيل : كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون كما سحّت به الأحاديث ؟ . أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبيّ قبل دفنه . وأما إذا كان الميت مساهما والمضطر كافرا فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام ، وحيث جوزنا أكل ميتة الأدمى لا يجوز طبخها ولا شربها لما فيه من هتك حرمة وتبخير فى غيره بين أكله نيئا وغيره وله قتل مرتد وأكمله وقتل حربى ولو صغيرا أو امرأة وأكمله لأنهما غير معصومين وإنما حرم قتل الصبي الحربى والمرأة الحربى فى غير الضرورة لالحرمتهما بل لحق الغنائم وله قتل الزانى المحصن والحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الامام فى القتل لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبروا إذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخنائهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام : ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكفّ عن الصبي لما فى أكله من ضياع المال ولأن الكفر الحقيقى أبلغ من الكفر الحكيمى انتهى وكذا يقال فيما يشبهه الصبي . ومحل الاباحة كما قاله البلقينى إذا لم يستول على الصبي والمرأة أى ونحوها وإلصاها أرقاء

لأن لروحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن وبعده (قوله وأما إذا كان المضطر الخ) هذه نسخة وفى نسخة وما إذا كان الخ فعلى الأولى يكون محترز قيد مقدر عقب قوله أن يأكل الخ أى ما لم يكن كافرا والميتة ميتة مسلم وإلا فلا يجوز الأكل وعلى النسخة الثانية يكون معطوفا على ما إذا كان الواقعة بعد يستثنى أى وما إذا كان الخ ويكون المستثنى مستثنين (قوله وله قتل مرتد الخ) مقابل لمخذوف أى ماتقدم إذا وجد ميتة فإن لم يجد إلا من ذكّر الخ (قوله قتل حربى ولو صغيرا الخ) أى إن لم يجد معهما بالغا وإلا أكله وكفّ عنهما وأن لا يكون ملكا للغنائم وإلا فلا يجوز .

(قوله طعام غائب) أى ولم يجد ميتة ولا قدمها وكذا يقال فيما بعده (قوله أو وجد مضطربة ميتة وطعام الخ) هذا قسم مانقده أى مانقده إذا وجد طعاما فقط ، وأما هنا نوجد الطعام والميتة الخ (قوله ميتة) أى ميتة غير آدمي (قوله طعام غيره) أى بأن كان صاحبه غائبا أو حاضرا مضطرا أو غير مضطرب ولم يبدله له (قوله ويحل قطع جزء نفسه الخ) مقابل لمحدوف أى هذا إن وجد شيئا فإن لم يجد شيئا قطع من نفسه بشروط أربعة : كون القطع من نفسه وكون القطع لأجل نفسه وعدم وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف فى القطع أقل أو اتقى الخوف بالمرّة فى القطع ، أما إذا كان الخوف فى القطع فقط أو كان فيه (٢٢٨) أكثر أو استوى الخوف فى القطع وعدمه حرم القطع ، ويفرق بين ما هنا

وبين مسألة السلعة إذا استوى الضرر فى القطع وعدمه حيث قالوا يقطع بأن ذلك فى قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فتوسعوا فيه دون ما هنا فإنه لقطع عضو أصلى فضيقوا فيه (قوله من حيوان معصوم) أى آدمي (قوله ولنا ميتتان الخ) كان الأولى تأخير لنا على حلالان لأن تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مردا بل أهل التمة وغيرهم كذلك (قوله السمك) ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره ومنه ما لا يدرك الطرف لصغره ولارثه له ولا يدخل الهواء

معصومين لا يجوز قتلهم حتى الغائبين ولا يجوز قتل ذمى ومعاهد حرمة قتلها ، ولو وجد مضطرب طعام غائب كل منه وغرم بدله أو حاضر مضطرب إليه لم يلزمه بدله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك » وإبقاء لمهجته ، نعم إن كان غير المالك نبيا وجب على المالك بدله له فإن آثر المضطرب مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسق وإن كان أولى به كما فى الروضة لقوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالعضوم ومراق الدم فيجب عليه أن يتقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطرب لزمه بدله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر والإفنى ذمته ولا يضمن له إن لم يذكروه وإن امتنع غير المضطرب من بدله بالثمن للمضطرب قهره وأخذ الطعام وإن قتله ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلما والمضطرب كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبى السمك أو وجد مضطرب ميتة وطعام غيره لم يبدله له أو ميتة وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرب لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل ، نعم إن كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطرب أيضا أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولو قتل مجوسى خبث « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » فيحل أكلهما وبلعهما وإن لم يشبه السمك المشهور ككباب وخنزير وفرس وكره قطعها حين يكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسق ذبحها ويحرم ما يعيش فى بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلاحفة بضم السين وفتح اللام لحبب لحمها وللنهي عن قتل الضفدع .

فائدة : روى القزويني عن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله خلق فى الأرض ألف أمة ستمائة فى البحر وأربع مائة فى البر » وقال مقاتل بن حبان : لله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفا فى البحر وأربعون ألفا فى البر (ودمان حلالان) وهما (الكبد) بكسر اللوحدة على الأفتح (والطحال) بكسر الطاء لحديث « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولنا قال فى المجموع : الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا .

تمة

جوفه ولا عنق له وصغيره يحترق من كبره وتحل سمكة فى قلب سمكة

مالم تتفت وتغير ويحل ما طفا على وجه الماء واتفخ مالم يضر ويجوز بلعه وقلبه حيا وشبيهه ولا كراهة بخلاف قطعها حينين ولا ينجس الدهن ما فى جوفه من الروث إن كان صغيرا إلا إن كان كبيرا وكذا يقال فى الجراد (قوله وسرطان) وكتبته أبو بكر وهو صربع المشى وقيل يحل وبه قال مالك رضى الله عنه (قوله ألف أمة) أى نوع والعالم فى الرواية الثانية نراد به النوع (قوله رفعه) أى أوصله للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وقفه) أى لم يوصله للنبي صلى الله عليه وسلم . اعلم أن الفرس لاطحال له ، والجمل لاصمارة له ، والسمك لارثه له ولا يدخل جوفه هواء .

(قوله أفضل الخ) أي بعد سهم الغنيمة فهي أفضل على الإطلاق ولذا كانت كسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أولا (قوله صناعة) وهي قديمة فكان آدم زراعا وإدريس خياطا ونوح نجارا وشعيب استأجر موسى والنبي باع واشترى واقترض واستعار واستأجر ووكل وتوكل وأهدى إليه ووهب له (قوله ويحرم أكل الشواء الخ) المعتمد الكراهة ومحل الخلاف إذا غطي من أول وضعه على النار إلى استوائه ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له وإلا فلا حرمة ولا كراهة (قوله مذاهب) أي أقوال (قوله منعها) أي على سبيل التدب وكذا فيما بعده لأن الكلام في (٣٣٩) الشهوات المباحة (قوله وبعثنا)

أي باعنا وحاملا
محل الخلاف فيمن
يريد تهذيب نفسه أما
من يفعل ذلك بخلا
وشحا فهو مذموم .
[نصل : في الأضحية
الخ] ذكرها بعد
لأطعمة لأن
الأضحية مختصة بالنعم
وقد سبق ذكر النعم
في الفصل السابق
(قوله سميت بأول الخ)
كان الأولى تأخيرها
عن تعريفها الآتي
لأنه توجيه له (قوله)
سميت بأول زمان فعلها)
أي باسم مشتق من
اسم أول زمان فعلها
وهو الضحى أو المعنى
سميت باسم يالوح
يرمز ويشير لأول
زمان فعلها (قوله بضم
الهزة الخ) حاصل
ما في الشارح أربع
لغات وجمع الأربعة
أضاحي ويقال في المفرد

نخلة : أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد العيين ثم من نجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالخمر والأتربة والزجاج والسم كالأفيون وهو ابن الحشخش لأن ذلك مضر ور بما يقتل وقد قال تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء للمكهور وهو ما يكفي عليه غطاء بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السابق هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقري الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومى العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطهرهم مما يشتهرونه وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاهما الماوردي : الأول منعها وقهرها لئلا تظنى . والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والأشبه التوسط بين الأمرين لأن في إعطائها السكلى سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وروى أبو داود بإسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» .

[فصل : في الأضحية] مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتحفيفها ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى - فصل لربك وانحر - فان أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنما لتأتى يوم القيامة بقرونها وأطفالها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا » (والأضحية بمعنى التضحية كفى الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحي به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين والمخاطب بها للنسب المحرم البالغ العاقل المستطيع وكذا البعض إذا ملك ما لا يبعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فضله كفاية التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشتروا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجوز فيها ما يجزى في سائر تبرعاته .
تنبيه : شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم

أيضا ضحية بكسر الصاد وفتحها مع التشديد ويجمعان على ضحايا وفي المفرد أيضا لغتان يقال أضحاة بكسر الهزة وفتحها ويجمعان على أضحي كإرطاة وأرطى جملة اللغات ثمانية والجموع ثلاثة (قوله من يوم العيد الخ) يصح أن تكون من بمعنى في وأن تكون للإهداء ثم بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع الشمس فيقيد بما يأتي (قوله إنما لتأتى) أي سواء كان هو المنفق أو غيره وبعضهم قيده بالمنفق (قوله وظاهر هذا) أي ليركبها صاحبها يدل لذلك وروده كذلك في بعض الروايات (قوله على الكفاية) حال من سنة (قوله إذا فعلها واحد) أي لأنها نوع تصدق وليس كذلك (قوله وينبغي الخ) معتمد (قوله فاضلة عن ذلك) أي فكذا الأضحية يشترط أن تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها

(قوله هذا لك) أي غفران ماساف وقوله فأهل ذلك أتم تعليله أي لأنه ليس أهلاً لذلك إلا أتم وقوله أم للمسلمين عطف على قوله لك ولأهل بيتك (قوله ولو أذنع قبل تمام السنة) أي بشرط أن يكون بعد ستة أشهر (قوله الانسى الخ) إنما قيل بذلك في البقر دون غيره لأن غيره لم يوجد منه وحشى وأما الطباء فيقال لها شياه البر لاغتم الوحش ولا معز الوحش (قوله البدنة) التاء للوحدة فيشمل الذكر (٢٤٠)

ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان . والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لأرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها أن لا يزال شعره ولا ظفره في عشر ذى الحجة حتى يضحى ولا تجب إلا بالنذر ويسن أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والحشى مثلها ومن لم يذبح لعذر أولغيره فليشهده للماروي الحاكم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها قومي إلى أضحيتك فأشهدتها فانه بأول قطرة منها أي من دمها يفترلك ماساف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة » وشرط التضحية نعم : إبل وبقر وغنم لقوله تعالى - ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحیوان فاخصت بالنعم كالزكاة (ويجزى فيها) من النعم (الجنح من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أذنع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزاء لعموم خبر أحمد « ضحوا بالجنح من الضأن فانه جائز » أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (والثني من العنز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (و) الثني من (الإبل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (و) الثني من (البقر) الانسى وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسى الوحشى فلا يجزى في الأضحية وإن دخل في اسم البقر ويجزى التضحية بالذكر والأثني بالاجماع وإن كثرت زوان الذكور وولادة الأثني نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدى عن الشافعي أن الأثني أحسن من الذكور لأنها أرطب للحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكن زوانه والثاني على ما إذا كان كثير . تنبيه : لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الحشى في الأضحية وقال النووي إنه يجزى لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزى وليس فيه ما ينقص اللحم (وتجزى البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمة قسمة لإفراز على الأصح كما في المجموع (و) كذا (البقرة) تجزى (عن سبعة) للحديث المار .

تنبيه : لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والقوات ومباشرة محظورات الاحرام أجزاء عن ذلك بدنة أو بقرة (و) تجزى (الشاة) للمعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكيشين وقال اللهم تقبل من محمد

التقييد بذلك في الشاة فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني (قوله) والبقرة) أي المعينة ليخرج ما لو اشترك سبعة في بدتين أو بقرتين مشاعتين فلا يكفي لأن كل واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا إن اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الأضحية فيجب على كل أن يتصدق من سبعة ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاحي (قوله والشاة عن واحد) فان قلت إن هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها

جاز . أوجب بأنه لا منافاة لأن قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده

الحاصل للغير إنما هو سقوط الطلب عنه وأما الثواب والتضحية حقيقة نفاصان بالفاعل على كل حال (قوله جاز) أي صحت التضحية مع هذا القصد (قوله وعليهما حمل الخ) يقتضى أن الثواب حاصل للأمة بهذا التشرىك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لأن ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط إلا أن يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد

مع قطع النظر عن حصول الثواب والحديث يدل على ذلك وإن اختص النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة وهي حصول الثواب للأمة بتشريكه فتأخذ أن الواحد من أهل البيت يستط بتضحيته الطاب عن البقي والثواب خاص بالمضحى وكذلك الامام بالنسبة للرعية إذا ضحى من بيت المال . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط الطاب عن الأمة بفعله ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم (قوله وأضل أنواع التضحية) حاصل ما أشار إليه أربعة أنواع تختلف فيها الأضحية بالاعتبار فمن حيث إظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي الرتبة الأولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهي الرتبة الثانية ومن حيث الانفراد بإراقة الدم فالشاة أفضل من المشاركة في البدنة وهي (٢٤١) للرتبة الثالثة ومن حيث اللون

فالبياض الخ أفضل وهي الرتبة الرابعة فكان الأولى للشارح أن يبينها كذلك لأن هذا التفصيل والاختلاف بهذه الاعتبارات لم يفهم من كلام الشارح فإن تعارضت الصفات فسمينة سوانه أفضل من بياض هـزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة الذكر أفضل مطلقا (قوله وأر بع لاتبجزي الخ) إشارة إلى شروط ما يضحى به فكأنه قال شرطه أن يكون سايبا من العيوب المذكورة (قوله وأر بع لاتبجزي الخ) محل عدم اجزائها ما لم يلزمها متصفة بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحي

وآل محمد ومن أمة محمد . قل في المجموع وما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبجها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباحاة » وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدتتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزى عن أكثر من واحد . وأفضل أنواع التضحية بالنظر لأقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فالحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية في الذات وأما في الألوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم السوداء قيل لتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم . وروى الامام أحمد خبر « لحم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين » (وأر بع لاتبجزي في الضحايا) الأولى (العوراء) بالمد (البين عورها) بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة . فان قيل لأحاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم أجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين . أجيب بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك تارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تمييزه بالبين كما في حديث الترمذي الآتي .

تفبيته : قد علم من كلامه عدم أجزاء العمياء بطريق لأولى وتجزي العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدم غالبا والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشاء وهي التي لا تبصر ليلا لأنها تبصر وقت الرعي غالبا (و) الثانية (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها المشاية إلى الرعي وتتخاف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن المشاية لم يضر كما في الروضة (و) الثالث (المريضة البين مرضها) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في إطلاقه الهيماء فتصح لهاء والمد فلا تجزي لأن الهيماء كالأرض يأخذ المشاية فتهم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهي (التي ذهب لحمها) السمين بسبب ما حصل لها (من المزال) بضم الهاء وهو كقوله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله الصنف مارواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال

بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جمعات هذه أضحية وكانت مريضة مثلا والله على أن أضحي بعرجاء أو بحمل فتجزي التضحية في ذلك كله ولو كانت معيبة (قوله وأر بع لاتبجزي الخ) والدة بالسلامة وعندها عند الذبح ما لم يتقدمه إيجاب ذن تقدم فإن أوجبها على نفسه معيبة فذاك وإلا فلا بد من السلامة فإذا قال لله على أضحية ثبتت في ذمته سايمة ثم إن عين سببا عن الذي في الذمة واستمر إلى الذبح فذاك وإن عين سايبا ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم (قوله الهيماء الخ) هو بانضم والكسر داء يصيب الإبل يشرب ماء بهامة وقيل داء يصيبها من شرب ماء مستنقع وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى [٢٤١ - إفتاح - ثاني] وبقال للإبل العطاش هيام .

« أربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقى » مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو النخ أى لا يخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم إجزاء الجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتَهزَل وتسمى أيضا التولاء بل هو أولى بها .

تنبية : قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء والعمياء والجنونة لا تجزى وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقى منها مما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء وإن كان الجرب يسيرا على الأصح المنصوص لأنه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزى كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزاء .

فائدة : ضابط المجزى في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزى

الحصى) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجهين أى خصيين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرها وجبر ما قطع منه زيادة لحم طيبا وكثرة وأيضاً الحصى المفقودة منه غير مقسودة بالأكل ولا يضر فقدها واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وتحريمه بما لا يؤكل كما أوضحته في شرح النهاج وغيره (و) ويجزى (المكسور القرن) ما لم يعيب اللحم وإن دعى بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقه فان عيب اللحم ضرر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لحبر « خير الضحية الكبش الأقرن » ولأنه أحسن منظرا بل يكبر غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب ولا يضر ذهاب بعض الأسنان بحيث لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ولو ذهب الكل ضرر لأنه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوى ويجزى مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعى وصوبه الزركشى (ولا يجزى مقطوع) بعض (الأذن) وإن كان يسيرا لذهاب جزء ما كقول وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثالث أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع الخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعى بخلاف فائدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقه فانه لا يضر والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين وكما يجزى ذكر المعز وأما في الثالث فقياسا على ذلك أما إذا فقد لقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا) مقطوع بعض (الذنب) وإن قل أو قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ويبحث بعضهم أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه ما كولا ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شئ بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك شئ من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شئ يسير من الألية لجبر ذلك بسمها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزى لنقصان اللحم (ويدخل وقت الذبح) الأضحية المندوبة والمندورة (من وقت) مضى قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمرى قبل تمام غروب شمس آخرها سحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لحبر الصحيحين « أول ما يبدأ به في يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سقتنا ومن ذبح قبل فأما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شئ » وخبر ابن حبان « في كل أيام التشريق ذبح »

بعض فيكون ذلك منطوق المتن لا مفهوما منه (قوله بلا أذن) وسكتوا عن الخلوقة فاقدة بعض الأذن والظاهر عدم الاجزاء (قوله أو يقطع بعض لسان الخ) لم يظهر عطفه على ماذا إلا أن يقل إنه معطوف على قوله يقطع الذى قبل قول المتن ولا مقطوع الذنب ولكنه لا معفوله لأنه يصير المعنى أما إذا فقد ذلك أى الضرع الخ يقطع بعض لسان (قوله ويدخل الخ) غير الشارح إعراب المتن لأنه مبتدأ وجعله اشارح فاعلا وتقدم أنه ليس معيبا لأن نوع الاعراب لم يختلف وإنما اختلف شخصه (قوله من وقت الخ) هي الإبتداء أى مبتدأ وثابت من وقت الخ (قوله وهو طلوع الشمس) صوابه من طلوع (قوله ومضى) قدر الخ (بالجر عطفاً على مضى قدر صلاة فيكون فيه إشارة إلى أن المتن حذف الواو مع المعطوف أو توسع بأن أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة (قوله إلى غروب) متعلق بمحذوف أى ويستمر ذلك إلى غروب الخ

(قوله إلى مضي ذلك) أي قدر الصلاة والحطبة (قوله من ارتفاع الشمس) أي اتنا نصبر حتى ترتفع الشمس كرمح ثم نعتبر قدر الصلاة والحطبة (قوله فإن أتلفها أجنبي الخ) أي في جميع الصور (قوله مطلقا) أي مندوبة أو واجبة أوفى الأضحية وغيره إلا التكبير والدعاء بالقبول لخاصة بالأضحية (قوله بعد التسمية الخ) ليس قيدا بل أو قبل فيحصل أصل السنة بكل ويتأدى أصل السنة بجمرة والأكل ثلاث (قوله المنذورة) الأولى أن يقول الواجبة ليشمل هذه أضحية وجعلتها أضحية في حكمها كذلك وإن لم يقل لذلك نذر (قوله لظاهر الآية) علة للوجوب المثني فالقائل بالوجوب ناظر (٢٤٣) اظاهر الأمر في الآية وقوله

لقوله والبدن الخ
تعليل للنفي أي لنفي
الوجوب (قوله ولا يجوز
بيعه الخ) هذا مكرر
مع قوله ولولجدها إلا
أن يقال أعاده لأجل
اتصاله بالخبر (قوله
وولد لأضحية الواجبة)
أي سواء كان
وجوبها بنذر بأن
قال لله علي أن أضحي
بهذه أو كان وجوبها
بالجمل كجعلت هذه
أضحية في هاتين
الصورتين لو كانت
حاملا أو طرأ لها الحمل
بعد ذلك لم يضر فإن
جاء وقت الذبح وهي
حامل ذبحت وإن
ولدت قبل الذبح
ذبحت وذبح ولدها
ويجوز أكل ولدها
وكذا إذا عين عما
في ذمته فحملت بعد
التعيين وولدت قبل
الذبح فإنها تذبح أيضا
ويذبح ولدها ويجوز

والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجها من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أوفى ذمته كالله على أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور فإن تلفت للمعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقى الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف لبشترى بها كريمة أو مثلين للثلاثة فأكثر فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للنذر يشترى بهما مثلها فإن لم يجد فدونها (ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الأولى (التسمية) بأن يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد (و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و) الثالث (استقبال القبلة بالديبحة) أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع (التكبير) ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابها وإيائها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل الخفي والتاسع عقل الأبل وقدمرت الإشارة إلى بعض ذلك (ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدى للمنذور كدم الجبرانات في الحج (شيثا) أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئا غرمه (ويأكل من الأضحية) (المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياسا على هدى التطوع الثابت بقوله تعالى - فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - أي الشديد الفقر وفي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبده أضحيته وإنما لم يجب الأكل منها كاقيل به لظاهر الآية لقوله تعالى - والبدن جعلناها لكم من شعائر الله - فجعلنا لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه قاله في المنهذب (ولا يبيع من الأضحية شيئا) لولجدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا وله أن ينتفع بجلده أضحية التطوع كما يجوز له الاتفاح بها كأن يجعله دلو أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها يبيع المنافع لخبر الحاكم وضححه «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» ولا يجوز إعطاؤه أجره للجزار ويجوز له إعارته كما تجوز له إعارتها أما الواجبة فيجب التصديق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيأخذ كروله جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضربها للضرورة والإفلا يجوز إن كانت واجبة لاتفاح الحيوان به في دفع الأذى وارتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتما كأمه ويجوز له كما في النهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو العتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع السكره كما قاله الماوردي (ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصديق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزاء يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف

أكله وأما لو عين حاملها عما في الدمة فإنه لا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك وأما لو قال لله علي أن أضحي بحامل فعين حاملها واستمر الحمل إلى الذبح فإنه يجوز ذبحها حاملها وإن ولدت قبل الذبح فلا يجوز ذبحها لأنها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز أكل ولد الأضحية إذا بقيت أمه أما إذا ماتت فلا يجوز أكله (قوله على سبيل التصديق الخ) خرج ماعلى سبيل الهدية فلا يكفي والفرق أن ما كان لأجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فإن القصد منه الثواب (قوله بعضها) مفعول بطعم .

(قوله وأكل ولدها كله) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلا بنية التضحية بقلبه فقط أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضا ثم إنهما حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث بهما عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وأما إذا استمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يجوز ذبحها بل يبدها سليمة إن لم تكن مثل الأولى (قوله لافباعين لها بنذر) وصورته لله على أن أضحي بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الذبح ولا عند النذرحق أو ذبحها غيره بغير إذنه فانه يكفي ويفرقها صاحبها وأما إن كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالاشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح أو عند الجعل أو عند التعيين بالاشارة وأما إن كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين (قوله وإن وكل بذبح كفت نيته) أي الضحى أي عند ذبح الوكيل أو الدفع إليه أو فيما قبله من المواضع للتقدمة (٢٤٤) في القولة قبل هذا (قوله ولو كان ميتا حلح) صورتها في الميت أن يوصى بها قبل موته . والحاصل أنه

لواحد من الفقهاء أو المساكين وإن كانت عبارة المصنف تقتضى خلاف ذلك بخلاف مهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكنارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه ولا تملكهم له مطبوخا ولا تملكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز ولو أعطى السكائب جاز كالحلح قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته اه وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البيهقي ووقع في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذري .

تمة : الأفضل التصدق بكلمها لأنه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقمما يتبرك بأكلها عملا بظاهر التمرآن والاتباع والخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن أن يجمع بين الأكل والتصدق والاهداء وأن يعمل ذلك أثلاثا وإذا أكل البعض وتصدق البعض فله ثواب الأضحية بالكل والتصدق ببعضه ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحى به كالنية في الزكاة لافباع عينها بنذر فلا يشترط له نية وإن وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها أسلم بغير ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة ولا لرفيق ولو مكاتباً فإن أذن له سيده فيها وقعت لسيدته إن كان غير مكاتب وإن كان مكاتباً وقعت له لأنها تبرع وقد أذن له سيده فيه .

[فصل : في العقبة] وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» ومنها «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواها الترمذي ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا يجوز نحو مثله وقيل إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة (والعقيقة مستحبة وهي) لغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا (الذبيحة على المولود) عند حلق شعر رأسه

لا تجزى تضحية عن الغير بلا إذن إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه من مال الولي أو ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين والله أعلم . [فصل : في العقبة] ذكرها بعد الأضحية لمشاركتها لها في غالب الأحكام وإنما تختلفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء وأنه تعطى رجلها نيئة للثابة وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيها بأخذونه منها بغير الأكل بخلاف الأضحية في ذلك (قوله مرتين) بصيغة اسم المفعول

تسمية

ويصح بصيغة اسم الفاعل (١) (قوله وقيل إذا لم يعق عنه حلح) هذا

هو الأصح في تفسيره (قوله والعقيقة مستحبة حلح) هذه الجملة ثالثة في بعض النسخ وهي الصواب وفي بعضها حذفها ويقول وهي الذبيحة حلح ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير (قوله والعقيقة مستحبة) أي ذبحها لاهي نفسها لأنها الحيوان (قوله عند حلق شعر رأسه) بيان لأذنى الكمال وأصل السنة لا يتقيد بذلك وأكمل من ذلك تقديم الذبح على الحلق وبعد ذلك ذكر ذلك في التعريف لايصح لانه عقيقة وإن لم يوجد حلق .

(١) قول التقرير: ويصح بصيغة اسم الفاعل ، الذي في كتب اللغة أن المرتين بالكسر هو أخذ الرهن وهو مرتين بالفتح لا غير فخر اه .

(قوله تسمية للشئ) وهي الذبيحة وقوله باسم سببه أي وهو حاق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين الأول أنه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصح لذلك والثاني أنه لا يظهر إلا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى إلا أن يجب أن مراده السبب البعيد وهو الشعر لأن الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح وكان الأولى من ذلك كله أن يقال لأن مذبحها يعق أي يشق ويقطع (قوله من السابع) الأولى من السبعة (٢٤٥) بدليل ما بعده إلا أن يؤول ويقال

المعنى أن يوم الولادة بعد سابعه من جملة السبعة (قوله عقيقة فلان) مبتدأ مؤخر وقوله منك خبر مقدم متعلق بمحذوف أي نعمة منك وقوله إليك متعلق بمحذوف أي ومقرب به إليك (قوله بل قال الحسن) فيه نظر لأنه ليس نضا في صب الدم على رأسه بل يحتمل أن يكون المراد اذبحوا وقوله عليه أي لأجله قوله وأميطوا الخ المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث وكان مكروها نظرا للتشبه بالجاهلية وإن كان القياس يقتضي التحريم (قوله والحلق) بالحاء والقاف نوع من الطيب وفي بعض النسخ بالحاء والقاف (قوله ويحرم الراحة) بالتكني بأبي القاسم الخ) اعتمد عدم الحرمة

تسمية للشئ باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسق ذبحها (يوم سابعه) أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعى هنا المبادرة إلى فعل القرية والمرعى هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ويسق أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان خبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره طرخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسق لطح رأسه بالزعفران والحلوق كما صححه في المجموع ويسق أن يسمى في السابع كما في الحديث البار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسق أن يحسن اسمه لخبر «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» وأنزل الأسماء عبدالرحمن وعبدالله لخبر مسلم «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بغيره عادة كبركة ونجيج ولا تكره التسمية بأسماء اللائكة والأبياء وروى عن ابن عباس أنه قال «إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي» وعنه أنه قال «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أليكم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبية محمد صلى الله عليه وسلم» ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية ويسق أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن التكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا الخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريفه كما قيل به في قوله تعالى - تبت يدا أبي لهب - واسمه عبد العزى ويسق في سابع ولادة المولود أن يحاق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة (ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تازمه نفقته كما قاله في لروضة (عن الغلام شان) متساويتان (وعن الجارية شاة) خبر عائشة رضي الله تعالى عنها «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» وإنما كانت الأثني على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أما من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود .

مطلقا أي في حياة النبي وبعده إن سمه محمد وغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أولا ولا فرق بين المعرف والنكر ولا بأس بالتكني بأبي الحسن (قوله نعق) بكسر العين (١) وضمها وفي اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل .

(١) قوله في التقرير بكسر العين أي جريا على الناعدة من أن اللازم المضعف بالكسر وإن لم ينطق به من طريق اللغة . ولتحرر رواية الحديث اه .

(قوله بالأضحية السنونة) لاحاجة إليه مع قوله قبل فهي كالأضحية (قوله الحلواء) بالمد وقوله والعسل عطف مغاير إن أريد بالحلواء ما دخلته النار لأن العسل التحل لاتدخله النار وإن أريد بالحلواء أعم كان من عطف الخاص على العام (قوله رجل الشاة) ومثل الشاة البدنة والبقرة (قوله البراجم) جمع برجمة كبندقة وهي عقد الأصابع ومفاصلها مما يلي ظهر الكف إذا قبض الكف انتشرت وارتفعت (٢٤٦) والرواجب بطونها (قوله وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد

تنبية : لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أى أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيها إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومتنضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر (ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها وقدر الماء كقولها والتصديق منها والاهداء منها وتعيينها إذا عيقت وامتناع بيعها كالأضحية السنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية لكن العقيقة يسق طبخها كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنه السنة ويسق أن تطبخ بحاؤا تقاؤا بحلاوة أخلاق المولود وفي الحديث الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل » .

تنبية : ظاهر كلامهم أنه يسق طبخها وإن كانت منذرة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضی الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ويسق أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تقاؤا بسلامة أعضاء المولود فإن كسره لم يكره .

خاتمة : يسق أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني « من ولده مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » أى التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسق لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينشف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بأسناد حسن « من كان له شعر فليكرمه » ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة كما مر وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا للضرورة ويكره تنف اللحية أول طلوعها إشارا للرودة وتنف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة .

كتاب السبق والرمى

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المال للوضع بين أهل السباق والرمى يشمل الرمي بالسهم والزاريق وغيرها وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي رضی الله تعالى عنه

أن يسرحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم (قوله إذا أريد الخ) ليس قيدا (قوله أو فضة) أو للتنويح لالتخير لأنه يقدم الذهب إن وجدته (قوله أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا وأخذ ما على الخلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس ببقاء السباين وهما طرفا الشارب وإحناء الشارب بالحاق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقى منه شيئا .

[كتاب السبق والرمى] كان المناسب تقديمه على الجهاد لأنه آلة له إلا أن يقال إنه لما كان قد يقع الجهاد بقتة من غير تعلم للسابقة قدم الجهاد وآخر السبق (قوله والرمى

الخ) من عطف المغاير إن أريد به الرمي بالسهم والسبق المسابقة على الدواب

ويصح أن يكون من عطف الخاص على العام إن أريد بالسبق ما يعم الدواب والسهم (قوله وغرهما) كرمى بأحجار (قوله من مبتكرات إمامنا الشافعي الخ) أى أنه أول من دونه وأدخله في كتب الفقه وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه هكذا قال بعضهم في تأويل العبارة .

(قوله والمسابقة الشاملة الخ) يشير إلى أنه من عطف الخاص على العام في الترجمة . والحاصل أن السبق تعريه الأحكام الخمسة ثلاثة في الشارح ، وقد يجب إذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره إذا كان سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله ، وكذا يقال في المناضلة (قوله فسبها الخ) أى وكان المسابق (٢٤٧) غير النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله أما النساء)

ومثلهن الخنثى (قوله

لامطلقا) أى فيجوز

من غير عوض

سواء كانت النساء مع

بعضهن أو مع رجال

(قوله سأقت النبي

صلى الله عليه وسلم)

أى على الأقدام (قوله

بعوض) أى وأخذه

حلال لأنه بذل مال

في طاعة (قوله إلا في

خف) أى ذى خف

وكذا ما بعده (قوله

لابعوض ولابغيره)

أى في غير الكلاب .

أما فيها فيجوز من

غير عوض (قوله

بعوض) أى لأجل

أخذه فيصدق بما

إذا لم يكن عوض

أصلا أو كان وليس

التصد أخذه كما وقع

للنبي صلى الله عليه

وسلم مع ركاة (قوله

كالشباك) أى باليد

(قوله وتصح المناضلة)

أنى بلفظ الصحة

يشمل الأحكام الخمسة

(قوله وطى رماح)

التي لم يسبق إليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولتوله تعالى - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - الآية ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بازمي ولحبر أنس « كانت العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق بجاء أعرابي على فعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه » ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لأن الأعمال بالنيات وإن قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما . أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان قال الزركشي : ومراده أنه لا يجوز بعوض لامطلقا فقد روى أبوداود باسناد صحيح « أن عائشة رضيت الله تعالى عنها سأقت النبي صلى الله عليه وسلم » (وتصح المسابقة) بعوض أو غيره (على الدواب) الخيل والإبل والبغال والحمير والقبيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف أو حافر » فلا تجوز على الكلاب ومهارة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا طير وصراع بعوض لأنهما ليسا من آلات القتال . فإن قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركاة على شياخ رواه أبوداود ؟ أجيب بأن الغرض من مصارعة له أن يريه شدته ليسم بدليل أنه لما صارعه النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم رد عليه غنمه فإن كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض . وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا (و) تجوز (المناضلة) بالنون والصاد المعجمة أى الغالبة (على) رمي (السهام) سواء كانت عربية وهى النبل أم عجمية وهى النشاب وتصح على منازيق جمع مزارق وهو رماح صغير وطى رماح وطى رمى بأحجار بمقلع أو بيد ورمى بمنجنيق وكل نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرمح وخرج بما ذكر المرامة بأن يرمى كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك . وأما التناق بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا تقل فيه قال الأزرعى والأشبه جوزه لأنه ينفع في حال المسابقة وقد يمتنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ، ولا تصح على رمي ببندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر ، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام أو بالسفن أو الزوارق لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب ، هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح . وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوى الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب . وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين : أولهما

من عطف العام على الخاص (قوله ورمى بمنجنيق) من عطف الخاص على العام (قوله بالمسلات) أى الخشوت الصغار ، والمراد بالإبر المسلات التي يخاط بها الظروف (قوله والتردد بالسيوف) كالذى يفعل في الزفاف (قوله وأما الرمي بالبندق على قوس) بأن يجعل ذلك بدل النشاب الذى يوضع في القوس .

(قوله إذا كانت المسافة معلومة) راجع للمسافة وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله وإن أخرجاه الخ راجع لهما ، ويصح أن يكون الأول عاما فيهما كالثالث أيضا وعلى كل حال كان الأولى للشارح أن يحذف قوله الرامي أوزيد الراكب (قوله أيضا إذا كانت المسافة معلومة) محل اشتراط ذلك إذا ذكرت الغاية فإن قالوا تناضلنا على أن من كان رمية أبعد فله كذا فلا يشترط علم المسافة . وأما المسابقة على الدواب فلا بد فيها من علم المسافة ، ولا يصح تسابقنا على أن من سبق فله العوض (قوله ويتعينان بالتعيين) أي إذا عينا بالإشارة وقت العقد (قوله إمكان سبق) لا على ندر (قوله فارها) أي حادقا قويا شديد الجري (قوله أن يتطعم) أي إمكان أن يقطعها المركوبان بلا تعب ومشقة (قوله في حق ملتزم العوض) خرج ما إذا كانت من غير عوض (٢٤٨) أو كان الفاسخ غير الملتزم فله جائز (قوله فليس له فسوخه) أي

(إذا كانت المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى إليه (معلومة) ابتداء وغاية وثانيهما المحلل الآتي في كلامه . والثالث من باقى الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال . والرابع تعيين الفرسين مثلا لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقضى التعيين ويكتفى وصفهما في التهمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك انفسخ العقد فإن وقع العقد على موصوف في التهمة لم يتعينا كما يحتمل الرامي فلا يفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين . والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فإن كان أحدهما ضيفا يقطع بتخذه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز . والسادس أن يركب المركوبين ولا يرسلهما فلو شرط إرسالهما ليحريا بأنفسهما لم يصح لأنهما لا يقصدن إتيان السابغ أن يقطع المركوبان المسافة فيعبركونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطع وتعب . والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكتفى الوصف في الراكب كما يحتمل الزركشى . والتاسع العلم بالمسال المشروط جنسا وقدرًا وصفة كسائر الأعضاض عينا كان أودينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بهمال مجهول كشوب غير موصوف . والعاشر اجتناب شرط مفسد فلو قال إن سبقتي فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كالإبادة شيئا بشرط أن لا يبيعه . تنبيه : سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالأجرة فليس له فسوخه ولا ترك عمل قبل اشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه لآخر ويسبقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي وكانت وصفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادى منها بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالخطى لورميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح العين العجمة ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قطن أو طول وعرضا وسماكا وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغاب عرف فيهما فإن غاب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بأن يندر أي يسبق أحدهما بإصابة العدد الشرط من

سواء كان الملتزم من المتسابقين أم أجنبيا وقوله ولا ترك عمل أي إن كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص أي سواء كان الملتزم من المتسابقين أم لا (قوله المتسابقين) أي لا (قوله وصفة المناضلة) ظاهر كلام الشارح أننا نقرأ معلومة بالرفع خبر صفة الخ والجملة معطوفة على مسافة المتقدم فيلزم عطف الجملة على المفرد مع أن ظاهر المتن أن صفة المناضلة معطوفة على المسافة وقوله معلومة معطوف على معلومة الأولى وفيه العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز

(قوله على ما مر) وهو أن يكون المعقود عليه عدة بقول (قوله إن ذكر الغرض) عدد

فإن لم يذكر كقولهما تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا لبيان ارتفاعه أو طرده عرف فيهما فيحمل المطلق عليه (قوله بأن يندر) صورتها أن يقول له تناضل معك على عشرين لسكل منا فإن بدرت أي سبقت بإصابة خمسة من العشرين مع استوائنا في عدد لرمي أو اليأس من استوائنا في الإصابة وإن لم سوف عدد الرمي لك العوض فإن سبق إلى إصابة خمسة من عشرة والثاني رمى العشرة ولم يصب خمسة فهنا استويا في عدد الرمي وإن أصاب الثاني ثلاثة من تسعة فقد أيسا من المساواة في الإصابة ولم يستويا في عدد الرمي فالمصيب سابق في الصورتين ، هذا إذا بينا المبادرة فإن أطلقا حمل على المبادرة وصورة الاطلاق أن يقول له تناضل معك على عشرين لسكل منا فإن أصبت في خمسة كان لك العوض فيحمل على المبادرة ولا يعتبر إصابة فيما بعد العدد الذي يتساويان فيه .

(قوله ويسق بيان الخ) حاصله أنه إن أطاق كفى القرع وما بعده بالأولى وكذا إن ذكر القرع فإن ذكر شيئا مما بعده كفى المذكور وما بعده لأم قبله (قوله أو خرق) بالقاف وفي بعض النسخ أو خرم (1) وعلى ذلك يكون الحزق والحرم معناهما واحد (قوله حتى إذا سبق الخ) وسبق ذى خف بكتف وذلك لأن الإبل ترتفع أعناقها عند (٢٤٩) السير والفيل لا عنق له .

وأما ذو الحافر فالسبق العنق فسق برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقا إن لم ترتفع أعناقهما وإلا فالعبرة بالكف فإن زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق شيء مما توافقا عليه وهذا في سبق الزائد . وأما سبق الناقص فبمجاوزته شيء مما زاده الآخر لا بمجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها (قوله وشرط للثاني مثل الأول أو دونه) لكن الأولى فيها خلاف للعمد الصحة . وأما الثالث فإن شرط له أقل من الثاني صح اتفاقا وإن شرط له مثل الثاني وكان ذلك أقل مما للأول صح على الأصح وهذا إذا كان الشرط من غيرهم ويصح أن يكون منهم بأن يقول أنت يا زيد إن سبقتك عشرة وإن جاء عمرو بعدك فله

عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي أو الياس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ، ويحمل اللطاف عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم المبتها ولا يشترط بيان قوس وسهم لأن العمدته على الرمي فإن عين شيئا منهما لقا وجاز إيداله مثله من نوعه وشرط منع إيداله مفسد للعقد ، ويسق بيان صفة إصابة الفرض من قرع وهو مجرد إصابة الفرض أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصب طرف الفرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع (ويخرج العوض) الشروط (أحد المتسابقين حتى إذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وإن سبق) بضم أوله على البناء للفعول (أخذه صاحبه) للتسابق ولا يشترط حينئذ بينهما محل (وإن أخرج) أي المتسابقين (العوض معا لم يجز) حينئذ (إلا أن يدخل) بأن يشترط (بينهما محلا) بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت ثابتة كقرع لثابتيهما مسمى محلا لأنه محل العقد ويخرجه عن صورة القمار الحرمة فإن المحلل (إن سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من عوض لنفسه سواء أجاأ معا أم صرتا لسبقه لهما (وإن سبق) أي سبقاه وجاء معا (لم يفرم) لهما شيئا ولا شيء لأحدهما على الآخر وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر لثالث هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومثل للتأخر المحلل والفرق معه لأنها سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر لثالث الآخر فلا بد لسبقه المتسابقين .

تنبيه : الصور للمكنة في المحلل ثمانية أن يسبقها ويحيطان معا أو صرتا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أوهما أو كليهما أو تجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولتسابق جميع ثلاثة فأكثر وشرط للثاني مثل الأول أو دونه صح ، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكلن من الأضام أمهن غيره كأن يقول الامام من سبق منكأ فله في بيت المال كذا أوله على كفا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلخي أو الأجنبي من سبق منكأ فله على كذا لأنه بذل مال في طاعة ، ولا شك أن حكم إخراج أحد المتناضلين العوض وإخراجها معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما رمي كذا فإذا أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وإن أصبتها أنا فلا شيء لأحدهما على صاحبه وصورة إخراجها معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا إن أصيب ولا يجوز هذا إلا بمحل بينهما كما سبق . خاتمة : لو ترهن رجلان على اختيار قوتهما لصعود جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ، ذكره ابن كعب وأقره في الروضة قال الميموني ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه وهذا أمر ظاهر ، ويندب أن يكون عند الفرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطأ وإس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما

ثمانية . يمكنك عن نفسه فالظاهر الصحة (قوله على اختيار قوتها) أي وكان بعوض أخذ من قوله من أكل أموال الناس بالباطل .

(١) قول التقرير أو خرم سيأتي للشارح النص على الحرم وعلى هذه النسخة يكون في الكلام تكرار فذكرها لافائدة فيه . [٢٢ - إقناع - ثاني]

(قوله ولا يجلب عليه) بكسر اللام (قوله الذي كده بالركوب) أي أتعبه بالركوب فهو بالدال المهملة وفي نسخة كره بالراء ولعل
 معناه الذي أقبل به على مطلوبه . [كتاب الأيمان والنذور] قدمهما على القضاء لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين
 من الخصوم وجمع النذور معها لأن كلا منهما عقدي عقده المرء على نفسه ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج
 (قوله طائت على الحالف الخ) أي فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاوزة للملابسة أو أنه مجاز بالاستعارة المصروفة بأن شه اليمين
 بالضر المعروف بجامع أن كلا يحفظ الشيء فاليمين تحفظ الشيء الحالف عليه على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم
 صار حقيقة شرعية فيما ذكر (قوله بتحقيق) أي بلفظ مما يأتي والمراد بتحقيقه تأكيده وتقويته وجعله كالحاصل وحيث كان
 التأكيد والتحقيق بمعنى الحاجة لقول الشارح وقد تكون للتأكيد إلا أن يقال إن الشارح ناظر لتفسير التحقيق بالتقوية
 والتثبيت إذا كان هناك شك أو إنكار من السامع ، وأما التأكيد فهو فيما إذا لم يكن شك فذلك زاد ما ذكر (قوله تحقيق
 أمر الخ) أي التزام تحقيقه وعقده على نفسه سواء كان يمكنه تحقيقه بأن كان يمكنه أو لا يمكنه تحقيقه بأن كان مستحيلا
 وحالف عليه إثباتا كما يأتي والمراد بالأمر النسبة وقوله ماضيا خبر كان مقدما وجملة كان صفة لأمر وقوله إثباتا الخ حالان من
 أمر بتأويل الصدر باسم (٢٥٠) القبول أو منصوبان على التمهيد المحوّل عن المضاف والتقدير تحقيق إثباته أو نفيه

خذف المضاف وأقيم
 المضاف إليه مقامه ثم
 أتى بالمضاف وجعل
 تمييزا وقوله يمكن الخ
 حال من أمر وكذا
 صادقة أو كاذبة (قوله
 غير ثابت) أي واجب
 فيصدق بالمستحيل
 ويصدق بالممكن وقوله
 إثباتا أو نفيه يرجع
 للممكن إذ هو الذي
 نارة يكون مثبتا ونارة
 منقيا أما المستحيل فلا
 يكون يمينًا إلا إذا
 حلف عليه إثباتا ولو

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمينية وأطلقت على الحالف لأنهم كانوا إذا
 تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمينه صاحبه ، وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو
 مستقبلا نفيًا أو إثباتا يمكنه كلفه ليدها من الدار أو ممتعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة
 مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينًا وبغير ثابت الثابت كقوله والله
 لأؤتىنّ لثقتي في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور
 فيه البرّ كحلفه ليقتلن الميت فإن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البرّ يخل به فيحوج
 إلى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد . والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى
 - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم - الآية ، وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم « والله لأغزون
 قريشا ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة إن شاء الله » رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف عتار

قاصد

قال تحقيق محتمل كما في المنهج لكان أولى ويكون في مفهوم المحتمل تفصيل وهو أنه

إن كان واجبا وحلف عليه إثباتا فلا تنعقد يمينه وإن حلف عليه نفيًا انعقدت وحنث حلال ، وأما المستحيل فإن حلف عليه
 إثباتا حنث في الحال وإن حلف عليه نفيًا فلا تنعقد (قوله ليقتلن الميت) أو ليعصدن السماء أو ليحملن الجبل فيحنث حلال
 إن أطاق فإن قيد بوقت حنث فيه لا قبله فإن أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء أو حمل الجبل سقطت الكفارة فيستردها إن
 كان دفعها (قوله مع العلم بالحال الخ) راجع للكاذبة (قوله لغو اليمين) هي غير المقصودة سواء كانت بالصيغة المشهورة الآتية
 أو غيرها (قوله لأؤتىنّ) ومثله لأصعد السماء أو لأحمل الجبل . نعم إن فرض صعوده السماء أو حمل الجبل حنث (قوله وضابط
 الحالف الخ) سكت عن اشتراط النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد اليمين بإشارة الأخرس بأن حلف بالإشارة أنه
 لا يدخل الدار أو لا يابس الثوب مثلا بدليل قولهم بإشارة الأخرس ممتد بها في جميع الأبواب إلا ثلاثة لا يعتد بإشارته فيها وليس
 الحالف على ما ذكر منها . نعم إن حلف بالإشارة على عدم الكلام فتكلم بالإشارة لا يحنث وإن كانت يمينه منعقدة وسواء حلف
 وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس . فائدة : ضابط انعقاد اليمين أن يكون الحنث واجبا أو يمكنه فإن كان الحنث
 ممتعا لم تنعقد لأن وجوب الحنث يخل بتعظيم الله وكذا إمكان الحنث ، وأما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم الله فذلك لم تنعقد

في ذلك وانعقدت فيما قبله (قوله ولايمين اللغو) هي غير المقصودة سواء كانت بالصيغة المشهورة الآتية أو غيرها (قوله ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله) يحتمل معنيين الأول أن يحاف بعنوان الذات بأن قال بذات الله لأفضلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المنابر ويحتمل أن يكون المراد بذات الله ما يفهم منه الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكأن المتين قال لا تنعقد اليمين إلا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص وهناك نسخة وهي ولا تنعقد اليمين إلا بالله (قوله أي بما يفهم الخ) ما واقعة على لفظ (قوله أو باسم من أسماءه) عطف على الاسم الأول عطف مغاير لأن الله خاص وهذا غالب وفيها تسعة كاسيأتي تنعقد اليمين في أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله أو أطلق انعقدت وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وإن أراد بالاسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد أيضا، وأما الذي يطلق عليه وعلى غيره فصوره تسعة أيضا، يبان حكمها تنعقد اليمين في اثنين دون سبعة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله انعقدت وإن أراد بالاسم غير الله أو أطلق سواء أراد اليمين أو أراد غير اليمين أو أطلق لم تنعقد فهذه ستة والسابعة إذا أراد بالاسم الله ولم يرد اليمين لم تنعقد (قوله (٢٥٦) إلا إن أريد الخ) إن أراد

اليمين أو أطلق وهذا يجري في جميع الأقسام الآتية فكان الأولى تأخيره عنها أود كره في الكل (قوله أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى الخ) هذا تفصيل آخر غير الذي قبله . وحاصل ذلك أن اسم الله إما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل إما أن يريد به الله أو غيره أو يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الإطلاق في التسعة

فأصد فلا تنعقد اليمين الصبي والمجنون ولا السكره ولايمين اللغو . ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى) أي بما يفهم منه ذات البارئ سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره (أو باسم من أسماءه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسماءه الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذي أعبدته أو أسجدله أو نفسى بيده : أي بقدرته يصر فيها كيف يشاء أو الخى الذى لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس يمين فيقبل منه ذلك كافي الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به . أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لظاهره ولا باطنا لأن اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المتهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسماءه الغالب إطلاقها عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله وانرحيم والخائق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الإيفك ورازق الجيش ورب الإبل ، وأما الذى يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والخي فان أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكسنايات (أو بصفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن يريد بالحق العبادات وبالذين قبله العلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يميننا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا القرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة

تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المستوى فيه وفي غيره كذلك ، وأحكامها أنه في القسم الأول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق (قوله أو بصفة من صفات ذاته) فيه تسعة أيضا يبان حكمها تنعقد في أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالصفة معناها أو أطلق انعقدت وإن أراد بها غير معناها لا ينعقد سواء أراد اليمين أو أطلق وإن أراد بها معناها أو أطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد أيضا (قوله كوعظمته الخ) ثم إن أضافه إلى ظاهره كان صريحا وإن أضافه إلى الضمير كان كناية (قوله وحقه الخ) المراد به استحقاقه للعبادة والألوهية (قوله ظهور آثارها) فآثار العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة وقهرهم وآثار العزة أن لا يصل إليه مكروه من أحد وآثار الإرادة تخصيص الممكنات لكن هذا ظاهر في غير الكلام لأنه ليس من صفات التأثير فكان المناسب أن يزيد وبالكلام الألفاظ والأصوات لا المعنى القديم كما زاد ذلك بعضهم (قوله والقرآن) وكذا وقرآن الله (قوله والمصحف) وكذا وحق المصحف (قوله إلا أن يريد الخ) المستثنى منه صادق بما إذا أراد بها الصفة القديمة القائمة بذاته أو أطلق .

(قوله والصلاة) الواو بمعنى أو كما هي موجودة في بعض النسخ (قوله وحروف القسم الخ) ذكرها في الحلف شرط للصراحة لانصحة اليمين فيصح بدونها إن نوى اليمين (قوله بالتاء الفوقية) الباء داخلة على المتصور أي أن التاء لا تدخل على غير لفظ الجلالة وأما هو فيكون مع غيرها (قوله بالواو) الباء داخلة على المتصور أي أن الواو لا تتعدى المظهر إلى غيره وأما هو فيكون مع غيرها أيضا (قوله رب السكبة وتالرحمن) وهما كنيستان في اليمين (قوله ولو قال الله الخ) وأما لو قال لا يحذف الهاء لم يكن يمينا وإن لم يحذف الهاء وأتى بالألف وبحرف القسم فهو صريح في القسم (قوله عهد الله الخ) هذه ألفاظ متقاربة بالمعنى فإن أراد بها اليمين يكون معناها استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإن لم يمكن يمينا يكون معناها العبادات وهذه الألفاظ كناية في القسم (٢٥٢) سواء أضافها إلى ظاهر أو ضمير على الاعتماد وبعضهم قال إن أضافها إلى ظاهر

كانت صريحة وإن أضافها إلى ضمير كانت كناية وقوله أقسمت أو أقسم مقابل المحذوف أي ما تقدم إذا حلف بمفرد وهذا حلف بالجملة (قوله أقسم عليك بالله أو أسألك الخ) ليس قيديا بل لو اقتصر على قوله بالله الخ كان كذلك (قوله وليقل) أي ندبا وقوله ويستغفر أي وجوبا لأن ما قاله ذنب والتوبة منه واجبة (قوله وتكره) أي الأصل فيها السكراهة وقد تكون مندوبة كما إذا كانت في طاعة وقد تحرم كما إذا كانت على ترك واجب أو فعل حرام وقد تكون مباحة كما يؤخذ من

والصلاة وبالمصحف الورق والجلد . وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبا لله ووالله وتالله لأفعلن كذا ويحذف لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب السكبة وتالرحمن وتدخل للوحدة عليه وعلى المضمرة فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثايب الهاء أو تسكينها لأنعاق كذا فكناية كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأما ته وكفائته لأفعلن كذا أي إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الاعتقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلن والنصب بترغ الحافض والجر بحذفه وإبقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأنعاق كذا يمين إلا إن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردّها وتحمل على الشفاعة وعلم من حصر الاعتقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والسكبة ونحو ذلك ولو منع قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه ولو قال إن نعلت كذا فأنابيهودي أو برىء من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس يمين ولا يكفر به إن أراد تبيعه نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل لإله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال .

تنبيه : تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصي بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببها كمنذور مالي (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما إذا قال العتق يلزمني ما أفعل كذا (فهو مخير) على أظهر الأقوال (يمين) نعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه (ر) بين فعل (السكرارة) عن اليمين الآتي بيانه الخبر مسلم «كفارة النذر كفارة يمين» وهي لا تسكن في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حابه على نذر اللجاج ولو قال إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته السكرارة عند

البليسي وأما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها

وجود

(قوله ومن حلف بصدقة ماله الخ) المراد أنه علق التصديق بماله على منع من شيء أو على حث على شيء أو على تحقيق خبر مثال المنع إن دخلت الدار مثلا ومثال الحث إن لم أدخل الدار ومثال تحقيق الخبر إن لم يكن الأمر كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس قيديا وإنما صحى ذلك حلفا لأن الحلف ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمى حلفا ذكره في اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره بعضهم في باب النذر فناسب كلا منهما (قوله ومن صور ما إذا قال العتق يلزمني الخ) بعضهم منع ذلك وجعله لغوا لأن نذر اللجاج لا بد فيه من منع أو حث ولم يوجد . وأوجب بأنه هنا حث تقديره لأن المعنى العتق يلزمني مدة عدم الفعل فعرضه حث نفسه على الفعل فهو بمنزلة قوله إن لم أفعل فالعتق يلزمني

(قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا) ليس قيدي بل ولو غلبنا النذر ففيه كفارة يمين لكن تكون جهة وجوب الكفارة مختلفة (قوله فاعوذ) أي لأن اليمين ليست قرينة يلتزمها بالنذر (قوله ولا شيء في لغو اليمين) المراد بها غير المقصودة سواء كانت بالصيغتين المشهورتين أولا (قوله والمراد بتفسير لغو اليمين) أي بما فسرت به فالصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وجعل صاحب الكافي الخ) ظاهره أنه من لغو اليمين من غير تفصيل وليس كذلك بل يفصل إن قصد اليمين كان يميننا وإن قال لم أرد به اليمين لم يكن يميننا وكذا إن أطلق لا يكون يميننا بخلاف الإطلاق في غير هذه الصورة فإنه يمين لضعف حالة الإطلاق هنا بوجود القرينة الدالة على عدم قصد اليمين بل للتبادر الشفاعة فهذا التفصيل ضعف بعضهم كلام صاحب الكافي لأنه إطلاق في محل التفصيل (قوله ومن حلف أن لا يفعل شيئا الخ) هذا ظاهر بالضرورة ولا يتوهم خلافه فلا فائدة في الأخبار به ولكن ذكره توطئة لمفهومه فإن حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا أو ناسيا فيحتاج إلى البيان (قوله لم يحث) ولكن اليمين منعقدة فيحث إن فعل بعد علما عامدا مختارا وهذا إذا علق بهل نفسه فإن عاقب بفعل غيره ففعل ناسيا الخ فيفصل فإن قصد منعه من الفعل وكان ممن يشق عليه حث الحالف كآبيه وابنه وأمه وصديقه ورجل صالح والزوجة ممن يشق عليه الحث بحسب النسيان (٢٥٣) عليه الحث بحسب النسيان

فلا يحث بفعلهم في حال النسيان أو الجهل أو الإكراه إذا وجد الشرطان فإن اختلف واحد منهما حث بذلك (قوله لا يعرف أنها المحلوف عليها الخ) وإذا علم وهو فيها لا يلزمه الخروج فوراً ولا يحث بالاستدامة لأنها لا تسمى دخولا وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو خارج فاستدام الخروج لا يحث لأن استدامة الخروج لا تسمى خروجاً وكذا

وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو أو أوفى نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين أتقوله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - أي قصدتم بدليل الآية الأخرى - ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كأن قال ذلك في حال غضب أو بلجاج أو صلة كلام قال ابن الصلاح والراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البديل لا على الجمع أمال قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغوا والثانية منعقدة لأنها استدرأك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا أقم لي وهو مما تم به البلوى (ومن حلف أن لا يفعل شيئا) معينا كأن لا يبيع أو لا يشتري (فعل) شيئا (غيره) لم يحث) لأنهم يفعل المحلوف عليه أما إذا فعل المحلوف عليه بأن يباع أو يشتري بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان عالما مختاراً حث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحث ومن صور الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظمعة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة .

تنبيه : مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحث بالفساد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فإنه أوجب فيها للهرا كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد

الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزويج والوطء والنصب إذا حلف لا يفعلها وكان متلبسا بها فاستدامها فإنه لا يحث بخلاف إدامة السكنى والركوب والنس والعتود واستقبال القبلة والشاركة الصحيحة فإن الاستدامة في ذلك كالابتداء فإن حلف لا يفعلها وهو متلبس بها فاستدامها حث وبنبي مراجعة النهج في هذا المثل وصورة الحلف في الصلاة بأن حلف ناسيا للصلاة أو حلف بالإشارة وكان آخرس (قوله فسلم عليه في ظمعة) فإن سلم عليه من صلاة فإن قصد التحلل أو أطلق لم يحث وإن قصده وحده أو قصده مع التحلل حث وبطلت الصلاة في الأولى دون الثانية فالتنية معتبرة في ذلك بخلاف الدخول فيها لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هوفيهم مع علمه فإنه يحث وإن استثناء بقلبه لأن الدخول لا يتبعض (قوله ما إذا أذن لعبده الخ) اعترض بأن الكلام في الحلف على العتود وهذه لا حلف فيها فليست مما حث فيه إلا أن يقال إن المعنى أن السيد حلف لا يأذن لعبده في النكاح ثم أذن له فيه فإن نكح صحيحا تعلق المهر والتأون بكسبه ومال التجارة وكذا إن نكح فاسدا فكان مقتضى القاعدة أن الأذن لا يتناول الفاسد ويحث السيد بأذنه سواء أنكح العبد صحيحا أم فاسدا بل لو لم ينكح أصلا حث وأما إذا لم يأذن السيد ونكح فإن وطئ مكافئة طاعة رشيدة تعلق المهر بذمته وإلتعلق المهر برقبته كما هو في النهج وشرحه في باب نكاح الرقيق (قوله وكذا العبادات الخ) معطوف على العقود أي في أن مطلق الحلف على العبادات ينزل على الصحيح

(قوله فكانه) أى أوديره أو علق عققه بصفة (قوله ولو حلف لا ينكح الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من كلام المتن فكانه قال
 فعل الغير لا يحنت به إلا فى النكاح والرجعة على المعتمد فيهما (قوله لمقتضى نصوص الشافى) وهى أنه لا يحنت إلا بفعل نفسه
 لا بفعل غيره وقوله ولقاعده أى التى فى المتن وقوله وللدليل وهو قول الشارح لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل (قوله فروع)
 أى أحد عشر وغالبها من قبيل (٢٥٤) منطوق المتن (قوله فعلى قولى المسكرة) المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف

فى المسكرة إذا أكره
 على الحنث أما إذا أكره
 على الحلف ثم فعل
 لا يحنت قولاً واحداً
 لعدم انعقاد اليمين وهذا
 هو الفرع الأول وقوله
 ولو حلف الأمير هو
 الثانى وقوله أو حلف
 لا يبنى هو الثالث وقوله
 أو لا يحلق رأسه هو
 الرابع وقوله أو لا يبيع
 مال زيد هو الخامس
 وقوله ولو حلف لا يبيع
 لى زيدا ما هو السادس
 وقوله ووقت الغداء هو
 السابع وقوله ووقت
 العشاء هو الثامن وقوله
 وقدرها أن يأكل الخ
 هو التاسع وقوله ووقت
 السحور هو العاشر
 وقوله ولو حلف هو
 الحادى عشر (قوله
 لا يبيع لى زيدا الخ) أى
 يبيع صحيحاً بأن كان
 فى صورة من الصور
 أى تقدمت وقوله لى
 متعلق بمحذوف حال
 من مال مقدمة عليه

فانه يحنت به ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الحجر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع
 فان قصد التلغظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا (ومن حلف أن لا يفعل
 شيئاً) كأن حلف أنه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه (فأمر
 غيره) بفعله (ففعله) وكيهه ولومع حضوره (لم يحنت) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد
 الحلف استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنت بفعل وكيهه فيما ذكر
 عملاً بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك يبيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه
 بالوكالة السابقة فى فتاوى القاضى حسين أنه لا يحنت لأنه بعد اليمين لم يباشرو ولم يوكل وقياسه أنه
 لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بأذنه وكان أذن لها قبل ذلك فى الخروج إلى موضع معين
 فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنت قال البلقىنى وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكانه وعنتق
 بالأداء لم يحنت كما نقله الشيخان عن ابن التظان وأقره وإن صوب فى المهمات الحنث ولو حلف
 لا ينكح حنث بعقد وكيهه له لا يقبل الحالف النكاح لغيره لأن الوكيل فى النكاح سفير محض
 ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به فى المنهاج تبعاً لأصله وهو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم
 الحنث وأقره النووى عليه فى تصحيحه وصححه البلقىنى فى تصحيح المنهاج ناقلاً له عن الأكثرين
 وقال إن ما فى المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافى رضى الله تعالى عنه ومخالف لقاعده
 وللدليل ولما عليه الأكثر من الأصحاب وأطال فى ذلك ويجرى هذا الخلاف فى التوكيل
 فى الرجعة فيما إذا حلف أنه لا يرجعها فوكل من راجعها .

فروع : لو حلفت المرأة أن لا تزوج فعقد عليها ولها نظر إن كانت مجبرة فعلى قولى المسكرة
 وإن كانت غير مجبرة وأذنت فى التزوج فزوجها الولى فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف
 الأمير أن لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضر به لم يحنت أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء
 ببنائه فبناه فكذلك ولا يحاق رأسه فأمر حلاقاً بخلقه لم يحنت كما جرى عليه ابن المقرئ لعدم فعله
 وقيل يحنت للعرف وجزم به الرافى فى باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الأسنوى أو لا يبيع
 مال زيد فباعه يبيعاً صحيحاً بأن باعه بأذنه أو لظفر أو إذن حاكم لحجر أو امتناع أو إذن ولّى لصغر
 أو لحجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لى زيد مالا فباعه زيد
 حنث الحالف سواء علم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فصل
 باختياره والجهل أو النسيان إنما يعتبر فى المباشر للفعل لافى غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى
 الزوال ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدرها أن يأكل فوق نصف الشبع ووقت
 السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجمله

لأن نمت المسكرة إذا تقدم عليها ينصب على الحال ولا يصح تعلقه ببيع لأنه لا يفيد أنه لا يحنت
 إلا إذا أوقع زيد البيع للحالف بأن علم أن المال له وليس كذلك . ونظير ذلك ما لو حلف لا يدخل لى زيد داراً فيحنت
 بدخول دار الحالف ولو لم يعلم أنها له أو أنه فيها ولا يحنت بدخول دار غيره ولو لأجله (قوله والجهل أو النسيان إنما يعتبر
 فى المباشر للفعل لافى غيره) ظاهره أن المباشر إذا كان غير الحالف يحنت الحالف بفعله ولو ناسياً أو جاهلاً من غير تفصيل
 وليس كذلك بل لا بد من التفصيل كما فى القولة السابقة

فليقل

(قوله هنا فروع كثيرة) منها ما لو حلف لا يأكل الحشيشة فبلغها من غير مضغ فإنه يحنث لأنه يسمى أكلًا عرفًا ولو كان الحلف بالطلاق فبلغها بلا مضغ لم يحنث لأن الطلاق مبني على اللغة واليمين مبني على العرف ومنها ما لو حلف لا يصلح لاحتحان بصلاة الجنائز لأنها لا تسمى في العرف صلاة ومنها ما لو حلف لا يلبس خاتمًا فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر برهته وبراءة برية جديدة وكتب بها لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه أو أذن له في الفارقة ولم يفارقه هو لم يحنث سواء تمكن من اتباعه أو لا فإن حلف الآخر أنه لا يوفيه حقه فالطريق أن يؤخذ منه قهرا بأن يرضه لحاكم أو ذي شوكة ليأمره بالدفع ويقهره عليه (قوله مرتبة في الاتهام) بمعنى أنه إذا عجز عن الحصول الثلاثة انتقل للصوم واستقر في ذمته حتى لو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من بقية الحصول الثلاثة (قوله وكفارة اليمين الخ) الإضافة لأدنى ملابسة أى الكفارة التي سببها اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بأن كانت اليمين حرما أو كانت مكفرة لإثم الحنث بأن كان الحنث (٣٥٥) حرما فإن لم يكن إثم في اليمين

ولا في الحنث كانت متعلقة بهما (قوله بين فعل واحد) الأولى حذف فعل واحد لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد والتعغير لا يكون إلا بين متعدد (قوله أو إطعام) أو بمعنى الواو لأنه بيان وتفصيل لثلاثة والبيان للجموع لا لأحد الثلاثة (قوله كل مسكين متد) مبتدأ وخبر ويقدر مضاف في جانب المبتدأ لأجل صحة الإخبار أى نصيب كل واحد متد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة

فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بجماع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله وهذا يوافق نعمه ويكافئ مزيده . وهاهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح النهج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لأولى الأبواب . ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مغيرة في الابتداء مرتبة في الاتهام والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال (وكفارة اليمين هو) أى المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (غير فيها) ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهى (عق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كعب (أو إطعام) أى عليك (عشرة مساكين كل مسكين متد) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا أو عمامة أو إزارا أو طيلسانا أو منديلا قال في الروضة والبراد به العروف الذى يحمل في اليد أو متعة أو درعا من صوف أو غيره وهو قبيح لا كم له أو ملبوسا لم يذهب قوته أولم يصلح للدفع له كتميمص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل أو قوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزى جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا يقدر ما يدوم لبس الثوب البالى لضعف النفع به ولا خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قنسوة وهى ما ينطى بها الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزى فرود ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزى الثبان وهو صر أو بل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التسكة والعرقية ووقع في شرح النهج أنها تكفى ردة بأن القنسوة لا تكفى كامل وهى شاملة لها ويمكن حملها على التى تجمل تحت البرذعة وإن كان بعيدا فهو أولى من مخالفتها للأصحاب ولا يجزى نجس العين ويجزى التجسس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزى ما غسل مالم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه ردة في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذى لا يضر بالعمل في الرقة .

المجروح وعلى هذين يكون متدا منصوبا مفعولا نيا لإطعام أو مرادوا خبر مبتدأ محذوف أى نصيب كل واحد متد (قوله أو كسوتهم) أى ولو بعض البدن (قوله أو عمامة الخ) أشار بذلك إلى أن قوله ثوبا ليس قييدا (قوله الذى يحمل في اليد) كحرمة الفم التى يمسح بها اليدين والوجه (قوله ولا قفازين) صوابه قفازان (١) ويجب أن الأصل دفع قفازين حذف النضاف وأقيم النضاف إليه مقامه وأبقى على ما كان عليه كما قال ابن مالك : وربما جروا الذى أبقوا كما قد كان قبل حذف ما تقدما (قوله كالطعام العتيق) ونسخة كالحام العتيق وعلى الثانى يكون مما نحن فيه لأن الكلام في الكسوة وعلى الأول لا يناسبه إلا أن تجعل الكسوة للتظهير (قوله وكونه ردة) أى إذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا فله رده لأن ذلك يخل بالمالية ومع ذلك يجزى في الكفارة وفي زكاة الفطر إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولا

(١) هى فى نسخة الشارح موافقة للصواب ، ولعل للمقرر كتب على نسخة فيها (ولا قفازين) فاحتاج للتصويب .

(قوله نوبا) أي كالمقطع القماش لأنه كله يسمى شيئا واحدا بخلاف ما لو دفع لهم الأمداد دفعة واحدة (قوله ولم يجد شيئا) أي كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب بأن لم يجد شيئا أصلا أو وجد بعضا من الثلاثة أو وجد كاملا منها لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم في ذلك كله (قوله برق) متعلق بعجز وقوله بنسب غيبة ماله متعلق بمحذوف أي حالة كون العجز كائنا بنسب غيبة ماله (قوله فصيما الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب صيام والحل جواب

الشرط (قوله فتلزمه الزكاة) أي في المال الذي عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لامن المال الذي عنده والفرق ما قاله فكان على الشارح أن يزيد قوله أي ويكفر بالصوم لأجل أن يظهر الفرق (قوله نسخت متابعات) أي منها أرفها فلا بد من هذا التقدير ووجد لفظ في قبل آية وعليها لا يحتاج لتقدير (قوله من أمة لانتحل) بأن كانت محرما أو مشتركة . والحاصل أن الأمة إن كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقا إلا بإذن وإن كانت لا تحل أو كان من يئزمه الصوم ذكرا توقف الصوم على الأذن بشرطين أن يضر السيد في الخدمة وأن يكون الحث من غير إذن

ويندب أن يكون الثوب جديدا كما كان أو مقصورا لآية - لن تناولوا البرحق تنفقوا ما تحبون - ولو أعطى عشرة نوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا ثم دفعه إليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول للصف عشرة مساكين ما إذا أطم خمسة وكسا خمسة فإنه لا يجزيه كالأجزيه إهتاق نصف رقبة وإطعام خمسة (فإن لم يكن المكفر رشيدا أو لم يجد شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيما ثلاثة أيام) لقوله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم - الآية والرقيق لا يملك أو يملك ما كضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزيه بعد موته بالإطعام والكسوة لأنه لا رقيق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكبير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فائد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيم لضيق وقت الصلاة وبخلاف للتمتع الميسر بمكة للوسر بيه فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فإن كان له هناك رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال . نفيه : المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يخلص عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يبقى دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أن لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الآية فإن قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبهنا قطع يد السارق الخي بالقراءة الشاذة في قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما - أوجب بأن آية العيمين نسخت متابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لاحكام .
تمة : إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حث بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الخلف حتى الخدمة فإن أذن له في الحث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الخلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما أذن في أحدهما بالحث وإن وقع في النهاج ترجيح اعتبار الخلف والأول هو الأصح في الروضة كالمرحين فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه ومن بضره حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لاعتق لأنه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من أهلها واستثنى البلقين من ذلك ما لو قال له مالك بضره إذا أعتقت عن كفارتك فنسبني منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعا وفي الثانية على الأصح .

[فصل : في النذور] جمع نذر وهو بذيال معجمة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد بنجر أو شرعاً السيد وأخذ الشارح محتمز القيدين على اللف والنشر المشوش (قوله وإن أذن) غاية لقوله وإن لم يأذن له (قوله للولاية) أي ولاية التزويج .
[فصل : في النذور] سيأتي وجه مناسبه للأيمان (قوله وحكى فتحها الخ) ويكون مصدرا مماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا .

(قوله وشرعا الخ) فيكون للنذر معنيان شرعيان والثاني أولى لأن الأول يشمل ما كان معه التزام أم لا (قوله تأكيديا لما التزمه الخ) فيه نظر لأنه يقتضي أن الالتزام سابق على التبرير والنذر ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيديا لما أراد التزمه (قوله وفي كونه قرينة أو مكروهها الخ) لعل وجه الكراهة الحديث وهو لا تذمر فإن النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل (قوله اسلام الخ) ويزاد إمكان الوفاء ليخرج ما لو نذر المريض الذي لا يقدر على الصوم صوما والبعيد عن مكة حجا في هذه السنة فلا ينعقد النذر فيهما وينقلب الحج عمرة (قوله فلا يصح النذر من كافر) أي في نذر التبرير أما نذر اللجاج فيصح من الكافر والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه أنه قرينة محضة بخلافها مع كونه مناجاة للرب (قوله المعينة) المراد بها المتعلقة بأعيان المال وخرج بها المتعلقة بالنعمة فيجوز النذر من المفلس فيها (قوله لفظ بشر) وهو إيجاب فقط ولا يشترط قبول لفظا بل عدم الرد (قوله بناء على أنه الخ) فيه نظر فإن النذر لازم سواء بنيانه على ذلك أولا ويجاب بأنه متعلق بمحذوف أي ويرامى في النذر واجب الشرع إذا كان له واجب شرعي من جنسه (قوله اختلاف ترجيح) أي فتارة رجحا أنه يسلك به مسلك واجب الشرع (٢٥٧) وتارة لا (قوله والنذر يلزم

في المجازاة على مباح وطاعة الخ) يحتمل معنيين الأول أن يكون المباح والطاعة ملتزمين بالنذر وكل منهما في المجازاة مثال الأول إن شئ الله مريضى فصلى أن آكل الخبز ومثال الثاني قول المصنف إن شئ الله مريضى والأول حكم عليه الشارح بأنه سهو أو سبق

وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروايات والماوردي وقال غيرها التزام قرينة ثم تتعين كما يعلم بما يأتي . وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيديا لما التزمه . والأصل فيه آيات كقوله تعالى - وليوفوا نذورهم - وأخبار كخبير البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وفي كونه قرينة أو مكروهها خلاف والقي روجه ابن الرقعة أنه قرينة في نذر التبرير دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه . (و) أركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقرينة ولا من مكروه خبير «رفع عن أمي الخطأ» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمنحجور سفه أو فليس في القرب للمالية المعينة وصي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام وفي معناه مامر في الضمان كقوله على كذا أو على كذا كسائر العقود و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين للمصنف متعلق اللزوم بقوله (في المجازاة) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق فلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يميننا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أولا؟ اختلف فيه ترجيح الشيخين

فلم وأما الثاني فهو صحيح وقوله على مباح على هذا المعنى ليس متعلقا بالمجازاة بل بمحذوف حال من النذر أي حالة كون النذر مشتملا على مباح ولفظ نذر الذي زادها الشارح قبل مباح ليس بمعناه الشرعي لأنه لا معنى لكون النذر مشتملا على نذر بل بمعنى مطلق الالتزام فينحل معنى العبارة والنذر يلزم في المجازاة حالة كون النذر مشتملا على التزام فعل مباح من اشتتال الكل على الجزء وتكون المجازاة بمعناها المقابل للتبرير وهي ما كان فيها تعليق على أمر محبوب والمعنى الثاني من معنى المتن أن يكون المباح والطاعة مطلقا عليهما مثال الأول إن أكملت لله على صلاة ومثال الثاني إن صليت لله على حج وهذا نذر صحيح في كل من القسمين فلا يتوجه على المتن اعتراض من الشارح لكن كل من القسمين من نذر اللجاج واليمين قال في المجازاة وهي نوع من التبرير ويجاب بأن المراد بالمجازاة المعنى اللغوي وهو المكافأة والمقابل ويكون قوله على مباح وطاعة متعلقا بالمجازاة لا بمحذوف وبعد ذلك يكون قول المتن قوله إن شئ الله مريضى ضائعا ليس مرتبنا بما قبله لأنه لا يصلح مثلا لما إذا كان المعاق عليه مباحا لأن الشفاء لا يتصف بذلك ولا يصح مثلا لما إذا كان المعاق عليه طاعة لأن الشفاء ليس طاعة ويجاب بأن المراد بالمباح والطاعة المطلق عليهما ما ليس حراما ولا مكروهها والشفاء يصدق عليه ذلك فيكون مثلا لما قبلها أيضا زيادة على الأمثلة المتقدمة (قوله في المجازاة الخ)

(قوله فالذي رجحاه في المنهاج الخ) وجمع بين التوازين بحمل الأول على ما إذا أضافه الله تعالى وأراد به اليمين والثاني عليه ما إذا لم يصفه ولم يرد به اليمين . فتأخر أن نذر الباح ينعتد يمينا إذا أضافه الله أو نوى به اليمين أو كان فيه حث على شيء أو منع منه أو تحقيق خبر وإن لم يكن مضافا ولا منويا به اليمين ولا متعلقا به حث الخ فلا ينعتد يمينا مثاله على أن آكل الخبز مثلا (قوله أو لله على أن أدخل الدار الخ) معطوف على قوله إن فعلت كذا وليس معطوفا على قوله فله على أن أطلقك حتى يكون من (٢٥٨) قبيل المعلق بل هو منجز ولذلك أفرد الشارح عن الأولين بجواب

آخر (قوله ويلزم النذر على فعل طاعة الخ) تنص أن الطاعة معلق عليها مع أنه جعل للباح فيما تقدم مستلزما فيخالف للمعطوف للمعطوف عليه في هذه الإرادة . ويجاب بأن على زائدة والتقدير ويلزم نذر فعل طاعة أو أنها متعلقة بمحذوف حال من النذر أي حالة كون النذر مشتملا على التزام فعل طاعة (قوله مقصودة لم تتعين) هذا التقييد لا يصح لأنه على حله تكون الطاعة معلقا عليها وإذا كانت معلقا عليها لا يشترط فيها ذلك وإنما يشترط ملتزمة فاشتبه على الشارح للترجم بالمعلق عليه (قوله أم لا) أي كمثل تشريع فيه الجماعة دون نفل لا تشريع فيه الجماعة

فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر الزوم لأنه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع أنه لا كفارة فيه وهو العتمد لعدم انعقاده . فان قيل يوافق الأول ما في الروضة وأصلها من أنه لو قال إن فعلت كذا فله على أن أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله على أن أدخل الدار فان عاينه كفارة في ذلك عند المخالفة . أجيب بأن الأوليين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لامن حيث التندر (و) يلزم التندر على نعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كتمتق وعبادة مريض وسلام وتشبيح جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا فالقول بأن سميتها مقيدة بكونها في الفرض أخذنا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدتا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القرية المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو غير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كما سيأتي كشراب خمر وصلاة يحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلا لأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلامعنى لالتزامه وأما المكروه فلا لأنه لا يتقرب به ولجبر أبي داود « لا نذر إلا فيما اتفق به وجه الله تعالى » ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة . ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء (كقوله إن شئني الله تعالى (مريض) أو قدم غائب أو نجوت من الفرق أو نحو ذلك (فله) تعالى (على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق) وأو في كلامه تنوبعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أي نوع التزمه عند الإذلاق (ما ينطلق عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمل شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة .

فرع : لو نذر شيئا كقوله إن شئني الله مريض فشيئ ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنها تيقنا أن الجميع لم يجب عليه وإنما وجب عليه شيء واحد والله فيجهد كالأواني والتبلة انتهى وهذا أوجه وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه بالتزمه لعدم الأدلة للتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة

كالضحي فلا يصح نذر الجماعة فيه (قوله للخلاف فيه) أي في نذره في الفرض فقيل لا يصح وقيل يصح وأما النفل فانه يصح فيه باتفاق ومحل الخلاف في الأخيرتين أما الأولى من الثلاثة وهي قراءة سورة معينة فانه يصح ولو كان في غير صلاة (قوله ولو معينة) ضعيف (قوله أو وقوع حدوث الخ) يحتمل الجزع عطفًا على بمشيئة وقوله نعمة مقصودة مفعول لقصد أي قصد أن وقوع مشيئة زيد نعمة مقصودة للناذر كدوم زيد لا لله بل يحتمل أن يقرأ بالرفع ونعمة بالنصب خبرا لكان والتقدير أو كان وقوع مشيئة زيد نعمة وجمع بين وقوع وحدث وهما بمعنى واحد فأحدهما نهي عن الآخر فلو حذف أحدهما كان أحسن .

ككقودم

(قوله ولا نذر في معصية) لفظ في زائد وصورة ذلك بأن قال على أن أقتل فلانا أو لله على أن أقتل فلانا فهذا لا ينعقد نذرا اتفاقا لكن إن أراد اليمين أو كان فيه إضافة لله أو كان هناك حنث أو منع الح لزمه كفارة بين عند الخلة و إلا فلا كفارة (قوله كقوله إن قتلت فلانا الح) هذا المثال لا يناسب من وجهين الأول أن حل الشارح يفيد أن المعصية ملتزمة والمثال يفيد أنها معلق عليها والثاني أن معنى المتن لا ينعقد والمثال ينعقد فيه النذر لأنه من قبيل اللجاج إن كان القتل ليس مرغوبا فيه أي من قبيل التبرر إن كان مرغوبا فيه (قوله (٢٥٩) لانذر في معصية) بأن قال

كقديم زيد في قوله إن قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين (ولا) يصح (نذري في) فعل (معصية كقوله إن قتلت فلانا فله على كذا) لحديث «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم وخبر البخاري المار «من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» ولا تجب به كفارة إن حنث وأجاب النووي عن خبر «لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخره فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث .
تنبيه : أورد في التوشيح نذر إعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن النعمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وذكروا في الرهن أن الأقدام على عتق المرهون لا يجوز وإن تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في إيضاحه ولكن جزم الحمامي بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجارى على القواعد . وقال الزركشي إنه الأقرب ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح (ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح) أو فعله (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) خبر البخاري عن ابن عباس «يلينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجذ وبالأكل التقوى على العبادة أم لا وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره بعض المتأخرين لأن فعله غير متصود فالثواب على التقصد لا على الفعل .
تنبيه : كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفي الاعتقاد المعلوم منه بالأولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن القري هنا وإن خالف فيه بعض المتأخرين إذا كان مندوبا . وفي فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج البيع مستحقا فله على أن أهيك ألفا لغو لأن المباح لا يلزم بالنذر لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن القري والأوجه الاعتقاد النذر كما لو قال إن فعلت كذا فله على أن أصلي ركعتين وفي فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها

على أن أقتل فلانا (قوله ومن نذر أن يعصى الله) بأن قال على أن أقتل فلانا (قوله ولا تجب به كفارة) سيأتي تقييده (قوله وكفارته كفارة يمين) أي إن أراد اليمين (قوله إن نفذنا عتقه في الحال) أي من الموصر وقوله عند أداء المال أي من العسر وهذا رأى ضعيف والعمد أنه لا ينفذ عتقه من العسر فلم ينعقد نذره فلم يكن نذرا حراما منعقدا وقوله وإن تم الكلامان المراد بالكلامين قوله صح نذر عتقه ونفذ عند أداء المال وقوله لا يجوز الأقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسليحه وقد عرفت أن قوله في الكلام الأول ينفذ عند أداء المال ضيف

فلم يتم الكلامان (قوله ولا يلزم النذر على ترك فعل مباح الح) على زائدة لأنها تفيد أن المباح معاق عليه مع أنه ما تم وصورة ذلك أن يقول على أن لا آكل أو أن آكل أو أن آكل أو أن آكل فلا ينعقد نذرا باتفاق ولكن تجب به كفارة يمين في المثال الثاني لأنه صيغة يمين وكذا في الأول إن أراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يصفه فلا اعتقاد ولا كفارة (قوله والأوجه الاعتقاد) قيل نذر لحاج وقيل نذر تبرر ويختلف بقصد البائع (قوله نذر المرأة) أي وإن لم تكن عالمة بالنذر وصورة ذلك أن تقول لله على أن أتركك ما يحب لي عليك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراءة مع عدم العالم بالمبرأ أو يفتر ذلك ولو كان مجهولا.

(قوله فانه اعم من ان يكون الخ) اي فيكون للوقوف عليه العين التي لم ير الوقوف نظير الزوج الذي لم ير المبرأ منه (قوله صلاة أو صوما) أي أو غيرها . [فرع] النذر للكعبة إن نوى الناذر شيئاً أتبع كسراً وطيباً وإلا صرف لمصلحتها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع • (٢٦٠) والزيت فيصرف لمصلحتها إن لم يحتج الإصرار به (قوله من غلته) هي بمعنى

بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وإن لم تسكن عاتمة بالمقدار قياساً على ما إذا قال نذرت لزيت ثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما أفق به البلقيني وقياساً على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوابع عليه فانه اعم من أن يكون للوقوف عليه معيناً أو جهة عامة .
خاتمة : فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر، من نذر إتمام نفل لزمه إتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم يتعد أو نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك من حج أو عمرة أو نذر الشيء إليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه لزمه مع ذلك مشى من حيث أحرم فإن ركب ولو بلا عذر أجزاء ولزمه دم وإن ركب بعذر ولو نذر صلاة أو صوما في وقت ذفاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه أما إذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل غنمه إلى الحرم ولو نذر تصدقاً بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قائماً لا يتأثر بالفضل لاعتكسه ولو نذر عتق أجزاء رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزاء رقبة كاملة فإن عين ناقصة كأن قال لله على عتق هذا الرقيق الكافر عتقت ولو نذر زيتاً أو شمعاً لإصرار مسجد أو غيره أو وقف ما يشتركان به من غلته صح كل من النذر والوقف إن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في أحب الأوقات إلى الله تعالى . قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فليل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الإمامة العظمى وينبغي أن يكفي واحد من ذلك وما رده به من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال وذكر في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها في ذلك .

كتاب الأفضية والشهادات

الأفضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي إخبار عن شيء باللفظ خاص وسيأتي الكلام عليها. والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وأن احكم بينهم بما أنزل الله - وقوله تعالى - فأحكم بينهم بالقسط - وأخبار تكثير الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» وفي رواية «فله عشرة أجور» قال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها

الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله فقياس الخ) مبتدأ وقوله ليلة القدر خبر أي فيصلي في ليالي العشر كلها حتى يبرأ بيقين وصورة الطلاق أنت طالق في أفضل الأوقات فتطلق بمعنى رمضان (قوله وما ورد الخ) مبتدأ خبره مردود .

[كتاب الأفضية الخ] آخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليقين (قوله جمع قضاء) وأصله قضاء وقعت الباء متطرفة إثر ألف زائدة فقلت همزة والدليل على ذلك جمعه على أفضية لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها وكذا تقول قضيت بكذا (قوله إمضاء الشيء الخ) أي أنه من جملة معانيه ويطلق على الوحي

والحق وليس مرادها (قوله بلانظ خاص الخ) هذا التعريف بالأعم لأنه يشمل

الدعوى والاقرار فكان الأولى أن يزيد لغيره على غيره (قوله بالقسط) أي العدل ويطلق على الجور وليس مراداً (قوله عالم) أي مجتهد يدل عليه قوله أهل للحكم (قوله ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا) محل ذلك إذا كان عدم أهلية

بسبب عدم معرفة الأحكام أما إذا كان بسبب آخر وكان فيه طرف من معرفة الأحكام فينفذ إذا وافق الحق كما سيأتي (قوله في الناحية) المراد بها وطنه وما حواليه إلى مسافة العدوى دون مازاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لأن عمل القضاء لا آخر له نعم تعذيب نعم إن عينه الامام لتلك المحل البعيد ولم يكن به ولا يقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا لأمر الامام (قوله لزمه قبوله) ولزمه طلبه أيضا ولو ببذل مال وإن حرم أخذه منه فالاعطاء جائز والأخذ حرام (قوله ورياسة) عطف مرادف (قوله معرفة أحكام الكتاب الخ) المراد أن يكون عنده ملكة (٢٦١) يتندر بها على استنباط

الأحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل عن ظهر قلب (قوله على طريق الاجتهاد) أى لاعلى وجه التقليد للكتب أو لعلم علمها له (قوله والمراد أن يعرف الخ) أى المراد من كلام المتن وإنما أول بذلك لأن ظاهر المتن أنه يشترط معرفة جزئيات الأحكام وليس كذلك بل المراد أنواع الأحكام بأن يكون عنده ملكة يتندر بها على استنباط الوجوب مثلا (قوله فمن أنواع الكتاب الخ) هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهي منقولة من المنهج مع بعض تغيير أوجب الخلل فيها ، ونص عبارته : شرط القاضي أن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام

ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق بخار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل » والقاضى الذى يتفقد حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكهما وتولى القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية أما تولية الامام لأحدهم فرض عين عليه فمن عين عليه في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (أن يلى القضاء) الذى هو الحكم بين الناس (إلا من استكمل فيه) بمعنى اجتمع فيه (خمسة عشرة خصلة) ذكر الصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما استعرف ذلك الأولى (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردى (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير مكلف لتقصه (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعوثا لتقصه (و) الخامسة (الدكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح المذكورية فتصح ولايته كما قاله في البحر (و) السادسة (العدالة) الآتى بيانها في باب الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميرى خلافه (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب) العزيز (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلب وآى الأحكام كما ذكره البندنجى والماوردى وغيرهما خمسا آية وعن الماوردى أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآى والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التى هى محل النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواضع والتقصص فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والليين والطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره لأنه بذلك يمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والليين على المجمل والناسخ على المنسوخ وللتواتر على الآحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضفا في حديث لم يجمع على قبوله (و) الثامنة معرفة (الاجماع والاختلاف) فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بسددهم إجماعا واختلافا ثلاثين في حكم أجمعوا على خلافه .

تفسيه : قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي أن يعرف في المسئلة

الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها ، فمن أنواع الكتاب والسنة واضمير في أنواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله فمن أنواع الكتاب الخ تفصيل لقوله وأنواعها وهذا كلام مرتبط منسبك و بعضهم أجاب عن الشارح وجعله منسبكا مرتبطا بأن يقدر مضاف في قوله أنواع الأحكام : أى أنواع محل الأحكام والعام وما عطف عليه يقال له محل الأحكام فيستقيم قوله فمن أنواع الكتاب : أى من أنواع محل الأحكام الخ (قوله وللتواتر) ما ترويه جماعة عن جماعة في جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد (قوله الاجماع والاختلاف فيه) الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران بمعنى اسم المفعول (قوله معرفة جميع ذلك) أى بناء على الظاهر من جعل الألف واللام للاستغراق

(قوله بموافقة الخ) متعاقب بعلمه فالباء صلة العلم : أي علم إن وافق بعض المتقدمين (قوله أو يغلب) منصوب بان معطوف على المصدر الذي هو علم على حد * رلبس عبادة وتقرّ عيني * الخ وقوله تعالى - أو رسل رسولنا - الخ (قوله يقاس معرفة الناسخ الخ) أي لا يشترط (٢٦٢) معرفة جميعها بل يكفي أن يعرف أن ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أوسنة

التي يفق أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الأئمة بل تولدت في عصره وعلى هذا يقاس معرفة الناسخ والنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقرّاه . (و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سبقت كره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الأولى والساوى والأدون ليعمل بها ، فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأنيف ، والثاني كاحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فهما ، والثالث كقياس التفاح على البرّ في الربا بجامع الطعم . (و) العاشرة (معرفة طرف من لسان العرب) لغة وإعرابا ونصرفا لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة . (و) الحادية عشرة معرفة طرف (تفسير) من كتاب الله تعالى ليعرف به الأحكام المأخوذة منه .

تنبيه : هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كخليل بل يكفي معرفة جمل منها . قال ابن الصباغ : إن هذا سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دونت وجمعت انتهى ، ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل صحيح كصحيح البخاري وسنن أبي داود ، ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد كما حكى في الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفق في جميع أبواب الشرع . أما القلدة بذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وإبراع فيها ما راعى الطاق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص . قال ابن دقيق العيد : ولا يتخلو المصنف عن مجتهد إلا إذا نداهى الزمان وقربت الساعة ، وأما قول الغزالي والقفال : إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء فإن العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خبرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل ، وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهذا ظاهر لا شك فيه إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بتخلوها عن المجتهد والشيخ أبو على والقاضي الحسين والأستاذ أبو اسحق وغيرهم كانوا يقولون لسانا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه ويجوز تبعض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه . (و) الثانية عشرة (أن يكون مميّعا) ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار . (و) الثالثة عشرة أن يكون (بصيرا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط

(قوله إلى مدارك) جمع مدرك فتح اليم مصدر ميمي بمعنى إدراك (قوله ما تقدم) وهو قوله فمن أنواع الكتاب الخ ومن قوله فيقدم الخاص على العام الخ والذي سيدكر هو قوله معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لأن هذه كلها طرق للاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل ظنّ بحكم (قوله لأن به يعرف عموم اللفظ الخ) هذا يستفاد من اللغة وقوله وصيغ الأمر إن كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف وإن كان المراد معرفة معناه ولفظه فتؤخذ من علم النحو وكذا معرفة الأسماء وما بعدها (قوله) ولا يشترط أن يكون متبحرا الخ) هذا فهم من تعبيره بطرف فكان الأولى التعبير بالفاء (قوله في المجتهد

المطلق) وقد فقد من بعد الجملة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد وأقله قطب العوث دون

فانه لا يكون إلا مجتهدا (قوله ولا يتخلو العصر) أي كل عصر عن مجتهد : أي وإن لم يكن ظاهرا (قوله وقربت الساعة) تفسير لما قبله (قوله وامتنع منه الشافعي) أي لما فيه من الخطر (قوله في باب) أي كالفرائض (قوله الطالب) أي المدعى والمطلوب : أي المدعى عليه (قوله وكذا من يبصر نهارا) وينفذ حكمه وقت إصابه ، وأما في وقت عدم الإبصار فإن احتاج إلى إشارة لم ينفذ

حكاه و إن لم يحتج بأن كان غائباً أو متصاح فيكفيه حكمت عليه (قوله دون من يبصر ليلاً) هذا ضعيف (قوله ثم عمى قضى) أي إن لم يحتج إلى إشارة كما تقدم بأن كان المحكوم عليه غائباً أو ميتاً فإنه يكفيه حكمت عليه فإن كان حاضراً احتج بالإشارة فلا ينفذ (قوله واستثنى أيضاً) هو استثناء صوري لأنه ليس من القضاء (قوله نزل أهل قلعة) أي رضوا وقالوا بما يحكم علينا إلا فلان الأعمى: أي كارضى بنو قريظة بحكم سعد بن معاذ فيهم من سبي وقتل وجزية (٢٦٣) • مثلاً وإعراضاً بحكمه لأنه

دون من يبصر ليلاً فقط قاله الأذرمي ، فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ، ولذلك قال الإمام مالك بصحة ولاية الأعمى . أوجب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم .

تنبيه : لو وقع القاضى اليقظة ثم عمى قضى في تلك الواقعة على الأصح ، واستثنى أيضاً ما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز كما هو مذکور في عمله . (و) الرابعة عشرة أن يكون (كاتباً) على أحد وجهين ، واختاره الأذرمي والزرکشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمناً من تحريف القارى عليه وأحسبهما كافي الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتباً لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه أيضاً معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوّبه في اللطاب لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الأحكام الشرعية لا يشترط . (و) الخامسة عشرة أن يكون (متيقظاً) بحيث لا يثوى من غفلة ولا يتخذه من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرّح به للوردى والرويانى واختاره الأذرمي في التوسط واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتى التيقظ وقوة الضبط . قال والقاضى أولى باشتراط ذلك والإضاة الحقوق انتهى ملخصاً ولكن المجزوم به كافي الروضة وغيرها استعجاب ذلك لا اشتراطه .

تنبيه : هاتان المصلتان الضعيفتان للوعود بهما ، وأما التروكتان فالأولى كونه ناطقاً فلا يصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجذام ، والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك ، وفسر بعضهم الكفاية اللاتقة للقضاء بأن يكون فيه قوّة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والازام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك وإذ اعرف الامام أهلية أحد ولاءه وإلا بحث عن حاله كما اعتبر صلى الله عليه وسلم معاذاً ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال ثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقامسماً أو مقلها نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم الكافر إذا ولى بالشوكة ، وأما الصبي والمرأة فصرّح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ، ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام والعدل أن يتولى القضاء من الأمير الباطنى ، فقد سئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم .

فروع : ينبغى للامام أن يأذن للقاضى في الاستخلاف إعانة له فان أطلق التولية استخلف فيما يحجز عنه فان أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقاً فان خصه بشئ لم يتعدّه ،

كان بينهم وبين قبيلته مخالفة في الجاهلية ظناً منهم أنه يرحمهم حكم يقتل كبارهم وسى نسامهم وذريتهم (قوله ولا يتخذ من غرة) عطف مرادف ومعناها أن لا يستمال بكلام لين ولا هدية بل يحكم بالحق ولا يبالي (قوله استعجاب ذلك) أى إن فسر بشدة الخفق والفظنة (قوله فان تعذر الخ) معتز قوله مع وجود الصالح والتعذر ليس قيداً بل ولو أمكن لكن لم يوجد بالفعل والجميع ليس قيداً بل ولو شرطاً واحداً وقوله سلطان ليس قيداً بل ولو أهمل السلطان ناحية وكان فيها ذو شوكة يرجع إليه في ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان وقوله ذو شوكة ليس قيداً بل لو زالت السلطان بل لو زالت

أهليته بحسب أو أمر له ذلك أيضاً (قوله فيما تقدم ولا ينفذ قضاؤه) أى إذا كان عدم أهليته لعدم معرفة الأحكام ، وأما إن كان عدم أهليته لشيء آخر وكان فيه أهلية معرفة الأحكام فان أحكامه تنفذ للضرورة (قوله معرفة طرف من الأحكام) وإلا لم تصح توليته ولا ينفذ قضاؤه (قوله لمن استقضاه زياد) اللام بمعنى عن : أى سئلت عمن الخ يعنى أن زياداً أخوا الحاج كان أميراً جازراً وولى شخصاً عادلاً القضاء فسئلت عائشة عن ذلك : أى هل يجوز أولاً ؟ فقالت إن لم يقض الخ : أى إن امتنع العادل قضى لهم الباطنى (قوله فروع) أى نحو العشرين .

(قوله كشرط القاضي الخ) أي فإن كان الخليفة مجتهدا شرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد وإن كان مقلدا شرط فيه ما في المقلد (قوله ويحكم) أي الخليفة (قوله مع وجود الأهل الخ) ليس قيدا ومثله مع وجود قاضي الضرورة فيمتنع التحكيم إلا إن كان القاضي يأخذ دراهم لها وقع (قوله حكمه) أي الحكم ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفي السكوت (قوله عزله) بالرفع فاعل بلوغ أي قبل أن يبلغ القاضي عزله (٢٦٤) (قوله في غير محل ولايته) متعاقب بقول وقوله حكمت مقول القول سواء أقالها

على وجه الإقرار أو الانشاء وقوله ولا شهادة كل أي من المعزول والمتولى أي في غير محل ولايته لأنه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل لأنه لم يجز لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا (قوله ولا معزول الخ) خرج ماله أضاف القول لما قبل العزم كقوله كنت حكمت بكذا فإنه يقبل (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي أقيمت الدعوى عنده وقوله إنه حكمه أي للذكور من المعزول والمتولى في غير محل ولايته (قوله إلا بينة) أي فلا يحلف عند عدم البينة وصورة المسألة ادعى عليه في غير محل ولايته ومثله شاهد ادعى عليه أنه شهد زورا لم يقبل إلا بينة أما لو ادعى عليه وهو في

وشرط المستخلف بشئ اللام كشرط القاضي السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كجماع بينة فيمكن علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده إن كان مجتهدا أو اجتهادا مقلدا إن كان مقلدا وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم إلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم جواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء في ضير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضيا وإلا فلا بشرط رضاها ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون كأنه انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللإمام عزله بمحل وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فإن علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها وقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لاقيم يتم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متولى في ضير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه إلا إن شهد بحكم الحاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه ولو ادعى على متولى جور في حكمه لم يسمع ذلك إلا بينة فإن ادعى عليه شيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيء فكثيرهما تثبت تولية القاضي بشهادة شاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته بخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وأن يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وأن يدخل يوم الاثنين خميس فسبت (ويستحب أن يجلس) للقضاء (في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه هذا إذا اتسعت خطته وإلا نزل حيث تسر وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أولا في أهل الجبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فإن كان خصمه غائبا كتب إليه ليحضره أو وكيله ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كتابا للحاجة إليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقها عفيفا وافر العقل جسد الحط ندبا وأن يتخذ مترجمين وأن يتخذ قاض أصم مسمعين للحاجة إليهما أهلي شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادات وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصون من أذى حرّ ويرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في مكان لائق بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرها بما يناسبه

ويذكره

محل ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعى أن يدعى على خصمه

ويقيم البينة بأن القاضي الثلاثي حكم لي بكذا فالقاضي الثاني يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم الأول (قوله شرطا) حال من الأربعة قبله وكذا ندبا الذي بعده (قوله مترجم الخ) اعلم أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وإن كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا

(قوله ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا) أي كراهة تحريم (قوله دونهم) (٣٦٥) أي يحول بينهم وبين القاضي

(قوله أزل أو أضل الخ)
ألفاظ متقاربة وأزل
بالزاي لا بالذال (قوله
أو أجهل) أي أسفه
وأفترى على الناس
أو يفعل بي ذلك (قوله
وتعارض الأدلة) من
عطف السبب على
السبب (قوله أما الحكم
الخ) محترز قوله عند
اختلاف وجوه النظر
(قوله ولو اتفقت قضية
الخ) محترز قوله أن
يتخذ أي يعده
ويهيئه لذلك (قوله ثم
شرح في آداب القاضي
الخ) اعلم أن الآداب
المطلوبة بعضها على
سبيل الوجوب
كالتسوية وقوله
لا حاجب له دونهم
وقوله ولا يقبل الهدية
والنظر في أهل الحبس
وأما الندوب فمكتزولة
وسط البسلة وكون
الحل فسيحا بارزا وأن
لا يقعد للقضاء في المسجد
(قوله ولا يرتفع الموكل
على الوكيل والخم)
لأن الدعوى متعلقة
به بدليل تحليفه إذا
آل الأمر إلى التحليف
(قوله قال خرج على)
أي وكان إذ ذلك أمير
المؤمنين وكان شرح

ويكره للقاضي أن يتخذ حاجبا كما قال (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لازمة
وقت الحكم لخبر « من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجه الله يوم القيامة » رواه أبو داود
والحاكم بإسناد صحيح فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلوته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه
والبواب وهو من يقعد بالبواب للأحرار ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال
الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب
فلا بأس باتخاذهم وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه .

تنبيه : من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المخاطبة
وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة وإن كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون
أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات كما رواه الحاكم وصححه
وأن لا يتكبر بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والأولى ما روت أم سلمة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال « بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك
من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي » قال في الأذكار حديث
حسن رواه أبو داود قال ابن القاص وسمعت أن الشعبي كان يقول إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد
فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني بالقوى حتى لا أنطق إلا بالحق
ولا أقضي إلا بالعدل وأن يأتي المجلس راكبا وأن يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان
ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا وأن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الأدلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - وشاورهم في الأمر - قال الحسن البصري كان
صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد أن يصير سنة للحكام أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع
أو قياس حلي فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الأعمى
والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل (ولا يقعد للقضاء في المسجد) أي يكره له اتخاذ مجلسا للحكم
صوتا له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت
حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه
في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فإن جلس فيه مع الكراهة
أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والشائمة ونحوها بل يقعدون خارجه وينصب من
يدخل عليه خصمين خصمين وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كإحصاء عليه . ثم شرع في التسوية بين
الخصمين فقال (و يسوى) أي القاضي (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء)
كما ستعرفه . الأول (في المجلس) فيسوى بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر
عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به أيضا
بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاة ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الأزرعي وغيره وهو حسن والبلوي
به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذي في المجلس
كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذي للاروي البيهقي عن الشعبي قال خرج على رضى الله تعالى عنه إلى السوق
فإذا هو بنصراني يبيع درعا فرفها على فقال هذه درعى يبنى وبينك قاضى المسلمين فأتيا إلى القاضي شرح
فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه فقال له على لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى
سميت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تساووهم في المجلس » أتى يبنى وبينه فقال شرح ما تقول يا نصراني

من تحت يده (قوله فتال شرح ما تقول يا نصراني) أي بعد تقديم دعوى من سيدنا على بأن الشرع

ما تقول يا نصراني

(قوله ولأن الإسلام) معطوف على قوله لما روى البيهقي وقوله الزبيلي قيل بازاي وقيل بالدال وهو الصواب (قوله وإلا فالظاهر خلافه) ويظهر أن يقدم من المسلمين الأول فالأول إلى حصول الضرر (قوله لكثرة ضرر المسلمين) هو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أي الكفار ولو قال لكثرة ضرر التأجيل لكان أولى (قوله فينتجه تخريبه) ضعيف وللعتمد أن الذي يرفع على المرتد (قوله في استماع اللفظ) أي أعم من الدعوى والجواب وغيرها (قوله وهو النظر بمؤخر العين) ليس قيسدا (قوله وقد يتوقف في هذا) أي الانتظار (قوله تنبيه الخ) كان الأولى تأخير هذا التنبيه عن المتن الآتي لأنه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسن ترك البيع والشراء (٣٦٦) بنفسه أو بوكيله المعروف فإن اشترى بلا محابة كان الشراء مكروها وإن

كان بمحابة فما حوت به يحرم قبوله لأنه هدية وهي محرمة (قوله فيها رشوة) أي إن كان لأجل الحكم بالبطل أو ترك الحكم بالحق وقوله أو هدية أي إن كانت لأجل الاكرام (قوله ولا يجوز أن يقبل الهدية الخ) شروع في بعض الآداب المطلوبة من القاضي على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية لكن كلام المتن مجمل ظاهره أنه يمتنع قبولها مطلقا مع أنه فيه تفصيل فلذلك فصل الشارح بقوله فإن كان الخ والحاصل أنه إن كان للهدى خصومة في الحال أو غلب على الظن وقوعها عن قرب

فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال على صدق شريح فقال النصراني أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه على الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولأن الإسلام يعا ولا يعلى عليه ويشبه كما قال في الروضة وأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما يحتمل بعضهم وهذا ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الأسنوي ولو كان أحدهما ذميا والآخر مرتدا فينتجه تخريبه على التكافؤ في القصاص والصحيح أن المرتد يقتل بالدمى دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثاني في استماع (اللفظ) منهما ثلاثين كسر قلب أحدهما (و) الثالث في (الاحظ) بالطاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر والخامس في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فاما أن يعتذر لخصمه منه وإما أن يقوم له كقيامه للأول وهو الأولى واختار ابن أبي النعمان كراهة القيام لهما جميعا كما في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له والسادس في جواب سلامهما إن سلامهما فلا يرد على أحدهما يترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا إذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا هذا الفصل لثلاثين بطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلفت بفضيلة أو غيرها .
تنبيه : يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لثلاثين تغل قلبه عمها هو بصدده ولأنه قديح في جميل قلبه إلى من يحاييه إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحابة فيها رشوة أو هدية وهي محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كيلا يحايى أيضا فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية) وإن قلت فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أ كان ممن يهدى إليه قبل الولاية أم لا سواء كان (من أهل عمله) أم لا ولم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء ثم أهدى إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها أما في الأولى فأخبر «هدايا الأعمال سحت» وروى «هدايا السلطان سحت» ولأنها تدعو إلى الميل إليه وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلا ن سبها العمل ظاهرا ولا يملكها في صورتين لو قبلها وبردها على

مالكها

امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية أم لا

وسواء أهدى له في محل ولايته أم لا وإن كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضا سواء كان من أهل عمله أم لا وإن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا أو جنسا أو صفة حرم قبولها أيضا أي وكان ذلك في محل ولايته في هاتين الأخيرتين على تفصيل في هذه يأتي في الشارح وإن كان له عادة ولم يزد لاجنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعض القاضي على المعتمد وما في الشرح من الاستثناء ضعيف (قوله ثم أهدى إليه) أي سواء كان من أهل عمله أم لا ولكن يقيد الثاني بما إذا أهدى للقاضي في محل ولايته وإلا بأن ذهب القاضي إليه وليس من أهل عمله فأهدى له جاز قبولها (قوله سحت) أي حرام

(قوله وقضية كلامهم أنه لو أرسلها) أى من ليس من أهل عمل القاضى وإنما افرد ذلك بالك لاختلاف فيه وإلا فلا رأى بها بنفسه للقاضى حرم قبولها أيضا لكن من غير خلاف بخلاف الذى فى الشرح (قوله وهدية أبعاضه الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله والمنعول محذوف أى القاضى (قوله والأولى إذا قبلها أن يرددها الخ) فيه منافاة بين قبولها وردها فكان الأولى أن يقول والأولى أن يرددها أو يثيب عليها إذا قبلها (قوله أو يثيب عليها) أى أو يضعها (٢٦٧) فى بيت المال (قوله لكن

قال الرويانى الخ) قول ثان وكلام النخائر ثالث وما قبلهما أول فهى ثلاثة أقوال المعتمد كلام النخائر (قوله إن لم تميز الخ) كأن كانت عادته أن يهدى إليه شاة هزيلة فأهدى شاة سميحة أو جوخة رديئة ثم أهدى جوخة جيدة (قوله فان زادت فى المعنى الخ) هو الأولى فى كلام النخائر وإنما أعاده لأجل الخلاف (قوله والضيافة الخ) أشار بذلك إلى أن الهدية فى المتن ليست قيسدا (قوله وما بحثه أى البعض) قوله تخصيص إجابة من اعتاد الخ أى ويفصل فيها كما يفصل فى الهدية فان لم تميز الضيافة بشىء على العادة السابقة حل له إجابته للضيافة والا حرم (قوله ولا يلتحق فيما ذكر الخ) العبارة

مالكها فان تعذر وضعها فى بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه فى محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردى وجهين .

تنبية : يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرى إذ لا ينفذ حكمه لهم ولو أهدى إليه من لاختصومة له وكان يهدى إليه قبل ولايته جازله قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة والأولى إذا قبلها أن يرددها أو يثيب عليها لأن ذلك أبعد عن التهمة أما إذا زادت على العادة فكما لو لم يهدى منه ذلك كذا فى أصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الرويانى نقلا عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف وإلا فلا وفى النخائر ينبغى أن يقال إن لم تميز الزيادة أى بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت فى المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا هل تبطل فى الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الأسنوى الأول وهو ظاهر إن كان للزيادة وقوعه إلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية وإلا فلا كما بحث بعضهم وبعضهم أيضا أن الصدقة كالهدية وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهى ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر « لعن الله الراشئ والمرثئ فى الحكم » .

فروع : ليس للقاضى حضور وقيمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور ولجئتهما ولو فى غير محل ولايته لحوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المؤلم النداء لها ولم تقطعه كثرة الولايم عن الحكم وإلا فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلتحق فيما ذكر المفق والواعظ ومعلمو القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الالزام والقاضى أن يشفع لأحد الخصمين أو يزن عنه ماعليه لأنه ينفعهما وأن يعود الرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة (ويحتمل) القاضى (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وأهمها : واضح كما ستعرفها وضابط المواضع التى يكره للقاضى القضاء فيها كل حال يتغير فيها خاتمه وكال عقله الموضع الأول (عند الغضب) لخبر الصحيحين « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أولا وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (و) الثانى عند (الجوع) (و) الثالث عند (العطش) (المرطبين) وكذا عند الشبع المفرط وأهمه المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أى التوقان إلى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط فى مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المرطبين لكان أولى لأنه قيد فى الحزن أيضا كما مر (و) السابع عند (المرض) المؤلم

فيها حذف أى لا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفق الخ (قوله ومعلمو القرآن) كذا فى بعض النسخ وهى ظاهرة وفى بعضها بالياء وهى تحريف (قوله أن يشفع لأحد الخصمين الخ) المراد بالأحد المدعى عليه بأن يقول للدعى ساعه من بعض الحق أو كله لوجه الله مثلا وقوله أو يزن أى يدفع عنه ماعليه سواء كان موزونا أو مكيلا (قوله لأنه ينفعهما) ظاهر فى الثانية دون الأولى فالنفع فيها للدعى عليه فقط ويجب أن المراد بالنفع ما يشمل الأخرى والمدعى فى الأولى انتفع أيضا بالنواب (قوله ولا بين أن يكون لله تعالى أولا الخ) فيه رد على البلقينى حيث قال إذا كان الغضب لله لا كراهة

(قوله لقصة الزبير الخ) تقدمت وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير بأن يسقى أولا وأمر الزبير بأن يسامح خصمه ويترك له شيئا من حقه فلهي الخصم شذقه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم حكمت له أن كان ابن عمك فضب النبي صلى الله عليه وسلم فرجع وحكم (٢٦٨) ثانيا للزبير حكما تاما بأن يحبس الماء إلى السكعين في أرضه (قوله لنفسه) أي

كما قيد به في الروضة (و) الثامن عند (مدافعة) أحد (الأخبثين) أي البول والغائط ولو ذكر أحد كما قدرته في كلامه لكان أولى لافادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهم بالأولى وكذا يكره عند مدافعة الریح كما ذكره الدمري وأهمله المصنف (و) التاسع عند (النعاس) أي غلبته كما قيد به في الروضة (و) العاشر عند (شدة الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الحوف المزعج وعند اللال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا شريكه في المال المشترك بينهما للثمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين خاف المدعى اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الاقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه إجابته لأنه قد ينكر بعد ذلك (ولا يسأل) القاضي (المدعى عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (إلا بعد كمال الدعوى) الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط: الأول أن تكون معلومة غالبا بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ أفرادا أو شركة فإن أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي استفساله عما ذكر والثاني أن يكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب و يلزم البائع أو المقر التسليم والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه . والرابع والخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكافا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لأمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم . والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد أفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو أفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها (ولا يحلفه) أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه (إلا بعد سؤال) أي طلب (المدعى) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعى حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعى وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى .
تنبيه : قد علم مما ذكره المصنف أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب المدعى وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء على الغائب (ولا يلقن خصما) منهما (حجة) فيستظهر بها على خصمه أي يحرم عليه ذلك لاضراره به (ولا يفهمه) أي واحدا منهما (كلاما) يعرف به كبنية الدعوى وكيفية الجواب أو الاقرار أو الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة كما صححه القاضي أبو المكارم والروايي وأقره عليه في الروضة خلافا للشرف الغزالي في ادعائه المنع منه فعليه انتمقل نظره من منع التلقين إلى ذلك فان القاضي

سواء كان الحق عليه أولا (قوله لرقيقه الخ) أي وأما الحكم عليهم فينفذ لعدم التهمة (قوله ولا لشريكه) أي ولا لأحد أصله على الآخر ولا بين أصله وفرعه (قوله الدعوى الثانية) أي ولا الأولى أيضا (قوله وتسمع الدعوى عليه الخ) الأولى حذفه لأنه لا فائدة للدعوى مع الاقرار (قوله ولا يمكن من العود إلى الأولى الخ) راجع لأصل المسئلة (قوله قد علم مما ذكر) أي بطريق القياس (قوله ولا يفهمه كلاما الخ) بعضهم جعله عطف معاير بأن يراد التلقين وقت الدعوى بأن يقول للمدعى أو للمدعى عليه قل كذا وكذا والتفهم يكون قبل الدعوى بأن يقول إذا أردت أن تدعى قتل كذا وكذا الخ وبعضهم جعل الاثنين من قبيل المرادف متقاربي المعنى

لا يلقن

(قوله من منع تلقين الشهادة) الذي هو ممتنع جعله لتفهم الذي هو جائز وصورة التلقين أن يقول

قل كذا وكذا تابعا لي في الكلام وأما التفهم فبأن يقول له إذا أردت الشهادة فأت بلفظ أشهد وإذا ذكر المشهود له مجرورا باللام والمشهود عليه مجرورا بعلى وإذا ذكر المشهود به مجرورا بالباء والفرق بين المعنيين حيث امتنع الأول وجاز الثاني أن الشاهد في الأول يكون مقلدا في كل كلمة قالها القاضي بخلاف التفهم فإنه قبل الشهادة ثم يشهد باختياره

(قوله عند حاكم) أي أعم من الحاكم الذي يشهدون عنده أو ثبتت عنده غيره (قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) أماله فتقبل ما لم تنص العداوة إلى الفسق فإن أفضت العداوة إلى أن يسرق ماله أو يقذفه اقتضت منع الشهادة له وعليه . واعلم أنه إن كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر وإن كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدو ، وأما الآخر فيجوز الشهادة منه للآخر وعاميه (قوله وفي معجم الطبراني الخ) غرضه (٢٦٩) الاستدلال على أن العداوة

الباطنة لا يعلمها إلا الله (قوله إخوان العلانية) الإضافة على معنى في وكذا ما بعده وقول المحشى ولو عادي من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردة الشهادة . إيضاح ذلك أن شخصاً علم أن شخصاً يشهد عليه فعاداه وخصامه والحال أن ذلك لم يباشر ولم يوجد منه ما يدل على الكراهة للخصم له ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو المراد (قوله ولا يشترط ظهورها الخ) هذا ينافي قوله السابق والمراد العداوة الظاهرة إلا أن يقال المراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أمارتها والنسب هنا اشتراط ظهورها في نفسها لأنها خفية

لا يباين الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة (ولا يتعنن بالشهادة) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم تشهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك مما يؤدى إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل) القاضي (الشهادة) إذا لم يعرف عدالة الشاهد (إلا بمن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطمع الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت إلا بالبينة ، وسيأتي بيان العدالة في فعل بعد ذلك فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى . قال في الروضة : إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانياً وإن طال فوجهان : أحدهما يطلب تعديله ثانية لأن طول الزمان يغير الأحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى . قال في الخادم إن الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعاً ، قاله الشيخ عز الدين في قواعد انتهى وهو حسن ، وقال في العدة إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال (ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث « لا تقبل شهادة ذى غم على أخيه » رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن ، والنمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة . تنبيه : المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب ، وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة » بخلاف شهادته له إذ لا تهمة * والنفل ما شهدت به الأعداء * وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من الخاصة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلاً له عن نص المختصر . أما العداوة الدينية فلا توجب ردة الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السفى على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نسكفره ببدعته كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه أعمال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لمقام عندهم بخلاف من نسكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم بحجى الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي مثله إن لم يذكر فيها ما ينفى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفة قبلت لزوال المنافع (ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) وإن سفل (لولده) وإن علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخص وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة .

تنبيه : يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق فرعه أو أصله وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة

لا يعلمها إلا الله (قوله لا يكفر ببدعته الخ) إن قامت إذالم يكفر فقد فسق والفاسق لا تقبل شهادته إلا أن يقال لما كان لهم تأويل لم يفسقوا (قوله كمنكرى صفات الله) أي العنوية أما إنكار المعاني فهو كفر (قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ) ضعيف (قوله ولا تقبل شهادة والد لولده الخ) يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعى به (قوله أو أصل) معطوف على فرع والضمير في له عائد للشاهد : يعنى أن الأصل المشارك لأجنبي أو الفرع المشارك لأجنبي شهد لهما الأصل إن كان المشارك مع الأجنبي الفرع أو شهد لهما الفرع إن كان المشارك مع الأجنبي الأصل

وإنما قبالت الشهادة تفرقا للصفة ، وأما حصة الأصل أو الفرع فإن كان له بينة غير ذلك أو شاهد حلف معه واستحق وإن لم يكن فيحلف المدعى عليه ويستحق النصف الآخر (قوله لم تصح شهادته) لم يظهر ماعلة عدم صحة الشهادة ويمكن أن يقال إنه متهم في شهادته لأنه إذا شهد حد القاذف وثبت كذبه فثبتت عفته وهو له غرض في عفتها (قوله وإن خلف ابن عبد السلام) راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصلية أو فرعية على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه (قوله الوازع) أي الليل الطيبى : أي الجبلى قد تعارض لأن في شهادته المذكورة نفعاً لأحد أصلية المشهود له وضراً على الآخر (٢٧٠) المشهود عليه فلا جائز أن يرجح جانب الضرر ولا أن يرجح جانب النفع

فتعارضاً فتساقطوا وهذا التعليل وإن كان ظاهراً لكنه ضعيف والاعتماد الأول (قوله) كتب به الخ الباء زائدة وفي بعض النسخ كتبه (قوله إلى قاض الخ) إظهار في مقام الاضمار بالنظر للكلام الشارح مع المتن (قوله فيه) أي الكتاب (قوله كأن حكم فيه) أي في الكتاب: أي ذكر الحكم فيه (قوله وأشهد بالحكم) في بعض النسخ هكذا وفي بعضها وأشهدت بالحكم وهو متعين ليفيد أنه من جملة المكتوب (قوله شاهدين) المراد بهما شاهدان غير شاهدى الحق أما هاتين فليذهب إلى القاضى للمكتوب

الأجنبي على الأصح من قولى تفریق الصدقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويذول. نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قد فعلت لم تصح شهادته في أحد وجهين روجه البلقى وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعى خيانة فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصلية أو فرعية على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خلف ابن عبد السلام في ذلك معللاً بأن الوازع الطيبى قد تعارض فظهر الصدق وضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بأقراره برشد من في حجره . تنبيه : قد علم من كلام المصنف أن ماعدا الأصل والفرع من حوائج النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمله ما أمك . قال ابن القاسم : وقليل ذلك : أى في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم (ولا يقبل) القاضى (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين : أى لا يعمل به (في) ما أنفاه من (الأحكام) كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلى شهادة (بشهادان) عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أى الكتاب من الحكم .

تنبيه : صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وأدعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجب الحكم وسأنى أن أكتب إليك بذلك فأجبتك وأشهد بالحكم شاهدين ويسميها إن لم يعتلها وإلا فترك تسميتهما ويسق ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرتهم ويقول أشهد كما أتى كتبت إلى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهد كما أن هذا خطى وأن ما فيه حكى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلاختم ليظالعاها ويتذكرها عند الحاجة ويشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت وحكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه ، فإن قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة التهمة فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت بأقراره أو بحجة أنه اسمه حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعى لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها ونهها ثانياً لقاضى بلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن

اعترف

إليه وإنما الذى يذهب شاهداً الحكم (قوله ويسميها) أى شاهدى الحكم لا الحق

وهذا إذا كان المراد إنهاء الحكم أما إذا كان مع البينة ولم يحكم وأراد إنهاء البينة : أى أنه معها فيكون المراد ويسميها أى شاهدى الحق إن لم يعتلها الخ وكذا شاهدى الكتاب إن لم يكن عدلتهما فيسميهما في هذه الحالة كما في حالة إنهاء الحكم (قوله من ثبوت أو حكم) لفظ الثبوت سرت له من عبارة النهج لأنه ذكر أولاً إنهاء الحكم والثبوت ثم قال من ثبوت وحكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر إلا إنهاء الحكم فقط (قوله بل يحكم الخ) أى ينفذ الحكم إن كان الانتهاء بالحكم أو يثنى الحكم إن كان الإنهاء بسمع البينة (قوله زيادة تمييز) أى ولا بد من حكم ثان من قاضى بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوى والتعليل .

(قوله للدعي) متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة للدعي (قوله أمضاء) أي نفذه أي شافه بالحكم أو الراد إن شاء الحكم إن شافه بسماع البينة (قوله قضاء بعلمه) فيشترط أن يكون مجتهدا (قوله في غير عمله) أي المخبر بكسر الباء سواء كان المخبر بفتحها في محل ولايته أولا فلا ينفذه المخبر بفتح الباء في صورتين لأن المخبر بكسر الباء في غير عمله كالمغزول فلا يقبل خبره (قوله والانتهاء الخ) بمعنى النهي والعبارة فيها قاب أي الحكم النهي وقوله يمضي مطلقا أي ينفذ مطلقا (قوله مبكر) بالرفع صفة لمحدوف أي شخص مبكر أي خرج من (٢٧١) طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس وقوله يومه منصوب على الظرفية وفي بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى يذهب إليها ويرجع في يوم (قوله يعدى) من الأعداء (قوله أي يعين) من الاعانة فهو بضم الباء وكسر العين (قوله على إحضاره) متعلق بيعين .

اعترف الشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنجي وغيره .
تمة : لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للدعي الحاضر فشافه بحكمه على الغائب أمضاء إذا عاد إلى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافه به في غير عمله فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي يبذلك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانتهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانتهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونها وفارق الانتهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبارة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي والنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لأن القاضي يعدى أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانتهاء كما ذكره في المطلب .

[فصل : في القسمة] بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصاء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد :

فارض بما قسم المليك فأما قسم المعيشة يفتنا قسامها والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - وإذا حضر القسمة - الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخاص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي (ويفتقر القاسم) الذي ينصبه الامام أو القاضي (إلى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما اشترط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون واقتضاه كلام الأئم وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقرئ وقال الأسنوي جزم باستجاباه القاضيان البندنجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم .

[فصل : في القسمة] بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصاء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد :

فارض بما قسم المليك فأما قسم المعيشة يفتنا قسامها والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - وإذا حضر القسمة - الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخاص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي (ويفتقر القاسم) الذي ينصبه الامام أو القاضي (إلى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما اشترط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك أن يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون واقتضاه كلام الأئم وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقرئ وقال الأسنوي جزم باستجاباه القاضيان البندنجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم .

[فصل : في القسمة] ذكرها المصنف في القضاء لأنها قد تقع من القاضي أو منصوبه (قوله وهي تمييز الخ) قيل هو معنى لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من كون المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي وقيل معنى شرعي وأما معناها لغة فهو مطلق التمييز (قوله والقسام الخ)

هذا زيادة فائدة من الشارح (قوله للمليك) هو من أسماء الله تعالى كما قال تعالى - عند مليك مقتدر - (قوله وإذا حضر القسمة الخ) كان في صدر الاسلام يجب إعطاء ذوى القربى وما عطف عليهم شيئا من التركات ثم نسخ الوجوب وبقى الندب (قوله الذي نصبه الامام) ومثله منصوب اشركاه إذا حكموه (قوله ونظم الحساب) عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص (قوله وإنما اشترط علمهما الخ) لا حاجة لذلك لأنه يعني عنه قوله لاستدعائها للمساحة .

(قوله تنبيه لوعبر الخ) غرضه الاعتراض على المتن ووجهه بقوله لأنه يستفاد من التعبير بقبول الشهادة أنه يدخل فيها اشتراط السمع والبصر الخ أى والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك لأن العدالة تتحقق وإن كان أصم أخرس الخ وأنه يستغنى بذلك عن ذكر الاسلام وما بعده الخ ولكن يرد على الشارح أنه لوعبر المتن بما قال الشارح لدخل فيه النساء مع أنه لا تصح قسمتهم ويخرج منه خادم المروءة والوالد والعدو فانهم لا تقبل شهادتهم مع أنه تصح قسمتهم (قوله تقبل شهادته) الأولى أن يقول وأن تقبل شهادته لأجل أن يكون مصدرا مؤولا معطوفا على ما قبله بدل العدالة لأنهما مصدر (قوله بل ويستغنى الخ) ترقى في الاعتراض على المتن وهو إضراب انتقالي وغرضه به أن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال إما بالعدالة التي عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم (قوله وإذا لم يكن للقاسم الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن فان تراضى الشريك مقابل لمخدوف تقديره محل اشتراط ما تقدم في منصوب الحاكم أما من تراضى الشريك عليه فلا يشترط فيه إلا التكليف (قوله المال المشترك) مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكما (قوله اشترط مع التكليف العدالة) أى وغيرها مما تقدم كعرفة الساحة والحساب وكونه عفيفا (قوله أما محكما الخ) والفرق بين من (٢٧٢) حكاه ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لما حكاه جملة بمنزلة

تنبيه : لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط إذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة وإذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فأشار إليه بقوله (فان تراضيا) وفي نسخة فان تراضى (الشرى كان) أى المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكما للمال المشترك (لم يفتر) أى هذا القاسم (إلى ذلك) أى للشروط المذكورة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة أما محكما فهو كمنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة (وإن كان في القسمة تقويم) هو مصدر قوم الساعه قتر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد في المقوم لأن التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفى قاسم واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه عدلين ويقسم بنفسه وللقاضى الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه إن لم يتبرع من بيت المال إذا كان فيه سعة وإلا أجرته على الشركاء لأن العمل لهم فان استأجروه وحسى كل منهم قدر الزمه وإن سموا أجره مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالسكينة

الحاكم يلزمها الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمها الرضا بحكمه (قوله لم يقتصر فيه) أى التقويم بدليل قوله لاشتراط العدد في المقوم ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للقاسم بدليل قوله فان لم يكن تقويم فيكفى قاسم واحد . والحاصل أن القاسم إن كان هو المقوم اشترط تعدده وإن كان القاسم غير مقوم لم يشترط في القاسم التعدد ويشترط

في المقوم التعدد (قوله وإن كان فيها خرص) غاية في عدم التعدد (قوله إلى لفظ الشهادة) كجوهرة بأن يقول أشهد أن قيمة هذا قدر قيمة هذا أو أشهد أن هذا قدر هذا (قوله وللإمام جعل القاسم الخ) غرضه به التقييد أى محل اشتراط التعدد في القاسم إن كان هناك تقويم مالم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم أى ينفذه من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه وكذلك لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه (قوله وللقاضى الخ) تقييد لقوله وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أى مالم يكن القاسم القاضى بنفسه وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه إن كان يجتهدا أو يقسم بنفسه من غير تعدد (قوله فان استأجروه الخ) بأن وكلوا واحدا يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذن للوكيل أن يسميه للأجير فيلزم كلا ماسماه قليلا أو كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا (قوله أجره مطلقة) أى لم يعين كل منهم قدرا بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) تسكيل للأقسام لأن المتن تسكلم على قسمة مالا ضرر فيه وقوله ثم ما عظم ضرر قسمته أى سواء كان الضرر لسلك الشركاء أو لبعضهم كما في مسألة العشر المذكورة وقوله منعهم أى كلهم إن كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الآتية

(قوله صورة وقيمة) سواء كان متليا أو متقوماً مثال المثلى الدرهم والحبوب والأدهان ومثال المتقوم أرض متفقة الأجزاء ودار متفقة الأبنية (قوله وإلى هذا النوع والنوع الثاني الخ) يقتضى أن القسمين داخلان في المتن مع أن الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب أن ذكر الشارح له زيادة إيضاح وبيان لأمثله وفرعه (قوله مثلا) راجع للكتابة لأن التفرقة لها طرق كثيرة عند العوام (قوله ويحتجب) أى وجوبا ولا فرق بين كتابة الأجزاء والأسماء ومعنى الاجتناب في كتابة الأجزاء أن لا يبدأ بصاحب السدس ومعنى الاجتناب في كتابة الأسماء أن لا يبدأ بوضع القرعة على الجزء الثاني أو الخامس . رحل وجوب ذلك في قسمة الأرض (٢٧٣) والدور . أما المنقولات فلا يجب

فيها ذلك لأن ضرر التفريق إنما هو في الأرض دون المنقول (قوله النوع الثاني القسمة بالتعديل الخ) اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف إما في القيمة كعبيد من جنس قيمتها مختلفة أو الاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنسين مع استواء القيمة أو الاختلاف في القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة (قوله كأرضين الخ) لأقدم كأرض واسعة فيها جيد وردى ويمكن قسمة الجيد وحده والردى وحده ، هذا هو المراد ويكون استدراكا على قوله لزم شريكه الآخر إجابته أى ما لم يمكن

كجوهرة وثوب فبسيان منهم الحاكم منها وإن لم يبطل نفعه بالكتابة كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المتصور منه لم يمنعهم ولم يجبههم فالأول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا يجبههم ولو كان له عشر دار مثلا لا يصاح للسكنى والباقي لآخر يصاح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطاب الآخر لاعتكسه وما لا يعظم ضرر قسمته أنواع ثلاثة وهى الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصبة منه صورة وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتاج إلى رد شئ فالثاني وإلا فالثالث . النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات وإلى هذا النوع والنوع الثاني أيضا أشار المصنف بقوله (وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لاضررفيه) كمنلى من حبوب ودرهم وأدهان وغيرها ودار متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء (لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة (إجابته) إذ لاضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذراعا في المدرع وعدا في المعدود بعدد الأنصبة إن استوت ويكتب مثلا هنا وفيها يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميذا عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحوطين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والأدراج رقعة . أما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أو على اسم زيد مثلا إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة فإن اختلفت الأنصبة كمنصف وثالث وسدس جزى ما يقسم على أقلها ويحتجب إذا كتبت الأجزاء تفرق حصة واحداً لا يبدأ بصاحب السدس . النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها الشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك جعل الثالث سهما والثلاثان سهما وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مر الإشارة إليه إلحاقا للمساوى في القيمة بالمساوى في الأجزاء في الأرض المذكورة ، نعم إن أمكن قسم الجيد وحده والردى وحده لم يلزمه فيها إجابته كأرضين يمكن قسمة كل أرض منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كثلثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا في نحو دكا كين صغار متلاصقة

قسمة كل على حدته وإلا فلا إيجاب (قوله ويجبر على قسمة التعديل) أشار به إلى أنها تجرى في العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله إن زالت الشركة مثال ذلك ما قاله الشارح وإنما كان من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا لاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقارات ففيها تفصيل إن كانت متفقة الأجزاء والقيمة فهى إفراز وإلا فتعديل وخرج بنوع منقولات أجناس كعبيد تركى وهندى وحشى فلا إيجاب في ذلك وخرج بقوله لم يختلف ما لو اختلفت كضائنتين مصريتين وشاميتين فلا إيجاب في ذلك وخرج بمتقومة الثلثة فإنها إفراز لا تعديل وإن كان فيها إيجاب

(قوله بما لا يختلف في كل منها الخ) معناه أن الأفضاض لا يختلف في قسمها لأنها متلاصقة ومستوية القيمة ، وعبارة النهج مما لا يتحمل كل منها القسمة أعيانا أي لا يقبل أن يصير كل دكان دكاكين وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله أعيانا) حال من دكاكين ومعناه مستوية القيمة أو حال من القسمة ومعناه أن كل واحد أخذ عينا (قوله النوع الثالث القسمة بارد) تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا له وإنما جعله شاملا للأوليين لأن المتن قال لزم الآخر إيجابته ، ومعناه أنه يجبر الآخر عليها إذا امتنع والثالث لإجبار فيه فلذلك لم يكن داخلا فيه (قوله وشرط لقسمة ما قسم براض) وذلك يجري في الأقسام الثلاثة وخرج ما قسم باجبار وهو قسمة الإفراز والتعديل فلا يشترط فيهما الرضا بعد القرعة ولا قبلها (قوله رضا بها بعد خروج قرعة) بأن يقولوا رضينا بما أخرجته القرعة أو بهذه القسمة أو بذلك (قوله أو حيف) ولو قليلا (قوله في قسمة) (٢٧٤) إجبار) وهي إفراز أو تعديل (قوله لم تنقض) ولو مع البيينة (قوله وإن لم

بما لا يختلف في كل منها القسمة أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لسدة اختلاف الأفضاض باختلاف الحال والأبنية . النوع الثالث القسمة بارد بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فبرء آخذة بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكا لما شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لقسمة ما قسم براض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأول إفراز للحق لا يبيع والنوعان الآخران يبيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر ، ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنتقض لأنها يبيع وإن لم يثبت ذلك فله تحاييف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معيناً وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الأشاعة وإن استحق بعضه شائعا بطلت فيه لافي الباقي .

تمة : لو تراض الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلايينه لم يجبههم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجبههم وعليه الامام وغيره .

[فصل : في الدعوى والبيئات] وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتنى ومنه قوله تعالى - ولهم ما يدعون - وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبيئات جمع بيئة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يقين الحق . والأصل في ذلك قوله تعالى - وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون - وأخبار كثر مسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » وروى البيهقي بأسناد حسن « ولكن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر » ،

ثبت) محترز قوله ولو ثبت (قوله فله تحاييف شريكه) أما تحاييف القاسم إذا كان منصوباً للحاكم أو محكما لهما فلا يجوز (قوله بطل فيه الخ) بمعنى أن المال بعد أن كان مشتركا بين اثنين مثلاً يصير مشتركا بين ثلاثة (قوله بلايينه الخ) فإن كان هناك بيئة أجابههم وهي هنا رجلان أو رجل وامرأتان لاشاهد ويمين وقيل يكفي وهو العتمد . [فصل : في الدعوى والبيئات]

(قوله في الدعوى الخ) ذكرها في باب القضاء لأنها لا تسكون إلا عند قاض أو محكم والدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها وألفها للتأنيث كألف حبل وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات (قوله والبيئات) ذكرها غير مناسب لأنه سيذكر للشهود فصلا بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله والبيئات أو كان يعبر بكتاب أو باب ويندرج الفصل الآتي بعده تحته (قوله عن وجوب) أي ثبوت وقوله على غيره ، هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره (قوله عند حاكم) ومثله المحكم وذو الشوكة والسيد في حق العبد (قوله والأصل في ذلك) أي على ألف والنشر المرتب (قوله لادعى ناس الخ) أي وفي ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك لامتناع الإعطاء بالدعوى المجردة عن الثبوت الشرعي على قاعدة لو لأنها إذا دخلت على مثبت نفته وإذا دخلت على منفي أثبتته فيصير المعنى امتنع ادعاء الناس دماء رجال وأموالهم لامتناع الإعطاء بالدعوى المجردة (قوله وروى البيهقي الخ) ذكره بعد ما تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهي أن البيئة على المدعى .

(قوله والذي يتعاق بهذا الفصل الخ) أى يذكر فيه ولو قال والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة اثنان منها فى جانب المدعى وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية فى جانب المدعى عليه وهى اليمين والنكول وجواب الدعوى أى وهو الاقرار أو الانكار (قوله والمدعى الخ) هذه الواو بقلم الحجرة أصلها داخله على كلام المتن فأدخلها الشارح على المدعى وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريرا على تعريف المدعى والمدعى عليه لأن معرفتهما مهمة نافعة (قوله فهو مدعى) أى وهى مدعى عليها ومقتضاه أن تصدق بيمينها وهو قول فى المسئلة والمعتمد أن القول قول الزوج بيمينه ويدوم النكاح لأن الأصل بقاء النكاح ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعى فى جانبه البينة أى إلا هذه ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع إذا ادعى الرد أو التلف فان اليمين فى جانبه فيكون أيضا مستثنى وبعضهم قال إنه على الأصل ويكون قوله موافقا للظاهر لأنه أى الوديع بدعى (٢٧٥) بقاءه على الأمانة والأصل

بقاؤها فيكون اليمين فى جانبه على الأصل (قوله سمعها الحاكم الخ) أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفد شيئا (قوله فيشترط الخ) تفرع على قوله سمعها الحاكم وحاصل ما فرعه ثلاثة أقسام العيين والدين وغيرها وبين أن العيين والدين فيهما تفصيل تارة يحتاجان إلى الرفع وتارة لا وأن غيرها لا بد فيه من الرفع (قوله إن استحق عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة على عين من ماله (قوله للضرورة) أى ضرورة

والذى يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدججة فى كلام المصنف كما ستره (و) المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلانكاح فهو مدعى وهى مدعى عليها (إذا كان مع المدعى بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) إن كانت معدلة فيشترط فى غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العيين والدين ففيهما تفصيل وهو إن استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشى بأخذها ضررا تحرز عنه وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه طالبه به (فان لم يكن معه بينة) معدلة (فالقول) حيثئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه) فى غير القسامة فى دعوى الدم إذ اليمين هناك فى جانب المدعى لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حيثئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه وإذا أخذه ملكه إن كان بصفته وإن تعذر عليه جنس حقه أولم يجد جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدما للنقد على غيره فيديعه مستقلا كما يستقل بالأخذ ولما فى الرفع إلى الحاكم من المؤنة هذا حيث لاجحة له وإلا فلا يبيع إلا باذن الحاكم ولمن جازله الأخذ فعل مالا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر أن محل ذلك إذا كان ماسكا للدين ولم يتعاق به حق لازم كرهن وإجارة والمأخوذ مضمون على الأخذ إن تاف قبل تملكه ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالاستام وإن كان الدين على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تاف عنده (فان نكل) المدعى عليه أى امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كأن قال أنا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لالدهشة وغباوة

الرفع إلى الحاكم لما فيه من المؤنة والمشقة (قوله وإن استحق ديناً) ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة فكهما كالدين فله أن يأخذ من مال من هى فى ذمته قدر قيمتها إن كان ممتنعا (قوله على ممتنع) أى سواء كان مقرا أو منكرا مع المدعى بينة أولا (قوله طالبه) أى استمر على مطالبته والمراد استمر على المطالبة إن أراد وإلا فله الأخذ من ماله من غير مطالبة بعد الطلب المتقدم (قوله فان لم يكن معه بينة الخ) ليس هذا مرتبطا بقول الشارح وإن استحق ديناً الخ وإن كان ظاهره أنه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله وإن كان مع المدعى بينة وكان الأولى ذكره عقبه وتأخير الكلام على العيين والدين أو كان يتم الكلام على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك (قوله وله حيثئذ أن يأخذ الخ) مرتبط بقوله وإن استحق ديناً وليس راجعا للين (قوله إن كان بصفته) أى أو رديئا لأجود (قوله ككسر باب) أى فى غير صبي ومجنون وغائب فلا يأخذ من ماله إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وإن لم يترتب على الأخذ كسر ولا نقب أخذ من ماله كغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الأخذ من ماله مطلقا (قوله فان نكل عن اليمين

ردت على المدعى) أي ردها القاضى فلو حلف قبل ردها من القاضى لغت ومحل ذلك ما لم يحكم القاضى بنكول الخصم فإن حكم بأن قال حكمت بنكولك أو جعلتك نا كلا فلا تتوقف على رد القاضى فإذا حلف بعد ذلك اعتدبها ولكن في عبارة ابن قاسم لا يفيد أنه لا بد من رد اليمين في هذه الحالة أيضا كالتى بعدها حرر ويكون رد القاضى اليمين على المدعى وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله (قوله فيحلف ويستحق) أي بفرغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم (قوله فيحلف المدعى ويستحق) أي غالبا وقد لا يحلف كما إذا ادعى الولي لموليه حقا فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف بل يهل حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال لميت لا وورث له نصب الامام شخصا وادعى ونكل (٢٧٦) المدعى عليه فلا يحلف المدعى بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر

(ردت) أي اليمين حينئذ (على المدعى) لأنه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافى رضى الله تعالى عنه (فيحلف) المدعى إن اختار ذلك (ويستحق) المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضى للمدعى احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فالخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا ولا يفسل له العود إليه إلا برضا المدعى وبين القاضى حكم النكول للجاهل به بأن يقول له إن نكأت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول وبين الرد وهي بين المدعى بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق فأشبهه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعى من بين الرد من غير افتقار إلى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء فإن لم يحلف المدعى يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لا عراضه عن اليمين ولكن تسمع حجه فان أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لثلاث تطول مدافته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعد ولا تحضر واليمين إليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان والظاهر الأول ولا يهل خصمه لعذر حتى يستحلف إلا برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى وإن استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضى وقيل إن شاء المدعى والأول هو ما جرى عليه ابن المقرئ وهو الظاهر لأن المدعى لا يتقيد بأخر المجلس ومن طوب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا حضر وادعى ذلك وحلف فذاك وإن لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل طوب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطلب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي وإن ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كاله لأن إثبات الحق لغبر الخائف بعيد (وإذا تداعيا) أي الحصان أي ادعى

وكذا ناظر الوقف والمسجد إذا ادعى شيئا لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر وكذا الوصى إذا ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى للفقراء مثلا بكذا فأنكروا ونكلوا فلا يحلف الوصى بل يحبس الورثة إلى أن يحلفوا أو يقرروا (قوله لإبرضا المدعى) وإذا نكل اثنين لم يحلف المدعى لأنه أسقط حقه برضاه بحلف خصمه (قوله كالاقرار الخصم) وفرع عليه فرعين قوله فيجب الحق بفرغ المدعى الخ وقوله ولا تسمع بعدها حجته أي المدعى

عليه بمسقط (قوله فان أبدى) أي المدعى عذرا (قوله وسؤال فقيه) كل

أى هل يلزمه الحلف أولا (قوله ومراجعة حساب) أى دفتر (قوله تأخير الحجة) أى التى لم يتقدمها رد اليمين من المدعى عليه على المدعى (قوله واليمين إليه) أى موكولة إليه نافعة ولا بد بخلاف البينة (قوله إلى آخر المجلس) أى مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين بأن لم يشرع في غيرها وما ذكره المحشى غير ظاهر (قوله فذاك الخ) أى تسقط عنه كلها إن ادعى الاسلام من أول الحول أو بعضها إن ادعاه في أثناء الحول (قوله وليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لانها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يأت بدافع (قوله وإن ادعى الخ) غاية في عدم حلف الولي (قوله وإذا تداعيا الخ) التعبير بذلك إما على سبيل التغليب أو باعتبار صورة الدعوى الظاهرية وإلا فمن يده العين يقال له مدعى عليه لأنه موافق للظاهر في دعواه أنه ملكه والآخر يقال له مدعى لأن دعواه مخالفة للظاهر

(قوله في يد أحدهما الخ) اراد اليد للتأصية ليخرج ما لوأخذ شخص شيئا من إنسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله وإن لم تكن له اليد الآن وكذا لوأخذ من إنسان ألفا وقال أقرلي بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادعى ملكه لها فالقول قوله وإن لم تكن العين الآن بيده وكذا لو كان له دار فأكرها فادعى المكتري شيئا ثابتا فيها أنه له وقال المكتري هو ملكي فالقول قول المكتري وإن لم تكن العين بيده لأن اليد في الأصله بخلاف المنقول فيها إذا تداعيا فالقول قول المكتري (قوله ولاينة) فإن كان هناك يينة عمل بها وإن كان لكل يينة قدمت يينة الداخل كما يأتي تفصيل ذلك (قوله ولاينة لهما) وكذا إن كان لهما يينة كما يأتي ويوجب بأنه قيد بذلك لأجل قوله تحالفا أما إذا كان لهما يينة فهو لهما أي من غير تحالف (قوله ستقتا) محل ذلك إذا تساوت البيئتان عددا وتاريخا بدليل قوله فيما يأتي ويرجع برجاين أو رجل وامرأتين على شاهد وبين وكذا قوله ويرجع بتاريخ سابق وكذا يقال في قوله فهو لهما (قوله أقرّ به لأحدهما) أي أولهما (قوله ولو أزيلت الخ) غاية لقوله رجحت يينة الداخل وقوله فانها ترجع لاحاجة إليه لأنه معلوم (٢٧٧) من أول الكلام إلا أن يجعل قوله ولو أزيلت

مستأنفا وقوله فانها ترجع جوابه (قوله واعتذر بغيرتها الخ) ليس قيذا على العتمد (قوله لكن لو قال الخارج) استدراك على قوله رجحت يينة الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع يينة الخارج زيادة علم (قوله فلو أزيلت يده باقراره) أي حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج (قوله بغير ذكر انتقال) أي من الخارج المقر له للدخل المقر فإن ذكر الانتقال بأن عاد

كل منهما (شيئا) أي عينا وهي (في يد أحدهما) ولا يينة لواحد منهما (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد) يمينه أنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة (فإن كان) للدعى به وهو العين (في يدها) ولا يينة لهما تحالفا (على الذي فقط على النص) (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعين يينة بما ادعاه وهو ييدنات سقتنا لتناقض موجهها فيحالف لكل منهما يميناً وإن أقرّ به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدها أو لا ييد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو ييد أحدهما ويسمى الداخل رجحت يينته وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهداً وبيننا وبيننا الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لينة من بيده هذا إذا أقامها بعد يينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية ولو أزيلت يده بينة وأسندت يينته للملك إلى ما قبل إزالته واعتذر بغيرتها مثلاً فانها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجّة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما يينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم يينته بما ذكر فلو أزيلت يده باقراره لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقراره بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعتد ذكره في الروضة كأصاها ويرجع بشاهدين أو شاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين الآخر لأن ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الخائف بالكذب في يمينه إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجاين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكامل الحجّة في الطرفين ولا يينة مؤرخة على يينة مطلقة ويرجع بتاريخ سابق واليمين بيدها أو ييد غيرها أو لا ييد أحد ورجحت يينة ذي الأثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه وأصاحب التاريخ السابق أجره وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما مائة ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل التبيض فلا أجره

وادعى أنه ورثه منه أو اشتراه منه أو نحو ذلك و أمكن ذلك سمعت دعواه (قوله لم يكن إقراره بلزوم الهبة الخ) وينبغي على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك إذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعتد أما إذا كان عالماً وأقر بما ذكر ثم عاد وادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما إذا لم تنقل العين من يد المقر بالهبة إلى المقر له وإلا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك إلا بذكر الانتقال (قوله لجواز اعتقاده لزومها بالعتد) يؤخذ منه أن المسألة مقيدة بالقيد السابقين (قوله وترجع بشاهدين الخ) كلام مستأنف ليس مرتبطاً بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما سيأتي واليمين بيدها أو لا ييد أحد أو ييد ثالث أما إذا كان العين بيد أحدهما فلا يأتي هذا بل تقدم يينة الداخل مطلقاً كما تقدم فالخاصل أن قوله واليمين بيدهما الخ راجع لقوله وترجع برجلين الخ ولقوله ولا بزيادة شهود ولقوله ويرجع بتاريخ سابق (قوله ما لو كانت العين بيد البائع) صورته ما لو كانت العين بيد البائع وادعى واحد عليه أنها ملكه وادعى الآخر أنها ملكه وأقاما يينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فإنه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق على البائع أجره المدة للماضية من حين ملكه بالشهادة

(قوله ومن حلف الخ) جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله فان لم يكن معه بينة الخ ومن قوله فان نكل ردت الخ فكان سائلا قال ما كيفية الحلف فقال ومن حلف الخ ولا فرق في هذا التفصيل بين المدعى والمدعى عليه وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه ما إذا لم يبرئه المدعى من اليمين (قوله أو خط مورثه) فيه نظر لأن خط مورثه يكون في فعل مورثه لاني فعل نفسه الذي الكلام فيه فكان الأولى حذف قوله أو خط مورثه وصورها بعضهم بما إذا وجد ورقة بخط مورثه أن ابني زيदा له على عمرو عشرة دراهم ممن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه والخط خط مورثه فصح ذكرها وبعضهم أجاب بأن الكاف في قوله كأن يعتمد الخ تمثيل للظن التوكيد بقطع النظر عن كونه في فعل نفسه أو غيره (قوله نفيا مطلقا) أي غير مقيد بزمان ولا مكان (قوله تنبيهه) (٢٧٨) الخ) غرضه الاعتراض على المتن (قوله وقد تكون الخ) تعليل لمحدرف أي

وليس كذلك لأنه الخ (قوله لا إلى فعل الخ) متعلق بمحذوف أي لا متوجهة ولا مستندة إلى فعل الخ (قوله ولو ادعى ديننا الخ) هذا من افراد قول المتن فان كان نفيا مطلقا فلوز كره بجنبه لكان أولى (قوله ولو قال جنى عبدك الخ) غرضه به التعمم في قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ أي سواء كان فعله حقيقة أو حكما كفعل دابته وعبده (قوله الدعوى عليه) أي السيد إن عبدك فعل كذا (قوله أو تأوله) عطف على قصد الخ والفرق بينه وبين ما قبله أنه فيما

عليه المشتري على الأصح (ومن حلف على فعل نفسه) إثباتا كان أو نفيا ولو بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه (حلف على البت) بالمشناة وهو القطع والجزم مأخوذ من قولهم بتّ الحبل إذا قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعث بكذا أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعث بكذا أو ما اشتريت بكذا (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان) فعله (إثباتا حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفيا) مطلقا (حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي أنه لا يعلم فيقول والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلوحلف على البت اعتدبه كقوله القاضي أبو الطيب وغيره لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالاتبات في إمكان الاحاطة به كما في آخر دعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد تكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره مثل أن يقول لزوجته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعرف فادعت أنه غراب فأنكر فقد قال الامام إنه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبخاري وغيره والضابط أن يقال كل يمين فهي على البت إلا على نفي فعل الغير ولو ادعى ديننا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأتى مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لأنه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا وأنكر فالأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سميت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمنتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فأنكر مالها حلف على البت لأنه لازمة لها وضمان جنابها بتقصيره في حفظها لا بفعالها وتعتبرنية القاضي المستحلف للحصم فلوروى الحالف في يمينه بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأوله بأن اعتقد الحالف خلاف نية الناضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الحصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى لموضح تأوله لبطات هذه الفائدة .

تمة : يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وإن لم يطلب الحصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يتصد به مال كالكاح وطلاق ولان

وفي

قبله يستعمل اللفظ في معنى آخر غير ظاهر واما في التأويل فيبقى اللفظ على معناه المتبادر منه

ولكن يحلف القاضي في النية بأن حلفه القاضي أن ماعليه عشرة فضة وقصد ممن مبيع وحلف أن ماعليه عشرة فضة وقصد قيمة متلف (قوله لم يدفع إثم اليمين الفاجرة الخ) أي بشروط أربعة أن يكون ذلك عند القاضي أو المحكم فان كانت اليمين عند المدعى نفعت التورية . الثاني أن يطلب القاضي منه الحالف فان حلف قبل ذلك وورى نفعته التورية . الثالث أن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بذلك وورى نفعته التورية . الرابع أن لا يكون المدعى عليه مظلوما فان كان مظلوما بأن كان معسرا وادعى عليه وأريد الأخذ منه حالا فأنكر وحلف وقل لا يلزمه شيء أو لا يستحق على شيئا وأراد الآن لكونه معسرا نفعته التورية (قوله يسن التغليظ) أي لغير مريض وزمن وحائض ومن حلف بالطلاق أنه لا يحلف يميننا مغالطة ومن التغليظ أن يضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك وقرأ قوله تعالى - إن الذين يشتركون بهدي الله وأيمانهم منا قليلا - الآية

(قوله وفي مال) يُبدد وقوله زكاة نقد أو ما قيمته الخ قيد خرج النصاب الذي لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته تخمسة من الأبل
لانسوي مائتي درهم ولا عشرين مثقالا (قوله عشرين مثقالا الخ) بدل من نصاب (قوله عزله) أي وجوا إن كان شافعيًا وإلا بآن
كان حنفيًا لا يعزله لأن مذهبه يرى ذلك . [فصل : في الشهادات الخ] ذكرها بعد الدعوى لأنها تكون بعدها ومن
قدم الشهادة نظر لتحمل لأنه يكون قبل الدعوى (قوله عن شيء *) أولى من (٢٧٩) قول غيره بحق لأن ذلك

لا يشمل الشهادة بهلال
رمضان (قوله بلفظ
خاص الخ) قيل هو
معنى لغوي وشرعي
على خلاف القاعدة
من كون المعنى الشرعي
أخص، وقيل إنه معنى
شرعي، وأما اللغوي
فهو الحضور أو الرؤية
(قوله ليس لك الخ)
أي ليس لك في إثبات
الحق على خصمك
إلا شاهدك وليس لك
على خصمك عند عدم
البينة إلا يمين خصمك
فالحديث يحتاج إلى
هذا التأويل وإلا
فاليمين في جانب الخصم
ليست للدعي وإنما
هي عليه من حيث
إنها تسقط الخصومة
(قوله ترى الشمس
الخ) على تقدير همزة
الاستفهام : أي أرى
(قوله على مثلها فاشهد
أودع) أي اشهد إن
تحققت الأمر كالشمس
وإلا فارك : أي إن

وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبًا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتعليق يكون بالزمان
والمكان كما مر في اللعان و بزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وإن كان الحالف يهوديًا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى
ونجاه من الفرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله
الذي خلقه وصوره ولا يجوز لتقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ومق بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر
عزله عن الحكم لأنه جاهل . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف
بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلمًا في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا
بل يمهله حتى يبلغ حق يبلغ إلا كافرًا مسيبيًا أنبت وقال تعجلت إثبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين
من الخصم تنقطع الخصومة حالًا لا لاحقًا فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ، ولو ادعى رق غير
صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدق يمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة
ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليس بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لفظهما حلف وحكم له
برقمهما لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كلفهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى
بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعاقبها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالًا وبعضه مؤجلًا
صححت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي .

[فصل : في الشهادات] جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص . والأصل فيها قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى - ولا تكتموا الشهادة - وقوله تعالى - واشتهدوا شهيدين من رجالكم -
وأخبار تكبر الصحيحين « ليس لك إلا شاهدك أو يمينه » وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الشهادة فقال للسائل ترى الشمس ؟ قال نعم ، فقال على مثلها فشهد أودع » رواه البيهقي والحاكم
ومصحح إسناده . وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة . ثم شرع في
شروط الركن الأول ، فقال (ولا تقبل الشهادة) عند الأداء (إلا من اجتمعت فيه خمس) بل عشر
(خصال) كما ستعرفها الأولى (الاسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافاً لأن
حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد في الوصية لقوله تعالى - وأشهدوا ذري عدل
منكم - والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن
من الكذب على خلقه . (و) الثانية والثالثة (البالوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى
- من رجالكم - ولا مجنون بالاجماع . (و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافاً لأحمد ولو ببعضها أو مكاتباً لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها . (و)
الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى - إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا - .

لم تتحقق فترك ويحتمل أن يكون مخيراً عند التحقق بين الشهادة وعدمها ويحمل على ما إذا لم يتعين للشهادة (قوله وأركانها
خمس) وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتي والحقوق ضربان المشهود به ومن قوله حق الله وحق
الآدمي المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصيغة (قوله عند الأداء) هو مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله
الامن اجتمعت فيه (قوله في الوصية) أي في السفر لافي غيره : أي أنه إذا أراد السفر فأوصى بعين عنده وديعة : أي أوصى
بردها إلى صاحبها وأشهد بذلك كافرين سواء أكان المشهود عليه مسلماً أم كافراً .

(قوله والسادسة الخ) زيادة ذلك مبنى على أن المراد بالعدالة عدم الفسق فإن أراد بها قبول الشهادة فعمل الروءة بل وغيرها فلاحاجة للزيادة (قوله وأدنى أن لا ترتابوا) أى أقرب من عدم الريبة الخ ، فدلّ على أنه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والعاشر الخ) للاحاجة لزيادة ذلك لأن سبب السفه معصية فالعدالة تغنى عن زيادته إلا أن يقال قد يكون سببه غير معصية كأن يضيع المال باحتمال غيب فاحش مع عدم العلم بذلك فزاد هذا لأجل ذلك (قوله أوصي) بخلاف ما لو شهد وهو سيد أو عدو أو خاتم للروءة أو فاسق فردت ثم أعادها بعد زوال هذه الأسباب فإنها لانقبل هذه الشهادة للعادة ، وإنما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة بأن تضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق وصلاح حال خاتم الروءة ، وأما السيد والعدو فمضى زال المانع وشهد قبات { ٢٨٠ } ولا يتقدر بزمان (قوله غير مصر الخ) أى أومصر أو غلبت طاعته على

معاصيه كما يأتي (قوله أصناف أنواعها الخ) أى كالربا فإنه نوع تحته أصناف ربا الفضل واليد والنساء والقروض والزنا نوع وتحته أصناف زنا محصن وغيره وحرّ وعبد (قوله والنهي عن المنكر الخ) أى بشرط أن يكون مجمعا عليه أو يكون منكرا عند الفاعل وإن لم يكن منكرا عند الناهى ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه أو ماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من النهى عنه وسواء كان الناهى ممثلا للنهى أولا وسواء كان من الولاة أم لا (قوله ونسيان القرآن الخ) أى بأن

والسادسة أن يكون له مروءة وهى الاستقامة لأن من لامروءة له لحياء له ومن لحياء له قال ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم «إذالم تستح فأضع مشئت» والسابعة أن يكون غير متمم في شهادته لقوله تعالى - ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا - والريبة حاصلة بالتمم . والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته . والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل . والعاشر أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله فى أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمرى وحزم به الرافعى فى كتاب الوصية وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم إنه لو شهد كافر أو عبد أوصى ثم أعادها بعد كاله قبات كما قاله الزركشى فى خادمه . قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضا (وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الأول (أن يكون مجتنباً للكبائر) أى لكل منها والثانى أن يكون (غير مصرّ على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ملحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ، وقيل هى العصية الواجبة للحدّ وذكر فى أصل الرخصة أنهم الى ترجيح هذا أميل وأن الذى ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى لأنهم عدوا الربا وأكل مال التنب وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولاحدّ فيها ، وقال الامام هى كل جرمة تؤذّن بقلة اكرات مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم ينكفروهم كاسيأتى بيانه هذا ضبطها بالحدّ وأما ضبطها بالعد فاشياء كثيرة . قال ابن عباس هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير إنها إلى سبعمائة أقرب: أى باعتبار أصناف أنواعها وما عد ذلك من المعاصى فمن الصغائر ولا بأس بعد شئ من النوعين ، فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله تعالى وأمن مكره تعالى وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حقّ والجميمة . وأما الغيبة فإن كانت فى أهل العلم وحمله القرآن فهى كبيرة كما جرى عليه ابن المقرئ وإلا فصغيرة ومن

الصغائر

ينقص عن حاله قبل ذلك ويحتاج إلى عمل جديد بشرط أن يكون حفظه

بعد البلوغ (قوله وأمن مكر الله) بأن يسترسل فى المعاصى ويجزم بالعمى اعتمادا على سعة فضل الله أو يفعل الطاعات ويترك المعاصى ويجزم بالنجاة (قوله وضرب المسلم) ليس قيّدا (قوله والجميمة) وهى نقل الكلام على وجه الانسداد سواء قصد الانسداد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله الى غيره كأبيه وابنه مثلا وحصل الإفساد والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيّدا بل نقل الإشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة (قوله وأما الغيبة الخ) وهى ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته أو غيبته . واعلم أن الغيبة إذا لم تصل إلى المعتبر كفى قائلها أن يستغفر للعتاب وإن وصاته اشترط لصحة التوبة تفصيلها وتفصيل من ذكرت عنده .

(قوله والنياحة الخ) قيل من الصغار وقيل من الكبار (قوله إلا أن تغلب طاعته الخ) ويعرف ذلك بالمقابلة بان يقابل حسنة بسينة يوما ويوم وقيل بالعمركله وهذافيه فحة (قوله لم يصر بذلك فاسقا) لكن يحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه (قوله لا يكفر ولا يفسق الخ) قال المشي هذه عبارة غير صحيحة المعنى لأن نفي النفي إثبات فكأنه قال شرطه أن يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته وهذا لا يصح فكان الأولى حذف الثانية ويكون معناه صادقا بصورين أن يكون غير مبتدع أصلا أو يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق وهذا المعنى صحيح أو كان يحذف الأولى ويقول بأن يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن غير المبتدع لأنه ظاهر (قوله فالأول كمنكرى البعث) هذا مبنى على (٢٨١) ماقى بعض النسخ من قوله فلا

الصغار النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبخر في الشئ وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب بغير حاجة فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه كما قاله لجمهور فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الاتقاء مطلقا .

فائدة : في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أى العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنكرى البعث والثاني كسب الصحابة ويستثنى من ذلك الخطائية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول لى على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مررت الاشارة إليه فان بينوا السبب كأن قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الأمانة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والاصرار على النية والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يعمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس أن يكون (محافظا على مروءة مثله) بأن يتحاشى الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضب بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الأشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لامروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقى كما في الروضة وغير من لم يظله جوع أو عطش أو عشى في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير المورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك أما المورة فكشفها حرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمه رضى الله تعالى عنهما أمته التى وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشى كان تقبيل استحسان لا تمتع أوطن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافى ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك اكثر حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثر ما لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنع كما وقع لبعض الصحابة ولبس نقيه قباء أو فلسوة في عمل لا يعتاد لفقيره لبس ذلك فيه واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرمه أو على غشاء أو استماعه

تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق أما على عدم ذلك فيرجع الأول للنفي الذى هو يكفر وكذا الثاني يرجع ليفسق للنفي (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قولنا لا يفسق فان معناه كل ما لا يفسق تقبل شهادته فدخل فيه الخطائية فكان مقتضاه قبول شهادتهم إذا شهدوا لمواقفهم ومع ذلك ترد ذلك قال ويستثنى (قوله) يأكل أو يشرب في سوق الخ) لا بد من الكثرة في كل من الأكل والشرب والمشى (قوله) والشرب محرم) اللام زائدة لأنه معطوف على من لا يليق به فتكون

من مسلطة عليه أو أن اللام بمعنى من (قوله فكشفها حرام) أى فيبطل العدالة زيادة على خرم المروءة (قوله أو يقبل زوجته) أى ولومرة والألف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منهم لأخوصغار ومجانين ولا جواريه وزوجته وكذا وطء إحدى زوجتيه بحضرة الأخرى إذا خلا عن كشف المورة وقصد الإيذاء فانه لا ينجزم المروءة (قوله اكثر حكايات) أى وكانت صدقا (قوله ولبس نقيه الخ) الأوضح ولبس الانسان ما لم تجر عادة أمثاله به كلبس العالم لبس حمار وبالعكس ولبس خواجا لبس حمار ومن ذلك ما قاله الشارح وهو لبس المجوزة من غير شاش وأكثر من ذلك (قوله واكباب) أى اللداومة والاكثر منه أو كان مع غش ولو من غير اكثر ومثل الشطرنج النقلة والسيجة السبعوية والحمساوية إذا كانت من غير طاب أو مال أمام ذلك حرام وكذا الطاب وحده حرام والترد وهو الطاولة [٣٦ - إقناع - ثانی]

والفرة بألقاء المعروفة كل ذلك حرام وكذا الزمائم إلا النفير والطبول حلال إلا الدربكة (قوله واكثر رقص) أي بلا تكسر
 والإحرام وحمل التقييد بالكثرة إذا كان ممن يليق به من ذكر أو أنثى أمان لا يليق به فيسقطها ولو مرة (قوله وحرفة دينية) اعلم
 أنها إن كانت لا تليق به فلا تسقط إلا إذا أكثر منها وإن كانت تليق فلا تسقط سواء أكانت صنعة أبيه أم لا (قوله وأما الحرفة
 الخ) على تقدير مضاف أي أهلها ليصح التمثيل والاختبار (قوله كالنجم) هو الذي يعتمد منازل النجوم بأن يقول إذا جاء النجم
 الفلاني في المحل الفلاني حصل كذا والكاهن الذي يخبر بالغيب بأن يقول غدا يحصل موت أو قتل (قوله ومن شروط القبول
 الخ) هذا مكرر مع ما تقدم في قوله أن يكون غير متهم فكان الأولى حذفه أو يقول والتهمة جرت الخ (قوله وتقبل شهادة
 الحسبة) سواء سبقه ادعوى أم لا وسواء كانت بحضرة للشهود عليه أم لا . وصورتها أن يقولوا وشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد
 عليه فان قالوا فلان زنى (٢٨٢) فهم قذفة فيجدون مالم يقولوا ونشهد عليه فأحضره وإنما تسمع عند

واكثر رقص وحرفة دينية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه وديع من لا يليق ذلك به واعترض
 جعلهم الحرفة الدينية مما يحرم الرومة مع قولهم إنها من فروض الكفريات . وأجيب بحمل ذلك
 على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره وأما الحرفة غير المباحة كالنجم والعراف والكاهن
 والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لأن شعارهم التليس .

تنبيه : هذا الشرط الخامس إنما هو شرط في قبول الشهادة لافي العدالة فانه مع ذلك لا يخرج
 عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول أيضا أن لا يكون متهما
 والتهمة أن يجر إليه بشهادته نفعاً أو يدفع عنه بها ضرراً كما سيأتي في كلامه .

تمة : لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركته فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة
 قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى ولا تجوز شهادته نفعاً ولا تدفع عنه
 ضرراً وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما فيه لله تعالى حق
 مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد
 لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبأنا غير مقبولي الشهادة ككافرين
 نقضه هو وغيره ولو شهد كافر أو عبيد أو وصي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لا تفتاء التهمة
 أو فسق تاب لم تقبل للتهمة ويقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها
 صدق توبته وقدرها الأكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل
 وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وأنا نادم عليها والمعصية غير
 القولية يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وعدم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد غلامه آدمي إن تعلقت به .
 [فصل] كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والد كورة والأسباب للمانعة من القبول
 وأستطد ذكر فصل في بعضها (والحقوق) للشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدداً أو وصفاً (ضربان)
 أحدهما (حق لله تعالى) والثانيهما (حق الآدمي) وبدأ به فقال (فأما حق الآدمي) لأنه الأغلب
 وقوعاً (فهو على ثلاثة أضرب) الأول (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) أي رجلان ولا مدخل
 فيه للأنثى واليمين مع الشاهد (وهو مالا يقصد منه المال) أصلاً كعقوبة لله تعالى أو لآدمي

الحاجة كقولهم فلان
 طلق زوجته وهو يحتل
 بها أو اعتق عبده وهو
 يسرقه أو أنه ابنه وهو
 مانع له من النفقة
 والسكوسة (قوله أو
 فاسق الخ) عطف على
 الضمير في أعادها والمعنى
 شهد فاسق فردت
 شهادته ثم تاب وأعادها
 فانها لا تقبل وأما إذا
 شهد في دعوة أخرى
 فان مضت مدة يقبل
 على الظن صدق توبته
 قبلت وكذا يقال في
 حارم للمروءة (قوله في
 توبة معصية قولية)
 يستثنى من ذلك ما لو قال
 لشخص ياملعون أو
 ياخزير فانه لا يحتاج
 لقوله فيه سبي باطل
 لأنه كذب وباطل

يتبين فيكفيه الندم الخ ما يأتي ويشترط للتوبة أن لا تطلع الشمس من مغربها وإن لا يكون سكران وإن (و)

صح إسلامه وأن يفارق مكان المعصية وأن لا يفرغ لكن قال بعضهم إن هذا في توبة الكافر أما للمسلم إذا تاب من المعاصي
 وقت الغرغرة فتصح توبته . [فصل] (قوله كما في بعض النسخ) متعلق بحذف أي أثبتته في نسختي إثباتاً مشابهاً للإثبات الذي
 في بعض النسخ فتكون الكفالتشبيه وما مصدرية (قوله يذكر فيه العدد) أي وضده وقوله والد كورة أي وضدها
 والمعنى يذكر فيه . يعتبر فيه الد كورة وما لا يعتبر (قوله عدداً أو وصفاً) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بحذف الهمزة
 قبل الواو وعلى كل حال فالأولى حذف ذلك هنا لأن كون الحقوق ضربين أمر بالعقل لا يدخل لما ذكر فيه فكان المناسب
 تأخير ذلك وذكره عند قوله حق الآدمي ثلاثة فكان يقول بالنسبة إلى ما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً وكذا كان يقول ذلك عند
 قوله حقوق الله تعالى ثلاثة أي بالنسبة لما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً (قوله لأنه الأغلب) علة لبداً وكان المناسب ذكره عقبه

(قوله ويطلع عليه الرجال) عطف على لا يقصد ولذلك قدر الشارح ما ولا يصلح عطفه على يقصد لأنه يكون منقيا مع أن القصد إثباته (قوله كطلاق) أى بعوض أو بغيره إن ادعته الزوجة فإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين زى (قوله ونسكاح الخ) وحق الآدمى فيه التمتع والنفقة والكسوة وفي الطلاق العدة وفي الإقرار خوف اشتباه الأنساب وفي نحو الموت العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشى على ذلك العتق والاسلام والرذة والبلوغ والنفق عن القصاص (قوله والطلاق) أى إن ادعاه الزوج من غير عوض فلا بد من رجائين مطلقا (قوله في المعنى المذكور) وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا (قوله ويقرب منه) أى من هذا التفصيل (قوله النسكاح) أى إذا أريد إثبات العصمة فإن ادعته الزوجة وأرادت المهر أو الارث ثبت بما ثبت به المال (قوله في غير (٢٨٣) هذه الصورة) بأن أريد إثبات

العصمة فلا تثبت إلا برجلين (قوله ريد كر صدق شاهده) أى وأنه مستحق لكذا سواء قدم صدق الشاهد على استحقاقه أو أخره عنه (قوله في كل ما كان الخ) متعلق بمحذوف خبر هو أى كأن في كل ومتحقق في كل (قوله وضمان الخ) هو مثال للمعقد المالى فكان المناسب ذكره عقبه (قوله وخيار وأجل) وزاد المحشى الجنابة إذا أوجبت مالا ويستثنى من ذلك الشركة والقراض فانهما لا يثبتان إلا برجلين إذا أريد إثبات العقد وإن كانا في مال

(و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونسكاح ورجعة وإقرار بنحوزنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النسكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والساطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ القصد للمال ويقرب منه دعوى المرأة النسكاح لإثبات المهر أى أو شرطه أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النسكاح بهما في غير هذه الصورة (و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أورجل وامرأتان أو شاهد) أى رجل واحد (ويمين المدعى) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداها بالأخرى ليصيرا كالتنوع الواحد (وهو) أى هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينيا كان أودينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالى أو نسخته أو حق مالى كبيع ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - وروى مسلم وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين» زاد الشافى في الأموال وقيس بها ما فيه مال .

تفنيه : من هذا الضرب الوقف أيضا كما قال ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى في المعنى وصححه الامام والبخارى وغيرهما انتهى وصححه أيضا الرافى في الشرح الصغير كما أفاده في المهمات (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان أورجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أى هذا الضرب الثالث في كل (مالا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد لماروى ابن أبى شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة

(قوله من هذا الضرب الوقف) أى لأن القصد منه فوائده وهى مال وصورة ثبوته برجل ويمين أورجل وامرأتين أن يدعى زيد أن هذه الدار ملك أبيه وأنه وقفها عليه وأقام بذلك شاهدا وحلف معه أورجلا وامرأتين فإنه يثبت الملك ويثبت الوقف تبعا ولكن قال بعضهم لا بد من الرجال (قوله أورجل وامرأتان) أى لرجل ويمين (قوله بكبارة الخ) مثال ذلك تزوج امرأة بشرط البكارة ثم ادعى أنه وجدها نيبا فأقامت أربع نسوة على أنها بكر أو أقام هو أربعة على أنها ثيب وقوله وولادة بأن أنت بولد فأنكره الزوج وقال هو مستعار فأقامت أربع نسوة على أنها ولده على الفرائض وقوله وحيض بأن علق بطلاقها على حيضها ثم ادعته فأنكر فأقامت أربع نسوة وقوله وعيب امرأة بأن ادعى أنها ارتقاء أو قرناء وأقام بذلك أربع نسوة ليفسخ النسكاح سواء كان ذلك في حرة أو أمة وترد الأمة إذا ثبت عليها بما ذكر لبردها على بائنها (قوله تحت ثوبها) المراد به في الحرة غير الوجه والكنين وفي الأمة غير الوجه وما عدا ما يبدو عند المهنة (قوله واستهلال ولد) أى إن صاح

عند الولادة ليعطى حكم الكبير في الصلاة وغيرها (قوله لم تقبل شهادة النساء) أى لا وحدهن ولا مع الرجال (قوله العيب في وجه الحرّة) بدل من قوله ما نقله في الروضة (قوله في وجه الحرّة) أى وكفيها أى كجذام وأراد فسخ النكاح (قوله إلا برجلين) ولا يثبت بشاهد وبين (قوله الأمة) كجذام بها وأراد ردها لبائعها مثلا فيثبت برجلين أو برجل وامرأتين في ردها على البائع أو برجلين في صورة فسخ النكاح (قوله هذا) أى كون عيب الأمة يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان وقوله وما قبله وهو كون عيب (٢٨٤) الحرّة يقبل فيه رجلان (قوله أوجب الخ) حاصله جواب بمنع قوله إنما

يتأتيان الخ (قوله وقد قال الخ) غرضه به تقوية الجواب بأن الحرّة يكفي فيها رجلان والأمة رجلان أو رجل وامرأتان (قوله ولم يفصل) أى في منع النساء الخالص أو في قبول الرجلين أما في الرجل والمرأتين فيفصل بينهما فيقبلان في الأمة دون الحرّة فيكون قوله لم يقبل إلا الرجال أى الخالص فيهما أو الرجال مع النساء في الأمة (قوله لما مرّ أنه الخ) هو على تقدير من بيان لما مرّ والتقدير من أنه الخ (قوله والخثي كالمرأة) أى فما قبلت فيه شهادة النساء يقبل فيه الخثي وما ردت يرد فيه الخثي (قوله أقل من أربعة) الخ) محل ذلك إذا كانت الشهادة لأجل إقامة الحد عليه فإن

النساء وعيوبهن وقبس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى .
 تنبيه : قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان من الثدي فإن كان من إناث حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء فيه لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرّة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإنه يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال . فإن قيل هذا وما قبله إنما يتأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والثوى في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات . أوجب بأن الوجه والكفين يطع عليهما الرجال غالبا وإن قلنا بجرمة نظر الأجنبي لأن ذلك جائز لمخارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيه إلا الرجال ولم يفصل بين الأمة والحرّة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى أى فلا تقبل النساء الخالص في الأمة لما مرّ أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مرّ وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل وبين لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل وبين إلا عيوب النساء ونحوها كالرضاع فإنها لا تثبت بشاهد وبين لأنها أمور خطيرة بخلاف المال وقد علم من تقسيم المصنف المذكور أنه لا يثبت شيء بامرأتين وبين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده .
 فرع : ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الأقرار كما ذكره الدميري (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلا والخثي كالمرأة في هذا وفي جميع ما مرّ (وهو) أى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب) أيضا الأول (ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو) أى هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم » ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأن الزنا من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لأقامة الشهادة قال الماوردي فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا إذا تكرّر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم ولا تقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا

كانت لأجل الجرح بأن شهدوا بأنه مجروح وفسروه بالزنا فيكفي فيه اثنان ويحكم بنفسه
 ورد شهادته (قوله لقوله تعالى إلى آخره) جملة ما ذكره أربعة أدلة اثنان ثقلان واثنان عقليان (قوله أمهله) بضم الهمزة وهمزة الاستفهام محذوفة أى أمهله (قوله قال نعم الخ) فيه أنه إقرار على المعصية وهو حرام إلا أنه لما كان غرضه إثبات ذلك لأقامة الشهادة والحد كان معذورا وله أن يدفعه بالخفيف كدفع الصائل المتقدم (قوله ليكون أستر) أى سببا في الستر لعدم تبسّر أربع فلا يثبت الزنا وفي ذلك لطف ورحمة

(قوله أطقوا) أى لم يقولوا حانت منا التفاته ولا نعدنا النظر لأجل الشهادة ولا لغير الشهادة (قوله أدخل حشفته الخ) ولا بد أن يقولوا على وجه الزنا . وأما قولهم كالحاتم في الأصبع فسنة (قوله بما ذكر) وهو الزنا واللواط وإتيان البهائم والبيته (قوله إذا قصد بالدعوى به المال الخ) أما إذا قصد إثبات النسب فلا بد من رجلين (قوله فلا يحتاج إلى أربعة) بل الأول بقيدته وهو قصد المال يكنى فيه ما يكنى في المال وما بعده يقبل (٢٨٥) فيه اثنان ولا يجب في شهادتهما

أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تسروا إلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع في الحاتم أو كالمرود في المسكحة .
 تنبيه : اللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الأم قال في زيادة الروضة لأن كلا جماع وتقضان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة قال البلقيني ووطه الميتة لا يوجب الحد على الأصح وهو كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة على الاعتماد انتهى وخرج بما ذكره وطه الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ، ومقتضات الزنا كقبلة ومعاقبة فلا يحتاج إلى أربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الأقرار (و) الثاني (ضرب يقبل فيه اثنان) أى رجلان (وهو) أى هذا الضرب الثاني (ماسوى الزنا) وما ألحق به من الحدود سواء أكان قتلا للرتد أم لقاطع طريق بشرطه أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم . أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا كرامة ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل : منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن القري في كتاب الصيام الوجوب . ومنها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولى أنه لو مات ذمى فشهد عدل بإسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أتى القاضي حسين بالمنع . ومنها نبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الأصح . ومنها السمع للمخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام المخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب . ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح النهج وغيره (ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإحياء وكون اليد على مال إلا بإبصار تلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكنى فيه السماع من الغير قال تعالى - ولا تقف ما ليس لك به علم - وقال صلى الله عليه وسلم « على مثلها فاشهد أودع » إلا أن في الحقوق ما اكتفى فيه بالظن للؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته كالمالك فانه لا سبيل إلى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من أصم لإبصاره ، ويجوز تعدد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة كما مرّت الإشارة إليه لأنهما هتكاحرمة أنفسهما والأقوال كعقد وفسخ وطلاق وإقرار يشترط في الشهادة بها سمعها : إصارتها حال تلفظه بها حتى لو نطق بهما من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروايات

ما يجب في شهادة الزنا (قوله من الحدود) أى أسبابها لأن الشهادة بالأسباب لا بالحدود (قوله أم لقطع الخ) اللام زائدة لأنه عطف على قتلا (قوله وإلا فلا) محله ما لم يتعلق بالشاهد وتقدم التعليق على الشهادة والإثبات كما تقدم في كتاب الصيام (قوله في الارث) أى إرث أقاربه للمسلمين ويرثه أقاربه الكفار (قوله ولا تقبل شهادة على فعل الخ) هذه متعلقة بالأعمى في المتن فجعلها في الشرح متعلقة بهذا المقتر وهو قوله بفعل وقدر عند الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الأعمى الخ فلو أتى المتن على ظاهره وقدر السوادة هنا وجعلها من عنده

كان أحسن (قوله كزنا الخ) لا بد من أربعة وقوله وشرب لا بد من اثنين وقوله وغصب حكمه حكم المال وكذا الاتلاف وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النساء وقوله واصطياد وإحياء حكمهما حكم المال (قوله وكون اليد على مال) بأن يشهد أن المال تحت يد فلان الخ مقتضاه أنه لا بد من رؤية المال تحت يده وليس كذلك بل يكنى فيه الاعتماد على الاستفاضة بأنه تحت يده وإن لم ير المال تحت يده . وصورة ذلك أن يشهدوا أن فلانا وصى فلان على مال وأنه تحت يده وإن لم يروا المال تحت يده فكلام الشارح ضيف .

(قوله ولا تقبل شهادة الأعمى الخ) هذا في كلام المتن مستأنف ليس مرتبطا بشئ القصد منه بيان الحكم وأما بالنظر لكلام الشارح فإنه بمنزلة الاستثناء مما تقدم فكأنه قال يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وفي القول الإبصار والسمع إلا في هذه المسائل (قوله ولا تقبل شهادة الأعمى الخ) وضابط ذلك كل موضع ثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الأعمى وذلك أربع عشرة مسألة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها المحشى البليسي غيرها (قوله فيما يتعلق بالبصر) فيه نظر لأنه يصير الاستثناء بعده منقطعا لأنه في الخمسة الآتية الشهادة لا تتعلق بمبصر بل يعتمد على السماع فكان الأولى حذف قوله فيما يتعلق بالبصر (قوله فإنه يثبت بالتسامع) أي وكل (٢٨٦) ما ثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الأعمى المستندة للتسامع (قوله وإن لم يعرف

عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنتان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفة البندنجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة (الأعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره (إلا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك للموضع الأول (الموت) فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة (و) للموضع الثاني (النسب) لذكر أوتى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لأنه لا يدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفرائس وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد التوفين والقبائل القديمة فسمح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في الأصح كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب (و) للموضع الثالث (الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع .

تنبيه : هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقى من الأمور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البيئة على ابتدائها فست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا شك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبوها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله . وأما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت القلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذر معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى ، والأوجه حمل هذا على ما أفق به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف . ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع للمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح

عين للمنسوب إليه) لكن يصرف اسمه ونسبه (قوله فيشهد أن هذا الخ) فيه مسامحة والتصوير الصواب أن يقول أشهد أن الرجل الذي اسمه كذا وموصلاه كذا ومكانه كذا ابن فلان (قوله للملك المطلق) أي فتكفي فيه شهادة الأعمى لأنه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة تصرفه تصرف ملاك فيجوز للشاهد أن يشهد بالملك اعتمادا على ذلك (قوله إذا لم يكن لهم منازع الخ) راجع المنهج في هذا المحل فإنه جعله راجعا للنسب فقط وظاهره أن شرح أنه راجع لكل وقال في المنهج وخرج ما لو عورض النسب كان

أنكر للمنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فلا يكفي شهادته لاختلاف الظن (قوله العتق والولاء) لأن أي ولا بد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه حكم المال وقوله ونكاح إن قصد إثبات العصمة فلا بد من رجلين وإن أريد إثبات المهر أو الارث فكالمال (قوله ولا مسند غير السماع) ظاهره في فاطمة أما عائشة فإنه نقل بالسند الصحيح أنه عقد عليها وكذا نقل كيفية العقد (قوله قسمت القلة الخ) المراد بها فوائده من حبوب وغيرها (قوله القضاء الخ) هو والثلاثة بعده لا بد فيها من اثنين وقوله والارث حكمه حكم المال وكذا استحقاق الزكاة وقوله والرضاع حكمه حكم عيوب النساء (قوله ولو صرح الخ) هذا هو معنى قوله ولا يكفي الشاهد أن يقول الخ فهو مكرر لكن أعاده لأجل التعليل ولأجل الحكم الذي أخذه منه

(قوله أو حكاية حال) أي إخبار بما في الواقع ونفس الأمر من أن شهادته مستندة للسمع (قوله مترجما) أي سواء ترجمه كلام الخصوم للقاضي وفي هذه لابت من اثنين أو ترجم كلام القاضي للخصوم وفي هذه يكفي واحد (قوله نعم لو عمي الخ) واعلم أن الصور الأربعة التي ذكرها الشيخ المنصفي في الشهادة بعد العمى تأتي في المضبوط لكن بينهما فرق وهو أنه في المضبوط الآتي لا يقال تحمل وهو بصير والذي قبله يقال إنه تحمل وهو بصير وكان ضابطا لهما أو لأحدهما أو لم يكن ضابطا لأحد فالتصور في كل يصح في الآخر (قوله مطلقا) أي سواء كانا (٢٨٧) معروف في الاسم والنسب أولا وقوله

مع تمييزه أي بكونه مقرا أو مقرا له أو بانعا أو مشتريا (قوله أو عليه حجر فلس) هو عطف على ميت وكل منهما صفة للفرع وخرج بحجر الفلس حجر السفه والفرع الحى وهو موثر أو مسرول يحجر عليه تقبل شهادة الفرع (قوله بما هو ولي الخ) كما إذا أذى السفيه شيئا وأقام عليه شاهدا وقوله أو وصى صورته وصيان أذى أحدهما شيئا للوصى وأقام الآخر شاهدا وقوله أو وكيل كما إذا أذى الموكل شيئا وأقام الوكيل شاهدا بذلك (قوله أو وكيل) وثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه وبأصول الموكل

لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة وقت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالتقول الابصار والسمع وشروط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في الشهود به سمع الشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح الصغير والروضة لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة (و) للوضع الرابع (الترجمة) إذا اتخذ القاضي مترجما وقلنا بجوازها وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معانيته وإشارته وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدّها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن العمى لو تحمل شهادة فلا يحتاج للبرق قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما عمه إن كان الشهود له وعليه معروف في الاسم والنسب لا يمكن الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقر فلان بن فلان بكذا بخلاف جهوليهما أو أحدهما أخذ من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يده للشهود عليه في يده شهد عليه في الأولى مطلقا مع تمييزه من خصه وفي الثانية لمعرف الاسم والنسب قبلت شهادته كما يحتمل الزركشي في الأولى وصرح به في أصل الروضة في الثانية (و) للوضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما يحتمل (على المضبوط) عنده كان يقر شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند القاضي به تقبل على الصحيح حصول العلم بأنه للشهود عليه وله أن يبطأ زوجته اعتادا على صوتها للضرورة ولأن الوطء يجوز بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتادا على صوتها كثيرا خلافا لما بهت الأذرى من قبول شهادته عليها اعتادا على ذلك (ولا تقبل شهادة جار لنفسه ضما) فترد شهادته لعبد سواء كان مأذونا له أم لا ومكاتبه لأن له فيه علة نعم لو شهد بشراء شخص لمشتره وفيه شفعة لمكاتبه قبلت للفرع له ميت وإن لم تستغرق تركته البيون أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت للفرع شيئا أثبت لنفسه للطالب به وترد شهادته أيضا بما هو ولي أو وصى أو وكيل فيه ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وبراءة من ضمنه بأداء أو إيراد لأنه يدفع بها الفرع عن نفسه وبجراحة مورثه قبل انضمامها لأنه لو مات كان الأرض له ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بما قبل الانفعال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب لثبوت الناقل للحق إليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله بقوله تعالى - وأدنى أن لاترتابوا - والريبة حاصلة هنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل

وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لأن الوصاية أقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضي وناظر الوقف والمسجد إذا ادعوا شيئا ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فانها تقبل (قوله وأدنى أن لاترتابوا) أي أبعد من عدم الريبة فدل على أدنى أن كان هناك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والظنين المتهم) قال تعالى - وما هو على الغيب بظنين - . [فرع] لو شهد البغيض أو العدو أو الفاسق والقاضي لا يعلم ذلك فلا يتم على القاضي للجهل ولا على صاحب الحق لأنه أخذ حقه ولا على الشاهد لأن فيه إعانة على وصول ذى الحق لحقه بل يجب عليه إن عين طريقا .

(قوله في حقوق الله) متعلق بتقبل الذي تقدم (قوله كطلاق الخ) ولا بد من اثنين في كل ذلك وقوله كطلاق ويقولان وهو يختص بها وقوله وعتق أي وهو يرقه وهكذا لما يأتي أنها لا تقام إلا عند الحاجة (قوله ولو أخرج الخ) بأن كان وقف ترتيب (قوله لا تسمع الدعوى) وينبغي على ذلك أنه لو ادعى شخص على شخص بأنه زنى يكون قاذفا فيجحد والمعتمد قبول الدعوى إلا محض حق الله بخلاف الشهادة فانها تقبل ولو في محض حق الله تعالى .

[كتاب العتق] ختم المصنف (٢٨٨) كتابه بالعتق رجاء أن الله يعقه وقارنه من النار والعتق

شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرما مفسد بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفون بها ضرر المزاومة .
 تمة : لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا لعدم الوثوق بقوله أمامن لا يضبط نادرا والأغلب فيه الخنث والضبط فتقبل شهادته قطعا لأن أحدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلظه وضبطه فالظاهر أنه كمن غاب غلظه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للثمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون » فإن ذلك في مقام التمسك لهم وأما خبر مسلم « ألا أخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » فمحمول على شهادة الحسبة وهي مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء كانت في غيبة الشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمنعة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق وكذا كطلاق وعتق وعفوعن قصاص وبقاء عتده وانقضائها وحده لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والاستحباب ستره إذا رأى المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفرو وإسلام وتحرير مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف إذا عمت جهتهما ولو أخرجت الحجة العامة فيدخل نحو ما أفق به البغوي من أنه لو وقف دار على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وعمل كوها فشهد شاهدان حسبة قبل اقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لأن خست جهتهما فلا تقبل شهادتهما لتعلقها بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حرق الآدميين كالقصاص وحد القذف والبيع والأقرار ولكن إذا لم يعلم صاحب الحق بأعلمه الشاهد به يستشهد به كذلك أي بعد الدعوى وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده وأنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حق بقولا إنه يسترقه وأنه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أو جهتهما كما جرى عمير بن المقرئ تبعاً للأسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لأنه لاحق للدعي في المشهود به ومن له احس لم يأذن في الطاب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والوجه الثاني ورجحه الباقي أنها تسمع ويجب حملها على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتأخرين فقال إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى .

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سق غيره وعتق الفرس إذا طار واستقل

فكان

(قوله العتق) هو اسم مصدر لأعتق والمصدر الاعتاق وهذا إذا اعتبرت

الفعل أعتق فإن اعتبر مجردا كعتق فالمصدر القياسي عتقا ككفهما وأما عتقا كعما فهو مصدر معاعي والراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الأمرين فنقول الشارح بمعنى الاعتاق فيه تصور لأنه خاص بما كان بصيغة فكان الأولى التعميم (قوله وهو لغة الخ) أي فيكون معناه الاستقلال والتخليص .

بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكراع الجبيري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق أبي لهب ثوبية لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاء فهو من خصوصيات هذه الأمة وأعلم أن العتق بالتقوى من المسلم قرينة سواء المنجز والعلق وأما صيغته فان تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قرينة وإلا كانت قرينة كان طلعت الشمس فأنت حر مثلا . وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاء فليس قرينة لأنه متعلق بقضاء أوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قرينة

(قوله ازالة ملك) المراد بالازالة مايشمل الزوال كما في صورة ملك القريب (قوله لاإلى مالك) خرج به البيع ومحوه وخرج الوقت أيضا فانه ازالة إلى مالك على بعض الأقوال وبعضهم أخرجه بزيادة بصيغة محصورة وهذا على تعبير الشارح بالملك أما على تعبير من عبر بالرق فالوقف خارج لأنه لم يزل فيه الرق بل هو باق (قوله فك رقية الخ) يصح قراءته بلفظ الفعل الماضي فيه وفيما بعده ويكون بدلا من - اقتحم العقبة - أو عطف بيان ويصح قراءته بالرفع على أنه مصدر من غير تنوين فيه والتنوين فيما بعده ويكون ذلك خبرا لمبتدأ محذوف أي هو فك رقية والضمير راجع للاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة أي جاوزها (قوله وفي غير موضع) التقدير وقوله تعالى في غير موضع كآية القتل والظهار والكفارة (قوله وفي الصحيحين الخ) عبارة غيره أيما رجل أعتق امرأ مسلما الخ فلعلهما روايتان (قوله مؤمنة) التقييد به للاكتمال (قوله حتى الفرج الخ) هي عاطفة (قوله الغل) بضم العين طوق من الحديد يجعل في العنق وأما بالنكسر فهو (٣٨٩) الحقد في الصدر (قوله

نسمة الخ) هي الانسان ذكرا كان أو أنثى أي وذبح بيده ثلاثا وستين بدنة (قوله وأعتق عبد الله بن عمر الخ) أي واعتمر ألف عمرة وسبل ألف فرس في سبيل الله وحج ستين حجة (قوله ذوالسكراع) بضم الكاف (١) وهو اسم لجماعة من الخيل (قوله جائز التصرف) أي نافذ التصرف (قوله أهل للتبرع) هو معنى المتبرع لكنه فيه زيادة على الأمن من حيث كونه يخرج المكاتب فانه ليس أهلا للتبرع مع كونه جائز

فكان العبد إذا فك من الرق تخاص واستقل وشرا ازالة ملك عن آدمي لاإلى مالك تقر با إلى الله تعالى وخرج بالآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الحبايعن الرافعي لومالك طائرا وأراد إرساله فوجهان أحدهما المنع لأنه في معنى السواحب . والأصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى - فك رقية - وقوله تعالى - وإذا تقول للذي أنم الله عليه - أي بالاسلام - وأنعمت عليه - أي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع - فتحرير رقية - وفي الصحيحين «من أعتق رقية مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق رقية مؤمنة كانت فداءه من النار» وخست الرقية بالذكر في هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بالجل في عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش وإما لأنه قديمتان من العتق والعتيق .
فائدة : أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذوالسكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين . وأركان ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الأول فقال (ويصح العتق من كل مالك) للرقبة (جائز التصرف في ملكه) أهل للتبرع والولاء مختار ومن وكيل أو ولي في كفارة لزمت، وتولية فلا يصح من غير مالك بلاذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومجور عليه بسفه أو نسل ولا من مبعوض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حر بيا ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتقدير لما فيه من التوسعة لتحصيل القرية وإذا عتق

التصرف (قوله ومجور عليه بسفه) أي بالقول المنجز . أما بالفعل فينفذ منه وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه وأما المغلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه (قوله ولا من مبعوض) أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير (قوله ومكاتب) أي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا (قوله ويتصور الاكراه الخ) مرتبط بمحذوف أي أما الاكراه بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور في كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق فأكرهه الحاكم وأعتق فيصح (قوله ولا يصح عتق موقوف الخ) كان الأنسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو الرقيق إلا أن يقال إنها مناسبة للمحلين (قوله يبطل به حق الخ) أي إن كان وقف ترتيب وكان الأولى أن يقول لأنه يبطل به حق الموقوف عليه أعم من أن يكون فيه ترتيب أولا .

(١) قوله بضم الكاف الخ الذي في كتب اللغة والتعريف الخ بأيدينا ذوالسكراع بفتح الكاف واللام لا بالراء ، فما في الشارح تحريف ولا يغير بتقرير التقرير اه . صحح . [٣٧ - إقناع - ثاني]

(قوله أن لا يتعاقب به الخ) هذا الذي صادق بأمر بع صور بأن لم يتعاقب به حق أصلاً أو تعاقب به حق جاز كالعارية أو تعاقب به حق لازم وهو عتق كالمستولدة أو تعاقب به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالأجارة وهذا هو المنطوق وأما المفهوم فنصورة واحدة وهي ما إذا تعاقب به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن (قوله كالمستولدة) مثال للنفي أي لبعض صورته (قوله بخلاف ما تعاقب الخ) مثال للنفي (قوله لفظ العتق الخ) ظاهره أن (٢٩٠) لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية فكان الأولى أن يقول بصريح

مشتق العتق وتكون إضافة صريح إلى مشتق إضافة بيانية أو على معنى من إلا أن يجاب بأن قوله وما تصرف منهما عطف على صريح لفظ العتق للتفسير (قوله لورودها الخ) ظاهره في التحرير دون العتق ولذلك قال المحشي نظره في أي آية ورد (قوله وكذلك رقبة) الواو داخل على فك وهو مبتدأ وقوله وما تصرف منه معطوف على فك وقوله صريح خبر وكذا المقدمة حال من الخبر أي حالة كونها مثل ذا التقدم ولوقال ومن الصريح ما اشتق من فك الرقبة لكان أوضح (قوله فروع) أي سبعة وقيل ثمانية (قوله عتق باقراره الخ) أي لأنه لو لم يكن حرّاً في نفس الأمر لم يكن المخاطب عالماً بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف

الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم ته الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقناو بلغوا التوقيت . ولركن الثاني العتق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمستولدة ومؤجل بخلاف ما تعاقب به ذلك كرهن على تفصيل مربيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف . ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي إما صريح وإما كناية وقد شرع في القسم الأول بقوله (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق والتحرير) وما تصرف منهما كانت عتق أو معتق أو محرر أو حررتك لورودها في القرآن والسنة متكررين ويستوى في ألفاظهما الهازل واللاعب لأن هزلهما جاد كإرواه الترمذي وغيره وكذلك رقبة وما تصرف منه كفسوك الرقبة صريح في الأصح لوروده في القرآن . فروع : لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها ياحرة عتقت إن لم يقصد النداء لها باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق ولو أقر بحرية رقيقه خوفاً من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الإخبار به لم يعتق باطناً ولو قال لامرأة زاحمته تأخري ياحرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال لبعده أفرغ من عمالك وأنت حرّ وقال أردت حرّاً من العمل لم يقبل ظاهراً ودين ولو قال الله أعتقتك عتق أو أعتقتك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لبعده أنت حرّ مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخره لم يعتق ذلك العبد كما يحسنه النووي لأن وصفه بالبعد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فإن قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صرح به النووي وإن قال الأسنوي إنما يعتق الأول فقط ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدي حرّ عتق باقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحريته لا إن قاله أنت نظنّ أوترى والصريح لا يحتاج إلى نية لا يقاها كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولأن هزله جد كإمر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله (و) يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لملك لي عليك لاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك لخدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كأزالت ملكي أو حكى عنك لاشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لا بد من نية العتق وإن احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم . تفهيمه : يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لبعده ياسيدي هل هو كناية أولاً وجهان رجح الامام أنه كناية وجرى عليه ابن المقرئ وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السوود وتدير المنزل وليس فيه ما يقتضى العتق وصيغة طلاق أوظهار صريحة كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله لبعده اعتد أو استبريء رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتدبير أو تأنيث فقوله لبعده أنت حرّ ولائمه أنت حرّ صريح ونصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال (وإذا أعتق) المالك

مسئلة الظن فإن اعترف المالك بظن المخاطب حرّيته لا يستلزم كونه معترفاً بحريته في نفس الأمر لأن الظن تارة . (بعض يوافق وتارة يخالف بخلاف العلم فإنه لا يكون إلا وافقاً) قوله قصد الصريح لمعناه) أي بأن لا يسبق لسانه إليه ولا يكون حاكياً عن غيره ولأنهما ولا أعجمياً هذا هو المراد ولو قال له أمتك زانية فقال بل حرّة وقصد أنها عفيفة عن الزنا أو نطق لم تعتق والإعتق (قوله أنت مولاي) أي وكذا أنت لله أو يا بني بخلاف أنت ابني أو بنتي أو أبن أو أمتي أو مكن فإنه يعتق وإن كان معروف النسب من غيره

(قوله معين الخ) صفة لبعض فكان الصواب نصبه إلا أن يقال إنه نعت مقطوع : أي هو معين أو أنه مجرور بالباور أو أنه على لغة ربيعة الذين يسمون المنسوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله مشتركه الخ) فيه مسامحة لأن الاشتراك ليس في النصب وإنما هو في العبد (قوله يوم الاعتاق) ظرف للقيمة وظرف اتوله (٢٩١) موسر ولو كان يساره بمال

غائب لأنه لا يشترط
للعنتق دفع القيمة
بالفعل (قوله من العبد)
وهي حصة الشريك
فالتقويم لحصة
الشريك فقط لا للعبد
والمراد بالثمن القيمة
(قوله قيمة عدل)
مفعول مطلق والعدل
بمعنى الاستواء : أي
لا زيادة ولا نقص فيه
ويصح أن يكون
مصدرا بمعنى اسم
الفاعل : أي شخص
عادل لا ظلم عنده ولا
جور عنده وقوله قوم
العبد : أي باقيه وهو
حصة الشريك (قوله
حصصهم) أي قيمتها
(قوله ويجري هذا
الخلاف) أي المشار
إليه بقوله أو لا على
الأصح (قوله لأن
عتقه الخ) علة
للسئلتين وهو تعليل
لعدم لزوم القيمة
فيهما : أي أنه لما
كان لكل من الأصل
وبائع المفلس الرجوع
نزل عتقه منزلة

(بعض عبد) معين كيد أو شائع منه كربه (عتق جميعه) سراية كمنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي «أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأجاز عتقه وقال ليس لله شريك» هذا إذا كان باقيه له فإن كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (وإن أعتق شركا) بكسر الشين : أي نصيبا مشتركا (له في عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كترصيبه أم قل (وهو موسر مري العتق) منه بمجرد تلفظه به (إلى باقيه) من غير توقف على أداء القيمة . تنبيه : المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليامته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ماسبق في الفاس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون (وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتاق لأنه وقت الاتلاف فإن أيسر ببعض حصته مري إلى ما أيسر به من نصيب شريكه . والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» وفي رواية «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتق» واحتراز بقيد يساره عن إعساره فإنه لا يسرى بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كقوله في الروضة وقضية إطلاق التقويم شموله ما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في الروضة لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدها وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدها ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق إليها قولوا واحدا كقوله في الكفاية ، ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره : الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسرى إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الرجوع . والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسرى إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدها معسر والآخر موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا للموسر كما قاله الشيخان ، والمرضى معسر إلا في ثلث ماله فإذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاء أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسرى إلى نصيب شريكه كاعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاء المجنون والمجور عليه دون عتقهما وإيلاء المريض من رأس المال وإعتاقه من الثالث وخرج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاؤه كاعتق ، نعم إن كان الشريك المستولد أصلا

رجوعه فكانه ما أعتق إلا ملكه فلم تلزمه القيمة (قوله وأحدها معسر الخ) فإن أسرا قوم عليهما حصة الشريك على هدد الرموس لا على قدر الملك (قوله والمرضى معسر إلا في ثلث ماله الخ) غرضه بذلك الإشارة إلى التعميم في قوله السابق وهو معسر : أي فكانه قال موسر إما بكل ماله أو بثلثه وذلك في حق المريض (قوله فلا يسرى استيلاؤه الخ) أي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرض البكارة ومن الولد لأنه فوت رق حصته منه عليه بناء على أنه غير مبيع .

(قوله وعليه قيمة الخ) راجع لأصل مسألة السراية في الأمة لا لخصوص العسر المستولد لأمة فرعه أو اشتراكه بينه وبين فرعه (قوله وهذا) أي لزوم الحصة من المهر وأرض البكارة وقيمة حصة الشريك وقوله وإلا بأن تقدم الانزال أو فارقن إلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من أرض البكارة (قوله باختياره) المراد منه أن ملكه الذي ترتب عليه العتق اختياري وليس المراد أن العتق بالاختيار يخرج بذلك المكره لأن الكلام في عتق الجزء مع سراية للباقي والمكره (٢٩٢) لا يعتق عليه شيء أصلا لاجزءه ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون

لشريكه يسرى كما لو استولد الجارية التي كملها له وعليه قيمة نصيب شريكه للانلاف بإزالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل الاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك أرض البكارة لو كانت بكرا وهذا إن تأخر الانزال عن تعيب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لأن الموجب له تعيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق أربعة: الأول إعتاق المالك ولو بنائه باختياره كشرائه جزء أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه، بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا يعتق فيه، وخارج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أصله فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقوم سبيله سبيل ضمان التلغات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه بعد إتلافه. الشرط الثاني أن يكون له يوم الاعتاق مال بقي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر. الشرط الثالث أن يكون محالها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاء فيه ولا إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه. الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسرى العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا إذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه ولو أعتق نصف الشريك وأطلق حمل على ملكه فقط لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار (ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه) من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبية (عتق عليه) أما الأصول فلقوله تعالى - واخضع لهما جناح الذل من الرحمة - ولا يتأتى خض الجناح مع الاسترقاق، ولما في صحيح مسلم « لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه » أي فيعتقه اشراء لأن الولد هو العتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية « فيعتق عليه ». وأما الفروع فلقوله تعالى - وما يذبحي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا - وقال تعالى - وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون - دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية .
تنبيه: شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهما والانات علوا أو سفلا واتحد دينهما أم لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخارج من عداها من الأقارب كالأخوة والأعمام فانهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه نص لا لتفاء البعضية عنه ، وأما خبر « من ذارحم فقد عتق عليه » فضعيف بل قال النسائي إنه منكر وخارج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه .
تقمة: لا يصح شراء الولي لطفل أو مجنون أو سفیه قريبه الذي يعتق عليه لأنه إنما يتصرف

قوله بالاختيار متعلقا بمالك: أي كأنه ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث (قوله ما لو ورث بعض فرعه أو أصله الخ) صورته أن زوجته مالكة لأبيه وأبانه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيها فيرث زوجها النصف من أبيه أو ابنه ويعتق عليه ولا يسرى ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك ما لو باع بعض ابن أخيه بثوب وكان باقيه لغيره ثم مات ثورته أخوه الذي هو أبو الولد المبيع ثم إن المشري اطاع على عيب في المبيع فرده على أبي الولد فيدخل في ملكه قهرا ويعتق ولا سراية فلو اطاع الأب على عيب في الثوب فرده واسترجع

بعض ابنه عتق المبيع عليه وسرى إن كان موسرا لانه حينئذ بالاختيار عليه (قوله ومن ملك الخ) أي وكان المالك حرا كاملا فخرج المكاتب إذا ملك أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لأن ملكه ضعيف لكن يتبعه رقا وحرية ، وهذا إذا كان شراؤه بإذن السيد فان كان من غير إذن السيد فلا يصح ، وأما المبيع إذا ملك أصله أو فرعه فكذلك لا يعتق عليه ويورثان عنه (قوله فيعتقه الخ) ذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشراء لا على الولد كما فهمه بعضهم (قوله وما يذبحي للرحمن الخ) هذا من قياس الشاهد على الغائب (قوله لا يصح شراء الخ) ولا فرق في ذلك بين حال لزوم النفقة وعدمه .

(قوله أخرجه عن ملكه) أى بعد أن دخل فكأنه لم يدخل (قوله ولا يرثه الخ) أى لا يرث القريب الموهوب قريبه الميت لأنه لو ورث الخ بخلاف صورة عتقه من رأس المال يرث لعدم المحذور (قوله فيبطل) أى التبرع للدور والدور محال وما أدى إلى المحال محال (قوله لتوقفها) أى الاجازة (قوله الموقوف) أى الارث على عتقه (قوله المتوقف) أى عتقه على إجازته (قوله كل من إجازته وإرثه على الآخر) أى وذلك دور محال - لكن توقف الاجازة على الارث من غير واسطة وتوقف الارث على الاجازة بواسطة العتق (قوله فإن كان المريض الخ) تقييد لقوله لو ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشى إياه تقييد لقوله عتق من رأس المال فيه مسامحة (قوله فقدرها كملكه مجانا) أى فيقطع النظر عنه ولا يدخل في الاعتبار بل يعتبر مادفعه فقط وهو الخمسون فإذا كان عنده مائة أخرى عتق العبد كله لأن (٢٩٣) الخمين التي دفعها خرجت من

ثلاث والخمسون المحابي بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحابي به فإنه لا يعتق العبد إلا إذا كان عنده مائتان أخريان غير قيمة العبد فإن لم يكن عنده إلا الخمسون التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني (قوله لرقيق الخ) أى غير مكاتب وإلا فلا يعتق شيء على السيد أى وغير مبعض أيضا فينظر فإن كانت مهايأة فنكح حكمه فالذى في نوبة المبعوض يملكه والذي في نوبة السيد يملكه ويعتق وإن لم تكن مهايأة وزع على قدر الرق والحرية فما خص المبعوض له وما

عليه بالعبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته مجانا كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وإن صحح في المنهاج أنه يعتق من ثلثه وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه قوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه فإن كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته يبيع للدين ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض بمحابة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال والباقي من الثالث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقية لأن الهبة له هبة لسيدته وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لأنه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال مافي المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه .

[فصل : في الولاء] وهو بفتح الواو ولد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عسوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراحية عن عسوبة النسب فيرث بها المعتق ويلى أمر النكاح والصلاة ويعتق . والأصل فيه قبل الاجتماع قوله تعالى - ادعواهم لأبائهم - إلى قوله تعالى - ومواليكم - وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لجة كاحمة النسب» أى اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب والاحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتق بنفسه فلو أعتقه على أن لا يورث له عليه أو أنه لغيره لما لشرط لقوله صلى الله عليه وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق» ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزا أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم بتدبير أم

خص السيد يعتق ومحل ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة وإلا لم يصح قبول العبد لضرر السيد .

[فصل : في الولاء الخ] قيل كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها لأنه يترتب على جميع أنواعه كما يأتي في قوله سواء كان منجزا الخ إلا أن يقال إنه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للعتق وإنصبته بخلاف التدبير والاستيلاد فإن الولاء فيهما للعسبة فقط (قوله المعاونة والمقاربة) هما متقاربان في المعنى (قوله بالحرية) الأولى بالعتق (قوله متراحية) أى أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه (قوله لجة الخ) لجة الثوب هى ما ينسج عرضا بالفتح والضم ولجة النسب أى قرابته (قوله كاحمة النسب) أى علقته وارتباط كارتباط النسب (قوله من حقرق العتق) أى حرانه وفوائده المترتبة عليه (قوله قضاء الله) أى حكم الله أحق أى أولى بالامتثال والاتباع وقوله وشرطه عطف تفسير ثم بينه بقوله «إنما الولاء لمن أعتق» (قوله أم بصفة) متعلق بمحذوف أى أم متعلقا الخ (قوله بأداء النجوم) الباء بمعنى مع

(قوله أم بقرابة الخ) فان قلت إن القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها أوجب بأنه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة في بنت أعتقت أباه ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب والنصف الآخر بالولاء فتقدم على بيت المال وأيضا في الأيمان والتعاليق (قوله أم ضمنا الخ) إنما كان ذلك عتقا ضمنيا مع أن السائل مصرح بصيغة العتق والمسئول كذلك يصرح بصيغة العتق . ويجاب بأن صيغة السائل لما لم يحصل بها العتق وكان طالبا له من الغير هي العتق ضمنيا بذلك الاعتبار (قوله أما إذا أعتق غيره الخ) هذا محترز قوله أعتق عبدك عنى فان معناه أن الأجنبي أذن له في العتق عنه أما إذا لم يأذن فهو ما قاله (٢٩٤) الشارح بقوله أما إذا أعتق الخ (قوله فانه يصح) أى والأجنبي

الثواب لالولاء (قوله موقوف) أى إلى أن يعود ويعترف بأنه رقيق فيرجع إليه الولاء إن أنشأ عتقا (قوله أى الارث الخ) فيه مسامحة من وجهين الأول أن الارث لم ينقلمه ذكر والثاني أنه جعل حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام منها الارث فتقول العبارة إلى أن حكم الارث بالولاء حكم الارث بالنسب مع زيادة في ذلك ركازة فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره ويقتصر على قوله في أربعة أحكام عقب النسب (قوله لا يثبت الخ) ويجاب بأن المتن على تقدير مضاف أى فوائد الولاء فلا ينافي

بإستيلاء أم بقرابه كأن ورث قريبه الذى يعتق عليه أو ملكه يبيع أو هبة أو وصية أو شراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة أم ضمنا كتقوله لغيره أعتق عبدك عنى فأجاب أم ولاؤه بالاعتاق فلخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فانه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لالمالك واستثنى من ذلك ما لو أقر بجزئية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن المالك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق مؤاخذا له بقوله وما لو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولأؤه للثاني وما لو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق .

تفنيه : يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وإن لم يتوارثا كما ثبتت علاقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث « من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بحياته وماله » قال البخارى اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث « تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقتها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه » ضعفه الشافعى وغيره (وحكمه) أى الارث بالولاء (حكم التعصيب بالنسب) فى أربعة أحكام التقدم فى صلاة الجنائز والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية (عند عدمه) أى التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لثبوته (ويتنقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (إلى الذكور من عصبته) أى المعتق للتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كأمير فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا .

تفنيه : ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم فى حياته والتأخر لهم عنه إنما هو فوائد ولأرث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتصيا إليه بنسب أو ولاء فان عتق عليها أبوها كأن اشتريته ثم أعتق عبدا ماتت بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد شمال العتيق للبت لالكونها بنت معتقه لما مر أنها لأرث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبه فان كان أخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر عن عصبه النسب قال الشيخ أبو على سمعت بعض الناس يقول أخطأ فى هذه المسئلة أربع مائة قاض فقالوا إن الميراث للبت لأنهم أبوها أقرب وهى عصبه له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المقدم فى الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ووارث العبد هنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة فى هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشى والذى حكاه الامام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباه أنه كان ثابتا لهم من قبل (قوله بل يثبت لهم فى حياته الخ) ويترب على ذلك أنه لو اتفق العتيق وعصبه المعتق فى الدين دون العتق ثم مات العتيق فى حياة سيده فان قلنا يثبت لهم فى حياته وورثوه وإلا فلا (قوله أو منتصيا الخ) صوابه أو منتهم لأنه مجرور عطفا على من عتيقها إلا أنها سرت له من المنهج وهى فيه نصيبا صحيح لأن ما قبلها منصوب (قوله بنسب) أى كبنه وبنته وابن ابنه وبنات ابنه وإن سفلوا إلا نحو إخوته وأعمامه وأصوله (قوله ونسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قلب أى نسبة النضاة للغلط (قوله قال الزركشى) غرضه التورك على الشيخين بأن القضاة إنما نسب إليهم الغلط فى غير هذه الخ (قوله فيما إذا اشترى) متعلق بمحذوف أى كأن ومتعتق

(قوله فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى الخ) فإذا ماتت إحداها أخذت أختها منها النصف بل بالعتق وإن ماتت أربها وما
 حينئذ أخذتا الثلثين بالنسب والثالث الآخر بالولاء وإن كانت إحداها (٣٩٥) حية أخذت من أيها النصف

باعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنها معتقة معتقه وهو
 غاط وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأهل العصابات في العرجة والقرب مثله ابن العتيق مع ابن
 ابنه فلو مات العتيق عن ابنين أو أخوين مات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وإن كان
 هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف نسمة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق
 أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا بأبهما فلا
 ولاء لواحدة منهما على الأخرى ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد
 موت معتقه فولأؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولأؤه لهما ولو مات في حياة معتقه لميراثه
 لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته
 فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه .
 حجة : لو نكح عبد معتقة فأنث بولد فولأؤه لموالى الأم لأنه النصف فانه يعتق باعتق أمه فإذا
 عتق الأب انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون
 الأمهات وإنما ثبت لموالى الأم لعدمه من جهة الأب فإذا أمكن عاد إلى موضعه ومعنى الانجرار أنه ينقطع
 من وقت عتق الأب عن موالى الأم فإذا انجر إلى موالى الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالى
 الأم بل يكون للميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقا وعتق الجدة انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى
 الجدة لأنه كالأب بغير عتق الجدة والأب رقيق انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجدة أيضا فإن أعتق
 الأب بعد الجدة انجر من موالى الجدة إلى موالى الأب لأن الجدة إنما انجره لكون الأب كان رقيقا فلما عتق
 كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجدة في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولأؤه لموالى أمه أباه جرو لولاء
 إخوته لأبيه من موالى أمهم إليه ولا يجر ولأه نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا
 لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرّت الإشارة إليه .
 [فصل : في التدبير] وهو لغة النظر في عواقب الأمور وبشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر
 الحياة غير تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يشترط إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر
 لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع . والأصل فيه قبل الإجماع خبر
 الصحيحين **روى** **دبر** **فلا ما ليس له على غيره فبأه انتهى** صلى الله عليه وسلم **فقتره** صلى الله
 عليه وسلم **له** **وعلم** **إنك لوه** **يحيى** **على جوارحه** وأركانه ثلاثة صيغة ومالك وحمل وهو الرقيق بشرط
 فيه كونه رقيقا غير أم **وك لا يها تستعني العتق** بجهة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ
 يشعر به **وإن** **منه** **مخفى** **في** **العتق** **وعو** **بما** **صرح** **كأن** **يؤخذ** **من** **قوله** **(ومن** **قال** **لعبده** **إذا** **مت)** **أنا**
(فأنت حر) **لو** **أعتقتك** **أو** **حررتك** **بعد** **موتك** **أو** **دبرتك** **أو** **أنت** **مدبر** **ولها** **كناية** **وهي** **ما** **تحتمل**
التدبير **وغيره** **تكتبت** **مبيتك** **لو** **حسنتك** **بعد** **موتك** **ناريا** **العتق** **(فيديو** **مدبر)** **وحكمه** **أنه** **(يعتق)**
عليه **(بعد** **وفاة)** **أي** **السيّد** **حسوبا** **(من** **ثالث** **ملك)** **بدا** **الدين** **وإن** **وقع** **التدبير** **في** **الصحة** **فلا** **استغرق**
الدين **التركة** **لم** **يترتب** **منه** **شيء** **أو** **فضها** **وهي** **هو** **فظ** **بيع** **نفسه** **في** **الدين** **وعتق** **ثالث** **الباقى** **منه**
وإن **لم** **يكن** **دين** **ولا** **مال** **غيره** **حتى** **ثبته** .

فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنها معتقة معتقه وهو غاط وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأهل العصابات في العرجة والقرب مثله ابن العتيق مع ابن ابنه فلو مات العتيق عن ابنين أو أخوين مات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف نسمة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا بأبهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولأؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولأؤه لهما ولو مات في حياة معتقه لميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه . حجة : لو نكح عبد معتقة فأنث بولد فولأؤه لموالى الأم لأنه النصف فانه يعتق باعتق أمه فإذا عتق الأب انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الأمهات وإنما ثبت لموالى الأم لعدمه من جهة الأب فإذا أمكن عاد إلى موضعه ومعنى الانجرار أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن موالى الأم فإذا انجر إلى موالى الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالى الأم بل يكون للميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقا وعتق الجدة انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجدة لأنه كالأب بغير عتق الجدة والأب رقيق انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجدة أيضا فإن أعتق الأب بعد الجدة انجر من موالى الجدة إلى موالى الأب لأن الجدة إنما انجره لكون الأب كان رقيقا فلما عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجدة في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولأؤه لموالى أمه أباه جرو لولاء إخوته لأبيه من موالى أمهم إليه ولا يجر ولأه نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرّت الإشارة إليه . [فصل : في التدبير] وهو لغة النظر في عواقب الأمور وبشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة غير تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يشترط إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين روى دبر فلا ما ليس له على غيره فبأه انتهى صلى الله عليه وسلم فقتره صلى الله عليه وسلم له وعلم إنك لوه يحيى على جوارحه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك وحمل وهو الرقيق بشرط فيه كونه رقيقا غير أم وك لا يها تستعني العتق بجهة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وإن منه مخفى في العتق وعو بما صرح كأن يؤخذ من قوله (ومن قال لعبده إذا مت) أنا (فأنت حر) لو أعتقتك أو حررتك بعد موتك أو دبرتك أو أنت مدبر ولها كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره تكتبت مبيتك لو حسنتك بعد موتك ناريا العتق (فيديو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاة) أي السيّد حسوبا (من ثالث ملك) بدا الدين وإن وقع التدبير في الصحة فلا استغرق الدين التركة لم يترتب منه شيء أو فضها وهي هو فقط بيع نفسه في الدين وعتق ثالث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره حتى ثبته .

قائمة : الحياة في عتق الجميع بعد الموت إن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل

قيدابل مثلهم للأشياء أيضا (قوله لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء الخ) يؤخذ من ذلك أنهم لو اشترى آباءهم دفعة لا ينجر الولاء من موالى أمهم إليهم . [فصل : في التدبير] (قوله أو حسنتك) أنت خير بآئه من صيغ الوقف فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحا في غيره فكيف يكون ذلك كناية في التدبير وأجيب بأن التدبير والوصية متقاربان والاشكال أقوى

(قوله وليس له التصرف فيه الخ) ولو بالعتق على المعتمد (قوله وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق الخ) والفرق أنه إن كان من قبيل التدبير عتق (٢٩٦) من الثالث وإن كان تعليقا عتق من رأس المال مع أنه عرف التدبير فيما

تقدم وفرغ عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضى أنهما متعدهان في الحكم إلا أن يقال إن بينهما فهو ما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فإذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثالث ويقال له تعليق أيضا وإن علقه بغير الموت أو بالموت وشيء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير (قوله بموت الشريك) أي الذي يموت آخر (قوله المتأخر موتا) منصوب على التمييز وإنما كان مدبرا لأنه متعلق بموت السيد وشيء سببه وهو موت الشريك المتقدم (قوله والحربي حمل مدبره الخ) أي إن كان كافرا أصليا فإن كان المدبر مرتدا فلا يحمله لبقاء علاقة الاسلام بالمطالبة (قوله قبل انفصاله) قيد

مرض موتى بيوم وإن أمت بخاة فقبل موتى بيوم فإذامات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر أو للرض فأنت حرّ فإن مات فيه عتق وإلا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حرّ بعد موتى فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل بشرط حصول العتق دخوله قبل موت سيده فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فإن قال إن مت ثم دخلت الدار فأنت حرّ اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتى فأنت حرّ فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن العتق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال إن شئت فأنت حرّ بعد موتى اشترط وقوع الشبهة قبل الموت فورا فإن أتى بصفة نحو موتى لم يشترط الفور ولو قال لعبدما إذا متنا فأنت حرّ لم يعلق حتى يتوأمعا أو مرتبا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في الثالث أن يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح من سفیه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مريض وكافر ولو حر بيان لأن كلامهم صحيح العبارة والمالك ومن سكران لأنه كالمسكف حكما وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بانف محته وإن مات مرتدا بانفساده والحربي حمل مدبره لدارم لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا أسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (ويجوز له) أي السيد الجائر التصرف (أن يبيعه) أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيله للملك (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) بإزالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الخنث في اليقين وخرج بجائر التصرف السفیه فلا يصح بيعه وإن صح تدبيره ويبطل أيضا بإياد مدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثالث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفضه الأقوى كما يرفع ملك اليقين النكاح ولا يبطل التدبير برقة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بإنكار التدبير كما أن إنكار الرقة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه مادبره ولا وطىء مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين .

تنبیه : حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها لأن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبر أولده وإنما يتبع أمه في الرق والحرية (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الأحكام إلا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كقوله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من

وقوله بلا موتها قيد فخرج بالأول ما لو بطل تدبيرها بعد انفصاله فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موتها ما لو ماتت وبقي الحمل حيا فلا يبطل تدبيره (قوله ويصح تدبير حمل) أي استقلالا فتأخر ما قبله ولا بد من نفع الروح فيه .

أحكام

ع

(قوله سواء كان الخ) تعمم في التطن (قوله أو عتيقين) أي وحدث قبل عتق الأم . وأما إن حدث بعد عتق الأم فينبعها في الحرية إن لم يكن موسى به فلا ينبع فتولم الفرع يتبع الأم في الرق والحرية أي إن حدث وقت الرق فهو رقيق وإن حدث وقت الحرية فهو حر . إن لم يكن موسى به (قوله ولا يتبعها ولدها) أي المنفصل منها وقت التعاقب لأن الخطاب معها لا يشملها وخرج بالولده الحمل . وحاصله أنه إن كان موجودا وقت التعاقب تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد أو بعده وإن حملت به بعد التعاقب وولده قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعق أصلا وإن ولده بعد موت السيد تبعها وكذا إن حملت به بعد موت السيد (قوله فيعتق من رأس المال أي) وأما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدد بعد الموت (٢٩٧) فكان من رأس المال . وأما

لأم فهي كالمذبذبة فمن الثالث ، ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنها من رأس المال لأن ذلك تعنيق لا تدبير (قوله ما قاله الامام في المحصول الخ) غرضه بذلك تضعيف كلام البغوي وأنه لا يسرق بين المعرفة والمنكر (قوله يطاق على القليل والكثير) أي فلا فرق بين المعرفة والمنكر (قوله ليس على هذا الوجه) أي ليس مهموزا (قوله اسم جمع) أي فيفرق بين المعرفة والمنكر (قوله كما أفاده البغوي) الضمير راجع للأمرين وهو كون القرآن بالهمز يصدق بالقليل والكثير والذي من

أحكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والعلق عتقه بصفة الاستولادة سواء كان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه .
 حجة : لوجود مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ذلك المذبذبة إذا قالت ولده بعد موت السيد فهو حر . وقال الوارث بل قبله فهو حر فان القول قول الوارث لأنها تزعم حرية والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قاله لاعتراضها بالسيد ولودبر رجلان أمتهما وأمت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشركة نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولده و بطل التدبير وإن لم يأخذ شركة نصف قيمتها لأن السرية لا تتوقف على أخذها ويغور المدبر التدبير في حياة السيد و بعد موته كما في العلق عتقه بصفة ولوقال لأمه أنت حرّة بعد موتى بعشر سنين مثلا لم تعتق بلا بعض تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي تلك المدة فيمتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد الاستولادة بجماع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقه . ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقته بعد الموت ولو قال لعبد إذا قرأت القرآن وماتت حرّة فإن قرأ القرآن قبل موت السيد عتق لموته وإن قرأ بعضه لم يعتق لموت السيد وإن قل إن قرأت قرآنا وماتت حرّة فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والبرق التعريف والتنكير ، كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري : والصواب ما قاله الامام في المحصول أن القرآن يطاق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والغسل لقوله تعالى - نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن - وهذا الخطاب كان بجمعة بالإجماع لأن السورة مكية و بعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقرآن بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه مهموزا وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الإشكال وأجيب عن السؤال .

غير همز اسم جمع فانظر كيف ذكر ذلك البغوي ونصل في المهموز بين المعرفة والمنكر فيخالف كلامه المذقول عنه في التفسير فان كان البغوي الذي نقل ما تقدم هو البغوي المفسر توجه الاعتراض عليه وإن كان غيره فلا اعتراض عليه (قوله والواقف على كلام الشافعي) أي وهو البغوي (قوله بلغته المألوفة) أي من غير الهمزة (قوله لا بغيرها) وهو المهموز (قوله اوضح الإشكال) أي بنقل الدميري كلام المحصول . وحاصله أنك يا بغوي فصلت بين المعرفة والمنكر ونسبت ذلك للامام الشافعي مع أن تفصيل الشافعي في غير المهموز وأنت أجريته في المهموز (قوله وأجيب عن السؤال) المراد به الإشكال ولوعبر به لكان أولى . وحاصل الجواب أن البغوي ظن أن الامام فصل في المهموز فهو معذور بذلك الظن أي لا متعمد له وعمل [٣٨ - إقناع - ثاني] الجواب قوله والواقف على كلامه .

[فصل في الكتابة الخ] ذكرها بعد التدبير لأن العتق في كل معاق وإن كان هناك معلقا بالموت وهنا معلق باداء النجوم (قوله لأن فيها ضم (٢٩٨) نجم الخ) يصح أن يكون تعليلا للمعنى الغوى ويصح أن يكون توجيها

[فصل : في الكتابة] وهي بكسر الكاف على الأشهر لغة اضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي ، وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافق . وشرعا عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية . والأصل فيها قبل الإجماع آية - والذين يدينون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكانبهم إن علمتم فيهم خيرا - وخبر « المكاتب عبد مابق عليه درهم » رواه أبو داود وغيره ، والحاجة داعية إليها (والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتحكم المالك على المالكين وإيمانستحب (إذا سألهما العبد) من سيده (وكان مأمونا) أي أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية (مكتسبا) أي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخبر في الآية واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وتفارق الإتياء حيث أجرى على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة وأحوال الشرع لاتمنع وجوبها كلزكاة .

تنبيه : قوله مكتسبا قد يوهم أنه أي كسب كان وليس مرادا بل لا بد أن يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السؤال والأمانة والقدرة على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذري . وأركانها أربعة : سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الأول مامرا في المعتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لامن مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومجور عليه بسفه وأوليائهم ولا من مجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توفى على الجديد ولا من مبعوض لأنه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خاف مثلى قيمته محت في كله أو مثل قيمته في ثلثيه أو لم يخلف غيره في ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعاقب به حق وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه مامرا في الضمان إيجابا ككاتبك أو أنت مكاتب على كذا كآلف منجم . مع قوله إذا أذيتة مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى ولم يذ كر غيره من الأركان بقوله (ولا تصح) أي الكتابة (إلا بمال) في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لأنه عوض في الذمة فاشتراط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون (إلى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعوضا لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولوا فعلا إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل عتق .

تنبيه : له كان الموض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما

للمعنى الشرعى الآتى فكان الأولى تأخيره إلى هناك (قوله وسميت الخ) الواو بمعنى أولائه توجيهه للمعنى الشرعى الآتى فيكون له توجيهان (قوله وإن طلبها) غاية في عدم الوجوب وأعاد وإن كان معاوما من قوله مستحبة لأجل القياس والتعليل لأنهما يناسبان عدم الوجوب لا الاستحباب (قوله إذا سألهما الخ) قيد لتأكيدها فان لم يسألها فهي مسنونة من غيرنا كدب بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة (قوله فان فقد شرط من هذه الثلاثة الخ) مسلم في الأخيرين أما الأول فنقده لا يقتضى الإباحة بل فقدته مع وجود الشرطين يبقى معه على الاستحباب لما تقدم أنه شرط للتأكد (قوله وكتابة مريض الخ) المراد بها

المكاتب لأجل قوله محسوبة لأن المحسوب المكاتب لا الكتابة

أو يؤول في الثاني ويقال محسوب متعلقها وهو المكاتب (قوله في ذمة المكاتب) مأخوذ من قوله إلى أجل معلوم (قوله لأن الأعيان الخ) علة لمحدوف تقديره وإنما امتنع عقدها على الأعيان (قوله قولوا) أي إخبارا وفعلا أي في عقد الكتابة منهم

(قوله جاز) ولا يشترط فيها الاتصال بالعقد بل ولو تأخرت وحيفت فاشترط التأجيل إنما هو في غير المنفعة التي بقدر على الشروع فيها عقب العقد أما هي فلا يشترط فيها التأجيل (قوله ثم إن كان العوض منفعة عين حالة الخ) فيه نظر لأنه يقتضى أن العوض إذا كان منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون مؤجلة وكل تصح وليس كذلك بل يشترط أن تكون منفعة العين حالة ولا بد معها من ضميعة مال أو منفعة ذمة كما يأتي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها الحول ولا يشترط ضميعة بل الشرط تعددها باعتبار زمانها (قوله منفعة عين) المراد بها عين السكاتب فقط لأنه لا عين هناك يملكها إلا إذا كان السكاتب مبعوضا وله عين يملكها فيصح أن تجعل منفعتها عوضا للكتابة مع ضميعة كما تقدم (قوله كتابه معا) مثال ذلك أن يكاتبه ويقول كل منهما كاتبك على دينارين كل شهر دينار وقوله أو وكلا الخ (٢٩٩) مثاله أن يوكل واحدًا يعين كل منهما قدرا

جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمنًا وأجرة أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبك على أن تخدمني شهرا أو تحيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميعة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضاءه لأن الضميعة شرط فلم يجوز أن يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميعة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعاقبة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة (وأوله نجمان) لأنه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعولهم ولأنهم كانوا يبادرون إلى التراتب والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكاية عن الرازي رحمه الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحساب وينون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم التريا أدبت حقلك فسميت الأوقات نجومًا ثم سمي المؤدى في الوقت نجما .

تنبية : قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لا يمكن القدرة عليه كاسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ولو كاتب عبدا كثلثة صفقة واحدة على عوض واحد كأف منجم بنجمين مثلا وعلق عقبتهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كالموكل بعبدا بمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدنى حصته منهم عتق ومن عجز رقة وصح كتابة بعض من باقيه حرر لأنها تفيد الاستقلال للقصد بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشر يكن في عهد كتابه معا أو وكلا من كتابه صح إن اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا وأجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيها فلو عجز العبد فعجزه أحدها وفسخ

كل منهما قدرا
كدينارين كل شهر
دينار (قوله إن اتفقت
النجوم الخ) المراد
بالنجوم ما يشمل المال
بدليل قوله جنسا وصفة
وما يشمل الأوقات
بدليل قوله عددا
وأجلا والمراد بالاتفاق
في الجنس والصفة أن
لا يتميز عوض أحدها
بجنس أو وصفة لم يشتمل
عليها عوض الآخر
فيصدق بصورتين بأن
كان كله متحدا جنسا
وصفة أو اشتمل على
أجناس أو صفات في
كل من الطرفين
كدرهم ودينارين كل
من الطرفين ويخرج
ما إذا كان عوض
أحدها دراهم والآخر

دنانير فلا يصح (قوله وعددا وأجلا) المراد بالأجل جملة بأن يكون قدر الأجل لكل واحدا فان كان أجل أحدها أزيد من الآخر لم يصح وقوله عددا أى بأن يكون تقسيم الأجل لكل مساويا لتقسيم الآخر مثلا إذا كان الأجل لكل ستة أشهر فيشترط أن تقسم نصفين مثلا أو أثلاثا لكل من الطرفين فلو قسم أحدهما الستة قسمين والآخر ثلاثة أم أحدهما جعلها قسمين شهرين قسما وأربعة قسما والآخر جعلها قسمين متساويين فلا يصح وأما قدر العوض فلا تشترط الموافقة فيه فلو كان عوض أحدهما ستة والآخر عشرة لكن كل جنس واحد لم يضر وكذا لا يشترط الموافقة في تفريق العوض على الأوقات فلو قال أحدها كاتبك على دينارين تدفع لي كل شهر دينار وقال الآخر كاتبك على دينارين تدفع لي في الشهر الأول نصف دينار وفي الثاني بقيتهما جاز (قوله وجعلت النجوم الخ) جملة مستأنفة ولا يصح عطفها لأنه يصير المعنى على عطفها أنه لا يصح العقد إلا إذا صرحا بذلك مع أنه يصح صرحا بذلك أو أطلاقا

الكتابة وأبقاه الآخر فيها لم يصح كابتداء عتدها ولو أبرأه أحدها من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي إن أسير وعاد الرق للكتاب وخرج بالبراء والاعتناق الموقبض نصيبه فلا يعتق وإن رضى الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة) أي جانب (السيد لازمة) ليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكانه لالحظه فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح فإن عجز السكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب في الإتياء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب عند ذلك وإن حضر ماله أو كانت غيبة السكاتب دون مسافة قصر على الأشبه في المطب وقيدتها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال السكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر (و) هي (من جهة العبد السكاتب جائزة) فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولومع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) وإن كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له إمهاله مساعدة له في تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب إمهاله لبيعه وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا فلا يفسخ فيها أو لاحتضار ماله من دون مرحلتين وجب أيضا إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدّة ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو السكاتب بجنون ولا إغماء ولا ببحر سفه لأن اللازم من أحد طرفيه لا يفسخ بشيء من ذلك كل رهن ويقوم ولي السيد الذي جن أو حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام السكاتب الذي جن أو حجر عليه في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحذف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فإن استقل السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جن السكاتب على سيده لزمه قود أو أرش بالغا ما بلغ لأن واجب جنائته عليه لانهلق عليه برقبته مما معه ومما سيكسبه لأنه معه كالأجنبي فإن لم يكن معه ما يفي بذلك فالسيد أو الوارث تعجزه دفعا للضرر عنه أو جن على أجنبي لزمه قود أو الأقل من قيمته والأرض لأنه يملك تعجيز نفسه و إذ أعجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي إطلاق الأرض على دية النفس تغليب فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرض إن زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي وإلا يبيع كله وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرض فيسقى مكانها وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجنابة عتق ولزمه الفداء لأنه قوت متعلق حق المحفي عليه ولو قتل السكاتب بطات الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قتله إن أوجبت الجنابة قودا وإلا فالقيمة له (وللسكاتب) بفتح اللثناة (التصرف فيما في يده من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم أو خبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه كغيره على النص في الأم وله شراء من يعتق عليه باذن سيده وإذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر (و) يجب (على السيد أن يضع) أي يحط (عنه) أي عن مكانه (من مال الكتابة) الصحيحة (ما) أي أقل متمول

وقوله وعاد الرق قيد وهي جملة حالية أي والحال أن الرق قد عاد (قوله عايه) متعلق بجناية أي إن جنابة العبد وقعت على السيد وخبر إن قوله لانهلق له برقبته أو قوله مما معه وقوله لا تعلق الخ معترض بين اسم إن وخبرها (قوله دفعا للضرر عنه) أي المكاتب لأن عايه غرامتين أرض الجنابة وعوض الكتابة فإذا عجز فقد سقط عنه وصح رجوع الضمير للوارث أو السيد وذلك لأن في إيسار المكاتب إذا جنى تعلق أرض الجنابة برقبته فيطالب المستحق بيه ولا يتأتى بيه وهو كاتب فيبرع الأمر للحاكم ليعجزه ثم يبيعه المستحق وللسيد غرض في العتق فيقول السيد أنا أفديه وأبقي الكتابة هكذا في كل جنابة وفي هذا ضرر على السيد أو الوارث في دفعه بتعجزه فإذا جن بعد ذلك تعلق الجنابة برقبته فيبيع فيها ولا يلحق ضرر

(قوله أي أقل متمول) ولو تعدد السيد لزم الكل ذلك المتمول

أو يدفعه له من جنس مال الكتابة وإن كان من غيره جاز والحط أو الدفع قبل العتق (يستعين
 به) على العتق قال تعالى - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم - فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد
 منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الإيتاء
 مالو كتابه في مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كتابه على منفعته والحط أولى من الدفع لأن القصد
 بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى
 وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربع
 النجوم أولى من غيره فإن لم تسمح به نفسه فسبعة أولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط
 السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بكتابته لاختلال ملكه
 فيها ويجب لها بوطه مهرها ولاحدّ عليه لأنها ملكه والولد حرّ ولا يجب عليه قيمته لانعقاده
 حرّاً وصارت بالولد مستولدة مكاتبه وولد المكاتبه الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
 وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرض جنائته عليه وكسبه ومهره وما فضل
 وقف فإن عتق نله وإلا فلسيده ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق
 المكاتب بيمينه ويقال للسيد حينئذ خذ أو تبرئه عن قدره فإن أبي قبضة القاضي عنه فإن
 نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم جاء به فقال السيد هذا غير مذكي صدق بيمينه
 لأن الأصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء للتجارة لاتزوج إلا باذن سيده ولا وطء لأمته
 وإن أذن له سيده فإن خالف ووطئ فلا حدّ عليه لشبهة الملك والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق
 أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا نصير أمه
 أم ولد لأنها علفت بمملوك وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا
 أو بعده في صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من العتق فهي أم ولد ولو عجل المكاتب
 النجوم أو بعضها قبل محالها لم يجبر السيد على قبضها إن امتنع منه لغرض كموثنة حفظ وإلا أجبر
 على التبض فإن أبي قبضة القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجز بعض النجوم ليبرئه من الباقي
 فقبض وأبرأه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد
 وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ووباع السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم إلى المشتري
 لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب
 كتابة صحيحة في الجديد لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق
 لم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرض المكاتب بالبيع فإن رضى به جاز وكان رضاه فسحا
 كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لأن الحق له وقد رضى بإبطاله وهبته كبيعته وليس للسيد بيع
 ما في يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي
 ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا أكلف ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال
 أعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فداء الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال أعتقه
 عتق على كذا فإنه لا يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال (ولا يعتق)
 شيء من المكاتب (إلا بعد أداء جميع المال) الباقي (بعد القدر الموضوع عنه) فالولم يضع سيده
 عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو إتاؤه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر
 لم يسقط عنه ولا يحصل التقاوص كما قاله في الروضة قال لأن تأسيد أن يؤديه من غيره وليس للسيد
 تعجيزه لأن له عليه مثله لكن برفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما انتهى .

(قوله التمتع) ولو
 بالظر فيما بين السرّة
 والركبة مطلقا وفيما
 عداها بشهوة أما بلا
 شهوة فيجوز (قوله
 وولد المكاتب) أي
 من نكاح أوزنا
 (قوله رقا وعتقا)
 لف ونشر مرتب أي
 رقا إن ولدته قبل
 عتق أبيه وعتقا إن
 ولدته بعد عتق أبيه

(قوله باختلال ركن) أى شرط ركن من الأركان لكن اختلال شروط العاقد يقتضى البطلان واختلال شروط العوض نارة يكون مقتضيا للبطلان إن عقدها بفساد غير مقصود كدم وإن كان فاسدا مقصودا تكمر ففى فاسدة أو كان العوض مجهولا أو منجما بوقت واحد الخ (٣٠٢) (قوله والمكاتب بمن يعتق على الوارث الخ) صورته مالوكاتب ابن أخيه ثم مات

تنبيه : قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم أيضا كما قاله فى الروضة أو بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقى من القدر الباقي شىء ولودرها فأقل لم يعتق منه شىء وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » والمعنى فيه أنه إن كان للغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن كان للغلب فيه المعاوضة فكالببيع فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه .

تمة : فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاصلة وما نشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك . فالباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيا أو مجنوناً أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم وهى ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن يقع بمن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاصلة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض تكمر أو فساد أجل كنجم واحد وهى كالصحيحة فى استقلال المكاتب بكسبه وفى أخذ أرش جنابة عليه وفى أنه يعتق بالأداء لسيدته وفى أنه يقبضه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة فى أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه متبرعا وفى أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفى أنه تصح الوصية به وفى أنه لا يصرف له سهم الكنايين وفى صحة إعاقته عن الكفارة وتمليكك بمنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاصلة عقد معاوضة لكن للغلب فى الأولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق والباطل والفاصل عندنا سواء إلا فى مواضع يسيرة منها الحج والعارية والحاج والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق فى أن للسيد فسخها بالقول وفى أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفره عليه وفى أن المكاتب يرجع عليه بما أداءه إن بقى وببده إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فإن اتحد واجبا للسيد والمكاتب تقاضا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به ، هذا إذا كانا نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاض أو مثلين ففيهما تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها فإن هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب فى قدر النجوم أو فى قدر الأجل ولاينة أولكل بينة تخالفا ثم إن لم يتفقا على شىء فسخها الحاكم أو المتعاقبان أو أحدهما كفى البيع ولو قال السيد كابتك وأنا مجنون أو مجبور على فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه إن عرف له ما ادعاه وإلا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب بمن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتب أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك زوجته أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للشترى انفسخ النكاح لأن كلا منهما ملك زوجته .

[فصل : فى أمهات الأولاد] ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارنه وشارحه من النار ، فسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يجرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا ومحبينا منها وأخر هذا الفصل لأنه عتق قهوى مشوب بقضاء أوطار وأمهات بضم الهمز وكسرهما

عن أخيه أبى المكاتب فبرئه ويعتق عليه وتبطل الكتابة (قوله أو بعضه) معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول لافرق بين ملك الكل أو البعض .

[فصل : فى أمهات الأولاد]

أى أحكامها التى هى النسب التامة كالإملاذ والعتق وجواز الاستخدام والوطء كقولنا أم الولد استيلاذها نافذ ويجب لها العتق ويجوز استخدامها وهى من ظرفية الدال فى المدلول بأن يستحضر المعانى أولا ويضع لها ألفاظا على طبقها فكأن المعانى محيطة بأطراف اللفظ (قوله فى أمهات الأولاد) أى وفى الأولاد والأولاد جمع ولد يطلق على الذكرو الأنثى والمنثى والمجموع ففعل بمعنى مفعول ويجمع أيضا على ولد بوزن فعل

وأولاد جمع قلة مرادا به الشثرة (قوله وأمهات الخ) تكلم على ضبط لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله : وقال بعضهم الخ . والحاصل أن الجمع الذى فيه الهاء فيه أربع لغات والجمع الخالى عن الهاء فيه ضم الهمزة وكسرهما لأنه الممكن ، وأما المفرد ففيه لغتان فقط كالجمع الخالى عن الهاء وترك الشارح الكلام على الأولاد وتقدم الكلام فيها .

(قوله وأصلها أمه الخ) لعل في العبارة سقطا بعد قوله وكسرهما وهو جمع أمّ وعلله سقط ذلك من غير قصد (قوله وأصلها أمه الخ) جواب عما يقال من شرط الجمع أن يناسب مفردة والمفرد لاهاء فيه والجواب ظاهر لأن أصل أم أمه في المفرد بحسب الأصل ما في الجمع من الحروف الأصاية (قوله وقال بعضهم الخ) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بالأول (قوله وقال بعضهم الأمهات للناس) أي فقط والأمهات للبهائم أي فقط حتى تظهر مخالفته للقول الثاني ويحتاج إلى الجواب عن المخالفة برد الأول والثاني (قوله وأمات) يمكن أن يكون جمعا قياسيا على لغة من قال في مفردة أمه مع كون الهاء في أمه زائدة فلماذا لم ترد في الجمع (قوله رد الأول) أي قوله وقال بعضهم الخ (قوله والأصل في ذلك) أي في أحكام هذا الباب واعراب الحديث في المحشى (قوله عن دبر الخ) الدبر يطلق على الموت وتكون عن بمعنى مع أو بعد ويطابق على آخر جزء من الحياة وتكون عن بمعنى بعد (قوله ما عليكم ن لا تفعلوا الخ) ما استفهامية أي أي شيء عليكم في عدم العزل أي هو عليكم أسهل من العزل وهذا على جعل لأصلية ويحتمل أنها زائدة أي أي فائدة ونفع لكم في العزل بدليل قوله ما من نسمة كائنه أي مقتر في الأزل وجودها وعلم الله وجودها وقوله إلهي كائنه أي موجودة في الخارج على طبق ما سبق في علمه فان سبق في علم الله خلق آدمي من ذلك سبقكم التي فيخلق منه الولد فلم تحصل لكم فائدة من العزل فلم يحصل مقصودكم واختار الامام الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا وعن الحرّة باذنها نعم هو مكروه لمافي من قطع النسل وقيل هو خلاف الأولى ومحل ذلك إذا لم يقصد ضررها وإلا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن ناشرة لأن لها حقا في الجمع (قوله وإذا أصاب الخ) هي للتيقن أو (٣٠٣) المظنون الغالب وجوده كالوطء

هنا فلذلك آثرها على
إن لأنها للتوهم
وجوده وعبارة بعضهم
عبر بأداة التحقق
وهي إذا دون إن ولو
ونحوها من أدوات
الشرط لكثرة وقوع
الاحتيال وتعلق الأداة
بإحداثه من حيث
الشهوة والرغبة
في النسل ونظير ذلك

مع فتح الميم وكسرهما وأصلها أمه بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها أيضا أمات
وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر
في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا. والأصل في ذلك خبر «أيما أمة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن أبي
موسى «قلنا يا رسول الله إن أتى السبايا ونحبب أثمانهن فماتن في العزل فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من
نسمة كائنه إلى يوم القيامة إلهي كائنه» في قولهم ونحبب أثمانهن دليل على أن يبعهن بالاستيلاء
ممنوع واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها: لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال فيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة وأنها عتقت بموته (وإذا
أصاب) أي وطئ (السيد) الرجل الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا أصليا (أمته) أي بان
علقت منه ولو سفيا أو مجنوناً أو مكروها أو أحبها الكافر حال إسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح
أو محرّم كأن تكون حائضا أو محرما له كأخته أو مزوجة أو باستدخالها ماء المحترم في حال حياته

قوله تعالى - فإذا جاءتهم الحسنة - الخ والواو في هذا المحل للاستئناف النحوي لا البياني لأن هذه الجملة لم تقع جوابا لسؤال
(قوله أي وطئ) من تفسير العام بالخاص لأن الاصابة تكون بجميع الحسنة أو بعضها بخلاف الوطء (قوله الرجل) احتزبه
عن الصبي كما سيذكره وقوله الحرّ احتزبه أيضا عن الرقيق (قوله الرجل) أي المحقق الذي كورة ليخرج مالمواشترى
الخثني أمة فحلت من المالك الخثني ثم إن المالك حبل أيضا فلا تكون أم ولد لأنه بحبل السيد انضح بالاثوتة وهي لا يحكم لها
بالاستيلاء إلا من ذكر وحبلها يحتمل أنه من شبهة أو زنا ولا تحدد لعدم تحققة وهو يدرأ بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله
بعضهم من توهمه في ذلك (قوله أمته) أي المملوكة له كلا أو بعضا أو تقديرا أو ما لا غير المتعاق بها حق للغير فيشمل أمته
المكاتبه وبناتها والمزوجة والمحرمة عليه والمشاركة على التفصيل الذي مرّ أول الكتاب ويشمل من اشتراها بشرط إعتاقها
وإن لم يسقط عنه طلب الاعتاق ويشمل أمه ولده ولو مكاتبه له أو مزوجة وأمة مكاتبه أو مكاتب ولده وخرج مملوكة غير من ذكر
وسياتي ومن نذر التصديق بها أو ثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط إعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال
جناية أورهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج المورثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة
بيت المال وإن ملكها بعد (قوله أي بأن الخ) تفسير لو طئ وقوله ولو سفيا ليس السفيه من محل الخلاف فتكون
الغاية للتعميم بل الذي من محل الخلاف المحجور عليه بفس (قوله حال إسلامها) ليس قيادا وقوله بأن علقت منه تفسير
للاصابة في المتن (قوله بوطء) أي في القبل ومثله ادخال المني فلو كان كل منهما في الدبر لم يثبت الاستيلاء

(قوله فوضت) أى ولو من غير طريقه العتاد (قوله أو ما يجب فيه غرة) فإن كان مضعة ثبت الاستيلاء اتفاقا وإن كان يدا
أويدين مع الانفصال عما في البطن في ذلك خلاف فعند شيخ الاسلام يثبت الاستيلاء وشئ غيره لا يثبت بل لابد من انفصال
الجميع في ثبوت الاستيلاء كما أنه لابد منه في العتق وهذا هو المعتبر وأما إذا كان البعض الذى تجب فيه الغرة لم ينفصل
كالرأس أو اليد مع الاتصال لم يثبت الاستيلاء اتفاقا وإن كانت الغرة تجب في ظهور رأسه مع الاتصال ولا تجب في اليد مع
الاتصال ولا تتوهم من نفي الاستيلاء أنه يجوز بيعها وغيره مما يأتي بل منع ذلك مطلقا ولو حال الحمل لأنها حامل بحرّ والحامل
بحر لا يتباع ولا توهب وإن كانت تورث هذا ما ظهر (قوله وجواب إذا حرم عليه بيعها) لا يخفى عليك أن جواب إذا اختلف
في الكتب المتداولة بيننا فجعله في التحرير صارت أم ولد وجعله في النهاج عتقت بموت السيد وجعله المصنف حرم عليه بيعها كما
علمت وكل صحيح لكن قال الطبرائى قول النهاج هو الأنسب لأنه أصرح في الدلالة على المقصود مما عقده الباب وهو بيان عتقها
بموت السيد الذى هو أهم أحكامها لا وصفها بأمية الولد وإنما خصّ الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير لأنه أصل بقية الأحكام
ثم يلى كلام النهاج في الأنسية كلام المصنف (قوله يستمتع بها سيدها الخ) جواب عن سؤال حاصله ما فائدتها حينئذ (قوله مادام
حيا) القصد منه التعميم (٣٠٤) في جميع الأزمان لأن يستمتع فعل والنعل نكرة لا عموم لها فيصدق بمرّة (قوله

(فوضت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أى اللحم (بتبيين) لكل أحد أولاهل الخبرة
من القوابل (فيه شئ من خلق آدمي) كضعة ظهر فيها صورة آدمي وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة
ولو من غير النساء وجواب إذا (حرم عليه بيعها) ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن
أقر بحرّيتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضا لخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذ ماتت فهي حرّة» رواه الدارقطنى وقال ابن القطن رواه
كلهم ثقات وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه بالكوفة أنه خطب
يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته: اجتمع رأي ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأما الآن
أرى يبعن فقال عبيدة السلماني رأيت مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب إلينا من رأيك
وحدك فقال اقضوا فيه ما أتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض
حكمه لمخالفته الإجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه
ومارواه أبو داود عن جابر: كنا نبيع مزارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى
بذلك بأسا. أوجب عنه بأنه منسوخ وأنه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم
عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر ويسقنى من
منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاق وهو الأصح ويفنى عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح

ابن القطن) نسبة لدار
قطن ببغداد (قوله
فإني أكره أن أخالف
الخ) لا يظهر هذا دليلا
في رجوعه لأنه مجتهد
فلا بدله من دليل آخر
(قوله أوجب عنه)
أى بأربعة أجوبة
في المحشى أولها ما أشار
إليه بقوله إنه منسوخ .
فان قات شرط النسخ
عدم إمكان الجمع وهو
هنا ممكن بحمل النهي
على التنزيه قلت يجاب

عن ذلك بأن حمل صيغة لا يبعن على التنزيه خلاف الظاهر وبأن لإجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي ويسرى
على التنزيه فلا يمكن فصح القول بالنسخ (قوله واجتهادا الخ) عطف تفسير أى على استدلالا أى إن جارا اجتهاد في أن ذلك اطاع عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وأقره وغلب على ظنه ذلك (قوله ونصا) عطف على قولنا عطف تفسير أى أن القول المذكور منسوب للنبي
صلى الله عليه وسلم يقينا فيقدم على ما نسب إليه فلنا واجتهادا ومحل الاحتياج إلى ذلك الجواب إن قرئ بـ يرى بالياء وضميره للنبي
صلى الله عليه وسلم . أما إذا قرئ بالنون راجعا للصحابة فلا يحتاج إلى الجواب عنه لأن فعل الصحابي وقوله لا يحتاج به وكذا إذا قرئ
الياء وضميره راجع للبايع أرضيره راجع للأحد المفهوم من السياق (قوله ويستثنى من منع بيعها الخ) جملة ما استثناه عشر
مسائل لكن عبر في بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستثناء تسمحا وأخذ العشرة من مسألة المفاس (قوله من منع بيعها الخ) ومن
جملة المنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لأن الوصية لا تلك إلا بالموت وهي تعتق الموت فلا يتأتى تملكها بالوصية
وكذا لغيرها أيضا ومن المنوع وقفها أيضا (قوله بيعها من نفسها) أى ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة ثم إن أراد في صورة
الهبة العتق فلا يحتاج إلى القبول وإن نوى التمليك احتاج إلى القبول فورا وكذا يقال في البيع (قوله بناء على أنه عقد
عتاق وهو الأصح) ولذلك لم يثبت فيه خيار المجاس لو ائحد منهما وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبايع أيضا
ولذلك لا رجوع لها على سيدها بالأرض إذا اطاعت على عيب فيها (قوله أنه لو باعها بعضها أنه يصح) ومثل ذلك الهبة والقرض

(قوله ويسرى إلى باقياها) أى ولا يلزمها قيمة ماسرى بل لا يلزمها إلا ما ألزمه وقوله ولا يسرى^(١) إلى باقياها وهذا هو ما اعتمده البرماوى آخره بعد أن كان قرر أولا أنه يسرى ولا يلزمها قيمة ماسرى ولو قال لها بعتك نفسك فأنكرت حلفت أنها لم تشتتر ولا شئ^٢ عليها وعققت بالاقرار اه شرح الروض لكن فرضه فى الرقيق . قلت : ومثله أم الولد لأنها رقيقة والرقيق يشملها (قوله وكذا يصح بيعها فى صور الخ) هو من جملة المستنديات فلو قال ومنها مستولدة الراهن الخ كان أولى والولد الحاصل من وطئه حر^٣ نسيب ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا أو معسرا وكذا يقال فيما بعدها إلى آخر الأربع التى ذكرها ومحلها فى مسألة الرهن إذا كان المرتهن غير فرعه أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاء (٣٠٥) ولا تباع لدين الولد

وكذا فى مسألة الجناية (قوله أما الصورة الأولى الخ) انظر وجه تسميتها أولى مع أنها نائية ولعلها أولى بانسبة إلى الأربعة فهى أولى نسبياً (قوله ما لونذر التصديق بمنها) وكذا لونذر التصديق بها نفسها والولد حر^٤ ويغرم قيمته ويتصدق بها مثل أمه وهذا إذا نذر التصديق بها . أما إذا نذر التصديق بمنها فلا يغرم قيمة الولد لأنها فى ملكه إلى أن يبيعها بائع ولا حد عليه بالوطء فى صورتين لأن له بها تعلقا واختصاصا (قوله انتهى) أى كلام الباقي (قوله أشبه الخ) وجهه أن الراهن محجور عليه فى جميع

ويسرى إلى باقياها كما لو اعتق بعض رقيقه وأنه إذا كان السيد مبعوضا أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وإن لم أر من ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الإيلاء فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسببت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها فى صور : منها مستولدة الراهن المقبض للمعسر تباع فى الدين . ومنها جارية التركة التى تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معسر تباع فى دين الميت . ومنها ما إذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا بقربتها وهو معسر تباع فى دين الجناية . ومنها ما إذا استولد السيد أمة العبد المأذون له فى التجارة وهو معسر تباع فى دينه . وقد ذكر فى الروضة هذه الصور الأربع أو آخر الباب الخامس من النكاح وقال إن الملك إذا عاد فى هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاء اه ، أما الصورة الأولى وهى مسألة السبي فالذى يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاء إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنها أبطناء بالسكية بخلاف هذه السائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاء ما لونذر التصديق بمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بمنها ولا ينفذ استيلاءه فيها وما إذا أوصى بعق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها لو وارث ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لاضائه إلى إبطال الوصية وما إذا استكمل الصبي تسع سنين نوطى^٥ أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر فإن الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه . قال البلقينى وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا يثبت استيلاءه والذى صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاء أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لاستثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف فى نفوذ استيلاء المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقينى ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعى والزركشى ثم قال لكن سبق عن الحاوى والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاء الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر^٦ كلا أو بعضا المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تمتق بموته وبالماء المحترم ما إذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاء وبحال الحياة ما لو استدخلت منية للنفصل فى حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث ويدخل فى عبارته أمته التى اشتراها بشرط العتق فانه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فانه تمتق بموته وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التى يملك بعضها أنه لا ينفذ الاستيلاء فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاء فى

أمين المرهونة وكذا المفلس محجور عليه فى جميع ما يملكه وفى كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفه فان الحجر فيه لمصلحة نفسه وبخلاف المريض فان الحجر عليه فيما زاد على الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فالوبرى^٧ من الدين أو بيعت فيه ثم ملكها بعد فلك^٨ الحجر فيحكم بالاستيلاء (قوله وهو الخارج على وجه محرم) فلو اجتمع محترم وغيره غلب المحترم لأنه من قبيل المقتضى وغير المقتضى فيغلب المقتضى على غيره (قوله كالزنا) أى الحقيقى خرج الحكمى كزنا المجنون فاذا زنى المجنون فخرج منية فاستدخلته أمته فانه يثبت به الاستيلاء (قوله التى اشتراها بشرط العتق) وكذا إذا نذر عتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتمتق بموته ويخرج (١) (قول التقرير وقوله ولا يسرى الخ) هذه العبارة غير موجودة فى الشارح كما ترى فلعلها نسخة عثر عليها ورأى فيها هذا الخلاف فخر اه . [٣٩ - إقناع - ثانى]

بـ من الشرط والنذر
 (قوله بالاستخدام الخ)
 محل ذلك ما لم تكن
 كاتبة وإلا امتنع
 ذلك (قوله ويؤخذ
 من هذا) أى الجواب
 ولكن الأخذ من شقة
 الأول المتعلق بالسيد
 لامن كله (قوله وله
 الوطاء الخ) ظاهره أنه
 عطف على التصرف
 ويصح جره عطفاً
 على الاستخدام وكل
 صحيح (قوله فمنها الخ)
 وكل المسائل المذكورة
 يحرم فيها الوطاء الثانى
 كما أن الأول حرام أيضاً
 (قوله وما لو أولد
 البعض أمته الخ)
 ووجهه أن بعضه مملوك
 للسيد فلا يجوز له
 صرف منفعته لغير
 السيد فإذا وطئ فقد
 استعمل كل بدنه الذى
 من جملة بعض السيد
 وذلك لا يجوز حتى لو
 أذن السيد لا يجوز
 (قوله عتقت) أى من
 حين الموت وإن تأخر
 الوضع عن الموت
 لكن بشرط أن تلده
 لمدة يمكن وجوده فيها
 من حين الوطاء أو
 استدخال المني إلى
 الولادة

فصيبه وفى السكك إن كان موسراً كما مر فى العتق (وجازله) أى السيد (التصرف فيها بالاستخدام)
 والإجارة والإعارة لبقاء ملكه عايبها . فإن قيل قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية
 للمعينة كما لا يجوز بيعها إلحاقاً للنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك . أجب
 بأن الأضحية خرج ملكه عنها .

تفنيه : محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها . أما إذا آجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص
 لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه فى الحر أنه لو أجر نفسه
 وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن آجرها انفسخت الإجارة . فإن
 قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة فهلا كان هنا كذلك . أجب بأن السيد فى العبد
 لا يملك منفعة الإجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت
 الإجارة فى المستقبل ويؤخذ من هذا أنه لو آجرها ثم أحبلها ثم مات لانفسخ الإجارة فى المستقبل
 وهو كذلك وله تزويجها بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافها (و) له (الوطء) لأمّ ولده
 بالاجماع ولحديث الدارقطنى المتقدم هذا إذا لم يحصل هناك مانع والموانع كثيرة . فمنها ما لو أحبل
 الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما
 لو أولد مكاتبته ومالو أولاد البعض أمته (وإذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال
 (عتقت) بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال
 أمّ الولد أعتقها ولدها : أى أئمت لها حق الحرية ولو كان سقطاً وهذا أحد الصور الاستثنائية من
 القاعدة للمروفة وهى من استعجل بشيء قبل أوأنه عوقب بحرمانه وعتقها (من رأس المال) لقوله
 صلى الله عليه وسلم «أعتقها ولدها» وسواء أحبلها أم أعتقها فى المرض أم لا أوصى بها من الثالث
 أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام فإن الوصية بها تحسب من الثالث لأن هذا إتلاف حصل
 بالاستمتاع فأشبهه إنفاق المال فى اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله
 تعالى كالكفارة (والوصايا) ولولجته عامة كالفقراء (وولدها) الحاصل قبل الاستيلاء من زنا أو من زوج
 لا يعتق بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للأم بخلاف
 الولد الحاصل بعد الاستيلاء (من غيره) بنكاح أو غيره فإنه (بمنزلتها) فى منع التصرف فيه بما يمتنع
 عايبه التصرف به فيها ويجوز له استخدامها وإجارتها وإجباره على النكاح إن كان أئفى لإين كان
 ذكراً وعتقه بموت السيد وإن كانت أمه قد ماتت فى حياة السيد كما قاله فى الروضة لأن الولد يتبع
 أمه رقاً وحرية فكذا فى سببه اللازم ولأنه حق استقر له فى حياة أمه فلم يستطع بموتها ولو أعتق
 السيد مستولته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مستولته وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جرى
 على الغالب فإن استدخال المني الذى يثبت به الاستيلاء كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو
 كاتب ولد السكاتبه فإنه يصير مكاتباً أو لا ينفى أن يصير وقائده الحاف والتعالىق .

تفنيه : سكت المصنف عن أولاد وأولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم ، والظاهر أخذاً من كلامهم
 أنهم إن كانوا من أولادها الأناث حكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لأن الولد يتبع الأم
 رقاً وحرية ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاء أو بعد موت السيد فهو حر
 وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاء فهو قن صدق يمينه بخلاف ما لو كان فى يدها
 مال رادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فإنها المصدقة لأن اليد لها فترجح

(قوله ومن أصاب أمة غيره) أي سواء كان حرا أوقيقا وسواء كانت الأمة مستولدة أم لا (قوله فولده الخ) الاضافة لأدنى
ملاسة فيشمل ما كان من زنا وما كان من نكاح (قوله يتبع أمه) أي سواء نسب للواطي* كالوطء في القبل في النكاح
أم لم ينسب للواطي* بأن كان من زنا أو وطء في الدبر في النكاح (٣٠٧) فإنه لا يثبت به النسب من الواطي*
على المعتمد (قوله

بخلها في الأولى فإنها تدعى حرّيته والحرا لا يدخل تحت اليد (ومن أصاب) أي وطئ* (أمة غيره
بنكاح) لاغرور فيه بحرّية أو بزنا (فولده منها) حينئذ (عمولك لسيدها) بالاجماع لأنه يتبع الأم
في الرق والحرّية . أما إذا غرّ بحرّية أمة فنكحها وأولدها فالولد حرّ كما ذكره الشيخان في باب
الخيار والاعفاف وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الحادئين منه أحرار فإنه يصح الشرط
وما حدث له منها من ولد فهو حرّ كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق .

تنبيه : لو نكح حرّ جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لأن الأصل في النكاح الثبات والدوام فلا استولدها الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه
لها في الأول لم ينفذ استيلادها لأنه رضى برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق
فيكون واطئا بالنكاح لا يشبهه الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب
النكاح ولو ملك المالك زوجته سيده الأمة انفسخ نكاحه (فإن أصابها) أي وطئها لا بنكاح
بل (شبهة) منه كأن ظنها أمة أو زوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حرّ سيب) بخلاف
اعتبارها بظنه (و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت
قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه . أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد
اعتبارا بظنه وإطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المهاج في شرحه إذ هو
الذكور في الروضة وغيرها ولو أفصح به كان أولى ولتزوج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطئ*
لأمة يظنها الحرة فالأشبه أن الولد حرّ كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة .

تنبيه : أطاق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء
بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كأن تزوج شامي أمة وهو موسر وبعض الذاهب يرى بصحته
فيكون الولد رقيقا وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشي (وإن ملك) الواطي* بالنكاح
(الأمة المطلقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولدته منه
(بالوطء في النكاح) لكونه رقيقا لأنها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاء إنما يثبت تبعها
لحرية الولد كما قاله في الروضة .

تنبيه : تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوم قصر الحكم عليه وليس مرادا فإنه إذا
ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذلك إذا ملكها في نكاحه حاملًا لم
تصر أم ولد لكن يعتق عليه ولده إن وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أودون أكثره من غير
وطء بعد الملك فإن وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وإن أمكن
كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة فلوحذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأتم
(وصارت) أي الأمة التي ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) للمقرونة بظنه (على أحد
التولين) وهو الرجوح لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحرّ سبب للحرّية بالموت والقول الثاني وهو
الأظهر كما في المهاج وغيره لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه فأشبهه ما علقت به في النكاح .

لكونه ظنها زوجته الحرة أو أمته ثم ملكها بعد ذلك فهل يصير بمجرد الملك مستولدة أولا وصورة التي قبلها أن يظن أمة
غيره بنكاح أو بزنا وكان الولد رقيقا ثم اشتراها بعد الطلاق أو في حال النكاح الخ فإنها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون
قول المتن وإن ملك الأمة المطلقة الخ راجعا لقول المتن ومن وطئ* أمة غيره الخ على الف والنسب المرتب .

(قوله وحرمت على الزوج) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة في مقابلة التمكين وحرمت على الابن أبدا لأثره وطوؤه أبيه (قوله فيحد واطؤها) نعم إن كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر إن لم تطوعه (قوله لأن الاعنف الخ) تعليل لتوله فيحد ولقوله ولا نسب الخ (قوله ولو شهد اثنان الخ) اعلم أن مسألة الشهادة بالاستيلاء والرجوع عنها وكذا الشهادة بالتعاقب والرجوع عنها لكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت فلا يفرمون الآن ويفرمون بعد الموت وإن رجعوا بعد الموت غرموا في الحال وقد ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما إذا رجعوا بعد وجود الصفة فيفرمون في الحال وإن رجعوا قبل وجود الصفة فلا يفرمون في الحال ويفرمون بعد وجود الصفة وهذه لم يذكروها الشارح (قوله إن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة الخ) سواء أكان حرا أم رقيقا وسواء أكان ممن يخفى عليه ذلك أم لا (قوله فنفقة في (٣٠٨) بيت المال) فإن لم يكن فيه شيء فيجبر على تزويجها فإن لم يتيسر فعلى

المسلمين وقوله ونفقة في بيت المال وظاهر كلامه كغيره أنها تكون فرضا بالفاء لا قرضا (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) انظر هل أفعال التفضيل على بابه أولا ويمكن أن يقل إن نظر لعلم الأمة وغيرهم بالأحكام بالنسبة لما في الظاهر فأفعل التفضيل هنا على بابه وإن نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الأمر فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يعلم ما في نفس الأمر على ما هو عليه إلا الله وقال بعضهم كأن قصد المصنف رحمه الله تعالى التبري من دعوى

تنبيه : محل الخلاف في الحرّ أما إذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا نصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حرّ .
خاتمة : لو ولد السيد أمة مكانه ثبت فيها الاستيلاء ولو ولد الأب الحرّ أمة ابنته التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاء وإن كان الأب معسرا أو كافرا وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الأمة المشتركة لأن الأيلاء هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة تلك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فإن كان معسرا ثبت الاستيلاء في نصيبه خاصة وإن كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاء في جميعها كما مرّت الإشارة إليه وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطئ وأجنبي إذا كان الأصل موسرا ولو أولد الأب الحرّ مكانه ولد له هل ينفذ استيلاءه لأن الكتابة تقبل الفسخ أولا لأن الكتابة لا تقبل النقل وجهان أوجههما كما جزم به الفقهاء الأوّل ولو أولد أمة ولده للزوجة نفذ إيلاؤه كإيلاؤه السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطؤها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاء وإن ملكها بعد سواء أكان فقيرا أم لا لأن الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلاؤها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيعة لها بانفرادها وليس كما باق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه فإن مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعقوبته ثم رجعا غرما وحكى الراي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حرّ وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها لتسكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كالأب مع ملك العيّن بالعجز عن الاستمتاع فإن عجزت عن التسكتسب فنفقة في بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم .
قال المؤلف رحمه الله تعالى هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من [الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع] فدروك مؤلفا موضع المسائل ، محرر الدلائل . فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة .

الأعلمية وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مظنة وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بانه لقال لا إمام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب (قوله سبحانه) هو اسم مصدر معناه التنزيه والمصدر التسبيح أي ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا (قوله في حلّ ألفاظ أبي شجاع) أي بيان معانيها وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن من قنع به كفاه عن غيره (قوله فدروك الخ) هو اسم فعل بمعنى خذ وقوله مؤلفا هو أخص من المصنف لأنه يعتبر فيه حصول الألفة بين الأجزاء (قوله موضع المسائل) يجوز فيه بناؤه للفاعل و بناؤه للفعول أي وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسألة وهي إثبات عرض ذاتي موضوع يقال له مسألة وباعتبار أنه يطلب بالدليل يقال له مطلوب (قوله محرر الدلائل) أي مهذب والدلائل جمع دليل وجمعه على دلائل غير مقيس (قوله فلو كان له) أي للؤف المذكور وقوله نفس أي ذات وقوله لسان منطلقة وفي نسخة مطلقة وأنت اللسان باعتبار الجارحة أو لمراعاة السجع وقوله لقال أي لتطلق وقوله بمقال أي قول وقوله صريح أي واضح لا خفاء فيه

(قوله لله در الخ) تعجب من الدرّ أى اللين الذى شر به مؤلف هذا التأليف (٣٠٩) من ندى أمه حيث نشأ

منه هذا العالم الكامل
والتعجب كيفية
نفسانية تابعة لادراك
الأمر القليلة الوقوع
المجهولة الأسباب ولهذا
يقال إذا ظهر السبب
بطل العجب (قوله
الرئيس) أى الكامل
الحصول الحميدة (قوله
فما عسى يجده الخ)
عسى في قوله المذكور
لاستبعاد وجوده وإنما
يطلب نفيه (قوله
بوعوخته) أى صياحه
كصياح الكلاب (قوله
عنى) أى على وجواب
الشرط محذوف أى
فهو المطلوب ويكون
قوله فلا زال الخ إما
مستأنف أو أنه على
معنى ولو زال غضبانا
ويكون غاية فى
الجواب المقدر (قوله
غضبانا) أصله
غضبانين وأفرده
لوزن والله أعلم .
وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة يوم
الجمعة المبارك ساخن شهر
شعبان من شهر
سنة ألف ومائتين
وثلاث من الهجرة
النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم
التسليم . والله تعالى

لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح : لله درّ مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف
هذا التصنيف الفائق النفيس . وهذا المؤلف لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم محب منصف فيشهد
لى بالخبر ويعذرني فيما عسى يجده من العثار ، الذى هو لازم الاكثار . وإما جاهل مبغض
متعسف فلا اعتبار بوعوخته ، ولا اعتداد بوسوسته . ومثله لا يعبأ بموافقه ولا مخالفته وإنما
الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه .

إذا رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا علىّ لثامها
فان ظفرت بفائدة شاردة ، فادع لى بحسن الخاتمة ، وإن ظفرت بعثرة قلم فادع لى بالتجاوز والغفرة
والعذر عند خيار الناس مقبول واللفظ من شيم السادات مأمول
وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصا ، وأن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصا ،
وأن يصب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول ، وأعز مأمول .
ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافى كتابه المحرر بقوله : اللهم كآختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن
تعتق من النار رقابنا ، وأن تجعل الجنة مأبنا ، وأن تسهل لنا عند سؤال المسلمين جوابنا ،
وإلى رضوانك إيابنا . اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين . انتهى
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته صلاة وسلاما دائما
متلازمين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين . ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . وتب علينا
إنك أنت التواب الرحيم . واختم لنا بخير أجمعين . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان
ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .



وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثانى شهر شعبان من شهر سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب
الحبيب « محمد الشريف الخطيب » غفر الله ذنوبه ، وستر فى الدارين عيوبه ، آمين .



أسأل ان يجعلها نافع لكل طالب بقلب سليم وأن يحميها من كل عائب مراب لثيم يجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .
والحمد لله على التمام حمدا كثيرا فى الدوام . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين .

صفحة	صفحة
٢٣٣ فصل في الأطعمة	١٧٢ فصل في القسامة
٢٣٩ » » الأضحية	١٧٧ كتاب الحدود
٢٤٤ » » العقيقة	١٨٣ فصل في حد القذف
٢٤٦ كتاب السبق والرمي	١٨٦ » » حد شارب المسكر من خمرو غيره
٢٥٠ كتاب الأيمان والنذور	١٨٩ » » حد السرقة الواجب بالنص
٢٥٦ فصل في النذور	والإجماع
٢٦٠ كتاب الأفضية والشهادات	١٩٦ فصل في فاطح الطريق
٢٧١ فصل في القسمة	١٩٩ فصل في حكم الصيال وما تلتفه بهائم
٢٧٤ » » الدعوى والبيئات	٢٠٢ » » قتال البغاة
٢٧٩ » » الشهادات	٢٠٥ » » الردة
٢٨٢ » » والحقوق ضربان حق الله تعالى	٢٠٧ » » تارك الصلاة
وحق الآدمي	٢١٠ كتاب أحكام الجهاد
٢٨٨ كتاب العتق	٢١٦ فصل في قسم الغنيمة
٢٩٣ فصل في الولاية	٢٢٠ » » قسم الفء
٢٩٥ » » التدبير	٢٢٢ » » الجزية
٢٩٨ » » الكتابة	٢٢٨ كتاب الصيد والتبائح
٣٠٢ » » أمهات الأولاد	

بحمد الله تعالى قد تمّ طبع كتاب [الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع] للعالم العلامة
الشيخ « محمد بن أحمد الشريفي الخطيب » وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكاء
وبعض تقارير لشيخ الاسلام الشيخ « ابراهيم الباجوري » ولغيره من الأفاضل و

رئيس التصحيح

أحمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف

{ ١٨ شوال سنة ١٣٥٩ هـ }
{ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م }

القاهرة في يوم الاثنين

مدير الطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبعة

محمد أمين عمران

